

المملكة العربية السعودية
والجامعة الإسلامية بالدرعية النورية
الدراسات العليا
شعبة السنة

لقد قام الطالب بتصحيح الرسالة
حسب الملاحظات التي أبدتها أعضاء
الجنة ونسأل الله التوفيق
د. عبد المنعم بن عافية بن عبد القوي
بجدة ١٤١١/١/١١ هـ

أرشد على راحة الطالب بتصحيح الملاحظات الواردة في الرسالة

ابن قيم الجوزية

وجهوده في خدمة السنة النبوية
وعلمها

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية العالية «الدكتوراه»

إعداد الطالب

جمال محمد السيد عبد الحميد

بإشراف فضيلة الشيخ

الدكتور سعيد بن هادي حمير

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَائِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنْفُسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) (١)
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) (٢)

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) (٣)

أما بعد : فان الله - عز وجل - قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على جميع الأديان ، وأَيَّدَهُ بالحجج القاهرة ، والمعجزات الظاهرة ،
والتي من أعظمها : معجزة القرآن . وَتَكْفَّلَ - سبحانه - بحفظ هذا الكتاب
الكريم حتى تقوم به حجة على الثقلين من الإنس والجان ، وأسند إلى نبيهم -
صلى الله عليه وسلم - مهمة التبليغ للقرآن والبيان .

فقام - صلى الله عليه وسلم - بهذه المهمة أحسن القيام ، ونصح للخلق
وأرشدهم إلى الطريق الموصلة إلى طاعة الرحمن ، وحذرهم من سلوك سبيل
الشیطان . فقامت به الحجة ، وتمت به النعمة ، وانكشفت به الغمة .

وقد كان بيانه - صلى الله عليه وسلم - وَسُنَّتُهُ وَحْيًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ
تَعَالَى : ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)) (٤) . وَقَالَ

(١) سورة آل عمران : (آية : ١٠٢) . (٢) سورة النساء : (آية : ١) .

(٣) سورة الأحزاب : (آية : ٧٠ ، ٧١) . (٤) سورة النجم : (آية : ٣ ، ٤) .

صلى الله عليه وسلم : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ " (١) .

فدل ذلك على أنه أوتي السنة كما أوتي القرآن ، وأن الكتاب والسنة قرينان لا ينفصلان . وبذلك تكون السنة داخلة في الوعد الذي قطعه الله على نفسه بحفظ هذا الذكر ، إذ قال : ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) (٢) . وكان من مظاهر حفظ الله - سبحانه - لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم : أن هياً لها حير قرون هذه الأمة ، فتلقوها عنه صلى الله عليه وسلم ، وحفظوها في صدورهم ، " وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، وكان سندهم فيه - عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل ، عن رب العالمين - سنداً صحيحاً عالياً ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا ، وقد عهدنا إليك ، وهذه وصية ربنا وفرض علينا ، وهى وصيته وفرضه عليكم . فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم . . . ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد . . . " (٣) .

ولكن دخل في هذا الشأن من ليس من أهله ، فوقع الوهم والغلط ففى الرواية ، بل وظهر الكذب على النبى - صلى الله عليه وسلم - على يد الفسوق المختلفة من أهل الزيغ والباطل والضلال .

فحينئذ أقام الله - سبحانه - طائفة من الأئمة الحفاظ ، فاجتهدوا فى جمع السنن : فى المسانيد ، والسنن ، والجوامع ، والمعاجم ، وغيرها . ونظروا فى أحوال رواتها ، وميزوا صحيحها من سقيمها ، وسليمها من معلولها . فلم ينقص القرن الرابع الهجرى إلا وقد استوعبت مَصَنَّفَاتُهُمُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وأشار أصحابه ومن بعدهم : من التابعين وأتباعهم ، وجمعت كتب الجرح والتعديل ، فعرف الثقة الثبت من هو مجروح عليل .

(١) وهو من حديث المقدام بن معد يكرب ، وسيأتى تخريجه ص : (٢٣٩) .
(٢) سورة الحجر : (آية : ٩) . وسيأتى - عن ابن القيم وغيره - مزيد كلام على دخول السنة فى الذكر الذى تكفل الله بحفظه . انظر ص : (٢٤٠ - ٢٤١) .
(٣) اعلام الموقعين : (٦ / ١) .

وقد قَيَّضَ الله - عز وجل - في كل زمان وعصر من العلماء المبرزين - من يَذُبُّ عن سنته صلى الله عليه وسلم ، ويحمي حوزة الدين من كل مبتدع ودخيل ، وهم ظاهرون على الحق ، قائمون بأمر الله " لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ " (١) .

ومن أولئك الأعلام : الامام العلامة ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله ، فقد كان شوكة في حلق المَحَرِّفِينَ والمبتدعين ، وحرماً مضطربة على المتعصبين والمقلدين ، وذلك بدعوته للتمسك بسنة سيد المرسلين ، ونهذ ماسوى ذلك من بدع المبتدعين .

فنصر الله به السنة المحمدية ، وأحيا به الطريقة السلفية ، وقمع به كثيراً من الطرق البدعية ، والانحرافات العقدية .

وعاش - رحمه الله - حياته مجاهداً بلسانه وقلمه في سبيل تحقيق هـذِهِ الغاية الجليلة ، لا يخشى في الله ملامة اللائمين ، ولا يصد عنه مواصلة جهده كثرة الشائئين والحاقدين ، حتى لقي الله على ذلك .

وكانت حياته العلمية - رحمه الله - حافلة بالبذل والعطاء ، في كل فن من فنون الشريعة الاسلامية ، فلم يدع منها باباً الا طرقة ، ولا سيما الحديث وعلومه ، حيث إنَّ دعوته قامت - في المقام الأول - على نصوص الكتاب ، وما ثبت من السنة ، فبذل لأجل ذلك جهداً مشكوراً في العناية بالحديث ، وبيان صحيحه من سقيم ، وبيان الأحاديث الموضوعة ، التي اعتمد عليها أهل التعصب وأرباب البدع في ترويج باطلهم ، فوقف لهم بالمرصاد ، يفضح أمرهم ، ويكشف كذبهم .

كما وَجِدَتْ له - في أثناء ذلك - مشاركات قيمة ، وأقوال نافعة في قواعد الحديث وأصوله ، وكذا وجدت له أحكام موفقة في نقد الرجال ، وبيان أحوالهم

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " : (١٥٢٤ / ٣) ح ٩٢٣ (١٧٤) كالمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي . . . من حديث معاوية . وسيأتي مزيد كلام عن حفظ الله لدينه بجهود هذه الطائفة (انظر ص : ٢٤١ - ٢٤٢) .

جرحاً وتعديلاً .

ولما كانت جهود ابن القيم - رحمه الله - في خدمة هذا الدين على درجة كبيرة من الأهمية ، وكانت علومه وآثاره تحظى - لدى الموافق والمخالف - بمكانة عليّة : كان - رحمه الله - جديراً بأن تتجه إليه جهود الدارسين والباحثين : ترجمة لحياته ، وإبرازاً لجوانب شخصيته ، وإحصاءً لآثاره ، وتقريباً لفقهه ، وجمعاً لإفاداته المهمة في كل فن ، واستخلاصاً لأفكار ومبادئ تربوية هادفة من ثنايا كتبه ، إلى غير ذلك من جوانب مهمة طالتها كتابات الباحثين حول شخصية ابن القيم وعلومه ^(١) .

وقد كانت لدى رغبة قوية لإبراز شيء من جهد ابن القيم الحديثي ، خاصة بعد أن وقعت على تلك البحوث القيمة - في الحديث وعلومه - في كتابيه : (الفروسية) ، (وتهذيب السنن) ، وذلك حينما قرأنا دروساً من الكتابين في السنة المنهجية .

ولما كنت بصدد تسجيل موضوع لنيل درجة الدكتوراه ، وجدت الفرصة مناسبة لتحقيق هذه الرغبة ، وبعد البحث والتتبع ، وسؤال المختصين من مشايخي : علمت أن أحداً لم يتعرض لخدمة هذا الجانب في حياة ابن القيم رحمه الله ، فقويت لدى الرغبة - حينئذٍ - وتأملاً كدّت في القيام بسدّ هذه الثغرة المهمة في حياة هذا الامام العلم ، فتقدمت بهذا الموضوع ، وكان عنوانه :

(ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها)

وكنت أسمى من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى تحقيق هدفين

أساسيين :

أولهما :

بيان مكانة ابن القيم في الحديث وعلومه ، والكشف عن آرائه

(١) و سيأتى ذكر طرف من هذه الدراسات والبحوث المهمة حول ابن القيم

ومساهماته العلمية في هذا الجانب ، مع مقارنة ذلك بآراء أئمة الشأن ، ليعرف مكان ابن القيم - رحمه الله - بينهم .

ثانيهما :

جمع أكبر قدر ممكن من هذه الآراء وتلك المساهمات من بطون كتبه ومؤلفاته العديدة ، وعرضها في ترتيب موضوعي ، مما يسهل على طالب هذه الفوائد الوصول إليها ، بعد أن كانت منتشرة في أماكن متفرقة من كتبه ، لا يُهتَدَى إليها إلا بتتبع كل مؤلفاته ، والمرور عليها بحثاً بحثاً .

وفي ضوء تحديد هذين الهدفين : تبرز قيمة الموضوع ، وتوضح مدى أهميته في تقريب جهد ابن القيم في الحديث وعلومه .

ولقد قمت - من أجل تحقيق ذلك - بقراءة وجرّد كل مانشر من مؤلفات لابن القيم التي تزيد على ثلاثين كتاباً ، تتراوح ما بين كبير في خمس مجلدات (كزاد المعاد) ، وصغير ذكي وريقات (كرسالته إلى أحد اخوانه) وغيرها .

مخطط البحث وأقسامه :

وقد رأيت أن أجعل رسالتي هذه في : مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .
أما المقدمة : فقد ذكرت فيها فكرة عن الموضوع ، وأهميته ، والهدف منه ، وعملى فيه .

وأما الباب الأول : فقد خصصته لدراسة شخصية ابن القيم ، وحياته العلمية ، ثم مؤلفاته التي تركها ، وذلك في فصول أربعة :

الفصل الأول : في الكلام على عصر ابن القيم .

الفصل الثاني : في حياة ابن القيم .

الفصل الثالث : في سيرته العلمية .

الفصل الرابع : في الكلام على مؤلفاته .

وتكلمت في الباب الثاني على آراء ابن القيم ومنهج في الحديث وعلومه ،

وذلك فى أربعة فصول أيضاً ، وهى :

الفصل الأول : آراؤه فى علوم الحديث .

الفصل الثانى : آراؤه فى الجرح والتعديل .

الفصل الثالث : منهجه فى تخريج الحديث والحكم عليه .

الفصل الرابع : منهجه فى شرح الحديث ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه .

وجمعت فى الباب الثالث جملة من الأحاديث التى حكم عليها ابن القيم - رحمه الله - بتصحيح أو تضعيف أو غير ذلك ، وبين عللها ، ودرست تلك الأحكام فى ضوء أقوال الأئمة وأحكامهم على الأحاديث نفسها ، ومن ثمَّ بيان إصابة ابن القيم أو عدم إصابته فيما حكم به .

وذكرت فى الخاتمة : أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال بحـثى حول ابن القيم وعلومه .

ثم ذيلت الرسالة بالفهارس التفصيلية التى لاغنى عنها للمطالع فى هذه الرسالة .

منهجى فى هذه الرسالة :

أما عن منهجى وطريقة سيرى فى هذه الرسالة : فقد نبهت على شئ من تفاصيل ذلك فى أول كل باب أو فصل ، ومع ذلك فانه يمكننى الإشارة الى بعض الملاحظات العامة حول طريقة عملى ، فمن ذلك :

أولاً :

لقد اعتمدت فى كل كلمة نقلتها عن ابن القيم على كتبه مباشرة ، دون أى كتاب آخر قد يوجد فيه كلامه .

ثانياً :

عند ما يكون كلام ابن القيم فى المسألة طويلاً ، فإننى قد أخلص المراد منه ، وقد فعلت ذلك فى قسم الأحاديث أكثر من غيره .

ثالثاً :

ربما أضطر في بعض الأحيان الى مراجعة طبعات أخرى لبعض المصادر ، غير الطبعة التي اعتمدتها على طول الرسالة ، فما وقع لي من ذلك نهبت عليه في الحاشية ، وهو قليل .

رابعاً :

لم ألتزم في كل مسألة تعرضت لها بذكر جميع ما وقعت عليه من كلام لابن القيم حول هذه المسألة ، بل أختار من ذلك ما أراه كافياً في الدلالة على المراد ، وذلك تجنباً للإطالة . وقد أشير في الحاشية إلى شيء من المواضع التي تركتها ، حتى يراجعها من شاء . وأما إذا كان كلامه مختصراً فإنني أذكره من كل المواضع التي ورد فيها .

خامساً :

في حالة عدم موافقتي لابن القيم في رأي أو حكم ، فإنني أنهى على ذلك ، مبيناً ما استندت إليه في اختيار خلاف قوله ، مع مناقشة اختياره إن لزم الأمر ، وذلك كله في ضوء كلام أهل العلم في المسألة .

سادساً :

قمت بشرح بعض الكلمات الغريبة ما تدعو الحاجة إلى شرحها ، وبيان بعض المفردات اللغوية ، وتحديد بعض الأماكن والتعريف بها ، واقتصرت بالنسبة للأماكن : على غير المشهور ، أو ما كان له تعلق مباشر بالكلام عن ابن القيم .

سابعاً :

استعملت بالنسبة لبعض الكتب رموزاً للدلالة عليها ، وذلك على

سبيل الاختصار .

وبعد : فهذا ما يسر الله ^{عليه} جمعه حول الإمام العلامة : ابن قيم الجوزية رحمه الله ، وأرجو الله - سبحانه - أن أكون قد وفقت في ذلك للحق ، وهديت للمصواب والرشد ، والله - عز وجل - لم يجعل قول أحد من خلقه كله صواباً ، إلا قول المعصوم صلى الله عليه وسلم ، الذي لا ينطق عن الهوى ، ولا يقول إلا وحيًا .

وحسبى : أنى لم أدر جهداً إلا بذلته فى سبيل إخراج هذه الرسالة بالصورة اللائقة بمكانة هذا الإمام العلم ، فما كان فيها من صواب وخير : فمن فضل الله وهو موفق إليه ، فله الحمد . وما كان فيها من خطأ وتقصير ونقص : فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أتقدم بوافر الشكر وجميل العرفان لكل من أسدى إلىّ نصحاً ، أو تفضل علىّ بتوجيه أشناء إعدادى هذه الرسالة ، وأخص بالذكر : شيخى وأستاذى الفاضل الشيخ ربيع بن هادى ، الذى أشرف على هذه الرسالة ، وبذل من جهده ووقته الكثير فى سبيل خروجها بهذه الصورة ، أسأل الله - سبحانه - أن يجزيه عنى خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك فى ميزان حسناته ، آمين .

وأخبر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكتبه :

أبو محمد جمال بن محمد السيد

المدينة النبوية الشريفة

فى : الحادى عشر من شهر ربيع الأول

سنة إحدى عشرة وأربعمائة وألف .

الباب الاول
حياة ابن القيم
وسيرته لعليّة وآثاره

الباب الأول

حياة ابن القيم ، سيرته العلمية ، وآثاره

وفيه فصول :

- الفصل الأول : عصر ابن القيم وبيئته .
- الفصل الثاني : حياة ابن القيم .
- الفصل الثالث : سيرته العلمية .
- الفصل الرابع : مؤلفاته .

=====

=====

=====

=====

=

الباب الأول

حياة ابن القيم ، وسيرته العلمية ، وآثاره
=====

وقد عقدت هذا الباب للتعريف بابن القيم ، وتسليط الضوء على شخصيته
وحياته الذاتية والعلمية ، ثم آثاره وما تركه من مؤلفات نافعة . مع إلقاء الضوء -
بين يدي ذلك - على عصره الذي عاش فيه .

وجعلت هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر ابن القيم وبيئته .

الفصل الثاني : حياة ابن القيم .

الفصل الثالث : سيرته العلمية .

الفصل الرابع : مؤلفاته .

مصادر ترجمة ابن القيم :

وقد رأيت أن أهد بين يدي هذا الباب بالكلام
على المصادر التي ترجمت لابن القيم رحمه الله ، فأعطى فكرة عنها ، مع تحليل
للمادة التي احتواها كل مصدر منها ، وذكر ما تميز به بعضها عن الآخر .
وذلك : لأن ماسياتي من وصف لابن القيم ، وسرد لأحداث حياته ، إنما هو
مأخوذ من هذه المصادر بالدرجة الأولى ، فكان على الناظر في هذه الترجمة أن
يتعرف على هذه المصادر .

وقد تناول ابن القيم بالترجمة جماعة من معاصريه ، فمن بعدهم ، فمن الذين
ترجموا له من معاصريه وتلاميذه :

الحافظ الذهبي^(١) (ت ٧٤٨ هـ) ، وتلميذه الصفدي^(٢) (ت ٧٦٤ هـ) ، وأبو
المحسن الحسيني^(٣) (ت ٧٦٥ هـ) ، وتلميذاه : ابن كثير^(٤) (ت ٧٧٤ هـ) ،

(١) المعجم المختص: (ص ٢٦٩) . (٢) الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٧٠-٢٧٢) .

(٣) نيل العبر: (ص ١٥٥) .

(٤) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٤٦-٢٤٧) .

وابن رجب^(١) (ت ٧٩٥ هـ) .

وتفاوت هذه التراجم فيما بينها ، من حيث : طولها وقصرها ، ونوع المادة والمعلومات التي قدّمها كل ترجمة منها .

فأطول هذه التراجم وأوفاهها : ترجمة تلميذه الصفدي ، وابن رجب ، حيث استوعبا أهم المعلومات المتعلقة بحياة ابن القيم - خاصة العلمية منها - فقد كان للصفدي جهد طيب في محاولة استقصاء شيوخ ابن القيم في كل فن ، وأما ابن رجب فقد بذل الجهد نفسه في محاولة استقصاء أكبر قدر من مؤلفات ابن القيم رحمه الله . كما أبرز الكثير من صفاته الشخصية ، وأخلاقه ، وعبادته .

ويليهما في ذلك : الحافظ ابن كثير ، وقد ركز على اجتهد ابن القيم في الطلب ، وتفوقه وتقدمه في علوم عديدة ، وكذا أحواله في عبادته وزهده ، وما تحلى به من أخلاق حميدة .

وأما الذهبي ، وأبو المحاسن الدمشقي : فقد جاءت ترجمتهما مختصرة جداً حيث وقعت في أسطر معدودة ، ومع ذلك فإن ترجمة الذهبي تضمنت معلومات مركزة ومفيدة على وجازتها ، حتى أن أكثر من جاء بعده نقل من ترجمته . وقدّم أيضاً - أعنى الذهبي - رأيه الشخصي في ابن القيم ، إذ وصفه بأنه : " معجب برأيه ، جريء على الأمور " . وسيأتى رد الشوكاني على ذلك .

وأما المترجمون له من جاءوا بعده ، فهم :

- ابن ناصر الدين^(٢) (ت ٨٤٢ هـ) ، والمقرئ^(٣) (ت ٨٤٥ هـ) ، وابن حجر^(٤) (ت ٨٥٢ هـ) ، وابن تغري بردي^(٥) (ت ٨٧٤ هـ) ، والسخاوي^(٦) (ت ٩٠٢ هـ) ،

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٢/٤٤٧ - ٤٥١) .

(٢) الرد الوافر : (ص ٦٨-٦٩) . (٣) السلوك : (٢/٣/٨٣٤) .

(٤) الدرر الكامنة : (٤/٢١-٢٣) .

(٥) النجوم الزاهرة : (١٠/٢٤٩) ، والنهمل الصافي : ج ٣ (ق ٦١ - ٦٢) ، والدليل السافي : (٢/٥٨٣) .

(٦) نقل ترجمته وكلامه في ابن القيم : صديق حسن في (التاج المكلل : ص ٤١٩) .

والسيوطي^(١) (ت ٩١١ هـ)، والنعمي^(٢) (ت ٩٢٧ هـ)، والداودي^(٣) (ت ٩٤٥ هـ)،
وابن العباد^(٤) (ت ١٠٨٩ هـ)، والشوكاني^(٥) (ت ١٢٥٠ هـ)، وصديق حسن^(٦)
(ت ١٣٠٧ هـ)، والآلوسي^(٧) (ت ١٣١٧ هـ)، وابن بدران^(٨) (ت ١٣٤٦ هـ)، والشطي^(٩)
(ت ١٣٧٩ هـ)، وأحمد قدامة^(١٠) (قدّم لكتابه سنة ١٣٨٥ هـ)، وعمر رضا كحالة^(١١)
وغيرهم .

ولم تقدم هذه المصادر رزيادة عن المصادر السابقة، بل ان أكثرها
ينقل عن تلك المصادر .

الا أننا - مع ذلك - يمكن أن نلمح بعض الأمور التي تستحق التنبيه عليها ففى
بعض هذه المصادر المتأخرة: فقد أفاد المقرئ مثلاً: أن ابن القيم - رحمه الله -
قدم القاهرة مراراً . وأما ابن حجر: فقد قدم رأيه الشخصى عن بعض النواحي ففى
حياة ابن القيم العلمية، فرأى أن ابن القيم مع جودة تصانيفه وعذوبة أسلوبها،
فإنها لاتخرج عن أقوال شيخه ابن تيمية، مع تصرفه فى ذلك^(١٢) .
وأما الشوكاني رحمه الله: فقد تضمنت ترجمته دفاعاً قوياً عن ابن القيم رحمه الله،
خاصة فى الرد على ما قاله الذهبي . وبذلك كان للشوكاني شخصية مميزة فى تناوله
لابن القيم .

-
- (١) بغية الوعاة: (١/٦٢-٦٣) . (٢) الدارس فى تاريخ المدارس: (٢/٩٠) .
(٣) طبقات المفسرين: (٢/٩٠-٩٣) .
(٤) شذرات الذهب: (٦/١٦٨-١٧٠) .
(٥) البدر الطالع: (٢/١٤٣-١٤٥) .
(٦) التاج المكلل: (ص ٤١٦ - ٤٢٠) .
(٧) جلاء العينين: (ص ٣٠-٣١) . (٨) منادى الأطلال: (ص ٢٤٠-٢٤٢) .
(٩) مختصر طبقات الحنابلة: (ص ٦١ - ٦٢) .
(١٠) معالم وأعلام فى بلاد العرب: (١/٢٦٧) .
(١١) معجم المؤلفين: (٩/١٠٦ - ١٠٧) .
(١٢) وقد أجاب عن ذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، فأجاد وأفاد .
انظر: "ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره": (ص ٨٦ - ٨٨) .

وفى مقابل ذلك : نجد الكتب الأخرى لم تقدم أى جديد ، فابن تفرى
بردى - مثلاً - مع أنه ترجم لابن القيم فى ثلاثين كتبه ، إلا أنه لم يصف
جديداً ، فنقل فى (المنهل الصافى) كلام شيخه الصفدى بحروفه ، ولم يزد
على ذلك شيئاً ، واختصر ذلك فى سطرين فى (الدليل الشافى) . وهكذا
باقى المترجمين .

وبدلك تبقى المصادر المتقدمة هى الأصل فى استيفاء مقاصد ترجمة ابن
القيم رحمه الله ، وخاصة : الصفدى ، وابن كثير ، وابن رجب .

بعض الدراسات الحديثة عن ابن القيم :

من المناسب فى هذا المقام - ونحن بصدد الحديث عن مصادر ترجمة ابن
القيم - أن نشير إلى بعض الدراسات التى قام بها بعض المعاصرين حول ابن
القيم وجهوده العلمية المختلفة .
فما وقعت عليه من ذلك :

١ - (ابن قيم الجوزية : حياته وآثاره) . للشيخ / بكر بن عبد الله أبى زيد .
وهو من أجمع وأنفع ما كتب حول ابن القيم وآثاره العلمية ، مع قيامه - أثناء
الكتاب - بالرد على كثير من الشبه والافتراءات التى أثارها بعض الحاقديين
حول ابن القيم .

والكتاب مطبوع عدة طبعات .

٢ - (ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامى) للدكتور / عوض الله

حجازى ، وقد نال به درجة الدكتوراه سنة ١٩٤٧ م .

قال عنه الشيخ بكر أبوزيد : " ومع أنه خلفى العقيدة ، فإن كتابته هى أرق
وأغزر رساله درست حياة ابن القيم رحمه الله " (١) .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١١٧) حاشية ٤ .

- ٣ - (ابن القيم : من آثاره العلمية) لأحمد ماهر محمد البقرى .
حصل به الباحث على درجة الدكتوراه من قسم اللغة العربية ، بجامعة
الاسكندرية ، وطبع سنة ١٣٩٧ هـ .
وقد تناول فيه المؤلف جوانب عدة من حياة ابن القيم العلمية : فى اللغة ،
والتفسير وغيرهما ، مع مباحث أخرى حول ثقافة ابن القيم ، وآثاره .
- ٤ - (ابن قيم الجوزية : عصره ومنهجه وآراؤه فى الفقه والعقائد والتصوف)
للدكتور / عبد العظيم عبد السلام شرف الدين ، طبع للمرة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ
وقد بذل فيه مؤلفه جهداً ظاهراً .
- ٥ - (ابن قيم الجوزية : جهوده فى الدرس اللغوى) للدكتور / طاهر
سليمان حمودة . طبع بالاسكندرية ، سنة ١٣٩٦ هـ .
وقد بحث فيه المؤلف الجانب اللغوى عند ابن القيم ، فدرس منهجه فى :
النحو والاعراب ، ثم فى : المعنى . مع كتابته ترجمة جيدة لابن القيم .
- ٦ - (ابن القيم وحسه البلاغى فى تفسير القرآن) للدكتور / عبد الفتاح
لاشين ، وهو مطبوع .
- ٧ - (ابن قيم الجوزية وجهوده فى الدفاع عن عقيدة السلف) للدكتور /
عبد الله محمد جار النبسى . حصل به المؤلف على درجة الدكتوراه ، من جامعة
أم القرى ، بمكة المكرمة . وطبع بمكة سنة ١٤٠٦ هـ .
وقد أبرز فيه المؤلف جهود ابن القيم فى الدفاع عن عقيدة السلف ، وذلك
بعرض آراء المخالفين لعقيدة السلف ، ثم إيراد رد ابن القيم عليهم من خلال
أبحاثه التى طرقها فى أكثر كتبه .
- ٨ - (الفكر التربوى عند ابن القيم) . للدكتور / حسن على الحجاجى ،
حصل به المؤلف على درجة الدكتوراه من كلية العلوم الاجتماعية ، بجامعة
الامام محمد بن سعود ، وطبع سنة ١٤٠٨ هـ بجدة .

وقد عرض فيه المؤلف آراء ابن القيم التربوية في أسلوب شيق ، وترتيب
ممتع ، مستشهداً في كل قضية بكلام ابن القيم في كتبه المختلفة .

والكتاب نافع جداً ومفيد في بابه .

٩ - (منهج ابن القيم في التفسير) لمحمد أحمد السنهالطي .

ذكر فيه آراء ابن القيم في التفسير ، وهو مطبوع .

تلك هي أبرز الدراسات التي تناولت بعض الجوانب العلمية عند ابن

القيم - رحمه الله - في عصرنا الحاضر .

وقد اشتملت كل هذه الدراسات على ترجمة لحياة ابن القيم الشخصية

والعلمية ، وكان أوفاهما في ذلك : كتاب الشيخ بكر أبي زيد حفظه الله ، وقد

استفدت منه في ترجمتي لابن القيم .

وبالإضافة إلى هذه الدراسات ، فقد ترجم لابن القيم بعض المحققين

لبعض كتبه .

الفصل الأول

عصر ابن القيم وبيئته

=====

=====

=====

=====

=

الفصل الأول

عصر ابن القيم وبيئته .

=====

وقد رأيت أن أتناول في هذا الفصل العصر الذي عاش فيه ابن القيم رحمه الله ،

ليكون ذلك كالتمهيد بين يدي سيرته وحياته .

فلا شك أن هناك علاقة وثيقة ، وصلة وطيدة : بين المرء وبيئته التي عاش وترعرع فيها من جهة ، وبين الصفات التي تميز شخصيته من جهة ثانية . ولذلك فإنه لا بد من دراسة شخصية من الشخصيات من إلقاء الضوء على الزمان والمكان اللذين وجدت فيهما تلك الشخصية ، خاصة أولئك الذين يعيشون أحداث عصرهم ، ويتفاعلون مع مشاكله ، وعلى رأس هؤلاء : الدعاة ، والمصلحون ، والعلماء .

فكما أن لهؤلاء العلماء أثراً واضحاً في مجتمعاتهم وأهل عصرهم : تربية ، وإصلاحاً ، ونشراً للخير والفضيلة ، فإن للعصر وأحداثه - أيضاً - تأثيراً بالغاً فيهم ، وذلك من حيث : نوع المشكلات والأدواء التي يهتمون بمعالجتها ، والطريقة التي يسلكونها في ذلك ، وما يرونه أولى بصرف العناية إليه من غيره ، وكذا من ناحية نظرة حكام هذا العصر للعلم وأهله ، ومدى تجاوبهم مع رسالة العلماء ، إلى غير ذلك من الأمور التي لها أثر مباشر على أهل العلم ودعوتهم .

وقد رأيت أن يكون هذا الفصل مشتتاً على بيان لكل من : الحالة السياسية ،

والدينية ، والاجتماعية ، والعلمية لهذا العصر ، وذلك ضمن مباحث أربعة .

=====

=====

=====

=====

=====

المبحث الأول : الحالة السياسية .

=====

لقد عاش ابن القيم - رحمه الله - في الشام في أواخر القرن السابع ومنتصف القرن الثامن الهجرى (٦٩١ - ٧٥١ هـ) .

ولوعدنا الى ما قبل مولد ابن القيم - رحمه الله - بفترة ليست بمبعيدة ، نجد أن العالم الاسلامى قد منى بكارثة مروعة ، وذلك حين اجتاحت التتار العالم الاسلامى ، واستولوا على " بغداد " عاصمة الخلافة ، وقتلوا خليفة المسلمين المستعصم بالله ، حتى " بقيت بغداد خاوية على عروشها ، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس ، والقتلى فى الطرقات كأنها التلول " (١) . وذلك في سنة (٦٥٦ هـ) .

ثم ما كان بعدُ من لطف الله - سبحانه - بالعباد والبلاد ، حين رد كيد هؤلاء الغزاة ، وهزمهم شر هزيمة على يد الملك المظفر قطز - سلطان مصر - وذلك بعد أن استولى التتار على معظم مدن الشام ، وفي عزمهم الزحف إلى مصر ، وكانت هزيمتهم في سنة (٦٥٨ هـ) " وجاءت البشارة ، ولله الحمد على جبره إياهم بلطفه " (٢) .

كما أن العالم الاسلامى تعرض - أيضاً - للغزو الصليبي الحاقد ، فاستولى الصليبيون على كثير من ديار الاسلام ، واستمرت الحروب بينهم وبين المسلمين قرنين من الزمان ، يصيبون من المسلمين ، ويصيب المسلمون منهم ، إلى أن من الله سبحانه - وله الحمد - بتطهير البلاد منهم في سنة (٦٩٠ هـ) - قبل مولد ابن القيم بسنة - على يد الملك الأشرف خليل بن قلاوون ، فما حلت سنة (٦٩٠ هـ) الا وقد " فتحت عكا وبقية السواحل التي كانت بأيدي الفرنج من مدد

(١) البداية والنهاية : (٢١٦ / ١٣) .

(٢) البداية والنهاية : (٢٣١ / ١٣ - ٢٣٥) .

متطاوله ، ولم يبق لهم فيها حجر واحد ، ولله الحمد والمنة ^(١) .

تلك أهم المؤثرات السياسية الخارجية التي تعرض لها العالم الاسلامي - وبخاصة : مصر والشام - في ذلك العصر ، وما تركته تلك الحروب من آثار على العالم الاسلامي آنذاك ، كان من أهمها :

- إحياء روح الجهاد في نفوس الأمة ، والرغبة في التضحية وبذل النفس في سبيل الله سبحانه .

- وتوحيد الصفوف عند نزول المحن والشدائد ، خاصة اذا كان الخطر المهدد انما يهدد الاسلام والمسلمين .

- كما كشفت هذه الحروب عن بعض المنافقين أعداء الاسلام وأهله ، ممن : رافضة ، ونصارى ، وغيرهم ممن كانوا عوناً لأعداء الاسلام . وكان أشهر هؤلاء جميعاً الرافضة ، وعلى رأسهم ابن العلقمي - وزير الدولة حينذاك - الذي اجتهد في " صرف الجيوش واسقاط اسمهم من الديوان ... إلى أن لم يبق منهم سوى عشرة آلاف - وقد كانوا مائة ألف - ثم كاتب التتار وأطعمهم في أخسف البلاد ، وسهل عليهم ذلك ، وحكى لهم حقيقة الحال ، وكشف لهم ضعف الرجال ، وذلك كله طمعاً في أن يزيل السنة بالكلية ، وأن يظهر البدعة الرافضية ، وأن يقيم خليفة من الفاطميين ، وأن يببّد العلماء والمفتين ^(٢) .

وبالرغم من أن هذه الأحداث سابقة لمولد ابن القيم رحمه الله ، إلا أنه استوعب الدرس جيداً ، واستفاد منه إلى أبعد حد في تحذير المسلمين من هؤلاء المنافقين ، الذين يتربصون بالاسلام وأهله الدوائر ، وبيان خطرهم على

(١) البداية والنهاية : (٣٣٨ / ١٣) .

(٢) البداية والنهاية : (٢١٥ / ١٣) .

الاسلام وأهله ، فيقول في حق الرافضة :

" وهل عاشت سيوف المشركين عباد الأصنام من عسكر هولاء كذو يه ممن التتار الا من تحت رؤوسهم ؟ وهل عطلت المساجد ، وحرقت المصاحف ، وقتل سروات المسلمين وعلماؤهم وعبادهم وخليفتهم الا بسببهم ومن جرائمهم ؟ ومظاهرتهم للمشركين والنصارى معلومة عند الخاصة والعامة " (١) .

هكذا استفاد ابن القيم من أحداث التاريخ في دعوته ، ومن هنا يتأكد لنا : الى أي حد كان ابن القيم - رحمه الله - متفاعلاً مع أحداث عصره ، وإلى أي حد استطاع أن يسخر هذه الأحداث لخدمة أهدافه ومبادئه ، وكيف اشتعلت غيرته الدينية - رحمه الله - على حرمان الاسلام التي انتهكت ، وصفوة علمائهم وعباده الذين راحوا ضحية حقد الرافضة وكيدهم للاسلام وأهله .

تلك أبرز الآثار التي تركتها هذه الحروب على المسلمين في ذلك العصر .
وان قد استعرضنا أهم المؤثرات الخارجية في الظروف السياسية للدولة ،
يحسن أن نسلط الأنوار - كذلك - على أوضاع الدولة وسياستها الداخلية في تلك الفترة .

حكم المالكي لمصر والشام :

خضعت مصر والشام لحكم المالكي فترة طويلة من الزمن ، والمالكي : أصلهم من الرقيق الذين كان حكام الدولة الأيوبية - ومن قبلهم العباسيون - يشترونهم ، حتى جاء عهد الملك نجم الدين أيوب ، فاستكثر منهم ، واتخذهم جنوداً وأعواناً (٢) .
أما عن قيام دولتهم : فانه لما توفي الملك الصالح أيوب في سنة (٦٤٧هـ)

(١) مدارج السالكين : (١ / ٨٣) .

(٢) العصر المالكي في مصر والشام : (ص ١ - ٢) .

متأثراً بمرضه - فيما كان مشغولاً بقتال الفرنج عند المنصورة - استدعى ابنه المعظم تورانشاه من الشام ، وبيع له بالملك ، وقاتل الفرنج قتالا عظيماً ، إلا أن ساليك أبيه قتلوه ، وأقاموا عليهم عز الدين أبيك التركمانى ، ولقبوه : بالملك المعز^(١) ، وكان ذلك فى سنة (٦٤٨ هـ) .

ويعتبر الماليك بذلك قد قضا على آخر سلاطين الدولة الأيوبية ، وأقاموا أول سلاطين دولتهم : عز الدين أبيك^(٢) .

وفور سماع الأمراء الأيوبيين فى الشام نبأ مقتل تورانشاه ، ثارت ثورتهم ، وأخذوا يستعدون لغزو مصر والقضاء على دولة الماليك الناشئة ، وظل الأمر متوتراً حتى تم الاتفاق بين الماليك والأيوبيين على اقتسام السلطة بينهم : مصر ، وفلسطين حتى نهر الأردن ، مع غزة والقدس للماليك ، وبقية بلاد الشام للأيوبيين ، وذلك فى سنة (٦٥١ هـ)^(٣) .

ثم لما هزم الله التتار على يد الماليك كما مضى - بعد أن فرّ الأيوبيون من أمامهم - استقرت الأمور نسبياً للماليك فى بلاد الشام ، وأصبح نواب الشام - بالرغم من تمتعهم بالسلطان والنفوذ - تابعين لسلطة الماليك بالقاهرة ، التى كانت عاصمة الدولة ومقر الحكومة آنذاك^(٤) . وبذلك أصبحت الشام - موطن ابن القيم - خاضعة فى حكمها لسلطة الماليك ، والسلطان يستنصب عليها من شاء من الأمراء .

(١) البداية والنهاية : (١٣ / ١٨٨ - ١٩٠) .

(٢) العصر المالكي فى مصر والشام : (ص ٩ - ١١) .

(٣) البداية والنهاية : (١٣ / ١٩٦) ، والعصر المالكي فى مصر والشام : (ص ١٥ - ١٧) فما بعدها .

(٤) العصر المالكي : (ص ١٩٧ - ٢٠٤) .

و يصف الدكتور / صفوح خير الوضع آنذاك بقوله : " ثم أصبح ماليك مصر سادة الشام بعد انتصارهم الكبير على المغول فى عين جالوت . . . وأصبحت سوريا بكاملها - اعتباراً من هذا التاريخ - مقاطعة ملحقة بدولة مصر ، وعلى رأس هذه الدولة : الماليك الترك الذين ثاروا على سادتهم سلاطين الأيوبيين " (١) .

إحياء الخلافة العباسية :

ثم انه قد تم على يد الماليك إعادة منصب الخلافة ، وذلك بعد أن ظل شاغراً مدة ثلاث سنين (٦٥٦ - ٦٥٩ هـ) عقب مقتل الخليفة المستعصم على أيدي التتار .

ففى سنة (٦٥٩ هـ) خرج المستنصر بالله أحمد بن الظاهر من معتقله ببغداد ، ثم قدم على الظاهر بيبرس فى مصر ، وبعد ثبوت نسبه بايعة الملك الظاهر ، والقاضى ، والوزير ، والأمراء ، وخطب له على المنابر ، وضرب اسمه على السكة . ثم قلد الظاهر بيبرس السلطة فى السنة نفسها (٢) . فكان ذلك بمثابة اعتراف رسمى بشرعية حكم الدولة المملوكية آنذاك .

ولكن ، هل كان لمنصب الخليفة هذه المرة قيمة فعلية ، أم أن ذلك لم يكن الا أمراً شكلياً يضى على سلطة الماليك وحكمهم للبلاد الصبغة الشرعية فحسب ؟ الواقع أن الأمر لم يكن الا شكلاً ، مع خلوه عن كل مضمون حقيقى لصفوة الخليفة ، وممارسته لصلاحياته فى حكم البلاد .

(١) مدينة دمشق - دراسة فى جغرافية المدن : (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) البداية والنهاية : (٢٤٤ / ١٣ - ٢٤٥) .

ولقد أحسن ابن القيم - رحمه الله - بمرارة هذا الأمر ، وتأسف للحالة التي وصل اليها الخليفة في تلك الأيام ، فأخذ يعبر عن ذلك في مؤلفاته وكتابه ، فقال مرة - في معرض ذمه للمعرضين عن نصوص الوحي ، المقدمين عليها آراء الرجال - قال : " أنزلوا النصوص منزلة الخليفة العاجز في هذه الأزمان ، له السيِّكة ^(١) والخطبة ، وماله حكم نافذ ولا سلطان " ^(٢) .

وهكذا يتفاعل ابن القيم - رحمه الله - مرة أخرى مع أحداث مجتمعه ، فلا يجد الا قلمه يصور به بعض تلك الأحداث ، لافتا بذلك الأنظار الى وضع خاطئ ، ومرض يحتاج الى علاج .

والواقع أن الأمر بالنسبة للخليفة لم يقف عند مجرد اهماله ، وتدبير الأسر دونه ، بل تعدى ذلك الى اهانة السلطان له ، بل واعتقاله وتشريده ، فقد استهلت سنة (٧٣٧ هـ) " والخليفة المستكفي بالله قد اعتقله السلطان الملك الناصر ، ومنعه من الاجتماع بالناس " ^(٣) . ولم تستهل السنة التي بعدها الا والخليفة المستكفي " منفى ببلاذ قوص ، ومعه أهله وذووه ، ومن يلون به ... ^(٤) . فلا حول ولا قوة الا بالله .

التنافس والتناحر بين سلاطين المماليك :

أما عن الأمراء والسلاطين الذين حكموا البلاد في تلك الفترة : فقد كانوا في حالة يرثى لها من التناحر ، والتطاحن ، والتنافس ، والتقاتل فيما بينهم .

(١) حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير ، والجمع : سكك .

() المصباح المنير : (٢٨٢/١) .

(٢) اجتماع الجيوش الاسلامية : (ص ٤٢) .

(٣) البداية والنهاية : (١٨٢/١٤) .

(٤) البداية والنهاية : (١٩٠/١٤) .

فان هؤلاء الماليك - الذين كانوا أرقاء في خدمة السلاطين - قد وصل
أكثرهم إلى مناصب مرموقة ، وكثر اتخاذ الأمراء منهم ، ومن ثم أصبح كل واحد
منهم يتطلع إلى الجلوس على كرسى السلطة ، فانه - والحالة هذه - لا يرى لغيره
ميزة في التقدم عليه ، واعتلاء السلطة دونه .

فأخذ كل واحد منهم يُقوّي من أمر نفسه ، ويكثر من الماليك حوله ، حتى
إذا سنحت له فرصة انقض على السلطان القائم : فقتله ، أو سجنه ، أو نفاه ، ثم
حلَّ محله في حكم البلاد .

ولم يكن الطمع في السلطة وحده هو الدافع إلى التخلص من السلطان القائم ،
بل ان مجرد عدم رضى الأمراء عن السلطان ، أو خوفهم من بطشه بهم ، كان
مبرراً - كذلك - لاقصائه أو التخلص منه .

ومن يستعرض تاريخ تلك الدولة يجد من ذلك عجباً ، إذ أن العدّ وعلى
السلطان القائم ، وقتله أبشع قتله ، وتقطيعه قطعاً ، لم يكن أمراً مستغرباً
آنذاك ، حتى إنَّ كل واحد منهم كان يتوقع أن يأتي دوره في أية لحظة ، وكان
لا يستبعد ذلك ، فالأمراء الذين قتلوا المظفر قطز - ظلماً وعدواناً - قيل :
" انهم لما قتلوه " حار الأمراء بينهم فيمن يولون الملك ، وصار كل واحد منهم
يخشى غائلة ذلك ، وأن يصيبه ما أصاب غيره سريعاً " (١) .

فقد اعتلى كرسى السلطنة في الفترة (٦٤٨ - ٧٨٤ هـ) - وهي فترة حكم
دولة الماليك الأولى - تسعة وعشرون حاكماً ، قتل أكثرهم أو خلع ، وقليل منهم
توفى أو اعتزل (٢) .

(١) البداية والنهاية : (٢٣٦ / ١٣) .

(٢) انظر : " التاريخ الاسلامي - العهد المملوكي " لمحمود شاكر : (ص ٣٥ -

تلك هي أبرز السمات المميزة للناحية السياسية التي عاشتها تلك الدولة :

- أخطار خارجية محدقة بالدولة ، تمثلت في حروب التتار والصليبيين ضد

الدولة .

- ومناوشات وعداوات بين المماليك في مصر ، والملوك الأيوبيين في الشام

عقب قضاء المماليك على آخر ملوكهم .

- وتناحر وتقاتل بين سلاطين الدولة أنفسهم .

- مع ضياع سلطة الخليفة في وسط هذه الأحداث ، وعدم تمكنه من القيام

بأعباء الدولة ، أو تصريف شيء من أمورها .

ولا يخفى ما خلفته هذه القلاقل والاضطرابات من آثار على الناس في ذلك

الوقت : من عدم الأمن والاستقرار ، وارتفاع الأسعار وغلاء الأقوات ، مع حرمان

الناس من المشاركة في حكم بلادهم ، إذ كان ذلك لطائفة المماليك دون غيرهم ،

التي غير ذلك من الأوضاع السيئة التي كان لها أسوأ الأثر على حياة الناس حينذاك .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

فى ظل هذا الوضع السياسى المتردي ، وهذه الظروف غير المستقرة ، ساءت الحالة الدينية فى البلاد ، وضعف الوازع الدينى فى نفوس الكثيرين ، وارتكبت الكثير من المحرمات ، وشاعت العديد من المنكرات بين الناس .

ولقد كان كثير من الأمراء والسلاطين يمثلون قدوة سيئة فى هذا الجانب ، وذلك بما شأوا به أنفسهم من حياة اللهو والبهذخ والانحلال والترف ، فنجس أحد هم - وهو الملك المنصور - قد " صدر عنه من الأفعال التى ذكر أنه تعاطاها : من شرب المسكر ، وغشيان المنكرات ، وتعاطي ما لا يليق به . . . " (١) .

هذا الى جانب استحلال كل واحد منهم دم الآخر طمعاً فى المنصب والسلطة كما تقدم .

ولقد انتشر حينذاك التعصب المذهبى ، وأدى الى كثير من الخلافات بين العلماء أنفسهم ، فضلاً عن بقية الناس ، حتى إن الجامع الأموى فى دمشق كان يوجد به إمام لكل مذهب ، ولكل امام محراب . ويشير الحافظ ابن كثير - رحمه الله - الى شئ من الاختلاف فى الجامع ، فيقول : " وأمر الكامل فى يوم الاثنين سادس جمادى الآخرة أئمة الجامع أن لا يصلح أحد منهم المغرب سوى الامام الكبير ، لما كان يقع من التشويش والاختلاف بسبب اجتماعهم فى وقت واحد ، ولنعم ما فعل " (٢) .

وكانت تؤدى هذه الخلافات فى بعض الأحيان الى الشقاق والقطيعة بين العلماء ، حتى إن السلطان كان يتدخل فى ذلك للإصلاح بينهم ، ويحكى

(١) البداية والنهاية : (٢٠٤ / ١٤) .

(٢) البداية والنهاية : (١٥٩ / ١٣) .

ابن كثير - رحمه الله - موقفاً من هذه المواقف - وكان حاضره - فيقول : " وجلس نائب السلطة في صدر المكان ، وجلسنا حوله ، فكان أول ما قال : كنا نحن الترك وغيرنا إذا اختلفنا واختصنا نجى بالعلماء فيصلحون بيننا ، فصرنا نحن إذا اختلفت العلماء واختصوا فمن يصلح بينهم ؟ وشرع في تأنيب من شنع على الشافعي " (١) .

وقد كانت العقائد المختلفة المخالفة لعقيدة أهل السنة منتشرة حينذاك ، وربما أدت الى وقوع الخلاف والفتن أيضاً ، ففي المحرم من سنة ٧١٦ هـ وقعت فتنة بين الحنابلة والشافعية بسبب العقائد ، وترافعوا الى دمشق ، فحضروا بدار السعادة عند نائب السلطنة تنكز ، فأصلح بينهم " (٢) . كما يقول ابن كثير رحمه الله ولعله - رحمه الله - يشير بهذه الحادثة الى الخلاف بين الأشاعرة " (٣) - الذين كانوا جمهور الشافعية وقتئذ - وبين الحنابلة أهل الحديث والأثر ، فالخلاف بينهم في ذلك الوقت معروف ، والنزاع بينهم مضطرب " زاده اعتماد الحنابلة على النصوص في دراسة العقائد ، واعتماد الأشاعرة على الاستدلال العقلي والبرهان المنطقي في دراستها " (٤) .

ولقد كان لابن القيم - رحمه الله - موقفه الواضح في هذه القضية ، ——— :

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٣٢) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٧٨) .

(٣) وينسبون الى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤) . ويثبتون لله سبع صفات

فقط وهي : العلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والارادة ، والكلام ، والحياة . وأن هذه الصفات قديمة قائمة بذاته ، وأما صفات الأفعال مثل : الخلق ، والرزق ، والاحياء ، والاماتة : فهي حادثة .

انظر : (رسالة في الرد على الرافضة : ص ١٦٦) .

(٤) الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام : (ص ٧٦) .

الانتصار لعقيدة أهل السنة والجماعة ، والوقوف في وجه الأشاعرة ، كما يتضح ذلك من مؤلفاته العديدة في هذا الصدد .

هذا عن النزاعات العقيدية والمذهبية في ذلك الوقت ، التي كانت - ولا شك - من عوامل الفوضى الدينية ، والتفرق والاختلاف .

كما انتشرت في ذلك الوقت بعض الفرق الضالة والتي تنتسب - كذباً - إلى الإسلام ، مع شدة عداوتها وحربها لأهلها ، وعلى رأس هذه الفرق : الرافضة ^(١) ، والنصيرية ^(٢) وغيرهما ، وما كان لهذه الفرق من أثر في زعزعة الاستقرار الديني في المجتمع ، والكيد للمسلمين ، وقد تقدم ما فعلته الرافضة بالمسلمين أثناء غزو التتار .

ولقد كان هؤلاء الرافضة - ولله الحمد - يقابلون بالقتل والتكميل عند ما يصرح أحد هم بكفره ، ففي سنة (٧٤٤ هـ) " وفي صبيحة يوم الاثنين الحادي والعشرين منه قتل بسوق الخيل حسن بن الشيخ السكاكيني على ما ظهر منه من الرفض الدال على الكفر . . . " ^(٣) . ووجد رجل آخر ، اسمه محمود بن إبراهيم

(١) وسعوا بذلك : لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرج على هشام بن عبد الملك ، فطعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم - من ذلك فرفضوه ، ولم يبق معه الا مائتا فارس ، فقال لهم : رفضتوني ؟ قالوا : نعم . فبقى عليهم هذا الاسم . (اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين : ص ٧٧) . وهم فرق عديدة ، ويقولون بامامة علي وتفضيله على سائر الصحابة ، ويتبرؤون من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة ، ومنهم من يسب الصحابة ويلعنهم ، قبحهم الله .

انظر : (الفرق بين الفرق : ص ١٥ - ١٧) .

(٢) وهم ينسبون إلى محمد بن نصير النخعي ، وكان من أصحاب الحسن العسكري ، وادعى النبوة ، ثم ادعى الربوبية .

ومن اعتقاداتهم : أن الله كان يحل في علي ، وأنه في اليوم الذي قلع فيه باب خير

كان الله - تعالى عما يقولون - قد حل فيه . ولهم غير ذلك من الاعتقادات . انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين : (ص ٩١ - ٩٢) ، والمذاهب الإسلامية -

لمحمد أبي زهرة (ص ٩٤ - ٩٥) . (٣) الهداية والنهاية : (١٤ / ٢٢٢) .

الشيرازى يسب الصحابة ، ويقول : كانوا على الضلالة " فعند ذلك حمل السي
نائب السلطنة ، وشهد عليه قوله : كانوا على الضلالة ، فعند ذلك حكم عليه
القاضى باراقة دمه ، فأخذ الى ظاهر البلد ف ضربت عنقه ، وأحرقتة العامة
قبعة الله " (١) .

ولم تكن النصيرية بأخف شراً من أولئك الرافضة ، بل انهم خرجوا فى سنة
(٧١٧هـ) عن الطاعة ، وادعوا الألوهية لعلّى ، وكفروا المسلمين ، ودخلوا
مدينة " جبلة " وقتلوا خلقا كثيرا من أهلها ، وسبوا الشيخين ، وخرّبوا المساجد
واتخذوها خمارات الى أن " جردت اليهم العساكر ، فهزموهم وقتلوا منهم خلقا
كثيرا . . . وقتل المهدي أضلهم " (٢) .

والى جانب وجود هذه الفرق المعادية للاسلام ، والسنة وأهلها : وجدت
فى أوساط الناس البدع والخرافات ، والاعتقاد فى الأشخاص من المشعوذين
والدجالين ، وقد كان لانتشار فرق الصوفية حينذاك دور كبير فى شيوع هذه
الخرافات والترويج لها ، وزاد الأمر سوءاً : تشجيع بعض الأمراء لهم ، بل
والعناية بأمرهم ، والانفاق عليهم ، حتى وصل الأمر ببعضهم الى الاعتقاد فيهم ،
كما كان من أمر الظاهر بيبرس ، ان كان له شيخ اسمه الخضر بن أبى بكر العدوى ،
كان " صاحب حال ، ونفس مؤثرة ، وهمة ابليسية ، وحال كاهنى " . وكان
الظاهر يعظمه ويزوره أكثر من مرة فى الأسبوع ، ويطلعه على أسرار ، ويستصحبه
فى أسفاره ، لاعتقاده التام به (٣) . وشيخ آخر اسمه ناصر الدين بن ابراهيم

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٢٥) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٨٦) .

(٣) الذهبي ومنهجه فى تاريخ الاسلام ، للدكتور / بشار عواد : (ص ٧٧) . نقلاً

عن " تاريخ الاسلام " للذهبي .

العثماني " كان لنائب السلطنة الأقرم فيه اعتقاد ، ووصله منه افتقاد " (١) .

كما انتشر المنجمون ، وكثر قصد الناس لهم ، حتى كانت سنة (٧٣٣ هـ) فـ
" أمر السلطان بتسليم المنجمين الى والى القاهرة ، فضربوا وحبسوا ، لافسادهم
حال النساء " (٢) .

أما عن البدع التى سادت المجتمع فى ذلك الوقت فكثيرة ، كبدعة الوقيد فى
المسجد الأموى بدمشق فى ليلة النصف من شعبان ، وذلك أن الناس يشعلون
فى هذه الليلة فى المسجد قناديل زيادة عما فيه ، ويعتقدون أنهم ان لم
يفعلوا ذلك فى عام مات السلطان ، مع احياء هذه الليلة ، وفى سنة (٧٥١ هـ) -
عام وفاة ابن القيم رحمه الله - " بطل الوقيد بجامع دمشق ، فلم يرد فى وقىده
قنديل واحد على عادة لياليه فى سائر السنة ولله الحمد والمنة ، وفرح أهل العلم
بذلك وأهل الديانة ، وشكروا الله - تعالى - على تبطيل هذه البدعة الشنعاء ،
التي كان يتولد بسببها شرور كثيرة بالبلد " (٣) .

كما سادت المجتمع ألوان من الشراكيات ، كالتبرك بالأحجار والجمادات
ونحو ذلك ، فقد حكى ابن كثير - رحمه الله - عن شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله : أنه فى شهر رجب سنة (٧٠٤ هـ) " راح الشيخ تقى الدين ابن
تيمية الى مسجد التاريخ ، وأمر أصحابه - ومعه حجارون - بقطع صخرة كانت
بنهر قلو ط تزار وينذر لها ، فقطعها وأراح المسلمين منها ، ومن الشرك بها ،
فأزاح عن الناس شبهة كان شرها عظيما " (٤) .

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ٦٦) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ١٦٩) .

(٣) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٧) .

(٤) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٦) .

كما انتشرت المعاصي والمنكرات بين الناس : من شرب الخمر والحشيش ، واحتراف بعض النساء للبغاء وغير ذلك ، حتى إن جماعة من مجاوري الجامع بدمشق جاءوا في سنة (٧٥٨ هـ) " الى أماكن متهمة بالخمر وبيع الحشيش ، فكسروا أشياء كثيرة من أواني الخمر ، وأراقوا ما فيها ، وأتلفوا شيئاً كثيراً من الحشيش وغيره " (١) .

بل قد وجد من الأمراء من يضمن هذه المنكرات والفواحش نظير معلوم يأخذه على ذلك ، كما كان من حال سيف الدين قبجق نائب دمشق ، فانه " ضمن الخمارات ومواضع الزنا من الحانات وغيرها ، وجعلت دار ابن جرادة . . . خمارية وحانة أيضاً ، وصار له على ذلك في كل يوم ألف درهم ، وهي التي دمرته ومحقت آثاره " (٢) .

ومن المنكرات التي سادت المجتمع أيضاً : الغناء والطرب ، وقد أعلن ابن القيم - رحمه الله - حرباً لا هوادة فيها على الغناء وأهله ، وبين شبههم ، ودحض مزاعمهم في استحلال ذلك ، حتى إنه أفرد لذلك مؤلفاً كما سيأتي ، كما اعتنى بذلك في مؤلفاته الأخرى ، وخاصة " اغاثة اللهفان " ، وما ذلك الا دليل على شيوع هذا البلاء في زمانه ، واستفحال أمره .

تلك هي أهم مظاهر الفساد الديني في ذلك الوقت ، ولا شك أن مثل هذه البيئة وما فيها من مفاسد ومخالفات شرعية ، من أكبر العوامل التي تحرك الدعاة المخلصين ، والعلماء العاطلين ، للقيام بمجابهة هذه المنكرات ، والتحذير منها ، والتنبيه على خطرها ، ومحاولة الأخذ بأيدي الناس الى الطريق القويم ، والصراط المستقيم .

(١) البداية والنهاية : (٢٦٩ / ١٤) .

(٢) البداية والنهاية : (١١ / ١٤) .

ولقد كان لابن القيم - رحمه الله - في هذا الباب جهد مشكور ، فإنه يعد واحداً من أبرز علماء هذه الأمة ، الذين حملوا راية الإصلاح الديني في ذلك العصر ، ولا يزال صدى دعوته وأثرها يعمل عمله في الناس الى يومنا هذا ، وسيظل كذلك ان شاء الله .

البحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

=====

لا شك أن وضع الناس في المجتمع وما يسودهم من عادات وتقاليد ، وما يحكمهم معاملاتهم وعلاقاتهم ، لا شك أن ذلك كله يخضع - بصورة مباشرة - لما يعيشه هذا المجتمع من ظروف سياسية ، داخلية كانت أم خارجية .

فالحروب المتتالية التي تعرضت لها البلاد في تلك الفترة أدت الى عدم الاستقرار في المجتمع ، وكثرة الانتقال والترحال - الهجرة الداخلية - فراراً من خطر القتل ، مع ما يصاحب ذلك : من فقدان المأوى ، وتعطل الأعمال ، وكساد التجارات ، وقلة الأوقات .

ويصور ابن كثير - رحمه الله - شيئاً من ذلك عندما عزم هولاكو على غزو دمشق فيقول : " فانزعج الناصر - صاحب دمشق - لذلك ، وبعث بحريمه وأهله الى الكرك ليحصنهم بها ، وخاف أهل دمشق خوفاً شديداً - ولا سيما لما بلغهم أن التتار قد قطعوا الفرات - سافر كثير منهم الى مصر في زمن الشتاء ، فمات ناس كثير منهم ونهبوا " (١) .

وما يقال عن أثر الحروب الخارجية ، يقال - أيضاً - عن أثر السياسة الداخلية لحكام البلاد ، وما كان بينهم من منازعات مستمرة .

كما أننا نلمح ارتباطاً وثيقاً - كذلك - بين حالة البلاد الدينية ، والحالة الاجتماعية ، فان الفهم الصحيح للإسلام ، والتطبيق السليم لأحكامه ، والالتزام الصادق بتعاليمه ، كل ذلك تنعكس صورته ايجابياً على أفراد المجتمع ، وعاداتهم وتقاليدهم ، ويسود المجتمع الاستقرار والأمن ، ويعمه الخير والرخاء .

(١) البداية والنهاية : (١٣ / ٢٢٨) .

وعلى العكس تماماً ، فإن انسلاخاً من أحكام الدين وشرائعه ، وتضييعاً
لتعاليمه وشعائره ، كَينُ أهم أسباب شيوع الفوضى وعدم الاستقرار فى
المجتمع ، وفساد الأخلاق ، وضياع القيم .
أما عن أهم السمات التى ميّزت حالة المجتمع ، والأوضاع التى سادت أفراد ،
فإنها تتلخص فيما يلى :

أولاً :

التفاوت الواضح بين طبقات المجتمع وفئاته ، مع عدم المساواة بين
أفراد .

فطبقة الحكام والأمراء فى المقدمة ، تحظى بكل الخيرات والنعم ، وتستأثر
بالاقتاعات الواسعة ، وتحوز الأموال الطائلة التى قد بلغت - على سبيل
المثال - عند أحد الأمراء : ٥٠ ألف ألف دينار وسبعمئة ألف دينار - من
الذهب ، عدا الأموال والأموال والأموال والأموال الأخرى ، هذا ما كان يملكه الأسير
سيف الدين بشتك ^(١) ، وأمثاله كثيرون .

ثم تلى هذه الطبقة : طبقة الجنود من أتباعهم ، على اختلاف رتبهم
ومقاماتهم ، إذ كان الأمراء يولون هذه الفئة عناية فائقة ، وذلك ليكونوا سنداً
لهم عند نزول المحن ، وحلول الفتن .

ثم يلى هؤلاء : بقية فئات الماليك ، الذين كانوا يرون لهم ميزة على
سائر أبناء الشعب ، الذين هم أصحاب البلاد الأصليين .

ثم تأتى بعد ذلك سائر فئات الشعب ، يتقدمهم العلماء والفقهاء ، وغيرهم
من المثقفين ، وقد كانت هذه الطبقة تحظى باحترام الأمراء والسلاطين أكثر
من غيرها .

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٠٣) .

ثم فى آخر هذا التركيب الطبقي : عامة الناس من عمال ، وفلاحين ، وغيرهم من أصحاب الحرف الأخرى ، الذين كانوا يشقون ويكدحون لراحة غيرهم ، مع ما هم فيه من الفقر والحرمان ^(١) .

ثانياً :

تعرض كثيرين من أبناء الشعب لألوان من الظلم : من ضرائب ومكوس ^(٢) باهظة ، وهضم للحقوق ، وغير ذلك .

ففى شهر جمادى الأولى من سنة (٧١١ هـ) " قرر على أهل دمشق ألف وخمسمائة فارس ، لكل فارس خمسمائة درهم ، وضربت على الأملاك والأوقاف فتألم الناس من ذلك تألماً عظيماً " ^(٣) .

أما فى سنة (٧١٢ هـ) - بعد ذلك بعام - فقد " تكلم وزير السلطان فى البلد ، وطلب أموالاً كثيرة ، وصادر وضرب بالمقارع ، وأهان جماعة من الرؤساء " ^(٤) . ويحكى الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فى أحداث سنة (٧٤٥ هـ) أنه " دخل الشيخ أحمد الزرعى على السلطان الملك الصالح ، فطلب منه أشياء كثيرة : من تبطيل المظالم ومكوسات . . . " ^(٥) .

ومن الحوادث التى وقعت ابان الغزو التترى ، والتى ترسم لنا صورة واضحة عن مدى الظلم الواقع على أفراد الشعب ، مع ما كان يتمتع به جنود المالك من جاه ونعمة ، ما حكاه ابن كثير رحمه الله : من أن التتار لما جازوا نهر الفرات

(١) ينظر حول ذلك : " العصر المالكي فى مصر والشام " : (ص ٣١٢ - ٣٢٥) .

(٢) جمع مكوس ، وهو : الضريبة التى يأخذها المالكس ، وهو العشار .

() النهاية : ٣٤٩ / ٤ .

(٣) البداية والنهاية : (١٤ / ٦٤) . (٤) البداية والنهاية : (١٤ / ٦٩) .

(٥) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٢٤) .

واقتربوا من حلب عقد مجلس بين يدى المنصور بن المعز التركمانى ، * وحضر
قاضى مصر بدر الدين السنجارى ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وتفاوضوا
الكلام فيما يتعلق بأخذ شئ من أموال العامة لمساعدة الجند ، وكانت
العمدة على ما يقوله ابن عبد السلام ، وكان حاصل كلامه ، أنه قال : اذا لم
يبق فى بيت المال شئ ، ثم أنفقت أموال الحوائص ^(١) الذهبية وغيرها من
الفضة والزينة ، وتساو يتم أنتم والعامة فى الملابس - سوى آلات الحرب - بحيث
لم يبق للجندى سوى فرسه التى يركبها ، ساغ للحاكم حينئذ أخذ شئ من
أموال الناس فى دفع الأعداء عنهم . . . * ^(٢) .

ومثل ذلك : موقف الامام النووى - رحمه الله - حين أخذ الظاهر بـبـرس
موافقة علماء الشام على أخذ مال من الرعية يستنصر به على قتال التتر ، وامتنع
النووى عن الكتابة له بذلك ، فسأله عن سبب امتناعه ؟ فقال له : * أنا أعرف
أنك كنت فى الرق للأمير بند قدار ، وليس لك مال ، ثم من الله عليك وجعلك
ملكاً ، وسمعت أن عندك ألف ملوك ، كل ملوك له حياصة من ذهب ، وعندك
مائتا جارية ، لكل جارية حُقّ من الحلّى ، فاذا انفقت ذلك كله ، وبقيت
ماليكك بالبنود الصوف بدلا من الحوائص ، وبقيت الجوارى بشبابهن
دون الحلّى ، أفيتيك بأخذ المال من الرعية . . . * ^(٣) .

وفى هاتين القصتين أيضاً : بيان لما كان يتمتع به الأمراء وماليكهم من
نعمة وأموال دون سائر الناس ، كما سبق التنبيه على ذلك .

-
- (١) جمع حياصة ، والحياصة : سير طويل يشد به حزام الدابة .
(لسان العرب : ص ١٠٧٠ ، مادة : حيص) .
- (٢) البداية والنهاية : (٢٢٨ / ١٣ - ٢٢٩) .
- (٣) حسن المحاضرة : (١٠٥ / ٢) .

ثالثاً :

انتشار بعض الأمراض الاجتماعية الخطيرة ، والعادات السيئة

بين أفراد المجتمع ، ومن أبرزها :

أ- انتشار الرشوة والمحسوبية ، ويبدو أن هذا الأمر قد استشرى فسى المجتمع ، وعت به البلوى ، حتى كانت سنة (٧١٢ هـ) « وفيها قدم كتاب من السلطان الى دمشق : أن لا يولى أحد مال ولا برشوة ، فان ذلك يفضى الى ولاية من لا يستحق الولاية ، والى ولاية غير الأهل . . . وكان سبب ذلك الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله »^(١) .

ومن ذلك أيضاً : ما حكاه الحافظ ابن كثير فى أحداث (٧١٤ هـ) ، فقال : « وفى يوم الخميس سابع ذى القعدة قدم القاضى بدر الدين بن الحداد من القاهرة متولياً حصة دمشق ، فخلع عليه عوضاً عن فخر الدين سليمان البصراوى ، عزل ، فسافر سريعاً الى البرية ليشتري خيلاً للسلطان يقدمها رشوة على المنصب المذكور ، فاتفق موته فى البرية »^(٢) .

ب- انتشار الحيل المحرمة فى المجتمع ، واتخاذها وسيلة للتخلص من الأحكام الشرعية ، والتلاعب بالدين .

وعلى رأس الحيل التى انتشرت آنذاك : " التحليل " ، وأعلن ذلك حتى صارت له حوانيت يترزق منها أصحابها ، وقد أعلن ابن القيم - رحمه الله - الحرب على هذه الحيلة الشنعاء ، فلم يترك مناسبة الا وبَّين شرها ، وحكم الشرع فيها ، وخطرها على المجتمع ، ويصف - رحمه الله - هذه العادة القبيحة ، والحيلة الشنيعة التى انتشرت فى مجتمعه فيقول : « فلو شاهدت الحرائر

(١) البداية والنهاية : (٦٨ / ١٤) .

(٢) البداية والنهاية : (٧٣ / ١٤) .

المصونات ، على حوانيت المحللين متبذلات ، تنظر المرأة الى التيس نظـر الشاة الى شفرة الجازر . . . حتى اذا تشارطا على مايجلب اللعنة والعقت ، نهضا واستتبعا خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا اعلان ، بل بالتخفى والكتان »^(١) .

ج - سفور النساء وتبرجهن ، وانتشار ذلك ، وعموم الشر بسببه ، الى أن « نادى مناد من جهة نائب السلطنة - حرسها الله تعالى - في البلد : أن النساء يمشين في تستر ، ويلبسن أزهرهن الى أسفل من سائر ثيابهن ———— ، ولا يظهرن زينة ولا يداً ، فامتثلن لذلك ولله الحمد والمنة »^(٢) .

رابعاً :

انعدام الأمن في أنحاء المجتمع ، مما أدى الى انتشار السرقة والنهب وقطع الطريق ، فقد أمر نائب السلطان مرة « بجماعة انتهبوا شيئاً من الباعة ، فقطعوا أحد عشر منهم ، وسمر عشرة تسميراً ، تعزيراً وتأديباً »^(٣) .

وفي سنة (٧٤٦ هـ) في عشية يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأولى « قطع نائب السلطنة - من وجب قطعه في الحبس - ثلاثة عشر رجلاً ، وأضاف الى قطع اليد قطع الرجل من كل منهم ، لما بلغه أنه تكرر من جنائياتهم »^(٤) .

ولقد كان يكثر السطو والنهب والسرقة في أوقات الفتن والقلقل والاضطرابات الداخلية ، أكثر من غيرها من الأوقات .

خامساً :

كثيراً ما كان ينزل بالمجتمع الجذب والقحط والجفاف ، ونقص

(١) اغاشة اللهبان : (٢٦٨ / ١) .

(٢) البداية والنهاية : (٢٩٣ / ١٤) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٢٧ / ١٤) .

(٤) البداية والنهاية : (٢٢٨ / ١٤) .

السلع والأقوات ، وغلاء الأسعار ، حتى تباع بعض السلع بأضعاف أضعاف ثمنها الحقيقي ، فانه فى شهر ذى الحجة من سنة (٢٤٣ هـ) « غلا السعر جدا ، وقل الخبر ، وازدحم الناس على الأفران زحمة عظيمة ، وبيع خبر الشعير المخلوط بالزّوان^(١) والنقارة . . . فاننا لله وانا اليه راجعون »^(٢) .

وفى سنة (٢٤٨ هـ) « عمت ليلة النصف على العادة من اشغال القناديل ، ولم يشعل الناس لما هم فيه من الغلاء وتأخر المطر وقلة الغلة »^(٣) .

ولاشك أن هذا الغلاء والضنك ، والنقص فى الأقوات والأرزاق يرجع إلى اغراق الناس فى المعاصى ، وتضييعهم حقوق الله سبحانه ، واجترأهم على حدوده .

سادساً :

كثيرا ما كانت تنزل الأمراض والأوبئة الفتاكة بالناس التى كانت تهلك آلاف الآلاف منهم .

ولعل أشد ما رأته البلاد من ذلك ، هو الطاعون العام - أو الطاعون الأعظم - فى سنة (٢٤٩ هـ) ، ففى ربيع الأول منه « كثر الموت فى الناس بأمراض الطواعين ، وزاد الأموات كل يوم على المائة . . . وإذا وقع فى أهل بيت لا يكاد يخرج منه حتى يموت أكثرهم »^(٤) .

وفى شهر رجب من السنة نفسها « بلغ المصلى عليهم فى الجامع الأموى إلى نحو المائة وخمسين وأكثر من ذلك ، خارجاً عن لا يؤتى بهم إليه من أرجاء البلد . . . أما حواضر البلد وما حولها فأمر كثير ، يقال انه بلغ ألفا فى كثير

(١) الزّوان والزّوان : ما يخرج من الطعام فيرمى به . . . وقيل : هو حب يخالط البر .

(٢) (لسان العرب : ص ١٩٨٣ ، مادة : زون) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٢٠ / ١٤) .

(٤) البداية والنهاية : (٢٣٥ / ١٤) .

(٤) البداية والنهاية : (٢٣٧ / ١٤) .

من الأيام^(١) .

« واستهل شهر شعبان والفناء في الناس كثير جداً ، وربما أئتمنت البلد »^(٢) .

وكان ذلك قبل وفاة ابن القيم - رحمه الله - بعامين .

ولعل شدة هذا الوباء ، وعظم أمره ، من العوامل التي جعلت ابن القيم - رحمه الله - يؤلف كتاباً في " الطاعون " كما ستأتى الإشارة إليه عند سرد مؤلفاته .

ويربط ابن القيم - رحمه الله - بين هذه الأوبئة الفتاكة وبين شيوع بعض المنكرات التي تسود المجتمع ، وخاصة : تبرج النساء واختلاطهن بالرجال - وقد مضت الإشارة الى شيء من ذلك في المبحث الماضي - فيقول رحمه الله - :
" ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة . . . واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة " ^(٣) .

تلك هي أبرز الظواهر التي سادت المجتمع في عصر ابن القيم ، والتي تفاعل معها ، وسخر جهده ووقته وعلمه لبيان مخاطرها ، وطرق علاجها ، ووضع الحلول لها ، وذلك كله في ضوء ما جاءت به الشريعة المطهرة .

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٣٩) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٠) .

(٣) الطرق الحكمية : (ص ٢٨١) .

البحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية . =====

بالرغم من أن صورة الحياة السياسية ، والدينية ، والاجتماعية في عصر ابن القيم كانت مظلمة ومضطربة كما مضى ، إلا أن الحالة العلمية للبلاد كانت مشرقة إلى حد كبير .

فانه لا يخفى على المتتبع للحركة العلمية ، وسيرها في العالم الاسلامي : أن مصر والشام قد ازدهرت فيهما الحياة العلمية في تلك الفترة ، وغدت كل منهما مقصداً لكثير من أهل العلم الوافدين من سائر أقطار العالم الاسلامي . ولا أدل على صدق ذلك من هذا التراث العلمي الهائل الذي أشعرت عنه جهود العلماء في تلك الحقبة .

ويشير الحافظ الذهبي - رحمه الله - إلى ازدهار الحركة العلمية ، وكثرة العلم في دمشق - أيام ابن القيم وشيوخه - فيقول : " وتناقص العلم بها في المائة الرابعة والخامسة ، وكثر بعد ذلك ، ولا سيما في دولة نور الدين . . . ثم كثر بعد ذلك بابن تيمية ، واليزي وأصحابهما ولله الحمد " (١) .

عوامل ازدهار الحركة العلمية آنذاك :

وهناك بعض العوامل التي لها دخل كبير في هذا الازدهار العلمي ، فمن أهم تلك العوامل :

١ - رعاية سلاطين الدولة وملوكها للعلم وأهله ، وتشجيعهم للنهضة العلمية ، فقد كان الملك الأشرف - رحمه الله - " شهياً ، شجاعاً ، كريماً ، جواداً لأهل العلم ، لاسيما أهل الحديث . . . وقد بنى لهم دار حديث بالسفح " (٢) .

(١) الأمصار وذوات الآثار: (ص ١٦٢-١٦٦) .

(٢) البداية والنهاية : (١٣/١٥٨) .

وأما الملك الكامل : فإنه كان " يحب العلماء " ويسأ لهم أسئلة مشككة ^(١) .

بل انه قد وجد من سلاطين الممالك وأمرائهم من اشتغل بالفقه والحديث ، حتى تصدر بعضهم للإقراء والتدريس ^(٢) . وقد كان للملك الكامل " كلام جيد " على صحيح مسلم ^(٣) .

٢ - سقوط الخلافة الاسلامية ، وضياع بغداد وخرابها ، والتي كانت عاصمة الخلافة الاسلامية ، الأمر الذي أدى الى انتقال الثقل العلمى الى مصر والشام ، وحلت القاهرة - آنذاك - محل بغداد فى احتلال هذه المكانة .

٣ - زهاب صفوة كبيرة من علماء الأمة الاسلامية ومفكرىها فى أثناء هذه الهجمة التتريية الفاشية ، وكذا ضياع كثير من الكتب والمؤلفات القيمة فى تلك الهجمة ، الأمر الذى ولد شعوراً لدى علماء الأمة - فى ظل دولتهم الجديدة - بضرورة تحمل المسؤولية كاملة فى إحياء ما فقدته أمتهم من تراث ومعرفه ، فتنافسوا - لأجل ذلك - فى التأليف والابداع .

٤ - وقد يكون من أسباب هذه النهضة العلمية أيضاً : انتقال كثير من علماء الإسلام ومفكرىه الى مصر والشام آنذاك ، فقد جذبتهم تلك النهضة العلمية المرعية من حكام البلاد ، وذلك الجو العلمى المشجع ، فكان لهم - ولا شك - دور فعال فى المساهمة فى إثراء الحياة العلمية فى ذلك الوقت .

تلك من أبرز العوامل التى لعلها ساهمت بدور هام فى تلك النهضة العلمية فى مصر والشام آنذاك .

(١) البداية والنهاية : (١٦٠ / ١٣) .

(٢) العصر المالكي فى مصر والشام : (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٣) البداية والنهاية : (١٦٠ / ١٣) .

مظاهر ازدهار الحركة العلمية وتقدمها آنذاك :

أما عن أهم مظاهر الحركة العلمية وازدهارها فيتمثل فيما يلي :

أولاً :

كثرة معاهد ودور العلم ، من مدارس وجوامع وغير ذلك ، والى
اهتمام بانشائها ورعايتها الطوك والسلطين ، وغيرهم من الأعيان والموسرين ،
فكانوا يبنون تلك الدور ويقفون الأوقاف للإتفاق على مدرسيها ، وطلابها ،
وخداسها .

المدارس :

لقد كان للمدارس في ذلك الوقت دور فعال في خدمة العلم
وطلابه ، وتخرج نخبة من خيرة العلماء آنذاك ، وذلك أن تلك المدارس قد
قام عليها أكابر علماء الوقت ، والصفوة منهم في كل فن ، مع تفرغ طلابها تفرغاً
كاملاً لطلب العلم وتحصيله ، إذ كانت تجرى عليهم الرواتب والأرزاق ، مما أتاح
لهم فرصة أكبر للتفرغ والتحصيل ، فتخرج من هذه المدارس علماء جهابذة .

ولم يكن حضور الدروس بهذه المدارس قاصراً على عوام الطلبة ، بل ربما
حضرها كبار الناس والأعيان ، بل والعلماء ، من ذلك ما يحكيه ابن كثير
- رحمه الله - عن المدرسة الشامية البرانية ، وأنه لما دَرسَ فيها القاضي جمال
الدين ابن قاضي القضاة تقي الدين السبكي " حضر عنده القضاة والأعيان
وجماعة من الأمراء والفقهاء " (١) .

وقد كان من هذه المدارس بالشام آنذاك عدد كبير ، وسأكتفي بالتعريف
بمدرستين فقط من مدارس دمشق ، وهما : المدرسة الجوزية ، والمدرسة
الصدرية ، وذلك لما لأبن القيم - رحمه الله - من علاقة بهما .

(١) البداية والنهاية : (٢٢٨ / ١٤) .

١ - المدرسة الجوزية :

وهي منسوبة الى واقفها : محيى الدين يوسف بن

الشيخ جمال الدين أبى الفرج بن الجوزى ، المولود سنة (٥٨٠ هـ) . وقد كان من أهل العلم والفضل ، وعظفى موضع أبيه بعد وفاته فأجاد وأفاد ، ثم لم يزل متقدما فى المناصب حتى ولى أستاذ دار الخلافة ، ثم قتل مع الخليفة المستعصم بالله على يد التتار - قبحهم الله - سنة (٦٥٦ هـ)^(١) .

قال عنها الحافظ ابن كثير رحمه الله : " وهى من أحسن المدارس " ^(٢) . وقال الشيخ بكر أبوزيد : " وهى من أعظم مدارس الحنابلة بدمشق الشام " ^(٣) .

وقد كان والد ابن القيم - رحمه الله - قَيِّماً على هذه المدرسة ، وقد أُمِّمَ للصلاة بها ابن القيم - رحمه الله - كما سيأتى .

ولا يزال محل هذه المدرسة معروفاً حتى الآن بدمشق بحى " الجوزية " الذى كان يعرف قديماً بسوق القمح ^(٤) ، ثم اختلس جيرانها معظمها وبقيت منها بقية ، ثم صارت محكمة فى سنة (١٣٢٧ هـ) ^(٥) ، ثم أقفلت مدة الى أن فتحتها جمعية الاسعاف الخيرية وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال . وقد احترقت فى أول الثورة السورية ضد الفرنسيين ، ثم أعيد بناؤها مرة أخرى ^(٦) .

ولكنها لم تعد مدرسة بعد اعادة بنائها ، وانما " جدد مكانها مخازن

(١) البداية والنهاية : (١٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٢) البداية والنهاية : (١٣ / ٢٢٤) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٢) .

(٤) وتسميته بذلك عرفت قبل عهد ابن كثير رحمه الله ، فانه قال فى أحداث سنة

(٧٢٨ هـ) : " وقد كان سوق البزورية اليوم يسمى سوق القمح " .

البداية والنهاية : (١٤ / ١٣٨) .

(٥) مناداة الأطلال : (ص ٢٢٧) .

(٦) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٣) .

ومصلى بسيط " كما يقول محقق كتاب " الدارس فى تاريخ المدارس " ^(١) . ويؤكد ذلك محقق " زاد المعاد " ^(٢) فيقول : " ولم تزل كذلك - يعنى محترقة - حتى أعمرت حوانيس ، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات الى يومنا هذا " .

فتبين من ذلك : أن هذه المدرسة لم يعد باقيا منها الا مكانها فقط .

٢ - المدرسة الصدرية :

نسبة الى واقفها : صدر الدين أسعد بن المنجاة

ابن بركات بن مؤمل التنوخى المخرى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى ، " أحـمد المعدلين ، ذوى الأموال والعروض ، والصدقات الدارة البارة " . كما يقول ابن كثير رحمه الله ، وقد وقفها للحنابلة ، وكانت وفاته سنة (٦٥٢ هـ) ^(٣) .

قال صاحب " منادى الأطلال " ^(٤) : " كانت بدرب يقال له : درب الريحان ،

بجوار تربة القاضى جمال الدين المصرى ، ويؤخذ من كلام الذهبى : أن محلها كان داراً للواقف ، فجعلها مدرسة ووقف لها أوقافا ودفن بها . قلت : وتربة الجمال المصرى هى عند القبور التى يزعم الناس : أن من جعلتها قبر معاوية ، ولا مدرسة هناك اليوم . والمحقق : أن الصدرية محبت آثارها وصارت دورا " اهـ . وقد دَرسَ بهذه المدرسة ابن القيم - رحمه الله - كما سيأتى عند ذكر وظائفه ، وكذا درس بها ولداه : عبد الله ، وإبراهيم ، كما سيأتى بيان ذلك عند الترجمة لها .

(١) (٢٩ / ٢) .

(٢) (١٥ / ١) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٢٩ / ١٣) .

(٤) (ص ٢٣٩) .

الجوامع :

لم تكن الجوامع تقل أهمية عن المدارس في المساهمة في ازدهار الحركة العلمية آنذاك .

وما قيل عن اهتمام الملوك والأمراء ببناء المدارس ، ورعاية أمرها ، والانفاق عليها ، يقال مثله بالنسبة للجوامع والمساجد التي كانت كثيرة منتشرة في ذلك العصر بدمشق .

ويحدثنا ابن كثير - رحمه الله - عن اهتمام السلاطين ببناء الجوامع ، فيقول في أحداث سنة (٦٣٢ هـ) : " فيها خَرَّبَ الملك الأشرف بن العادل خان الزنجاري الذي كان بالعقبة فيه خواطى وخمور ومنكرات متعددة ، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه ، سمي : جامع التوبة " (١) .

ويقول في أحداث سنة (٧١٧ هـ) : " وفي صفر شرع في عمارة الجامع الذي أنشأه ملك الأمراء تنكز نائب الشام ظاهر باب النصر . . . على نهر بانياس بدمشق " (٢) .

وأما عن أشهر الجوامع بدمشق في ذلك الوقت فهو :

الجامع الأموي :

ويعرف أيضاً : " بجامع بني أمية " ، وإذا أطلق " جامع دمشق " فلا يراد إلا هو ، كما يستعمل ذلك كثيراً مؤرخو هذه الفترة . وهو من أعظم جوامع دمشق .

وقد كان لهذا الجامع في عصر ابن القيم دور كبير في الحركة العلمية ، ويذكر صاحب " مناداة الأطلال " (٣) أنه كان بهذا الجامع :

- عدة مدارس ، منها : الغزالية ، والأسدية ، والقوصية ، والسيفية وغيرها .

(١) البداية والنهاية : (١٥٣ / ١٣) .

(٢) البداية والنهاية : (٨٣ / ١٤) . (٣) (ص : ٣٦٣) .

- وكان له تسعة أئمة .
 - واحد عشر حلقة للتدريس فى الفنون المختلفة .
 - وثلاث حلقات للاشتغال بالحديث .
 - وكان به بيت للخطابة ، وبه خزانة للكتب .
- ويذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - شيئاً من النشاط العلمى ، ومجالس الوعظ فى هذا الجامع ، وذلك فى مناسبات عديدة من كتابه " البداية والنهاية " ، حتى أنه يذكر أيضاً أخبار عمارته وصيانته ^(١) ، وشيئاً من البدع التى كانت فيه وأبطلت بفضل الله ومنه ^(٢) ، الى غير ذلك من الأمور التى تدل بوضوح على عظم المكانة العلمية والدينية لهذا الجامع آنذاك .

ومن الأخبار العلمية التى أشار اليها ابن كثير فى هذا الجامع : ما ذكره فى ترجمة الشيخ محب الدين عبد الله بن أحمد المقدسى الحنبلى ، من أنه " كانت له مجالس وعظ من الكتاب والسنة فى الجامع الأموى " ^(٣) .

ويقول عن الشيخ ابراهيم بن المحب : " كان يحدث بالجامع الأموى . . . وكان مجلسه كثير الجمع لصلاحه وحسن ما كان يؤديه من المواعيد النافعة " ^(٤) . الى غير ذلك من أخبار هذا الجامع ، والتى توجد منثورة فى الكتب التى تناولت الأحداث التاريخية الاسلامية ، خاصة فى البيئة الدمشقية .

فهكذا كثر المدارس والجوامع فى تلك الفترة بشكل ملحوظ ، مع قيامها بواجبها فى تخريج العلماء ، ونشر المعرفة والثقافة على أتم وجه ، فكانت بذلك عنواناً صادقاً على ازدهار الحركة العلمية آنذاك .

(١) انظر مثلاً : البداية والنهاية : (١٤ / ١٣٤ ، ٢٠١) .

(٢) انظر مثلاً : كلام ابن كثير على ابطال بدعة الوقيد فى الجامع ، البداية والنهاية

والنهاية : (١٤ / ٢٤٧) . (٣) البداية والنهاية : (١٤ / ١٨٩) .

(٤) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٣٩) .

ثانياً :

كثرة المؤلفات النافعة القيمة فى ذلك العصر .

فقد كان من مظاهر ازدهار الحركة العلمية - أيضاً - واتساع نطاقها ، وعظم شأنها : تلك المؤلفات النافعة القيمة التى أثمرتها جهود العلماء^{عليهم السلام} تلك الفترة .

فلقد كانت تلك الفترة التى عاش فيها ابن القيم - رحمه الله - فترة ذهبية فسيحة حياة الأمة الإسلامية ، من حيث : وفرة الانتاج العلمى وغزارته ، مع تنوع الفنون التى تناولتها المؤلفات آنذاك .

ولم تكن هذه الحصيلة المباركة من هذه المؤلفات ، الا نتيجة لما زخر به ذلك العصر من علماء أفذاذ ، وجهابذة حفاظ : فى الحديث ، والفقه ، والتفسير ، واللغة ، والتاريخ وغير ذلك . ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - واحداً من أعلام هذا العصر المبارك ، الذين أمروا المكتبة الإسلامية بكم هائل من المؤلفات النافعة فى شتى الفنون .

ولقد اتسمت مؤلفات ذلك العصر - الى حد كبير - بالموسوعية : فوجدت فى ذلك العصر موسوعات الشروح الحديثية ، " كشرح البخارى " لقطب الدين الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) ، و " شرح الترمذى " لابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) وكلاهما لم يكمل .

ووجدت موسوعات الرجال ، وعلى رأسها " تهذيب الكمال " للحافظ المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، و " الميزان " للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

وكذا موسوعات الأطراف الحديثية ، وأهمها فى ذلك العصر : " تحف الأشراف " للحافظ المزي .

ووجدت الموسوعات التاريخية التى جمعت حوادث وتاريخ تلك الفترة وما قبلها ، وعلى رأسها " البداية والنهاية " للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - تلميذ ابن القيم - رحمهما الله .

كما ألفت موسوعات جامعة في اللغة ، وأهمها : " لسان العرب " للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) . الى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة النافعة .

ولعل ابن القيم - رحمه الله - يكون قد ساهم في ذلك البناء الموسوعي لتلك الفترة ، وذلك بكتابه النافع : " تهذيب سنن أبي داود " ، إذ أنه بسط فيه الكلام في مواضع عديدة بسطاً واسعاً ، وكذلك كتابه " زاد المعاد " الذي يعد موسوعة متكاملة في السيرة النبوية ، والأحكام الفقهية وغير ذلك .

ومع كثرة هذه الموسوعات ، وتلك الشروحات ، وغلبة ذلك ، إلا أنه قد وجدت - أيضاً - بعض المختصرات ، وكذا كتب النكت والتعليقات ، التي جانب ما وضع في بعض العلوم من منظومات .

تلك هي أهم مظاهر النهضة العلمية في تلك الفترة ، التي تمثلت في :

- دور العلم ومعا هذه الكثيرة في مصر والشام على وجه الخصوص .
- ثم في هؤلاء العلماء الأفاضل الذين خرجتهم تلك المعاهد .
- ثم في ذلك التراث الخالد ، وتلك المؤلفات النافعة التي خلفها العلماء في تلك الفترة ، والتي لا يزال الانتفاع بها الى يومنا هذا .

وبعد ، فهذه هي أوضاع العصر الذي عاش فيه ابن القيم وأحواله ، وتلك هي ظروفه : السياسية ، والدينية ، والاجتماعية ، والعلمية ، ومدى الارتباط والصلة بين هذه الظروف وبعضها .

وقد ظهر لنا أن الحالة العلمية للبلاد في تلك الفترة ، كانت أحسن تلك الأحوال كلها ، كما يظهر لنا أيضاً : أثر هذه الأحوال مجتمعة على نهج ابن القيم وتوجهاته : في دعوته ، وكتابه ، فلقد أثرت تلك الأحوال المتردية على الخط الذي سلكه ابن القيم - رحمه الله - في دعوته الإصلاحية ، وانعكس ذلك بالتالي على مؤلفاته والموضوعات التي عالجتها تلك المؤلفات ، تماماً كما كان للحالة العلمية الحيدة أثر طيب على شخصيته وتكوينه العلمي .

واننى أود فى نهاية حديثى عن الأحوال المميّزة لعصر ابن القيم رحمه الله ، أن أنه الى أمر مهم ، وهو : أنه بالرغم ما غلب على تلك الأحوال من سوء فى عهد ذلك الحكم المالىكى ، الا أنه لم تعد بعض الجوانب الحسنة والصـور المشرقة فى تاريخ تلك الدولة ، فمن ذلك :

- تلك الغيرة الدينية على حرّات الاسلام ومقدساته التى كانت - بتوفيق الله وتأييده - وراء دفع خطر ين عظيمين عن الأمة الاسلامية ، وهما : التتار والصليبيون .

- وكذا غيرتهم على حدود الله ، ففى أحيان كثيرة كانوا يواجهون المفسدين - على اختلاف أنواعهم - فينكلون بهم ، ويطبقون الحدود الشرعية عليهم ، وقد مضى ذكر شئ من ذلك .

- احترامهم العلماء - فى الكثير الغالب - وتوقيرهم ، والنزول عند آرائهم ، وعدم قضاء كثير من الأمور المهمة الا فى حضرتهم ، مما كان له أكبر الأثر فى قيام العلماء بدور مهم فى تلك الفترة .

- وكذا ما كان من رعايتهم للعلم وأهله ، حتى أثمر ذلك الاهتمام هذه النهضة العلمية التى قد منا .

تلك أبرز الجوانب الحسنة فى حياة هذه الدولة ، والتى ربما كان وراءها : شعور هؤلاء المالىك بأنهم غرباء عن البلاد ، وأنهم قد استأثروا بالسلطة والحكم دون أهلها ، ولكن على كل حال هى فى النهاية حسنات تعد فى سجلهم ، وتسجل لهم إنصافاً وعرفاناً .

الفصل الثانى

حياة ابن القيم

==

==

==

==

==

=

الفصل الثانى

حياة ابن القيم

=====

وأتناول فى هذا الفصل حياة ابن القيم - رحمه الله - من وقت ولادته الى حين وفاته ، فأبين : نشأته ، وأخلاقه ، وصفاته ، وعبادته ، وبعض آرائه وأهدافه ، وماعرض له من محن فى حياته ، الى أن أختتم هذا الفصل بالكلام على وفاته .
فالمراد بهذا الفصل : القاء الضوء على سيرته الذاتية الشخصية ، ومراحل وأطوار حياته من الطفولة الى أن لقي الله سبحانه .

وقد رأيت أن يكون الكلام فى هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

- * المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- * المبحث الثانى : أسرته ونشأته الأولى .
- * المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته الشخصية .
- * المبحث الرابع : زهده وعبادته .
- * المبحث الخامس : أهدافه وآراؤه .
- * المبحث السادس : محنته ، ووفاته .

=====

=====

=====

=====

=

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، ومولده .

=====

١ - اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز ، الزُّرْعِيُّ الأصل ، ثم
الدمشقي ، الحنظلي ، المشهور بابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّة ، شمس الدين ، أبو عبد الله .
وقد اتفقت أكثر المصادر على الوصول الى جده الثالث " حريز " ^(١) ، بينما
وقف بعضها عند جده الأول " أيوب " ^(٢) .

وقد زاد الشيخ بكر أبو زيد في اسمه جداً رابعاً ، فقال : " . . . ابن حريز
ابن مكى زين الدين " . وذكر الشيخ أنه قد تحصل له ذلك من ترجمة أخى ابن
القيم عبد الرحمن فى " الدرر الكامنة " ، حيث زاد فيه هذه الزيادة ^(٣) .

ولكن : هل يكفى مثل ذلك فى اثبات هذه الزيادة فى نسب ابن القيم
رحمه الله ؟ وإذا كان ذلك معروفاً فى نسبه ، فلم فات كل المترجمين لابن القيم
على كثرتهم ، وفيهم أخص تلاميذه - وعلى رأسهم : الصفدى ، وابن رجب -
الذين لا يفوتهم مثل ذلك غالباً ، ولا يخفى عليهم ؟ وَلِمَ يهتم ابن حجر نفسه
بإثبات ذلك فى ترجمة أخى ابن القيم ويهمله فى ترجمة ابن القيم ، مع أنه أشهر منه
وأعرف ؟ قاله أعلم .

(١) انظر : الوافى بالوفيات : (٢ / ٢٧٠) ، والذيل على طبقات الحنابلة :

(٢ / ٤٤٧) ، والرد الوافر : (ص ٦٨) ، والدرر الكامنة : (٤ / ٢١) .

(٢) انظر : المعجم المختص : (ص ٢٦٩) ، والبداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٦) ،

والنجوم الزاهرة : (١٠ / ٢٤٩) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٧ - ٨) . وانظر الدرر الكامنة :

وأما أبوه : فالجميع ذكروا أنه " أبوبكر " ، لم يسمه أحد بغير ذلك ، فعلى هذا تكون كنيته اسمه . ويؤكد ذلك : أن ابن القيم نفسه في قصيدته الميمية في التضرع ^(١) لم يسم أباه إلا بأبي بكر ، بل كان يكتب ذلك بخطه ^(٢) .

وأما ضبط " حريز " - جده الأعلى - : فقد استظهر الشيخ بكر أبو زيد أنه : بفتح الحاء ، وكسر الراء المهملتين ، وبعد هاء يا منقوطة باشتين من تحت ، ثم الزاى المعجمة في آخره ، على وزن (فَعِيل) ، وأن هذا الضبط هو الأكثر والأشهر على السنة أهل العلم ^(٣) .

وأما " الزُّرْعِي " : فنسبة الى قرية " زرع " ، وقد ذكر ياقوت في " معجم البلدان " ^(٤) - نقلاً عن أبي القاسم الدمشقي - : أنها كانت تسمى (زُرّاً) ، ان قال : " على بن الحسين . . . الزُّرِّي الامام ، من أهل زُرّا ، التي تدعى اليوم : زرع ، من حوران " ^(٥) .

فعلم من ذلك : أنها كانت في القديم تعرف بـ (زُرّا) وكانت النسبة اليها : الزُّرِّي ، ثم عرفت بعد بـ (زرع) فصار المنسوب اليها يقال له : (الزرعى) .
وأما الدكتور / أحمد عبيد : أن (زرع) هذه هي التي تعرف اليوم بـ (إزرع) ^(٦) . ويوافق الأستاذ أحمد قدامه الأستاذ أحمد عبيد على ذلك ،

(١) انظر أبياتاً منها : (ص ٧٢) .

(٢) انظر صورة خطه في مقدمة " روضة المحبين " بتحقيق الأستاذ أحمد عبيد : ص/ض .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٧) .

(٤) (١٣٥ / ٣) .

(٥) كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلية ، ذات قرى كثيرة ومزارع .

(معجم البلدان : ٣١٧ / ٢) .

وتقع حوران في جنوبي دمشق ، وهي المعروفة الآن بمحافظتي : درعا ، والسويداء .
(معالم وأعلام في بلاد العرب : ٣٥١ / ١) .

(٦) مقدمة " روضة المحبين " : (ص / ع) .

ويزيد الأمر إيضاحاً ، فيقول عند كلامه على (إزرع) : " بلدة في محافظة درعا ^(١) ، هي مركز منطقة ازرع ، ومركز الناحية . تبعد عن درعا ٣٢ كم ، وعن دمشق ٩٦ كم ، كانت قديماً تسمى : (زرافة) ثم : (زرع) . سكانها : ٣٢٢٦ نسمة ^(٢) . فتلخص من ذلك كله : أن هذه القرية التي ينسب اليها ابن القيم : كانت قديماً تسمى : (زُرّاً) - وزرافة على كلام الأستاذ أحمد قدامة - ثم عرفت بعد ب (زرع) ، ثم أصبحت الآن عند العوام : (ازرع) .

ولكن المؤكد عندنا : أنها في أيام ابن القيم - رحمه الله - والى آخر حياته لم تكن تعرف إلا بـ (زرع) ، فقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في أحداث سنة (٧٤٨ هـ) : أنه نزل المطر ، وامتلأت الأودية والغدران ، " وامتلأت بركة زرع بعد أن لم يكن فيها قطرة " ^(٣) . كما أن جماعة كثيرين من أهل العلم قد عرفوا بهذه النسبة في عصر ابن القيم وأيامه ^(٤) .

وقد وقعت زيادة في نسبه ، وذلك في ترجمة أخيه عبد الرحمن ، حيث قال صاحب " الجواهر المنضد " ^(٥) : " . . . ابن أيوب بن سعد بن حريز اليمامي ، الزرعي ، ثم الدمشقي " .

ولم أر ذكر نسبته " باليمامي " في غير هذا الكتاب .
وأما شهرته - رحمه الله - " بابن قيم الجوزية " : فقد أجمعت على هذه الشهرة كل المصادر التي ترجمته ، وبها عرف بين أهل العلم قديماً وحديثاً .

وأما عن سبب هذه الشهرة وأصلها : فلأن والده كان قَيْماً ^(٦) على

(١) راجع الكلام الماضي عن " حوران " قبل قليل .

(٢) معالم وأعلام في بلاد العرب : (٢٩ / ١) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٣٦ / ١٤) .

(٤) انظر مثلاً : البداية والنهاية : (١٤ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٥) (ص ٥٧) .

(٦) القيم : السيد وسائس الأمر . (لسان العرب ص : ٣٧٨٤ ، مادة : قوم) .

المدرسة " الجوزية " ^(١) والتي كان ابن القيم إمامها .

ومع أن وظيفة القواة في " المدرسة الجوزية " لم تكن حكراً على أبي بكر - والد ابن القيم - وحده ، بل لابد أن يكون قد تولاهما غيره - إما قبله أو بعده - إلا أن الواضح : أن والد ابن القيم كان أشهر من تولى هذا المنصب ، فصار هو المراد عندما يقال : " قيم الجوزية " ، وغلبت - بالتالي - هذه الشهرة على ابنه ، حتى صار لا يعرف إلا بها . وقد يكون الأب اكتسب هذه الشهرة بسبب شهرة ابنه شمس الدين ، الذي ذاع صيته آنذاك .

وهذا كثير عند أهل العلم ، ينسبون الرجل الى وظيفة أو صنعة أبيه - أو جده ، كما كان الحافظ الذهبي - رحمه الله - يعرف بـ " ابن الذهبي " نسبة الى صنعة الذهب التي مارسها أبوه ^(٢) .

والمشهور الآن بين أهل العلم وطلابه ، وأكثر الناس قولهم : " ابن القيم " بحذف المضاف اليه اختصاراً ، ومع أن هذا الاختصار لم يشتهر كثيراً فليس المتقدمين ^(٣) ، إلا أنه لا مانع منه ، إذ صار هو المقصود عند الاطلاق لشهرته ، ومع ذلك ينبغي الحذر من التباسه بغيره ، فقد وقع في ترجمة محمد بن رافع الشَّلاَمي - صاحب " الوفيات " ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - : أنه سمع من ابن القيم ^(٤) . هكذا بدون اضافة ، ومع ذلك فليس هو ابن قيم الجوزية الذي نترجم له ، وإنما هو :

... فيكون المراد هنا : المسؤول عن المدرسة ، والذي يقوم بتدبير أمرها .

(١) وتقدم الكلام عليها ص : (٤٢ - ٤٣) .

(٢) الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام : (ص ٧٩) .

(٣) من أطلق عليه ذلك من المتقدمين : ابن حجر رحمه الله ، انظر : فتح

الباري : (٢ / ٢٨٣) .

(٤) الوافي بالوفيات : (٣ / ٦٨) ، وذييل التذكرة - الحسيني : (ص ٥٣) ، والرد

الوافر : (ص ٤٣) .

على بن عيسى بن سليمان بن رمضان ، الثعلبي ، المصري ، الشافعي ، بهاء الدين ، أبو الحسن . مولده ٦١٣ هـ . تفرد بالرواية عن الفخر الفارسي ، ولى نظراً لأوقاف ، وكان دَيِّناً ، خَيْراً ، متواضعاً . توفى سنة ٧١٠ هـ (١) .

فاذا قيل : ان ابن رافع سمع من ابن القيم ، توهم مَنْ لم يمعن النظر أنه ابن قيم الجوزية ، خاصة وأن ابن رافع دخل دمشق مراراً ، وأخذ عن جماعة هم فى طبقة ابن قيم الجوزية ، فاحتمال التباسه غير بعيد ، ولذا أردت التنبيه ، والله أعلم .

وما ينبغى التنبيه عليه أيضاً : ما يسمع على ألسنة البعض من قولهم : " ابن القيم الجوزية " بالجمع بين " أل " والاضافة ، ومعلوم أنهما لا يجتمعان فسى التعريف .

هذا فيما يتعلق باشتهاره " بابن قيم الجوزية " .

كنيته :
اتفق كل من ذكر كنيته من مترجميه على أنها " أبو عبد الله " ، وذلك تكنية له باسم ولده عبد الله ، وهو أصغر ولديه كما سيأتى فى ترجمته .

لقبه :
وافقت مصادر ترجمته - أيضاً - على تلقيبه بـ " شمس الدين " ، ولقبه السيوطى بـ " الشمس " (٢) .

وقد كانت هذه الألقاب وأمثالها منتشرة بين أهل العلم فى عصره رحمه الله . وربما لقبه بذلك أبوه - أو غيره - تفاؤلاً بأن ينفع الله به ، وأن يجعله من العلماء العاملين ، الذين تضيء آثارهم طريق العباد هداية ونوراً . فجاء اللقب - بتوفيق الله - مطابقاً للحقيقة ، وانتفع القاصى والدانى بأنوار علومه ، وكان بحق : شمساً بين أقرانه ، عمّ نوره البلاد والعباد .

(١) له ترجمة فى : دليل العبر - للذهبي : (ص ٢٦) ، والدردر الكامنة : (١٦٤ / ٣) - (١٦٥) . وقد كان أبوه قيم قبة الشافعي ، كما أفاده الذهبي رحمه الله .
(معجم الشيوخ : ٢ / ٣٨) . (٢) بغية الوعاة : (١ / ٦٢) .

٢ - مولده :

اتفقت الكتب التي ترجمت لابن القيم - رحمه الله - على أن مولده كان في

سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١ هـ) .

وذكر الصفي - من بينهم - يوم وشهر ولادته ، فقال : " مولده سابع صفر

سنة إحدى وتسعين وستمائة " (١) . وتابعه على ذلك : السيوطي (٢) ، ثم
الداودي (٣) .

أما عن مكان ولادته : فلم ينص أحد من ترجمه على ذلك ، وقد تقدم

أنه منسوب إلى (زرع) أولا ، ثم (دمشق) ثانيا ، فقال ابن ناصر الدين
رحمه الله : " . . . الزرع الأصل ، ثم دمشق " (٤) . فهل يعني ذلك :

أنه ولد في (زرع) ، ثم انتقل إلى دمشق ؟ أم أن الانتقال حصل لأبيه
أو أحد أجداده ، وأن مولده كان في دمشق ؟ كلا الأمرين محتمل ، وعلى

كلّ فإن الأمر في ذلك سهل ، إذ أن مكان ولادته لا يخرج عن أحدهما .

ثم رأيت بعد ذلك الأستاذ أحمد قدامة يجزم بأنه مولود في دمشق (٥) ،

فالله أعلم .

(١) الوافي بالوفيات : (٢ / ٢٧٠) .

(٢) بغية الوعاة : (١ / ٦٢) .

(٣) طبقات المفسرين : (٢ / ٩١) .

(٤) الرد الوافر : (ص ٦٨) .

(٥) معالم وأعلام في بلاد العرب : (١ / ٢٦٧) .

المبحث الثاني : أسرته ، ونشأته الأولى .

=====

لا شك أن لأسرة الرجل وأهل بيته دوراً كبيراً في تكوينه الخلقى ، وتنشئته وتوجيهه ، وذلك بحسب ما يكون عليه أفرادها من أخلاق وقيم وعادات ، ثم بحسب ما يولون أولادهم من عناية ورعاية واهتمام .

فإن الأسرة التي يغلب على أفرادها الصلاح ، والتمسك بتعاليم الاسلام ، وتقوى الله عز وجل ، ينشأ أولادها - فى الغالب - كذلك ، وإذا كان الأمر على خلاف ذلك ، فقل أن يرجى من أبناء هذه الأسرة خير .

من أجل ذلك ، كان علينا - ونحن نصف حياة ابن القيم - أن نتعرف على أسرته وأهل بيته ، الذين كان لهم الفضل الأكبر - بعد الله سبحانه - فى توجيهه الوجهة الصحيحة ، وسلوكه طريق العلم وأهله .

ولم يتيسر لى الوقوف على شئ من أخبار هذه الأسرة عن طريق ابن القيم نفسه ، إذ لم يتعرض لشيء من ذلك - فيما أعلم - مثلما يفعل بعض العلماء ، غير أنه أمكن التقاط بعض تلك الأخبار عن هذه الأسرة من خلال بعض الكتب التى تعنى بالحوادث والتواريخ ، وعلى رأسها : " البداية والنهاية " لابن كثير رحمه الله - تلميذ ابن القيم ، وصاحبه المقرب - والذي ذكر جملة من الأخبار عنهم . كما كان للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبى زيد - حفظه الله - فضل سبق فى ذلك ، إذ ذكر طرفاً من أخبار هذه الأسرة المباركة ^(١) .

والسده :

هو الشيخ : أبوبكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، الدمشقى ، الحنبلى ، قيم المدرسة " الجوزية " بدمشق ، كما مضى ذكر ذلك .

أما عن أخلاقه وعبادته : فيقول ابن كثير رحمه الله : " كان رجلاً

(١) فى كتابه المفيد النافع " ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره " : (ص ٢١ - ٢٣) .

صالحاً ، متعبداً ، قليل التكلف ، وكان فاضلاً ^(١) .

ويبدو أنه - رحمه الله - قد اشتهر بكثرة عبادته ، ولذلك ترجمه ابن كثير بقوله : " الشيخ العابد : أبو بكر " . ولا شك أن ذلك كان له أثر كبير على ولده ، ابن القيم رحمه الله ، فأخذ عنه كثرة عبادته ، كما سيأتى ذكر ذلك عنه ان شاء الله . وأما عن طلبه للعلم : فيقول ابن كثير رحمه الله : " سمع شيئاً من دلائل النبوة على الرشيدى العامرى " ^(٢) .

ولا شك أن عمله فى قوامة المدرسة الجوزية والقيام بشأنها ، قد أتاح لــــه أن يحيا فى جو علمى ، وأن يكون على اتصال دائم بالعلم وأهله ، خاصة وأن هذه المدارس كان يوضع فى وظيفة التدريس بها أكابر العلماء وأفاضلهم . وأما عن علومه وإفاداته : فقد كان بارعاً فى علم الفرائض ، بل كان له فيها اليد الطولى ، حتى أن ابنه - ابن القيم - تلقاها عنه ، ودرسها عليه ^(٣) .

وفاته :

توفى - رحمه الله - فجأة ليلة الأحد ، تاسع عشر ذى الحجة ، من سنة (٧٢٣ هـ) ، وذلك بالمدرسة الجوزية مقر عمله ، وصلى عليه بعد الظهر من الغد بالجامع - يعنى الجامع الأموى - ودفن بباب الصغير ^{(٤) (٥)} .

(١) البداية والنهاية : (١١٤ / ١٤) .

(٢) البداية والنهاية : (١١٤ / ١٤) .

(٣) وسيأتى بيان ذلك عند الكلام على شيوخ ابن القيم رحمه الله .

(٤) البداية والنهاية : (١١٤ / ١٤) .

(٥) قال فى " منادى الأطلال " (ص ٤٠) : " وهو الباب القبلى للبلد ، قال ابن

عساكر : سعى بذلك لأنه كان أصغر أبوابها حينما بنيتاها . وهو باق السى

الآن (وفاة ابن بدران صاحب " المنادى " سنة ١٣٤٦ هـ) بمصلبة الشاغور ،

ومن جانبه الغربى زقاق يقال له : زقاق الصنادية ، ومن شرقيه : طريق

يوصل الى حارة الزط ، وبنائه قوى متين " اهـ .

ولأجل سيرة الوالد الحسنة ، وأخلاقه الفاضلة : فقد اكتسب حب الناس ومودتهم ، فلما مات - رحمه الله - كانت جنازته حافلة ، وأثنى عليه الناس خيراً ^(١) .

وعلى هذا ، فإن ابن القيم - رحمه الله - كان عند وفاة أبيه في أواسط عمره ، وريعان شبابه ، إذ كان آنذاك في الثانية والثلاثين من العمر ، وبذلك يكون - رحمه الله - قد نال حظاً وافراً من رعاية والده وعنايته قبل رحيله عن الحياة الدنيا .

فرحم الله أبا بكر - قيم الجوزية - رحمة واسعة ، إذ جمع بين : حسن الخلق ، والصلاح والعبادة ، مع الاشتغال بالعلم ونشره ، مما كان له أكبر الأثر على حياة الولد - ابن القيم - فقد جمع هذه الصفات كلها وزيادة ، كما سيأتى الكلام على ذلك .

أخوه :

وقد يورك للشيخ أبي بكر في ذريته وبنيه ، فكان لابن القيم أخ يصغره بحوالى عامين ، وكان هو الآخر من المشتغلين بالعلم . ولا عجب في ذلك ، فإن أباهما كان من أهل العلم - كما سلف - فحبب الله ذلك إلى بنيه ، مع ما كان يمارسه الأب من حسن التوجيه ، وجميل التربية .

أما عن هذا الأخ ، فهو : الشيخ القدوة ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب . . . مولده سنة (٦٩٣ هـ) ^(٢) بعد أخيه ابن القيم بحوالى عامين . وقد ذكره ابن رجب الحنبلى في " مشيخته " ^(٣) ، وقال : " سمعت عليه كتاب " التوكل " لابن أبي الدنيا ، بسماعه على الشهاب العابر . وتفرد بالرواية عنه " ^(٤) .

(١) البداية والنهاية : (١١٤ / ١٤) .

(٢) الدرر الكامنة : (٤٣٤ / ٢) . (٣) ولم أقف عليها .

(٤) مناداة الأطلال : (ص ٩١) .

وقال ابن حجر : " تفرد بالرواية عن الشهاب العابر " (١) .

توفي - رحمه الله - ليلة الأحد ، عشرين من ذى الحجة سنة (٧٦٩ هـ) ، ودفن بباب الصغير (٢) . وقد كمل له من العمر ست وسبعون سنة ، فتكون وفاته قد تأخرت عن ابن القيم أخيه بحوالى ثمانى عشرة سنة .

أولاده :

ولما كانت هذه الشجرة المباركة الطيبة : ثابتة الأصول ، ضاربة بجذورها الخيرة الى أعماق بعيدة ، فقد كانت دائمة الأكل ، مستمرة العطاء .
نفد رزق الدارين القيم - رحمه الله - أولاداً صالحين طيبين ، عالمين عالميين ، فكانوا خير خلف لخير سلف .

ومن وقت على تراجمهم وبعض أخبارهم من هؤلاء الأبناء :

١ - عبد الله . الفقيه الفاضل المحصل ، جمال الدين ، ابن الشيخ : شمس الدين بن قيم الجوزية .

مولده سنة (٧٢٣ هـ) (٣) ، وهى سنة وفاة جده أبى بكر .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : " الشيخ . . . الفاضل المحصل ، جمال الدين عبد الله بن العلامة شمس الدين . . . كانت لديه علوم جيدة ، وذهنه حاضر خارق ، أفتى وتدرّس وأعاد وناظر ، وحج مرات عديدة ، رحمه الله وبless بالرحمة تراه " (٤) .

وقال ابن حجر : " . . . اشتغل على أبيه وغيره ، وكان مفرط الذكاء ، حفظ سورة الأعراف فى يومين ، ثم درس " المحرر " فى الفقه ، و " المحرر " فى الحديث . . . وسهر فى العلم ، وأفتى ودرس ، وحج مراراً . . . قال ابن رجب : كان أعجوبة زمانه " (٥) .

(١) الدرر الكامنة : (٢ / ٤٣٤) . (٢) مناداة الأطلال : (ص ٩١) .

(٣) الدرر الكامنة : (٢ / ٣٩٦) . (٤) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٦٥) .

(٥) الدرر الكامنة : (٢ / ٣٩٦) .

وقال ابن حجر أيضاً : " صلى بالقرآن سنة ٧٣١ هـ " (١) . فيكون - رحمه الله -
قد حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين .

وأما وظائفه العلمية التي شغلها : فانه قد دَرَسَ " بالصدرية " عقب وفاة
أبيه ، قال ابن كثير رحمه الله : " وفي يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان - يعني
من سنة ٧٥١ هـ ، وبعد وفاة أبيه بشهر - ذكر الدرس بالصدرية شرف الدين
عبدالله بن الشيخ الامام العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية عوضاً عن أبيه -
رحمه الله ، فأفاد وأجاد ، وسرد طرفاً صالحاً في فضل العلم وأهله " (٢) .

كما أنه - رحمه الله - قد اشتغل بالخطابة ، فمن ذلك ما ذكره ابن
كثير في حوادث عام (٧٥٤ هـ) ، فقال : " وفي يوم الجمعة الثامن والعشرين من
شهر ربيع الأول أقيمت جمعة جديدة بمحلة الشاغور بمسجد هناك يقال له : مسجد
المزار ، وخطب فيه جمال الدين عبدالله بن الشيخ شمس الدين بن قيم
الجوزية . . . " (٣) .

كما ذكر النعمي في ترجمته أنه كان خطيباً في " جامع سليمان " وأنه أول من
خطب به (٤) .

توفي - رحمه الله - شاباً ، وذلك في سنة (٧٥٦ هـ) وله من العمر ثلاث
وثلاثون سنة . وكانت جنازته حافلة " ودفن عند أبيه بالباب الصغير (٥) فـرحمه الله
رحمة واسعة .

وأما ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد : من أن ابن كثير ذكر في " تاريخه " أن
عبدالله هذا هو الذي أبطل بدعة الوقيد في الجامع الأموي (٦) : فاني لم أر له

(١) الدرر الكامنة : (٣٩٦ / ٢) . (٢) البداية والنهاية : (٢٤٧ / ١٤) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٥٩ / ١٤) .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس : (٩٠ / ٢) .

(٥) البداية والنهاية : (٢٦٥ / ١٤) .

(٦) ابن قيم الجوزية - حياته وأثاره : (ص ٢٢) .

ذكرنا عند كلام ابن كثير على هذه الحادثة ، وانما قال رحمه الله : " وكان ذلك
بمرسوم السلطان الملك الناصر . . . خلد الله ملكه . . . وكان الساعى لذلك
بالديار المصرية الأمير حسام الدين أبو بكر بن النجيبى بيض الله وجهه ، وقد
كان مقيما فى هذا الحين بالديار المصرية . وقد كنت رأيت عنده فتيا عليها
خط الشيخ تقى الدين بن تيمية ، والشيخ كمال الدين بن الرملكانى ، وغيرهما
فى إبطال هذه البدعة . . . " (١) . فليُنظر أين ذكر ذلك ابن كثير ؟

٢ - ابراهيم . العالم الفقيه ، برهان الدين ، أبو اسحاق ، ابراهيم بن
محمد بن أبى بكر . . .

ذكر ابن رافع أن مولده سنة (٧١٦ هـ) (٢) ، ووافقه على ذلك : ابن حجر
رحمه الله ، وكذا قال الشيخ بكر أبو زيد (٤) .

وذكر الحافظ الذهبى أن مولده سنة : " بضعة عشرة وسبعمائة " (٥) .

وأما الحافظ ابن كثير ، فقد ذكر عمره حين وفاته ، فقال : " بلغ من العمر
ثانئياً وأربعين سنة " (٦) وإذا اعتبرنا ذلك بتاريخ وفاته - والذي اتفقوا على أنه
كان سنة ٧٦٧ هـ - فيكون وقت ولادته هو سنة (٧١٩ هـ) ، وبه جزم صاحب
" منادى الأطلال " (٧) ، ولعله استظهره من كلام ابن كثير رحمه الله ، وهذا
يعارض ما تقدم من أنه ولد سنة (٧١٦ هـ) . ولعل الحافظ ابن كثير - رحمه الله -
يكون أعرف به من غيره ، إذ كان على صلة به ومعرفته ، فالله أعلم بالصواب من ذلك .

(١) البداية والنهاية : (٢٤٧/١٤) .

(٢) الوفيات : (٣٠٤/٢) . (٣) الدرر الكامنة : (٦٠/١) .

(٤) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٢٣) .

(٥) المعجم المختص : (ص ٦٦) .

(٦) البداية والنهاية : (٣٢٩/١٤) .

(٧) (ص ٢٤٠) .

قال الذهبي رحمه الله : " قرأ الفقه والنحو على أبيه ، وسمع وقرأ وتنبه ، وسمعه أبوه من الحجار " (١) .

وقال الحافظ ابن كثير : " كان بارعا فاضلا في النحو والفقه وفنون آخر على طريقة والده رحمه الله تعالى ، وكان مدرسا بالصدريّة ، والتدريّة ، وله تصدير بالجامع ، وخطابة بجامع ابن صلحان " (٢) .

وقال ابن رافع : " طلب الحديث وقتا ، وتفقه ، واشتغل بالعربية ، وشرح ألفية ابن مالك " (٣) .

وقال ابن قاضي شهبه : " وكان له أجوبة مسكتة " (٤) .

وذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - أنه ولي تدريس الحنابلة في مشيخة دار الحديث التي فتحت بدرب القبلى ، وذلك في جمادى الأولى من سنة (٧٦٥ هـ) (٥) . وبعد عمر حافل بالجد والعطاء ، وبعد حياة علمية مزدهرة مشرقة ، توفى هذا الامام البارع ، ابن الامام العلامة ، وذلك في يوم الجمعة مستهل صفر من سنة (٧٦٧ هـ) (٦) . وحضر جنازته القضاة والأعيان ، وخلق من التجار والعامة ، وكانت جنازته حافلة (٧) .

وقد كان - مع هذا العلم والفضل - ذا مال ونعمة ، فقد " ترك مالا جزيلًا يقارب المائة ألف درهم " (٨) . فرحمه الله رحمة واسعة .

(١) المعجم المختص : (ص ٦٦ - ٦٧) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٢٩) .

(٣) الوفيات : (٢ / ٣٠٤) .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس : (٢ / ٨٩) .

(٥) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٢١) .

(٦) الوفيات - لابن رافع : (٢ / ٣٠٣) .

(٧) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٢٩) .

(٨) المصدر السابق .

ومن هذا العرض لأسرة ابن القيم - رحمه الله - نعلم أن النشأة الأولى كانت طيبة ، في جو تسوده الرعاية الدينية الصحيحة ، والتربية الإسلامية القويمة ، والقدوة الحسنة الرشيدة . فلا عجب إذن أن نجد ابن القيم - رحمه الله - ينشأ هذه النشأة السوية في هذه البيئة الطيبة المباركة .

ثم كانت البركة في أسرة ابن القيم مستمرة ، فكان أولاده من أهل العلم الأفاضل ، الذين بذلوا في خدمته أعمارهم ، فكانوا أعلاما بارزين على طريق البذل والعطاء ، كما كان أبوهم من قبلهم ، فرحم الله هذه الأسرة الكريمة المباركة ، وأسكنها فسيح الجنات ، آمين .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته الشخصية .
=====

ان أول ما يلسمه المرء ويحسه - خاصة اذا كان من عرف ابن القيم ، وعاش مع تراثه المتع النافع - : أنه أمام عالم عامل ، وداعية مخلص صادق ، ومُـرَبِّ فاضل ، أفنى عمره في محاربة كل شرور ذيلة ، والدعوة الى التخلق بكل خير وفضيلة .

فلم يكن ابن القيم - رحمه الله - ممن يتكسبون بدعوتهم ، أو يطلبون بها عرضاً زائلاً - كما كان حال بعضهم في عصره - وانما كان صاحب رسالة سامية ، عاش حياته مبلغاً لها ومنافعاً عنها .

فلا عجب إذن أن يكون على درجة عالية من الأخلاق الفاضلة ، والخلال الحميدة ، بشهادة كل من عايشه وسعد بصحبته ، فقد كان " الغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة " كما وصفه بذلك تلميذه ابن كثير^(١) رحمه الله .

كما لا يفوتنا التنبيه على أن هذه الأسرة الطيبة التي نشأ ابن القيم بين أعضائها ، ومالقيه منها من رعاية وحسن توجيه - وخاصة والده الذي قدمنا طرفاً من سيرته العطرة - كان لها أكبر الأثر في تحلى ابن القيم - رحمه الله - بجميل العادات ، ومحاسن الأخلاق .

ويمكن لنا أن نسجل بعض هذه الصفات التي كان متخلقاً بها ، وذلك من خلال شهادة تلاميذه وأصحابه ومن عرفوه ، وكذا من خلال ما يظهر من مطالعة سيرته ومؤلفاته ، فلعل ذلك يكون باعثاً على التحلى بمثل أخلاق هذا الامام الفاضل .

فمن هذه الصفات :

١ - حسن العشرة ، وكثرة التودد الى الناس والتحبب اليهم ، لاسيما أهل

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٦) .

الفضل والصلاح منهم ، فكان الحافظ ابن كثير - مثلاً - من " أحب الناس إليه " .
كما حكى هو ذلك ^(١) .

٢ - وكَفَّ الأذى عن الخلق ، فكان - رحمه الله - " لا يحسد أحداً ، ولا يؤذي ، ولا يستعيبه ، ولا يحقد على أحد " . كما قال ذلك أصحاب الناس له : ابن كثير رحمه الله .

نعم ، لقد كان ابن القيم متحياً إلى الناس متجلاً معهم ، كافاً أذاه عنهم ، لأنه - رحمه الله - كان يعلم أن حسن الخلق هو : " طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى " . فانه قد نقل ذلك عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ، شارحاً به حسن الخلق وموضحاً معناه ^(٢) . فرحم الله ابن القيم : الذي علم ، فتخلق بهذا العلم وعمل به ، ثم دعا إليه ونشره بين الناس .

٣ - وسددة محبته للعلم ، وكتابته ، ومطالعتة . كما وصفه بذلك تلميذه ابن رجب رحمه الله ^(٣) .

وكيف لا يكون شديد الحب للعلم ، شديد التعلق به ، وهو القائل : " النهمة في العلم ، وعدم الشبع منه من لوازم الايمان ، وأوصاف المؤمنين " ^(٤) .

٤ - وجدّه واجتهاده - رحمه الله - في تحصيل ما نذر نفسه لتحصيله من هذا العلم الشريف ، وانفاق أيام العمر وسنينه في ذلك ، بحيث وصف به " كثرة الطلب ليلاً ونهاراً " ^(٥) .

(١) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) . (٢) المصدر السابق .

(٣) تهذيب السنن : (١٦١ / ٧) . (٤) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩ / ٢) .

(٥) النهمة : بلوغ النهمة في الشيء . وقد نهم بكذا ، فهو منهوم ، أى مولع به .

(مختار الصحاح : ص ٦٨٣) .

(٦) مفتاح دار السعادة : (٧٤ / ١) .

(٧) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) .

٥ - وجراته - رحمه الله - وصلابته في دين الله ، وصدقه بالحق . فانه كان لا يحابي أحداً فيما يعتقد أنه الحق ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، مع ما سببه ذلك له من محن واذا ، كما سيأتى . قال الامام الشوكاني - رحمه الله - في وصفه ، اياه : " . . . صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحداً " (١) .

٦ - وتجرده - رحمه الله - في أبحاثه العلمية من كل هوى نفسى ، أو غرض ذاتى شخصى ، وانما كان يبتغى : الوصول الى الحق والصواب ، ولو ظهر هذا الحق على لسان غيره .

فمن ذلك : أنه صوّب إثبات " الواو " في قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم " ثم قال : " فهذا ما ظهر لى في هذه اللفظة ، فمن وجد شيئاً فليحقه بالهامش ، فيشكر الله له ، وعباده سعيه ، فان المقصود : الوصول الى الصواب ، فاذا ظهر وضع ما عداه تحت الأرجل " (٢) .

٧ - وتواضعه وانكاره لذاته ، واستصغاره لنفسه وعلمه . ومن ذلك : ما تجده في أكثر كتبه من تصريحه بقله بضاعته في هذا الشأن ، مع إسناد الصواب في ذلك الى الله ، وأن ذلك من فضله وتوفيقه ، واسناده الخطأ والنقص الى نفسه (٣) . هذا ما يقوله ، مع ما عرف عنه من جودة تصانيفه ، وكثرة إفاداته ، وغسرة علمه رحمه الله .

٨ - وصبره - رحمه الله - على الأذى والمحن والابتلاءات في ذات الله سبحانه ، دون جزع أو ضجر ، فكم عانى من ألم السجن ومرارة الحبس ، فكان يقابل كل ذلك صابراً محتسباً ، بل " كان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ، ففتح عليه من ذلك خير كثير . . . " كما يقول ابن رجب (٤) رحمه الله . فانقلبست

(١) البدر الطالع : (١٤٣ - ١٤٤) . (٢) بدائع الفوائد : (١٧٧ / ٢) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : حادى الأرواح : (ص ٣٠) ، والفروسية : (ص ٢) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٨ / ٢) .

بذلك محنته الى منحة ، وسجنه الى خلوة للتعبد والمناجاة .

وهذا - لاشك - دال على شجاعته رحمه الله ، وقد وصفها مرة بقوله :

" الشجاعة : ثبات القلب عند النوازل " (١) . ولما كانت الشجاعة - بهذا المعنى -

" خلقاً كريماً من أخلاق النفس " (٢) ، فقد كان - رحمه الله - متخلقاً بها ، متحلياً بفضائلها .

وأخيراً ، فانه ليس بغريب على مثل ابن القيم - رحمه الله - أن يجمع بين هذه الأخلاق الفاضلة ، ويتحلى بكل هذه الخلال الحميدة ، ذلك أن الأخلاق الفاضلة تتلازم وتتصاحب غالباً " (٣) كما يقول ابن القيم نفسه .

ومع ذلك ، فان ما ذكرناه هنا ما هو إلا طرف يسير مما يتحلى به هذا الامام الفاضل ، والعربي القدوة من أخلاق حسنة ، ومن شأنه أن يقف على المزيد من فضائله ، ومكارم أخلاقه ، ومحاسن طباعه : فعليه بسؤلفاته وكتبه ، فان ما رسمه فيها من منهج متكامل لما ينبغي أن يتخلق به المسلم الحق في دينه ودنياه ، لم يكن إلا انعكاساً حقيقياً ، وصورة صادقة لأخلاقه رحمه الله ، فما من خلة حميدة ، أو خلق فاضل دعا اليه الا وهو متخلق به ، عامل بمقتضاه كما تقدم بيان شيء من تلك الأخلاق ، وكما سيأتى في الكلام على زهده وعبادته .

(١) الفروسية : (ص ١٢٩) .

(٢) الفروسية : (ص ١٣٠) .

(٣) الفروسية : (ص ١٢٩) .

المبحث الرابع : زهده وعبادته .

=====

وبعد أن تناولنا طرفاً من أخلاقه وصفاته الشخصية ، فإنه يحسن بنا أن نتعرف على شيء من اجتهاده مع مولاه ، وخوفه منه ورجائه إياه ، وسعيه في تحصيل رضاه ، واستعداد له ليوم لقاءه .

وإن " من يقرأ مؤلفات ابن القيم رحمه الله تعالى - خاصة كتابه (مدارج السالكين) - يخرج بدلالة واضحة : على أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - كان لديه من عمارة قلبه : باليقين بالله والافتقار والعبودية ، والاضطرار ، والإناابة إلى الله ، الثروة الطائلة ، والقدح المعلى في جوارح العلماء العاملين ، الذين هم أهل الله وخاصته .

وأن لديه من الأشواق والمحبة التي أخذت بمجامع قلبه - لا على منهج المتصوفة الغلاة ، بل على طريق السلف الصالح - ما عرقله بالتعلق بالله في السر والعلن ، ودوام ذكره ، وأن العبادة حلت منه محل الدواء والمعالجة ، وترويض النفس " (١) .

لقد عَمَّر ابن القيم - رحمه الله - ما بينه وبين الله سبحانه : بالاجتهاد في العبادات والطاعات ، كما عَمَّر ما بينه وبين الناس بحسن الخلق ، والاتصاف بجميل العادات ، فكان بذلك خير مثال للعلماء الصادقين ، الذين جمعوا بين العلم والعمل .

نعم ، لقد شَمَّر ابن القيم - رحمه الله - عن ساعد الجد في العبادة ليلاً ونهاراً ، حتى قال عنه أقرب الناس إليه ، وأعرفهم به ، وأصحابهم له - وهو الحافظ ابن كثير - قال : " ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه " (٢) .

(١) بهذه الكلمات المضيئة الصادقة وصفه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه : " ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره " : (ص ٢٥) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٦) .

ولسفل طرفاً مما حكاه بعض من شاهد أحواله في ذلك :

١ - أما عن طول علاته وقيامه بين يدي الله سبحانه ، وطول ركوعه وسجوده :
فقد وصف - رحمه الله - بطول الصلاة " إلى الغاية القصوى " (١) .
وكانت طريقتة - رحمه الله - في الصلاة : أنه " يطيلها جداً ، ويمد ركوعها
وسجودها ، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عمن
ذلك رحمه الله " (٢) .

وكيف ينزع عن ذلك ، أو يقلع عنه ، وقد وجد راحة نفسه ، وطمانينة قلبه ،
والأنس بمحبوبه في طول الوقوف بين يديه سبحانه ، وكثرة المناجاة له ؟ وكيف
يقلع عن ذلك وهو يرى أن " من لم تكن قرّة عينه في الصلاة ، ونعيمه وسروره ولذته
فيها ، وحياه قلبه وانتشراح صدره " (٣) : فأولى به أن يكون من السراق فـسـى
صلاتهم ، الذين ينقرونها نقرأ .

٢ - وأما عن التهجد وقيام الليل : فقد قال عنه ابن رجب رحمه الله : " كان
ذا عبادة وتهجد " (٤) .

وكيف بهذا العالم الرباني يغفل عن قيام الليل ، أو يتوانى في ذلك ، وقد
علم أنه " وقت قسم الغنائم " (٥) . فأسهر ليله ، ووقف بين يدي مولاه والناس نيام ،
حتى يكون يوم القيامة من الآمنين ، وفي الموقف من المطمئنين ، فإنّ من " سَبَّحَ
الله ليلاً طويلاً ، لم يكن ذلك اليوم ثقیلاً عليه ، بل كان أخفّ شيء عليه " (٦) .
كما يقول هو رحمه الله .

كما أن في قيام الليل الكثير من الفوائد التي تعود على المسلم بالخير فـسـى

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٨) .

(٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٦) . (٣) الصلاة : (ص ١٦٥) .

(٤) نيل الطبقات : (٢ / ٤٤٨) . (٥) تحفة المودود : (ص ٢٤١) .

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية : (ص ٣٢) .

صحته وبدنه ، فإنَّ قيام الليل " من أنفع أسباب حفظ الصحة ، ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب " (١) .

٣ - وأما عن كثرة ابتهاله وتضرعه ودعائه : فقد وصفه ابن كثير - رحمه الله - بـ " كثرة الابتهاال " (٢) . وقد وصف أيضاً بـ " الافتقار الى الله ، والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته " (٣) بحيث لم يشاهد مثله في ذلك .
٤ - كما كان - رحمه الله - ملازماً لذكر الله واستغفاره ، بحيث كان ذا " لهجٍ بالذكر . . . والانابة والاستغفار " (٥) .

وسا يذكر عنه في ذلك أيضاً : أنه " كان إذا صلى الفجر يجلس مكانه يذكر الله - تعالى - حتى يتعالى النهار جداً . وكان إذا سئل عن ذلك يقول : هذه غدوتي " (٦) ، ولولم أتخذ هذه الغدوة سقطت قواي " (٧) . وقد ذكر هو - رحمه الله - عن سيخه ابن تيمية مثل ذلك (٨) ، فلعله منقول عنهما رحمهما الله ؟
وحرىَّ بمثل ابن القيم أن يحرص على الذكر ، ويكثر منه ولا يفارقه ، ويجد فيه راحة قلبه ، وذلك أنه عرف قيمة ذكر الله وفوائده الجمة ، حتى أخبر - رحمه الله - أن " في الذكر أكثر من مائة فائدة " (٩) . ثم ساق من هذه الفوائد نبهاً وتسعين فائدة (١٠) .

-
- (١) زاد المعاد : (٢٤٧ / ٤ - ٢٤٨) .
(٢) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) . (٣) نيل الطبقات : (٤٤٨ / ٢) .
(٤) اللهج بالشئ : الولوع به . (مختار الصحاح : ص ٦٠٦) .
(٥) نيل طبقات الحنابلة : (٤٤٨ / ٢) .
(٦) الغدوة : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (مختار الصحاح : ص ٤٦٩) .
ولعل مراده هنا : طعام الغدوة الذي يقابل العشاء ، فتكون هذه الجلسة طعام الغداة له .
(٧) الراد الوافر : (ص ٦٩) ، والدرر الكامنة : (٢١ / ٤) .
(٨) الوايل الصيب : (ص ٥٣) . (٩) الوايل الصيب : (ص ٥٢) .
(١٠) الوايل الصيب : (ص ٥٢ - ١٢٠) .

فرحم الله ابن القيم ، ذاك الذى كان مثلاً صادقاً للعلماء العاملين .
هـ - وأما عن قراءة القرآن بالتدبر والتفكير : فقد كان - رحمه الله - لا يفتقر
عن ذلك حتى فى أوقاته الحرجة ، ويصف تلميذه ابن رجب - رحمه الله - حاله فى
السجن ، فيقول : " وكان فى مدة حبسه مشغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير " (١) .
ولأجل ما كان عليه فى ذلك من التدبر والتفكير فى كتاب الله ، فإن تلميذه
ابن رجب لم ير " أعرف بمعانى القرآن . . . منه " (٢) .
٦ - وقد كان - رحمه الله - حريصاً على أداء الحج مرات وكرات ، فقد " حج
مرات كثيرة ، وجاور بمكة " (٣) .

وفى أثناء مجاورته بمكة كان مشغلاً بالعبادة لا يفتقر ، حتى إن أهل مكة
كانوا " يدكرون عنه من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه " (٤) .
ويصف هو - رحمه الله - شيئاً من عبادته وخضوعه لربه أثناء مقامه بمكة ،
وذلك عند كلامه على تأليف كتابه " مفتاح دار السعادة " فيقول : " كان هذا
من بعض النزل والتحف التى فتح الله بها علىّ حين انقطاعى اليه عند بيته ،
والقائى نفسى ببابه مسكيناً دليلاً ، وتعرضى لنفحاته فى بيته وحوله بكرة وأصيلاً " (٥) .
وكيف لا يكثر ابن القيم من أداء الحج وهو يصف تلبية الحجيج بأنها " إجابة
محب لدعوة حبيبه . . . وكلما أكثر العبد منها كان أحب الى ربه وأحظى " (٦) ؟
فلم يكن ابن القيم فى كثرة حجه ، وزيارته بيت الله الحرام ، إلا مجيئاً دعوة
حبيبه ومولاه .

ومع كل هذا الذى كان عليه ابن القيم - رحمه الله - من الجد فى العبادة ،

(١) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٨ / ٢) . (٢) ذيل الطبقات : (٤٤٨ / ٢) .

(٣) المصدر السابق . (٤) المصدر السابق .

(٥) مفتاح دار السعادة : (١ / ٤٧) .

(٦) مفتاح دار السعادة : (٤ / ٢) .

و بلوغه في ذلك رتبة عليّة ، فانه كان يتهم نفسه بالتقصير في حق مولاه ، ويشكو كثرة ذنوبه وحطاياه ! وما هذا إلا من كمال تواضعه وانكساره بين يدي الله .

وقد وصف شيئاً من ذلك في قصيدة ^(١) له ، أولها :

بُنَيَّ أَبِي بَكْرٍ كَثِيرٌ ذُنُوبُهُ	فليس على من نال من عرضه إثمٌ
بُنَيَّ أَبِي بَكْرٍ جَهْلٌ بِنَفْسِهِ	جَهْلٌ بِأَمْرِ اللَّهِ أَنْتَى لَهُ الْعِلْمُ
بُنَيَّ أَبِي بَكْرٍ غَدَاً مُتَصَدِّراً	يَعْلَمُ علماً وهو ليس له عِلْمُ
بُنَيَّ أَبِي بَكْرٍ غَدَاً مُتَمَيِّلاً	وصال المعالي والد نوبٌ له هَمُّ

إلى آخر هذه القصيدة التي تبين خوفه ورجاه وتضرعه لربه ، مع ما كان عليه من الجد في العبادة رحمه الله .

وأما زهده رحمه الله : فقد وصف بأنه أزهد أصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٢) .

ولعل ما يدل على زهده - رحمه الله - وتقلله من الدنيا ، وعدم جمعه إياها : ما ذكر في سبب تأليف كتابه " تحفة المودود " ، وهو : أن الله - عز وجل - قد رزق ابنه برهان الدين مولوداً ، ولم يكن عند والده - ابن القيم - في ذلك الوقت ما يقدمه لولده من متاع الدنيا ، فصنف هذا الكتاب وأعطاه إياه ، وقال له : أتحنك بهذا الكتاب ان لم يكن عندي شيء من الدنيا أعطيك ^(٣) .

فهكذا كان ابن القيم - رحمه الله - في عبادته وزهده وخشوعه ، وانكساره وخوفه وانابته الى ربه سبحانه ، كان في ذلك كله نعم القدوة ، وأصدق مثل للساثرين إلى ربهم والدار الآخرة ، فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة ، وطيب ثراه ، وجعل الجنة داره ومناواه ، آمين .

(١) ذكرها عنه صلاح الدين الصفدي ، وقد أشده إياها من لفظه .

الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) .

(٢) الجوهر المنضد : (ص ١١٤) .

(٣) انظر مقدمة الأستاذ / عبد القادر الأرناؤوط لكتاب " تحفة المودود " :

المبحث الخامس : أهدافه وآراؤه .

=====

تقدم معنا أن ابن القيم - رحمه الله - قد عاش في بيئة يسودها كثير من الفساد الديني والأخلاقي ، وتنتشر فيها عادات اجتماعية متردية ، وتروج فيها أفكار ونحل منحرفة مع انتسابها - زوراً - للإسلام .

وشاء الله سبحانه - وله الحمد - أن يشرح صدر ابن القيم للمنهج الحق ، وأن يريه الطريق المستقيم ، وأن يحبب إلى قلبه التمسك بالكتاب والسنة دون سواهما . وكان من توفيق الله - عز وجل - أن هياً له أستاذاً فاضلاً ، وعلماً شامخاً ، وعالمًا نحريراً مجاهداً ، وهو : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، الذي كان سبقه إلى سلوك هذا السبيل ، فكان له - بعد توفيق الله - خير القدوة ، ونعم المرشد . فانه قد لازم الشيخ منذ عودته من الديار المصرية إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ) ، إلى أن توفي الشيخ - رحمه الله - في سنة (٧٢٨ هـ) ^(١) .

فكانت هدايته - بعد الحيرة والتهيه للذئب عانى منهما أول حياته - على يد هذا الشيخ رحمه الله ، ثم صار بعد ذلك من أصحاب الناس له ، وألصقهم به ، ومن أحسن تلاميذه والمقربين إليه . ثم تمكنت محبة الشيخ من قلب تلميذه ابن القيم رحمه الله ، فكان لا يفارقه أبداً ، حتى إنه كان محبوساً معه في القلعة إلى أن مات الشيخ رحمه الله .

ولذلك كان لابن تيمية - رحمه الله - أثر كبير - بل أكبر الأثر - في حياة ابن القيم رحمه الله : توجيهاً وتعليماً ، وتربية وإرشاداً ، فقد أخذ عنه علماً غزيراً ، واستفاد منه منهجاً قوياً في حياته ودعوته - " مع ما سلف له من الاشتغال " ^(٢) ، والتحصيل - حتى حمل الراية من بعده ، وسار على الدرب نفسه ، داعياً للرجوع إلى الكتاب والسنة ، والتمسك بهديهما ، وفتح الله عليه في ذلك الفتح المبين ،

(١) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) . (٢) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) .

فكان - ولا يزال - مسعل خير ونور ، هدى الله به الكثيرين الى صراطه المستقيم^(١) .
فلعلها " سرت اليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية فى السراء والضراء ، والقيام معه
فى محنة ، ومواساته بنفسه ، وطول تروده اليه " ^(٢) . كما يقول الامام الشوكانى
رحمه الله .

كانت تلك الماحة سريعة الى أبرز العوامل التى هياها الله - سبحانه - لابن
القيم فى هذه البيئة المظلمة ، فكان ذلك أكبر عون له على الصمود فى وجه تلك
التحديات .

ولابد لنا - بعد ذلك - أن نبرز الأهداف التى تبنّاها ابن القيم رحمه الله ،
وكان يسعى لتحقيقها . تلك الأهداف التى كانت محور دعوته ، ولب رسالته ،
التي عاش مجاهداً من أجل تحقيقها ، حتى لقي الله - عز وجل - على ذلك .
فمن أبرز تلك الأهداف ، وأهم تلك الآراء :

أولاً :

دعوته - رحمه الله - الى التمسك بالكتاب والسنة ، والعمل بهما ، والتحاكم
اليهما عند التنازع ، ونيد ما يخالف ذلك من الآراء والأقوال . فتجعل نصوص
الوحي المنزل حكماً على ماسواها من آراء الرجال وأقوالهم .

وقد أولى - رحمه الله - هذا الجانب عناية خاصة ، واجتهد فى تفرسيخه
والدعوة اليه ، وسخر جهده ووقته وقلمه فى سبيل تحقيقه ، بل أفرد لذلك
المصنفات التى يرد فيها على الفلاسفة وأهل الكلام ، وأتباعهم من المنتسبين الى
الاسلام .

فقرأه - رحمه الله - يتبرأ من " جعل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) وينظر حول اتصال ابن القيم بابن تيمية ، وعلاقته به ، وأثره فيه ، وأنه لم يكن

نسخة من شيخه : " ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره " : (ص ٧٨ - ٩٧) .

(٢) البدر الطالع : (١٤٥ / ٢) .

تابعة لآراء الرجال ، منزلة عليها ، مسوقة اليها " (١) .

وقال مرة : " ولسنا ممن يعرض الحق على آراء الخلق ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه رده . وإنما نحن ممن يعرض آراء الرجال وأقوالها على الدليل ، فما وافقه منها اعتد به وقبله ، وما خالفه خالفه " (٢) .

وسياتى مزيد كلام له - رحمه الله - فى ضرورة التمسك بالسنة ، والتحذير من تركها لرأى أحد أو عمله كائنا من كان (٣) .

ثانياً :

الدعوة الى اتباع السنة النبوية الصحيحة النقية ، كما جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والتحذير مما خالط ذلك من البدع المحدثات ، التى تدّين بها كثير من الناس ، معرضين - فى الوقت نفسه - عن الثابت الصحيح من سنته صلى الله عليه وسلم .

وفى هذا الصدد يقول عنه العلامة الشوكانى رحمه الله : " وبالجملة : فهسو أحد من قام بنشر السنة ، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جنة ، فرحمه الله ، وجزاء عن المسلمين خيراً " (٤) .

وقال ابن القيم فى بيان منزلة صاحب السنة وصاحب البدعة : " فصاحب السنة حى القلب مستنيره ، وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه " (٥) .

وبين مرة فضل متابعة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأثر ذلك ، فقال : " . . . وأكمل الخلق متابعة له ، أكملهم انشراحاً ولدته وقرة عين ، وعلى حسب متابعتهم ينال العبد من انشراح صدره ، وقرة عينه ، ولدته روحه ما ينال " (٦) .

(١) تهذيب السنن : (١٠ / ١) . (٢) الفروسية : (ص ٤١) .

(٣) انظر ص : (٢٤٢ - ٢٤٥) .

(٤) البدر الطالع : (١٤٥ / ٢) .

(٥) اجتماع الجيوش الاسلامية : (ص ٧) .

(٦) زاد المعاد : (٢٨ / ٢) .

وقد كان - رحمه الله - دائم التنبيه على البدع ، وبيان الصحيح من سنته - صلى الله عليه وسلم - من الدخيل المحدث ، كلما وجد مناسبة لذلك ، فمن ذلك : قوله رحمه الله : " ولم يكن ^{من} هدي^xه - صلى الله عليه وسلم - تعلية القبور ، ولا بناؤها بأجر ، ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها . . . فكل هذا بدعة مكروهة ، مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم " (١) .

وقال عن حديث الاكتحال يوم عاشوراء والتطيب : " . . . من وضع الكذابيين ، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن ، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة . وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصوم ، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع " (٢) .

وقال رحمه الله : " وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ولا غيره ، وكل ذلك بدعة حادثة مكروهة " (٣) .

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة لذمه - رحمه الله - البدع ، وقيامه عليها ، وتنفيذه منها .

ثالثاً :

ثم التقليد الأعمى الذي يحمل المقلد على ترك ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول مقلده ، فلا يرى الحق إلا مع إمامه ، ولا يقبل من الدين إلا ما جاء من طريقه .

ويصف ابن القيم - رحمه الله - هذا النوع من التقليد المذموم بأنه : " الاعراض عن القرآن والسنن وأثار الصحابة ، واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك ، وترك

(١) زاد المعاد : (١ / ٥٢٤) .

(٢) المنار المنيف : (ص ١١٢ - ١١٣) .

(٣) زاد المعاد : (١ / ٥٢٧) .

النصوص لقوله ، وعرضها عليه ، وقبول كل ما أفتى به ، ورد كل ما خالفه " (١) .

ولاشك أن استيلاء التقليد على القلوب ، سببه : ماتقدم من الاعراض عن نصوص الكتاب والسنة ، ونهذ هما وراء الظهور ، والالتفات - بدلاً من ذلك - إلى القيل والقال ، وآراء الرجال . فان الغالب على من كانت هذه حاله ، أنه يكون أسيراً لأقوال إمامه ، حبيساً في سجن آرائه ، فتجد الواحد منهم قد " أخذ إلى أرض التقليد ، وقنع أن يكون عيلاً على أمثاله من العبيد " (٢) .

ويبين ابن القيم - رحمه الله - شيئاً من حال المقلد ، فيقول : " وعياداً بالله من سر مقلد عصبى ، يرى العلم جهلاً ، والانصاف ظلاماً ، وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً " (٣) .

ويخرج ابن القيم المقلد من زمرة العلماء ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء قد ورثوا العلم ، " وكيف يكون من ورثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يجهد ويكدح في رد ما جاء إلى قول مقلده ومتبوعه ؟ ! " (٤) .

وقد بين - رحمه الله - أن التقليد المحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - الاعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه ، اكتفاءً بتقليد الآباء .

٢ - تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ عنه .

٣ - التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .

ثم بين حرمة هذه الأنواع كلها ، وذنم الله - سبحانه - لها في كتابه ، وذلك في بحث له طويل متع ونفيس (٥) .

رابعاً :

دنه ومحاربه للتعصب المذهبي ، وكشف عواره ، والتحذير منه .

(١) اعلام الموقعين : (٢ / ٢٥٠) . (٢) تهذيب السنن : (١ / ٦) .

(٣) تهذيب السنن : (٣ / ٢٥١) . (٤) اعلام الموقعين : (١ / ٧) .

(٥) انظر : اعلام الموقعين : (٢ / ١٨٧ - ٢٨١) .

فالتعصب المذهبي خطره عظيم ، وشره جسيم ، وانما هو ناشئ عن التقليد ، ولا يقل في خطورته عنه ، بل انه أشد ضرراً من التقليد ، فان المقلد قد يكون قانعاً بمجرد التقليد ، لكن المتعصبين زادوا على ذلك : أنهم - مع تقليد هم - " قد جعلوا التعصب للمذهب ديانتهم التي بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون " (١) ، وفي سبيلها : يوالون ويعادون ويصلون ويقطعون ، ويحبون ويبغضون ، فقد " أشقاهم التعصب وأصمهم وأعمى أبصارهم عن نور الوحيين : الكتاب والسنة ، حتى بلغ بهم الهوس الى المهاترات ، ورد المذهب بذهب آخر " (٢) .

وقد سبقت الإشارة الى شيوع التعصب المذهبي وانتشاره في المجتمع السدي عاش فيه ابن القيم ، وما كان يسببه ذلك من : فتن وصراعات ، ومحن وخلافات ، (٣) الأمر الذي جعل ابن القيم رحمه الله - وهو ابن هذه البيئة - يهبط في وجع هؤلاء المتعصبين ، ويملئها حرباً عليهم في كل مناسبة وحين ، بل قد أعطى هذه القضية هي الأخرى : من وقته وجهده وكتاباته الكثير والكثير .

ويبين ابن القيم - رحمه الله - خطر التعصب ، وعاقبة أمره ، فيقول : " نال الله منها فتنة عمت فأعمت ، ورت القلوب فأصمت ، ربا عليها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً ... " (٤) .

ولقد صبر ابن القيم - رحمه الله - في محاربته للتقليد والتعصب على كل ماناله من الأذى ، وكان ثابتاً كالجبل الراسي ، لم تؤثر فيه مؤامرات الحاقدين ، ولا نالت من ثباته سهام العقدة المتعصبين ، حتى أتت جهود أطيب الشار ، " فذا بـت العصبية المذهبية في الطريقة الأثرية : فصحت المفاهيم ، وأخذ يدب في الناس

(١) اعلام الموقعين : (٧ / ١) .

(٢) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٤٤) .

(٣) انظر : (ص ٢٤ - ٢٥) . (٤) اعلام الموقعين : (٧ / ١ - ٨) .

روح الأخذ بالدليل مع احترام الأئمة السالفين ، بل هو سلوكهم ومنهجهم . وما زال هذا يدب في كل عهد ومهد حتى أيامنا هذه ، بل في هذه الأيام والأزمان الحاضرة لم يجد الناس بداً من ذلك المنهج السوي ، والمشرع السروي ، لأنه هو الذي يتمشى وقائع العصر ونوازله . فعاد أعداء المدرسة الأثرية لها أصدافاً ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ^(١) .

خامساً :

محاربتة - رحمه الله - الانحراف في العقيدة ، ودعوته للرجوع الى ما كان عليه سلف هذه الأمة في باب العقيدة : فهما وسلوكاً .

ولقد كان هذا هو هدف ابن القيم الأهم ، والذي أنفق في سبيله الكثير من جهده ، وسَطَّر من أجله العديد من مؤلفاته ^(٢) .

وذلك أنه قد انتشرت في عصره الأفكار الفلسفية ، والمناهج الكلامية ، وأدى ذلك الى ظهور بدع التأويل لنصوص الصفات تأويلاً يفضي الى تحريفها عن معناها ، أو تعطيلها ونفيها عن مضمونها .

ولاشك أن ذلك مخالف لما عليه سلف هذه الأمة من : إثبات ما وصف الله - سبحانه - به نفسه ، وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، إثباتاً بلا تشبيه . ونزّهه عما نزّه عنه نفسه ، ونزّهه عنه رسوله ، تنزيهاً بلا تعطيل ^(٣) .

من أجل ذلك ، فقد هبّ ابن القيم - رحمه الله - للدفاع عن عقيدة السلف ، والدعوة الى الرجوع الى ما كانوا عليه في فهم نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب . فكان له جهد مشكور ، وبلاء حسن في إحياء عقيدة السلف بعدما درست ،

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٤٨) .

(٢) التي من أهمها : " اجتماع الجيوش الإسلامية " ، " الصواعق المرسلّة " ، وقصيدته النونية العظيمة التي بلغت ستة آلاف بيت .

(٣) انظر : الصواعق المرسلّة : (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) .

وتصحیح كثير من المفاهيم بعد ما تحرفت وانطمست ، ولا تزال بركة دعوتـــــــــــــــــه
- وشيخه من قبله - سارية إلى وقتنا هذا ، بما تركاه من كتب نفيسة ومؤلفات
نافعة مباركة ، يعتصم بها طالب الحق من الوقوع في الفتن ، وينهل من معينها
كل راغب في اتباع خير سنن .

سادسا :

تأكيده - رحمه الله - على أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الصحيحة لا يضرب بعضها بعضاً ، وأنها تتفق ولا تفترق ، وأنها كل لا يتجزأ ،
ولذا فانه لا ينبغي أخذ بعضها وترك البعض الآخر ، فيأخذ أحدهم ما يناسبه ،
ويطرح ما يخالف هواه ، بل لابد من تنزيل كل نص من نصوصها منزله ، وحمله
على ما وضع له .

يقول ابن القيم رحمه الله - في معرض ذمه لأولئك الذين يأخذون أحاديث
التخفيف في الصلاة ، ويدعون الأخرى التي جاءت بتطويله - صلى الله عليه وسلم -
الصلاة - قال واصفاً حالهم : " فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه ، ويأخذ منها
ما يوافقه ، ويتلطف لمن خسن في تأويل ما يخالفه ، ودفعه بالتى هي أحسن .
ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة ، ونسأله أن يعافينا ما ابتلى به
أربابها . . . فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وترك بعضها ، بل الشأن في الأخذ بجملتها ، وتنزيل كل شئ منها منزلته ،
ووضعه بوضعه " (١) .

وهذا منه - رحمه الله - تشخيص دقيق لداة عضال ، قد أصيب به كثير من
الناس ، يتحسسون من نصوص السنة ما يناسب أهواءهم ، فيحملونها على غير
محلها لتناسب مقصودهم ، ويطرحون - في الوقت نفسه - من النصوص النبوية
ما يشق على نفوسهم اتباعه ، وما لا توافقه أهواؤهم على امتثاله .

(١) الصلاة : (ص ١٦٦) .

تلك هي الطائفة التي تقول : "حق الله مبنى على المسامحة والمساهلة والعفو ،
وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء ، فقامت في خدمة المخلوقين
كأنها على الفرش الوثيرة . . . وقامت في خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر
المحرق ، تعطيه الفضلة . . . وتستوفي لأنفسها كمال الحظ" (١) .

فلهذا رابن القيم ، لقد وضع يده على كثير من أمراض القلوب وأدوائها ،
فهو يصف الدواء الناجع الذي فيه الشفاء لها .

سابعاً :

حرصه - رحمه الله - على توجيه العلماء والمفتين والبلغين عن رب
العالمين ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى أن يكونوا صادقين مخلصين ،
عالمين عاملين ، صادعين بالحق لا يخافون .

وما ذلك إلا لعظم مكانة العلماء وخطورة شأنهم ، فإنه لما كان قيام الإسلام
إنما هو بظانفتي : العلماء والأمراء ، كان صلاح الدنيا كلها بصلاحهم ،
وفسادها بفسادهما ، كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهباؤها .

ولاشك أن خطر العلماء أشد ، ومسؤوليتهم أعظم ، فإنهم إن كانوا قائمين
بالحق ، أمروا بالمعروف ناهين عن المنكر ، لا يخافون في الله لومة لائم ، فإن
الملوك سيهابونهم ، ويعرفون لهم قدرهم . وأما إن كانوا - والعياذ بالله -
علماء سوء ، يمينون الحكام على ظلمهم ، ويزينون لهم باطلهم ، ولا يحوفونهم
الله في الناس ، فإنهم يكونون شراً على الدين والدنيا معاً .

ولما أدرك ابن القيم - رحمه الله - خطورة هذا الأمر ، وقدره حق قدره ، كان
حريصاً على التنبيه عليه ، والتحذير من خطورة التهاون فيه .

(١) الصلاة : (ص ١٦٥) .

قال رحمه الله : " ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد : العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك : حسن الطريقة ، مرضى السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله . . . ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به ، فان الله ناصر وهاديه " (١) .

ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - كعادته - ممثلاً لذلك في نفسه أولاً ، فكان خير مثل للعلماء : العالمين العاملين ، الصادقين المخلصين ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر بلسانه ويده ، قائماً لله بحقه ، فبارك الله له في دعوته ، وألفی فی القلوب محبته .

ثانياً :

محاربته للفساد الداخلي ، والأوضاع الخاطئة في مجتمعه ، والمنكرات

السائدة فيه .

ولقد سبقت الإشارة الى شيء من مواقفه في ذلك ، وكوقفه من عادة التحليل ، ومن الغناء والسماع الذي عمت به البلوى في وقته ، وغير ذلك من المنكرات التي عمت آنذاك ، فوقف لها بالمرصاد : يفضح أمرها ، ويبين خطرها وسوء عاقبتها .

فكان - رحمه الله - يمد بحق : مصلحاً اجتماعياً ناجحاً .

تلك هي أبرز الأهداف التي كان ابن القيم - رحمه الله - يسعى لتحقيقها ، والمبادئ التي كان ينادي بالتزامها والتحلي بها ، والآراء التي كان يعتنقها ، فجواه الله خير الجواه من عالم صادق ، وداعية مصلح .

(١) اعلام الموقعين : (١٠ / ١) - (١١) .

المبحث السادس : محنه ووفاته .

=====

١- محنه :

بعد أن عشنا مع ابن القيم - رحمه الله - في بيئته التي نشأ وترعرع فيها ، وعرفنا أحوال عصره ومجتمعه وما كان يسوده من سلبيات ومفاسد دينية وأخلاقية ، ورأينا كيف كان ابن القيم - في ظل هذه الأوضاع السيئة - صاحب رسالة سامية ، وأهداف نبيلة ، ومبادئ إصلاحية يهدف من ورائها : إلى الرجوع بالناس إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من التمسك بالكتاب والسنة ، ونيل البدع .

بعد هذا العرض لهذه المراحل المهمة في حياة ابن القيم ، وقبل أن يصل بنا الحديث إلى ذكر وفاته ، لا بد لنا قبل ذلك من ذكر ما نزل به - رحمه الله - من محن ، وما تعرض له من إيذاء واضطهاد وفتن أثناء جهاده لنشر دعوته ، وسعيه لإصلاح حال مجتمعه .

فهل كان هذا المجتمع الذي سيطرت عليه الأفكار الدخيلة ، وسادته البدع المتوارثة ، هل كان له أن يستجيب لهذا المصلح المجاهد الذي بزغ نوره في هذا الظلام الحالك ؟ وكيف يتم له ذلك ولهذه البدع حراس وحماة من أمراء البلاد وحكامها ، بل ومن بعض المنتسبين إلى العلم أنفسهم ؟ !

فقد كان الأمر صعباً إذن ، والمواجهة على أشدها ، وظهر في الساحة أعداء لابن القيم ، يترصدون به الدوائر ، ويحكيون ضده الدسائس والمؤامرات ، كما فعلوا من قبل مع شيخه وأستاذه ابن تيمية رحمه الله .

انكاره شد الرجل إلى قبر الخليل :

كان من البدع التي سادت المجتمع وقتئذ ، وتقرب الناس بها إلى الله : بدعة شد الرجل إلى قبر الخليل إبراهيم عليه السلام .

نقام ابن القيم - رحمه الله - في وجه هذه البدعة منكرًا لها ، ومبينًا مخالفتها لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهدية . فما كان من أعدائه وشائسته إلا أن قاموا ضده ، وأذوه ، ثم حبس بسبب ذلك .

قال الحافظ الذهبي : " وقد حبس مدة وأذى لانكاره شد الرجل الى قسبر الخليل " (١) .

والظاهر أن هذه هي المرة التي حبس فيها مع شيخه ابن تيمية رحمه الله ، ذلك أنه في السادس عشر من شعبان سنة ٧٢٦ هـ اعتقل الشيخ ابن تيمية في قلعة دمشق ، وذلك بسبب ما أفتى به من المنع من شد الرجل الى قبور الأنبياء ، وبعد ذلك بأيام * أمر قاضي القضاة الشافعي في حبس جماعة من أصحاب الشيخ تقي الدين في سجن الحكم وعز جماعة منهم على دواب ونودي عليهم ، ثم أطلقوا ، سوى شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، فانه حبس بالقلعة ، وسكتت القضية " (٢) .

ولعل في إطلاعهم كل رفاقه وابقائه وحده في الحبس : ما يبين لنا مدى الحق الذي كان في نفوس أعدائه - من أهل البدع - ضده ، ويبين لنا في الوقت نفسه : ما كان لابن القيم من دور بارز ، وتأثير بالغ في الناس آنذاك ، ما جعل هؤلاء يخشونه على بدعهم ، فرأوا أن يحجبوه في السجن .

ولكن شاء الله سبحانه أن يرافق ابن القيم شيخه محنته هذه ، فسجن معه في القلعة ، ولأجل التهمة نفسها ، ولكنه كان * منفرداً عنه " (٣) .

ولقد كان للحاقدين على شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم دور قبيح في حبسهما ، وتدبير الشر ضدهما ، ذلك أنهم حرفوا فتوى ابن تيمية : بأنه يحرم

(١) المعجم المختص : (ص ٢٩٦) . (٢) البداية والنهاية : (١٤/ ١٢٨) .

(٣) نيل طبقات الحنابلة : (٢/ ٤٤٨) .

زيارة قبور الأنبياء مطلقاً ، ويعتبر ذلك معصية ، مع أن الشيخ - وكذا تلميذه -
" لم يمنع الزيارة الحالية عن شد الرحل ، بل يستحبها ويندب اليها ، وكتبه
ومناسكه تشهد بذلك ولا قال انها معصية . . . ولا هو جاهل قول الرسول
صلى الله عليه وسلم : زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . والله سبحانه لا يخفى
عليه شيء ولا تخفى عليه خافية " (١) .

ويحكى المقرئ - رحمه الله - هذه الواقعة - مبيناً ملابساتها وظروفها -
بأوسع من هذا ، وأن ابن القيم - رحمه الله - قد ضرب في هذه المرة قبلاً أن
يحبس ، فيقول : " وفي يوم الاثنين سادس شعبان - يعنى سنة ٧٢٦ هـ - حبس
تقى الدين أحمد بن تيمية ، ومعه أخوه زين الدين عبد الرحمن بقلعة دمشق .
وضرب شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، وشُهر به على حمار
بدمشق .

وسبب ذلك : أن ابن قيم الجوزية تكلم بالقدس فى مسألة الشفاعة والتوسل
بالأنبياء ، وأنكر مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد المسجد النبوى . فأنكر
المقادة عليه مسألة الزيارة ، وكتبوا فيه الى قاضى القضاة جلال الدين القزوينى
وغيره من قضاة دمشق .

وكان قد وقع من ابن تيمية كلام فى مسألة الطلاق بالثلاث : أنه لا يقع بلفظ
واحد ، فقام عليه فقهاء دمشق ، فلما وصلت كتب المقادة فى ابن القيم ، كتبوا فى
ابن تيمية وصاحبه ابن القيم الى السلطان ، فعرف شمس الدين الحريرى -
قاضى القضاة الحنفية بديار مصر - بذلك ، فشنع على ابن تيمية تشنيعاً فاحشاً ،
حتى كتب بحسه ، وضرب ابن القيم " (٢) .

(١) البداية والنهاية : (١٢٩ / ١٤) .

(٢) السلوك : (٢٧٣ / ١ / ٢) .

وقد ظل ابن القيم محبوساً مدة ، ولم يفرج عنه الا بعد وفاة شيخه بشهر ،
ذلك أن ابن تيمية قد توفي في محبسه بالقلعة في العشرين من ذى القعدة سنة
(٧٢٨هـ) ، وفي يوم الثلاثاء عشرين ذى الحجة أفرج عن الشيخ الامام العالم
العلامة أبى عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية ^(١) .

وقد امتحن ابن القيم - رحمه الله - غير هذه المرة أيضاً :

فتواه بجواز السباق بغير محلل :

فقد كان ابن القيم - رحمه الله - يفتى بجواز إجراء السباق بين الخيل بغير
محلل ، وصف في ذلك كتابه : " بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل
السباق والنضال " أو : " بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل " ^(٢) . كما
أنه تناول هذا الموضوع في بحث طويل مفيد ضمن كتابه " الفروسية " ^(٣) .

وقد أشار ابن حجر - رحمه الله - الى محنته هذه ، فقال : " وجرت له محنة
مع القضاة ، منها : في ربيع الأول - يعنى سنة ٧٤٦ هـ - طلبه السبكي بسبب
فتواه بجواز المسابقة بغير محلل ، فأنكر عليه وآل الأمر الى أنه رجع عما كان يفتى
به من ذلك " ^(٤) .

وحكى ابن كثير هذه الحادثة ، ولكنه ذكر ما يفيد أن ابن القيم كان يفتى في
ذلك برأى شيخه ، وصف هذا المصنف لنصرة رأى الشيخ ، ثم صار يفتى به دون
نسبته الى شيخه ، ووطنوه قوله ، فحصل له ما حصل ، ثم " انفصل الحال على أن
أظهر الشيخ شمس الدين . . . الموافقة للجمهور " ^(٥) .

قال الشيخ بكر أبو زيد : " وقضية الرجوع محل نظر ، فلا بد من تثبيت ذلك ،

(١) البداية والنهاية : (١٤٥ / ١٤) .

(٢) تنظر مؤلفات ابن القيم : ص (١٦٩) .

(٣) (ص ٢٠ - ٦١) . (٤) الدرر الكامنة : (٢٣ / ٤) .

(٥) البداية والنهاية : (٢٢٧ / ١٤) .

وأرجو من الله تعالى أن يمن علىّ بما يدل على ذلك ، نفيّاً أو إثباتاً " (١) .
قلت : أما كتبه التي بين أيدينا ، فليس فيها ما يدل على رجوعه ، خاصة
كتاب " الفروسية " ، ولكن ابن كثير - رحمه الله - يحكى ما شاهد به بنفسه - من
إظهاره الموافقة للجمهور ، فهل أظهر ابن القيم ذلك دفعاً للشر عن نفسه دون أن
يرجع حقيقة عن رأيه ؟ الله أعلم .
والذي يهمنا في هذه القضية : أن ابن القيم - رحمه الله - قد امتحن - من
القضاة بسببها ، وأودى في سبيل ذلك .

فتواه في مسألة الطلاق الثلاث :

وقد امتحن ابن القيم مرة أخرى بسبب فتواه : بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة
يقع طلقة واحدة ، وهو اختيار شيخه ابن تيمية أيضاً .
ويشير ابن كثير - رحمه الله - الى ما وقع له بسبب ذلك ، فيقول : " وقد كان
متصدياً للفتا ، بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وجرت
بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره " (٢) .
ولم يبين لنا ابن كثير ما وقع له بسبب ذلك ، لكن الظاهر أنه لم يحبس الا في
المرّة التي كان فيها مع شيخه ابن تيمية ، وذلك بسبب فتوى شد الرجل . وأما
مسألة الطلاق ، وكذا مسألة المحلل في السباق : فيظهر أنه جرت له بسببهما
فتن ومحن مع القضاة فحسب ، وأنه لم يسجن بسبب ذلك . وقد ذكر الشيخ بكر أبو
زيد : أنه سجن بسبب هذه الفتاوى كلها (٣) .

ولم أر ما يدل على ذلك ، ولعل كلام ابن رجب صريح في أنه لم يحبس الا في
تلك المرّة مع الشيخ ، فقد قال : " وقد امتحن وأودى مرات ، وحبس مع الشيخ تقى

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٤٣) .

(٢) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤ - ٢٤٧) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٤٢) .

الدين في المرة الأخيرة في القلعة . . . " (١) .

ومما يؤكد - أيضاً - أن فتواه في مسألة : الطلاق قد سببت له مشاكل مع القضاة فحسب : ما حكاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - من الصلح الذي تم بين السبكي وابن القيم ، فقد ذكر في أحداث سنة ٧٥٠ هـ - قبل موت ابن القيم بعام واحد - في السادس عشر من شهر جمادى الآخرة منها ، أنه " حصل الصلح بين قاضي القضاة تقي الدين السبكي ، وبين الشيخ شمس الدين بن قيسم الجوزية ، على يدى الأمير سيف الدين بن فضل ملك العرب ، في بستان قاضى القضاة ، وكان قد نغم عليه إكثاره من الفتيا بمسألة الطلاق " (٢) .

فالمقصود : أنه - رحمه الله - ابتلى وأوذى وامتنح بسبب صدعه بالحقوق ، وإعلانه رأيه وما يعتقد دون مجاملة أو خوف من أحد ، فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة ، وجزاء عما قدم خير الجزاء .

٢- وفاته :

وبعد هذه الحياة الحافلة بالجهاد المتصل لنشر وإقرار منهج السلف ، ومحاربة كثير من الانحرافات التي ابتدعتها الخلف ، ومالقيه من محن في سبيل ذلك ، وبعد أن كمل له من العمر ستون سنة : توفى هذا الإمام العالم العلامة ، وذلك في ليلة الخميس ، ثالث عشر من شهر رجب ، من سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١ هـ) ، وقت أذان العشاء (٣) .

ووقع عند ابن رجب : " ثالث عشر من رجب " (٤) . ولعله تصحيف طباعسى ، فتكون كلمة (من) تصحفت الى (ين) ؟ وذلك لاتفاق المصادر على ما قدمناه : من أنه كان في ثالث عشر ، ولأن ابن رجب من تلاميذ ابن القيم المقربين ، فيبعد أن يخفى عليه يوم وفاته .

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٨) . (٢) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٤) .
(٣) الوافي بالوفيات : (٢ / ٢٧٢) ، البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٦) ، والدرر الكامنة : (٤ / ٢٣) .
(٤) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٥٠) .

ووقع في " البدر الطالع " ^(١) أنه كان في " ثالث شهر رجب " ، وهذا خطأ أيضاً .

وقد صَلَّى عليه - رحمه الله - من الغد عقب صلاة الظهر بالجامع الأموي ^(٢) ، ثم بجامع جراح ^(٣) .

ولأن ابن القيم - رحمه الله - كان قائماً لله بالحق ، صادقاً في النصح للخلق فقد " كانت جنازته حافلة رحمه الله ، شهدها القضاة والأعيان والصالحون ، من الخاصة والعامة ، وتزاحم الناس على حمل نعشه " ^(٤) .

فقد " شيعه - رحمه الله - خلق كثير " ^(٥) ، " وكانت جنازته مشهورة " ^(٦) ، " وحافلة جداً " ^(٧) .

نعم لقد كانت جنازته حافلة عامرة ، شهدها كثير من الخلق ، كما كانت جنازة شيخه رحمه الله ، والتي لم يتخلف عنها من أهل دمشق سوى ثلاثة نفر ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله : " قولوا لأهل البدع : بيننا وبينكم الجنائز " ^(٨) . كانت هذه جنازته - رحمه الله - مع ما كان في قلوب الكثيرين له من العداوات ، ومسع ما حيك ضده من المؤامرات .

ودفن - رحمه الله - عند والدته بمقابر الباب الصغير ^(٩) .

(١) (١٤٥/٢) . (٢) البداية والنهاية : (٢٤٦/١٤) .

(٣) نيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠/٢) . (٤) البداية والنهاية : (٢٤٧/١٤) .

(٥) نيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠/٢) . (٦) الرد الوافر : (ص ٦٨) .

(٧) الدرر الكامنة : (٢٣/٤) . (٨) البداية والنهاية : (١٤٣/١٤) .

(٩) البداية والنهاية : (٢٤٦/١٤) ، نيل الطبقات : (٤٥٠/٢) .

وأفاد محقق " زاد المعاد " في المقدمة : (٢٤/١) : أن قبره معروف السي الآن ، على يسار الداخل الى المقبرة من الباب الجديد الذي وسع منـه أكثر من عشرين سنة ، وقد أزيل القبر عن موضعه ، وأبعد أكثر من مترين الى الشرق .

وقد رُئيت له بعد موته " منامات كثيرة حسنة " (١) .

وكان هو - رحمه الله - " قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقى الدين
- رحمه الله - في النوم ، وسأله عن منزلته ؟ فأشار الى علوها فوق بعض
الأكابر . ثم قال له : وأنت كدت تلحق بنا ، ولكن أنت الآن في طبقة ابن
حزيمة رحمه الله " (٢) .

فرحم الله ابن القيم رحمة واسعة ، وجزاءه عن الاسلام وأهله خيرا ، وأسكنه
فسيح جناته ، آمين .

(١) نيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) ، وانظر: الدرر الكامنة : (٢٣ / ٤) .

(٢) نيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢ - ٤٥١) .

الفصل الثالث

سيرته العلمية

==ما==ما==ما==ما==ما==ما==

==ما==ما==ما==ما==ما==

==ما==ما==ما==ما==

==ما==

=

الفصل الثالث

سيرته العلمية .

=====

وقد خصصت هذا الفصل لبيان الجانب العلمي في حياة ابن القيم رحمه الله ،
فأشرح فيه : حاله في طلبه للعلم ، والعوامل التي هيأها الله - سبحانه - له ،
فكانت خير عون له في ذلك ، وأذكر في هذا الصدد : شيوخه ، ومكتبته ، ورحلاته .
كما أشير إلى جده واجتهاده ومثابرته في الطلب ، وأقوال العلماء في الشنا ،
عليه ، وشهادتهم له : بالتقدم والنبوغ في علوم كثيرة .

ثم أذكر بعد ذلك : جهوده في تبليغ هذا العلم ونشره ، وأشير في هذا
الصدد إلى الوظائف التي شغلها ، والأعمال التي كان يقوم بها ، والتي من
خلالها كان ينشر علمه ، ويبيت فوائده .

ثم أختتم ذلك بذكر تلاميذه البارزين الذين أخذوا عنه ، وأقادوا منه ، وذلك
كشمرة من ثمار جهوده الطيبة في نشر هذا العلم وتبليغه .

وقد رأيت أن أقسم الكلام في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

* البحث الأول : نبوغه وتقدمه في العلم ، وشهادة الأئمة له ، وثناءهم
عليه .

* البحث الثاني : في ذكر شيوخه .

* البحث الثالث : اهتمامه باقتناء الكتب ، وذكر مكتبته .

* البحث الرابع : أسفاره ورحلاته .

* البحث الخامس : أعماله العلمية ومناصبه .

* البحث السادس : في ذكر تلاميذه .

=====

=====

=====

المبحث الأول : نبوغه وتقدمه في العلم ، وشهادة الأئمة له وشناؤه هم عليه .
=====

تقدم معنا - عند الكلام على أخلاقه وصفاته - ذكر طرف من حاله : فسعى طلبه للعلم ، وشدة محبته له ، وجدّه واجتهاده في تحصيله ليلاً ونهاراً .
ولقد أثمر هذا الجهد المتواصل ، وتلك المحبة الصادقة للعلم ودرسه ، أثمر ذلك أينع الثمار ، فنبغ ابن القيم - رحمه الله - في علوم عديدة ، حتى ذاع صيته ، وفاق في ذلك أقرانه وأهل عصره ، ولم يُر في وقته مثله .
ولقد شهد له تلاميذه ومعاصروه - بل وبعض شيوخه - : بطول الباع ، وعلو الشأن ، وبلوغ الغاية في شتى العلوم وسائر الفنون . فلنذكر طرفاً من شهادات هؤلاء الأئمة له وشنائهم عليه ، ليعرف بذلك قدره ، ومدى تقدمه وعلو شأنه ، فمن ذلك :

- ١- قال القاضي برهان الدين الزرعي : ^(١) " ماتحت أديم السماء أوسع علماً منه " ^(٢).
- ٢- وقال شيخه العزى : " هو في هذا الزمان كإبن خزيمة في زمانه " ^(٣) .
وهذا القول من العزى - على جلالته - يطابق بشارة شيخه ابن تيمية له - لما رآه في المنام - بأنه في طبقة ابن خزيمة ، وقد تقدم ذكر ذلك ^(٤) .
- ٣- وقال الحافظ الذهبي : " الفقيه ، الامام ، المفتي ، المتفنين ، النحوى " ^(٥) .
وقال أيضاً : " عني بالحديث : متونه ورجاله ، وكان يشتغل في الفقه ويحيد تقريره ، وفي النحو ويديره ، وفي الأصولين " ^(٦) .

(١) هو : ابراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر ، الحنبلى . ولد سنة ٦٨٨ هـ ، واشتغل على ابن تيمية وابن الزملكاني ، ومهر وتقدم في الفتيا ، ودرس فسوى المدرسة الحنبلية عوضاً عن ابن تيمية لما سجن ، توفي سنة (٧٤١ هـ) .
(الدرر الكامنة : ١ / ١٦) .
(٢) ذيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٩) . (٣) الرد الوافر : (ص ٦٨) .
(٤) انظر ص : (٩٠) . (٥) المعجم المختص : (ص ٢٦٩) .
(٦) المصدر السابق .

٤- وقال الصلاح الصفدى : " الامام العلامة " (١) . وقال أيضاً : " اشتغل كثيراً ، وناظر ، واجتهد ، وأكبَّ على الطلب ، وصنف ، وصار من الأئمة الكبار فى : علم التفسير ، والحديث ، والأصول : فقهاً وكلاماً ، والفروع ، والعربية . ولم يخلف الشيخ العلامة تقى الدين بن تيمية مثله " (٢) .

٥- وقال أبو المحاسن الحسينى الدمشقى : " الشيخ ، الامام ، العلامة ، ذوالفنون . . . أفتى ، ودَّرَسَ ، وناظر ، وصنف ، وأفاد " (٣) .

٦ - وقال الحافظ ابن كثير : " الامام العلامة . . . سمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، وبرع فى علوم متعددة ، لاسيما : علم التفسير ، والحديث ، والأصول . ولما عاد الشيخ تقى الدين بن تيمية من الديار المصرية فى سنة (٧١٢ هـ) ، لازمه الى أن مات الشيخ ، فأخذ عنه علماً جَمّاً ، مع ما سلف له من الاشتغال ، فصار فريداً فى بابيه فى فنون كثيرة . . . وبالجملة : كان قليل النظير فى مجموعته وأموره وأحواله " (٤) .

٧ - وقال ابن رجب : " الفقيه ، الأصولى ، المفسر ، النحوى ، العارف . . . تفقه فى المذهب ، وبرع وأفتى . . . وتفنن فى علوم الاسلام ، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، واليه فيها المنتهى . والحديث ومعانيه ، وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يلحق فى ذلك . وبالفقه وأصوله . وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى . وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك . وكان عالماً بعلم السلوك ، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم ، له فى كل فن من هذه الفنون اليد الطولى " (٥) .

(١) الوافى بالوفيات : (٢ / ٢٧٠) . (٢) الوافى بالوفيات : (٢ / ٢٧١) .
(٣) نيل العبر : (ص ١٥٥) . (٤) البداية والنهاية : (١٤ / ٢٤٦) .
(٥) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

وقال أيضاً : " . . . ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة ، وحقائق الايمان منه ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أرفى معناه مثله " (١) .

٨ - وقال ابن ناصر الدين الدمشقي : " أحد المحققين ، علم المصنفين ، نادرة المفسرين " (٢) . وقال أيضاً : " كان ذا فنون من العلوم - وخاصة التفسير والأصول - من المنطوق والمفهوم " (٣) .

٩ - وقال تقي الدين المقرئ : " برع في عدة علوم ، ما بين : تفسير ، وفقه ، وعربية ، وغير ذلك . ولزم شيخ الاسلام . . . وأخذ عنه علماً جماً ، فصار أحد أئمة الدنيا " (٤) .

١٠ - وقال الحافظ ابن حجر : " كان جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف " (٥) . وقال أيضاً - في تقريره لكتاب " الرد الوافر " - : " ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير : الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية ، صاحب التصانيف النافعة السائرة ، التي انتفع بها الموافق والمخالف : لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته " (٦) .

١١ - وقال ابن تغري بردي : " كان بارعاً في عدة علوم ، ما بين : تفسير ، وفقه ، وعربية ، ونحو ، وحديث ، وأصول ، وفروع . ولزم الشيخ تقي الدين بن تيمية . . . وأخذ عنه علماً كثيراً ، حتى صار أحد أئمة زمانه " (٧) .

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٨) .

(٢) الرد الوافر : (ص ٦٨) .

(٣) المصدر السابق . (٤) السلوك : (٢ / ٣ / ٨٣٤) .

(٥) الدرر الكامنة : (٤ / ٢١) .

(٦) الرد الوافر : (ص ١٤٦) .

(٧) النجوم الزاهرة : (١٠ / ٢٤٩) .

١٢- وقال السخاوى : " العلامة ، الحجة ، المتقدم فى : سعة العلم ، ومعرفة الخلاف ، وقوة الجنان . . . " (١) .

١٣- وقال السيوطى : " صنف ، وناظر ، واجتهد ، وصار من الأئمة الكبار فى : التفسير ، والحديث ، والفروع ، والأصليين ، والعربية " (٢) .

١٤- وقال ابن العماد : " الفقيه الحنبلى - بل المجتهد المطلق - المفسر ، النحوى ، الأصولى ، المتكلم " (٣) .

١٥- وقال الشوكانى : " العلامة الكبير ، المجتهد المطلق ، المصنف المشهور . . . برع فى جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر فى الآفاق ، وتبحر فى معرفة مذاهب السلف " (٤) .

١٦- وقال الشطّى (٥) : " الفقيه ، الأصولى ، المفسر ، المحدث . . . ذو اليد الطولى ، الآخذ من كل علم بالنصيب الأوفى . . . تفنن فى علوم الاسلام ، فكسان إليه المنتهى فى : التفسير ، وأصول الدين ، وكان فى الحديث والاستنباط منه لا يجارى ، وله اليد العليا فى الفقه وأصوله ، والعربية ، وغير ذلك " (٦) .

تلك هى أقوال هؤلاء الجهابذة ، أئمة المسلمين ، وأعلام الدين فى الشهادة لابن القيم ، والثناء عليه ، وبيان منزلته ودرجته فى العلم ، والتأكيده على تقدمه وإمامته فى سائر العلوم ، وشتى الفنون .

وكثير من هؤلاء الأئمة قد عايشه وعرفه عن قرب ، ومنهم من تتلمذ عليه وأخذ

(١) التاج المكلل : (ص ٤١٩) . (٢) بغية الوعاة : (١/ ٦٣) .

(٣) شذرات الذهب : (٦/ ١٦٨) . (٤) البدر الطالع : (٢/ ١٤٣) .

(٥) هو : محمد بن جميل بن عمر بن محمد الشطّى . فقيه ، فرضى ، مؤرخ ،

ناشر ، ناظم . توفى سنة ١٢٧٩ هـ . (معجم المؤلفين : ٩/ ١٦١) .

(٦) مختصر طبقات الحنابلة : (ص ٦١) .

عنه ، ولذلك فإن هذه الشهادات لها قيمتها المتصورة .

فإذا أضيف الى ذلك : عظم مكانة هؤلاء الأئمة ، وعلو شأنهم ، وزيوع صيتهم - كآلدهبي ، وابن كثير ، وابن رجب ، وابن حجر ، والسيوطي ، والشوكاني ، وغيرهم - علمنا القيمة الحقيقية لهذه الأقوال ، وتلك الشهادات ، وانها إنما تعبر تعبيراً عادياً عن المكانة الحقيقية التي تبوأها ابن القيم - رحمه الله - بين أهل العلم وأئمة .

على أنه لو لم تكن أماناً هذه الشهادات ، وتلك الأقوال ، فإننا - ومعنا كل منصف ، متجرد من هوى التعصب على أئمة الهدى وبقية السلف - نستطيع أن نجزم بأن مكانة ابن القيم - رحمه الله - هي هذه التي وضعوه فيها وأعلى ، وذلك : عند النظر في آثاره ، والاغتراف من غزير فوائده ، والعيش بصدق مع علومه النافعة ، وتوجيهاته المخلصة في كل ميّث من مباحثه .

وعند التأمل في أقوال هؤلاء الأئمة نلاحظ :

- أنه يصعب على الباحث أن يجزم بتفوق ابن القيم - رحمه الله - في فن على حساب الفنون الأخرى ، فقد اتفقت كلمتهم - أو كادت - على تفوقه في فنون كثيرة ، وجسمه بين علوم عديدة ، مع التقدم والمهارة وعلو الشأن في ذلك كله . فلقد كان ابن القيم رحمه الله : محدثاً ، فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، نحويّاً ، لغوياً ، أدبياً . . . له في كل فن من هذه الفنون : القدح المعلى ، والرتبة الأعلى .

وان كان ابن كثير - رحمه الله - يُقدّم من علومه : " التفسير ، والحديث ، والأصول " . ويوافقه ابن ناصر على " التفسير ، والأصول " .

قال الشيخ بكر أبو زيد : " وأما علومه التي تلقاها وبرع فيها : فهي تكساد تعم علوم الشريعة وعلوم الآلة ، فقد درس التوحيد ، وعلم الكلام ، والتفسير ، والحديث ، والفقه وأصوله ، والفرائض ، واللغة ، والنحو ، وغيرها . . . وبرع

هو فيها وعلا كعبه وفاق الأقران ، ويكفى في الدلالة على علو منزلته : أن يكون هو وشيخه - شيخ الاسلام - كفرسي رهان .

وهذه الجامعة المدهشة في البراعة والطلب نجدها محل اتفاق مسجل لدى تلاميذه الكبار ، ومن بعدهم من ثقات النقلة الأبرار^(١) .

وبعد ، فهذه هي علوم ابن القيم رحمه الله ، وتلك هي فنونه ، مع التقدم والتفوق وعلو الشأن في ذلك كله .

ولم يكن ابن القيم - رحمه الله - لينال هذه الدرجة الرفيعة الا : بهمة عالية ، وجهد متواصل ، وصبر وجلد ، مع ما آتاه الله - عز وجل - من : فهم ، وذكاء ، وقوة حفظ ، فأتاح له كل ذلك - بعد توفيق الله - الوصول إلى تلك الدرجة ، واحتلال هذه الرتبة ، فرحمه الله ونفع بعلومه ، آمين .

وابن القيم وان كان بارعاً في هذه العلوم كلها ، متقدماً في هذه الفنون بأسرها ، إلا أن الذي يعنينا من ذلك : هو نبوغه في الحديث وعلومه على وجه الخصوص ، وهو ما عقدنا أبواب هذه الرسالة وفصولها لأجله ، وسيرى الناظر في ثنايا هذه الرسالة ما يؤكد له : هذه الامامة ، وذلك التقدم والنبوغ في الحديث وعلومه ان شاء الله .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٢٩) .

المبحث الثاني : شيوخه .

=====

إن من أهم العوامل التي تسهم بشكل كبير في التكوين العلمي للشخص :
شيوخه الذين تلقى عنهم ، واستفاد علومه منهم .

وقد يكون بعضهم أشد تأثيراً في الطالب من البعض الآخر ، وذلك بحسب
نوع العلاقة القائمة بين الطالب وشيخه ، ومدى ارتباطه به ، وصحبته له .

وقد اعتنى أكثر الذين ترجموا لابن القيم بسرد شيوخه على تفاوت في ذلك ،
فبينما حاول بعضهم استيعاب ذلك : كالصفي مثلاً ، نجد آخرين لم يذكروا له
سوى شيخ واحد فقط : كابن كثير ، واقتصر البعض على ذكر بعضهم .

وفي هذا المبحث نحاول ذكر شيوخ ابن القيم الذين أخذ عنهم علومه
وثقافته ، مع إبراز دور كل واحد من هؤلاء الشيوخ في التكوين العلمي لابن
القيم ، وذلك بمعرفة الفن الذي أخذه عنه ، أو الكتب التي قرأها عليه ، مع
تسليط مزيد من الضوء على أولئك الذين كان ارتباط ابن القيم بهم أكثر ،
وأثرهم فيه أكبر .

وأسوي هؤلاء الشيوخ على حسب الفنون التي تلقاها ابن القيم - رحمه الله -
عنهم ، فذكر شيوخ كل فن على حده .

أولاً : شيوخه في الحديث :

١ - الشهاب العابر : أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة ،

المقدس ، الحنبلي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، عابر الرؤيا .

مولده : سنة (٦١٨ هـ) .

سمع الكثير ، وروى الحديث ، وتفقه وحصل المذهب ، ثم أقبل على علم
الرؤيا فبرع فيه ، وكان له فيه اليد الطولى ، بحيث فاق في ذلك أهل زمانه ،
وله فيه تصنيف (١) .

(١) جاء في حاشية " زاد المعاد " : (٦١٤ / ٣) تسميته بـ " البدر المنير " .

توفي بدمشق في ذي القعدة ، سنة : (٦٩٧ هـ)^(١) .

وقد ذكرت أكثر مصادر ترجمة ابن القيم سماعه منه^(٢) .

وهو من أوائل الشيوخ الذين سمع منهم ابن القيم ، وقد " حدث عن شيخه :
التعبير وغيره " ^(٣) .

وقد وقع تحديث ابن القيم - رحمه الله - عنه بتفسير بعض الرؤى في كتابه
" زاد المعاد " ^(٤) ، حيث قال - عند الكلام على تأويل لباس الحلى للرجل ،
وأنه يدل على نكد وألم يلحقه - قال : " وأنبأني أبو العباس ، أحمد بن
عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي ، المعروف بالشهاب
العابر ، قال : قال لي رجل : رأيت في رجلى خلخالاً ، فقلت له : تتخلخل
رجلك بألم . وكان كذلك " .

ثم ساق عنه جملة في هذا الباب ، ثم قال : " وهذه كانت حال شيخنا هذا ،
ورسوخه في علم التعبير ، وسمعت عليه عدة أجزاء ، ولم يتفق لي قراءة هذا
العلم عليه ، لصغر السن ، واخترام النية له " ^(٥) .

ويؤخذ من هذا النص : ابتداء ابن القيم - رحمه الله - بالسماع والطلب في
سن مبكرة ، إذ أنه عند وفاة هذا الشيخ كان قد تجاوز السادسة من عمره
بأشهر قليلة .

(١) له ترجمة في : معجم الشيوخ - الذهبي : (٦٠ / ١) ، والبداية والنهاية :

(٣٧٤ / ١٣) ، والشذرات : (٤٣٧ / ٥) .

(٢) انظر من ذلك : المعجم المختص : (ص ٢٦٩) ، والوافي بالوفيات :

(٢٧١ / ٢) ، ونيل طبقات الحنابلة : (٤٤٧ / ٢) ، وطبقات المفسرين -

لداودي (٩١ / ٢) .

(٣) نيل العبر - الحسيني : (ص ١٥٥) .

(٤) (٦١٤ / ٣ - ٦١٥) .

(٥) زاد المعاد : (٦١٥ / ٣ - ٦١٦) .

وفى ذلك دلالة ظاهرة على ذكاء ابن القيم الخارق ، وإدراكه المبكر ،
واستعداداته العلى منذ الطفولة ، بحيث كان ضابطاً لسموعه فى هذا السن ،
حتى أداه من حفظه بعد سنين عديدة .

كما أن فى كلام ابن القيم فى مدح شيخه : تأكيذاً لما اتفقت عليه كلمة
الأئمة : من براعة الشهاب وتمكنه فى هذا العلم ، فتضاف هذه الشهادة من
ابن القيم الى شهادات أولئك الأئمة .

بقى التنبيه على ما وقع من وهم للأستاذ / حسن الحجاجى فى دراسته لابن
القيم^(١) ، حيث ترجم الشهاب العابر بأنه : أيوب بن نعمة بن محمد . . .
الكحال (ت ٧٣٠ هـ) ! والصحيح ما تقدم فى اسمه ، وهو الذى ترجمه به تلميذه
ابن القيم نفسه ، وأما الكحال : فشيخ آخر لابن القيم سيأتى ذكره .

٢ - ابن مكتوم : اسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن سليم ، صدر
الدين ، أبو الفداء ، السّويدى ، ثم الدمشقى ، الشافعى ، المقرئ ، المسند ،
المعمر .

مولده : سنة (٦٢٣ هـ) .

وكان له سماع فى الحديث ، وتفرد بسماع " الموطأ " من مكرم بن أبى الصقر
بدمشق ، وروى الكثير ، وتفرد بأشياء . وتلا القرآن على السخاوى : لأبى عمرو ،
وعاصم ، وابن كثير . فكان خاتمة أصحابه .
وكان حسن الخلق ، وحج فى آخر عمره سنة (٧١١ هـ) فحدث بالحرم .
وكان له أملاك كثيرة وثروة .

توفى - رحمه الله - سنة (٧١٦ هـ)^(٢) .

(١) الفكر الثربوى عند ابن القيم : (ص ٦٦) .

(٢) له ترجمة فى : ذيل العبر - الذهبى : (ص ٤٤) ، ومعجم الشيوخ لـ :
==

وقد نص على سماع ابن القيم منه : الصفدى ^(١) ، وابن حجر ^(٢) .

٣ - أيوب بن نعمة بن محمد ، زين الدين أبو العلا ، المقدسى ، ثم
الدمشقى ، السكَّال .

مولده : سنة (٦٤٠ هـ) .

حدث عن : الرشيد العراقى وغيره ، وحدث بالكثير ، وتفرَّد فى زمانه ،
وكان حدث بمصر مدة ، ثم تحول الى دمشق بعد سنة ٧٢٠ هـ .
وأخذ صنعة الكحل عن طاهر الكحال ، وبرع فيها ، وتكسب بها سبعين
سنة .

توفى - رحمه الله - فى ذى الحجة سنة (٧٣٠ هـ) ^(٣)

وقد ذكر سماع ابن القيم منه : الصفدى ^(٤) .

٤ - ابن عبد الدائم : أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة ، المقدسى ،
المعمر ، مسند الشام فى وقته كأبيه .

مولده : سنة (٦٢٥ أو ٦٢٦ هـ) .

سمع من : الناصح ابن الحنبلى ، والحافظ الضياء المقدسى ، وجماعة . وحدث
فى حدود سنة ٦٦٠ هـ . وكان مليح الاصغاء ، صحيح الفهم ، انقطع بموته
جملة من الرويات .

وكان - رحمه الله - ذا همة وجلادة ، وذكر وعبادة ، وسعى فى طلب الرزق .
وقد ذهب بصره ، وثقل سمعه فى الآخر ، فضعف .

== (١٨١ / ١) ، والدرر الكامنة : (٤١٠ / ١) ، والدليل الشافى : (١٣٠ / ١) .

(١) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) . (٢) الدرر الكامنة : (٢١ / ٤) .

(٣) له ترجمة فى : نيل العبر - الذهبى : (ص ٨٩) ، ومعجم الشيوخ - له :

(١٨٦ / ١) ، والدرر الكامنة : (٤٦٤ / ١) ، والشذرات : (٩٣ / ٦) .

(٤) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) .

توفي - رحمه الله - في رمضان سنة (٧١٨ هـ) وعاش مثل أبيه : ثلاثاً وتسعين سنة^(١) .

وقد ذكر سماع ابن القيم منه جماعة من مترجيه^(٢) .

٥ - الحاكم : سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر ، تقي الدين ،

أبو الفضل وأبو الربيع ، المقدسي ، الحنطلي ، القاضي بدمشق .

مولده : في رجب سنة (٦٢٨ هـ) .

سمع الحديث الكثير ، وقرأ بنفسه ، وحضر جميع " البخاري " على ابن الزبيدي ، ورواه عنه . وروى عن الحافظ الضياء نحواً من خمسمائة جزءاً أكثر ، وكان محباً للرواية واسعها ، وكان بصيراً خبيراً بالمذهب وشرحه ، تخرج به الفقهاء .

وكان - رحمه الله - مهذب الأخلاق ، كيساً ، متواضعاً ، ذكي النفس ، خيراً ، متعبداً ، متهجداً ، عديم الشر .

توفي - رحمه الله - فجأة في ذي القعدة سنة (٧١٥ هـ)^(٣) .

وقد ذكر جماعة من مترجي ابن القيم سماعه منه^(٤) .

٦ - علاء الدين الكندي الوداعي : علي بن مظفر بن ابراهيم بن عمر بن

(١) له ترجمة في : ذيل العبر - الذهبي : (ص ٥٠) ، ومعجم الشيوخ لـه :

(٢/٤٠٢) ، والدليل الشافعي : (٢/٨١٣) ، والشذرات : (٦/٤٨) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات : (٢/٢٧١) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٢/٤٤٧) ،

والدرر الكامنة : (٤/٢١) ، وبغية الوعاة : (١/٦٢) .

(٣) له ترجمة في : ذيل العبر - الذهبي : (ص ٤٢) ، ومعجم الشيوخ لـه :

(١/٢٦٨) ، والبداية والنهاية : (١٤/٧٧) ، والشذرات : (٦/٣٥ - ٣٦) .

(٤) انظر : المعجم المختص : (ص ٢٦٩) ، والوافي بالوفيات : (٢/٢٧١) ، وذيل

طبقات الحنابلة : (٢/٤٤٧) ، والرد الوافر : (ص ٦٨) .

زيد بن هبة الله ، أبو الحسن ، الكندي ، الاسكندراني ، ثم الدمشقي ،
الأديب ، المحدث المفيد ، المقرئ ، كاتب ابن وداعة ، وكان يعرف
بـ " الوداعي " .

مولده : على رأس سنة (٦٤٠ هـ) .

كان كثير السماع ، فسمع على أكثر من مائتي شيخ ، وعنى بالرواية ، وقرأ
" صحيح البخاري " عدة مرات ، وأسمع الحديث . ثم تعانى الانشاء ، وجـود
الخط ، وتقدم فى النظم والنثر ، فنظم الشعر الحسن الرائق الفائق . وجمع كتابها
فى نحو من خمسين مجلدا ، فيه علوم جملة أكثرها أدبيات ، سماه : " التذكرة
الكندية " ، وكانت " الحماسة " من بعض محفوظاته .

مات سنة (٧١٦ هـ) ، ووقع عند ابن تغرى بردى وحده : (٧١٠ هـ) ،
والصواب الأول ^(١) .

وقد ذكر سماع ابن القيم منه : الصفى ^(٢) .

٧ - عيسى المطعم : شرف الدين ، عيسى بن عبد الرحمن بن معالى بن
أحمد بن اسماعيل بن عطف بن مبارك ، المقدسى ، مسند الوقت ، المطعم فى
الأشجار ^(٣) ، ثم السمسار فى العقار ، كما قال الذهبى .

سمع الكثير من مشايخ عدة ، منهم : الضياء المقدسى ، وكريمة ، وسمع صحيح
البخارى " بغوت من ابن الزبيدى . وقد كان أميا عاميا ، كما قال الذهبى رحمه الله .

(١) له ترجمة فى : معجم الشيوخ - الذهبى : (٥٨ / ٢) ، وذكره فى آخر التذكرة
ضمن شيوخه : (١٥٠٣ / ٤) ، والهداية والنهاية : (٨٠ / ١٤) ، والدليل

الشافى : (٤٨٥ / ١) .

(٢) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) .

(٣) يقال : أَطْعَمَ الغُصْنَ ، وَطَعَّه ، إِطْعَامًا : إذا وصل به غصناً من غير شجره ،

وقد أطعمته فطعم : أى وصلتته فقبل الوصل .

توفي في ربيع الحجة سنة (٧١٩ هـ) ^(١) .

وقد ذكر سماع ابن القيم منه أكثر الذين ترجموه ^(٢) .

٨ - فاطمة بنت ابراهيم بن محمود بن جوهر ، البطائحي ، البعلبكي ، أم

محمد .

مولدها : سنة (٦٢٥ هـ) .

وكانت امرأة سالحة ، عابدة ، محدثة ، مسندة . سمعت " صحيح البخاري " من ابن الزبيدي ، وروته عنه مرات ، وسمعت " صحيح مسلم " على أبي الشنا ، ابن الحصري شيخ الحنفية ، وهي آخر من روى عنه وفاة . وطال عمرها ، وروت الكثير .
توفيت - رحمها الله - في صفر سنة (٧١١ هـ) عن ست وثمانين سنة ^(٣) .

وقد ذكر جماعة سماع ابن القيم منها ^(٤) ، وبعضهم يسميها : " بنت البطائحي " ، وهي المقصودة .

٩ - البهاء ابن عساكر : القاسم بن مظفر بن نجم الدين بن محمود بن أحمد

ابن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، بهاء الدين ، أبو محمد ، الدمشقي ،

== (لسان العرب : ص ٢٦٧٥ ، مادة : طعم) .

(١) له ترجمة في : ذيل العبر - الذهبي : (ص ٥٥) ، والهداية والنهاية :

(٩٨/١٤) ، والشذرات : (٥٢/٦) .

(٢) انظر : الواقفي بالوفيات : (٢٧١/٢) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٧/٢) ،

والرد الوافر : (ص ٦٨) ، والدرر الكامنة : (٢١/٤) .

(٣) لها ترجمة في : معجم الشيوخ - الذهبي : (١٠٣/٢) ، وذكرها في آخر

التذكرة : (١٤٩٥/٤) في الوفيات ، والدرر الكامنة : (٣٠١/٣) ، والشذرات

(٢٨/٦) .

(٤) انظر : المعجم المختص : (ص ٢٦٩) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٧/٢) ،

وطبقات المفسرين : (٩١/٢) .

المُعَرِّ ، الطبيب .

مولده : فى صفر سنة (٦٢٩ هـ) .

أخذ عن كثير من المشايخ سماعا وحضورا ، وأجاز له خلق كثيرون ، وروى مالا يوصف كثرة .

وخرج له الحافظ علم الدين الهرزالي مشيخة ، وكذا غيره .

وكان حسن البشر ، حلوا المحاضرة ، وكان قد اشتغل بالطب ، وكان يعالج الناس بغير أجرة ، ثم لزم بيته بعد لإسماع الحديث ، وتفرغ بأشياء كثيرة .
ووقف على المحدثين أماكن ، منها داره ، وقفها دار حديث .

توفى - رحمه الله - فى شعبان سنة (٧٢٣ هـ) (١) .

وقد نص على سماع ابن القيم منه : الصفدى (٢) .

١٠ - القاضى بدر الدين بن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة

ابن حازم بن صخر بن عبد الله الكنانى ، الحموى الأصل ، أبو عبد الله .

مولده : فى ربيع الآخر سنة (٦٣٩ هـ) بحماة .

سمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، وحصل علوما متعددة ، وتقدم وساد أقرانه ،
وصنف التصانيف الفائقة النافعة . وقد ولى القضاء مرات فى : القدس ، ثم مصر ،
ثم دمشق - مع الديانة ، والصيانة ، والورع ، وكف الأذى - حتى كبر وضعف
وأضر ، فاستقال فأقيل .

توفى - رحمه الله - سنة (٧٣٣ هـ) بمصر (٣) .

(١) له ترجمة فى : معجم الشيوخ - الذهبى : (١١٧ / ٢) ، والبداية والنهاية :

٠ (١١٢ / ١٤)

(٢) الوافسى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) .

(٣) له ترجمة فى : البداية والنهاية : (١٧١ / ١٤) ، والدرر الكامنة : (٣٦٧ / ٣) ،

وطبقات الشافعية - ابن قاضى شعبة : (٣٦٩ / ٢) ، ولحظ الألفاظ : (ص ١٠٧) .

وقد نص على سماع ابن القيم منه : الصفي (١) .

١١ - الحافظ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله
الذهبي ، التركماني ، ثم الدمشقي ، أبو عبد الله ، الحافظ ، مؤرخ الاسلام ،
وشيخ المحدثين .

مولده : سنة (٦٧٣ هـ) .

طلب الحديث وله ثمانى عشرة سنة ، فسمع الكثير ، ورحل ، وعنى بهذا
الشأن ، وتعب فيه ، وخدمه الى أن رسخت فيه قدمه . وقد شرب الحافظ ابن
حجر ماء زمزم ليصل الى مرتبته فى الحفظ .

وشهرة هذا الامام الجليل ، والعلم النحرير تغنى عن الاطالة بذكر مناقبه .
وقد توفى - رحمه الله - سنة (٧٤٨ هـ) (٢) .

أما عن سماع ابن القيم منه ، وتلمذته له : فانه لم يذكر ذلك أحد ممن ترجموا
لابن القيم ، ولكن وصف ابن القيم مرة الذهبي بأنه شيخه ، وذلك فى رسالته فى
الأحاديث الموضوعة - والتي سيأتى الكلام عليها مفصلاً ان شاء الله - حيث قال :
" سمعت شيخنا الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان ... " (٣) . وقال مرة فى
الرسالة نفسها : " وسمعت الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان ... " (٤) .
وقصد ذكره فى مواضع أخرى من كتب له :

(١) الواقى بالوفيات : (٢ / ٢٧١) .

(٢) ومن أراد الوقوف على دراسة حياة الامام الذهبي مستوفاة : فعليه بكتاب
" الذهبي ومنهجه فى تاريخ الاسلام " للدكتور / بشار عواد : (ص ٧٥ -

٢٧٦) .

(٣) وله ترجمة فى : ذيل التذكرة - للحسينى : (ص ٣٤ - ٣٨) ، والبداية والنهاية :

(١٤ / ٢٣٦) ، وطبقات الحفاظ : (ص ٥٢١ - ٥٢٣) .

(٤) رسالة الموضوعات : (ق ٤٢ / ١) . (٥) المصدر السابق : (ق ٤ / ١) .

فقال مرة في كتابه "جلاء الأفهام" ^(١) - ناقلاً كلام الذهبي في حديث - :
" قال محمد بن عثمان الحافظ : هذا وضعه العمري " . ثم قال : " وهو كما قال ،
فإن هذا الاسناد لا يهتمل هذا الحديث " .

وقال مرة في كتابه " زاد المعاد " ^(٢) - متعقباً إياه في مسألة - : " وممن
غلط في هذا أيضاً : محمد بن عثمان الذهبي في كتابه (الضعفاء) ، فقال :
مطرف بن مصعب المدني " . يعنى : وأن الصواب فيه : مطرف أبو مصعب .
فهكذا نجد ابن القيم - رحمه الله - في هاتين المرتين ينقل عن الذهبي :
مرة مستفيداً منه ، ومرة أخرى متعقباً إياه ، بدون أن يصرح في أى من المرتين
بأنه شيخه ، أو أنه سمع منه .

ثم إن الشيخ بكر أبا زيد - حفظه الله - لما وقف على نص " رسالة الموضوعات "
وما جاء فيها من تصريح ابن القيم بأن الذهبي شيخه ، استبعد ذلك قائلاً :
" والذهبي من تلامذة ابن القيم ، ولم أر ابن القيم في شيء من كتبه المطبوعة
يذكر الذهبي وينقل عنه " ^(٣) . ثم حكم - بنا - على ذلك - بفراية أسلوب
هذه الرسالة على مسلك ابن القيم في التأليف ، وتوقف بالتالي في الحكم بنسبتها
لابن القيم ^(٤) .

وأقول : إن كلام الشيخ بكر في نفي مشيخة الذهبي لابن القيم : فيه نظير ،
يتضح ذلك بمناقشة ما استدل به لقوله :

- أما قوله بأن الذهبي من تلامذة ابن القيم : فإنه مما لا دليل عليه ، ولا
ثبوت لمثله ، وسيأتى التنبيه على ذلك عند الكلام على تلاميذ ابن القيم ، وبيان

(١) (ص ١٨) . (٢) (١٣٢ / ٢) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) وسيأتى تحقيق القول في ذلك إن شاء الله ، عند الكلام على مصنفات ابن

القيم . انظر : (ص ٢٣١ - ٢٣٥) .

ضعف الدليل الذى اعتمده الشيخ فى الحكم بذلك ^(١) .

- وأما كونه لم ير ابن القيم فى شئ من كتبه المطبوعة يذكر الذهبى وينقل عنه : فان غيره قد رأى ذلك ، وقد تقدم نقل نصين من كتابين مختلفين ، ينقل فيهما ابن القيم عن الذهبى ، فيكون من رأى حجة على من لم ير .

فإذا ثبت لدينا عدم انتهاض ما استدل به الشيخ بكر - سلمه الله - على نفي كون الذهبى شيخا لابن القيم ، فان الواقع والقرائن تساعد على الحكم باثبات هذه المشيخة ، ومن هذه الأدلة وتلك القرائن :

أولا :

ذلك النص من ابن القيم ، والذى يقول فيه : " سمعت شيخنا " ، فانه صريح لا يحتمل تأويلا ، الا أن يقال : هذا الكتاب لا تصح نسبته لابن القيم ، فالكلام ليس كلامه ؟ ولا سبيل الى القول بذلك ، فان الكتاب صحيح النسبة لابن القيم بأدلة قوية ، كما سيأتى .

وأما ما جاء فى النصين الآخرين من نقله عن الذهبى دون تصريح بأنه شيخه : فانه لا يلزم منه نفي كونه شيخه ، ان لا مانع من أن ينقل الانسان عن شيخه دون وصفه بذلك ، بل ان ذلك كثير فى كلام الأئمة .

ثانيا :

ان وجود ابن القيم مع الذهبى فى بلد واحد - وهو دمشق - ومعاصرة كل منهما للآخر ، مع شهرة الذهبى وامامته ، وطول باعه فى العلم ، وحرص ابن القيم على التحصيل على كبار الأئمة ، كل ذلك يجعل القول بتلمذة ابن القيم للذهبى غير بعيد ، بل عدم سماعه منه وأخذه عنه هو البعيد الغريب .

ثالثا :

إن فارق السن بينهما يدعم القول بمشيخة الذهبى لابن القيم ، فان

(١) انظر : (ص ١٤٤ - ١٤٦) .

الذهبي - رحمه الله - ولد سنة (٦٧٣ هـ) ، ومولد ابن القيم سنة (٦٩١ هـ) ،
وبذلك فإن الذهبي يكبره " بثمانى عشرة " سنة ، ففي السنة التي ولد فيها ابن
القيم - رحمه الله - شرع الذهبي في القراءة بالجمع الكبير على شيخين في آنٍ
واحد ، فما لبث " أن أصبح على معرفة جيدة بالقراءة وأصولها ومسائلها ، وهو
لم يزل حتى لم يتعد العشرين من عمره " (١) .

ولبراعة الذهبي وتميزه في ذلك : تنازل له شيخه شمس الدين الدمياطي
عن حلقة بالجامع الأموي أوائل سنة (٦٩٣ هـ) (٢) ، كل ذلك وابن القيم لم يزل
بعد في الثانية من عمره ، فهل يبعد - مع هذا السبق في السن والتلقي -
أن يكون الذهبي شيخاً لابن القيم ؟

رابعاً :

ثم إنه يقع لي - وأرجو أن أكون مخطئاً في ظني - أنه كانت هناك
نفرة بين ابن القيم وشيخه الذهبي ، ولعل ذلك يتضح من قول الذهبي في حق
ابن القيم : " . . . ولكنه معجب برأيه ، جريء على الأمور ، غفر الله له " (٣) . فهذه
كلمة - ولا شك - تشير إلى عدم انسجام واتفاق كاملين ، وربما ترتب على ذلك
قلة الاتصال بينهما ، ومن ثم عدم اكثار ابن القيم عنه ، بخلاف شيخه العمري مثلاً
كما سيأتي .

وعلى كل حال ، فما دام ابن القيم - رحمه الله - قد صرح بأن الذهبي
شيخه ، وذلك في كتاب ثابت النسبة إليه ، فانه لا مجال لنفي ذلك إلا ببينة
ودليل قوى .

وبعد ، فقد طال بنا الكلام - شيئاً ما - في اثبات تلمذة ابن القيم للذهبي ،

(١) الذهبي ومنهجه في كتابه التاريخ : (ص ٨٣ - ٨٤) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٨٥) .

(٣) المعجم المختص : (ص ٢٦٩) .

وأرى أن نعود مرة أخرى الى ما كنا بصدده من سرد شيوخ ابن القيم رحمه الله :

١٢ - محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البعلبكي ، الحنبلي ، شمس الدين ،

أبو عبد الله ، الامام ، العلامة ، المحدث .

مولده : سنة (٦٤٥ هـ) .

تحول الى دمشق فاشتغل ، وأتقن الفقه ، وسمع الكثير من : ابن عبد الدائم

والكرمانى وغيرهما ، وعنى بالرواية والأجزاء ، وله اعتناء بالرجال ، جيد الخبرة

بألفاظ الحديث . وأتقن العربية ، وله معرفة تامة بالنحو ، وأفاد ودرس .

وكان - رحمه الله - حسن الخلق ، عابدا ، متواضعا ، مع الفناعة والاقتصاد ،

وكثرة المحاسن .

مات بالقاهرة بعد دخولها بأيام في المحرم سنة (٧٠٩ هـ)^(١) .

وقد ذكر سماع ابن القيم منه : الصفدى^(٢) .

١٣ - ابن الشيرازى : محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن محمد بن

يحيى بن بندار بن ميل ، شمس الدين ، أبونصر ، الفارسى ، الشيرازى

الأصل ، ثم الدمشقى ، المولى ، المسند ، المعمر .

مولده : سنة (٦٢٩ هـ) .

سمع كثيراً ، وأسمع ، وأفاد ، وتفرّد في زمانه ، ورحل اليه . وكان - رحمه الله -

عاقلاً ، ساكناً ، وقوراً ، متواضعا ، خيراً ، وكان أستاذاً في إلهاب المصاحف .

توفى - رحمه الله - ليلة عرفة سنة (٧٢٣ هـ)^(٣) .

(١) له ترجمة في : معجم الشيوخ - الذهبى : (٢ / ٣٢٤) ، وقد ذكر ترجمته في آخر

التذكرة ضمن شيوخه (٤ / ١٥٠١) ، وبغية الوعاة : (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) الواقى بالوفيات : (٢ / ٢٧١) .

(٣) له ترجمة في : معجم الشيوخ - الذهبى : (٢ / ٢٧٩) ، والبداية والنهاية :

(١٤ / ١١٣) .

وقد نص على سماع ابن القيم منه : الصفدى ^(١) ، وابن حجر ^(٢) ، والسيوطى ^(٣) .

١٤ - النوى : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، القضاعى ، ثم الكلبي ،
الدمشقى ، الشافعى ، أبو الحجاج ، جمال الدين ، الامام ، العلامة ، الحافظ ،
محدث الشام .

مولده : بحلب سنة (٦٥٤ هـ) ونشأ بالمرة .

سمع : " المسند " ، " والكتب الستة " ، " ومعجم الطبرانى " ، " والأجزاء " ،
الطبرزى ، " ، " والكندية " ، " وصحيح مسلم " . ورحل فسمع : بالحرميين ،
وحلب ، وحماة ، وبعلبك وغيرها .

وقد برع ومهر وتقدم فى فنون كثيرة ، لاسيما معرفة الرجال ، فهو حاصل
لوائها ، والقائم بأعبائها .

وكان - رحمه الله - ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير
السكوت ، قليل الكلام جدا ، صادق اللهجة ، مع التواضع والاقتصاد فى المال
والطيس . وقد ترافق هو وابن تيمية كثيراً فى سماع الحديث .

توفى - رحمه الله - فى صفر : سنة (٧٤٢ هـ) ^(٤) .

ولم يذكره أحد ممن ترجم لابن القيم ضمن شيوخه ، ولكن ابن القيم - رحمه الله -
كثير النقل عنه فى كتبه ، خاصة فيما يتعلق بالرجال والأسانيد .
ويظهر عليه حبه الشديد له ، واحترامه وتقديره إياه ، حتى كان يطلق عليه
" شيخ الاسلام " ^(٥) كما كان يطلق ذلك على شيخه الأول : ابن تيمية .

(١) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) . (٢) الدرر الكامنة : (٢١ / ٤) .

(٣) بغية الوعاة : (٦٢ / ١) .

(٤) له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ : (١٤٩٨ / ٤ - ١٥٠٠) ، ومعجم الشيوخ -

الذهبي : (٣٨٩ / ٢) ، والبداية والنهاية : (٢٠٣ / ١٤) .

(٥) تهذيب السنن : (٦٢ / ١) .

يقول مرة ناقلاً عنه فائدة حول راو : " وهكذا هو في (تهذيب الكمالي)
لشيخنا أبي الحجاج المزى " (١) .

وأحياناً لا يسميه ، فيقول : " وقال شيخنا في التهذيب " (٢) . أو " وذكره
شيخنا في التهذيب " (٣) .

ويعتمد رأيه كثيراً في الترجيح عند الاختلاف ، فتراه يقول : " قال شيخنا
أبو الحجاج المزى : والصواب رواية ... " (٤) . وتارة يقول : " وكان شيخنا أبو
الحجاج المزى يرجح هذا أيضا " (٥) .

وقد بنقل عنه في بعض المواضع ما سمعه منه ، فيقول : " قال لي شيخنا أبو
الحجاج الحافظ " (٦) . ويقول أيضا : " وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول ... " (٧) .
ويظهر واضحاً من هذه النقول : مدى حب ابن القيم لشيخه المزى ، واحترامه
له ، ونقل إفاداته وعلومه في كثير من كتبه .

ثانياً : شيوخه في العربية :

لقد برع ابن القيم في علوم متعددة ، وكان على رأسها : النحو والعربية ،
حتى وصفه غير واحد من مترجميه بـ " النحوى " (٨) ، وأن له في العربية " اليد
الطولى " (٩) .

-
(١) جلاء الأنهام : (ص ١٢) .	(٢) جلاء الأنهام : (ص ٣٤) .
(٣) جلاء الأنهام : (ص ٣٥) .	(٤) حادى الأرواح : (ص ٩٨) .
(٥) تهذيب السنن : (٤ / ٣٤٢) .	
(٦) حادى الأرواح : (ص ٢٧٠) .	
(٧) زاد المعاد : (٤ / ٢٥٢) .	
(٨) انظر : المعجم المختص : (ص ٢٦٩) ، وذييل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٧) .	
(٩) ذييل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٨) .	

ولا عجب في ذلك ، فقد أولى ابن القيم - رحمه الله - ذلك الجانب عنايـة
فائقة ، وتلقاه على أكابر شيوخ عصره ، ومن هؤلاء الشيوخ :

- محمد بن أبي الفتح البعلبكي الماضي ذكره .

قال الصفدي : "قرأ عليه (الملخص) لأبي البقا ، ثم قرأ (الجرجانية)
ثم قرأ (ألفية ابن مالك) ، وأكثـر (الكافية الشافية) ، وبعض (التسهيل)^(١)
ومن شيوخه في العربية أيضاً :

١٥ - مجد الدين التونسي : أبو بكر بن محمد بن القاسم ، العرسي ، ثم
التونسي ، نزيل دمشق ، مجد الدين ، شيخ القراءة والنحو .

مولده : سنة (٦٥٦ هـ) .

سمع من الفخر على ، وجماعة ، وتصدر للقراءة زماناً ، وكان من أذكيا وقته ،
مع الدين والنزاهة والوقار .

توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة (٧١٨ هـ)^(٢) .

وقد ذكره في شيوخ ابن القيم جماعة^(٣) ، وذكر الصلاح الصفدي : أن ابن
القيم قرأ عليه قطعة من (المقرب) ، ونقل الشيخ بكر أبو زيد عن الصفدي : أنه
(المغرب)^(٤) .

(١) الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) . وانظر : " ابن قيم الجوزية - حياته
وآثاره " : (ص ١٠٦) .

(٢) له ترجمة في : معجم الشيوخ - الذهبي : (٤١٧ / ٢) .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) ، والدرر الكامنة : (٢١ / ٤) ، وبغية
الوعاة : (٦٢ / ١) .

(٤) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٠٥) (والمغرب) معـروف
للمطرزي (ت ٦١٠ هـ) وأما (المقرب) : فلم أقف عليه .

ثالثا : شيوخه في الفقه :

أما الفقه : فلقد كان ابن القيم - رحمه الله - مشتغلا به " ويجيد تقريره " ،
كما مضى من كلام الذهبي رحمه الله .

وقد أخذ الفقه عن جماعة من أجلة عصره ، منهم :

١٦ - شيخ الاسلام ابن تيمية : تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن
عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر . . . ابن تيمية ،
الحرائي ، ثم الدمشقي ، الامام ، العالم ، الفقيه ، الحافظ ، المفتي ، شيخ
الاسلام الذي أثنى عليه الموافق والمخالف .

مولده : سنة (٦٦١ هـ) .

وشهرة الشيخ تغنى عن الكلام عنه ، وقد توفي - رحمه الله - سنة : (٧٢٨ هـ)
محبوسا بقلعة دمشق كما تقدم ^(١) .

وقد سبقت الإشارة الى العلاقة الوثيقة بين ابن القيم واستاذ ابن تيمية ^(٢) ،
فلقد توطدت العلاقة بين ابن القيم وشيخه ، حتى صار " من عيون أصحابه " ^(٣) .
بل كان " رئيس أصحاب ابن تيمية " ^(٤) . حتى إنه لا يكاد يذكر ابن تيمية إلا
ويذكر معه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

وقد نص على تفقه ابن القيم بابن تيمية أكثر من ترجم له ^(٥) .

وابن القيم - رحمه الله - دائم الذكر لشيخه ، كثير النقل عنه في كتبه ، مع

(١) ولابن تيمية ترجمة في : معجم شيوخ الذهبي : (٥٦ / ١) ، والتذكيرة :
(١٤٩٦ / ٤) ، البداية والنهاية : (١٤١ / ١٤) . وقد ترجم له بتراجم
كثيرة مفردة .

(٢) انظر : (ص ٧٣ - ٧٤) . (٣) نيل العبر : (ص ١٥٥) .

(٤) كما قال السحاوي رحمه الله . (التاج المكلل : ص ٤١٩) .

(٥) الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) ، ونيل العبر : (ص ١٥٥) ، والدرر الكامنة :

(٢١ / ٤) ، وبغية الوعاة : (٦٢ / ١) .

الإشادة به ، وإظهار الحب والتقدير تجاهه ^(١) .

١٧ - المجد الحرائى : اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ، مجد الدين ، أبو محمود ، الحرائى ، الفراء ، الحنبلى .

مولده بحران : سنة (٦٤٥ هـ) ، ثم انتقل الى دمشق سنة ٦٧٠ أو ٦٧١ هـ .
سمع الحديث بدمشق من الجمال ابن الصيرفى وغيره ، فسمع " الكتائب الستة " ، " والمسند " . وتفقه حتى برع فى المذهب ، وتخرج به عدة فقهاء وأئمة ، ولم يصنف شيئاً .

وكان متواضعاً ، كثير الصمت عما لا يعنيه ، لا يغتاب بشراً ، ولا يؤذى أحداً ، ومن أكرم الناس عن الفتيا ، فيه خير ورقة .

توفى - رحمه الله - فى جمادى الأولى سنة (٧٢٩ هـ) ^(٢) .
وقد نص على تفقه ابن القيم به : الصفدى ^(٣) ، وابن حجر ^(٤) . ونص الصفدى على أنه قرأ عليه : (مختصر أبى القاسم الخرقى) ، (والمقنع) لابن قدامة ، وكلاهما فى الفقه الحنبلى .

١٨ - شرف الدين ابن تيمية : عبد الله بن عبد الحلیم . . . بن تيمية ، شرف الدين ، أبو محمد ، الحرائى ، الحنبلى ، أخو شيخ الاسلام ابن تيمية .

(١) تنظر أمثلة لنقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية فى : زاد المعاد : (١ / ٣٤٤) ،

(٤٤٠ ، ٤٥٦) ، وحادى الأرواح : (ص ٩٨) ، وجلاء الأفهام : (ص ١٨) ،

وتهديب السنن : (١ / ٦٢) ، وأعلام الموقعين : (٢ / ٣٤٤) .

(٢) له ترجمة فى : معجم شيوخ الذهبى : (١ / ٧٩) ، وذيل العبر له :

(ص ٨٦) ، والبداية والنهاية : (١٤ / ١٥٢) ، والدرر الكامنة :

(١ / ٤٠٣) .

(٣) الوافى بالوفيات : (٢ / ٢٧١) . (٤) الدرر الكامنة : (٤ / ٢١) .

مولده : سنة (٦٦٦ هـ) .

كان عارفاً بجمل نافعة من الحديث ورجاله ، سمع " المسند " ، " والكتب الستة " وغيرهما ، وكان عارفاً بالسيرة وأيام الناس ، محكماً للفقهاء والعربية .
وكان كثير المحاسن ، كبير القدر ، مقتصد في مأكله وملبسه . وكان أخوه يكرمه ويعظمه .

توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى سنة (٧٢٧ هـ)^(١) .
وقد نص على تفقه ابن القيم به : الصفي^(٢) ، ونص ابن القيم على أنه شيخه^(٣) .
ومن أخذ الفقه عنهم أيضاً :

- محمد بن أبي الفتح البعلبكي المتقدم ذكره .

رابعاً : شيوخه في الفرائض :

أما شيوخه في الفرائض فهم :

١٩ - والده : أبو بكر ابن أيوب ، قيم الجوزية . وقد تقدم أنه كان له نسي الفرائض اليد الطولى^(٤) ، ولذلك فقد أخذها عنه ابن القيم أولاً ، نص على ذلك : الصفي^(٥) ، وابن حجر^(٦) ، والشوكاني^(٧) .
ثم أخذها على :

- اسماعيل بن محمد الحراني الماضي ذكره^(٨) .

(١) له ترجمة في : معجم شيوخ الذهبي : (٣٢٣ / ١) ، وذيل العبر لـه :

(ص ٨١) ، والدرر الكامنة : (٣٧١ / ٢) ، والشذرات : (٧٦ / ٦) .

(٢) الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) . (٣) الصواعق المرسلات : (٣٢٠ / ١) .

(٤) انظر ترجمته فيما تقدم : (ص ٥٦ - ٥٨) .

(٥) الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) . (٦) الدرر الكامنة : (٢١ / ٤) .

(٧) البدر الطالع : (١٤٣ / ٢) .

(٨) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) .

ثم على :

- شيخ الاسلام ابن تيمية^(١) .

خامساً : شيوخه في أصول الفقه :

وقد أخذ أصول الفقه عن جماعة من العلماء ، منهم :

٢٠ - صفى الدين الهندى : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الأرموى ، الشافعى ، العلامة ، الأصولى .

مولده : سنة (٦٤٤ هـ) بالهند .

خرج من دهلئ سنة ٦٦٧ هـ فحج وجاور بمكة أشهراً ، ثم دخل اليمن ، ثم مصر ، ثم سافر الى الروم ، ثم قدم دمشق سنة ٦٨٥ هـ ، فاستوطنها ، واشتغل بالتدريس ، وصنف فى الأصول وعلم الكلام .

وكان ذا بر وصلة ، وله حظ من صلاة وتعبد .

توفى - رحمه الله - فى صفر سنة (٧١٥ هـ) وقد استوفى سبعين سنة وأشهرًا^(٢) .

وقد ذكر أخذ ابن القيم الأصول عنه : الصفدى^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والسيوطى^(٥) .

وأخذ الأصول - أيضاً - عن :

- شيخ الاسلام ابن تيمية ، فقرأ عليه قطعة من (المحصول)^(٦) ، وقطعة من

(١) انظر : الوافئ بالوفئاء : (٢٧١ / ٢) ، وبغية الوعاة : (٦٢ / ١) ، وطبقات

المفسرين (٩١ / ٢) .

(٢) له ترجمة فى : معجم الشيوخ - للذهبى : (٢١٦ / ٢) ، والبداية والنهاية :

(٧٧ / ٤) ، والدرر الكامنة : (١٣٢ / ٤) .

(٣) الوافئ بالوفئاء : (٢٧١ / ٢) . (٤) الدرر الكامنة : (٢١ / ٤) .

(٥) بغية الوعاة : (٦٢ / ٢) .

(٦) للفخر الرازئ (ت ٦٧٨ هـ) وهو مطبوع .

(الإحكام فى أصول الأحكام)^(١) ، ذكر ذلك الصفدى^(٢) .

وأخذ الأصول - أيضاً - عن :

- اسماعيل بن محمد الحرانى المتقدم ذكره ، فقرأ عليه أكثر (الروضة)^(٣) ،
لابن قدامة ، ذكر ذلك الصفدى^(٤) .

سادسا : شيوخه فى التوحيد وأصول الدين :

قرأ فى التوحيد على :

- شيخ الاسلام ابن تيمية ، قرأ عليه قطعة من (الأربعين)^(٥) وقطعة
من (المحصل)^(٦) . أفاد ذلك : الصفدى^(٧) .
وقرأ أصول الدين - أيضاً - على :

- الشيخ صفى الدين الأرموى المتقدم ، قرأ عليه أكثر الكتابين -
الأربعين ، والمحصل - كما أفاده الصفدى^(٨) .

سابعا : شيوخ آخرون :

من هؤلاء الشيوخ :

-
- (١) لسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ) مطبوع .
(٢) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) .
(٣) وهى : " روضة الناظر وجنة المناظر " لموفق الدين بن قدامة المقدسى ت :
(٦٢٠ هـ) . طبع مراراً . (٤) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) .
(٥) لعل المقصود به : " الأربعين فى أصول الدين " للرازى . (ابن قسيم
الجوزية - حياته وآثاره : ص ١٠١) .
(٦) لعل المراد به : " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين
للرازى أيضا . (ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : ص ١٠١) .
(٧) الوافى بالوفيات : (٢٧١ / ٢) . (٨) المصدر السابق .

٢١ - ابن سيد الناس : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن يحيى . . . أبو الفتح ، فتح الدين ، ابن سيد الناس ،
الأندلسي الأصل ، المصري ، الامام ، الحافظ .
مولده : فى سنة (٦٢١ هـ) بالقاهرة .

سمع الكثير ، وأخذ علم الحديث عن : والده ، وابن جماعة ، وتفقه على
مذهب الامام الشافعى ، وبرع فى علوم شتى ، وفاق أقرانه ، ولم يكن بمصر نسي
مجموعه مثله : فى حفظ الأسانيد ، والمتون ، والعلل ، وغير ذلك .
توفى فجأة فى شعبان سنة (٧٣٤ هـ)^(١) .

ولم يذكره أحد من مترجمي ابن القيم ضمن شيوخه ، لكن حدث عنه ابن
القيم مرة ، فقال - عند الكلام على سرية الخطب - : " وكانت فى رجب سنة
ثمان ، فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب (عيون
الأثر)^(٢) له . . . " ^(٣) .

وقد كان دخول ابن سيد الناس الى دمشق سنة (٦٩٠ هـ) كما قال ابن
كثير^(٤) ، ولم يكن ابن القيم قد ولد بعد ، والظاهر أنه لم يمكث فى دمشق
كثيرا . فلعل ابن القيم يحدث بهذا الكتاب إجازة ، أو يكون قد قرأه عليه
فى إحدى سفراته الى القاهرة ؟ فالله أعلم .

ومن هؤلاء الشيوخ - أيضاً - ما ذكره الشيخ أبوزيد :

(١) له ترجمة فى : التذكرة ضمن شيوخه : (١٥٠٣ / ٤) ، والبداية والنهاية :

(١٢٨ / ١٤) ، وطبقات الشافعية - ابن قاضى شعبة : (٣٩٠ / ٢) .

(٢) هو كتاب : " عيون الأثر فى فنون المغازى والشامل والسير " مطبوع .

(٣) زاد المعاد : (٣٨٩ / ٣) .

(٤) البداية والنهاية : (١٢٨ / ١٤) .

٢٢ - ابن الزمطكانى ^(١) : كمال الدين بن على بن عبد الواحد ، الأنصارى ،
الشافعى ، شيخ الشافعية بالشام وغيرها .

مولده : سنة (٦٦٦ هـ) .

طلب الحديث وقتاً ، وقرأ بنفسه ، وهو أحد المتقدمين فى الفتوى والتدريس .
توفى - رحمه الله - سنة (٧٢٧ هـ) ^(٢) .

ومنهم أيضاً :

٢٣ - ابن مفلح ^(٣) : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المقدسى ، ثم
الصالحى ، الحنبلى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة .

سمع من عيسى المطعم وغيره ، وتفقه ، وبرع ، ودرس ، وأفتى ، وناظر ،
وحدث ، وأفاد .

وقال ابن القيم لقاضى القضاة موفق الدين الحجاوى سنة ٧٣١ هـ : " ماتحت
قبة الفلك أعلم بذهب الامام أحمد من ابن مفلح " . وكان أخبر الناس بمسائل
ابن تيمية ، حتى إن ابن القيم كان يراجع فى مسأله ^(٤) .

توفى - رحمه الله - سنة (٧٦٣ هـ) ^(٥) .

ولم أر النص على تلمذة ابن القيم له وأخذه عنه ، فهل بنى الشيخ بكـ
- حفظه الله - ذلك على مراجعة ابن القيم له فى اختيارات شيخ الاسلام ؟ وإذا
كان هذا هو مستنده ، فهل يكون ذلك مقتضياً للحكم بتلمذته له ؟

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٠٦) .

(٢) له ترجمة فى : البداية والنهاية : (١٤/١٣٦) ، والدرر الكامنة :

(٤/١٩٢) ، وحسن المحاضرة : (١/٣٢٠) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٠٧) .

(٤) شذرات الذهب : (٦/١٩٩) .

(٥) له ترجمة فى : الدرر الكامنة : (٥/٣٠) ، والشذرات : (٦/١٩٩) .

وبعد ، فهذا ما أمكن الوقوف عليه من شيوخ ابن القيم رحمه الله ، الذين تتلمذ على أيديهم ، وأخذ العلم عنهم ، وتخرج بهم .
ويمكن لنا عند النظر الى هؤلاء الشيوخ : أن نسجل بعض الملاحظات ،
أهمها :

١ - أن غالب هؤلاء الشيوخ - إن لم يكونوا جميعاً - : أئمة جهابذة حفاظ ،
وعلماء أعلام ، كانوا مقدمين في وقتهم في تلك الفنون التي تلقاها ابن القيم
- رحمه الله - عن كل واحد منهم .

٢ - أن هؤلاء الأئمة - شيوخ ابن القيم - كانوا - أيضاً - على درجة كبيرة
من : الزهد ، والورع ، والتواضع ، وحسن الخلق ، والاجتهاد في العبادة ،
الى غير ذلك من الخلال الحميدة ، كما مضى .

٣ - أن كل هؤلاء المشايخ من أهل دمشق : مولداً ونشأة ، أو انتقالاً
واستيطاناً ، وحتى من لم يستوطنها منهم ، فقد جلس فيها فترة . وهذا يؤكد
- كما سيأتى ذكره - : أن ابن القيم - رحمه الله - لم يرحل خارج بلده كمشيراً
لطلب العلم ، وإنما حصلَ علومه كلها - أو أكثرها - على شيوخ بلده " دمشق " ،
وما ذلك إلا لأهميتها العلمية آنذاك ، وتوافد أهل العلم اليها على ما سبق بيانه .
فإذا أخذنا هذه الملاحظات بعين الاعتبار ، أمكن لنا أن نتصور : الى أى
مدى كان تأثير هؤلاء المشايخ في علم ابن القيم ، وأخلاقه ، وتكوين شخصيته .
رحم الله ابن القيم ، ورحم هؤلاء الأساتذة ، الذين لم يدخروا جهداً فى
بذل العلم لراغبه ، فجاءهم الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

المبحث الثالث : اهتمامه باقتناء الكتب، وذكر مكتبته .

=====

إنَّ من الأمور المهمة في حياة العالم ، وطالب العلم : اقتناء أكبر قدر ممكن من الكتب في سائر الفنون وشتى العلوم .

فلا شك أن وجود مكتبة متكاملة بين يدي طالب العلم يتيح له فرصة أكبر للقراءة والاطلاع ، ومن ثمَّ يكون ذلك من أكبر العون له على الترقى في المعرفة والتقدم في التحصيل .

كما أن نوعية المراجع التي تشتمل عليها هذه المكتبة ، لها دور فعال في تكوين الشخصية العلمية لصاحبها .

قال العلامة بدر الدين ابن جماعة - عند ذكره آداب طالب العلم -
الكتب - :

" الأول : ينبغي لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه ، سراً ، ولا فاجارة أو عارية ، لأنها آلة التحصيل " (١) .

ولكن ينبغي أن يعلم : أن مجرد جمع الكتب وتحصيلها ليس كافياً في حصول الرفعة والتقدم في العلم ، بل لابد أن يضمَّ إلى ذلك : الجهد والاجتهاد في الطلب ، وكثرة المطالعة فيها ، وبذل الجهد والوقت في نظرها . قال الشيخ ابن جماعة : " ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم ، وجمعها نصيبه من الفهم ، كما يفعله كثير من المتحليين للفقہ والحديث ، وقد أحسن القائل :

إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفع " (٢)

(١) تذكرة السامع والمتكلم : (ص ١٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

كانت تلك مقدمة - لا بد منها - بين يدي الكلام على مكتبة ابن القيم رحمه الله ، وما كان من ولوعه بجمع الكتب وتحصيلها .

فقد تحدثت مصادر ترجمته عن اشتغاره بحب الكتب ، وغرامه بجمع الكثير منها ، حتى حصل له من ذلك مال يحصل لغيره .
ومن أقوال أصحابه ومترجميه في وصف ذلك :

قال ابن كثير رحمه الله : " واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره ، من كتب السلف والخلف " (١) .

وقال ابن رجب الحنبلي : " وكان شديد المحبة للعلم . . . واقتناء الكتب ، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وكان مغرئاً بجمع الكتب ، فحصل منها ما لا يحصر . . . " (٣) .

فهكذا كان ابن القيم - رحمه الله - مغرماً بجمع الكتب ، حريصاً على اقتنائها ، ولم يكن حظه منها مجرد جمعها ، بل جمع الى ذلك : جِدّاً واجتهاداً في درسها ونظرها ، وانفاقاً ليلته ونهاره في مطالعتها ، مع ما آتاه الله - سبحانه - من قوة ذكاء ، وسعة حفظ ، ونور بصيرة ، ومع ما وصف به من شدة الحب للعلم كما تقدم ، فانتفع - لأجل ذلك كله - بهذه الكتب .

وربما يكون ابن القيم - رحمه الله - قد نسخ جملة من هذه الكتب بخطه ، فقد قال ابن كثير رحمه الله : " وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً " (٤) . وقال ابن رجب : " وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة " (٥) .

(١) البداية والنهاية : (٢٦٤/١٤) .

(٢) نيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩/٢) .

(٣) الدرر الكامنة : (٢٢/٤) . (٤) البداية والنهاية : (٢٤٦/١٤) .

(٥) نيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩/٢) .

وقد يكون المراد بذلك : ما كتبه تصنيفاً ، ولكن لا يمتنع - أيضاً - كتابته شيئاً من ذلك على سبيل النسخ ، خاصة في مرحلة الطلب .

وعلى كل حال ، فإن الذي يهمننا هو أن ابن القيم - رحمه الله - قد حصل من الكتب ما لم يحصله غيره ، ويظهر ذلك واضحاً عند النظر في قائمة المصادر التي اعتمدها في مؤلفاته ، فقد كانت تلك المصادر غزيرة وفيرة ، وكانت - في الوقت نفسه - قيمة ونفيسة ، مع تنوعها واختلاف فنونها ^(١) .

وليس أدل على ضخامة المكتبة التي خلفها ابن القيم - رحمه الله - وكثرة كتبها ، ما حكاه الحافظ ابن حجر : من أن أولاد ابن القيم ظلوا " يبيعون منها بعد موته دهرًا ، سوى ما اصطفوه لأنفسهم " ^(٢) .

وقد نفع الله بهذه المكتبة العامة بعد موت ابن القيم رحمه الله ، ذلك أنها آلت إلى أولاده من بعده - وقد كانوا أهل علم وفضل كما مضى - فاصطفوا لأنفسهم جملة كبيرة منها كما مر ، واقتنى كتباً نفيسة منها : ابن أخيه عماد الدين اسماعيل بن عبد الرحمن ^(٣) ، " وكان لا يبخل بعارياتها " كما قال ابن حجر ^(٤) .

مرحم الله ابن القيم ، وأجزل له المثوبة ، فلقد خلف لأولاده خيراً زاد ، وأفضل زحيره ليوم المعاد ، مع عموم الانتفاع بهذه الكتب : بالاعارة وغيرها .

(١) انظر الكلام على مصادر ابن القيم في كتبه ص : (١٩٥ - ٢١٢) .

(٢) الدرر الكامنة : (٢٢/٤) .

(٣) ابن أبي بكر بن أيوب . . . المعروف " بابن قيم الجوزية " كعبه ، وكان رجلاً حسناً ، وقد اقتنى أكثر مكتبة عمه شمس الدين ابن القيم . توفي في رجب سنة ٧٩٩ هـ .

له ترجمة في : ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب : (ص ٢١) ، والدارس في تاريخ المدارس : (٩١/٢) .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس : (٩١/٢) .

المبحث الرابع : أسفاره ورحلاته .

=====

ان ما ينبغي على طالب العلم : أن يرحل عن وطنه الى البلاد الأخرى ، طلباً للعلم ، وبحثاً عن الاستزادة منه . وقد كان هذا هو دأب السلف من علماء هذه الأمة ، كما هو مدون في أخبارهم .

والمقصود من الرحلة - كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله - أمران : " أحدهما : تحصيل علو الاسناد ، وقدم السماع . والثاني : لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة منهم " .

قال رحمه الله : " فإذا كان الأمران موجودين في بلد ، ومعدومين فسي غيره : فلا فائدة في الرحلة ، أو موجودين في كل منهما : فليحصل حديث بلده ، ثم يرحل " (١) .

أما عن الأمر الأول ، وهو طلب علو الاسناد : فانه كان مقصوداً أيام كان الاعتماد في الرواية على المشافهة والسماع ، لما للعلو - في هذه الحالة - من فوائد جمة ، أما وقد دونت الدواوين ، وجمعت الأحاديث النبوية فيها ، فان الحاجة لم تعد ملحة الى طلب العلو ، بل صار القصد من السماع والرواية فسي الأزمنة المتأخرة : هو الحرص على بقاء سلسلة الاسناد في الأمة .

ولذلك ، فان ابن القيم - رحمه الله - لم يكن بحاجة الى الرحلة طلباً للعلو الاسناد ، ان قد عاش في عصر استقرار المدونات الحديثية .

إذن ، فيمكن أن تتعين الرحلة في حق ابن القيم لحصول الأمر الآخر ، وهو : لقاء الأئمة والعلماء ، والاجتماع بهم ، ومذاكرتهم العلم ، والاستفادة مما عندهم ، فلا شك أن الرحلة لأجل تحقيق هذا الغرض مهمة ، ولا يعسر على صاحبها الفائدة ، ولكن شريطة أن يفتقد ذلك في بلده ، فان وجد ذلك فسي

(١) تدريب الراوي : (١٤٢ / ٢) .

بلده ، اشتغل بتحصيل شيوخ بلده أولاً .

فماذا عن ارتحال ابن القيم - رحمه الله - في طلب العلم ؟؟

لم تسجل لنا المصادر التي ترجمته شيئاً عن رحلته وخروجه من بلده فسقى طلب العلم ، ولكن وجد ما يدل على خروج ابن القيم - رحمه الله - من بلده ، وخاصة الى مصر ، فقد ذكر - رحمه الله - في كتابه " هداية الحيارى " ^(١) مناظرة جرت له بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة . ومن ذلك أيضاً : ما أشار إليه الشيخ بكر أبو زيد ^(٢) - حفظه الله - من قول المقرئ : " وقدم القاهرة غير مرة " ^(٣) .

ولكن لاسبيل الى الجزم بأن ابن القيم قد أخذ عن أحد من أهل العلم هناك في رحلاته تلك .

كما قد سجلت لابن القيم رحلات وأسفار داخلية ، تنقل خلالها بين بعض مدن الشام ، وعلى وجه الخصوص : الى بيت المقدس ، وقد تقدم كلام المقرئ فيما جرى لابن القيم مع المقادسة في بيت المقدس ^(٤) .

ومن ذلك أيضاً : قوله - عند الكلام على من يولد من الناس مختوناً - ان قال : " وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببیت المقدس : أنه ولد كذلك . . . " ^(٥) .

وسافر أيضاً الى بعلبك ^(٦) ، فقد قال مرة : " قال لي بعض

(١) (ص ٨٧) .

(٢) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ٣٢) .

(٣) وانظر : السلوك : (٢/٣/٨٣٤) .

(٤) انظر ص : (٨٥) . (٥) زاد المعاد : (١/٨١) .

(٦) بعلبك : " مدينة قديمة ، فيها أبنية عجيبة ، وآثار عظيمة ، وقصور على أساطين

الرخام لا نظير لها في الدنيا ، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام ، وقيل : اثنا

عشر فرسخاً من جهة الساحل " . (معجم البلدان : ١/٤٥٣) .

أشياخنا في بعلبك" (١) .

تلك بعض رحلات ابن القيم وتنقلاته الداخلية ، ولا يمتنع أن يكون قد سمع أو قرأ شيئاً على بعض الشيوخ في هذه الرحلات ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار : أن من شيوخه من هو بعلبكي ، ومنهم من هو مقدسي ، كما مضى . كما أنه قد تكون له رحلات أخرى لم تصل أخبارها إلى علمنا ، فالله أعلم . على أن عدم ارتحال ابن القيم كثيراً ، وخروجه من دمشق لطلب العلم ، ولقاء المشايخ في بلاد أخرى : له ما يبرره ، فالذي يظهر : أن ابن القيم - رحمه الله - قد وجد بغيته ، وحصل حاجته على شيوخ بلده " دمشق " ، بحيث لم يحتج - مع ذلك - إلى البحث عن المزيد من الشيوخ خارج بلده . فقد تقدم معنا : كيف غدت الشام - وخاصة دمشق - حاضرة علمية ، تنوع بألوان النشاط العلمي ، والمؤسسات التعليمية ، مع وجود نخبة من أجلة أهل العلم وجهابذته فيها آنذاك ، والذين لازالت آثارهم باقية تشهد بامامتهم ، وطول باعهم ، ووفور علمهم ، الأمر الذي لم يجد ابن القيم معه أي حاجة إلى الارتحال خارج بلده ، كيف وقد كانت بلده محط رحال أهل العلم وطلابه من شتى بقاع الدنيا ؟

ولعل من أوضح الأمثلة على انشغال ابن القيم - رحمه الله - بالتحصيل على شيوخ بلده : ما مضى من ملازمته لشيخه ابن تيمية ستة عشر عاماً (٧١٢ - ٧٢٨ هـ) ، وإيثاره صحبته إلى آخر حياته ، فقد وجد في هذا الأستاذ - على وجه الخصوص - ما يشبع نهمة ، ويروى غلته ، خاصة إذا علمنا أن فترة ملازمته له تعد أزهى فترات الطلب والتحصيل في حياة طالب العلم (٢) .

== قلت : وهي الآن داخلية في لبنان ، وتمثل إحدى مدن سهل البقاع المشهور ، وتبعد عن العاصمة (بيروت) حوالي ستين كيلو متراً تقريباً .

(١) بدائع الفوائد : (٤٠ / ١) .

(٢) فقد بدأ ملازمته له : وله من العمر تسع عشرة سنة ، إلى أن توفي الشيخ ولا بين ==

تلك  أظهر المعبررات التي يمكن اعتبارها مانعاً من كثرة خروج ابن القيم وارتحاله عن بلد .

كما أن ابن القيم - إلى جانب تلك السفرات الماضية ذكرها - قد سافر للحج مراراً ، وجاور بمكة كما تقدم ، وقد كان يقتنص فرصة وجوده بالبيت الحرام ، وفي رحاب الكعبة المشرفة ، كان يقتنص ذلك لإنجاز بعض الأعمال العلمية ، كما سبقت الإشارة إلى تأليفه كتاب " مفتاح دار السعادة " في البيت الحرام ^(١) . ولا يمتنع أيضاً : أن يكون سمع شيئاً ، أو التقى ببعض الشيوخ والعلماء في تلك الحجات العديدة ، فقد كان موسم الحج ملتقى لكثير من أهل العلم ، من مختلف الأقطار وحتى البقاع ، وقد سجلت لنا كتب التراجم الكثير من أقوال أهل العلم في ذكر ما سمعوه أو أسمعوه في موسم الحج .

والذي تحصل عندنا الآن : أن ابن القيم - رحمه الله - وإن لم تسجل لنا مصادر ترجمته شيئاً من رحلاته العلمية ، إلا أن المتقرر أنه قد سافر ، ورحل وتغرب عن وطنه وأهله ، كما يدل على ذلك تصريحه بتأليف بعض كتبه حال السفر والفربة عن الأهل والأصحاب ^(٢) ، وأنه - رحمه الله - في خلال تلك الأسفار لم يكن ليفقد لحظة عن الاشتغال بالعلم : ساعاً ، أو مذاكرة ، أو تأليفاً وتصنيفاً ، ف رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عما قدم للإسلام خير الجزاء .

== القيم من العمر : سبعة وثلاثون سنة تقريباً .

(١) انظر ص : (٧١) .

(٢) انظر : زاد المعاد : (٧٠ / ١) ، وروضة المحبين : (ص ٢٨) .

المبحث الخامس : أعماله العلمية ومناصبه .

تقدم معنا أن ابن القيم - رحمه الله - كان صاحب رسالة سامية غالية ، وأنه عاش حياته حاملاً أعباء تأدية هذه الرسالة على وجهها . فلا عجب إذن أن نجد ارتباطاً وثيقاً بين مهمة أداء هذه الرسالة والقيام بأعبائها من جهة ، وبين الأعمال التي مارسها ابن القيم ، والوظائف التي تقلدَها من جهة ثانية ، وذلك كأداة من أدوات تنفيذ هذه المهمة ، ووسيلة من وسائل تحقيقها .

فقد كانت هذه الأعمال وتلك المناصب منحصرة في دائرة تبليغ العلم ونشره ، لا تخرج عن ذلك بحال ، فقد عاش حياته - رحمه الله - متصدراً للاشتغال ونشر العلم^(١) .

ويمكننا حصر الأعمال التي مارسها ابن القيم رحمه الله ، والوظائف التي كان يشغلها - وذلك في ضوء ما سجلته مصادر ترجمته - فيما يلي :

١ - التدريس .	٢ - الإمامة .
٣ - الخطابة .	٤ - الافتاء .
٥ - التأليف .	

١ - التدريس :

سبقت الإشارة إلى أن انتشار المدارس في دمشق في عصر ابن القيم ، وكثرتها ، كان من أبرز مظاهر ازدهار الحركة العلمية آنذاك ، وأنه كان يتقلد وظيفة التدريس بهذه المدارس أكاير علماء الوقت ، فكانت المدارس - بهذه المثابة - تشبه الجامعات العلمية في وقتنا الحاضر ، بل إن

(١) المعجم المختص : (ص ٢٦٩) .

نظام الدراسة في كثير من جامعاتنا اليوم يشبه الى حد كبير نظام الدراسة قديماً .
ولما كان ابن القيم - رحمه الله - واحداً من جهابذة علماء ذلك العصر
وأئمة المقدمين ، فانه قد شارك بجهده وعلمه في هذا الجانب المهم ، ألا وهو:
التدريس .

وقد أشار بعض مترجميه الى ممارسته هذه الوظيفة ^(١) .

أما عن الأماكن التي دَرَّسَ بها : فقد أجمعت المصادر التي ذكرت ممارسته
للتدريس : على ذكر تدريسه بالمدرسة " الصدرية " ^(٢) ، وقد سبق الكلام عليها ^(٣) .

ويحدد الحافظ ابن كثير تاريخ توليه التدريس بهذه المدرسة ، فيقول :

" وفي يوم الخميس سادس صفر - يعني سنة ٧٤٣ هـ - درس بالصدرية :

صاحبنا الامام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي " ^(٤) .

ثم يشير - رحمه الله - الى أن درسه كان حافلاً ، حضره جمع من الفضلاء ،

فيقول : " وحضر عنده الشيخ عز الدين بن المنجا ^(٥) - الذي نزل له عنهما -
وجماعة من الفضلاء " ^(٦) .

(١) انظر : ذيل العبر : (ص ١٥٥) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩/٢) ،

والبدر الطالع : (١٤٣/٢) .

(٢) انظر : ذيل الطبقات : (٤٤٩/٢) ، والبدر الطالع : (١٤٣/٢) .

(٣) انظر ص : (٤٣) . (٤) البداية والنهاية : (٢١٤/١٤) .

(٥) هو : عز الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن أسعد بن
المنجا ، التنوخي ، الحنبلي ، محتسب دمشق ، وناظر الجامع . كان
رجلاً خيراً ، كريم النفس ، كثير العروة ، محباً لأهل العلم . توفي سنة

(٧٤٦ هـ) .

له ترجمة في : ذيل العبر - للحسيني : (ص ١٣٨) ، والوافيات - لابن رافع :

(٦) البداية والنهاية : (٢١٤/١٤) . (١٢/٢) .

وقد استمر - رحمه الله - في التدريس " بالصدرية " حتى آخر حياته ، يدل على ذلك : ما حكاه ابن كثير - رحمه الله - من أنه " في يوم الاثنين ثاني عشر شهر شعبان - يعني بعد وفاة ابن القيم بشهر - ذكر الدرس بالصدرية : شرف الدين عبد الله بن الشيخ الامام العلامة : شمس الدين بن قيم الجوزية ، عوضاً عن أبيه رحمه الله " (١) . وبذلك تكون مدة تدريسه بها : قريباً من ثمان سنوات .

ولكن : هل كانت بداية ابن القيم مع التدريس بتوليه الصدرية سنــــــــــــــــة ٧٤٣ هـ ، وأنه لم يشتغل بالتدريس قبل هذا التاريخ ؟

الظاهر - والله أعلم - أنه بدأ التدريس قبل ذلك ، إذ يبعد أن يبقى مثل ابن القيم الى ما بعد الخمسين من عمره دون أن يمارس وظيفة التدريس ، التي كان يمارسها من هو دون ابن القيم بكثير ، ولعل ما يؤكد صدق ذلك : ما ذكره السخاوي - رحمه الله - : من أن ابن القيم - رحمه الله - قد " دَرَسَ بأماكن " (٢) . ولكنه لم يحدد هذه الأماكن . وعلى كل حال ، فإن هذا هو ما وصل اليه علمنا من الأماكن التي درس فيها ، وتاريخ ذلك .

٢ - الامامة :

ان وظيفة الامامة لا يصلح لها كل أحد ، بل لابد أن يكون المتصدى لها عارفاً بالقراءة وأحكامها ، مع أمور أخرى - في دينه وخلقه - لابد من توافرها .

ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - " حسن القراءة " كما وصفه بذلك ابن كثير (٣) ،

(١) البداية والنهاية : (٢٤٧ / ١٤) .

(٢) التاج المكلل : (ص ٤١٩) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) .

مع ما كان عليه : من القراءة بالتدبر والتفكير ، والعلم بمعاني ما يقرأ ، والخشوع والخضوع والتذلل والانابة لله - عز وجل - على النحو الذي مضى وصفه .

كل ذلك يجعل ابن القيم مؤهلاً غاية التأهل لشغل منصب الإمامة ، بل إن ذلك يجعله من أحق الناس بها .

وقد كان ابن القيم - رحمه الله - متولياً لإمامة المدرسة " الجوزية " - التي كان أبوه قيمها - كما ذكر ذلك عنه جماعة ^(١) .

ويبدو أنه - رحمه الله - كان مشهوراً بذلك جداً ، حتى إن بعض مترجميه يذكرونه بذلك في مقام التعريف به ، فيقول الذهبي رحمه الله : " ... أبو عبد الله ، الدمشقي ، إمام الجوزية " ^(٢) . ويقول ابن كثير رحمه الله : " ... إمام الجوزية ، وابن قيمها " ^(٣) .

ولا تعرف مدة إمامته " بالجوزية " ، إلا أن ابن رجب - رحمه الله - يقول : " أمَّ بالجوزية مدة طويلة " ^(٤) .

٣ - الخطابة :

والى جانب التدريس والإمامة ، فقد كان ابن القيم - رحمه الله - مشغولاً بالخطابة ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في أحداث سنة ٧٣٦ هـ : أنه " في سلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين ابن خليخان ، تجاه باب كيسان من القبلة " ^(٥) ، وخطب فيه الشيخ الإمام

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩/٢) ، والدرر الكامنة : (٢١/٤) ،

والبدر الطالع : (١٤٣/٢) .

(٢) المعجم المختص : (ص ٢٦٩) . (٣) البداية والنهاية : (٢٤٦/١٤) .

(٤) ذيل الطبقات : (٤٤٩/٢) .

(٥) ويعرف بالجامع " الخليخاني " ، نسبة الى بانيه ، وباب كيسان : نقل ابن

العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية^(١) .

ونقل النعمي كلام ابن كثير هذا ، ثم قال : " ورأيت بخط البرزالي في السنة المذكورة نحو ذلك ، وزاد - يعني البرزالي - : وكان قد نودي في البلد لذلك ، فحضر خلق كثير من الأعيان وغيرهم " ^(٢) .

وابن القيم - رحمه الله - هو أول من خطب بهذا الجامع ، كما هو ظاهر كلام ابن كثير الماضي ، ونصّ على ذلك ابن بدران ، فقال : " وأول من خطب به : الامام ابن القيم " ^(٣) . وذلك في سنة ٧٣٦ هـ ، تاريخ إقامة الجمعة في هذا الجامع .

ولا يمتنع - أيضاً - أن يكون ابن القيم قد عمل بالخطابة قبل هذا التاريخ ، والله أعلم .

٤ - الافتاء :

لا شك أن من كان مثل ابن القيم : في سعة علمه ، وعلو شأنه في هذا العلم ، وتمكنه منه ، وذووع صيته ، مع الديانة والصيانة : فلا بد أن يكون مقصوداً بالفتوى ، ينتفع بعلمه القريب والبعيد .

= = بدران عن ابن عساكر قوله : " ينسب الى كيسان بن معاوية . . . وهو الآن مسدود " . قال ابن بدران : " ولم يزل مسدوداً الى عهدنا هذا " .

(منادسة الأطلال : ص ٤٠) .

أما عن الجامع ، فيقول ابن بدران : " وقد أدخل اليوم في بستان له ، يقال له : بستان الأمير ، ولم يبق من آثاره اليوم الا بعض منارته ، وقبر الى جانبها ، وقد شاهدته . . . بدمشق سنة ١٣٣٣ هـ " .

(منادسة الأطلال : ص ٣٧٦) .

(١) البداية والنهاية : (١٤ / ١٨٣) .

(٢) الدارس في تاريخ المدارس : (٢ / ٤٢١) .

(٣) منادسة الأطلال : (ص ٣٧٦) .

فإذا انضم الى ذلك ما علمناه عن ابن القيم من : رغبة قوية في نشر العلم وتبليغه ، والصدع بالحق وبيانه ، والأخذ بيد الجاهل ليعلم أحكام دينه : فإن الانتصاب والتصدي للفتوى سيكون متأكداً في حق ابن القيم أكثر من غيره . ولقد وصف غير واحد من الأئمة ابن القيم بأنه كان مشتغلاً بالفتوى ، فقال الذهبي : " الامام ، المفتي ، المتفنن " ^(١) . وقال الحسيني : " أفتى ، ودرس " ^(٢) . وقال ابن رجب : " تفقه في المذهب ، وبرع ، وأفتى " ^(٣) . وقال ابن تغري بردي : " تصدى للإقراء والإفتاء سنين ، وانتفع به الناس قاطبة " ^(٤) .

ولقد كان - رحمه الله - فيها يفتي به : صادعاً بالحق ، لاتأخذه في الله لومة لائم ، وقد تقدم ما جرى له من محن وحبس بسبب بعض فتاويه ، فرحمه الله وأجرل مثوبته .

كما كان رحمه الله - إلى جانب قيامه بأعباء الفتوى - كثيراً ما يعقّد مناظرات بينه وبين خصوم السنة ، وأعداء الاسلام - الذين كانوا كثيرين في عصره - فكان له معهم صولات وجولات .

ولاشك أن الحاجة تدعو الى مثل هذه المناظرات : لكبت المعاندين ، ورد الخارجين الى حظيرة أهل السنة ، فإن ذلك : " يشبه الجهاد وقاتل الكفار " ^(٥) . وقد وصفه - أيضاً - غير واحد من مترجميه بالقيام بمثل هذه المناظرات ^(٦) . ومن المناظرات التي أشار اليها في كتبه : ما تقدم قريباً عند الكلام على

(١) المعجم المختص : (ص ٢٦٩) .

(٢) نيل العبر : (ص ١٥٥) . (٣) نيل الطبقات : (٢/ ٤٤٨) .

(٤) النجوم الزاهرة : (١٠/ ٢٤٩) . (٥) الفروسية : (ص ٢٨) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات : (٢/ ٢٧١) ، ونيل العبر : (ص ١٥٥) ، وبغية

الوعاء : (١/ ٦٣) .

رحلاته الى مصر ، وما جرى له من مناظرة مع رئيس اليهود هناك ^(١) .

ولقد كان ابن القيم - بما آتاه الله من : قوة الحجة ، ونور البصيرة ، وسعة الفهم ، وغزارة العلم ، مع صدق القصد ، والرغبة في نصره الحق - كان كثيراً ما يقطع خصمه في المناظرة ويسكته ، فنجد - مثلاً - في تلك المناظرة المذكورة يصف هذا الرئيس اليهودي ، والمقدم في قومه ، بقوله : " فأمسك ولم يحمر جواباً " ^(٢) .

هـ - التأليف :

أما التأليف والتصنيف : فقد كان له فيه اليد الطولى ، والصيت الذائع ، والحلاوة الرائدة ، والعبارة الرائقة ، والفوائد الجمة ، والقبول التام .

ولما كان جانب التأليف في حياة ابن القيم على درجة كبيرة من الأهمية ، فقد رأيت أن أرجئ الكلام عليه الى حين الكلام على آثاره ومصنفاته ^(٣) ، فإن محله هناك أنسب .

وبعد ، فهذه هي أبرز أعمال ابن القيم ونشاطاته في خدمة هذا العلم الشريف وتبليغه ، وتلك هي مناصبه التي تقلد ها وشغلها في سبيل تحقيق هذا الهدف ، فكان - في ذلك كله - نعم القدوة ، فجزاه الله خيراً ، ورحمه رحمة واسعة .

(١) هداية الحيارى : (ص ٨٧) .

(٢) هداية الحيارى : (ص ٨٨) . وانظر هذه المناظرة في "الصواعق المرسلة" :

(٣) انظر ص : (١٤٧ - ١٦٣) .

(١/٣٢٢) .

المبحث السادس : تلاميذه

=====

ان من أهم النمار التي تجنى من جهد أولئك العلماء الجهابذة : ما
يتخرج بهم من تلاميذ وطلاب ، يحملون راية الخير والهداية من بعدهم ، وذلك
كامتداد لجهد ونشاط شيوخهم ، وحلقة فى سلسلة متصلة متأسكة لا تنقطع .
وكلما تنبأ هؤلاء الطلاب مكانهم بين أهل العلم العاملين ، وأئتمنته
المتقدمين ، وجهابذته المشهورين ، كلما كان ذلك تعبيراً حقيقياً عن مكانة
شيوخهم الذين خرجوهم ، وعلمهم ، وفضلهم ، فالطالب النابغ إنما هو - بعد
فضل الله وتوفيقه - ثمرة يانعة من ثمار جهد الأستاذ وعطاءه المتواصل ، ولعل
فى قول الحافظ ابن حجر المتقدم فى حق ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، حين
قال : " ولولم يكن للشيخ تفى الدين من المناقب الا تلميذه الشهير : الشيخ
تسرى الدين بن قيم الجوزية . . . لكان غاية فى الدلالة على عظم منزلته " (١).
لعل فى هذه الكلمة من ابن حجر - رحمه الله - ما يؤكد لنا هذه الحقيقة
الظاهرة ، إذ جعل الطالب النابغ ، العالم ، الفاضل ، جعله منقبة من مناقب
شيخه ، وحسنة من حسناته .
ولقد أثمر جهد ابن القيم - رحمه الله - ونشاطه المتواصل ، ودعوته الصادقة ،
ومجالس درسه وتعليمه ، أثمر ذلك كله جملة من خيرة طلاب العلم ، الذين
انتفعوا بابن القيم - كما انتفعوا بغيره - فكانوا مشاعل نور ، وعلماء صدق ، داع
عيتهم ، وارتفع شأنهم ، وبقيت آثارهم بيننا خير دليل على مكانتهم العلمية ،
وجدهم واجتهادهم ، تماماً كما بقيت بيننا آثار شيوخهم وأستاذهم : ابن القيم
رحمه الله .

ويشير الحافظ ابن رجب - رحمه الله - الى أخذ الكثيرين من الفضلاء

(١) الرد الوائر : (ص ١٤٦) .

العلم عن ابن القيم ، وتتلذذهم على يديه ، وانتفاعهم به ، فيقول : " وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه ، وإلى أن مات ، وانتفعوا به ، وكان الفضلاء يعظمونه ويتلذذون له " (١) .

ولم تحدثنا مصادر ترجمة ابن القيم - رحمه الله - عن أحد من هؤلاء التلاميذ ، إلا ما جاء من ذلك عرضاً ، ولكن أمكن الوقوف على أبرز هؤلاء التلاميذ ، وهم :

١ - ولده : إبراهيم بن محمد . . . برهان الدين ، وقد تقدمت ترجمته وذكر أخباره (٢) ، ومضى هناك قول الذهبي رحمه الله : " قرأ الفقه والنحو على أبيه ، وسمع وقرأ وتنبه ، وسمعه أبوه من الحجار " (٣) .

ويتضح لنا مدى تأثير الولد التلميذ ، بأبيه الشيخ والأستاذ ، يتضح ذلك من قول الحافظ ابن كثير رحمه الله : " كان بارعاً فاضلاً في النحو ، والفقه ، وفنون آخر ، على طريقة والده رحمهما الله " (٤) .

٢ - الحافظ ابن كثير : اسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع ، القرشي ، البصري ، الدمشقي ، عماد الدين ، أبو الفداء ، الامام ، المحدث ، الحافظ ، البارع .

مولده : سنة (٧٠١ هـ) .

تفقه بدمشق بالشيخ برهان الدين الفزاري وغيره ، وسمع من ابن عساكر وخلق ، ثم صاهر الحافظ العمري ، ولزمه ، وتخرج به . وأقبل على حفظ المتنون ، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال ، والتاريخ ، فبرع في ذلك كله . وأفتى ودرس وناظر .

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٩) .

(٢) انظر ص : (٦١) .

(٣) المعجم المختص : (ص ٦٦-٦٧) . (٤) البداية والنهاية : (١٤ / ٣٢٩) .

وله التمانيف المشهورة النافعة ، منها : " البداية والنهاية " ، و " التفسير "

وغير ذلك .

وكانت له خصوصية بابن تيمية ومناضلة عنه ، وكان يفتي برأيه في مسائل
الطلاق حتى أنه امتحن بسبب ذلك .

توفي - رحمه الله - في شعبان سنة (٧٧٤ هـ) (١) .

قال الحافظ ابن كثير في ترجمته لابن القيم : " وكنت من أصحاب الناس له ،
وأحب الناس إليه " (٢) . ونسب الشيخ بكر أبو زيد على أنه من تلاميذ ابن القيم (٣) .
ولم أجد نصاً صريحاً - عن ابن كثير أو غيره - يفيد تعلّمه لابن القيم ،
ولكنه كان دائماً يذكره بـ " الامام العلامة " ، ويعبر عنه بـ " صاحبنا " (٤) . فلا
يعد انتفاعه به وأخذه عنه ، وهو داخل في أولئك الفضلاء الذين كانوا
" يعظمونه ويتلمذون له " كما قال ابن رجب ، فهو كثير التعظيم له والثناء
عليه في كل مناسبة ، كما أن ابن كثير عاش بعد ابن القيم - رحمهما الله -
أكثر من عشرين سنة .

٣ - الصفدي : حليل بن أيك بن عبد الله ، الألبكي ، الصفدي ، صلاح

الدين ، العلامة ، الأديب ، البارع .

مولده : سنة (٦٩٦ هـ) .

سمع الكثير ، وقرأ الحديث ، وأخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة ،

(١) له ترجمة في : طبقات الشافعية - ابن قاضي شهاب : (١١٣ / ٣) ، وذييل

التذكرة - للحسيني : (ص ٥٧) ، وطبقات الحفاظ - للسيوطي : (ص ٥٣٣) .

(٢) البداية والنهاية : (٢٤٦ / ١٤) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٠٨) .

(٤) انظر : البداية والنهاية : (٢٤٦ ، ٢١٤ / ١٤) .

وابن سيد الناس ، والمزى وغيرهم . وحصل الفقه ، والأدب ، والنحو . وكان
مليح الخط ، كتب بخطه الكثير . وولى عدة وظائف ، وتصدى للإفادة ففى
الجامع الأموى . وصنف المصنفات النافعة التى منها : " الوافى بالوفيات " .
توفى - رحمه الله - فى شوال سنة (٧٦٤ هـ) ^(١) .

وقد ذكر - رحمه الله - فى ترجمته لابن القيم ما يفيد سماعه منه ، وأخذه عنه ،
وذلك أنه قال فى آخر الترجمة : " وأنشدنى من لفظه لنفسه . . . " ^(٢) . فذكر
القصيدة الميمية فى التضرع ، وقد مضى ذكر بعضها .

٤ - ابن رجب الحنبلى : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن ،
البغدادى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى ، زين الدين ، أبو الفرج .
مولده : سنة (٧٣٦ هـ) ببغداد .

سمع من أبى الفتح الميذوسى وغيره ، وأكثر الاشتغال حتى مهر وبرع فى
الحديث والعلل وغيرها . وله التصانيف النافعة ، منها : " شرح علل
الترمذى " ، " ذيل طبقات الحنابلة " وغيرها . وكان إماماً ، زاهداً ، ورعاً ،
له مجالس التذكير المفيدة .

توفى - رحمه الله - سنة (٧٩٥ هـ) ^(٣) .

وقد نص هو - رحمه الله - على تلمذته لابن القيم ، وأنه شيخه ، فقال فى
مطلع ترجمته لابن القيم : " . . . شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ،
شيخنا " ^(٤) . وقال - أيضاً - فى أثناء هذه الترجمة : " لازمت مجالسه قبل موته

(١) له ترجمة فى : البداية والنهاية : (٣١٨ / ١٤) ، طبقات الشافعية - ابن

قاضى شعبة : (١١٩ / ٣) ، والدليل الشافى : (٢٩٠ / ١) .

(٢) الوافى بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) .

(٣) له ترجمة فى : لحظ الألفاظ : (ص ١٨٠) ، وذيل التذكرة - السيوطى :

(ص ٣٦٧) ، وذيل ابن عبد الهادى عن طبقات ابن رجب : (ص ٣٦ - ٤١) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٧ / ٢) .

أزيد من سنة ، وسمعت عليه (قصيدته النونية) الطويلة في السنة ، وأشياء
من تصانيفه ، وغيرها " (١) .

٥ - ولده : عبد الله بن محمد بن أبي بكر . . . الذي تقدمت ترجمته ،
والكلام عليه (٢) ، ومضى هناك فول الحافظ ابن حجر : " اشتغل على أبيه وغيره " (٣) .

٦ - علي بن الحسين بن علي بن عبد الله ، الكنانى ، البغدادي ، المقرئ ،
الحنبلى ، زين الدين .

مولده : سنة (٦٩٣ هـ) .

وكان رجلاً صالحاً ، كثير الخير والتلاوة والذكر ، حج مراراً وجاور بمكة .
أفاد ذلك ابن رجب فى " مشيخته " .

وقد ترجمه يوسف بن عبد الهادى فى " نيله على طبقات ابن رجب " (٤) ، وذكر
أن ابن القيم - رحمه الله - أجاز له .

٧ - السبكى : علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن
تمام ، الأنصارى ، الحزرجى ، تقى الدين ، أبو الحسن .
مولده : سنة (٦٨٣ هـ) .

سمع الحديث من الجسم الغفير ، ورحل كثيراً ، واشتغل ، وأفتى ، وصنف ،
ودرس فى أماكن عديدة ، وتفقه به جماعة من الأئمة .
توفى - رحمه الله - سنة (٧٥٦ هـ) (٥) .

(١) دليل طبقات الحنابلة : (٤٤٨ / ٢) .

(٢) انظر ص : (٥٩) . (٣) الدرر الكامنة : (٣٩٦ / ٢) .

(٤) (ص ٥٧) وانظر : " الجوهر المنضد " : (ص ٨٤) .

(٥) له ترجمة فى : ذيل التذكرة - الحسينى : (ص ٣٩) ، والبداية والنهاية :

(١٤ / ٢٦٤) ، وطبقات الشافعية - ابن قاضى شعبة : (٤٧ / ٣) .

وقد نقل الشيخ بكر أبو زيد أن الحافظ ابن حجر ذكر في " الدرر الكامنة " ^(١) :
أن السبكي أخذ عن ابن القيم في رحلته إلى دمشق ^(٢) .

٨ - ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن
محمد بن قدامة ، المقدسي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله .

مولده : سنة (٧٠٥ هـ) .

سمع الكثير ، وتفطن في الحديث ، والنحو ، والفقه ، والتفسير ، والأصليين
وغير ذلك ، وحصل من العلوم ما لم يحصله الشيوخ الكبار .
وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال ، وطرق الحديث ، عارفاً بالجرح
والتعديل ، بصيراً بعمل الحديث .

توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى سنة (٧٤٤ هـ) ^(٣) .

وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - في ترجمته لابن القيم تتلمذ ابن عبد الهادي
على ابن القيم ، فقال : " وكان الفضلاء يعظمونه ، ويتلمذون له : كابن
عبد الهادي وغيره " ^(٤) .

٩ - محمد بن عبد القادر بن محي الدين بن عثمان بن عبد الرحمن ،
الجعفري ، النابلسي ، الحنبلي .

مولده : سنة (٧٢٧ هـ) .

كان فاضلاً ، وله المام بالحديث ، وكان خطه حسناً جداً ، وله المصنفات

(١) (١٣٤ / ٣) .

(٢) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٠٨) .

(٣) له ترجمة في : ذيل التذكرة - الحسيني : (ص ٤٩) ، والبداية والنهاية :

(٢٢١ / ١٤) ، وطبقات الحفاظ - للسيوطي : (ص ٥٢٤) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩ / ٢) .

المفيدة ، منها : " مختصر العزلة " للخطابي .

توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٧ هـ) (١) .

قال الحافظ ابن حجر : " قال ابن الجوزي في مشيخة الحنيد البليانسي :
صاحب ابن القيم ، وتفقه به ، وقرأ عليه أكثر تصانيفه " (٢) .

١٠ - محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري ، الشمس ، الزبيري ،
الغزي ، الشافعي .

مولده : سنة (٧٢٤ هـ) بالقدس .

دخل دمشق " فأخذ بها عن : ابن كثير والتقي السبكي ، وابن القيم
وغيرهم " (٣) .

توفي - رحمه الله - سنة (٨٠٨ هـ) .

١١ - المقرئ : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي ، المقرئ ،

التمساني . المتوفى سنة (٧٥٩ هـ) .

ذكره الشيخ بكر أبو زيد في شيوخ ابن القيم ، ونقل عن صاحب " نفح
الطيب " (٤) - وهو حفيد المقرئ - أنه حكى عن جده قوله : " ثم أخذت على الشام ،
فلقيت بدمشق : شمس الدين ابن قيم الجوزية ، صاحب الفقيه ابن تيمية " وأنه
سمع منه شيئاً (٥) .

(١) له ترجمة في : الدرر الكامنة : (١٣٨ / ٤ - ١٣٩) ، والشذرات : (٣٤٩ / ٦) .

(٢) الدرر الكامنة : (١٣٩ / ٤) . وانظر : " ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره :
(ص ١٠٩) .

(٣) البدر الطالع : (٢٥٤ / ٢) . وانظر : " ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره :

(ص ١١٠) . (٤) (٢٥٤ / ٥) .

(٥) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١١٠ - ١١١) .

١٢ - الفيروز آبادى : محمد بن يعقوب بن محمد ، أبو الطاهر ، الفيروز

آبادى ، الشافعى ، مجد الدين .

مولده : سنة (٧٢٩ هـ) بشيراز .

تفقه ببلاده ، وطلب الحديث ، وسمع من الشيوخ ، وصهر فى اللغة وهو شاب . ورحل كثيراً فى سماع الحديث الى : الشام ، مصر ، مكة . وكان كثير الكتب لا يسافر إلا بها . وله التصانيف النافعة السائرة ، منها : " القاموس المحيط " وغيره .

توفى - رحمه الله - سنة (٨١٧ هـ) .^(١)

وقد ذكره الشيخ بكر أبو زيد ضمن شيوخ ابن القيم ، ونقل عن الشوكانى قوله : " ارتحل الى دمشق سنة ٧٥٥ هـ ، فسمع من : التقي السبكي وجماعة ، زيادة على مائة ، كابن القيم وطبقته " .^(٢)

وفى الحكم بتلمذة الفيروز آبادى لابن القيم بمقتضى هذه العبارة إشكال ، إن أن وفاة ابن القيم - رحمه الله - كانت سنة ٧٥١ هـ ، وعلى هذا فإن دخول الفيروز آبادى دمشق يكون بعد وفاته ، فكيف يقال بسماعه منه ؟

ثم نظرت ترجمة الفيروز آبادى عند غير الشوكانى ، فوجدت عبارة ابن حجر فى " انباء الغمر " .^(٣) : " ... ودخل الديار الشامية بعد الخمسين . " ثم قال بعد ذلك : " سمع الشيخ مجد الدين من ابن الخباز ، وابن القيم ، وابن الحموى . . . وغيرهم بدمشق فى سنة نيف وخمسين " .^(٤) وقال ابن قاضى شعبة :

(١) له ترجمة فى : انباء الغمر : (١٥٩ / ٧) ، وطبقات الشافعية - لابن قاضى

شعبة : (٧٩ / ٤) ، والضوء اللامع : (٧٩ / ١٠) ، وبغية الوعاة : (٢٧٣ / ١) ،

والبدر الطالع : (٢٨٠ / ٢) .

(٢) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١١٠) . وانظر : البدر الطالع :

(٢٨٠ / ٢) .

(٤) انباء الغمر : (١٦٢ / ٧) .

(٣) (١٦٠ / ٧) .

"وقدم الشام بعد الخمسين - إما سنة خمس ، أو في السنة التي بعدها - وسمع بها الحديث" ^(١) . وجزم السخاوي بأن دخوله كان سنة (٧٥٥ هـ) ^(٢) .

وعند النظر إلى هذه الأقوال ، نلاحظ اتفاقاً على أن دخوله إلى دمشق كان بعد الخمسين ، إلا أن هناك عدم جزم بسنة دخوله تحديداً ، يتضح ذلك من قول ابن حجر " . . . سنة نيف وخمسين " ، وتردد ابن قاضي شعبة بين (٧٥٥) و (٧٥٦ هـ) كما مضى ، إلا أن الذين نصوا على سنة الدخول جعلوها سنة ٧٥٥ هـ ، وحتى ابن قاضي شعبة - مع تردد - لم يجعلها دون ذلك . فلم يبق إلا كلمة الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فلو اعتبرنا أن "النَّيْفَ" : من واحدة إلى ثلاث على التحقيق ^(٣) ، لا حتمل - على ذلك - إدراكه لابن القيم سنة وفاته وهي (٧٥١ هـ) على تكلفٍ في ذلك ، فيبقى في القلب شيء من الحكم بتلمذة الفيروز آبادي لابن القيم ، بناءً على هذه المعطيات التي أمامنا ، فيتوقف في الجزم بذلك إلى أن تظهر عليه أدلة واضحة ، والله أعلم .

بقي أمر آخر يلزم التنبيه عليه ، وهو أن الشيخ بكر أبا زيد - حفظه الله - قد ذكر الحافظ الذهبي ضمن تلاميذ ابن القيم ، ثم قال : "ترجم لابن القيم في كتابه (المعجم المختص) لشيوجه ، ومن هنا حصلت الاستفادة بأنه من شيوجه ، وهو بلدي ، والله أعلم" ^(٤) .

وأكد الشيخ ذلك في مواضع عديدة من كتابه ^(٥) ، واستبعد - بسبب حكمه هذا - أن يكون الذهبي شيخاً لابن القيم ، كما مضى مناقشة ذلك .

ولم أر - بعد البحث والنظر - دليلاً صريحاً يفيد تلمذة الذهبي لابن القيم ، بل إن الأدلة ساعدت على كون ابن القيم تلميذاً للذهبي كما مضى ^(٦) .

(١) طبقات السافسية : (٤ / ٨٠) . (٢) الضوء اللامع : (١٠ / ٨٠) .

(٣) انظر : لسان العرب : (ص ٤٥٨٠) مادة : نوف .

(٤) ابن قيم الجوزية - حياته وأثاره : (ص ١٠٩) .

(٥) انظر منها : (ص ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٨) . (٦) انظر ص : (١٠٦) .

أما الذهبي ، فلم يرد عنه ما يفيد أخذه عن ابن القيم أو استفادته منه ، وعادته في " المعجم المختص " وغيره : أن يشير في ترجمة الشيخ إلى أنه قد سمع منه أو أخذ شيئاً عنه ، حتى ولو كان من تلاميذه ، لكنه في ترجمة ابن القيم ، نجده يقول : " سمع معي من جماعة " (١) .

أما اعتماد الشيخ بكر أبي زيد على كون الذهبي قد ترجم ابن القيم في " المعجم المختص " ، وأنه خاص بشيوخه : ففيه نظر ، إذ أنه لم يقل أحد بذلك ، بل قال الذهبي نفسه في مقدمته : " . . . فهذا معجم مختص يذكر من جالسه من المحدثين ، أو أجاز لي مروياته من طلبه الحديث " . وقال في " التذكرة " (٢) : " وقد كنت ألفت معجماً لي ، يختص بمن طلب هذا الشأن - يعني الحديث - من شيوخى ورفاقي ، فاستوعبت من له أدنى عمل " .

ومن هذا يتبين : أن هذا المعجم ليس خاصاً بشيوخ الذهبي وحدهم ، بل أدخل فيه كل من عرف بطلب الحديث والعناية به ، وهو الواضح مسن عنوانه : " المعجم المختص بالمحدثين " .

وأكد هذا المعنى : الدكتور بشار عواد في دراسته القيمة للحافظ الذهبي ، فقال : " وهذا الكتاب ليس معجماً لشيوخ الذهبي ، بل هو معجم مختص لطلبة العلم في عصره ، فقد ذكر الذهبي فيه حتى صفار الطلبة آنذاك " (٣) .

ثم إن ابن القيم لو كان شيخاً للذهبي ، لأدخله في " معجم شيوخه " ، الذي ترجم فيه لما يزيد على ألف شيخ ، ومنهم من هو دون ابن القيم . فالذي أراه - والله أعلم - أنه لا يحكم بتلمذة الذهبي لابن القيم لمجرد إدخاله إياه في " المعجم المختص " ، فإن وجد دليل أصرح من ذلك ، وإلا فالأمر محل توقف .

(١) المعجم المختص : (ع ٢٦٩) . (٢) (٤ / ١٥٠٠) .

(٣) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الاسلام : (ص ١٨٦) .

وبعد ، مهذا ما أمكن الوقوف عليه وذكره من تلاميذ ابن القيم ، وهم
يمثلون أبرز تلاميذه وأشهرهم ، والا فلو أتيح لى الوقت لأمكننى الوقوف على
جملة كبيرة فوق المذكورين .

الفصل الرابع

مؤلفات

==

==

==

==

=

الفصل الرابع

مؤلفات ابن القيم

=====

تمهيد :

ان الحديث عن مؤلفات ابن القيم يمس أهم جانب من جوانب النشاط العلمى فى حياة هذا الامام العالم العلامة ، وذلك لما تميزت به مؤلفاته من جوانب كثيرة مشرقة ، فقد كان له فيها " من حسن التصرف ، مع العذوبة الزائدة ، وحسن السياق ، مالا يقدر عليه غالب المصنفين ، بحيث تعشق الأفهام كلامه ، وتميل اليه الأذهان ، وتحبه القلوب " (١) .

هذا الى جانب أهمية وحيوية الموضوعات التى تناولها - رحمه الله - فى مؤلفاته : من ترقيق للقلوب ، ودعوة للمودة الى صراط الله المستقيم ودينه الخالص ، الى غير ذلك من أهدافه السامية النبيلة التى احتوت عليها كتبه . ولأجل ذلك كله ، فقد كتب الله لمؤلفاته الذبوع والانتشار ، فى سائر الأمصار والأقطار ، مع استمرار ذلك على مدى السنين والأعصار ، ومحبة القلوب لها وعشقها لمطالعتها ونظرها ، بحيث لا ينفرد منها الا مقلد عصبى ، أو مبتدع خرافى . ولعل خير ما يدل على مكانة مؤلفاته رحمه الله ، ويؤكد على أهميتها وانتشارها وكثرتها : تلك الشهادات التى سجلت بأقلام مترجميه ، من معاصريه فمن بعدهم الى أيامنا هذه ، فمن تلك الأقوال :

١ - قال أبو المحاسن الدمشقى : " ومصنفاته سائرة مشهورة " (٢) .

٢ - وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : " وله من التصانيف - الكبار والصغار -

(١) البدر الطالع : (١٤٤ / ٢) . (٢) ذيل العبر : (ص ١٥٥) .

شيء كثير" (١). وقال عند ترجمته لوالده : "وهو والد العلامة شمس الدين . . . صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية" (٢).

٣ - وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : "وصف تصانيف كثيرة جداً ففى أنواع العلم" (٣).

٤ - وقال زين الدين عبد الرحمن التفهني الحنفى (ت ٨٣٥ هـ) ففى تقريره لكتاب (الرد الوافر) : "ابن قيم الجوزية الذى سارت تصانيفه ففى الآفاق" (٤).

٥ - وقال ابن ناصر الدين الدمشقى : "له التصانيف الأنيقة ، والتأليف التى فى علوم الشريعة والحقيقة" (٥).

٦ - وقال المقرئ : " . . . وتصانيفه كثيرة" (٦).

٧ - وقال الحافظ ابن حجر : "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف" (٧). وقال - أيضاً - فى تقريره لكتاب (الرد الوافر) : "صاحب التصانيف النافعة السائرة ، التى انتفع بها الموافق والمخالف" (٨).

٨ - وقال السخاوى : " . . . صاحب التصانيف السائرة" (٩).

٩ - ووصف الشوكانى مصنفاته بأنها : "التصانيف الحسنة المقبولة" (١٠).

(١) البداية والنهاية : (٢٤٦/١٤) . (٢) البداية والنهاية : (١١٤/١٤) .

(٣) نيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩/٢) .

(٤) الرد الوافر : (ص ١٥٢) . (٥) الرد الوافر : (ص ٦٨) .

(٦) السلوك : (٨٣٤/٣/٢) . (٧) الدرر الكامنة : (٢٢/٤) .

(٨) الرد الوافر : (ص ١٤٦) . (٩) التاج المكلل : (ص ٤١٩) .

(١٠) البدر الطالع : (١٤٣/٢) .

١٠ - وقال الشطى : " صاحب التصانيف العديدة المشهورة شرقاً وغرباً ،
والتأليف المفيدة المقبولة عجباً وعرباً " (١) .

١١ - وقال الشيخ محمد بهجة البيطار : " صاحب الآثار الكثيرة المحررة " (٢) .

تلك بعض أقوال الأئمة في الثناء على مصنفات ابن القيم رحمه الله ، والاشادة
بها ، وبيان عظم شأنها وكبير فائدتها . قدمتها بين يدي هذا الفصل
تمهيداً للدخول في تفاصيل مباحثه .

أما عن الكلام في هذا الفصل الخاص بمؤلفاته رحمه الله ، فقد رأيت أن
يكون مشتتاً على المباحث التالية :

✱ المبحث الأول : منهج ابن القيم في التأليف ، وخصائص مؤلفاته .

✱ المبحث الثاني : ذكر مؤلفات ابن القيم .

✱ المبحث الثالث : مصادر ابن القيم في كتبه .

✱ المبحث الرابع : دراسة بعض مؤلفات ابن القيم .

(١) مختصر طبقات الحنابلة : (ص ٦١) .

(٢) حياة شيخ الاسلام ابن تيمية : (ص ٣١) .

البحث الأول : منهج ابن القيم فى التأليف ، وخصائص مؤلفاته .

ان هذه الشهرة التى حققتها مصنفات ابن القيم ، وهذه المكانة المرموقة التى تبوأتها ، وهذا الشان العاطر الذى نالته من الموافق والمخالف على السواء ، ان ذلك كله لم يأت عفوا ، وانما كان نتيجة لخصائص وميزات اتسم بها منهجه - رحمه الله - فى هذه المؤلفات ، وجهد جاد مخلص فى سبيل تحبيرها ، وعناية فائقة فى تحريرها .

ويحسن بنا فى هذا المقام أن نسجل أهم هذه الخصائص ، وأبرز تلك الميزات التى اتسم بها منهج ابن القيم فى تسطيره لهذه المؤلفات ، فمن ذلك :

أولا : التعدد والتنوع الموضوعى فى مؤلفاته .

لقد سبق الكلام على تضلع ابن القيم - رحمه الله - فى فنون عديدة ، وإتقانه علوماً كثيرة ، بحيث يصعب على الدارس أن يحكم بتفوقه فى جانب من العلوم دون بقيتها ، وبحيث شهد له بالامامة فى كل فن من هذه الفنون ^(١) .

ولعل هذا الشمول الذى تميز به ابن القيم قد انعكس على المنهج التأليفى عنده ، ولذلك فقد عالجت مؤلفاته فنوناً متعددة ، وعلوماً كثيرة : من فقهه ، وتفسير ، وتوحيد ، ولغة ، وغير ذلك ، فلم يكن نشاطه التأليفى قاصراً على فن واحد .

ثم إن هذه التعددية فى الموضوعات والفنون عند ابن القيم ربما كانت سمة مميزة للكتاب الواحد من كتبه ، فكتاب (زاد المعاد) - على سبيل المثال - يعد موسوعة شاملة لفنون عديدة : من سيرة ، وفقه ، وحديث ، وغير ذلك .

ومع ذلك ، فان الغالب على المصنف الواحد من مصنفات ابن القيم رحمه الله :

(١) انظر ص : (٩٢ - ٩٧) .

اتصافه بالوحدة الموضوعية ، فنجد كتاب : (الصلاة) ، (والروح) ، (وحادى الأرواح) ، (والطرق الحكيمية) ، (والصواعق المرسله) وغيرها ، نجد ههنا يعالج الواحد منها موضوعاً واحداً ، وقد يرد فى أثناء الكتاب كلام خارج عن الموضوع ، فيكون ذلك من باب الاستطراد الذى تدعوا اليه الحاجة .

ثانياً : أهمية الموضوعات التى تناولها ابن القيم بالتأليف ، وعظم قيمتها .
ولاشك أن ذلك كان نتيجة حتمية للأهداف التى نذر ابن القيم نفسه لتحقيقها ، والأوضاع التى عاش مجاهداً لتصحيح الخاطئ منها ، فجاءت مؤلفاته - لأجل هذه الأهمية - لاغنى لطالب الحق عنها ، ولا مناص للقلوب السليمة من محبتها .

فجاء كتابه : (الصواعق المرسله) ، وكذا (اجتاع الجيوش) لتعريية كثير من العقائد المنحرفة والمذاهب الفاسدة ، وبيان المنهج الصحيح الذى كان عليه سلف هذه الأمة فى باب العقائد .

وجاء كتابه : (حادى الأرواح) واصفاً الجنة التى أعدها الله لعباده المتقين ، مشوقاً قارئه الى السعى بجهد لنيلها ، والاجتهاد ليكون من أهلها .
وجاء كتابه : (الوابل الصيب) يشكل منهجاً متكامللاً للذكر والدعاء فى حياة المسلم ، والذى به حياة القلوب .

وجاء كتابه : (الطرق الحكيمية) يمثل منهجاً فريداً للمقاضى والحاكم فيما ينبغى مراعاته عند الحكم من القرائن والأمارات ، وما يتعلق بذلك من الفراسسة المرضية .

وهكذا بقية كتبه ومؤلفاته ، مامنها كتاب الا وهو يتناول من الموضوعات المهمة ما يحصل به سعادة العبد فى دنياه وآخره .

ثالثاً : وجود علاقة وثيقة بين الموضوعات التي تناولها بالتأليف ، وبين أوضاع مجتمعه ومشاكل عصره .

فقد عاش ابن القيم - كما مضى بيانه - متفاعلاً مع أحداث عصره ، وقضايا مجتمعه ، ومن ثمَّ جاءت أكثر مؤلفاته تعالج تلك المشاكل ، وتضع الحلول لكثير من الأدواء المستحكمة في المجتمع .

فلم يكن ابن القيم - رحمه الله - وهو يصنف كتبه يعيش بمعزل عن أوضاع مجتمعه وقضايا المهمة ، ما جعل لكتبه أهمية خاصة بالنسبة لكثير من الناس .

رابعاً : اعتماده في الاستدلال لمسائله وقضايا على الأدلة النقلية — من الكتاب والسنة .

فقد كان - رحمه الله - ملتزماً ذلك في كل كتاباته ، يستدل للمسألة التي يوردها من كتاب الله العزيز ، ونصوص الحديث النبوي الصحيح ، الذي " لا سبيل إلى مقابله إلا بالسمع والطاعة ، والانحياز والقبول ، وليس لنا بعده خيرة ، وكل الخيرة في التسليم له والقول به ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب " (١) .

وقد مضى ذكر طرف من أقواله في وجوب اتباع نصوص الكتاب والسنة ، والتحاكم اليهما دون مساوهما (٢) .

خامساً : الاعتماد في الاستدلال على العقل الصريح .

فمع اعتماده - رحمه الله - في المقام الأول على نصوص الكتاب والسنة ، فإنه لم ير مانعاً من الاعتماد على العقل الصحيح السوي ، فإنه يرى " أن ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء ، لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، ولا يأتي بخلافه " (٣) .

(١) الروح : (ص ١٨٣) . (٢) انظر ص : (٧٤ - ٧٥) .

(٣) الصواعق المرسلية : (٨٢٩ / ٣) .

ولذلك فانه كثيراً ما يؤكّد على ضرورة الاستدلال بالعقل السوى الى جانب النقل ، فيقول عند الاستدلال على أن الروح قائمة بذاتها : " ولا يمكن جساب هذه المسألة الا على أصول أهل السنة التي تظاهرت عليها : أدلة القرآن ، والسنة ، والآثار ، والاعتبار ، والعقل " (١) .

وقال جواباً عن شبه القائلين بنفى الحكمة والتعليل : " الجواب الثاني عشر : أن يقال : العقل الصريح يقضى بأن من لا حكمة لفعله ، ولا غاية يقصدها به ، أولى بالنقص ... " (٢) .

سادساً : التدرج في سياق الأدلة النقلية ، وترتيبها حسب قوتها وأهميتها . فنجد - رحمه الله - في كثير من كتبه : يبدأ في الاستدلال للمسألة بسياق نصوص القرآن ، ثم يتبعها بنصوص السنة ، ثم أقوال الصحابة ، وهكذا . ولعل أبرز مثال على تطبيقه لهذا المنهج هو كتابه : (اجتماع الجيوش الاسلامية) ، فقد بناء كله على هذه الطريقة ، فأخذ في الاستدلال على استواء الله سبحانه :

- بنصوص القرآن أولاً .
- ثم بالأحاديث الصحيحة الثابتة .
- ثم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم .
- ثم بأقوال التابعين .
- ثم بأقوال أتباع التابعين ، الى الأئمة الأربعة فمن بعدهم .

سابعاً : التحرر في تأليفه من التبعية لمذهب أو رأى معين يخالف الكتاب والسنة .

(١) الروح : (ص ٥٠ - ٥١) . (٢) شفاء العليل : (ص ٣٥١) .

ولعل فيما تقدم من كلام على شدة تمسكه بالدليل ، والدعوة الى الاحتكام اليه دون غيره : ما يؤكد هذا المعنى .

فابن القيم وان درس المذهب الحنبلى وبرع فيه ، الا أنه لم يكن بالذى يتقيد بمذهب امامه على حساب الدليل ، كيف وقد كان حرباً على التقليد والتعصب للمذهب ؟

وقد أحسن الامام الشوكانى - رحمه الله - حين وصفه بقوله : " وليس له على غير الدليل معول فى الغالب ، وقد يميل نادراً الى مذهب الذى نشأ عليه ، ولكنه لا يتجاسر على الدفع فى وجوه الأدلة بالمحامل الباردة ، كما يفعله غيره --- المتذهبيين ، بل لابد له من مستند فى ذلك . وغالب أبحاثه الانصاف ، والكيل مع الدليل حيث مال ، وعدم التعويل على القيل والقال " (١) .

ولقد حذر هو - رحمه الله - من خطورة الفتوى وفق مذهب يعلم المفتى أن دليل غيره أرجح من مذهبه الذى أفتى به ، وعدّد ذلك خيانة لله ورسوله ، وغشاً فى الدين ، فقال - رحمه الله - عند ذكره فوائد وإرشادات للمفتين : " ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه : أن يفتى السائل بمذهبه الذى يقلده ، وهو يعلم أن مذهب غيره فى تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً . . . فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل ، وغاشاً له " .

ثم يؤكد - رحمه الله - هذا المعنى مبيناً التزامه ذلك فى نفسه ، فيقول : " وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقد ، فنحكى المذهب الراجح ونرجحه ، ونقول : هذا هو الصواب ، وهو أولى أن يؤخذ به " (٢) .

(١) البدر الطالع : (٢ / ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) اعلام الموقعين : (٤ / ١٧٧) .

ومن تصفح كتب ابن القيم وجد الكثير من مخالفته مذهب الامام أحمد ، بل
ومناقشته له في بعض القضايا ، مرجحاً غيره عليه بالدليل .

ثامناً : طول النفس في كتاباته ، والتوسع في استقصاء جوانب البحث ،
واستيفاء مقاصده .

وهذه السمة من أهم وأبرز ما يلفت النظر ويشد الانتباه في مؤلفات ابن القيم ،
وذلك انما هو : من تمام نصحه ، وكمال حرصه على تبليغ الخير ما استطاع ، فيبالغ
في البسط والبيان . وهو دال في الوقت نفسه على ما تقدم بيانه : من طول باعه
في العلم ، ورسوخ قدمه فيه ، وعمق معرفته ، وصبره في سبيل إيصال الفكرة ،
وتثبيت الحجة ، وإقرار الصواب والحق .

ويصور الحافظ ابن حجر هذه الميزة في مؤلفات ابن القيم ، فيقول : " وكل
تصنيفه مرغوب فيها بين الطوائف ، وهو طويل النفس فيها ، يتعاني الايضاح
جهده ، ويسهب جداً " (١) .

وقال الامام الشوكاني واصفاً ذلك : " واذا استوعب الكلام في بحث وطول
ذيله : أتى بما لم يأت به غيره " (٢) .

ولا أجدني محتاجاً الى إيراد أمثلة في هذا الصدد ، فان ذلك كثير لا يكاد
ينحصر في مؤلفاته رحمه الله .

تاسعاً : حسن الترتيب والتبويب والعرض للمعلومات التي يضمنها كتبــــــــــــه
وتأليفه .

تمتاز مصنفات ابن القيم - رحمه الله - في الكثير الغالب - بحسن الترتيب

(١) الدرر الكامنة : (٢٢/٤) . (٢) البدر الطالع : (١٤٥/٢) .

والتقسيم للمادة التي تحتويها ، الأمر الذي يجعل لمؤلفاته جاذبية خاصة ، يشعر بها القارئ وهو ينتقل من باب الى باب ، ومن فصل الى فصل .

ولينظر على سبيل المثال : كتابه (حادى الأرواح) ، فقد قسمه الى سبعين بابا ، مرتباً إياها ترتيباً يدعياً ، مع الترابط والتجانس بينها ، بحيث يصلك كل باب الى الذى بعده فى تسلسل متع ، هذا عدا الفصول التي تشتمل عليها بعض الأبواب .

عاشرا : حلاوة الأسلوب ، وجمال العبارة ، وعذوبة النطق ، وحسن البيان .

وهذه ميزة أخرى تزين مؤلفات ابن القيم ، فتبهر العقول ، وتأخذ بمجاميع القلوب . ولعل ذلك هو ما عبر عنه الشوكاني - رحمه الله - بقوله : " وله من حسن التصرف ، مع العذوبة الزائدة ، وحسن السياق ، ما لا يقدر عليه غالب المصنفين ، بحيث تعشق الأنفهام كلامه ، وتميل اليه الأذهان ، وتحبه القلوب " (١) .

وهذا الجمال الأخاذ ، وتلك العذوبة الزائدة ، اذا اجتمع اليهما : عمق الفكرة ، ونبل الهدف ، وصدق الرغبة فى إيصال الخير للخلق ، إذا اجتمع ذلك كله ، عرف سر هذا الحب المتمكن من القلوب لمؤلفاته رحمه الله .

حادى عشر : الاعتماد كثيراً على الأحداث والوقائع التاريخية ، مع قسوة الاستحضار لها ، وبراعة الاستشهاد بها .

فلم يكن ابن القيم - وهو يكتب - بمعزل عن وقائع التاريخ الاسلامى وأحداثه ، وسيرة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، ومن بعدهم . بل كان يستحضر

(١) البدر الطالع : (١٤٤ / ٢) .

من ذلك الشيء الكثير ، ويحشد منها القدر الكبير ، تأييداً لفكرة ، أو تأكيداً
على معنى يريد تقريره .

تكلم مرة عن الشجاعة ، والفرق بينها وبين القوة ، وأن الشجاعة : ثبات
القلب عند النوازل ، وأن أبا بكر الصديق - رضی اللہ عنہ - كان أشجع الأمة
- بهذا المفهوم - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال - رحمه الله - ففى
بيان ذلك :

” ولو لم يكن إلا ثبات قلبه يوم الغار وليلته ،

وثبات قلبه يوم بدر وهو يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله كفاك
مناشدتك ربك ، فانه منجز لك ما وعدك ،

وثبات قلبه يوم أحد وقد صرخ الشيطان فى الناس بأن محمداً قد قتل ...
وثبات قلبه يوم الحديبية وقد قلق فارس الاسلام عمر بن الخطاب حتى ان
الصديق ليثبته ، ويسكنه ، ويطيبه ،

وثبات قلبه يوم حنين حين فر الناس وهو لم يفر ،
وثبات قلبه حين النازلة التى اهتزت لها الدنيا أجمع ، وكادت تزلزل لها
الجبال ، وعقرت لها أقدام الأبطال ... وخرج الناس بها من دين الله
أفواجا ... وطمع عدو الله أن يعيد الناس الى عبادة الأصنام ... فشمس
الصديق - رضی اللہ عنہ - من جده عن ساق غير خوار ... فثبت الله بذلك القلب
- الذى لو وزن بقلوب الأمة لرجحها - جيوش الاسلام ، وأذل بها المنافقين
والمرتدين ” (١) .

والأمثلة على استشهاد بالوقائع والحوادث الماضية - بهذا التسلسل الشيق ،
والعرض المتمتع - كثيرة جداً بين ثنايا كتبه .

(١) الفروسية : (ص ١٢٩) .

ثاني عشر : الاستعانة بالتجارب الخاصة ، والخبرة الشخصية في دعم أفكاره ، وتأييد آرائه .

فقد كان ابن القيم - رحمه الله - كثيراً ما يسجل تجاربه الخاصة وخبرته الشخصية في أثناء كتاباته ، وذلك كأسلوب من أساليب التأييد لفكرة ما ، وزيادة إيضاحها ، وتوفيراً كبير قدر من اليقين لناظرها ومطالعها .

يقول - رحمه الله - عند كلامه على تمكن الأرواح الشيطانية من الأجسام في حالات معينة ، وأنه قد دفع بالأذكار ، والأدعية ، والابتهاال الذي يستجلب من الأرواح الملكية ما تقهر به هذه الأرواح الخبيثة ، قال : " وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله ، ورأينا لاستئصال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً . . . " (١) .

وقال عند كلامه على الاستشفاء بما " زمزم " : " وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بما " زمزم " أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت بآذن الله " (٢) .

الثالث عشر : التواضع الجمل ، وهضم الذات ، واسناد ما يُفتَحُ به عليه من فوائد إلى فضل الله وتوفيقه وتأييده .

وقد مضى ذكر شيء من الأمثلة لذلك عند الكلام على أخلاقه (٣) ، ويلاحظ ذلك كل من يطالع كتبه .

رابع عشر : تحري الدقة في النقل عن الآخرين ، خاصة ما كان من ذلك مشافهة .

فنجده - رحمه الله - يحرص على توثيق هذا النقل بما لا يدع في نفس القارئ

(١) زاد المعاد : (٤٠/٤) . (٢) زاد المعاد : (٣٩٣/٤) .

(٣) انظر ص : (٦٦) .

أدنى شك في صدق ناقله .

فيقول مرة : " ولقد أخبر بعض الصادقين . . . " (١) . وقال في مناسبة أخرى : " وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن مساب السلاهي - وكان ممن خيار عباد الله ، وكان يتحرى الصدق - قال . . . " (٢) .

خامس عشر : الحصر على تحرير القول في المسائل المختلف فيها ، وبيان الراجح من ذلك .

فقد جرت عادة ابن القيم - رحمه الله - في أكثر مؤلفاته : أن يعرض آراء كل فريق في المسائل المختلف فيها ، مع ذكر أدلة كل فريق ، وتحليل ذلك كله ومناقشته ، وبيان الراجح من المرجوح ، والصواب من الخطأ . ويكون ترجيحه - رحمه الله - لما تدعمه الأدلة ، وتؤيده البراهين .

يقول - رحمه الله - في مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كيف تكون كالصلاة على إبراهيم عليه السلام (٣) ، مع أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أفضل من إبراهيم ؟ قال : " ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا ، وما فيه من صحيح وفاسد " (٤) .

ويقول في مسألة الهوى إلى السجود - بعد أن ذكر أقوال الفريقين وأدللتهم - :
" والراجح الهداية بالركبتين لوجوه . . . " (٥) .
والأمثلة على ذلك كثيرة جداً .

(١) الروح : (ص ٨٨) . (٢) الروح : (ص ٩٢) .

(٣) يعني في قولنا : " . . . كما صليت على إبراهيم " .

(٤) جلاء الأفهام : (ص ١٥٠) .

(٥) تهذيب السنن : (١/٤٠٠) .

سادس عشر : التلطف مع الخصم ، والحرص على إيصال الخير اليه ، وحصول الهداية والانتفاع له .

فقد علم كثرة خصوم ابن القيم - رحمه الله - من أعداء السنة ، والهاقد بين على أهلها ، ومع ذلك فإن ابن القيم كان حريصاً في كتاباته على الأخذ بيد الضال منهم ، وإرشاده الى الطريق القويم والصراط المستقيم .

ويوضح - رحمه الله - هذا الحرص في مقدمة كتابه " شفاء العليل " ^(١) فيقول : " فيا أيها المتأمل له ، الواقف عليه : لك غنمه ، وعلى مؤلفه غرمه ، ولك فائدته ، وعليه عائدته ، فلا تعجل بانكار ما لم يتقدم لك أسباب معرفته ، ولا يحملنك شأن مؤلفه وأصحابه على أن تحرم ما فيه من الفوائد التي لعلك لا تظفر بها في كتاب ، ولعل أكبر من تعظم ماتوا بحسرتها ، ولم يصلوا الى معرفتها " .

فانظر الى حرصه - رحمه الله - على إيصال نور الهداية إلى مبغضه وشائئه !

ومن هذا أيضاً : ما تقدمت الإشارة اليه من مناظراته لبعض أهل الكتاب ، وما كان من دعوتهم في آخر هذه المناظرات الى الدخول في الاسلام ، دين الهداية والرشاد .

سابع عشر : دقته - رحمه الله - في اختيار الأسماء والعناوين لكتبه ، ومراعاة التطابق بين الاسم والمضمون .

وهذا يلاحظه كل من نظر كتبه وتأملها ، وطابق بين اسمها وما بداخلها ، مع تفننه - رحمه الله - في اقتناء هذه الأسماء : قوة ورقة ، ترهيباً وترغيباً ، الى غير ذلك .

فنجده يختار اسماً رقيقاً جميلاً عندما يريد الكلام عن الجنة ونعيمها ، والترغيب

فيها ، واثارة الشوق الى الاستعداد لها ، فيقول : (حادى الأرواح الى بلاد
الأفراح) .

وقد نصّ هو على مطابقة اسمه لمضمونه ، فقال فى مقدمته : " وسميته : حادى
الأرواح الى بلاد الأفراح ، فانه اسم يطابق سماه ، ولفظ وافق معناه^(١) . وقريب
من ذلك : (روضة المحبين) .

بينما نجد لهجته تشدد - وقد أعلن الحرب على أتباع الفلاسفة والمتكلميين ،
من أهل التأويل والتعطيل - فيختار لذلك عنواناً قوياً مدوياً ، يوحى بتوجيهه
ضربات موجعة الى أعداء عقيدة السلف ، فيقول : (الصواعق المرسلة على الجهمية
والمعطلة) ، ويقول أيضاً : (اجتماع الجيوش الاسلامية ، على غزو المعطلة
والجهمية) .

وهكذا نجد هذا التناسب بين الاسم والمسمى هو الغالب على سائر كتبه ،
مع الجمال والبلاغة فى غالب هذه الأسماء .

ثامن عشر : وقوع التكرار فى مؤلفات ابن القيم .

يلاحظ الناظر فى كتب ابن القيم - رحمه الله - تكرار الكلام على الموضوع الواحد
فى أكثر من كتاب من كتبه ، وقد يكون تكرار ذلك بلفظه وحروفه ، أو يكـون
التكرار بالمعنى دون الاتفاق فى اللفظ والعبارة .

وسأأتى عند دراسة الأحاديث التى تكلم عليها ابن القيم - رحمه الله - أمثلة
لذلك ، فكان يكرر الكلام على الحديث فى مناسبات عديدة^(٢) ، وكذا كان شأنه

(١) حادى الأرواح : (ص ٣٠) .

(٢) انظر على سبيل المثال الأحاديث رقم : (٤٥ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٠)

فى كثير من القضايا الفقهية ، والتفسيرية وغير ذلك .

وابن القيم - رحمه الله - قد يلجأ لهذا التكرار لأسباب عديدة ، وعلى رأس هذه الأسباب :

١ - خطورة الموضوع الذى يتناوله ابن القيم ، وأهميته وحيويته فى نظره ، فتجده يكرر الكلام فيه كلما وجد لذلك مناسبة ، ومن أهم القضايا التى أرى أنه كرر الكلام فيها لشعوره بأهميتها :

- * قضية تحريم سماع الغناء ، وأضرار هذا المرض الشيطاني ^(١) .
- * قضية الطلاق الثلاث بلفظ واحد ^(٢) .
- * الحيل وأحكامها ، وبيان المحرم منها ^(٣) .

الى غير ذلك من القضايا التى كررها لأهميتها ، وشدة الحاجة اليها .

٢ - وقد يقع التكرار منه استطراداً ، فقد كان الاستطراد من عادته - رحمه الله ، فكان ربما دخل فى موضوع آخر غير موضوع البحث واستطرد فى الكلام عليه جوداً منه بالعلم ، وحرصاً على عدم تضييع أى فرصة لتبليغه .

٣ - وقد تدعوه الحاجة الى ذكر موضوع كان قد ذكره فى موضع آخر ، فيكرره

(١) انظر : اغاثة اللهفان : (١ / ٢٢٤ - ٢٦٨) ، وتهذيب السنن : (٥ / ٢٧٠ -

٢٧٢) ، وروضة المحبين : (١٤٧ - ١٤٨) ، وكتابه المفرد فى هذا الموضوع : (الكلام على مسألة السماع) .

(٢) انظر : زاد المعاد : (٥ / ٢٤٧ - ٢٧١) ، واغاثة اللهفان : (١ / ٢٨٣ -

٣٢٩) ، وتهذيب السنن : (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) انظر : اغاثة اللهفان : (١ / ٣٣٨ - ٣٩١) ، (٢ / ١ - ١٢١) ، واعلام

الموقعين : (٣ / ١٥٩ - ٤٠٣) .

على سبيل الاختصار لما أفاض فيه في ذاك الموضع ، فنجد مرة يقول في كتابه (بدائع الفوائد)^(١) في مبحث له في الحب : " ولنقطع الكلام في هذه المسألة ، فمن لم يشبع من هذه الكلمات ، ففي كتاب (التحفة المكية) أضعاف ذلك " .

ويقول - أيضا - عند كلامه على الكيمياء في كتابه (مفتاح دار السعادة)^(٢) :
" وقد ذكرنا بطلانها وبيان فسادها من أربعين وجهاً في رسالة مفردة " .

تلك أبرز المسائل التي قد تحمله - رحمه الله - على التكرار لبعض الفوائد والمباحث ، ولا شك أن في ذلك التكرار - بهذه الصفة - فوائد عديدة ، أهمها : أن من لم يقف على ذلك البحث المكرر في كتاب لابن القيم ، فإنه لا يفوته في غيره من الكتب التي تكرر فيها .

وبعد ، فهذه أبرز الخصائص وأهم السمات التي تميز بها أسلوب ابن القيم - رحمه الله - ومنهج في البحث والتأليف .

(١) (٨٩ / ٢) .

(٢) (ص ٢٤١) .

المبحث الثاني : ذكر مؤلفات ابن القيم .

=====

والمقصود بهذا المبحث : حصر مؤلفات ابن القيم رحمه الله ، مع التعريف ببعضها ، وذكر بعض الفوائد المتعلقة بها ، وذلك كله على سبيل الاختصار والايجاز ، الا فيما يحتاج الأمر فيه الى زيادة بسط وایضاح .

وقد قام الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في هذا الجانب بجهد مشكور، فحرر ذلك تحريراً فائقاً ، واستوعب الكلام على مؤلفات ابن القيم رحمه الله ، معتمداً في ذلك على المصادر التي ترجمت له ، وما ظفر به من زيادات على ذلك من خلال مطالعته لكتب ومؤلفات ابن القيم نفسه ، فأفاد في ذلك وأجاد ^(١) .

وسأسجل ما وقفت عليه من هذه المؤلفات ، منبهاً على ما تدعو اليه الحاجة في أثناء ذلك ، مع عدم ذكر الكتب التي لم يظهر عندي دليل صريح على نسبتها لابن القيم رحمه الله ، مرتباً ذلك على حروف المعجم :

١ - اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية .

كذا سماه ابن القيم - رحمه الله - في كتاب (الفوائد) ^(٢) له ، وسماه أيضاً : (اجتماع العساكر الاسلامية على غزو الفرقة الجهمية) وذلك في موضعين من كتابه (الصواعق المرسله) ^(٣) .

وسماه ابن رجب : (اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو الفرقة الجهمية) ^(٤) .

والأمر في ذلك قريب ، فكلها أسماء لكتاب واحد .

وموضوع الكتاب : إثبات علو الله - سبحانه - واستوائه على عرشه ، وجمع الأدلة على ذلك : من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، ومن

(١) انظر : ابن قيم الجوزية - جهود وآثاره : (ص ١١١ - ١٩٨) .

(٢) (ص ٦) . (٣) (١٢٥٤ / ٤ ، ١٣٠٥) .

(٤) نيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) .

بعدهم . وبيان منهج أهل السنة في هذا الباب ، والرد على من خالفهم من أهل التعطيل والتأويل . والكتاب مطبوع متداول .

٢ - الاجتهاد والتقليد .

وقد أشار إليه ابن القيم في (تهذيب السنن) ^(١) ، ولم يذكره أحد من مترجميه .

قال المعلق على التهذيب : " لعله الطرق الحكيمية . . . " والذي يظهر - والله أعلم - أنه غيره .

ومن الجدير بالتنبيه هنا : أن ابن القيم - رحمه الله - عقد فصلاً في الكلام على التقليد في كتابه (إعلام الموقعين) ، ثم أعقبه فصلاً آخر في الكلام على الاجتهاد وعدم جوازه مع وجود النص ، وأطال في ذلك وتوسع ، بحيث بلغ كلامه في هذين الفصلين - الاجتهاد والتقليد - أكثر من مائة صحيفة ، ما يجعله يصلح أن يكون كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع ^(٢) ، فهل أفرد ابن القيم من كتابه (إعلام الموقعين) ؟ الله أعلم .

٣ - أحكام أهل الذمة .

وهو مطبوع في مجلدين كبيرين بتحقيق الدكتور / صبحي الصالح ، ولم أر من مترجميه من ذكره .

٤ - أسماء مؤلفات ابن تيمية .

وهي رسالة مطبوعة بتحقيق الأستاذ / صلاح الدين المنجد ، ولم يذكرها أحد - أيضاً - من مترجميه .

وقد رتب فيها كتب شيخه على الفنون ، ومع أنه ذكر منها قسماً كبيراً ، إلا أنه لم يستوعب كل مؤلفاته ^(٣) .

(١) (٦ / ٣٤١) . (٢) انظر: اعلام الموقعين : (٢ / ٨٧ - ٢٩٤) .

(٣) انظر مقدمة المحقق لهذه الرسالة .

٥ - أصول التفسير ..

أشار إليه - رحمه الله - في (جلاء الأفهام) ^(١) .

٦ - الاعلام باتساع طرق الأحكام .

ذكره ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ^(٢) عند الكلام على الأخذ بالسكوت والعلامات الظاهرة في الحدود ^(٣) ، ولم يذكره أحد من مترجميه .
وفي كتابه (الطرق الحكيمة) جملة من هذه الأحكام .

٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين .

وهو من أشهر كتب ابن القيم وأنفعها ، وقد طبع مراراً .

وقد ضمنه ذكر جملة من أعلام المفتين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، مع بيان أحكام كثيرة تتعلق بالقضاة والمفتين ، وما يحتاجه الكثير منهم من إرشادات وتوجيهات ، كما ذكر فيه جملة من الأصول والقواعد الفقهية ، ثم ختمه بذكر فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم .

ولم يسم المؤلف كتابه هذا في مقدمته ، ووقع عند الصفدى تسميته : (معالم الموقعين) ^(٤) ، ولكن المشهور الأول .

وقد اختلف في ضبط همزة (اعلام) هل هي بالكسر أم بالفتح ؟ وحاصل الكلام في ذلك : أن كلا الأمرين جائز ، فبالكسر بمعنى : الإخبار ، وبالفتح جمع (علم) ، إلا أن الكسر هو الأكثر شهرة ^(٥) .

٨ - إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان .

هكذا سمي هذه الرسالة المؤلف في (مدارج السالكين) كما أفشاه

(١) (ص ٧٥) . (٢) (١١٩/٢) .

(٣) وانظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٢٦) .

(٤) الوافي بالوفيات : (٢/٢٧١) .

(٥) انظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (١٢٧ - ١٣٠) .

الشيخ بكر أبو زيد^(١) .

وقد طبعت هذه الرسالة باسم : (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) ، وقد يسميها بعضهم (الاغاثة الصغرى) تفرقة بينها وبين كتابه الكبير ، وهو :

٩ - إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان .

وقد نص المؤلف على تسميته بذلك في مقدمته^(٢) . وسماه أكثر المترجمين له : (مصادد الشيطان)^(٣) ، وقال ابن العماد في شطره الثاني : (. . . من مكاييد الشيطان)^(٤) .

وهو من أجل كتب ابن القيم رحمه الله ، بين فيه أقسام القلوب ، وأسباب حياتها ، وما يكون من أمراضها ، وطرق علاجها ، ثم ختمه بذكر جملة من المكائد التي يكيد بها الشيطان لابن آدم ، وأشار إلى أن ذلك هو مقصود الكتاب الذي وضعه من أجله . والكتاب مطبوع متداول .

١٠ - اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفْع الشر .

ذكره الصفدي^(٥) ، ولم أقف على معرفة شيء من أخباره .

١١ - الأمل في المكيدة .

ذكره ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد)^(٦) ، ولم يشر إليه أحد من مترجميه ، ولعله من الكتب التي أملاها أثناء مقامه بمكة .

(١) انظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٣٤) .

(٢) إغاثة اللهفان : (٦ / ١) .

(٣) انظر ذيل طبقات ابن رجب : (٤٥٠ / ٢) ، والدرر الكامنة : (٢٢ / ٤) ، والبدور

الطالع : (١٤٤ / ٢) . (٤) شذرات الذهب : (١٧٠ / ٦) .

(٥) الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) . (٦) (١٥ / ٢) .

١٢ - أمثال القرآن .

ذكره جماعة من مترجميه ^(١) .

وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة ، لعل آخرها تلك التي حققها إبراهيم بن محمد ، ونشرت سنة ١٤٠٦ هـ باسم : (الأمثال في القرآن الكريم) ، وقد اعتمدت هذه الطبعة والتي قبلها على أربع نسخ خطية ، واعتمد هذا الأخير كثيراً على الطبعتين السابقتين ^(٢) .

وقد كان ابن القيم - رحمه الله - ذكر جملة من هذه الأمثال في كتابه (إعلام الموقعين) ^(٣) ، وعند مقابلي بين هذه الرسالة المطبوعة وبين ما جاء في إعلام الموقعين : وجدت تطابقاً كاملاً بينهما ، فعلمت أن هذه الرسالة مستلة من هذا الكتاب ، فقد جاء في أولها : " قال شيخنا رحمه الله : وقع في القرآن أمثال ... " فيكون قد جردها أحد تلاميذ ابن القيم ، وربما وقع ذلك في حياته رحمه الله ، فإله أعلم .

وفي ذكر قدماء المترجمين لها ضمن مؤلفاته : ما يؤكد أنها فصلت قد يمساً وأفردت عن الأصل .

١٣ - بدائع الفوائد .

وهو من كتب ابن القيم المشهورة ، وذكره بهذا الاسم عامة من ترجم له . وقال عنه السيوطي : " وهو كثير الفوائد ، أكثره مسائل نحوية " ^(٤) . ومع ذلك فالكتاب يحتوى على جملة كبيرة من الفوائد العامة في سائر الفنون ، وهو مطبوع في أربعة أجزاء في مجلدين .

(١) انظر : ذيل طبقات ابن رجب : (٤٥٠ / ٢) ، والشذرات : (١٧٠ / ٦) .

(٢) انظر : مقدمة المحقق : (ص ٥) .

(٣) (١٥٠ / ١ - ١٩٠) (٤) بغية الوعاة : (٦٣ / ١) .

١٤ - بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً .

أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - في (مفتاح دار السعادة) ، كما أفساده الشيخ بكر أبو زيد ^(١) . وذكره بهذا الاسم : ابن رجب ، قال : " مجلد " ^(٢) .

١٥ - بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال .

ذكره ابن القيم بهذا الاسم في (اعلام الموقعين) ^(٣) . وسماه بذلك الصفي ^(٤) دون كلمة " اشتراط " .

وسماه ابن رجب : (بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل) ^(٥) ، وقد وهم البعض فعدهما كتابين ^(٦) .

وقد تقدم ذكر ما جرى له من محن بسبب رأيه في هذه المسألة .

١٦ - التبيان في أقسام القرآن .

وقد سماه ابن القيم بهذا ^(٧) ، وسماه أيضاً : (أيمان القرآن) ^(٨) ، وبهذا الاسم الأخير ذكره مترجموه ^(٩) ، وهما اسمان لكتاب واحد .

وقد جمع فيه ابن القيم - رحمه الله - ما ورد في القرآن بمعنى القسم والأيمان ، مع الكلام عليها ^(١٠) ، وقد طبع الكتاب باسم : (التبيان . . .) .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٣٦) .

(٢) نيل الطبقات : (٢/٤٥٠) . (٣) (٢٢/٤) .

(٤) الوافي بالوفيات : (٢/٢٧٢) . (٥) نيل الطبقات : (٢/٤٤٩) .

(٦) انظر ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٣٦ - ١٣٧) .

(٧) المصدر السابق : (ص ١٣٨) .

(٨) الجواب الكافي : (ص ٧٤) . طبعة / يوسف بدوي .

(٩) انظر : نيل الطبقات : (٢/٤٥٠) ، وطبقات المفسرين : (٢/٩٣) .

(١٠) وانظر : كشف الظنون : (ص ٣٤١) .

١٧ - التعبير لما يحل و يحرم من لباس الحرير .

ذكره ابن القيم - رحمه الله - في (زاد المعاد) في موضعين منه ^(١) ، ووقع في الموضع الأول منهما تصحيف طباعي ، ان جاء فيه : (التخيير . . .) والصواب الأول ، كما ذكره غير واحد من مترجميه .

وقد ساء ابن رجب ^(٢) - ومن تبعه - ^(٣) : (التحرير فيما يحل و يحرم من لباس الحرير) . وساء الصفي : (التعبير فيما يحل و يحرم لبسه من الحرير) ^(٤) .

١٨ - التحفة المكية .

ذكره ابن القيم - رحمه الله - في (بدائع الفوائد) ^(٥) في مواضع منه بهذا الاسم ، وذكره أكثر مترجميه ^(٦) .

وابن القيم - رحمه الله - يعزو كثيراً في (بدائع الفوائد) الى كتاب آخر باسم : (الفتح المكي) ولعله هو نفسه (التحفة) ؟ وقد عدهما الشيخ بكر أبو زيد كتابين ، فالله أعلم .

١٩ - تحفة المودود بأحكام المولود .

وقد ساء المؤلف بهذا الاسم في مقدمته ^(٧) . وهو من كتب ابن القيم المشهورة المفيدة الجامعة في بابها ، فقد ضُمَّتْ مسائل وأحكام مهمة تتعلق بالطفل منذ ولادته .

والكتاب مطبوع متداول .

(١) (٤٨٨/٣) ، (٧٨/٤) . (٢) نيل الطبقات : (٤٥٠/٢) .

(٣) انظر : طبقات المفسرين - للدواودي : (٩٣/٢) .

(٤) الوافي بالوفيات : (٢٧٢/٢) . (٥) (١١٩/١) ، (٢١١/٨٩٠٦٢/٢) .

(٦) انظر : نيل طبقات ابن رجب : (٤٥٠/٢) ، وطبقات المفسرين : (٩٣/٢) .

(٧) تحفة المودود : (ص ٦) .

٢٠ - تحفة النازلين بجوار رب العالمين .

ذكره المؤلف في كتابه (مدارج السالكين) ^(١) ، وذكره بهذا الاسم :
صديق حسن ^(٢) .

ولعله من الكتب التي صنفها أثناء مجاورته بمكة ؟

٢١ - التعليق على الأحكام .

ذكره ابن القيم في (جلاء الأفهام) ^(٣) بهذا الاسم . وهل هو تعليق على
كتاب بعينه (لأحكام عبد الحق) التي ينقل ابن القيم كثيراً عنها ، أم أنه غير
مقيد بكتاب ؟ الله أعلم .

٢٢ - تفسير الفاتحة .

ذكره جماعة من مترجمي ابن القيم ^(٤) رحمه الله ، قال الصفدي : " مجلد كبير .
وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد : أن الكتاب بهذا الاسم منتخب من (مدارج
السالكين) ^(٥) ، ولكن ذكر الصفدي له ووصفه بأنه : مجلد كبير ، يشير إلى أنه
ربما كان كتاباً مستقلاً ، ولو كان هو نفسه فانه يكون قد أفرد أو انتخب من قديم .

- تفسير المعمودتين : انظر ما يأتي باسم : (الرسالة الشافية ...) .

٢٣ - تفضيل مكة على المدينة .

ذكره أكثر المترجمين لابن القيم بهذا الاسم ^(٦) ، قال ابن رجب : " مجلد " .

(١) انظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٤١) .

(٢) التاج المكلل : (ص ٤١٩) . (٣) (ص ٧٧) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) ، وبغية الوعاة : (٦٣ / ١) ، وطبقات

المفسرين : (٩٣ / ٢) .

(٥) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٤٣) .

(٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) ، وطبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) ،

والشذرات : (١٧٠ / ٦) .

وتجدد الإشارة في هذا المقام : الى أن ابن القيم - رحمه الله - تناول الكلام على فضل مكة في (زاد المعاد) ^(١) ، فذكر وجوهاً كثيرة لتفضيلها على غيرها من الأماكن والبقاع .

٢٤ - تهذيب مختصر سنن أبي داود .

وستأتى له دراسة مفصلة ومستقلة ان شاء الله .

٢٥ - الجامع بين السنن والآثار .

ذكره ابن القيم - رحمه الله - في (بدائع الفوائد) ^(٢) ، كما أرشد الى ذلك الشيخ بكر أبو زيد ^(٣) . ولم يذكره أحد من مترجيه ، ولم أقف على شيء من أخباره . ووصفه ابن القيم - رحمه الله - بأنه كتاب كبير ، والظاهر أنه خاص بالأحكام الفقهية مع أدلتها من الأحاديث والآثار ، يتضح ذلك من النص الوارد عنه ، فإنه قال عند الكلام على المسح على الجبيرة : " وقد ذكرت في الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار من قال بذلك من السلف ، وذكرت الآثار عنهم بذلك " .

٢٦ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

كذا سماه ابن القيم في المقدمة ^(٤) ، وسماه مرة في (زاد المعاد) ^(٥) : (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام . . .) . وسماه فيه أيضا : (كتاب الصلاة والسلام عليه) ^(٦) صلى الله عليه وسلم .
ووقع عند الصفي : (حلى الأفهام . . .) ^(٧) . وهو تصحيف .

(١) (٤٦/١ - ٥٤) . (٢) (٦٨/٤) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٤٥) .

(٤) جلاء الأفهام : (ص ٣) . (٥) (٨٧/١) .

(٦) زاد المعاد : (٩٣/١) . (٧) الوافي بالوفيات : (٢٧٢/٢) .

وهذا الكتاب من كتب ابن القيم القيمة في بابها ، وقد أثنى عليه في خطبته ، فقال : " وهو كتاب فرد في معناه ، لم يسبق الى مثله في كثرة فوائده وغزارتها " (١) . وقد أثنى عليه الحافظ السخاوي رحمه الله ، فانه قد عَدَّ خمسة كتب مصنفة في الباب ، خامسها : (جلاء الأفهام) ، ثم قال : " وأما الخامس فهو جليل فسي معناه . . . وبالجمله : فأحسنها وأكثرها فوائد خامسها " (٢) . ولعل ما زاد في قيمة الكتاب : اهتمام المؤلف فيه بالناحية الحديثة ، ونقد العرويات ، وبيان الصحيح من الضعيف .

٣٧ - جوابات عابدي الصلبان ، وأن ما هم عليه دين الشيطان . ذكره جماعة من مترجميه (٣) ، ولم أقف على شيء من أخباره ، ولعله المشهور بـ (هداية الحيارى) ، أوله به تعلق ، فان موضوعها واحد كما يظهر من التسمية ، وان زاد في (هداية الحيارى) ذكر اليهود . ولعل ما يؤكد هذه العلاقة بينهما : أن أحداً من مترجميه لم يذكر كتاب (هداية الحيارى) وذكروا الآخر كما مر ، فليُنظر في ذلك .

٣٨ - الجواب الكافي لمن سأل عن ثمره الدعاء إذا كان ما قدر واقع . ذكره الشوكاني (٤) .

٣٩ - الجواب عن علل أحاديث الفطر بالحجامة . ذكره ابن القيم - رحمه الله - في (تهذيب السنن) (٥) ، فقال : " وقد ذكرت عللها ، والأجوبة عنها في مصنف مفرد " .

(١) جلاء الأفهام : (ص ٣) . (٢) القول البديع : (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) .
(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٥٠) ، وطبقات المفسرين : (٢ / ٩٣) ، وغيرهم .
(٤) البدر الطالع : (٢ / ١٤٤) . (٥) (٢٤٨ / ٣) .

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : انظر ما يأتي باسم : (الدواء والدواء) .

٣٠ - حادى الأرواح الى بلاد الأفراح .
هكذا سماه مؤلفه في مقدمته ^(١) ، وسماه مرة : (صفة الجنة) ^(٢) ، وذكره مرة بالاسمين معاً ، فقال : (... صفة الجنة حادى الأرواح) ^(٣) .
وتسميته بـ (صفة الجنة) تسمية له بموضوعه ، وأشار الى الاسمين ابن رجب - رحمه الله - فقال : (حادى الأرواح الى ... وهو كتاب : صفة الجنة) ^(٤) .
وهو كتاب نافع متبع في بابه ، " إذا نظرفيه الناظر زاده إيماناً ، وجلّى عليه الجنة حتى كأنه يشاهدها عياناً ، فهو مثير ساكن العزمات الى روضات الجنات ، وباعث الهمم العليا الى العيش في تلك الغرفات " ^(٥) .

- حرمة السماع : انظر ما يأتي باسم : (كشف الغطاء ...) .

٣١ - الحامل : هل تحيض أم لا ؟
ذكره ابن القيم في (تهذيب السنن) ^(٦) ، فقال : " وقد أفردت لمسألة الحامل : هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً " .

٣٢ - حكم إغمام هلال رمضان .
ذكره من مترجميه : ابن رجب ^(٧) ، وعنه : الداودى ^(٨) ، وابن العماد ^(٩) .

-
- (١) حادى الأرواح : (ص ٣٠) . (٢) الصواعق المرسلّة : (١٣٣٢ / ٤) .
(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٤٨) .
(٤) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) .
(٥) كذا وصفه مؤلفه رحمه الله ، انظره : (ص ٢٩ - ٣٠) .
(٦) (١٠٩ / ٣) . (٧) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) .
(٨) طبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) . (٩) الشذرات : (١٧٠ / ٦) .

وجدير بالتنبيه هنا : أن ابن القيم - رحمه الله - قد بسط الكلام على هذه
السألة في (زاد المعاد) ^(١) .

٣٣ - حكم تارك الصلاة .
ذكره بهذا الاسم : ابن رجب وقال : " مجلد " ^(٢) .
وقد طبع الكتاب عدة مرات ، ولعل من آخر طبعاته : تلك التي حققها تيسير
زعيتر ، ونشرت سنة ١٤٠٥ هـ ، باسم : (الصلاة وحكم تاركها) .
ولم يشر المؤلف الى اسم الكتاب في مقدمته ، فهو عبارة عن جواب لعشرة
أسئلة تتعلق بالصلاة .

٣٤ - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية .
ذكر في (تهذيب السنن) ^(٣) أنه أفرد في هذه السألة مصنفاً .

٣٥ - الداء والدواء .
ذكره بهذا الاسم جماعة من مترجميه ^(٤) . قال ابن رجب : " مجلد " .
ولم ينص ابن القيم على اسمه في المقدمة ، كما هي العادة في الكتب التي تكون
جواباً لسؤال أو أسئلة ، وقد اشتهر بهذه التسمية التي ربما أخذت من موضوع
الكتاب ، فقد سئل عن رجل أصيب بداء ، ولم يستطع دفعه بكل طريق ؟ فأخذ
- رحمه الله - في الكلام على : أن لكل داء دواء ، وأن ذلك يعم أدواء البدن ،
والروح ، والقلب .

وللكتاب اسم آخر وهو : (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) وقد

(١) (٣٩ / ٢ - ٤٩) . (٢) ذيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) .

(٣) (١٩٣ / ٥) وانظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٥١) .

(٤) انظر : ذيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) ، وطبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) ، والبدر

الطالع : (١٤٤ / ٢) .

طبع بعض الطبقات بهذا الاسم ، وآخر طبعة وقفت عليها للكتاب ، بتحقيق الأستاذ / يوسف بدوي سنة ١٤١٠ هـ أثبت على غلاف الكتاب الاسمين معاً ، مع اشارته الى أن العنوان الذي وجد ، على غلاف المخطوطة هو : (الداء والدواء)^(١) .
ولذلك فقد أخطأ من عد هما كتابين .

والكتاب من أحسن ما كتب في بيان كثير من أمراض القلوب ، وطرق علاجها .

٣٦ - رسالة إلى بعض إخوانه .

وهو كتاب أرسله ابن القيم - رحمه الله - الى بعض إخوانه ، قال في أوله :
" الله المستول المرجو الاجابة : أن يحسن الى الأخ في الدنيا والآخرة . . . " .
وفي هذه الرسالة توجيهات نافعة ، ونصائح غالية تنفع المسلم في دينه ودنياه
وأخيره .

وقد طبعت هذه الرسالة باسم : (الطريق الى الهداية) ، ثم طبعت باسم :
(رسالة الى كل مسلم) بتعليق الدكتور / أسامة عبد العظيم سنة ١٤٠٤ هـ ،
واعتمد فيها على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (١٣ مجاميع)^(٢) .

- رسالة في الأحاديث الموضوعة . انظر ما يأتي باسم : (فوائد في الكلام
على حديث الغمامة . . .) .

٣٧ - الرسالة التبوكية .

وهي بعض كتاب سَيَّرَه من تبوك سنة ٧٣٣ هـ ، وتتضمن الكلام على تفسير
قوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى . . .))^(٣) الآية .

وقد طبعت الرسالة عدة طبقات باسم (الرسالة التبوكية) ، وسميت في احدى

(١) الداء والدواء : (ص ١٣) حاشية ١ .

(٢) رسالة الى كل مسلم : (ص ٤) . (٣) سورة المائدة : (آية : ٢) .

طبعتها : (تحفة الأحياء في تفسير قوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى . . .
الى قوله : ان الله شديد العقاب) . وطبعت باسم : (زاد المهاجر الى ربه) .
ولعلها قد أفردت من الكتاب المذكور ، فانه قد جاء في أولها : " قال الشيخ
. . . ابن قيم الجوزية . . . في كتابه الذي سيره من تبوك . . . بعد كلام له
سبق : أحمد الله بمحامده . . . " (١) .

٣٨ - الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية .

ذكرها بهذا الاسم جماعة من مترجميه (٢) ، وسماها السيوطي (٣) : (نظم
الرسالة الحلبية . . .) . وأشار الشيخ بكر أبو زيد الى أنها نظم (٤) .

٣٩ - الرسالة الشافية في أسرار المعونتين .

ذكرها بهذا الاسم الصفدي (٥) ، ولعلها هي نفسها المطبوعة باسم (تفسير
المعونتين) .

وهذه الأخيرة هي جزء من كتاب (بدائع الفوائد) (٦) ، وقد جاء في إحدى
طبقات الرسالة (٧) : أنها قوبلت على نسختين خطيتين ، مما يؤكد أنها رسالة
مستقلة من قديم كما ذكر الصفدي .

٤٠ - رفع اليدين في الصلاة .

ذكره أكثر المترجمين لابن القيم (٨) ، قال الصفدي : " سفر متوسط " .

(١) الرسالة التبوكية : (ص ١٠) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) ، وطبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) .

(٣) بغية الوعاة : (٦٣ / ١) . (٤) ابن قيم الجوزية . . . : (ص ١٥٥) .

(٥) الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) . (٦) (٢٧٦ - ١٩٨ / ٢) .

(٧) تفسير المعونتين ، الطبعة المنيرية بالقاهرة .

(٨) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) ، وذييل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) ،

والدرة الكامنة : (٢٢ / ٤) .

وذكر الشيخ بكر أبو زيد : أن نسخة خطية منه توجد في المكتبة السعودية بالرياض ، مخرومة الأول ، برقم (٦٠٩ / ٨٢) (١) .

٤١ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

وهو من كتب ابن القيم المشهورة السائرة ، وقد سماه بهذا في مقدمة الكتاب (٢) . وهو يشتمل على " ذكر أقسام المحبة ، وأحكامها ، ومتعلقاتها ، وصحيفتها ، وفاسدها ، وآفاتنا و غوائلها ، وأسبابها وموانعها " . . . (٣) .

وقد ذكره ضمن مؤلفاته أكثر المترجمين له وسماه ابن رجب : (نزهة المشتاقين وروضة المحبين) (٤) ، وقد طبع عدة مرات .

٤٢ - السروح .

وهو من كتبه المشهورة ، وقد ذكره عدد ممن ترجم لابن القيم ضمن مؤلفاته (٥) ، وذكره ابن حجر في (فتح الباري) (٦) ناقلاً عنه .

وقد شار كلام حول عدم صحة نسبة هذا الكتاب لابن القيم ، ولكن الواقع يؤكد صحة هذه النسبة ، والأدلة متوافرة على إثبات ذلك ، وقد أفاض الشيخ بكر أبو زيد في هذا البحث ، وأثبت بأدلة عديدة صحة هذه النسبة ، فأفاد وأجاد (٧) .

٤٣ - السروح والنفس .

وهو غير الكتاب الماضي ذكره ، فإنه قد نص عليه في كتابه (الروح) ، فقال

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٥٧) .

(٢) روضة المحبين : (ص ٢٨) . (٣) روضة المحبين : (ص ٢٨ - ٢٩) .

(٤) ديل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٥٠) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة : (٤ / ٢٢) ، وبغية الوعاة : (١ / ٦٣) ، والشذرات :

(٦ / ١٧٠) . (٦) (٣ / ٢٣٩) .

(٧) انظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (١٥٨ - ١٦١) .

عند كلامه على أن الروح ذات قائمة بنفسها : " وعلى هذا أكثر من مائة دليل ،
قد ذكرناها في كتابنا الكبير في (معرفة الروح والنفس) . . . " (١) . وهذا ظاهر
في أنه كتاب آخر أكبر من الماضي ، وأنه ألفه قبل تأليف (الروح) ، فربما
كان أصلاً لكتاب (الروح) ومنه اختصره ؟
ولم يذكر هذا الكبير أحد من ترجم له .

٤٤ - زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء .
ذكره من مترجميه : ابن رجب (٢) ، وتبعه : الداودي (٣) ، وابن العماد (٤) ،
وقال ابن رجب : " مجلد " .

ولم أقف على شيء من أخباره ، ولكن يبدو عنوانه مطابقاً لعنوان كتاب (زاد
المعاد في هدى خير العباد) وذلك بالمقابلة بين شطري العنوان في كلا الكتابين ،
فهو يدل ذلك على وجود علاقة بين الكتابين ؟ الله أعلم .

٥ - زاد المعاد في هدى خير العباد .
وهو ذاك الكتاب الجليل ، الذي ذاع صيته ، وطار ذكره في الآفاق ، وانتفع
به القاصي والداني ، مع الثناء عليه والاعتراف بجلالته من الموافق والمخالف على السواء .
قال الحافظ ابن رجب : " وهو كتاب عظيم جداً " (٥) .
ويشير ابن القيم نفسه إلى أهمية الكتاب فيقول في أوله : " وهذه كلمات يسيرة ،
لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وسيرته
وهديته " (٦) .

(١) الروح : (ص ٥١) . (٢) ذيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٩) .

(٣) طبقات المفسرين : (٢ / ٩٢) . (٤) الشذرات : (٦ / ١٦٩) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٤٩) .

(٦) زاد المعاد : (١ / ٢٠) .

وقد جاء هذا الكتاب : موسوعة شاملة لكثير من علوم الشريعة ، خاصة :
الفقه وأحكامه .

وقد يسميه بعضهم : (الهدى) ^(١) اختصاراً ، وسماه الحافظ ابن حجر -
وهو كثير النقل عنه في شرح البخاري - : (الهدى النبوي) ^(٢) ، وسماه بذلك
السحاوي أيضاً ^(٣) .

وقد طبع الكتاب مراراً ، ولعل أحسن طبعاته : تلك التي طبعت أخيراً في
خمس مجلدات ، بتحقيق / عبد القادر وشعيب الأرنؤوط .

٤٦ - شرح أسماء الكتاب العزيز .
كذا سماه ابن رجب ، وقال : " مجلد " ^(٤) . وسماه غيره : (تفسير أسماء القرآن) ^(٥)

٤٧ - شرح الأسماء الحسنى .
ذكره ضمن مؤلفاته : ابن رجب ^(٦) ، وتبعه : الداودي ^(٧) ، وابن العمار ^(٨) .

٤٨ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
وقد سماه بذلك مؤلفه في مقدمة الكتاب ^(٩) . وقد تناول فيه : ماورد في القضاء
والقدر ، والايان والرضى به ، والرد على " القدرية " ، الذين يقولون : لا قدر
والأمرأف ، " والجبرية " الذين ينفون فعل العبد وقدرته واختياره ، كما تناول
إثبات حكمة الله سبحانه فيما خلق وأمر .

-
- (١) انظر : الدرر الكامنة : (٢٢ / ٤) ، والبدر الطالع : (١٤٤ / ٢) .
(٢) فتح الباري : (١٣٣ / ١١) . (٣) الاعلان بالتوبيخ : (ص ٥٢٧) .
(٤) نيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩ / ٢) .
(٥) الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) ، وبغية الوعاة : (٦٣ / ١) .
(٦) نيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) . (٧) طبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) .
(٨) الشذرات : (١٧٠ / ٦) . (٩) شفاء العليل : (ص ٧) .

ونذكره ابن حجر^(١) ، والشوكاني^(٢) باسم : (القضاء والقدر) ، تسمية له بموضوعه . والكتاب مطبوع متداول .

٤٩ - الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم .
ذكره ضمن مؤلفاته : ابن رجب^(٣) ، والداودي^(٤) ، وابن العماد^(٥) . قال ابن رجب : " مجلدان " .

- الصلاة : انظر ما تقدم باسم : (حكم تارك الصلاة) .

٥٠ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة .
كذا سماه ابن القيم رحمه الله في (مدارج السالكين)^(٦) ، وكذا سماه : ابن حجر^(٧) ، وابن العماد^(٨) ، والشوكاني^(٩) . وقال ابن رجب^(١٠) ، والداودي^(١١) : (الصواعق المنزلة . . .) . وورد بغير هذين الاسمين ، وقد رجح محقق الكتاب الصيغة الأولى التي نص عليها المؤلف ، وطبع الكتاب بهذا الاسم^(١٢) . وهذا الكتاب يعد موسوعة جامعة في تقرير عقيدة السلف في الأسماء والصفات ، والرد على أهل التعطيل والتأويل ، وتظهر فيه : براعة ابن القيم ، وسعة علمه ، وقوة حجته ، وطول نفسه ، مع حسن الترتيب والتنظيم ، وغزارة الفوائد .
وقد كان هذا الكتاب إلى عهد قريب لا يعرف الا مختصره ، حتى من الله -
وله الحمد - باخراجه محققاً على يد الأستاذ / علي بن محمد الدخيل الله ،

-
- (١) الدرر الكامنة : (٢٢ / ٤) . (٢) البدر الطالع : (١٤٤ / ٢) .
(٣) نيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) .
(٤) طبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) . (٥) الشذرات : (١٧٠ / ٦) .
(٦) (٣٦٩ / ٣) . (٧) الدرر الكامنة : (٢٢ / ٤) .
(٨) الشذرات : (١٦٩ / ٦) . (٩) البدر الطالع : (١٤٤ / ٢) .
(١٠) نيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) .
(١١) طبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) . (١٢) مقدمة الصواعق : (٧٧ - ٧٨) .

سنة ١٤٠٨ هـ فى أربعة أجزاء ، وهى طبعة متقنة ، جرى الله محققها خيراً ،

الا أنه ناقص ، فيبقى المختصر منها والحالة هذه .

هـ - الطاعسون .

ذكره ابن رجب ، وقال : " مجلد لطيف " (١) .

وقد عقد المؤلف - رحمه الله - فصلاً فى الكلام على الطاعون ، وهدى النبى

- صلى الله عليه وسلم - فى علاجه والاحتراز منه ، وذلك فى كتابه (زاد المعاد) (٢) .

هـ - طريق الهجرتين وباب السعادتين .

هكذا سماه ابن القيم - رحمه الله - فى مقدمته (٣) ، وأشار اليه فى بعض

مؤلفاته باسم : (سفر الهجرتين) ، وسماه فى بعضها : (سفر الهجرتين وطريق

السعادتين) (٤) . وبهذه الأسماء ذكره مترجموه .

ويوضح ابن القيم فى هذا الكتاب النافع : الطريق الذى ينبغي أن يسلكه

العبد فى كل وقت ، والذى يكون له فيه هجرتان :

- هجرة الى الله : بالطلب ، والمحبة ، والعبودية ، والانابة ، والتوكل . . .

- وهجرة الى رسوله صلى الله عليه وسلم : بموافقة شرعه فى الحركات والسكنات .

وأن سلوك هاتين الهجرتين سيأخذ بيد العبد الى ولوج باب السعادتين :

سعادة الدنيا باتباع هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وسعادة الآخرة بدخول

جنت النعيم . ففى هاتين الهجرتين : سعادة الدارين .

والكتاب مطبوع متداول .

هـ - الطرق الحكمة فى السياسة الشرعية .

(١) ذيل الطبقات : (٢ / ٤٥٠) . (٢) (٤ / ٣٧ - ٤٥) .

(٣) طريق الهجرتين : (ص ٩) .

(٤) انظر : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٧٠ - ١٧١) .

ذكره ابن رجب مختصراً باسم : (الطرق الحكمية)^(١) . وقد جاء اسمه على غلاف احدى مخطوطاته : (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية)^(٢) . وهذا العنوان متفق مع ما جاء في مطلع الكتاب من الكلام على الحكم بالفراسة والقرائن ، وأحكام ذلك .

وقد وضع الشيخ / محمد حامد الفقي الاسمين كليهما على غلاف طبعته للكتاب ، فاصلاً بينهما بـ (أو) .

هـ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .
سماء المؤلف بذلك في مقدمته^(٣) ، وذكره ابن رجب^(٤) ، والداودي^(٥) ، وابن العمار^(٦) مختصراً ، فقالوا : (عدة الصابرين) .

تنبيه : ذكر الشيخ بكر أبو زيد ضمن مؤلفات ابن القيم كتاباً بعنوان :
(الصبر والسكن) ، وعزاه الى (كشف الظنون) ، ومحمد الفقي في مقدمة
(اغاثة اللهفان) ، وغيرهما^(٧) .

وأقول : يقع لي أن في هذا الكلام خطأ من وجهين :
- الأول : أن صوابه (الصبر والشكر) بالشين المعجمة ، والراء المهملة ، وليس : (السكن) ، وقد وقع على الصواب في (كشف الظنون)^(٨) الذي عزا اليه الشيخ ، أما عند الشيخ الفقي : فهو كما نقل الشيخ بكر : (الصبر والسكن)^(٩) .

-
- (١) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٥٠) .
(٢) مقدمة الشيخ / محمد الفقي للكتاب : (ص ٩ - ١٠) .
(٣) عدة الصابرين : (ص ٢٦) . طبعة الخشت .
(٤) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٥٠) .
(٥) طبقات المفسرين : (٢ / ٩٣) . (٦) الشذرات : (٦ / ١٧٠) .
(٧) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٦٧) .
(٨) (ص ١٤٣٢) .
(٩) مقدمة اغاثة اللهفان : (١ / ٢٤) .

- الثاني : أن هذا الكتاب - والله أعلم - هو نفسه كتاب (عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين) ، والذي يتناول موضوعي : الصبر والشكر ، فيكون من سماه (الصبر والشكر) اختصر العنوان الكبير معبراً عنه بموضوعه ، كما وقع هذا لكثير من كتب ابن القيم .

ولعل ما يؤكد ذلك : أن أحداً من مترجمي ابن القيم لم يذكر له كتاباً بعنوان (الصبر والشكر) ؟ فالله أعلم بحقيقة الحال .

∞ - عقد محكم الإخاء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء .

ذكره ضمن كتبه : ابن رجب^(١) ، والداودي^(٢) ، وابن العماد^(٣) .

وقد سماه الشيخ بكر أبو زيد : (عقد محكم الأحباء ...) بالحاء المهملة ، بعدها باء موحدة^(٤) ، ولعله تابع في ذلك ما وقع في (ذيل الطبقات) لابن رجب فانه جاء عنده هكذا . ووقع عند ابن العماد (عقد محكم الأحقاء ...) . وكلاهما - والله أعلم - تصحيف ، وأن الصواب : (الإخاء) كما وقع عند الداودي ، من إآخى بين الشيئين ، إخاءً ، ومؤاخاةً ، ويكون المعنى : " عقد أوثق الإخاء ... " ، والله أعلم .

ثم هل لهذا الكتاب صلة بالآتي باسم : (الكلم الطيب والعمل الصالح) ؟ فان هذا الكتاب قد عقد إخاء محكماً بين هذين ، فالله أعلم .

٥٦ - الفتح القدسي .

أشار إليه ابن القيم في (بدائع الفوائد)^(٥) بهذا الاسم ، وذكره كذلك :

(١) ذيل الطبقات : (٤٤٩ / ٢) . (٢) طبقات المفسرين : (٩٢ / ٢) .

(٣) الشذرات : (١٦٩ / ٦) .

(٤) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٢٤) .

(٥) (٢١١ / ٢) .

ابن رجب^(١) ضمن مؤلفاته .

٥٧ - الفرق بين الخلّة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه .

ذكره ابن رجب ، وقال : " مجلد " ^(٢) .

وله - رحمه الله - كلام فى معنى الخلّة ، والفرق بينها وبين المحبة فى كتابه :

(روضة المحبين) ^(٣) .

٥٨ - الفروسية الشرعية .

أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - فى (إعلام الموقعين) ^(٤) ، ووصفه بأنه كبير ، فقال عند كلامه على مسألة محلل السباق : " وقد ذكرناها فى كتابنا الكبير فى (الفروسية الشرعية) ، وذكرنا فيه وفى (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال) بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً ، وبيننا ضعف الحديث الذى احتج به من اشترطه " .

وذكره الصفدى باسم : (الفروسية المحمدية) ^(٥) .

وقد طبع لابن القيم كتاب باسم (الفروسية) من قديم فى سنة ١٣٦٠ هـ ثم طبع أخيراً طبعة أخرى فى سنة ١٤١٠ هـ بتحقيق / محمد نظام الدين .

وقد قال ابن القيم فى خطبة هذا المطبوع : " . . . وهذا مختصر فى الفروسية الشرعية النبوية " ^(٦) .

وقد ذهب الشيخ بكر أبو زيد الى القول : بأن هذا المطبوع هو مختصر منسمى (بالفروسية الشرعية) ، وعدّها كتابين ^(٧) . وربما استند فى ذلك الى

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٢ / ٤٥٠) .

(٢) نيل الطبقات : (٢ / ٤٥٠) . (٣) (ص ٦٣ - ٦٥) .

(٤) (٢٢ / ٤) . (٥) الوافى بالوفيات : (٢ / ٢٧٢) .

(٦) الفروسية : (ص ٢) .

(٧) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٧٦) .

قول ابن القيم فى خطبة المطبوع : " هذا مختصر . . . " ، وقوله فى النص السابق :
" . . . كتابنا الكبير فى الفروسية الشرعية " .

والذى يظهر لى - والله أعلم - : أن هذا المطبوع هو الكتاب الأسمى لابن
القيم فى الفروسية ، وليس مختصراً من غيره ، ولعله يستأنس فى ذلك ببعض الأدلة ،
منها :

- أن هذا الكتاب الذى بين أيدينا ليس على طريقة المختصرات والتهديات ،
بل انه - رحمه الله - تناول فيه أكثر المسائل بنوع بسيط واستقصا ، عارضاً أقوال
الأئمة فى كل مسألة ، وبيان الراجح بالدليل ، بل قد أودعه فوائد شتى فى علوم
الحديث ، والجرح والتعديل ، وشروط الأئمة فى كتبهم وغير ذلك ، ولذلك فقد
وقع فى طبعته الأخيرة فى " سبع وعشرين وثلاثمائة " صحيفة .

- أنه لم يشرف فى هذا المطبوع - ولو مرة واحدة - الى هذا الأصل الذى
اختصر منه هذا الكتاب ، وعادة ابن القيم - كما مر - الاحالة على الكتب المؤلفة
فى نفس الموضوع فى القضايا التى فيها بسطاً أكثر . واننى الآن أتساءل : اذا كان
بحث المحلل لم يوفه ابن القيم نصيبه من البحث فى هذا المطبوع ، فلماذا لم يحل
فيه على (الفروسية الكبير) كما أحال فى (إعلام الموقعين) ومثله قبل قليل ؟
- لم يشتر أحد من محققى الطبعتين الى أن هذا مختصر ، وأن له أصلاً كبيراً ،
ومثل هذا لا يفوتهما فى الغالب ، مع عنايتهما بالكتاب .

- ان التسمية التى نص عليها المؤلف فى (اعلام الموقعين) - التى حملها
الشيخ بكر أبو زيد على الكبير - هى بعينها التسمية الواردة فى هذا المطبوع ،
حيث قال فى تسميته : (الفروسية الشرعية النبوية) .

- أن قوله فيه : " هذا مختصر . . . " لا يلزم منه أنه اختصره من غيره ، بل يمكن
حمله على أنه صنفه على هذه الصفة المختصرة ابتداءً ، فكأنه يقول : هذا كتاب
مختصر جمعته فى الفروسية . بل لو كان مختصراً من غيره للزمه التنبيه فى هذا المقام

على أنه اختصره من كذا .

- ويقع لى : أن قوله " . . . ذكرناها فى كتابنا الكبير " ليس فى مقابلة كتاب صغير فى الفروسية ، بل لعله قصد - والله أعلم - المقابلة بين (الفروسية) ، وبين كتابه (بيان الاستدلال) بدليل ذكره معه فى نفس السياق كما مضى ، فان (بيان الاستدلال) يمثل فصلاً من فصول كتاب (الفروسية) وهو الفصل الخاص بالكلام على إبطال أدلة المشتريين للتحليل ، فصار (الفروسية) بهذا الاعتبار كبيراً بالنسبة له (بيان الاستدلال) . وهذا كقوله - رحمه الله - فى (اغاثة اللهقان) ^(١) فى الرد على أصحاب النجوم : " وقد أشبعنا الرد على هؤلاء فى كتابنا الكبير المسمى : بالفتح . فهل يقول قائل : انه صنف كتابين باسم (مفتاح دار السعادة) أحدهما كبير والآخر صغير ؟

- أن ما أشار اليه فى النص السالف : من بيان فساد اشتراط المحلل من خمسين وجهاً ، موجود فى المطبوع الذى بين أيدينا ، فانه قد ذكر فيه ما يقرب من أربعين وجهاً فى ذلك ^(٢) ، وكذلك بين ضعف الحديث المشار اليه بتوسع ^(٣) . فهذا ما بدا لى فى هذا الموضوع ، والأمر - مع ذلك - محل نظر وبحث ، فان وجد دليل صريح على وجود أصل ومختصر لابن القيم فى هذا الموضوع ، فانتـهـا لانـطـك الا التـسـليم والاذعان .

٥٩ - فضل العلم وأهله .

أشار اليه المؤلف فى (طريق الهجرتين) ^(٤) بهذا الاسم ، كما أرشد الى ذلك الشيخ بكر أبو زيد ^(٥) ولعله هو نفسه المذكور عند ابن رجب باسم : (فضل العلماء) ^(٦) ، وقال الداودى (فضل العلم) ^(٧) .

٦٠ - فوائد فى الكلام على حديث الغمامة ، وحديث الغزاة ، والضب ، وغيره .

(١) (١٢٥/٢) . (٢) الفروسية : (ص ٢١ - ٣٧) .
 (٣) الفروسية : (ص ٣٧-٥٣) . (٤) (ص ٦١٩) .
 (٥) ابن القيم - حياته وآثاره : (ص ١٧٨) .
 (٦) ذيل الطبقات : (٢/٤٥٠) . (٧) طبقات المفسرين : (٢/٩٣) .

ستأتى له دراسة خاصة مع ذكر الأدلة على صحة نسبته لابن القيم ان شاء الله .

٦١ - الفوائد .

لم يذكره أحد من مترجمي ابن القيم ، والظاهر أنه مجموع على طريقة الأماشي ، فلم تذكر له مقدمة ولا خطبة .

وهو من كتبه النافعة جداً ، حيث اشتمل على جملة من الفوائد المتنوعة : في التوحيد ، والتفسير ، والزهد والرفاق - وهذا هو الغالب عليه - والمواعظ والحكم ، وغير ذلك .

تسميه : ذكره كنور / عبد الله جار النسي - عند ذكره كتاب الفوائد - : أن ابن القيم نص عليه في كتابه : (اجتماع الجيوش الإسلامية) ^(١) . وهذا وهم ، والصواب : أن ابن القيم - رحمه الله - قد نص على كتابه (اجتماع الجيوش) في كتابه (الفوائد) ^(٢) فانعكست القضية عند الأخ .

٦٢ - قرة عيون المحبين ، وروضة قلوب العارفين .

ذكره الشيخ بكر أبو زيد ^(٣) ، وأضاف أن ابن القيم ذكره في (مدارج السالكين) .

٦٣ - الكافية الشافية في النحو .

ذكرها صاحب (كشف الظنون) ^(٤) ، وأكَّد الشيخ بكر أبو زيد نسبتها لابن القيم ، ورد على من خَطَّأ حاجي خليفة في ذلك ^(٥) .

٦٤ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية . (نظم) .

وبهذا الاسم ذكرها المؤلف في مقدمتها ، وكذا سماها الصفدي ^(٦) . واكتفى

(١) ابن القيم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف : (ص ١١١) .

(٢) انظره : (ص ٦) .

(٣) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٢٩) .

(٤) (ص ١٣٦٩) .

(٥) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٨٠) .

(٦) الوافي بالوفيات : (٢ / ٢٧٢) .

السيوطى بقوله : (الكافية الشافية)^(١) .
 أما ابن رجب^(٢) ، والداودى^(٣) : فسميها : (الشافية الكافية فى الانتصار
 . . .) قال ابن رجب : " وهى القصيدة النونية فى السنة ، مجلد " . وقـد
 اشتهرت بين أهل العلم وطلابه : (بالقصيدة النونية) .
 ووقع عند ابن حجر : (الكافية فى الانتصار . . .)^(٤) . قال : " تبلغ ستـة
 آلاف بيت " . قال الشيخ بكر أبوزيد : " وقد قمت بعدد أبياتها فتحررتلى : أن عدد
 أبياتها هـى (٥٩٤٩) ، أى : ستة آلاف إلا واحداً وخمسين بيتاً " .^(٥)
 وقد نظم ابن القيم هذه القصيدة فى الدفاع عن عقيدة السلف ، والرد على أهل
 الزيغ والانحراف : من المعطلة ، والجهمية ، والرافضة وغيرهم ، ببراہين قوية
 وأدلة ساطعة . وهى مطبوعة منتشرة .

٦٥ - الكبائر .

ذكره ابن رجب ، وقال : " مجلد " .^(٦)

٦٦ - كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء .

ذكره الصفدى بهذا الاسم^(٧) . وذكر له حاجى خليفة كتاباً باسم : (حرمة
 السماع)^(٨) .

وقد طبع أخيراً كتاب لابن القيم باسم : (الكلام على مسألة السماع) فى

(١) بغية الوعاة : (٦٣ / ١) . (٢) نيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) .

(٣) طبقات المفسرين : (٩٣ / ٢) .

(٤) الدرر الكامنة : (٢٢ / ٤) .

(٥) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٨٢) .

(٦) نيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) .

(٧) الوافى بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) .

(٨) كشف الظنون : (ص ٦٥٠) . وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات ، بالجامعة

الاسلامية برقم (١٢٦٣) ، مصورة عن الاسكوريال بأسبانيا ، تقع فى ٧٨ ورقة .

مجلد كبير ، بتحقيق / راشد بن عبد العزيز الحمد سنة ١٤٠٩ هـ ، وهو —
عبارة عن سؤال حول السماع أجاب عنه ابن القيم رحمه الله .

والذى يظهر أن هذا هو كتاب ابن القيم فى السماع ، والذى أشار اليه مرة
فى (اغاثة اللهفان) ^(١) بقوله : " وقد ذكرنا شبه المغنيين والمفتونين بالسماع
الشیطاني ، ونقضناها . . . فى كتابنا الكبير فى السماع " . ويكون هو نفسه
المسمى بـ (كشف الغطاء . . .) .

أما تسميته بـ (الكلام على مسألة السماع) ، فلعلها من وضع المحقق ، وذلك
بالنظر الى ما جاء فى أول جوابه من قوله : " الحمد لله ، الكلام فى هذه المسألة
. . . " .

٦٧ - الكلم الطيب والعمل الصالح .

ذكره ابن القيم بهذا الاسم فى (طريق الهجرتين) ^(٢) ، فقال : " وقد
ذكرنا فى كتاب (الكلم الطيب والعمل الصالح) من فوائد الذكر : استجلاب
ذكر الله سبحانه لعبده ، وذكرنا قريباً من مائة فائدة تتعلق بالذكر
وسماه بذلك ابن رجب ، وقال : " مجلد لطيف " ^(٣) .

وهذا الكتاب هو نفسه المطبوع المشهور باسم : (الوابل الصيب من الكلم
الطيب) . وقد نص المؤلف على هذه التسمية أيضاً ، فقال فى (——— سدادج
السالكين) ^(٤) - عند كلامه على فوائد الذكر - : " وقد ذكرنا فى الذكر نحو مائة
فائدة فى كتابنا (الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب) وذكرنا هناك أسرار الذكر
. . . . وهى عينها عبارته الماضية قبل قليل عن (الكلم الطيب . . .) .

(١) (٢٦٧ / ١) . (٢) (ص ٧٣) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٥٠ / ٢) .

(٤) (٤٤٨ / ٢) .

٦٨ - اللحة في الرد على ابن طلحة .

ذكره الشيخ بكر أبو زيد ^(١) تبعاً للمناوي في (فيض القدير) ^(٢) .

٦٩ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

وقد طبع هذا الكتاب مراراً واشتهر بهذا الاسم ، ولم يشر ابن القيم إلى تسميته في المقدمة .

وذكره ابن رجب باسم : (مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) ^(٣) . ثم قال : " وهو شرح (منازل السائرين) لشيخ الإسلام الأنصاري ^(٤) ، كتاب جليل القدر " .

وساء ابن حجر ^(٥) ، والشوكاني ^(٦) بموضوعه ، فقالا : (شرح منازل السائرين) فكلها أساء لكتاب واحد .

وهو - رحمه الله - في هذا الكتاب يرد على جميع طوائف أهل البدع والضلال ، وذلك من خلال الكلام على " فاتحة الكتاب " ، وما تضمنته من منازل السائرين ، ومقامات العارفين ^(٧) .. وهو مع ذلك كثيراً ما يتعقب الهروي أثناء شرحه ، حيث كان يرى أن الهروي له طريقة في السلوك مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة ، إذ أنه " لا يقدم على الفناء شيئاً ، ويراه الغاية التي يشعر بها السالكون " ^(٨) .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٨٧) .

(٢) (١١٦ / ١) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩ / ٢) .

(٤) هو : أبو اسماعيل ، عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي ، من

ذرية أبي أيوب الأنصاري ، صاحب (ذم الكلام) وغيره ، توفي سنة ٤٨١ هـ .

له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : (٥٠٣ / ١٨) ، التذكرة : (١١٨٣ / ٣) .

(٥) الدرر الكامنة : (٢٢ / ٤) . (٦) البدر الطالع : (١٤٤ / ٢) .

(٧) انظر : مدارج السالكين : (١٢ / ١) .

(٨) انظر : ابن القيم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف : (ص ١١٧ - ١١٨) .

٧٠ - المسائل الطرابلسية .

ذكرها ابن رجب ، وقال : " ثلاث مجلدات " (١) .

٧١ - معاني الأدوات والحروف .

ذكره الصفدي (٢) ، والسيوطي (٣) وغيرهما .

٧٢ - مفتاح دار السعادة ، ومنشور ولاية أهل العلم والارادة .

كذا سماه مؤلفه في مقدمته (٤) ، وسماه مرة : (المفتاح) (٥) .

وذكر جماعة من المترجمين لابن القيم الشطر الأول من اسمه ، وهو (مفتاح دار السعادة) (٦) .

وقد ختمه المؤلف - رحمه الله - بذكر ما احتواه واشتمل عليه من فوائده وموضوعات (٧) .

٧٣ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف .

وستأتى له دراسة مستقلة ان شاء الله .

٧٤ - المورد الصافي والظل الصافي .

وقد أشار اليه ابن القيم بهذا الاسم في (طريق الهجرتين) (٨) ، وذكر أنه

كتاب كبير في المحبة . وهذا الكتاب الكبير في المحبة : أشار اليه مرة فــــــي (مدارج السالكين) (٩) دون أن يسميه .

(١) ذيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) . (٢) الوافي بالوفيات : (٢٧٢ / ٢) .

(٣) بغية الوعاة : (٦٣ / ١) . (٤) مفتاح دار السعادة : (٤٧ / ١) .

(٥) الصواعق المرسله : (١٤٥٠ / ٤) .

(٦) انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧١ / ٢) ، وذيل الطبقات : (٤٥٠ / ٢) ، والدرر

الكامنة : (٢٢ / ٤) . (٧) مفتاح دار السعادة : (٢٧٣ / ٢) .

(٨) (ص ١٠٣) . (٩) (٢٠ / ٣) .

وسماه الشيخ بكر أبو زيد : (المورد الصافي والظل الوافي) ^(١) تبعاً لصاحب
• هدية العارفين • ، فلعله تصحيف ، والله أعلم .

٧٥ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم .
ذكره الشوكاني ^(٢) ، وصديق حسن ^(٣) .

٧٦ - نقد المنقول ، والمحك المميز بين المقبول والمردود .
ذكره ابن رجب بهذا الاسم ، وقال : " مجلد " ^(٤) .
ولعل لهذا الكتاب علاقة بـ (المنار المنيف) والله أعلم .

٧٧ - نكاح المحرم .
ذكره ابن رجب ، وقال : " مجلد " ^(٥) .

٧٨ - نور المؤمن وحياته .
ذكره ابن رجب ، وقال : " مجلد " ^(٦) .

- الوابل الصيب من الكلم الطيب : انظر ما تقدم باسم : (الكلم الطيب
والعمل الصالح) .

٧٩ - هداية الحيارى فى أجوبة اليهود والنصارى .
كذا سماه المؤلف فى مقدمته ^(٧) ، وانظر ما تقدم باسم : (جوابات عابدى
الصلبان) .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٩٤) .
(٢) البدر الطالع : (١٤٤/٢) . (٣) التاج المكلل : (ص ٤١٩) .
(٤) ذيل الطبقات : (٤٤٩/٢) . (٥) ذيل الطبقات : (٤٥٠/٢) .
(٦) ذيل الطبقات : (٤٥٠/٢) . (٧) (ص ١١) .

وبعد ، فهذا ماوقفت عليه من مؤلفات لابن القيم رحمه الله ، و يحسسن التنبيه على أمرهم ، يلحظه الناظر المدقق في هذه القائمة ، وهو : وقسوع شئ من التكرار في بعض مؤلفات ابن القيم ، وذلك نتيجة لعدم الكتساب الواحد كتابين كما مرت أمثلة لذلك ، ولعل ذلك يرجع لأمرأهما :

- تسمية ابن القيم - رحمه الله - الكتاب الواحد باسمين ، أويذكره مرة باسمه ومرة بموضوعه ، وكذا وقع من بعض المترجمين له .

- أفراد بعض البحوث من مؤلفات ابن القيم - إما قديماً وإما حديثاً - ثم تطبع هذه المسفرات مستقلة بأسماء خاصة بها ، فيأتى البعض فيعد هذا المفرد كتاباً آخر .

وقد نبه الشيخ بكر أبو زيد الى أسباب أخرى وراء ذلك ، فلتراجع ^(١) .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١١١ - ١١٢) .

المبحث الثالث : مصادر ابن القيم في كتبه .

=====

من المهم - ونحن نتناول مؤلفات ابن القيم - أن نتعرف على المصادر التي اعتمدها في كتبه ، ونقل عنها في بحوثه ، فان نظرة على قائمة مصادره لها أثر كبير في التأكيد على أهم الخصائص التي ميزت حياة ابن القيم العلمية وكتاباته . ويمكننا أن نتناول في هذا المبحث المتعلق بالمصادر المسائل الآتية :

المسألة الأولى : منهجه في النقل عن المصادر ، وأهم الخصائص الميزة لمصادره .

ويمكن تحديد المعالم الأساسية لمنهج ابن القيم في تعامله مع المصادر ، وأهم السمات التي تميزت بها مصادره ، وذلك فيما يلي :

أولاً :

وفرة مصادره وكثرتها ، إذ بلغت مصادره في كتاب واحد - وهو (زاد المعاد) - : ثمانين ومائة مصدر (١٨٠) تقريباً ، أما عدد المصادر التي وردت في مجلد واحد من (الصواعق المرسله) فقد بلغت حوالي مائة كتاب (٢) .

ثانياً :

تنوع مصادره رحمه الله ، وشمولها فنوناً عديدة ، وما ذلك الا لتنوع معارفه ، وتصنيفه في أكثر من فن كما مضى .

ثالثاً :

اعتماده في كل فن على أشهر وأهم وأجود ما كتب وصنف فيه ، يلحظ ذلك كل من تعامل مع كتبه ، أو طالع قائمة مصادره .

رابعاً :

لم يكتف ابن القيم - رحمه الله - في نقل مادته العلمية بالمصادر

(١) استفدت ذلك من خلال حصر الكتب الواردة في فهرس المصادر الذي صنعه

الأستاذ / محمد أديب الجادر لزاد المعاد . (انظر ص ٤٥٥ - ٤٧١) .

(٢) انظر مقدمة المحقق (للصواعق المرسله) : (١ / ٨٤) .

المكتوبة فقط ، بل ربما دَوَّنَ بعض المعلومات بطريق المشافهة والسمع .
 فيقول مرة : " سألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله عن أبي هريرة ؟ " (١) .
 ويقول مرة أخرى : " قرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في (التهذيب) وأنا
 أسمع " (٢) .

خامسا :

كما أن من المصادر التي اعتمد عليها ابن القيم في تسجيل معلوماته
 أيضا : المشاهدة والملاحظة والتجارب الشخصية ، كما مضت الإشارة الى شئ من
 ذلك عند الكلام على منهجه في التأليف .

سادسا :

حرصه - رحمه الله - على توثيق ما ينقله من معلومات من هذه
 المصادر ، حتى إنه ليراجع للكتاب الواحد عدة نسخ عند ما يقتضى الأمر ذلك .
 قال مرة في حديث : " وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا " (٣) . ويقول
 في حديث آخر : " هذا الذي في رواية اللؤلؤى عن أبي داود ، وفي رواية ابن
 داسة عنه ... " (٤) .

سابعاً :

قد يسمى بعض المصادر بغير ما اشتهرت وعرفت به ، فيقول فسى
 (سنن أبي داود) : " وقال أبو داود في " مسنده " (٥) . ومرة يقول : " رواه أبو داود في
 صحيحه " (٦) . وكذا قال للدارمي مرة : " قال الدارمي في صحيحه " (٧) . وقال مرة :
 " رواه ابن الجارود في مسنده " (٨) . وقال عن كتاب (تأويل مختلف الحديث)
 لابن قتيبة : " اختلاف الحديث " (٩) .

-
(١) جلاء الأفهام : (ص ١٨) .	(٢) زاد المعاد : (٥/٧٠٩) .
(٣) زاد المعاد : (٥/٥١١) .	(٤) الصلاة : (ص ١٦١) .
(٥) حادى الأرواح : (ص ١٢٥) .	(٦) حادى الأرواح : (ص ٢٦١) .
(٧) إعلام الموقعين : (١/٢٧٩) .	(٨) تهذيب السنن : (٤/٢٧٤) .
(٩) زاد المعاد : (٤/١٥٠) .	

وهذا وإن كان قليلاً في كلام ابن القيم رحمه الله ، إلا أن فيه نظراً ، وذلك من الناحية الفنية الصناعية ، وكذا من ناحية احتمال وقوع بعض اللبس للناظر في ذلك .

ثامناً :

كما أن ابن القيم - رحمه الله - في كثير من الأحيان يختصر اسم المصدر ، أو يشير إليه بموضوعه ، الأمر الذي يحتاج من الناظر في كتبه إلى دراية بالكتب ومؤلفيها وموضوعاتها ، وذلك ليتمكن معرفة الكتاب المقصود .
ومن الأمثلة لما جاء عنه في ذلك : قوله : " روى الدارمي في النقض " ^(١) ويقصد به كتاب (النقض على بشر المريسي) . وقال مرة : " قول الامام أبي القاسم الطبري اللالكائي . . . في كتابه في السنة " ^(٢) . واسم كتابه كاملاً : (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) . وقال مرة : " وقال أبو حاتم البستي في كتاب الضعفاء " ^(٣) واسم الكتاب كاملاً : (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) .

تاسعاً :

لم يلتزم ابن القيم بذكر اسم المصدر الذي ينقل عنه دائماً ، بل إنه كثيراً ما يسمي الشخص الذي ينقل عنه دون تعيين اسم كتابه ، وسيأتي ذكر طرف من ذلك عند الكلام على منهجه في التخريج .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : قوله : " قال محمد بن عثمان الحافظ " ^(٤) . وقوله مرة : " قال الحازمي " ^(٥) . وقوله : " قال الرازي " ^(٦) . وهذا كثير منه ، ومعلوم أن هذا قد يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى المصدر المقصود ، خاصة إذا كان المؤلف

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية : (ص ١٣٣) ، وانظر : (ص ١٦١) .

(٢) المصدر السابق : (ص ١٢١) . (٣) الفروسية : (ص ٤٤) .

(٤) جلاء الأفهام : (ص ١٨) . (٥) تهذيب السنن : (١/ ١٣٤) .

(٦) زاد المعاد : (٢/ ١٤٥) .

المشار إليه له أكثر من كتاب فى الفن ، كالد هبى مثلاً ، له عدة كتب فى الرجال .

كما أنه - رحمه الله - ربما نقل بعض الفوائد دون تعيين اسم المصدر أو المؤلف . على أن ابن القيم قد يكون معذوراً فى ذلك ، إذ قد عرف بالدقة فى النقل ، مع بسط مسأله وشدة تحريرها ، بحيث إنه - رحمه الله - لم يُثَقِّق للقارئ والمطالع حاجة فى الرجوع الى أصوله التى نقل عنها .

عاشرا :

عنايته - رحمه الله - بالمصادر التى تتصل بموضوعه اتصالاً مباشراً ، واكتنازه من النقل عنها ، بحيث تكون هى المصادر الأساسية لذلك الموضوع . فزجده فى (جلاء الأفهام) - الذى يتناول فيه موضوع الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - بكثير من النقل عن كتاب : (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) (١) لإسماعيل بن إسحاق ، حتى إنه قد ينقل عنه بآباً بكامله (٢) . وينقل أيضاً فيه عن كتاب : (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لأبى الشيخ (٣) ، ولابن أبى عاصم أيضاً (٤) ، وغيرهم .

وكذا الحال فى سائر كتبه ، فانه يُعنى فى المقام الأول بالمصادر المصنفة فى موضوع كتابه ، أو التى لها به صلة مباشرة .

حادى عشر :

كان ابن القيم ربما قام بتقويم بعض المصادر التى يتعامل معها ، وابدأ رأيه فيها ، وسيأتى الكلام على ذلك بأوسع من هذا . تلك أبرز الملاحظات حول منهج ابن القيم فى التعامل مع مصادرہ ونقله عنها ، وبيان بعض الخصائص المميزة لبعض هذه المصادر .

(١) انظر مثلاً : جلاء الأفهام : (ص ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ،

٢٦٠) . (٢) جلاء الأفهام : (ص ٥٧ - ٦٣) .

(٣) جلاء الأفهام : (ص ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤) .

(٤) جلاء الأفهام : (ص ٢٣٤) .

المسألة الثانية : تقويم ابن القيم لبعض مصادره ، وأبداه رأيه فيها .

لم يكن ابن القيم - رحمه الله - وهو يتعامل مع هذا الكم الهائل من المصادر المتنوعة ، لم يكن مجرد ناقل فحسب ، وإنما برزت في بعض الأحيان شخصيته المتميزة وهو يبدي رأيه في بعض هذه المصادر : بمدحها والثناء عليها تارة ، وتارة أخرى ببيان عيوبها وبعض المآخذ عليها ، وتارة ثالثة بالتعريف بها ، أو ذكر بعض المعلومات التوضيحية عنها ، أو الفوائد المتعلقة بها .

فمن الكتب التي مدحها وأثنى عليها :

١ - (سنن أبي داود) :

قال ابن القيم رحمه الله : " لما كان سنن أبي داود . . . من الأسلام بالموضع الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الاسلام . . . فانه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء " (١) .
مع عدم التسليم لابن القيم باطراح أبي داود أحاديث المجروحين والضعفاء ، فقد وجد بعضهم في كتابه .

٢ - (الأحاديث الجياد المختارة) : للضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) .
قال ابن القيم : " . . . التي هي أصح من صحيح الحاكم " (٢) .

٣ - (المعرفة والتاريخ) ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) .
قال ابن القيم : " وهو كتاب جليل ، غزير العلم ، جم الفوائد " (٣) .

(١) تهذيب السنن : (٨ / ١) .

(٢) الصواعق المرسلّة : (٦٢٦ / ٢) ، وَاغَاثَةُ اللِّهْفَانِ : (٢٨٧ / ١) .

(٣) اعلام الموقعين : (٨٣ / ٣) .

- ٤ - (تفسير البغوى) للحسن بن مسعود البغوى (ت ٥١٦ هـ) .
قال ابن القيم : " . . . الذى هو شَجَسٌ ^(١) فى حُلوق الجهمية والمعتزلة " ^(٢) .
وقال أيضا : " . . . الذى اجتمعت الأمة على تلقى تفسيره بالقبول ، وقراءته على رؤوس الأشهاد من غير تكبير " ^(٣) .
- ٥ - (غريب الحديث) لأبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .
قال ابن القيم : " الذى هو لمن بعده من كتب الغريب إمام " ^(٤) .
- ٦ - (السنة) : وهو " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " . لأبى القاسم اللالكائى .
قال ابن القيم : " وهو من أجل الكتب " ^(٥) .
- ٧ - (الرد على الجهمية) :
٨ - (النقض على بشر المريسي) : كلاهما لعثمان بن سعيد الدارمى .
قال ابن القيم رحمه الله : " وكتابه من أجل الكتب المصنفة فى السنة وأنفعها ، وينبغى لكل طالب سنة مراده الوقوف على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة : أن يقرأ كتابيه ، وكان شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - يوصى بهذين الكتابين أشد الوصية ، ويعظمهما جداً " ^(٦) .
- ٩ - (فرع الصفات فى تقرير نفاة الصفات) : لأبى العباس المظفرى .
قال ابن القيم : " وهو - على صغر حجمه - كتاب جليل ، غزير العلم " ^(٧) .

(١) الشَّجَا : ما عترض فى خلق الانسان والدابة من عظم أو عود أو غيرها ، وقد شَجَسَ به ، يَشْجَسُ ، شَجًّا . (لسان العرب ص : ٢٢٠٣) .

(٢) اجتماع الجيوش الاسلامية : (ص ١٢٢) .

(٣) المصدر السابق : (ص ١٦٥) .

(٤) أحكام أهل الذمة : (٥٢٤ / ٢) .

(٥) اجتماع الجيوش الاسلامية : (ص ١٢١) .

(٦) اجتماع الجيوش الاسلامية : (ص ١٤٣) .

(٧) اجتماع الجيوش الاسلامية : (ص ١٩٦) .

١ - (أقسام اللذات) : لفخر الدين الرازي .

قال ابن القيم : " وهو كتاب مفيد " (١) .

ومن الكتب التي انتقدتها وبيّنت بعض المآخذ عليها :

١ - (سنن ابن ماجه) :

قال ابن القيم في حديث : من مات مريضاً مات شهيداً : " من أفراد ابن ماجه ، وفي أفراد غرائب ومنكرات " (٢) . ونقل كلاماً في هذا المعنى عن شيخه : ابن تيمية ، والمؤيد (٣) .

٢ - (المستدرک) : للحاكم .

قال يرد على الحاكم في حكمه على حديث بأنه على شرط مسلم وليس هو كذلك : " وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه ، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره " (٤) .

٣ - (حقائق التفسير) : لأبي عبد الرحمن السلي (ت ٤١٢ هـ) .

قال ابن القيم : " . . . التفاسير المستنكرة المستكرهه ، التي قصد بها الاغراب والالتيان بخلاف ما يتعارفه الناس : كحقائق السلي ، وغيره ، ما لوتتبع وبين بطلانه ، لجاء عدة أسفار كبار " (٥) .

ومن المصادر التي ذكر معلومات تعريفية إيضاحية عنها :

١ - (مسند الامام أحمد) :

قال رحمه الله : " الامام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح ولا التزمه ، وفي مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها " (٦) .

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية : (ص ١٩٤) .

(٢) الروح : (ص ١١٠) . (٣) زاد المعاد : (١ / ٤٣٥) .

(٤) المنار المنيف : (ص ٢١) . (٥) الصواعق المرسله : (٢ / ٦٩٦) .

(٦) الفروسيه : (ص ٤٦) .

٢ - (الكامل) : لأبي أحمد ابن عدى (ت ٣٦٥ هـ) .
قال ابن القيم رحمه الله : " وهو انما يذكر فيه - غالباً - الأحاديث التي
أنكرت على من يذكر ترجمته " (١) .

٣ - (خصائص المسند) : لأبي موسى المديني .
قال : " وقد صنف الحافظ أبو موسى المديني كتاباً ذكر فيه : فضائل
المسند وخصائصه " (٢) .

٤ - (جامع الأصول) : لابن الأثير الجوزي (ت ٦٠٦ هـ) .
قال ابن القيم : " رزين بن معاوية صاحب (تجريد الصحاح) . . . وعلى
كتابه التجريد : اعتمد صاحب (جامع الأصول) " (٣) .

وبعد ، فهذه أمثلة لما جاء عن ابن القيم - رحمه الله - من كلام في تقويم
مصادره ، وفي هذه الأمثلة تظهر شخصيته المتميزة ، وأثرها في نقد مصادره -
سلباً أو إيجاباً - نقداً مفيداً بناءً ، ما يجعل لهذه الأقوال وزنها في التعريف
بهذه المصادر ، والوقوف على مكانتها وقيمتها . ويؤكد هذا النقد - في
الوقت ذاته - على حقيقة أخرى ، وهي : يقظة ابن القيم وهو يتعامل مع هذه
المصادر ، ومعرفته بأحوالها ، وتعيينه بين غثها وسمينها .

المسألة الثالثة : في ذكر مصادر ابن القيم الحديثية .

وبعد أن استعرضنا منهج ابن القيم في التعامل مع مصادره ، والنقل عنها ،
رأيت أن أسوق جملة من هذه المصادر ، مع الإشارة إلى أماكن وجودها في كتبه
ما أمكن ، وذلك لتكون بمثابة أمثلة واقعية تؤكد صدق ما تقدم من الكلام على
مصادره وسماتها .

(١) الفروسية : (ص ٥١) . (٢) الفروسية : (ص ٤٩) .

(٣) مختصر الصواعق : (٢ / ٣٦٨) .

- وقد كنت جمعت كل ما قابلني من ذلك في كتب ابن القيم المختلفة ، الا أنني لما وقفت على كتاب الشيخ / بكر أبي زيد - حفظه الله - : (موارد ابن القيم في كتبه) والتي بلغت عنده (٥٦٩) كتاباً ، رأيت أن أقصر من ذلك على ذكر أهم وأبرز مصادره في الحديث وعلومه فقط ، إذ أن ذلك ألصق بموضوع رسالتي ، ومن أراد الزيادة على ذلك : فعليه بكتاب الشيخ بكر آف الذكر .
- وقد شجعني على المضي في ذكر ذلك : أنني وجدت بعض المصادر التي وقفت عليها غير موجودة في قائمة الشيخ بكر أبي زيد .
- وسأعرض في هذه القائمة عن ذكر الكتب التي يكثُر ورودها عند ابن القيم ، خاصة الكتب الستة ، وغيرها من مشاهير كتب السنة .
- ١ - (الأحاديث الجياد المختارة) للضياء المقدسي :
إغاثة اللهفان : (٢٨٧ / ١) ، تهذيب السنن : (٣٣٧ / ٧) ، مختصر الصواعق : (٤٠٤ / ٢) . وذكرها باسم : (المختارة) .
 - ٢ - (اختلاف الحديث) للشافعي :
زاد المعاد : (٣٧٩ / ١) ، (١٥٦ / ٢) .
 - ٣ - (الأدب المفرد) للبخاري :
تحفة المودود : (١٣٢) ، مدارج السالكين : (١٦٧ / ٢) .
 - ٤ - (الأذكار) للنووي :
جلاء الأفهام : (٢٦٠) .
 - ٥ - (الارشاد) للخليلي :
المنار المنيف : (١١٦) .
 - ٦ - (الاستيعاب) لابن عبد البر :
اجتماع الجيوش : (٦٤) ، جلاء الأفهام : (٢٤٤) - وسماه : الصحابة -
تحفة المودود : (١٠٤) .
 - ٧ - (الأطراف) لأبي القاسم ابن عساكر : وهو : أطراف للسنن الأربعة .

- زاد المعاد : (٢٧٦/٥ ، ٦٢٧) ، وتهذيب السنن : (٣١٣/٣) .
- ٨ - (الأفراد) للدارقطني :
- زاد المعاد : (٣٨٣/١) ، (٦٠/٤) .
- ٩ - (بيان الوهم والايهام) لابن القطان :
- زاد المعاد : (٢٧٦/٢) ، تهذيب السنن : (٣٥٦/١) .
- ١٠ - (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة : ذكره باسم : اختلاف الحديث .
- زاد المعاد : (١٥٠/٤) ، مفتاح دار السعادة : (٢٦٤/٢) .
- ١١ - (التاريخ) لابن أبي خيثمة :
- زاد المعاد : (١٥/٥) ، تهذيب السنن : (٤٠١/٣) ، (١١٤/٧) ،
- الفروسية : (٤١) .
- ١٢ - (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي :
- اجتماع الجيوش الاسلامية : (٢٠٩) ، شفاء العليل : (٤٢٨) ، الجواب
- الكافي : (٣٣٥) ، مفتاح دار السعادة : (١٦٥/١) .
- ١٣ - (التاريخ الكبير) للبخاري :
- تهذيب السنن : (٣٦٣ ، ١٣٦/١) ، (٢٩٢ ، ٣٧٦/٢) ، (١٣٤/٣) ، زاد
- المعاد : (٥٠٨/٣) ، (٦٢٦/٥) ، جلاء الأفهام : (١٢) ، المنار المنيف : (٨٥) ،
- تحفة المودود : (١٢٠ ، ٢٢٥) ، الطرق الحكيمة : (٢٣٤) .
- ١٤ - (تجريد الصحاح) لرزين بن معاوية العبدري :
- زاد المعاد : (٤٩١/١) .
- ١٥ - (الترغيب والترهيب) لأبي موسى المديني :
- الروح : (١١٠) .
- ١٦ - (التقاسيم والأنواع) : وهو صحيح ابن حبان .
- ذكره بهذا الاسم في : عدة الصابرين : (١٦٦) . ونقل عنه في غيره كثيراً .
- ١٧ - (التمهيد) لابن عبد البر :

اجتماع الجيوش الاسلامية : (٧٦، ٧٥) ، زاد المعاد : (٣٦٠/٥) ، الروح :

(١١٢) ، الفروسية : (٤٢، ١١) ، جلاء الأنهام : (١٨٠) ، مختصر الصواعق :

(٣١٠/٢) ، تهذيب السنن : (١١٦، ١٠٢/٢) .

١٨ - (التمييز) للإمام مسلم :

تهذيب السنن : (٢٨٤/٢) .

١٩ - (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري :

زاد المعاد : (٣٦٨/٤) ، الفروسية : (٧٠) .

٢٠ - (تهذيب الكمال) للمزي :

زاد المعاد : (٧٢٢، ٧٠٩/٥) ، جلاء الأنهام : (٣٤، ١٢) ، الفروسية (٣) .

٢١ - (الثقات) لابن حبان :

جلاء الأنهام : (٢٠، ١٢) ، زاد المعاد : (٦٨١، ٦٨٠/٥) ، مختصر

الصواعق : (٤٠٤/٢) .

٢٢ - (الثقات) لأبي العباس الثقفي :

اجتماع الجيوش : (٦٠) ، جلاء الأنهام : (٣٦) ، هداية الحيارى : (١٢٧) .

٢٣ - (الجامع) لابن وهب :

مفتاح دار السعادة : (٢٣٦/٢) .

٢٤ - (الجامع) لسفيان الثوري :

زاد المعاد : (٣١١/٢) ، تهذيب السنن : (٣٢٤/٦) .

٢٥ - (الجامع) لمعمر :

زاد المعاد : (٢١/٣) .

٢٦ - (الجامع لذكر أئمة الأمصار المؤكفين لرواة الأخبار) للحاكم :

بدائع الفوائد : (١٩٥/٣) .

٢٧ - (جزء الحسن بن أحمد بن نفيل) :

جلاء الأنهام : (١٧) .

- ٢٨ - (الجمع بين الصحيحين) لعبد الحق :
حادي الأرواح : (٣٥٨) .
- ٢٩ - (حديث الحسن بن علي الجوهري) :
زاد المعاد : (٢٥٨ / ٤) .
- ٣٠ - (حلية الأولياء) لأبي نعيم :
الجواب الكافي : (٦٨) .
- ٣١ - (الخلافات) للبيهقي :
المنار المضيئ : (١٣٨) .
- ٣٢ - (الدعوات الكبير) للبيهقي :
الوابل الصيب : (١٩٢ ، ٢٠٢) .
- ٣٣ - (الذكر) للفريابي :
الوابل الصيب : (٢٠٢) .
- ٣٤ - (السنن) لابن أبي حاتم ^(١) :
الصلاة : (٢٥ ، ٤٧) .
- ٣٥ - (السنن) للأثرم :
زاد المعاد : (٢٢٧ / ١) ، (١٧٠ / ٢) ، (١٨٨ ، ١٩٤) ، إعلام الموقعين :
(٥٥ / ٣) ، أغاثة اللهبان : (١٤٠ / ١) ، (١٤١ ، ٢٧٠) .
- ٣٦ - (السنن الكبرى) للنسائي :
زاد المعاد : (٣٠٣ / ١) ، (٣٨٩ ، ٣٣١ / ٢) ، (٦٧٧ / ٥) ، الوابل
الصيب : (١٤٣) ، بدائع الفوائد : (١٠١ / ٤) .
- ٣٧ - (سنن حرمة) :
زاد المعاد : (٥١٠ / ١) .
- ٣٨ - (الشائل) للترمذي :
زاد المعاد : (٣٠٧ / ٤) .

(١) تكرر أنه صنف (مسنداً) في ألف جزء .

- ٣٩ - (صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :
عدة الصابرين : (٩٨ ، ٦٤) .
- ٤٠ - (الضعفاء) للعقيلي :
عدة الصابرين : (٢٠٤) .
- ٤١ - (الضعفاء) لابن الجوزي :
الجواب الكافي : (٣٦٢) .
- ٤٢ - (الضعفاء) للذهبي :
زاد المعاد : (١٣١ / ٢) .
- ٤٣ - (الطبقات الكبرى) لابن سعد :
زاد المعاد : (٤٠٩ ، ٢٨ / ٣) ، جلاء الأفهام : (٦ ، ٢٦٤) ، الفوائد :
(١٥٠) ، هداية الحيارى : (٨٩) .
- ٤٤ - (طبقات أصحاب الشافعي) للعباداني :
زاد المعاد : (١٨٢ / ٥) .
- ٤٥ - (علل حديث الزهري) للذهلي ، المعروف بالزهريات :
تهذيب السنن : (١٠٧ / ١) ، (٣٩٢) .
- ٤٦ - (العلل) لعبد الله بن الإمام أحمد :
تهذيب السنن : (١٢٤ / ١) ، مفتاح دار السعادة : (١٦٩ / ١) .
- ٤٧ - (العلل) للخلال :
مفتاح دار السعادة : (١٦٤ / ١) .
- ٤٨ - (العلل) للترمذي :
زاد المعاد : (٣٨٥ / ٢) ، تهذيب السنن : (١٣٧ ، ٨٠ / ١) ، (١٣٤ / ٣) ،
(٢٣٢ / ٥) ، اعلام الموقعين : (٣٥٢ / ٢) ، الصلاة : (١٠٨) ، اعادة اللهقان :
(٢٧٠ / ١) وغير ذلك .
- ٤٩ - (علل الحديث) لابن أبي حاتم :

جلاء الأفهام : (٣٤) ، تهذيب السنن : (١ / ١١٠ ، ٣٦٨) ، بدائع

الفوائد : (٣ / ١٩٧) ، الفروسية : (٤١) .

٥٠ - (الملل) للدارقطني :

جلاء الأفهام : (٦ ، ١٨٧) ، تهذيب السنن : (١ / ٢٦ ، ١٨٤) ، الفروسية :

(٥٠) .

٥١ - (الملل المتناهية) لابن الجوزي :

اغاثة اللهفان : (١ / ٣١٥) .

٥٢ - (علوم الحديث) للحاكم . وهو : معرفة علوم الحديث :

زاد المعاد : (٥ / ٤٣٤) ، تهذيب السنن : (٧ / ١٠٧ ، ٢٩٤) ، اجتماع

الجيش الاسلامية : (١١٧) .

٥٣ - (علوم الحديث) لابن الصلاح :

رسالة الموضوعات : (ق ٤٧ / أ) .

٥٤ - (غرائب مالك) للدارقطني :

روضة المحبين : (١٠٠) .

٥٥ - (غريب الحديث) لأبي عبيد :

تهذيب السنن : (٣ / ٤٢٦) ، أحكام أهل الذمة : (٢ / ٥٢٤) .

٥٦ - (غريب الحديث) للخطابي :

زاد المعاد : (٤ / ١٢٣) .

٥٧ - (انقيلاقيات) :

زاد المعاد : (٤ / ٣٣٩ ، ٤٠٤) ، اجتماع الجيوش الاسلامية : (٢١٠) ، اعلام

الموقعين : (٢ / ٣٣٤) .

٥٨ - (الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب البغدادي :

تهذيب السنن : (٥ / ٣٩٩) ، جلاء الأفهام : (١٨٨) .

- ٥٩ - (فوائد أبي بكر بن عاصم) :
تهذيب السنن : (٢١ / ٦) .
- ٦٠ - (فوائد أبي سعيد القاص) :
جلاء الأفهام : (١٨) .
- ٦١ - (فوائد أبي الفرج الثقفى) لأبي الخير ابن حمدان :
مختصر الصواعق : (٣٨٠ / ٢) .
- ٦٢ - (الفوائد) لتمام :
مختصر الصواعق : (٤٠٥ / ٢) .
- ٦٣ - (الكامل) لابن عدى :
زاد المعاد : (٤١٥ / ٢) ، (٢٥٨ / ٤) ، (٢٧٧) ، (٧٥٤ / ٥) ، الجواب
الكافى : (٣٦٦) ، روضة المحبين : (١٢١) ، الفروسية : (٥١) ، اعلام
الموقعين : (١٦٧ / ٤) .
- ٦٤ - (الكفاية) للخطيب السغدادي :
اجتماع الجيوش الاسلامية : (٩٥) .
- ٦٥ - (المترجم) لابي اسحاق الجوزجاني :
الفروسية : (٣٩ ، ٢٠) .
- ٦٦ - (المراسيل) لأبي داود :
زاد المعاد : (٢٣٢ / ١) ، (٢٣٢ / ٢) ، (٣٣٣ ، ٣٠٠ / ٤) ، تهذيب
السنن : (٤٣٧ / ٣) ، الفروسية : (٣٣) ، الطرق الحكيمة : (٣٢٥) ، مختصر
الصواعق : (٨٩ / ١) .
- ٦٧ - (المجروحين) لابن حبان :
الفروسية : (٤٤) وساء : الضعفاء .
- ٦٨ - (المستخرج) للبرقاني :

أحكام أهل الذمة : (٦٣٣ / ٢) ، حادى الأرواح : (٤٢٧) ، طريق
الهجرتين : (٦٨١) .

٦٩ - (مسند اسحاق بن راهويه) :

شفاة العليل : (١٨) ، طريق الهجرتين : (٦٩٠) .

٧٠ - (مسند بقى بن مخلد) :

المنار المنيف : (١٢٢) ، زاد المعاد : (٤٤٦ / ١) ، (٣٨٨ / ٢) .

٧١ - (مسند الحارث بن أبى أسامة) :

زاد المعاد : (٤١١ / ١) ، (٢٦٠ / ٤) ، عدة الصابرين : (١٦٦) ،

روضة المحبين : (٤٢٨) ، المنار المنيف : (١٤٧) .

٧٢ - (مسند الحسن بن سفيان) :

تهذيب السنن : (١١٠ / ٧) ، زاد المعاد : (٣٦٩ / ١) .

٧٣ - (مسند الحماني) يحيى بن عبد الحميد الحماني :

المنار المنيف : (١٤٧) .

٧٤ - (مسند الرويانى) :

جلاء الأفهام : (٤٧) .

٧٥ - (مسند السراج) محمد بن اسحاق :

روضة المحبين : (١١٣) .

٧٦ - (مسند ابن أبى شيبة) :

زاد المعاد : (١٨٠ / ٤) ، جلاء الأفهام : (١٥) .

٧٧ - (مسند عبد بن حميد) :

الروح : (١٠٨) ، جلاء الأفهام : (٦) .

٧٨ - (مسند على) للنسائي :

جلاء الأفهام : (١٢) .

٧٩ - (مسند عمر) للإسماعيلي :

- جلاء الأفهام : (٢٧ ، ٢٨) ، الطرق الحكيمة : (١٧) .
- ٨٠ - (مسند ابن ضيغ) :
- جلاء الأفهام : (٥٣) .
- ٨١ - (مسند يعقوب بن سفيان) :
- روضة المحبين : (٤٣١) ، الطرق الحكيمة : (٦٧ ، ٦٨) .
- ٨٢ - (مسند أبي مسلم الليثي) :
- روضة المحبين : (٣٧٤) .
- ٨٣ - (مصنف وكيع) :
- زاد المعاد : (٢٥٧ / ٤) ، (٦٠٢ ، ٤٤٠ / ٥) .
- ٨٤ - (المعجم) لأبي نعيم :
- مفتاح دار السعادة : (١٢٠ / ١) .
- ٨٥ - (معرفة السنن والآثار) للبيهقي :
- الروح : (١٨٧) ، زاد المعاد : (٣٧٩ / ١) .
- ٨٦ - (معرفة الصحابة) لأبي نعيم :
- زاد المعاد : (٦٧٢ / ٣) .
- ٨٧ - (معرفة الصحابة) لابن منده :
- جلاء الأفهام : (١١) ، تهذيب السنن : (٣٦١ / ١) .
- ٨٨ - (المعرفة والتاريخ) ليعقوب بن سفيان الفسوي :
- اعلام الموقعين : (٨٣ / ٣) ، الطرق الحكيمة : (٦٤) .
- ٨٩ - (المغنى في الضعفاء) للذهبي :
- رسالة الموضوعات : (ق ٥١ / أ) .
- ٩٠ - (الموضوعات) لابن الجوزي :
- المنار المنيف : (٦٣) ، عدة الصابرين : (٢٠٤) ، زاد المعاد : (٢٧٧ / ٤) .
- ٩١ - (موطأ القعنبي) :

الفروسية : (٢٩) .

٩٢ - (موطأ يحيى بن بكير) :

جلاء الأفهام : (٢٠٥) .

٩٣ - (الناسخ والمنسوخ) لأبي جعفر النحاس :

زاد المعاد : (٦٧٠ / ٥) ، اعلام الموقعين : (٧٠ / ٢) .

٩٤ - (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي المعافري :

تهذيب السنن : (١٢٨ / ٣) .

٩٥ - (الناسخ والمنسوخ) للأثرم :

اغاثة اللهفان : (١٨٩ / ١) .

٩٦ - (الناسخ والمنسوخ) لأبي عبيد :

الطرق الحكمية : (١٩٢) .

٩٧ - (الناسخ والمنسوخ) لأبي داود :

بدائع الفوائد : (١٢٠ / ٤) .

٩٨ - (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير :

زاد المعاد : (١٦١ / ١) .

وبعد فهدا ما وقفت عليه من المصادر الحديثية التي أودعها ابن القيم

- رحمه الله - كتبه .

المبحث الرابع : دراسة بعض مؤلفات ابن القيم .

وأقوم في هذا المبحث بدراسة بعض مؤلفات ابن القيم رحمه الله ، وذلك بنوع من التفصيل ، وشئ من البيان والتحليل .
وقد وقع اختياري على بعض كتبه الحديثية ، وذلك لتقديم صورة واقعية عن منهج ابن القيم في مؤلفاته الحديثية بصورة خاصة ، بعد أن استعرضنا منهجه في مؤلفاته على وجه العموم .

والكتب التي ستخضع لهذه الدراسة هي :

- ١ - (تهذيب سنن أبي داود) .
- ٢ - (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) .
- ٣ - (رسالة فيها فوائد حديثية) .

أولا : (تهذيب سنن أبي داود) :

١ - تسمية الكتاب :

لم ينص ابن القيم - رحمه الله - في مقدمة الكتاب على تسميته كما هو الحال في بعض كتبه ، ولكنه سماه في كتابه : (زاد المعاد)^(١) ، فقال عند كلامه على نوم الجنب دون أن يمسه : " وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب :

(تهذيب سنن أبي داود ، وإيضاح علله ومشكلاته) . "

وقد وافق ابن القيم على هذه التسمية من ترجميه : الصفدي رحمه الله ، فذكر هذا الاسم بحروفه^(٢) .

أما ابن رجب رحمه الله ، فقد سماه : (تهذيب سنن أبي داود ، وإيضاح

(٢) الوافي بالوفيات : (٢ / ٢٧١) .

(١) (١ / ١٥٤) .

مشكلاته ، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة ^(١) . وتبعه على ذلك :
الداودي ^(٢) ، وابن العمام ^(٣) .

وهذه التسمية وإن اختلفت عن تسمية المؤلف ، إلا أنها لا تبعد عنها كثيراً ،
وقد راعى ابن رجب في إطلاقها موضوع الكتاب كما نص عليه ابن القيم في خطبته .
وقد ساء ابن القيم في مناسبة أخرى تسمية مختصرة ، فقال : (تهذيب —
السنن) ^(٤) ، وبهذه التسمية عرف الكتاب واشتهر .
وما سبق يتبين : أن ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد ^(٥) من اتفاق جميع المترجمين
لابن القيم على اسم واحد للكتاب - وهو ما ذكره ابن رجب - غير صحيح ، فقد
تقدم أن الصفي خالف في ذلك ، وجاءت تسميته موافقة لابن القيم .

٢ - موضوع الكتاب:

الكتاب في الأصل : تهذيب لمختصر المنذرى لسنن أبي
داود ، وإلى هذا أشار ابن القيم - رحمه الله - في خطبته ، فقال : " وكان الامام
... المنذرى - رحمه الله تعالى - قد أحسن في اختصاره وتهذيبه ، وعـزـز
أحاديثه ، وإيضاح علله وتقريبه ... جعلت كتابه أفضل الزاد ، واتخذته ذخيرة
ليوم المعاد ، فهذبه نحو ما هذب هو به الأصل " ^(٦) .

ولكن : هل كان كتاب ابن القيم مجرد اختصار وتهذيب لكتاب المنذرى ؟
إن الدارس لحياة ابن القيم العلمية ، والباحث في أعماله التأليفية : لا يجد
للمهذبات والمختصرات مكاناً بين كتبه ، إذ أن ابن القيم كان عنده الجديـد
الذي يرغب في تقديمه ، فقد كان - رحمه الله - بحراً لا ساحل له ، ولانهاية

(١) نيل طبقات الحنابلة : (٤٤٩ / ٢) .

(٢) طبقات المفسرين : (٩٢ / ٢) . (٣) الشذرات : (١٦٩ / ٦) .

(٤) بدائع الفوائد : (١٧٧ / ٢) .

(٥) ابن القيم - حياته وآثاره : (ص ١٤٤) .

(٦) تهذيب السنن : (٩ / ١) .

لعطائه وفوائده الغزيرة ، فَلَمْ يشتغل مثله بالمختصرات والتهذيبات ؟
فالناظر في كتابه (تهذيب السنن) يدرك لأول وهلة : أنه وإن كان يصدق
عليه وصف الاختصار ، إلا أنه في الحقيقة ليس الا موسوعة من موسوعات ابن القيم
العلمية : في الحديث وعلومه ، والفقه وأحكامه ، وقد أشار - رحمه الله - ففى
خطبته الى ذلك ، فقال : " . . . وزدت عليه - يعنى كتاب المنذرى - من
الكلام على : علل سكنت عنها أولم يكملها ، والتعرض الى تصحيح أحاديث لم
يصحها ، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقلها ، وزيادة أحاديث سالحة فى
الباب لم يشر اليها ، وبسطت الكلام على مواضع جلية لعل الناظر المجتهد
لا يجد ها فى كتاب سواء ، فهى جديرة بأن تشنى عليها الخناصر ، ويعض عليها
بالنواجد " (١) .

فهكذا يحدد ابن القيم موضوع كتابه ، ويصف ما أودعه من علوم بين طياته ،
وعلى هذا : فإنَّ تسمية المؤلف للكتاب - والتي مر ذكرها عنه - مطابقة تماماً
لموضوع كتابه ، فهو : تهذيب ، وشرح ، وبيان .

٣ - منهج المؤلف فى الكتاب :

إن الحديث عن منهج ابن القيم فى هذا
الكتاب قد تقدم مقصوده عند الكلام على المنهج التأليفى العام لابن القيم فى
كتبه ، كما سيأتى شئ من ذلك - أيضاً - عند الحديث عن منهجه فى شرح
الحديث والاستنباط منه ، إلا أنه - مع ذلك - يمكن الإشارة الى بعض الملاحظات
التي يتميز بها هذا الكتاب عن غيره من مؤلفاته ، مع التركيز على النقاط التي نص
عليها فى خطبة كتابه ، فمن ذلك :

أولاً : بيان علل الأحاديث التي سكنت عنها المنذرى أولم يكملها :

فتارة يذكر علة الحديث الذي سكنت المنذرى عن بيان علته ، فقد سكنت

(١) تهذيب السنن : (٩ / ١ - ١٠) .

المندري عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن السَّجِّلَ كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال ابن القيم : " سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول : هذا الحديث موضوع . . . " (١) .

وتارة يورد علة الحديث الذي سكت عنه المندري للرد على اعلاله وبيان صحته ، وهذا كثير في كتابه . فقد سكت المندري عن حديث أنس رضي الله عنه في تحليل اللحية ، فنقل ابن القيم اعلال ابن حزم وابن القطان له ، ثم رد عليهما بقوله : " وفي هذا التحليل نظر " (٢) ثم أخذ في الجواب عن ذلك .

وذكر اعلال ابن حزم لحديث عائشة - رضي الله عنها - في اعتزال النبي لهن وهن حيض - وقد سكت عنه المندري - ثم قال : " وما ذكره ضعيف . . . فالحديث غير ساقط " (٣) .

وذكر اعلال ابن القطان حديث زينب بنت أبي سلمة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أنا هو عرق " . ثم قال : " وهذا تحليل فاسد . . . " (٤) .

والأمثلة على ذلك كثيرة (٥) ، فنجد حين يكون الحديث متكلماً فيه ويسكت المندري عن بيان ذلك ، نجد يذكّر ما أعل به الحديث ، والجواب عنه ورد علقته . هذا بالإضافة الى ما سكت عنه المندري وهو معلول حقاً ، كما تقدم مثاله .

وأما ما ذكر المندري بعض علقه ولم يكمل باقيه ، فمثاله : أن المندري ذكر بعض ما أعل به حديث ميراث ابن الملائنة ، وترك بعضها ، فقال ابن القيم : " وأعل أيضاً : بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري ، راويه عن واثلة ، قال ابن أبي حاتم : . . . لا يحتج به " (٦) .

(١) تهذيب السنن : (١٩٦/٤) . (٢) تهذيب السنن : (١٠٧/٣) .
 (٣) تهذيب السنن : (١٧٧/١) . (٤) تهذيب السنن : (١٨٩/١) .
 (٥) انظر منها : تهذيب السنن : (٣٣٧/٤) ، (٣٦٥-٣٥٥/١) ، (٤٣٨/٢) .
 (٦) تهذيب السنن : (١٧٧/٤) .

ثانياً : الكلام على المتن المشكلة :

فكثيراً ما كان ابن القيم - رحمه الله - يعتمد الى بعض الأحاديث المشككة ، فيحاول دفع اشكالاتها ، وإزالة غموضها وابهامها .

فمن ذلك : ما جاء في حديث عليّ - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأنه رش رجله بالماء وهما في النعلين قال ابن القيم : " هذا من الأحاديث المشككة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع اشكاله . . . ثم ذكر سبعة من هذه المسالك ، وبيّن رأيه هو ^(١) .

ثالثاً : زيادة أحاديث في الباب لم يشر المنذرى اليها .

وقد فعل ابن القيم رحمه الله هذا كثيراً ، فيقول : وفي الباب حديث فلان . وقد يتوسّع في ذلك فيذكر كل من روى أحاديث الباب ، مع قيامه - في بعض الأحيان - بتخريجها ، والكلام على طرقها ^(٢) . وستأتى الإشارة الى شيء من ذلك - أيضاً - عند الكلام على منهجه في التخريج ^(٣) .

رابعاً : زيادة بعض الأبواب ما لم يرد في (سنن أبي داود) .

ولم يكتف ابن القيم - رحمه الله - بزيادة أحاديث في بعض الأبواب ، بل قام بزيادة بعض الأبواب التي لم ترد في (سنن أبي داود) ، ما رأى أن الأمر يستدعي إثباتها ، مع ادخالها في المكان الملائم لها ، وإيراد جملة من الأحاديث تحتها ، فمن ذلك :

أنه زاد في كتاب " الديات " - بعد قول أبي داود : باب فيمن تطيب بغير

(١) تهذيب السنن : (٩٥ / ١ - ٩٨) و انظر أمثلة أخرى في : (١٢٩ / ٣) ،

٠ (١٠٢ / ٤)

(٢) انظر أمثلة لذلك في : تهذيب السنن : (١٣٣ / ١) ، (١٢٩ / ٥) ، (٣١٧ ، ٢٢٩ ، ٩٩ / ٥) ،

٠ (١٣٥ ، ٦٠ ، ٣ / ٧)

(٣) انظر ص : (٤٤٩ - ٤٥١) .

علم - بابين :

- أحدهما : باب لا يقتض من الجرح قبل الاند مال .

- والثانى : باب من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم .

ثم قال رحمه الله : " ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذى قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناهما للحاجة ، والله أعلم " (١) .

خامسا : بسط الكلام على بعض المسائل ، والتوسع فى بحثها .

ففى كثير من المواطن نجد ابن القيم يتوسع فى الكلام : اما بشرح حديث وبيان معانيه ، كما فى حديث تلبية النبى صلى الله عليه وسلم (٢) . أو مناقشة علله ، كما فى حديث القلتين (٣) . أو ذكر مذاهب العلماء فى مسألة ، وأدلة كل فريق ، وبيان الراجح من ذلك ، وهذا كثير جداً فى كتابه (٤) . أو ذكر ما تضمنته أحاديث الباب من أحكام ، وما اشتطت عليه من فوائد (٥) .

سادسا : تعقبه المنذرى فى بعض المسائل .

وأكثر هذه التعقبات إنما وقعت فى القضايا الحديثية ، وما يتعلق بها :
- فتارة يردُّ إعلال المنذرى حديثاً ، ويجيب عن ذلك مبيناً ثبوت الحديث ، وعدم ثبوت ما أعل به (٦) .

- وتارة يعمل المنذرى حديثاً ، فيرى ابن القيم أن له علة أقوى من التى ذكر المنذرى (٧) .

(١) تهذيب السنن : (٣٧٩/٦ - ٣٨٠) .

(٢) تهذيب السنن : (٣٣٥/٢ - ٣٤٠) .

(٣) تهذيب السنن : (٥٦/١ - ٧٤) .

(٤) انظر : تهذيب السنن : (٣٠٨/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٨٢) ، (١٣٨ ، ٩٦/٤) ،

(٥) تهذيب السنن : (٢٩٧ ، ١١١/٥) ، (٣٣٦/٦) .

(٥) تهذيب السنن : (٣٤٤/٢) ، (١٤٤/٥) .

(٦) انظر : تهذيب السنن : (١٤٨ ، ١٢٨/١) ، (٣١٥ ، ١٧٠/٤) ، (٢٢٢/٥) ،

(٧) تهذيب السنن : (٣١٦/٢) . (٩٤/٧) .

- وتارة يرد عليه وهمه في تخريج بعض الأحاديث ^(١) .
- وتارة يتعقب المنذرى في تعقبه لأبى داود ^(٢) .
- ويشدد تعقبه للمنذرى اذا رآه يسكت على ما لا ينبغي السكوت على مثله ،
- ففى حديث عائشة رضى الله عنها " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - اعتمر عمرتين ،
- عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال " قال ابن القيم رحمه الله : " لم يتكلم
- المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ... " ^(٣) .
- الى غير ذلك من الأمور التى تعقب فيها المنذرى .

٤ - قيمة الكتاب :

من خلال ما تقدم من عرض لموضوع الكتاب ، وبيان لمنهج ابن القيم فيه ، يمكن لنا أن نقول : إن هذا الكتاب يعدُّ موسوعة حديثة جامعة ، يجد المطالع فيها :

- ١ - شرح الأحاديث وتوضيح معانيها .
 - ٢ - واستنباط أحكامها واستخراج فقهها .
 - ٣ - وحل مشكلاتها وفتح مقلاتها .
 - ٤ - والتوفيق بين مظاهره المتعارض منها .
 - ٥ - والكلام على عللها ، وبيان صحيحها وضعيفها .
 - ٦ - مع جمع أحاديث بعض الأبواب واستيفاء ماورد فيها .
- الى غير ذلك من الفوائد التى يجدها الناظر منثورة فى ثنايا هذا الكتاب وبين صفحاته .

٥ - طبعة الكتاب :

اشتهر الكتاب بتلك الطبعة التى وقعت فى ثمانية

(١) تهذيب السنن : (٤١٩/٥ - ٤٢٠) .

(٢) تهذيب السنن : (١٣٤/٣) . (٣) تهذيب السنن : (٤٢٣/٢) .

مجلدات ، حيث طبع معه في هذه المجلدات : (مختصر سنن أبي داود) للمندري ،

و (معالم السنن) للخطابي ، و (تهذيب) ابن القيم في ذيل الصفحة .

وقد حقق هذه الطبعة الشيخ / محمد حامد الفقي ، وشاركه في الأجزاء

الثلاثة الأولى منها : العلامة المحدث / أحمد محمد شاكر رحمه الله ، وكان

الفراغ من طبعه في سنة ١٣٦٩ هـ .

وهذه الطبعة - مع ما بذل فيها من جهد - فانها مليئة بالأخطاء والتصحيقات ،

مع شيء من السقط لبعض الكلمات في بعض الأحيان القليلة ، ولذلك فان على

المراجع لهذا الكتاب أن يكون يقظاً لمثل ذلك .

ومن الأمثلة لتلك الأخطاء والتصحيقات :

ابن خزيمة	، (١٨٣ / ١)	صوابه	: ابن حزم .
يحيى بن سعيد	، (٢٩ / ١)	صوابه	: بجير بن سعيد .
أخيه عبد ربه	، (٣٠٩ / ٣)	صوابه	: أخيه يحيى .
عن سعيد	، (٣١٢ / ٣)	صوابه	: عن شعبة .
المقبري	، (٣١٢ / ٣)	صوابه	: المقرئ .
الخزاعي	، (٣٠٩ / ٣)	صوابه	: الحراني .
محمد المنكدر	، (٣١٣ / ٣)	صوابه	: محمد بن المنكدر .
حسين بن عبد الله	، (٣٠ / ٤)	صوابه	: يحيى بن عبد الله .
والأمثلة على ذلك كثيرة جداً .			

كما أن من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها : أن كتاب ابن القيم لم يكن

منفصلاً بالشكل الذي هو عليه الآن ، وانما كان على شكل تعليقات على كلام

المندري مختلطة معه ، ولا يمكن تمييزها عنها وفصلها الا بالمقابلة الدقيقة بين

كتاب ابن القيم ومختصر المندري لتمييز الزيادات .

وقد قام بتجريد كلام ابن القيم : محمد بن أحمد السعودي ، وترك بعضاً من

كلام ابن القيم ، حيث يقول : " ولست أدعى الاحاطة بجميع ما كتبه ، بل الغالب والأكثر ، وقد سقط منه القليل جداً لتعذر كتابته ، فعساء زاد لفظة أو لفظات - كذا - فى أثناء الكلام ، فلم يمكننى إفرادها لاتصالها بكلام كتبه المنذرى " (١) .

وجاء فى آخر النسخة - أيضاً - قول ابن القيم رحمه الله : " ووقع الفراغ منه فى الحجر - حجر إسماعيل شرفه الله تعالى - تحت الميراب - ميراب الرحمة فى بيت الله - آخر شوال ، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة (٧٣٢ هـ) وكان ابتداءه فى رجب من السنة المذكورة " (٢) . فيكون قد علقه فى مدة أربعة أشهر .

وبعد ، فهذا ما تيسر التنبيه عليه من الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب النافع المعطار لابن القيم رحمه الله .

ثانياً : (المنار المنيف فى الصحيح والضعيف) :

١ - تسمية الكتاب :

لم ينص ابن القيم على اسم لهذا الكتاب فى مقدمته ، كعادته فيما يؤلفه إجابة على سؤال أو فتوى ، ولم أر - أيضاً - تسميته له ولا إشارته إليه فى شئ من كتبه الأخرى .

أما الذين ترجموا لابن القيم وسردوا مؤلفاته : فلم يذكر أحد منهم كتاباً له باسم : (المنار المنيف) ، ولكن ذكر بعضهم كتاباً له باسم : (نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول) كما تقدم الكلام على ذلك عند سرد مؤلفاته ، وذكرت هناك : أن هذا الكتاب لعله هو نفسه (المنار المنيف) وذلك لمطابقة هذه التسمية - (نقد المنقول ...) - المادة الموجودة فى (المنار) .

(١) انظر ما جاء فى آخر " تهذيب السنن " : (١١٩ / ٨ - ١٢٠) .

(٢) تهذيب السنن : (١٢١ / ٨) .

فلعل هذا الاسم هو الذى عرف به قديماً ، ثم عرف بعد باسم (المنار المنيف) ،
لا سيما وقد طبع مرة باسم : (نقد المنقول أو المنار . . .) ما قد يؤكد وجود
تلك العلاقة بين الكتابين ، فאלله أعلم .

وأخر طبعة للكتاب نشرت باسم : (المنار المنيف فى الصحيح والضعيف)
بتحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبى غدة سنة (١٤٠٢ هـ) ، وبهذا الاسم ذكره
السيوطى ونقل عنه فى رسالة له باسم (الأوج فى خبر عوج) ^(١) . فهذا هو
الاسم الذى اشتهر به الكتاب وعرف أخيراً ^(٢) .

٢ - موضوع الكتاب :

يشتمل هذا الكتاب على اجابة ابن القيم - رحمه الله -

على ثلاثة أسئلة سئل عنها ، وهذه الأسئلة على ترتيب ورودها فى الكتاب :

- السؤال الأول : ويشتمل على أربع مسائل ، وهى :

١ - السؤال عن حديث " صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك "

وكيف يكون هذا التضعيف ؟

٢ - وقوله فى حديث جويرية : " لقد قلت بعدك أربع كلمات ، لو وزنت بما

قلت منذ اليوم لوزنتهن " .

٣ - وحديث " صيام ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الشهر " .

٤ - وحديث : " من دخل السوق فقال : لا اله الا الله . . . " .

وقد قام ابن القيم - رحمه الله - بالجواب عن هذا السؤال بمسائله الأربع ،

فبين حال هذه الأحاديث ، مع ذكر جملة من الفوائد المتعلقة بها ، خاصة :

(١) انظر : " الحاوى فى الفتاوى " للسيوطى : (٢ / ٣٤١) .

(٢) وينظر حول تسمية الكتاب : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (١٩٢-١٩٤)

ومقدمة المنار المنيف : (ص ١٥) .

الكلام على تفاضل الأعمال وتفاوت درجاتها ، وتفاوت قبولها تبعاً لذلك (١) .

- السؤال الثاني : وهو لب الكتاب ، فقد سئل ابن القيم رحمه الله : هل

يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في إسناد ؟

وقد أخذ ابن القيم - رحمه الله - في الجواب عن هذا السؤال - بعد أن

بيّن أهميته وعظم شأنه - فذكر جملة من الضوابط والقواعد التي يمكن من خلالها

معرفة ذلك ، مع إيراد جملة من الأمثلة من الأحاديث الموضوعة تحت كل قاعدة .

وقد ذكر ضمن ذلك جملة من الأحكام الكلية الجامعة ، كقوله : الأحاديث

الواردة في ذلك كلها كذب ، أو : لا يصح منها شيء ، ونحو ذلك .

وهذا هو أهم وأكبر أبواب الكتاب ، وأكثرها فوائد (٢) .

- السؤال الثالث : عن حديث " لا مهدي الا عيسى بن مريم " ، وكيف

يأتلف مع أحاديث المهدي وخروجه ؟ وما وجه الجمع بينهما ؟ وهل في المهدي

حديث أم لا ؟

فأخذ في الجواب عن ذلك ، وذكر الأحاديث المتواترة في ذكر المهدي

وأخباره ، وقسم الأحاديث الواردة في المهدي أربعة أقسام : صحاح ، وحسان

وغرائب ، وموضوعة . وأقوال العلماء في المهدي ، وذكر من خرج من الكذابين

من ادعى أنه المهدي .

ومن هذا العرض يتضح لنا : أن هذا الكتاب يتضمن الكلام على جملة من

الأحاديث ، وبيان صحيحها من ضعيفها ، وإزالة الإشكالات عن بعضها ،

والتوفيق بين ما يبدو متعارضاً منها ، مع اشتغاله بصورة أكبر على مباحث مهمة فسي

الأحاديث الموضوعة ، وجملة من القواعد والضوابط لمعرفة الموضوع بالنظر إلى

سنته دون إسناد .

ولا يخلو الكتاب ضمن ذلك كله من جملة من الفوائد والتعليقات ، والشرح

(١) انظر : المنار المنيف : (ص ١٩ - ٤٣) .

(٢) انظر : المنار المنيف : (ص ٤٣ - ١٤١) .

والتوضيحات ، والتي لا يخلو منها كتاب من كتب ابن القيم رحمه الله .

٣ - سبب تأليف الكتاب:

ذكر الشيخ أبو غدة في سبب تأليف هذا الكتاب:

أن ابن القيم - رحمه الله - ألفه إجابة لسائل سأله : (هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط ... ؟) فجاء هذا الكتاب جواباً على هذا السؤال ، وأنه أضاف الى هذا الجواب جوابين لسؤالين آخرين (١) .

ولا أدري ما وجه هذا الكلام من الشيخ أبي غدة ؟ وما سبب حصره سبب تأليف

الكتاب في أنه جواب هذا السؤال بالذات ؟ وما دليله على ذلك ؟

فالذي أمانا : أن الكتاب جواب للأسئلة الثلاثة السابقة مجتمعة ، وعلى الترتيب الذي بينا ، فما وجه تخصيص السؤال الثاني من بينها بأنه سبب تأليف الكتاب ؟ لاسيما وقد توسط هذا السؤال الكتاب ، وجاء معطوفاً على السؤال الأول بقوله : " وسئلت ... ؟ " !

٤ - منهج المؤلف في الكتاب:

لا يختلف المنهج العام لابن القيم في هذا

الكتاب كثيراً عن منهجه في بقية مؤلفاته ، من حيث طريقة تناوله للمسائل - الحديثية والفقهية وغيرها ، ومع ذلك : فإن الفصل الخاص بالأحاديث الموضوعية وضوابط تمييزها هو الذي يحتاج إلى تسجيل بعض الملاحظات حول منهجه فيه ، فمن ذلك :

أولاً :

يذكر ابن القيم - رحمه الله - الضابط أو المعيار الذي يعرف به كون

الحديث موضوعاً ، ثم يذكر أمثلة لذلك من الأحاديث الموضوعية .

وقد أدخل ابن القيم ضمن هذه الضوابط : أحكاماً كلية جامعة ، كقوله أثناء

(١) مقدمة المحقق للمنازل المنيف : (ص ١٠ - ١١) .

سرد هذه الضوابط : " ومنها : أحاديث العقل ، كلها كذب ... " (١) . وقوله :
" ومنها : الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته ، كلها كذب ... " (٢) . وقوله :
" ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ... كل أحاديثها كذب " (٣) . وغير
ذلك .

فهل هذه الأحكام الكلية الجامعة تدخل ضمن تلك القواعد التي يستدل بها
على وضع الحديث ؟ الذي أراه أن بينهما فرقاً ، فهذه قواعد تعين الناظر على
معرفة كون الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أحسن تطبيقها ،
أما هذه الأحكام الكلية على أحاديث أبواب بعينها : فأنها من تطبيقات هذه
القواعد ، ولا يصل إليها الشخص إلا بعد بحث ودرس لأحاديث ذلك الباب
وجمعها .

ولذلك أرى - والله أعلم - أن هذه الأحكام والضوابط الجامعة : لا مكان
لها بين هذه القواعد التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً .

وبدل على ذلك : أنه بعد سرده لهذه القواعد والضوابط قال : " فصل في ذكر
جوامع وضوابط كلية في هذا الباب ... " (٤) ثم أخذ في إصدار تلك الأحكام
الكلية على أبواب بعينها : أنه لا يصح فيها شيء ، فبدأ بأحاديث الحمام ، ثم
أحاديث اتخاذ الدجاج ، ثم أحاديث ذم الأولاد ... إلى آخر هذه الأحكام
الكلية . فأرى : أن ما جاء من ذلك في أثناء ذكر القواعد : مكانه الصحيح ضمن
هذه الفصول ، والله أعلم .

ثانياً :

قد يذكر ابن القيم أثناء سرده الأحاديث الموضوعة : الشخص المتهم

(١) المنار المنيف : (ص ٦٦) . (٢) المنار المنيف : (ص ٦٢) .

(٣) المنار المنيف : (ص ٩٥) . (٤) المنار المنيف : (ص ١٠٦) .

بوضعه ، مع بيان حاله ، وكلام العلماء فيه . وقد يذكر فرقة أو طائفة متهمة بوضع حديث ما ، كقوله فى حديث فضل العدى : " ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى ، أو أشباههم " (١) . وقوله فى بعض الأحاديث الموضوعة فى فضائل على : " كما يزعم أن كذب الطوائف . . . " (٢) . يعنى الراضة .

ثالثا :

قد بين - رحمه الله - أثناء سرد أحاديث الباب : أن أمثـل شئ جاء فيه كذا ، ولا يعنى بذلك صحة هذا الأمثل دائماً ، ولكن ذلك قد يكون من باب : أصح الضعيفين ، فمن ذلك :

- قوله فى الأحاديث الواردة فى الصخرة ببيت المقدس - بعد أن حكم بوضعها - : " وأرفع شئ فى الصخرة : أنها كانت قبلة اليهود ، وهى فى المكان كيوم السبت فى الزمان ، أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام " (٣) . وقال فى الأحاديث الواردة فى يوم عاشوراء : " وأمثـل ما فيها : من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وشع الله عليه سائر سنته . قال الامام أحمد : لا يصح هذا الحديث " (٤) .

- وقال فى أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات : " وأقرب ما فيها : لا تسبوا أهل الشام ، فإن فيهم البدلاء . . . ذكره أحمد ، ولا يصح أيضاً ، فانه منقطع " (٥) .

رابعا :

يصدر ابن القيم - كما سبق بيانه - أحكاماً كلية جامعة فى بعض الأبواب ، فيقول : " كل حديث فى الصخرة فهو كذب مفترى " (٦) . ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة التى احتلت جزءاً كبيراً من كتابه .

-
(١) المنار المنيف : (ص ٥٢) .	(٢) المنار المنيف : (ص ٥٧) .
(٣) المنار المنيف : (ص ٨٨) .	(٤) المنار المنيف : (ص ١١٢) .
(٥) المنار المنيف : (ص ١٣٦) .	(٦) المنار المنيف : (ص ٨٧) .

وقد يستثنى من هذه الأحكام الكلية بعض الأحاديث ، كقوله : " أحاديث فضائل الديك كلها كذب ، إلا حديثاً واحداً : إذا سمعتم صياح الديكة ، فاسألوا الله من فضله " (١) .

ولكن بعض هذه الأحكام التي أعدها ابن القيم - رحمه الله - لا تسلم له ، إذ أن بعض الأبواب التي أطلق القول بعدم صحة أى حديث فيها ، قد وجد فيها بعض الأحاديث على خلاف ذلك ، وأنها تستثنى من الحكم بالكذب أو الوضع . وقد نبه محقق الكتاب على شيء من ذلك (٢) ، ولكن تلك الملاحظات الطفيفة لا تقلل من شأن الكتاب بحال ، خاصة إذا ما قورنت بغزارة الفوائد التي احتواها هذا الكتاب .

هـ - أصل الكتاب :

ذهب الشيخ أبو غدة في مقدمة تحقيقه للكتاب : إلى أن (المنار المنيف) مختصر من كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي ، فقال : " وهذا الكتاب اللطيف الحجم ، الفزير العلم . . . اختصر فيه الامام ابن القيم كتاب الامام أبي الفرج ابن الجوزي المسمى : (الموضوعات) ، وأحسن الاختصار وأجاده . . . " (٣) .

كذا قال الشيخ ، وأرى أن هذه دعوى لا دليل عليها ، وذلك لما يلي : - ان كتاب (المنار المنيف) ليس كتاباً مصنفاً في الأحاديث الموضوعية فحسب ، ولكنه اشتمل - الى جانب ذلك - على فصول أخرى في بيان الصحيح والضعيف ، وغير ذلك كما مضى . ولذلك فان هذا الكتاب لا يمكن إدراجه بجملته ضمن كتب الموضوعات ، فضلاً عن عدّه اختصاراً لكتاب ابن الجوزي .

(١) المنار المنيف : (ص ١٣٠) .

(٢) انظر مثلاً : (ص ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٧) .

(٣) المنار المنيف : (ص ١١ - ١٢) .

- والكتاب جواب أسئلة طرحت على ابن القيم كما تقدم ، مما يجعل طبيعته التأليفية بعيدة عن أن يكون متعلقاً بكتاب آخر .
- ولم ينص ابن القيم على اختصاره هذه الفوائد والأجوبة من كتاب ما ، وما يمنع ابن القيم - رحمه الله - من النص على ذلك ؟
- كما أن أحداً لم يذكر ذلك ولم يصرح به ، بل ذكروا من مختصرى كتاب ابن الجوزى : السفاريني ، والسيوطي ، وعلى بن أحمد القاسي ^(١) .
- يوجد تفاوت كبير بين الكتابين : في المنهج والأسلوب ، والمادة المضمنة ، وفي الترتيب والعرض .
- لابن القيم في (المنار المنيف) مصادره الخاصة به ، والتي أضاف منها مادة لا يمكن وجودها في موضوعات ابن الجوزى ، كالنقل عن شيخه : ابن تيمية ، والمزى ، وغير ذلك من المصادر .
- كما أن لابن القيم في الكتاب أسلوبه المتميز المعروف والذي تظهر فيه شخصيته النقدية واضحة ، مع الشرح والتحليل لبعض القضايا ، والتي لا يوجد منها شئ في (الموضوعات) .
- فهذا ما ظهر لي في هذه القضية ، وأنه لا يوجد دليل - صريح أو غير صريح - على أن ابن القيم قد اختصر (الموضوعات) في كتابه هذا ، فان كان الشيخ يقصد بذلك : أن ابن القيم استفاد من كتاب ابن الجوزى كثيراً في باب الموضوعات ، وأنه - كما عبر الشيخ - " قد استخلص من الأبواب التي ساقها ابن الجوزى ضوابط وأمارات تدل على الحديث الموضوع " ^(٢) ؛ فان الأمر يكون مقبولا شيئاً ما ، أما أن يكون مختصراً منه : فلا ، والله أعلم .

٦ - قيمة الكتاب :

من خلال هذا العرض المتقدم يتبين لنا : أن هذا

(١) انظر : الرسالة المستطرفة : (ص ١١٢ - ١١٣) .

(٢) المنار المنيف : (ص ١٢) .

الكتاب يعد مرجعاً مهماً في مجال نقد المتن ، وذلك بما اشتمل عليه من ضوابط وقواعد تعين على تمييز الحديث الموضوع من خلال النظر الى متنه دون اسناده .
هذا بالإضافة الى ما تضمنه من أحكام حديثة : بالصحة ، والحسن ، والضعف ، والكلام على الكثير من الرواة جرحاً وتعديلاً ، الى غير ذلك من الفوائد التي لا يستغنى عنها .

ثالثاً : (فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزاة والضب وغيره) .

وهو عبارة عن رسالة صغيرة لا تزال مخطوطة حتى الآن .

١- اسم هذه الرسالة :

وردت هذه الرسالة بهذه التسمية في (فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية)^(١) للشيخ الألباني ، وأفاد أنها من محفوظات المكتبة الظاهرية ، تحت رقم عام ٥٤٨٥ (ق ١/١٠٠ - ٢/١١٧) .
وهذه التسمية : لعل الشيخ الألباني أخذها من موضوع الرسالة ، فانها تبدأ بالكلام على أحاديث الغمامة ، والغزاة ، والضب ، والناقة ، وغيرها .
ووقفت على نسخة منها مصورة عن النسخة الظاهرية ، ومحفوظة بمكتبة المخطوطات ، بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية ، ضمن مجموع برقم (١٠١) م ١٤٨ . وجاء عنوانها في هذه الصورة :
(فائدة على بعض الأحاديث المشتهرة) .
ووقفت على صورة منها - أيضاً - في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله ، وكتب عليها - وهو خط الشيخ حماد - :
(رسالة لابن القيم في الموضوعات) .

(١) (ص ١٠٠) .

ومن هذا العرض يتبين : أن هذه الرسالة لم يسمها مؤلفها ، ولا أحد من ذكر مؤلفاته من مترجميه ، وقد وضع لها بعض الواقفين عليها أسما بحسب ما رأى كل واحد منهم أنه يناسب موضوعها ، ولعل أقرب الأسماء الى موضوعها : تسميتها بأنها (رسالة في الموضوعات) لما سيأتى بيانه .

٢ - وصف الرسالة :

تقع الرسالة في حوالي تسع عشرة ورقة (١٩) كل ورقة ذات صفحتين . وقد كتبت بخط نسخي واضح وجيد ، وهي مصححة ، ومقابلة كما يتضح من بعض التعليقات والتصحيحات في حواشيها .

ويبدو أنها جاءت ضمن مجموعة من الفوائد جمعها شخص في الأحاديث الموضوعية خاصة ، فقد جاء فيها - في الورقة الأولى وبالخط نفسه - : " فائدة أخرى من غير مختصر الأباطيل " . ثم قال بعد ذلك :

" فائدة أخرى من كلام الشيخ الامام العالم ، مفتي المسلمين ، ناصر السنة المحمدية ، أبي عبدالله ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي الحنبلي تغمد الله برحمته آمين ، قال : الحمد لله ، أما حديث الغمامة . . . " (١) .

٣ - موضوع الرسالة :

الرسالة - كما يظهر من كلام ابن القيم في أولها - عبارة عن جواب لابن القيم - رحمه الله - على جملة من الأحاديث ، سئل عنها ، فأخذ في الكلام عليها ، وبيان حالها . وأغلبها من الأحاديث المنكرة والموضوعة كما سيأتى .

- فقد بدأها بالكلام على حديث الغمامة التي أظلت النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفره الى الشام مع عمه أبي طالب وهو صغير .
- ثم حديث الغزاة التي كلمت النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) (ق ١ / ١) .

- ثم حديث الضب الذي نطق بالوحدانية بين يديه صلى الله عليه وسلم .

- ثم حديث الناقة التي نطقت عنده .

- وكذا أحماره يعفور وتكليمه إياه . مع بيان نكارة بعض هذه الأحاديث ،

وكذب بعضها الآخر .

ويلاحظ وحدة الموضوع الذي يجمع هذه الأحاديث الخمسة ، وهو إثبات بعض المعجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أفاض ابن القيم في الكلام عليها ، فاستغرق ذلك قريباً من نصف الرسالة .

- ثم ذكر بعد ذلك جملة من الأحاديث الموضوعة : كأحاديث حياة الخضر وحديث عوج بن عنق ، وأحاديث فضائل السور ، وصلوات الأيام والليالي والأسبوع وغير ذلك ، وهذه يقرب تناوله لها وكلامه عليها من كلامه في (المنار المنيف) . ثم انتقل إلى الكلام على جملة من الأحاديث المتعلقة بالمساجد ، فذكر تحت ذلك عدة فصول ، منها :

* فصل في تعاهد النعل عند دخول المسجد .

* فصل أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .

* فصل في الامتناع من حضور المسجد لأجل البرد .

* فصل في اتخاذ المسجد بيتاً .

إلى آخر هذه الفصول المتعلقة بالمساجد . ثم عقد بعد ذلك فصلاً في الصلاة

في السفينة .

وقد بيّن في كل فصل من هذه الفصول نكارة بعض الأحاديث الواردة فيها ، وكذب بعضها ، مع بيان ثبوت أصل لأكثر هذه الأحاديث من جهات أخرى صحيحة .

ومن هذا العرض يتضح أن موضوع الرسالة : هو الكلام على جملة من الأحاديث الضعيفة ، والمنكرة ، والموضوعة ، وبيان حالها تفصيلاً .

٤ - نسبة هذه الرسالة لابن القيم :

سبقت الإشارة إلى أن هذه الرسالة لم

يذكرها أحد من الذين ترجموا لابن القيم ، ولم أقف - كذلك - على أى إشارة من ابن القيم اليها .

وقد توقف الشيخ بكر أبو زيد فى نسبة هذه الرسالة لابن القيم ، وكان سبب ذلك عند : .

- أن ابن القيم كثير النقل فيها عن الذهبي ، ووصفه مرة بأنه شيخه ، مع أن الذهبي - كما يرى الشيخ بكر - تلميذ لابن القيم ، ومن ثم فإن نمط الرسالة غريب على مسلك ابن القيم فى التأليف .

- وأنه لم ينكشف له من أسباب التوثيق ما يقضى بنسبتها لابن القيم ^(١) .
وأقول وبالله التوفيق :

أما القول بأن الذهبي تلميذ لابن القيم : فقد تقدم الجواب عن ذلك وبيانه عند الكلام على شيوخ ابن القيم ، وأن الأدلة تثبت تلمذة ابن القيم للذهبي ^(٢) .
وأما أسباب التوثيق التى تؤكد نسبة هذه الرسالة لابن القيم : فقد انكشف لى بعض ذلك ، فمن هذه الأدلة :

أولاً :

نقل ابن القيم كثيراً فى ثنايا هذه الرسالة عن شيخه ابن تيمية

رحمه الله ، وبأسلوبه المعهود فى ذلك ، فمن ذلك :

- قوله : " سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ... " ^(٣) .

- وقوله : " سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية ... " ^(٤) .

- وقوله : " سمعت شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - يقول ... " ^(٥) .

الى غير ذلك من المواضع العديدة التى نقل فيها عن شيخه شيخ الاسلام ^(٦) .

(١) ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره : (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) انظر ص : (١٠٦) . (٣) رسالة الموضوعات : (ق ٩ / أ) .

(٤) رسالة الموضوعات : (ق ٩ / ب) . (٥) رسالة الموضوعات : (ق ١٢ / ب) .

(٦) انظر من ذلك : (ق ٨ / أ ، ١٠ / ب ، ١٣ / أ) .

ثانياً :

وجود تطابق كبير بين هذه الرسالة وبين سائر كتب ابن القيم من حيث : أسلوبه في الكتابة والتعبير ، ومنهجه في البحث والمناقشة للقضايا ، وطريقة عرضها وتحليلها .

يلمس ذلك كل من له خبرة ومعرفة بأسلوب ابن القيم وطريقته في الكتابة والتأليف ، وقد وافقني على ذلك بعض من طالع الرسالة واستفاد منها .

ثالثاً :

وجود تطابق كامل بين كلامه على بعض القضايا التي تناولها في هذه الرسالة ، وكلامه على القضايا نفسها في كتبه الأخرى ، ومن أمثلة ذلك :

١ - أنه قد تناول في هذه الرسالة قضية وقوع الغلط والوهم من الثقة أحياناً ، وأن إخراج أصحاب الصحيح لهذا الثقة فيما لم يخطئ فيه ، لا يجعل ما أخطأ فيه على شرطها ^(١) .

وقد تناول القضية بعينها في كتابه (الفروسية) ^(٢) ، فتطابق كلامه في الكتابين إلى حد كبير .

٢ - أنه قد تناول - عند كلامه على حديث الغمامة - قضية رد أبي طالب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة لما نصحه بذلك بحيرى الراهب ، وما جاء في الترمذى في هذه القصة : وأرسل معه أبو بكر بلالاً رضى الله عنه ، وأن ذلك من الغلط الظاهر في هذه القصة ^(٣) .

وقد تناول القضية بعينها ونبه على هذا الغلط في كتابه (زاد المعاد) ^(٤) ، وبالطريقة نفسها ، وإن كان بشئ من الاختصار .

رابعاً :

يلاحظ - أيضاً - وجود تطابق كبير بين مصادرا ابن القيم في هذه

(١) رسالة الموضوعات : (ق ٤ / ١) . (٢) (ص ٤٥) .

(٣) رسالة الموضوعات : (ق ٢ / ١) . (٤) (١ / ٢٦) .

الرسالة ، وطريقة نقله منها ، وتعامله معها ، وبين مصادره في سائر كتبـه ،
ولينظر - على سبيل المثال - قوله في هذه الرسالة : " رويـنا في الغيلانيـات ^(١) ،
وقد استعمل الطريقة نفسها في النقل عن هذا الكتاب في (اجتماع الجيوش
الاسلامية) ^(٢) فقد وجدت فيه العبارة بحروفها .

خامسا :

وجود تطابق تام بين كلام ابن القيم وطريقة معالجته لجملة من
الأحاديث الموضوعة في هذه الرسالة ، وكلامه على الأحاديث نفسها في كتابه
(المنار المنيف) ، فمن ذلك :

١ - الكلام على الأحاديث الواردة في حياة الخضر ، فقد تطابق كلامه في
الكتابين في عدة نقاط ، منها على سبيل المثال :

- قوله : " قال شيخ الاسلام : لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يتبع النبي
صلى الله عليه وسلم ، ويكون معه ، ويجاهد الكفار معه ، ولا يتخلف عنه . . . " ^(٣)
- وقوله : " سئل محمد بن اسماعيل البخاري عن الخضر واليـاس ، هل هما في
الأحياء ؟ فقال : وكيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبقـى
على رأس مائة سنة من هو على ظهر الأرض أحد " ^(٤) .

٢ - الكلام على حديث عوج بن عنق الطويل ، فقد تطابق كلامه في الكتابين
في عدة نقاط ، منها :

- قوله : " وأظنه من وضع زنادقة اليهود الذين غرضهم السخرية من أتباع
الرسـل " ^(٥) .

(١) رسالة الموضوعات : (ق ١٦ / أ) .

(٢) (ع ٢١٠) .

(٣) رسالة الموضوعات : (ق ٩ / أ) ، وقارن مع (المنار المنيف) : (ص ٦٨) .

(٤) رسالة الموضوعات : (ق ٨ / ب) ، وقارن مع (المنار المنيف) : (ص ٦٧-٦٨) .

(٥) رسالة الموضوعات : (ق ٩ / ب) ، وقارن مع (المنار المنيف) : (ص ٧٨) .

- وقوله : " والعجب ممن يخفى عليه كذب هذا الحديث وبطلانه ، كيف يرويه

ويذكره في تفسيره أصدق الكلام ، حتى قال الثعلبي ... " (١) .

٣ - أحاديث فضائل السور ، فقد تطابق كثير من كلامه عنها في الكتابين ،

فمن ذلك :

- قوله : " والذي صح في فضائل القرآن من السور : حديث فضل الفاتحة ،

وسورة البقرة ، وآل عمران ، وسورة الاخلاص ، والمعوذتين " (٢) .

وبالجملة ، فالتشابه كبير بين الكتابين : في المادة ، وفي الأسلوب وطريقة

العرض ، يتضح ذلك بأدنى مقارنة بينهما ، الأمر الذي يؤكد - بدون أى شك -

صحة نسبة هذه الرسالة لابن القيم .

سادسا :

ما جاء في مطلع الرسالة من التصريح بذكر ابن القيم ، ونسبة هذه

الفوائد اليه ، فان ذلك اذا ضمت اليه الأدلة السابقة : أكدت صدقه وثبوته .

تلك بعض الأدلة التي ظهرت لي ، مما يستأنس به في التأكيـد على صحة

نسبة هذه الرسالة لابن القيم رحمه الله .

هـ - منهجه في هذه الرسالة :

لا يكاد يختلف منهج ابن القيم - كما سبق

التنبية - في هذه الرسالة ، عن منهجه العام في كتبه الأخرى ، خاصة الكتب ذات

الطابع الحديث ، والمباحث الحديثية التي تخللت كتبه الأخرى .

وقد تميز منهجه في هذه الرسالة : بالتوسع في دراسة بعض الأحاديث ،

وتفصيل القول في بيان عللها ، ومناقشتها ، وذكر أقوال العلماء في ذلك كله ،

خاصة الأحاديث الخمسة التي وقعت في أول الرسالة .

(١) رسالة الموضوعات : (ق ٩ / ب) ، وقارن مع (المنار المنيف) : (ص ٧٧) .

(٢) رسالة الموضوعات : (ق ١٢ / أ) ، وقارن مع (المنار المنيف) : (ص ١١٣) .

٦ - قيمة هذه الرسالة:

تعد هذه الرسالة درة من دُرر ابن القيم النفيسة ،
فهى تحوى جملة من الأحكام الحديثية : بالضعف ، والنكارة ، والوضع ، وفى
بعض الأحيان : بالصحة ، سواء ما كان من ذلك من كلامه ، أو من كلام نقله
عن غيره من علماء أعلام .

وتظهر فيها شخصية ابن القيم المتميزة فى تعليقات له قيمة ومفيدة فى خلال
أبحاثه ، وكما هى عادته فى سائر كتبه .

وبذلك تنضم هذه الرسالة الى قائمة مؤلفات ابن القيم وبحوثه النافعة فى
خدمة الحديث النبوى وعلومه ، وتميز صحيحه من سقيه ، وسليمه من معلوليه ،
وصدقه من مكذوبه .

وبعد ، فهذه أبرز مؤلفات ابن القيم الحديثية التى رأيت أن
أسلط عليها بعض الأضواء وأنا أتحدث عن حياة ابن القيم التأليفية ، ومنهجه
فى ذلك ، وما تركه من مؤلفات ، وبالله التوفيق .

الباب الثاني
آراء ابن القيم ومنهاجه
في الحديث وعلومه

الباب الثاني

آراء ابن القيم ، ومنهجه في الحديث وعلومه

وفيه فصول :

الفصل الأول : آراء ابن القيم في علوم الحديث .

الفصل الثاني : آراء ابن القيم ومنهجه في علم الجرح والتعديل .

الفصل الثالث : منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه .

الفصل الرابع : منهج ابن القيم في شرح الحديث ، وبيان معانيه ،

واستخراج أحكامه ، وطرق استدلاله به .

=====

=====

=====

=====

=====

=

الباب الثاني

آراء ابن القيم ومنهجه في الحديث وعلومه .
=====

هذا الباب مخصص لجمع أقوال ابن القيم - رحمه الله - وآرائه ، وأفاداته في علوم الحديث ، سواء ما يتعلق من ذلك بمصطلح الحديث وقواعده ، أو ما يتعلق بقواعد الجرح والتعديل ونقد الرجال .

وأقوم في خلال ذلك بمقارنة أقواله - رحمه الله - بأقوال أئمة هذا الشأن المعنيين به ، وذلك للوقوف على مكانته في هذا الفن ، ومدى إحاطته بقواعده وتمكنه منه ، ومعرفة ما وافق فيه هؤلاء الأئمة وما خالفهم ، مع بيان الراجح عند الاختلاف .

وأعرض أثناء ذلك بعض الأمثلة التطبيقية - ما جاء في كتبه - على كل قاعدة من تلك القواعد .

ومن المعلوم أن ابن القيم - رحمه الله - لم يُعرف له تأليف مستقل في هذا الشأن ، وإنما جاءت أقواله وأفاداته منشورة ضمن كتبه كلها ، فما من كتاب له إلا وفيه من هذه الفوائد جملة ، ذلك أنه - رحمه الله - لم يدع مناسبة تستدعي تقرير شيء من هذه القواعد إلا اغتنمها .

فإذا تمّ - بتوفيق الله - ما أردته ، وحصل ما قصدته - من جمع تلك القواعد ، واقتناص تلك الفوائد - : فإن الواقف على ذلك ، والناظر فيه ، يكون قد وقف على هذه الفوائد مجموعة ، وذلك بعد أن كانت مبعثرة هنا وهناك ، لا يصل إليها ولا يفيد منها ، إلا قليل من لهم بكتبه - رحمه الله - عنايته خاصة .

وقد ضمنت هذا الباب أيضاً : بيان منهجه - رحمه الله - في الحكم على الحديث ، وكذا منهجه في نقد الرجال ، وسجلت في هذا الصدد ما عني لي من

ملاحظات ، وما يُحتاج اليه من تنبيهات .

وتضمن هذا الباب أيضاً : ذكر منهجه فى شرح الحديث ، وبيان فوائده ، واستخراج أحكامه ونكته ، وطرق استدلاله به .

وتضمن أيضاً : ذكر منهجه فى عزو الأحاديث وتخرجها ، والطريقة التى التزمها فى ذلك .

وقد رأيت أن أقدم بين يدي ذلك بعض المباحث التمهيدية فى : أهمية السنة النبوية ، وحفظ الله لها ، والحث على وجوب اتباعها ، وذلك فى ضوء ما وقعت عليه من كلام ابن القيم - رحمه الله - فى هذا الصدد ، حتى يكون كالمدخل إلى دراسة آرائه - رحمه الله - فى علوم الحديث ، فمن ذلك :

بيان حفظ الله - سبحانه - لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

لقد بعث الله - عز وجل - نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه كتابه الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأمره بنيليفه إلى الناس كافة ، فقال سبحانه :

((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَهُ))^(١) .

وتكفل - سبحانه - بحفظ هذا الكتاب ، فقال :

((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))^(٢) .

وقد وكل إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - مهمة البيان للقرآن ، فقال عز وجل :

(١) سورة المائدة : (آية : ٦٧) . (٢) سورة الحجر : (آية : ٩) .

((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))^(١) .

وقال سبحانه : ((وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا

فيه ، وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ))^(٢) .

فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك خير قيام : يفصل مجملاته ،
ويقيد مطلقه ، ويشرح ألفاظه ، ويوضح أحكامه ومعانيه . فكان هذا البيان
منه - صلى الله عليه وسلم - هو سنته التي بين أيدينا .

ولما كان هذا البيان منه - صلى الله عليه وسلم - بياناً لكتاب الله ، فانه
كان مؤيداً في ذلك من الله عز وجل ، وكانت سنته وحياً من عند الله سبحانه ،
قال تعالى :

((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ))^(٣) .

وقال - عز وجل - آمراً نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : ((إِنْ أَتَّبِعُ
إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ))^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " .^(٥)

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : " والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله
على نبيه : من قرآن ، أو سنة وحى يبين بها القرآن " .^(٦)

(١) سورة النحل : (آية : ٤٤) . (٢) سورة النحل : (آية : ٦٤) .

(٣) سورة النجم : (آية : ٤ ، ٣) . (٤) سورة الأنعام : (آية : ٥٠) .

(٥) أخرجه : أبو داود : (١٠ / ٥) ح ٤٦٠٤ ك السنة ، باب في لزوم

السنة . وابن حبان في صحيحه - الاحسان : (١٠٢ / ١) ح ١٢ .

قال الشيخ الألباني : " صحيح " . (صحيح الجامع ح ٢٦٤٢) .

(٦) الاحكام في أصول الأحكام :

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا المعنى بالتوضيح والبيان ، فقال مرة - بعد أن ذكر جملة من الآيات الدالة على أن السنة وحى من الله - قال :
" فعلم أن كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الدين كله وحى من عند الله ، وكل وحى من عند الله فهو نزل أنزله الله .
وقد قال الله تعالى : ((وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)) ^(١) ، فالكتاب : القرآن ، والحكمة : السنة .

وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " وأنى أوتيت الكتاب ومثله معى " ، فأخبر أنه أوتى السنة كما أوتى الكتاب ^(٢) اهـ .

وقال - رحمه الله - فى موضع آخر :
" أن كل ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مما أنزل الله ، وهو نزل من الله أنزله على رسوله " ^(٣) اهـ .

فإذا تبين أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الذكر الذى أنزله الله عليه ، فإنها بذلك تكون داخلة فى الوعد الذى قطعه - سبحانه - على نفسه بحفظ هذا الذكر حين قال : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا لسنة لحافظون)) . فتكون السنة محفوظة - بحفظ الله عز وجل لها - من طعن الطاعنين ، وعبث العابثين ، وكذب الكاذبين .

وقد عبّر ابن القيم - رحمه الله - عن هذا الحفظ الالهى للسنة النبوية ، فقال :

" وقد تكفل الله سبحانه بحفظه - يعنى الذكر - فلو جاز على حكمه - يعنى

(١) سورة النساء : (آية : ١١٣) .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة : (٣٧١ / ٢ - ٣٧٢) . طبعة / دار الفكر .

(٣) المصدر السابق : (٤٨١ / ٢) .

النبي صلى الله عليه وسلم - الكذب والغلط والسهو من الرواة ، ولم يقدّر دليل
على غلظه وسهوا نأقله : لسقط حكم ضمان الله وكفالاته لحفظه ، وهذا من أعظم
الباطل (١) .

وقال مرة : " والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل عليه ، ليقم به
حجته على العباد إلى آخر الدهر . . . فلو جاز على هذه الأخبار أن تكون
كذباً ، لم تكن من عند الله ، ولا كانت ما أنزل الله على رسوله وآتاه إياه ،
تفسيراً لكتابه وتبييناً له .

وكيف تقوم حجته على خلقه بما يجوز أن يكون كذباً في نفس الأمر ؟ فإن
السنة تجرى مجرى تفسير الكتاب وبيان المراد ، فهي التي تعرفنا مراد الله من
كتابه ، فلو جاز أن تكون كذباً وغلطاً ، لبطلت حجة الله على العباد . . . ٣٠٠ هـ . (٢)

فظهر من ذلك : أن الله - عز وجل - قد تكفّل بحفظ سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ، إن هي بيان لكتابه الكريم ، ولو لم يكن هذا البَيِّن
محفوظاً ، فلم يُدر صحيحه من خطئه ، ولا صدقه من كذبه : فقد عدم الانتفاع
به والاعتماد عليه في معرفة مراد الله من كتابه ، وهذا من أبطل الباطل ، بل
هو محال .

وان من مظاهر هذا الحفظ لسنة صلى الله عليه وسلم : ما قام به علماء الاسلام
وجهابذته من جهد ظاهر ، وعمل دؤوب مضن ، في سبيل جمع هذه السنة
وتدوينها ، ووضع القواعد التي تضبط روايتها ، وتحدد قبولها من ردها ،
وتحقيق نقلتها ورواتها .

ولأجل ذلك ، لما سئل عبد الله بن المبارك - رحمه الله - عن هــ

(١) مختصر الصواعق المرسلة : (٢ / ٤٨١) .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة : (٢ / ٣٧٢) . طبعة / دار الفكر .

الأحاديث المصنوعة الموضوعة ؟ أجاب قائلًا : " يعيش لها الجهادية ((إننا نحن نؤلفنا الذكر ، وأنا له لحافظون)) (١) .

فاعتبر - رحمه الله - جهود هؤلاء الجهادية في تنقيتها وتمحيصها ، من تمام حفظ الله - عز وجل - لدينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وقد نَوَّه ابن القيم - رحمه الله - بجهد هذه الطائفة المنصورة المؤيدة ، واعتبر ذلك من تمام حفظ الله لهذا الدين ، فقال :

" والله - عز وجل - يؤيد من ينافح عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - تأييداً خاصاً ، ويفتح له في معرفة نقد الحق من الباطل فتحاً مبيناً ، وذلك من تمام حفظه لدينه ، فانه لا يزال من عباده طائفة قائمة بنصرته إلى أن يأتي أمر الله " (٢) .
فتلخص من ذلك : أن هذه السنة النبوية المطهرة : لما كانت من وحى الله - عز وجل - المنزل ، فانه - سبحانه - قد ضمن حفظها وصيانتها ، وتأييده من يقوم بنصرتها .

بيان وجوب اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيمها .

لما كانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمنزلة التي قدَّسنا ، وعلى الأهمية التي وصفنا ، فقد وجب على كل من أراد معرفة الله - عز وجل - وعبادته على بصيرة : أن يتخذ سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - طريقاً إلى تحقيق ذلك ، وأن يعبد - سبحانه - على وفق ما جاء به - صلى الله عليه وسلم - عن ربه .
ولقد حذَّر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ترك سنته والإعراض عنها ،

(١) الجرح والتعديل : (١ / ١ / ١٨) .

(٢) رسالة الموضوعات : (ق ٤٣ / ب) .

بدعوى أنه لا نظير لها فى القرآن ، فقال صلى الله عليه وسلم :

” لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِى ، مَا أَمَرْتُ بِهِ

أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَأَنْدَرِى ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ” (١) .

ومن كان على هذه الشاكلة - والعيان بالله - فهو على خطر عظيم ، وشرٌّ

جسيم ، إذ يفرق بين كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مع

أن الكل من عنده سبحانه .

هذا ، مع مخالفة أمره - سبحانه - باتباع نبيه فى كل ما جاء به ، والأخذ

عنه ، إذ قال سبحانه : ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

...)) (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله - فى بيان خطر هؤلاء الذين يتركون السنن إذا

لم يكن لها نظير فى القرآن ، وذلك عند رده على من نازع فى اعتداد المتوفى

عنها زوجها فى بيتها - قال :

” بل غايتها - يعنى هذه السنة - أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب ،

ومثل هذا لا ترد به السنن ، وهذا الذى حَدَّثَ رَمْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه

وسلم - بمعينه : أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب ” (٣) .

يشير - رحمه الله - بذلك الى الحديث الماضى ذكره .

(١) أخرجه : أبوداود فى سننه : (١٢/٥) ح ٤٦٠٥ ك السنة ، باب فى

لزوم السنة ، وابن ماجة فى المقدمة : (٦/١) ح ١٣ ، باب تعظيم

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصححه الشيخ الألبانى كما فى

” تخريج المشكاة ” : (ح ١٦٢) .

(٢) سورة الحشر : (آية : ٧) .

(٣) زاد المعاد : (٦٩٢/٥) .

ويؤكد ابن القيم رحمه الله - في مناسبة أخرى - على وجوب التسليم
لحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو خالفه من خالفه ، فقال - رحمه الله -
في الرد على من عارض حديث الصيام عن الميت :

" ولا سبيل إلى مقابلته - يعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا
بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة ، بل الخيرة كل
الخيرة في التسليم له والقول به ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب " (١) .

وقال - رحمه الله - في خطبة " تهذيب السنن " (٢) محذراً من ترك سنة
النبي - صلى الله عليه وسلم - لآراء الرجال :

" فما ظن من اتخذ غير الرسول امامه ، ونبذ سنته وراء ظهره ، وجعل
خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه ، فسيعلم يوم العرض : أى بضاعة أضاع ،
وعند الوزن : ماذا أحضر من الجواهر أو خُرثى " (٣) المتاع " .

وقد نبه ابن القيم - رحمه الله - الى ضرورة العمل بما صحَّ من حديثه
صلى الله عليه وسلم ، وان كثر المخالفون ، فقال - في الرد على من قدّم عمل
أهل المدينة على السنن الثابتة - :

" وادّا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، وانما
الحجة : اتباع السنة ، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها ،
أو عمل بها غيرهم ، ولو ساء ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها ، لتركنت
السنن وصارت تبعاً لغيرها ...

(١) الروح : (ص ١٨٣) .

(٢) (٧ / ١) .

(٣) الخُرثى : أردأ المتاع والفنائم ، وهى سقط البيت من المتاع .

لسان العرب : (ص ١١٢٤ مادة : خُرث) .

وقال أبو عليّ الجبائي : " خصّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب " (١) .

وما هذه الفضيلة الغالية إلا من تمام نعمته - سبحانه - على هذه الأمة : حفظاً للرسالة الخاتمة ، وصوناً لها عن عبث العابثين ، لتقوم بها حجة الله على خلقه إلى قيام الساعة .

فان الاسناد : هو الطريق الى تلقي الأحكام الشرعية عن سيد المرسلين ، ولقد أكدّ الأئمة - رحمهم الله - على هذا المعنى ، فكان ما نقل عنهم نفسى ذلك :

مارواه مسلم فى مقدمة " صحيحه " (٢) ، والترمذى فى " العلل المفرد " (٣) ، والخطيب فى " شرف أصحاب الحديث " (٤) بأسانيدهم الى عبد الله بن المبارك رحمه الله ، أنه قال : " الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " .

وروى مسلم باسناده إلى ابن المبارك - أيضاً - أنه قال : " بيننا وبين القوم القوائم " (٥) . يعنى : الاسناد .

وروى الخطيب بسنده إلى سفيان بن عيينة رحمه الله ، أنه قال : " الاسناد سلاح المؤمن ، فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل ؟ " (٦) .

وقال الزهرى - رحمه الله - لإسحاق بن أبي فروة - وقد حدث عنه -

(١) قواعد التحديث : (ص ٢٠١) .

(٢) (٥ / ١) .

(٣) (٧٤٠ / ٥) من جامع الترمذى .

(٤) (ص ٤١) . (٥) مقدمة مسلم : (٥ / ١) .

(٦) شرف أصحاب الحديث : (ص ٤٢) .

بأحاديث لم يسندها - : " قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجراًك على الله ،
لا تسند حديثك ؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزيمة ؟ " (١) .

والأقوال في هذا المعنى كثيرة مشهورة .

وتظهر أهمية التأكيد على الاسناد ، والحرص على طلبه والسؤال عنه :
في أنه وسيلة تمييز الأخبار ، وتمحيص الآثار ، فمن طريق النظر في الاسناد
يعرف الصحيح من الضعيف ، وينفي الكذب عن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الله الحاكم : " فلولوا الاسناد ، وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة
مواظبتهم على حفظه : لدَرَسَ (٢) منار الاسلام ، ولتتمكن أهل الاحاد والبدع
فيه : بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد ، فان الأخبار إذا تَعَرَّتْ عن وجود
الأسانيد فيها كانت بترأ " (٣) .

وقد دَلَّ صنيع ابن القيم - رحمه الله - وأقواله في أكثر من مناسبة : على
التوقف عن قبول ما ليس له إسناد .

فقال - رحمه الله - في حديث مالك بن يخامر ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - رسلاً : " اللهم صلّ على أبي بكر فانه يحب الله ورسوله . . . " :
" لا علم لنا بصحة هذا الحديث ، ولم تذكروا اسناده لننظر فيه " (٤) .

وقال مرة في حديث : " لم يذكر لهذا الحديث إسناد فينظر فيه ، وحديث
لا يعلم حاله لا يحتج به " (٥) .

(١) معرفة علوم الحديث : (ص ٦) .

(٢) دَرَسَ المنزل دُرُوساً : عَفَا وخَفِيت آثاره . (المصباح المنير : ١/ ١٩٢) .

(٣) معرفة علوم الحديث : (ص ٦) . (٤) جلاء الأفهام : (ص ٢٦٩) .

(٥) عدة الصابرين : (ص ١٤٨) .

وقال في حديث صفية في ولادته - صلى الله عليه وسلم - مختوناً : " ليس له إسناده يعرف به " (١) .

وقال - أيضاً - متعباً ابن عبد البر في حديث ذكره : " ولم يذكر له إسناده فمينظر في إسناده " (٢) .

فهذه بعض أقوال ابن القيم - رحمه الله - في التأكيد على أهمية الاسناد وعدم قبول الحديث ما لم يذكر إسناده ، إذ أن قبوله متوقف على النظر في حال رواته كما تقدم .

وأما ماجاء عنه - رحمه الله - من قوله - في قصة إسلام غيلان بن سلعة وتحتة عشر نسوة ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له بإسك أربع منهن : " فشهرة القصة تغني عن إسناده " (٣) .

وقوله في الآثار المروية عن عمر ، وعليّ ، وعثمان - رضي الله عنهم - في جلد الشارب ثمانين : " وشهرتها تغني عن إسناده " (٤) .

وقوله عن الشروط العمرية التي كتب بها إلى نصارى أهل الشام : " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسناده " : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعدهم الخلفاء وعملوا بموجبها (٥) : فإن مراده - رحمه الله - بذلك : أن هذه الأحاديث والآثار وإن تكلم في أسانيدها ، فإن شهرتها ،

(١) تحفة المودود : (ص ٢٠٣) .

(٢) أحكام أهل الذمة : (٢/٦٤٠) .

(٣) المصدر السابق : (١/٣٤٨) .

(٤) إعلام الموقعين : (١/٢١١) .

(٥) أحكام أهل الذمة : (٢/٣٦٣ - ٣٦٤) .

وتتلقى الأمة لها بالقبول ، والعمل بمقتضاها : يقتضى صحتها ولو كان
إسنادها فيه ضعف .

وقد قرر ذلك كثير من أهل الشأن ، فقال الحافظ ابن عبد البر - عند
كلامه على حديث " البحر هو الطهور ماؤه " - : " وهذا الحديث لا يحتج أهل
الحديث بمثل إسناد ، وهو عندى صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول لـ
والعمل به ، ولا يخالف فى جملة أحد من الفقهاء " (١) .

وقال أيضاً فى حديث جابر مرفوعاً : " الدينار أربعة وعشرون قيراطاً " :
" وفى قول جماعة العلماء ، واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه " (٢)
وقال أبو إسحاق الاسفرايينى : " تعرف صحة الحديث : اذا اشتهر
عند أئمة الحديث بغير تكثير منهم " (٣) .

وقال السيوطى : " قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس
بالقبول ، وان لم يكن له اسناد صحيح " (٤) .

فهذا الذى عناه ابن القيم - رحمه الله - بما قال ، والله تعالى أعلم .

(١) التمهيد : (٢١٨/١٦ - ٢١٩) . وانظر : الاستدكار : (١٩٨/١) .

(٢) تدريب الراوى : (٦٢/١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

الفصل الأول

آراء ابن القيم فى علوم الحديث

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

الفصل الأول

آراء ابن القيم في علوم الحديث
=====

وأستعرض في هذا الفصل ما وقفت عليه من آراء وأقوال وساهمات لابن القيم - رحمه الله - فيما يتعلق بقواعد علم الحديث .

فأذكر في كل مسألة من ذلك : خلاصة أقوال العلماء ، مع بيان الراجح منها ، ثم أتبع ذلك بكلام ابن القيم في المسألة نفسها ، مقارناً ذلك بما عرضته من أقوال أئمة الشأن ، ومبيناً مدى موافقة ابن القيم لهم أو مخالفته إياهم . والغرض من ذلك - إضافة الى جمع ما تفرق من كلامه رحمه الله - : معرفة مكانته - رحمه الله - بين أهل هذا الفن ، ومدى استيعابه لقواعده ، والتمسك بها ، وتطبيقه لها في دراسته الحديثية ، وبهذا : تتبين لنا القيمة الحقيقية لدراسة ابن القيم الحديثية ، وأنها تقوم على أسس متينة وراسخة .

وأيضاً : يمكن لنا أن ندرج العلامة ابن القيم - بهذه الإفادات - ضمن قائمة الأئمة المعنيين بهذا الشأن ، والذين لهم فيه جهد فعال ، وساهمات مدونة ، وبذلك نكون قد أضفنا علماً بارزاً الى أعلام هذا الفن .

وما تجدر الإشارة إليه هنا : أن ابن القيم - رحمه الله - وهو يدون هذه القواعد ، ويسجل تلك الإفادات في علوم الحديث ، لم يكن يحدد وضوح حدود وتعريفات في الفن ، وإنما جاء كلامه في ذلك عرضاً : ضمن مناقشة خصم ، أورد على مخالف ، أو تأييد اختياره ، مما يجعله يتناول المسألة من تلك المسائل بالقدر الذي يقتضيه الحال ، وبما يناسب المقام ، وعلى هذا فان هذه الفوائد منه - رحمه الله - هي بمثابة نكت وتعليقات ، دون قصد الاحاطة والاستقصاء .

وقد قسمت الكلام في هذا الفصل الى المباحث التالية :

✽ المبحث الأول : أقسام الخبر .

- * البحث الثانى : الحديث الصحيح .
- * البحث الثالث : الحديث الحسن .
- * البحث الرابع : المرفوع والموقوف .
- * البحث الخامس : المرسل .
- * البحث السادس : تعارض الوصل والارسال ، أو الوقف والرفع .
- * البحث السابع : المنقطع .
- * البحث الثامن : التدليس وحكم المدلس .
- * البحث التاسع : الشاذ
- * البحث العاشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .
- * البحث الحادى عشر : الموضوع .
- * البحث الثانى عشر : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد .
- * البحث الثالث عشر : رواية المجهول .
- * البحث الرابع عشر : كيفية سماع الحديث وتحمله .
- * البحث الخامس عشر : ناسخ الحديث ومنسوخه .
- * البحث السادس عشر : مختلف الحديث .
- * البحث السابع عشر : معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

=====

=====

=====

=====

=

المبحث الأول : أقسام الخبر .

• الخبر " : عند علماء هذا الفن مرادف للحديث .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عمن

غيره .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خير من غير عكس (١) .

وعلى هذا القول الأخير : فإن الخبر أعم من الحديث من جهة شمول

الخبر للمرفوع والموقوف ، واختصاص الحديث بالمرفوع فقط .

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا :

ينقسم الخبر باعتبار وصوله ونقله إلينا إلى قسمين :

- ١ - متواتر .
- ٢ - وآحاد .

فالمتواتر :

• هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، عن مثلهم ، من

أوله إلى آخره . قاله النووي (٢) رحمه الله .

وله شروط أربعة ، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وهى :

- ١ - أن يرويه عدد كثير ، ولا تنحصر هذه الكثرة في عدد معين على

الصحيح ، وإنما يشترط أن تبلغ هذه الكثرة مبلغاً بحيث :

- ٢ - تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وأن يقع ذلك منهم اتفاقاً من غير

قصد .

(١) نزهة النظر : (ص ١٨ - ١٩) .

(٢) التقريب : (ص ٣١) .

٣ - وأن يستوى الأمر في هذه الكثرة من ابتدائه الى انتهائه ، فتكون الكثرة في جميع طبقات السند .

٤ - وأن يكون مستند إخبارهم الحس : كمشاهدة أو سماع ، لا ما ثبتت بقضية العقل الصرف .

فمتى توفرت في الخبر هذه الشروط ، وانضاف إلى ذلك : أن يصح خبرهم إفادة العلم لسامعه : كان الخبر متواتراً^(١) .

واتفقوا على إفادة المتواتر العلم اليقيني اذا اجتمعت فيه هذه الشروط ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في صفة المتواتر : " ... المفيد للعلم اليقيني بشروطه "^(٢) . وقال الشيخ أحمد شاکر : " أما الحديث المتواتر ... : فانه قطعى الثبوت ، لا خلاف في هذا بين أهل العلم "^(٣) .

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة :

أما الحديث المتواتر :

فقد ذكر أن المتواتر ينقسم الى قسمين :

١ - متواتر لفظاً ومعنى .

٢ - متواتر معنى ، وان لم يتواتر لفظه^(٤) .

وبيان ذلك : أن الأخبار اذا اتفقت على معنى كليّ مشترك بينها ، دون اتفاق ألفاظها ، سمي ذلك : تواتراً معنوياً ، كوقائع عمر رضي الله عنه في عدله ، وعلى في حروبه ، وأبى ذر في زهده ، فانها اتفقت على معنى كليّ ، وهو

(١) نزهة النظر : (ص ١٩ - ٢١) . (٢) نخبة الفكر : (ص ١٨) .

(٣) الباعث الحثيث : (ص ٣٥) .

(٤) مختصر الصواعق : (٢/ ٣٥٥ ، ٣٥٦) . طبعة / دار الفكر .

القدر المشترك بين تلك الوقائع ، وهو : شجاعة عليّ ، وعدل عمر ، وزهد أبي ذر رضى الله عنهم .

فان اتفقت - مع ذلك - ألفاظ هذه الأخبار : كان متواتراً لفظاً ومعنى^(١).
هذا فيما يتعلق بتقسيم الخبر المتواتر .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى الشروط التى يحكم للخبر بمقتضاها بأنه متواتر ، فقال :

• كالأخبار الواردة فى عذاب القبر ، والشفاعة ، والحوض ، ورؤية السرب تعالى ، وتكليمه عباده يوم القيامة . . . ونحو ذلك :

- ما يعلم بالاضطرار أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء بها . . .
فانه مامن باب من هذه الأبواب ، الا وقد تواتر فيها المعنى المقصود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - تواتراً معنوياً :

- لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة ، من وجوه متعددة ،

- يمتنع فى مثلها - فى العادة - التواطؤ على الكذب عمداً أو سهواً^(٢) .

فأشار بذلك - رحمه الله - الى أنه :

١ - يرويه جمع كثير (من وجوه متعددة) .

٢ - تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

٣ - ويحصل به - مع ذلك - العلم الضرورى لسماعه .

وقد نصّ فى أثناء كلامه على أن هذا من قبيل التواتر المعنوى ، وذلك
منطبق على الأمثلة التى ساقها .

(١) انظر : نظم المتناثر : (ص ٩) .

(٢) مختصر الصواعق : (٢/ ٣٥٦) . طبعة / دار الفكر .

ثم انتقل - رحمه الله - الى الكلام عن إفادة هذه الأخبار العلم اليقيني ، فقال :

• وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف الأمة وخلفها ، تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب . . . وتمنع العادة وقسوع الغلط فيها : أفادت العلم اليقيني " (١) .

هذا فيما يتعلق بالتواتر ، وأما :

خبر الآحاد فهو :

لغة : " ما يرويه شخص واحد " .

واصطلاحاً : " ما لم يجمع شروط التواتر " (٢) .

وينقسم الآحاد الى : مشهور ، وعزيز ، وغريب .

- فالمشهور : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو " المستفيض " على رأى .

- والعزيز : هو ما رواه اثنان عن اثنين فى كل طبقة من طبقاته ، وسمى بذلك : اما لقلته وجوده ، واما لقوته بمجيئه من طريق أخرى .

- والغريب : هو ما انفرد بروايته شخص واحد ، فى أى موضع وقع التفرد من السند (٣) .

وخبر الآحاد يقع فيه المقبول والمردود ، بخلاف التواتر فانه مقبول كله ، لإفادته القطع بصدق مخبره (٤) .

(١) مختصر الصواعق : (٢ / ٣٥٦) . طبعة / دار الفكر .

(٢) نزهة النظر : (٢٥ - ٢٦) . (٣) نزهة النظر : (ص ٢٣ - ٢٥) .

(٤) نزهة النظر : (ص ٢٦) .

إفادة أخبار الآحاد العلم :

جمهور أهل الحديث ، وجمهور أهل الظاهر ، وغيرهم : على أن خبر الآحاد يفيد العلم .

وخالف في ذلك : أهل الكلام ، وأكثر المتأخرين من الفقهاء ، وجماعة من أهل الحديث ، فقالوا : لا يوجب العلم .

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - عن جماعة كثيرين ، منهم : الشافعي ، وابن حزم ، وأبى المظفر السمعاني ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، نقل عنهم كلاماً طويلاً نافعاً في إثبات إفادة خبر الواحد للعلم ^(١) .

وتركز كلام ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد على إفادة خبر الواحد العلم إذا :

- كان صحيحاً ، ورواه الثقات العدول ، دون الردود .

- وكان ما تلقته الأمة بالقبول .

قال رحمه الله - عند تناوله أقسام الخبر - : " . . . أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط ، عن مثله ، حتى تنتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٢) .

وقال مرة : " وكلامنا في أخبار :

- تلقيت بالقبول ،

- واشتهرت في الأمة ،

- وصرح بها الواحد بحضرة الجمع ولم ينكره منهم واحد " ^(٣) .

وقال رحمه الله - عقب نقله كلام ابن حزم في إفادة خبر الواحد العلم - :

(١) مختصر الصواعق : (٣٦٠ / ٢ - ٤١٢) . طبعة / دار الفكر .

(٢) المصدر السابق : (٣٥٦ / ٢) . (٣) المصدر السابق : (٣٦٥ / ٢) .

” وهذا الذى قاله أبو محمد حق فى الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول : عملاً واعتقاداً ، دون الغريب الذى لم يعرف تلقى الأمة له بالقبول “ (١) .

فابن القيم - رحمه الله - يرى أن تلقى الأمة للخبر بالقبول : من أقسى القرائن التى تدل على إفادته العلم (٢) .

ولقد سبق ابن الصلاح ابن القيم إلى القول بذلك فيما تلقته الأمة بالقبول ، لكنه خص ذلك بأحاديث الصحيحين (٣) .

ويُنَبِّه ابن القيم - رحمه الله - إلى أنه : ليس كل خبر من أخبار الآحاد يفيد العلم ، كما لا يجوز القطع بأن أخبار الآحاد كلها لا تفيد علماً ، وإنما ذلك بحسب الدليل القائم بكل خبر :

- فان قام دليل كذب الخبر ، جزم بكذبه .
- وان كان دليل كذبه ظنياً ، فانه يظن كذبه .
- واذا لم يقم دليل أحدهما ، توقف فى الخبر .
- وان قام دليل صدقه جزم بصدقه .
- وقد يترجح صدقه دون جزم بذلك .

ويرتكز ابن القيم - رحمه الله - فى القول بوجوب إفادة خبر الآحاد العلم على حقيقة ثابتة ، وهى : أنه إذا حَدَّثَ وهم أو خطأ أو كذب فى الخبر ، فلا بد من قيام الدليل على ذلك ، فيقول :

” وسر المسألة : أن خبر العدول الثقات ، الذى أوجب الله - تعالى - على المسلمين العمل به : هل يجوز أن يكون فى نفس الأمر كذباً أو خطأ ولا ينصب الله - تعالى - دليلاً على ذلك ؟

(١) مختصر الصواعق : (٣٨٩ / ٢) . طبعة / دار الفكر .

(٢) المصدر السابق : (٣٩٤ / ٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٤ - ١٥) .

فمن قال انه يوجب العلم يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به ، وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر^(١) .

وقد تقدم بيان أن من تمام حفظ الله - سبحانه - لهذا الدين : أن يقيم الدليل على الخطأ والكذب إذا وقع في الخبر .

الأدلة على افادة خبر الواحد العلم :

ثم عقد ابن القيم - رحمه الله - فصلاً في سياق الأدلة على افادة خبر الواحد العلم ، فسر من ذلك جملة كبيرة ، فمن ذلك :

١ - أن المسلمين لما أخبرهم مخبر - وهم بقاء في صلاة الصبح - أن القبلة قد حولت الى الكعبة ، قبلوا خبره ، وعملوا به ، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به - وهو قبلتهم الأولى - لخبر لا يفيد العلم .

٢ - قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا))^(٢) . وفي قراءة : ((فتثبتوا)) . فهذه الآية دليل على الجزم بقبول خبر الواحد العدل ، وأنه لا يحتاج إلى التثبت .

٣ - أن الله - سبحانه - قد أمر نبيه بالبلاغ ، فقال : ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...))^(٣) . فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به الحجة على العباد ، إذ أن ارسال عدد التواتر الى الناس جميعاً متعذر ، وكذلك شافهة النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل أحد . فقد قامت حجة الله على العباد بما بلغ الثقات من أقواله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم .

(١) مختصر الصواعق : (٢ / ٣٧٠) . طبعة / دار الفكر .

(٢) سورة الحجرات : (آية : ٦) . (٣) سورة المائدة : (آية : ٦٧) .

٤ - أن هؤلاء المنكرين لانفاة خبر الواحد العلم يشهدون شهادة قاطعة على أئمتهم بهذا هبهم وأقوالهم ، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم عدد التواتر بحال ، فكيف يحصل لهم العلم بأقوال أئمتهم بخبر الواحد ، ولا يحصل لهم ذلك بما أخبر به الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع انتشاره في الأمة وتعدد طرقه ؟

ه - ماتقدمت الإشارة إليه : من أن كل ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقاله ، فهو من الذكر الذي تَكْفَلُ الله - سبحانه - بحفظه ، فلو جاز على حكمه الغلط والسهو والكذب من الرواة ، ولم يبق دليل على ذلك ، لسقط حكم ضمان الله وحفظه لهذا الذكر ، وهذا من أعظم الباطل .
الى غير ذلك من الأدلة التي ساقها - رحمه الله - في هذا المقام والستى أوصلها الى واحد وعشرين دليلاً^(١) .

حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام :

ثم إن الذين قالوا بأن أخبار الآحاد لا تنفذ علماً ، رتبوا على ذلك أموراً ، منها قولهم : ان هذا النوع من الأخبار يحتاج به في الأحكام دون العقائد ، ان أنها لا تنفذ عندهم الا الظن .

قال ابن القيم رحمه الله : " وطائفة أخرى ردت أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا كانت في باب الصفات ، وقبلتها اذا كانت في باب الأحكام والزهد والرقائق ونحوها .

وهؤلاء هم طوائف من أهل الكلام المبتدع المذموم^(٢) .

(١) تنظر هذه الأدلة في " مختصر الصواعق " : (٣٩٤ / ٢ - ٤٠٥) . طبعة /

دار الفكر . (٢) المصدر السابق : (٤٤٤ / ٢) .

ثم بيّن - رحمه الله - صواب اعتقاد أهل السنة في هذا الباب ، وفساد مذهب من سواهم ، فقال :

"وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر ، والأسماء ، والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جَوَّزَ الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته ، فأين سلف المفرقين بيّن البابين ؟

نعم سلفهم : بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه . . . فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فانهيهم قَسَمُوا الدين الى مسائل علمية ، وعملية ، وَسَمَّوها : أصولاً ، وفروعاً . . . " (١) .

وقال مرة : "فإنَّ الذين نقلوا هذه - يعنى أحاديث الأحكام - هم الذين نقلوا أحاديث الصفات ، فان جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها ، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها ما ذكرناه ، وحينئذ : لا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبيينا صلى الله عليه وسلم ، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل " (٢) .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - قد أقام الأدلة الواضحة القوية على زيف قول من قال : إن أخبار الآحاد لا تغيد علماً ، كما بيّن فساد قولهم : بأن أخبار الآحاد لا يحتج بها في العقيدة ، ان لا فرق بين العقيدة وغيرها من أمور الدين في ذلك ، والله أعلم .

(١) مختصر الصواعق : (٢ / ٤١٢ - ٤١٣) . طبعة / دار الفكر .

(٢) المصدر السابق : (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

المبحث الثاني : الحديث الصحيح .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الحديث الصحيح ، وضابطه ، وشروطه :

الحديث الصحيح عند أهل الحديث : هو ما اتصل سنده ، بنقل العمدل الضابط عن مثله ، إلى منتهاه ، ولم يكن شاذاً ولا معللاً^(١) .
فهذا هو الحديث المحكوم له بالصحة بلا خلاف عند أهل الحديث ، وهو ما جمع شروطاً خمسة ، وهى :

١ - اتصال سنده : بأن يكون إسناده سالماً من سقوط فيه ، بحيث يكون كل راو من رواه سمعه من فوقه .

٢ - عدالة رواه : والعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

٣ - ضبط رواه : والضبط نوعان :

أ - ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه ، بحيث يستحضره متى شا .

ب - ضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه .
وقيد ابن حجر الضبط " بالتام " إشارة إلى الرتبة العليا من ذلك .

٤ - عدم الشذوذ : والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

٥ - عدم العلة : ألا يكون فيه علة خفية تقدر فيه^(٢) .

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - أكثر هذه الشروط فى عدة مناسبات ، وبَيَّن

أن الحديث لا يصح الا بتوفر هذه الأمور ، فكان ما قال فى ذلك :

" فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَصَحُّ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ ، مِنْهَا :

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٧ - ٨) ، وتدريب الراوى : (١/ ٦٣) .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى : نزهة النظر مع النخبة : (ص ٢٩) .

١ - صحة سنده ،

٢ - وانتفاء علته ،

٣ - وعدم شذونه ونكارتة ، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذَّ عنهم^(١) .

ومقصوده - رحمه الله - بصحة السند هنا : كون رواته عدولاً ضابطين ، فانه قال ذلك في معرض رده على الحاكم ، إذ صحح حديثاً بالاستناد إلى ظاهر سنده وأن رواته ثقات ، فقال : " صحيح الإسناد " . فردَّ عليه ابن القيم - رحمه الله - بأن صحة السند - وهي ثقة الرواة - شرط من شروط صحة الحديث ، وليست وحدها الموجبة لصحة الحديث ، بل لابد أن ينضم إليها شروط أخرى .

ثم بيَّن هذه الشروط ووضَّحها في موضع آخر ، فقال :

" ثقة الراوى : هى كونه صادقاً لا يتعمد الكذب ، ولا يستحل تدليس ما يعلم

أنه كذب باطل ، وهذا أحد الأوصاف المعتبرة فى قبول قول الراوى " .

فأشار - رحمه الله - بذلك إلى وصف العدالة ، وبيَّن المقصود بها . ثم قال :

" لكن بقى وصف الضبط والتحفظ ، بحيث لا يعرف بالتغفيل ، وكثرة الغلط " .

وهذا بيان منه - رحمه الله - لاشتراط الضبط .

ثم قال : " ووصف آخر : وهو أن لا يشذ عن الناس ، فيروى ما يخالفه فيه من هو

أوثق منه وأكبر ، أو يروى ما لا يتابع عليه ، وليس من يحتمل ذلك منه " ^(٢) . وهذا

إشارة إلى اشتراط نفي الشذوذ .

وأشار مرة إلى شرطى العدالة والضبط ، مع بيان معناهما ، فقال :

" فلم يشترط فيها - أى الرواية - عدد ، ولا ذكرية ، بل اشترط فيها : ما

يكون مغلباً على الظن صدق المخبر ، وهو :

العدالة المانعة من الكذب .

(١) الفروسية : (ص ٤٦) . (٢) الفروسية : (ص ٥٣) .

واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط " (١) .

وقد أُكِّدَ - رحمه الله - على أهمية توافر الضبط والعدالة في الراوى وأنها
أساس الرواية ، فقال في ابن اسحاق : " وثقه كبار الأئمة ، وأثنوا عليه بالحفظ
والعدالة اللذين هما ركنا الرواية " (٢) .

ومن أحكام العدالة التي ذكرها :

أوضح ابن القيم - رحمه الله - أن وقوع الراوى في بعض الذنوب لا ينافى
العدالة ، فقال رحمه الله :

" قد يغلط في مسمى العدالة ، فيظن أن المراد بالعدل : من لا ذنب له .
وليس كذلك ، بل هو عدل مؤتمن على الدين ، وإن كان منه ما يتوب الى الله منه ،
فإن هذا لا ينافى العدالة ، كما لا ينافى الايمان والولاية " (٣) .

وهذا المعنى قد أُكِّدَهُ الأئمة - رحمهم الله - قبل ابن القيم ، فروى الخطيب
في " الكفاية " (٤) بسنده الى سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال : " ليس
من شريف ولا عالم ولا ندى سلطان إلا وفيه عيب ، لابد ، ولكن من الناس من
لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه ، وهَبَ نقصه لفضله " .

وروى بسنده أيضاً الى الشافعى - رحمه الله - أنه قال كلاماً قريباً من ذلك (٥) .

فهذه أبرز شروط الحديث الصحيح كما قررها ابن القيم رحمه الله ، وقد
وافق بذلك ما ذهب إليه أئمة الشأن في كلامهم على الصحيح وشروطه وضوابطه .

المسألة الثانية : في الفرق بين قولهم : " حديث صحيح " ، و " إسناده صحيح " .

قد تقدم في المسألة التي قبل هذه : بيان ابن القيم - رحمه الله - لعدم

(١) بدائع الفوائد : (٥ / ١) . (٢) جلاء الأفهام : (ص ٦) .

(٣) مفتاح دار السعادة : (١ / ١٦٣) .

(٤) (ص : ١٣٧ - ١٣٨) . (٥) الكفاية : (ص ١٣٨) .

التلازم بين ثقة الرواة وصحة الإسناد ، وبين صحة الحديث نفسه .

فإذا تقرر ذلك ، فإنه ينبغي التفريق بين قولهم لحديث : " حديث صحيح " ، وقولهم : " إسناده صحيح " .

وقد نبّه على هذه المسألة : ابن الصلاح رحمه الله ، فقال في " مقدمته " ^(١) :

" قولهم : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد . دون قولهم : هذا حديث صحيح أو حسن . لأنه قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ولا يصح ، لكونه شاذاً أو معللاً " .

وقد أكّد ابن القيم - رحمه الله - هذا المعنى في أكثر من موضع من كتبه ، وفي عدة مناسبات ، فقال مرة :

" ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم : هذا حديث صحيح . وبين قوله : إسناده صحيح . فالأول : جزم بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني : شهادة بصحة سنده ، وقد يكون فيه علة أو شذوذ ، فيكون سنده صحيحاً ، ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه " ^(٢) .

ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - مطبقاً لهذا المبدأ في تعامله مع النصوص الحديثية وحكمه عليها ، فمن ذلك :

قوله في حديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث " قال رحمه الله :

" وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول " ^(٣) .

وقال في حديث وقوع الفأرة في السمن ، وما جاء في رواية : معمر ، عن الزهري ،

عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة من التفرقة بين الجامد والمائع ، قال :

(١) (ص ١٩) . (٢) مختصر الصواعق : (٢ / ٤٧٨) .

(٣) تهذيب السنن : (٤ / ٣٦٠) .

" ولما كان ظاهر هذا الاسناد في غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين . وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً " (١) .
فهذه بعض أمثلة من كلام ابن القيم - رحمه الله - توضح تفرقه بين صحة السند وصحة المتن ، وأن الحديث الذي يصح سنده ويكون فيه علة : لا يقال له : حديث صحيح ، وإن قيل له : صحيح الاسناد .

المسألة الثالثة : حول " الصحيحين " : البخارى ومسلم .

وتحت هذه المسألة فروع :

الأول : في أن " صحيح البخارى " أصح الكتب المصنفة في الصحيح .

قال الامام النووي - رحمه الله - في معرض كلامه عن " الصحيحين " : " . . . وصحيح البخارى أصحهما ، وأكثرهما فوائد " (٢) .
وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى تقديم البخارى فى ذلك ، فقال عنه : " أجمل من صنف فى الحديث الصحيح " (٣) .
وقد أفاد ابن القيم : أن تقديم البخارى وترجيح كتابه راجع الى دقة نظره ، وشدة انتقائه ، فقال فى حديث أبى هريرة فى الرجل الذى رأى رؤيا وقصّها على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله فيها : وأرى سبباً واصلًا من السماء إلى الأرض ، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا . . . ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل ، فعلا به " (٤) . قال رحمه الله :

(١) تهذيب السنن : (٣٤٠ / ٥) . (٢) شرح مسلم : (١٤ / ١) .

(٣) زاد المعاد : (٣٠٣ / ١) .

(٤) انظر : صحيح البخارى : ك التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر اذا لم

يصب ح ٧٠٤٦ . وسلم : (١٧٧٧ / ٤) ح ١٧ (٢٢٦٩) .

" فلفظة : (ثم وصل له) لم يذكر هذا البخارى ، ولفظ حديثه : ... (ثم وصل) فقط ، وهذا لا يقتضى أن يوصل له بعد انقطاعه به ... وهذا ما يبين فضل صدق معرفة البخارى ، وغور علمه فى إعراضه عن لفظة (له) ... وانما انفرد بها مسلم ^(١) .

الثانى : فى أنهما - رحمهما الله - لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما .

فانه قد جاء عنهما التصريح بعدم استيعابه ، قال ابن الصلاح : " روي عن البخارى أنه قال : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركته من الصحاح لملال الطول " ^(٢) .

وسئل الامام مسلم - رحمه الله - عن حديث ؟ فقال : " هو عندى صحيح " .
ف قيل له : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ قال : " ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه " ^(٣) .

وقد تنبه ابن القيم - رحمه الله - على هذا الأمر مراراً ، وردّ بذلك على من يعمل حديثاً بعدم إخراج البخارى ومسلم له ، فكان ما قال فى ذلك :
" وترك إخراج أصحاب الصحيح له - يعنى حديث : من أدخل قرصاً بين فرسين ... لا يدل على ضعفه ، كغيره من الأحاديث الصحيحة التى تركها إخراجها " ^(٤) .

وقال مرة رداً على من أعل حديثاً بذلك : " وترك رواية البخارى له لايوهنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى تركها البخارى لثلا يطول كتابه ، فإنه ساء : الجامع المختصر الصحيح " ^(٥) .

(١) تهذيب السنن : (٢٠ / ٧) . (٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٠) .

(٣) صحيح مسلم : (٣٠٤ / ١) ح ٦٣ .

(٤) الفروسية : (ص ٣٨) . (٥) اغاثة اللهفان : (٢٩٤ / ١) .

وقال عن حديث : " من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال . . . " : " فإن قيل : فلم لأخرجه البخارى ؟ قيل : هذا لا يلزم ، لأنه - رحمه الله - لم يستوعب الصحيح " (١) .

الثالث : في رواية البخارى ومسلم في " صحيحيهما " عن بعض من تكلم فيه .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه القضية ، فبين أن من أخرجها له ممن تكلم في حفظه ، فإنهما لم يخرجها له اعتماداً ، وإنما أخرجها له ما علما أنه قد توبع عليه .

قال - رحمه الله - في حديث أبي أيوب مرفوعاً : " من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال . . . " - وقد أخرجه مسلم (٢) من حديث سعد بن سعيد الأنصارى ، وأنه تكلم فيه بسببه - قال :

" سلمنا ضعفه ، لكن مسلماً إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات ، ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شيء ، لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرَّجها وفي إسناده من تكلم فيه من قبل حفظه ، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعا " (٣) .

وقد تناول ابن حجر هذه القضية ، وأكد على أن من أخرجها له من وصف بالغلط وسوء الحفظ ، فإن ذلك يكون في المتابعات لا الأصول (٤) .

(١) تهذيب السنن : (٣١٢ / ٣) .

(٢) صحيح مسلم : (٨٢٢ / ٢) ح ٢٠٤ ، (١١٦٤) ك الصيام ، باب استحباب

صوم ستة أيام من شوال

(٣) تهذيب السنن : (٣١٢ / ٣) .

(٤) هدى السارى : (ص ٣٨٤) .

السؤال الرابعة : فى الصحيح الزائد على الصحيحين ، ومن أين يُتلقى ؟

تقدم أن أصحاب الصحيحين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك ، ومن ثم فقد بقى خارج الصحيحين كثير من الأحاديث الصحيحة .

ومن الكتب التى هى مظنة وجود الصحيح غير الصحيحين ، ما كان لابن القيم موقف منها أو كلام عليها :

أولاً : "المستدرک" للحاكم : وفيه بعض المسائل :

١ - مراد الحاكم بقوله : " على شرط الشيخين " .

فقد أبان الحاكم عن مراده بذلك حين قال فى خطبة كتابه : " وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات ، قد احتج بمثلها الشيخان - رضى الله عنهما - أو أحدهما " (١) .

وهذا الكلام صريح فى أن مراده : أن يكونا قد احتجا بمثل هذا الاسناد ، ولكن تصرفه - رحمه الله - يخالف هذا الذى صرح به ، ويدل على أن مراده : أن يكون رواية هذا الحديث الذى يستدركه عليهما قد خُرجَ عنهم بأعيانهم فـسـى الصحيحين .

فانه - رحمه الله - إذا كان الحديث قد أخرجوا أو أحدهما لرواته ، قال : " صحيح على شرط الشيخين ، أو أحدهما " . وإذا كان بعض رواته لم يخرجوا له قال : " صحيح الاسناد " حسب .

ويؤكد هذا المعنى ويوضحه : أنه - رحمه الله - حكم على حديث من طريق أبى عثمان بأنه صحيح الاسناد ، ثم قال : " وأبو عثمان هو مولى المغيرة ، وليس هو بالنهدى ، ولو كان النهدى لحكت بصحته على شرطهما " (٢) .

(١) المستدرک : (٣ / ١) .

(٢) المستدرک : (٢٤٩ / ٤) . وانظر : نكت ابن حجر على ابن الصلاح : (١ / ٣٢٠) .

ولأجل ذلك ، فقد ذهب ابن الصلاح ، والنووي ، وابن دقيق العيد ،
والذهبي إلى القضاء عليه بذلك ، وأن مراده : أن يكون رجال الاسناد المحكوم
عليه بأعيانهم في كتابيهما ^(١) .

وخالف في ذلك العراقي ^(٢) ، فحمل كلامه على المعنى الأول الذي أشار
إليه في خطبة كتابه ، ولكن رده الحافظ ابن حجر مؤيداً ما ذهب إليه الجماعة
المتقدمون بأمثلة وبيان ^(٣) .

وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - في فهمه لكلام الحاكم إلى ما ذهب إليه
الأكثرون ، ومن ثم كان كثيراً ما يتعقبه عند ما يخالف في أحكامه هذا الاصطلاح ،
ومن الأمثلة في هذا الصدد :

أن الحاكم قد صحح حديثاً على شرط مسلم ، فتعقبه ابن القيم بقوله : " فسي
إسناده : حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له في الصحيحين " ^(٤) .

كما أن الحاكم - رحمه الله - في حكمه على الحديث بأنه على شرطهما : لم
يراع حالهما وتصرفهما مع بعض الرواة ، بل جعل ذلك أمراً مطلقاً في كل راوٍ رآه
في كتابيهما .

فمن ذلك : أنهما قد يخرجا للشخص في المتابعات دون الأصول ، فيطلق
الحاكم القول في هذا الراوي : أنه على شرطهما .

ومن تعقبات ابن القيم عليه في ذلك : أنه روى حديثاً من طريق : الزهري ،
عن ابن اسحاق ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - في فضل السواك ، ثم

(١) تنظر أقوالهم في : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١١) ، وتدريب الراوي :

(١/١٢٧) ، وفتح المغيث : (١/٤٤٤) .

(٢) التقييد والايضاح : (ص ٣٠) .

(٣) النكت على ابن الصلاح : (١/٣١٩ - ٣٢١) .

(٤) تهذيب السنن : (٤/٣٠) .

قال : " صحيح على شرط مسلم " فقال ابن القيم رحمه الله : " ولم يصنع الحاكم شيئاً ، فان مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الاسناد حديثاً واحداً ، ولا احتج بابن اسحاق ، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد " (١) .

وقال في حديث من رواية ابن اسحاق صححه الحاكم على شرط مسلم : " وفي هذا نوع مساهلة منه ، فإن مسلماً لم يحتج بابن اسحاق في الأصول ، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد " (٢) .

ومن ذلك أيضاً : أن البخارى ومسلما قد يحتجان براو وشيخه كل على انفراد ، ولا يحتجان بهذين الراويين اذا اجتماعا وكانت رواية هذا التلميذ عن ذلك الشيخ ، وذلك : لضعفه فيه ، أو عدم سماعه منه أو غير ذلك من الأسباب . فيأتى الحاكم فيحكم على حديث من رواية هذا الراوى عن هذا الشيخ بأنه على شرطهما ، وذلك لمجرد وجود هذين الراويين في كتابيهما .

ومن تعقبات ابن القيم عليه في ذلك : أن الحاكم قال في حديث تضييـسـن العارية من رواية الحسن عن سمرة ، قال : " على شرط البخارى " ، فرد عليه ابن القيم قائلاً : " وفيما قاله نظر ، فان البخارى لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة . . . " (٣) . يعنى : على القول بأنه لم يسمع منه الا حديث العقيقة .

ومن ذلك أيضاً : أن صاحب الصحيح قد يطرح من حديث الثقة ما يعلم أنه قد غلط فيه ، فيأتى الحاكم فسيتدرك عليه جميع حديث هذا الثقة ، دون نظـر الى طريقة صاحب الصحيح في استبعاد بعض حديثه .

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله : " . . . فغلط في هذا المقام من استدرك عليه جميع حديث الثقة - يعنى الحاكم - " (٤) .

(١) المنار المنيف : (ص ٢١) . (٢) جلاء الأفهام : (ص ٥) .

(٣) تهذيب السنن : (١٩٧/٥ - ١٩٨) .

(٤) زاد المعاد : (١/٣٦٤) .

فهذه الأمثلة كلها من تصرف الحاكم تؤكد مراده بقوله على شرطهما ، وأنه يقصد وجود هؤلاء الرواة أنفسهم في الصحيحين ، وتعقبات ابن القيم عليه - كما مضى - تؤكد حمله اصطلاحه على هذا المعنى .

٢ - تساهل الحاكم :

قضى الأئمة على الحاكم بأنه متساهل في شرط الصحيح ، فقال ابن الصلاح : " وهو واسع الخطو في شرط الصحيح ، متساهل في القضاة به " (١) . ووصفه بذلك النووي (٢) - أيضاً - وغيره .
وقد وضعه ابن القيم - أيضاً - في مرتبة المتساهلين في التصحيح ، فقال مرة - وهو يتكلم على حديث : من عشق فجعف . . . - : " وأنكره أبو عبد الله الحاكم على تساهله " (٣) .

وقال مرة : " . . . مع فرط تساهله فيما استدركه عليهما " (٤) .
ولذلك فقد كان ابن القيم - رحمه الله - كثيراً ما يتعقبه في تصحيحاته ، فمن ذلك :

أن الحاكم صحح حديثاً في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد من رواية : يحيى بن السباق ، عن رجل من آل الحارث ، عن ابن مسعود مرفوعاً فقال ابن القيم رحمه الله : " وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر ، فان يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح " (٥) .

وصحح الحاكم حديثاً في المسح على الخفين وفيه مجهولون ، فقال ابن القيم : " والعجب من الحاكم ، كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ، ورواياته لا يعرفون بجرح ولا تعديل ؟ ! " (٦) .

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١١) . (٢) انظر : التدريب : (١٠٥/١) .
(٣) الجواب الكافي : (ص ٣٦٦) . (٤) الفروسية : (ص ٥٨) .
(٥) جلاء الأفهام : (ص ٢٠) . (٦) تهذيب السنن : (١١٨/١) .

٣ - بيان مرتبة تصحيح الحاكم :

أما عن مرتبة ودرجة ما يصححه الحاكم ، فقد قال ابن الصلاح - بعد أن حكى تساهل الحاكم - : " فالأولى أن نتوسط في أمره ، فنقول : ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة : إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يحتاج به ويعمل به ، إلا أن تظهر علة توجب ضعفه " (١) . ووافق النووي ابن الصلاح على ذلك ، لكنه حصره في الحسن فقط (٢) .

وتعقبهما البدر ابن جماعة ، فقال : " والصواب : أن يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف " . نقله عنه العراقي وصوبه (٣) . وإذا كان ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي في ذلك يعد نوعاً من التساهل - إن من شأنه أن يؤدي إلى تصحيح الضعيف - فإن ابن القيم - رحمه الله - قد تشدد جداً في مرتبة ودرجة ما يصححه الحاكم :

قال مرة - وقد صحح الحاكم على شرط مسلم حديث عائشة - رضي الله عنها - في تفضيل الصلاة بسواك على التي بغير سواك - : " لم يصنع الحاكم شيئاً . . . وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه ، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره " (٤) .

وقال مرة - يرد على الحاكم تصحيحه إسناد حديث المحلل - : " . . . ولا يعبأ الحفاظ - أطباء الحديث - بتصحيح الحاكم شيئاً ، ولا يرفعون به رأساً البتة ، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث ، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث . . . والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه " (٥) . وقال مرة في كلامه على الحديث نفسه : " . . . وبالجملة : فتصحيح الحاكم

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١١) . (٢) انظر: تدريب الراوي : (١٠٧/١) .

(٣) التقييد والايضاح : (ص ٣٠) . (٤) المنار المنيف : (ص ٢١) .

(٥) الغروسية : (ص ٤٦) .

لا يستفاد منه حسن الحديث البتة ، فضلاً عن صحته " (١) .

وهذا منه - رحمه الله - فيه مبالغة وتشدد ، والأولى والأليق في ذلك ما سبق في كلام ابن جماعة رحمه الله : من تتبع ما حكم عليه ، ووضع كل حديث منها - بعد دراسته - في المرتبة اللائقة به . ذلك أن المستدرك فيه "شئ" كثير على شرطهما ، وشئ كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل . . . وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث - نحو المائة - يشهد القلب ببطلانها * كما قال الذهبي (٢) .

ومن مظان وجود الصحيح الزائد على الصحيحين أيضاً :

ثانياً : جامع الترمذى :

قال ابن الصلاح : " ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها ما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة . . . كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذى " (٣) .

وقد وصف ابن القيم - رحمه الله - الترمذى بشئ من التساهل في التصحيح ، فقال مرة في حديث على - رضي الله عنه - في ترخيص النبي في الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ، وقول الترمذى : " حسن صحيح " :

" وحديث على - رضي الله عنه - في صحته نظر ، والترمذى فيه نوع تساهل في التصحيح " (٤) .

وقال مرة : " مع أن الترمذى يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها ، بل يصح ما يضعفه غيره أو ينكره " (٥) .

(١) الفروسية : (ص ٥٢) . (٢) سير أعلام النبلاء : (١٧٥/١٧) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١١) . (٤) زاد المعاد : (٣٤٨/٢) .

(٥) الفروسية : (ص ٤٥) .

وقد حكم بتساهل الترمذى أيضاً : الحافظ الذهبي ، ولكنه أسرف في ذلك وبالغ ، فقال في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف :
" وأما الترمذى : فقد روى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه ،
فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى " (١) .

وقال مرة أخرى : " . . . فلا يغتر بتحسين الترمذى ، فعند المحاققة : غالبها
ضعاف " (٢) .

ولاشك أن هذا غير مقبول من الذهبي رحمه الله ولذلك فقد رده الحافظ
العراقي بقوله : " وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون تصحيح الترمذى : ليس
بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه " (٣) .

ولذلك فإن ما قاله ابن القيم : أقرب إلى الواقع ، وأليق بحال الترمذى ، ومكانة
(جامعه) ، فإنه لم يجعل التساهل عاماً في أحكام الترمذى ، شاملاً لكل كتابه ،
وانما قال : " فيه نوع تساهل في التصحيح " وقال : " يصح أحاديث لم يتابعه
غيره على تصحيحها " . فهو يخالف في تصحيح بعض الأحاديث ، وهذا -
لا شك - أولى من إطلاق القول بتساهله ، وعدم الاعتماد على أحكامه .

وعلى كل حال ، فإن هذا الكلام لا يقلل من مكانة الترمذى وكتابه ، وما
يدل على تحفظ ابن القيم نفسه في ذلك الحكم ، وعدم إهداره أحكام الترمذى -
كما قال غيره - : أنه يعتمد كثيراً أحكام الترمذى ، وينقلها محتجاً بها ساكتاً
عليها ، يعرف ذلك كل من طالع كتب ابن القيم .

ثالثاً : صحيح ابن حبان :

وهو من الكتب التي يعتمد عليها في معرفة الصحيح أيضاً ، فقد التزم فيه مؤلفه

(١) الميزان : (٤٠٧ / ٣) . (٢) الميزان : (٤١٦ / ٤) .

(٣) الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : (ص ٢٤١) نقلاً عن

(شرح الترمذى) للعراقي .

الفصل الثاني

آراء ابن القيم ومنهجه في الجرح والتعديل

=====

=====

=====

=====

=

الصحة . وهو وان كان : خيراً من المستدرك بكثير ^(١) ، إلا أنه قد وقع له نوع
تساهل أيضاً ، وجعله ابن الصلاح مقارباً للحاكم في التساهل ^(٢) .

وابن القيم - رحمه الله - يعتمد تصحيح ابن حبان في الكثير الغالب ، مما
جعله يحتج أحياناً ببعض الضعيف من " صحيحه " ^(٣) .

ومع ذلك ، فان ابن القيم - رحمه الله - قد انتقد ابن حبان من جهة أخرى ،
وذلك أنه قال في حقه : " وابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث
أنه موقوف " ^(٤) .

وقد استشهد ابن القيم على هذه الدعوى بمثالين ، وتبين بعد الدراسة :
أن أحدهما قد صحّ مرفوعاً ، رواه كذلك غير واحد ولم ينفرد برفعه ابن حبان ^(٥) .
والحديث الآخر : الصواب فيه الوقف نعم ، ولكن شارك ابن حبان في روايته
مرفوعاً جماعة ، منهم : أحمد ، وأبو يعلى وغيرهما ^(٦) ، ولم ينفرد ابن حبان
وحده بروايته مرفوعاً .

وعلى كل حال ، فان هذا الحكم من ابن القيم - رحمه الله - لم أر من أطلقه
على ابن حبان غيره ، ولو وقع في (صحيح ابن حبان) شيء من ذلك ، فهل
هذا بالكثرة التي وصف ابن القيم ٢٢ الأمر يحتاج إن إلى دراسة وتتبع لما
انفرد ابن حبان بروايته مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً ، وحينئذ يمكن معرفة
صحة دعوى ابن القيم من عدمها .

(١) اختصار علوم الحديث - ابن كثير : (ص ٢٧) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١١) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : زاد المعاد : (١/٤٣-٤٤) ، (٣/٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) أحكام أهل الذمة : (٢/٦٢٢) .

(٥) انظر حديث رقم : (١٥٠) من قسم الأحاديث .

(٦) انظر حديث رقم : (١٤٤) من قسم الأحاديث .

السؤال الخامسة : في فوائد متفرقة تتعلق بالحديث الصحيح .

الفائدة الأولى : في قولهم لحديثين : " هذا أصح من هذا " .

إذا قيل لحديث : انه أصح من حديث ، فهل يلزم من ذلك صحة هـذا الحديث المرجح مطلقاً ؟

نسبه ابن القيم - رحمه الله - على ذلك ، وبيّن أن ذلك قد يكون من سباب " التصحيح المقيد " ، أو " التصحيح النسبي " .

فقد قال أبو داود في حديث ركانة : أنه طلق امرأته البتة ، وأنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . . . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال " وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . . . " (١) . فاعترضه المنذرى قائلاً : " وفيما قاله نظر " (٢) . فردّ ابن القيم على المنذرى بقوله :

" . . . فان أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج . . . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإنّ حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده .

وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فانك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً ، والله أعلم " (٣) .

(١) سنن أبي داود : (٦٥٧ / ٢) ك الطلاق ، باب في البتة .

(٢) مختصر السنن : (١٣٤ / ٣) .

(٣) تهذيب السنن : (١٣٤ / ٣) .

الفائدة الثانية : فى معنى قولهم : "صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال ابن القيم - رحمه الله - فى معنى هذه العبارة :
"إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَزَالُوا يَقُولُونَ : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَلِكَ جُزْمٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ قَالَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَرَادُهُمْ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنْ الْمُرَادُ بِالصَّحَّةِ صَحَّةُ السَّنَدِ ، لِاصِّحَّةِ الْمُتَنِّ . بَلْ هَذَا مَرَادٌ مِنْ زَعْمِ أَنَّ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُغْنِي الْعِلْمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَرَادُهُمْ : صَحَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ قَالَهُ " (١) .

ثم بيّن - رحمه الله - أن بين " صحة السند " ، و " صحة الحديث " فرقاً ، فلذلك لا يصح حمل قولهم : " صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " على صحة السند . وقد تقدم الكلام على الفرق بين صحة السند ، وصحة الحديث (٢) .

الفائدة الثالثة : عدم جواز الجزم بنسبة ما لا يعلم صحته الى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على عدم جواز اطلاق حكم الله على ما لا يعلم الشخص يقيناً أنه حكم الله :
" وهكذا لا يسوغ أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لما لا يعلم صحته ، ولا ثقة رواته . بل إذا رأى أى حديث كان ، فى أى كتاب يقول : لقوله صلى الله عليه وسلم . أو : لنا قوله صلى الله عليه وسلم .
وهذا خطر عظيم ، وشهادة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما لا يعلم الشاهد " (٣) .

قلت : وهذا من باب الاحتياط والتثبت فيما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) مختصر الصواعق : (٤٧٨ / ٢) . (٢) انظر ص : (٢٦٣) .

(٣) أحكام أهل الذمة : (٢٠ / ١) .

لأن من ينسب الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا يعلم صحته معرض للوقوع فى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم .

وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ونبه عليه ، فقال - فيما رواه عنه المغيرة بن شعبة وغيره - : " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " (١) .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - فى مناسبة أخرى : ما كان عليه أهل العلم بالحديث من الجزم بنسبة الحديث الى النبي - صلى الله عليه وسلم - عند تأكدهم من صحته ، وتعبيرهم عن ذلك بصيغة التمرىض عند عدم تأكدهم من صحته أو شكهم فى ذلك ، فقال :

" كما كانوا يجزمون بقولهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر ، ونهى ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحيث كان يقع لهم الوهم فى ذلك ، يقولون : يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروى عنه ، ونحو ذلك " (٢) .

ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - ملتزماً بهذا المبدأ فى تعامله مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمه عليه ، فمن ذلك :

أنه - رحمه الله - ذكر حديثين فى فضل الفأغية (٣) ، ولم يكن متأكداً من صحتها ،

ولا عارفاً بحالهما ، فصدرهما بصيغة التمرىض : (روى) ، ثم قال : " والله أعلم

بحال هذين الحديثين ، فلا نشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما لا نعلم صحته " (٤) .

(١) أخرجه مسلم فى " صحيحه " فى المقدمة : (٩ / ١) باب وجوب الرواية عن الثقات ،

وترك الكذابين . وابن ماجه فى المقدمة أيضاً : (١٤ / ١) ح ٣٨ - ٤١ . باب

من حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً وهو يرى أنه كذب .

(٢) مختصر الصواعق : (٤٧٨ / ٢) . (٣) هى نَوْرُ الحنا . وقيل : نور الريحان .

... وقيل : فأغية كل نبت : نوره . (النهاية : ٤٦١ / ٣) .

(٤) زاد المعاد : (٣٤٨ / ٤) .

المبحث الثالث : الحديث الحسن .

=====

وفيه سائل :

المسألة الأولى : في تعريف الحسن ، وشروطه :

اختلف في تعريف الحديث الحسن على أوجه كثيرة ، ومن أشهر تعريفاته :
- تعريف الخطابي رحمه الله ، إذ عرفه بأنه : " ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله " قال : " وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء " (١) .

وقد اعترض على تعريف الخطابي هذا : بأنه أدخل الصحيح في حد الحسن ،
فإن الصحيح - أيضاً - قد عرف مخرجه ، واشتهر رجاله (٢) .

- وعرفه الامام الترمذي بقوله : " كل حديث يروى : لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك : فهو عندنا حديث حسن " (٣) .

ولكن اعترض عليه بمثل ما اعترض به على الخطابي (٤) .

وتعريف الترمذي - على هذا - يدخل فيه : رواية المستور ، والضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عند الترمذي من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة الماضية في تعريفه . أفاد ذلك الحافظ ابن حجر ، وذكر لكل نوع من هذه الأنواع مثلاً ما حسَّنه الترمذي في كتابه (٥) .

(١) معالم السنن : (١١ / ١) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٥) ، والاقتراح : (ص ١٦٣ - ١٦٤) .

(٣) علل الترمذي التي في آخر " جامعہ " : (٧٥٨ / ٥) .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٥) ، وتدريب الراوي : (١٥٥ / ١) .

(٥) النكت على ابن الصلاح : (٣٨٧ / ١ - ٣٩٩) .

وقد حمل ابن الصلاح تعريف الترمذى على أنه منصرف الى الحسن لغيره ، وهو ما اعتضد بمجيئه من غير وجه ، وحمل تعريف الخطابى على الحسن لذاته ، فكان كل واحد منهما قد عرّف أحد نوعى الحسن (١) .

وقد تعرض ابن القيم - رحمه الله - فى بعض المناسبات لحد الحسن ، وبيان بعض ضوابطه ، وذلك أثناء دراسته لحديث ميراث الخال ، وقول النبى - صلى الله عليه وسلم : " . . . والخال وارث من لا وارث له " . حيث حكم عليه بعضهم بالضعف ، فقالوا : " إن أحاديثه - يعنى ميراث الخال - ضعاف " .

فرد ابن القيم ذلك بقوله :

" أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف : فكلام فيه إجمال ، فان أريد بها أنها ليست فى درجة الصحاح التى لاعلة لها : فصحيح ، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هى الأحاديث الحسان ، فإنها :

- قد تعددت طرقها ، ورويت من وجوه مختلفة ،

- وعرفت مخارجها ،

- ورواتها ليسوا بمجرّوحين ولا متهمين . . .

- وليس فى أحاديث الأصول ما يعارضها " (٢) .

وبالنظر الى كلام ابن القيم هذا : نجد أنه قد ضبط الحديث الحسن وحده بما حده به الترمذى والخطابى معاً ، وكأنه أراد أن يقول : إن هذه الأحاديث ينطبق عليها وصف الحسن بقسميه ، وأنها لا تخرج عما ضبط به الحسن بحال .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٥ - ١٦) .

(٢) تهذيب السنن : (١٧١ / ٤) .

السؤال الثانية : مراتب الحديث الحسن .

تفاوت مراتب الحديث الحسن في القوة كتفاوت الصحيح ، وقد أشار الى هذا التفاوت : الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به - وان كان دونه - ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض " (١) . وقال السيوطي : " الحسن - أيضاً - على مراتب كالصحيح " (٢) .

وقد ألمح ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا التفاوت في مراتب الحديث الحسن ، وذلك من خلال بعض الأحكام التي أصدرها على بعض الأحاديث ، فمن ذلك :

أن حديث عامر بن ربيعة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قد روى من طريقين ، في أحدهما : عاصم بن عبيد الله العمري ، وفي الآخر : عبد الله بن عمر العمري ، فقال ابن القيم رحمه الله : " وان كان حديثهما فيه بعض الضعف ، فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلاً ، وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن " (٣) .

وعند ابن القيم مرتبة ثالثة من مراتب الحسن : وهي أدنى مراتبه ، فقد قال - رحمه الله - في حديث تميم الداري في الرجل يسلم على يديه الرجل ، وأنه أولى الناس بحياء ومات ، قال :

" وحديث تميم وان لم يكن في رتبة الصحيح ، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن " (٤) .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - يرى أن الحديث الحسن على مراتب متفاوتة في القوة ، وأنه ذكر من ذلك : وسط درجات الحسن ، وأدنى درجاته . ويؤخذ من كلامه هذا - والله أعلم - : أن هناك درجة عليا للحسن ، فـ فوق

الوسطى ، ودون أدنى درجات الصحيح .

(١) نزهة النظر : (ص ٣٣) . (٢) تدريب الراوي : (١ / ١٦٠) .

(٣) جلاء الأفهام : (ص ٢٩) . (٤) تهذيب السنن : (٤ / ١٨٦) .

المبحث الرابع : المرفوع والموقوف .

=====

المرفوع :

هو ما أضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، لا يقع مطلقه على غيره ، متصلاً كان أو منقطعاً ^(١) .

والموقوف :

قال النووي : " هو المروى عن الصحابة : قولاً لهم ، أو فعلاً أو نحوه ، متصلاً كان أو منقطعاً . ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه " ^(٢) .

ومن المسائل التي تناولها ابن القيم - رحمه الله - ما يتعلق بالمرفوع والموقوف :

السألة الأولى : إذا قيل عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو : يبلغ به .

إذا قيل عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو يَنْبِئُهُ ^(٣) ، أو : يبلغ به ، أو : رواية ونحو ذلك : فانه مرفوع عند أهل العلم ^(٤) .

قال ابن الصلاح : " فكل ذلك وأمثاله : كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً " ^(٥) .

وكذا إذا قال الراوى عن التابعي : يرفع الحديث ، أو : يبلغ به ، ونحو ذلك ما تقدم ، فانه مرفوع أيضاً ، قال ابن الصلاح : " ولكنه مرفوع مرسل " ^(٦) .

وقد نقل السخاوى - رحمه الله - عن ابن القيم كلاماً في مسألة : قول الراوى

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٢٢) ، وتدريب الراوى : (١/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) التقرير : (ص ٦) .

(٣) نعى الحديث الى فلان : أَسْنَدَهُ له ورفع . (مختار الصحاح : ص ٦٨١) .

(٤) انظر : فتح المغيث : (١/ ١٢٢) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٢٥) .

عن التابعي : يرفعه أو يبلغ به ، فقد قال السخاوي في ذلك : " . . . مرسـل مرفوع بلا خلاف ، ولذا قال ابن القيم : جرماً " (١) .

فابن القيم - رحمه الله - يرى أن ذلك من قبيل المرفوع المرسل ، كما هو رأي سائر العلما ، والله أعلم .

السؤال الثانية : في قول الصحابي : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ، أو : حرمَ كذا ، أو : أوجبَ كذا .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقول الصحابي : حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ، أو : أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا : في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم ، الا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له " .

ثم بيّن - رحمه الله - الشبهة التي تعلق بها المخالف في ذلك ، فقال : " وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى ، فظن مالميس بأمر ولا تحريم كذلك " .

ثم ردّ ذلك بقوله :

" وهذا فاسد جداً ، فان الصحابة أعلم بمعاني النصوص ، وقد تلقوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُظن بأحد منهم أن يقدم على قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو : حرمَ ، أو : فرضَ . الا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه .

واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية ، بل دونه ، فان ردّ قوله : أمر ، ونحوه بهذا الاحتمال ، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط ، وان قبلت روايته : وجب قبول الآخر " (٢) .

وهذا كلام بديع محكم من ابن القيم في رد هذه الشبهة .

(١) فتح المغيث : (١/١٢٢) . (٢) تهذيب السنن : (٥/١٠١) .

وهذه الشبهة نقلها ابن الأثير عن أهل الظاهر ، وأجاب بنحو جواب ابن القيم^(١).
وَمَثَلُ شَبْهَةِ أُخْرَى تَعْلُقُ بِهَا الْمَانِعُونَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَدِّهَا ابْنُ الْقَيِّمِ
رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ : اِحْتِمَالُ كَوْنِ الصَّحَابِيِّ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَكُونَ رَوَايَةً عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ .

وقد حكى الخطيب ذلك في "الكفاية"^(٢) ، ورده مرجحاً رأى الجمهور ففى
ذلك ، وأنه ينبغي حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فتلخص من ذلك : أن ما اختاره ابن القيم - رحمه الله - في إثبات حكم الرفع
لما هذه صفته : هو الصواب الذي عليه الجمهور ، وأن ماتمسك به المخالفون من
شبهه : ضعيف لا يقاوم رأى الجمهور ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : في حكم ما يقوله الصحابي ما لا مجال فيه للرأى والاجتهاد .

إذ قال الصحابي قولاً ما لا مجال فيه للرأى والاجتهاد ، فهل يثبت لذلك
حكم الرفع ؟

قرّر ابن القيم - رحمه الله - أن ذلك له حكم الرفع ، فانه قال في حديث أبي
هريرة - رضي الله عنه - في امتحان أهل الفترة ، والمعتوه ونحوهما^(٣) - وقد روى
عنه مرفوعاً وموقوفاً - قال :

" غاية ما يقدر فيه : أنه موقوف على الصحابي ، ومثل هذا لا يقدم عليه
الصحابي بالرأى والاجتهاد ، بل يجوز بأن ذلك توقيف لا عن رأى "^(٤) .

وقرر ذلك أيضاً : الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وذهب إلى أنه من باب

(١) مقدمة جامع الأصول : (١ / ٩٢) . (٢) (ص ٥٩٠ - ٥٩١) .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة : (٢ / ٦٥٠ - ٦٥١) .

(٤) المصدر السابق : (٢ / ٦٥٤) .

المرفوع حكماً لا تصریحاً ، ولكن قیده بمن لم يعرف بالأخذ عن الاسرائیلیات والكتب القديمة ، فإذا قال الصحابی ما " لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلیق ببيان لغة أو شرح غریب ، كالأخبار عن الأمور الماضية : من بدء الخلق ، وأخبار الأنبياء . أو الآتية : كالملاحم والفتن ، وأحوال يوم القيامة ، وكذلك الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص " (١) . فان ذلك له حكم الرفع .

وقد كتبه الشيخ أحمد شاكر على ضرورة التحفظ في ذلك ، وعدم إطلاق القول بالرفع في كل ما يرد من هذا ، وأشار الى أن ما يجب مراعاته في ذلك : بعض فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في بعض المسائل ، التي بنوها على عمومات وأصول الشريعة ، فقد يظن البعض أن هذا ما لا مجال فيه للرأى (٢) .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم يذهب إلى إثبات حكم الرفع لما قاله الصحابی ما لا مجال للرأى فيه ، ولكنه لم يقيد ذلك ببعض القيود الضرورية التي مرّ ذكرها . وعذره في ذلك : أن كلامه جاء مرتبطاً بقضية معينة ، وحديث بعينه ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : فيما ينسب الصحابی فاعله إلى العصيان .

ما ينسب الصحابی فاعله إلى الكفر أو العصيان : هل يثبت له حكم الرفع ، أم يكون موقوفاً على الصحابی ؟

اختار ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة القول : بأن ذلك موقوف على الصحابی ، فقال عند كلامه على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه : " من صام هذا اليوم - يعني يوم الشك - فقد عصى أباً القاسم صلى الله عليه وسلم " ، قال : " وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا قول أبي هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(٢) الباعث الحثيث : (ص ٤٧) .

(١) نزهة النظر : (ص ٥٣) .

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً .

ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين " : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه " : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله . ولا يجوز أن يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله .

والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص ^(١) .

كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وقد ذهب جمع من الأئمة إلى إثبات حكم الرفع لذلك ، فجزم به الحاكم في " علوم الحديث " ^(٢) ، والفخر الرازي ^(٣) ، والزرکشی ^(٤) ، وأيده الحافظ العراقي ^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : " فهذا ظاهره أن له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الائم على ما ظهر من القواعد . والأول أظهر ، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند " ^(٦) .

وأما ما قاله ابن القيم - رحمه الله - من أن الصحابي إنما يقول ذلك استناداً إلى دليل يفهم أن مخالفة مقتضاه تكون معصية : فإنه لا يخلو من نظر ، ويجب على ابن القيم هنا بما أجاب به هو عن المسألة المتقدمة ، وهي : قول الصحابي :

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) (ص ٢١ - ٢٢) .

(٣) النكت على ابن الصلاح - ابن حجر : (٢ / ٥٣٠) .

(٤) تدريب الراوي : (١ / ١٩١) . (٥) شرح الألفية : (١ / ١٤٠) .

(٦) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٥٣٠) .

حَرَّمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ، أو : أمر بكذا ، فيقال : إن الصحابة أعلم بمعاني النصوص ، فلا يظن بأحد هم أن يقدم على الحكم بالكفر أو المعصية على أحد إلا وقد سمع ذلك ، مع دلالة اللفظ عليه ، فالصحابة هم أفهم الناس لدلالة النصوص على الكفر والمعصية من عدم دلالتها على ذلك .

فتلخص من ذلك : أن الراجح في هذه المسألة هو الحكم في ذلك بالرفع ، وأن ما ذهب إليه ابن القيم من الحكم لذلك بالوقف : لا دليل عليه .

المسألة الخامسة : في حكم تفسير الصحابي للقرآن .

هل ما يفسره الصحابي من آي القرآن يعد حديثاً مرفوعاً ؟
اشتهر عن الحاكم القول بذلك ، ونسبته إلى البخاري ومسلم ، فقد قال فسي المستدرك ^(١) : " وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند " .
وقد قيده ابن الصلاح ^(٢) - وتبعه عليه النووي ^(٣) ، والعراقي ^(٤) - بما يتعلق من ذلك بسبب النزول . وسبق هؤلاء جميعاً إلى التقييد بذلك : الخطيب البغدادي ، وأبو منصور البغدادي ، كما أفاده ابن حجر ^(٥) .

على أنه قد جاء عن الحاكم التقييد بذلك أيضاً ، فقال - بعد أن ذكر حديث جابر - رضي الله عنه - في سبب نزول قوله تعالى : ((نساؤكم حرث لكم)) ^(٦) :
" هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل ، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند " ^(٧) . قال السيوطي : " الحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث ، فاعمد الناس حصيصه " ^(٨) .

(١) (٥٤٢/١) .	(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٢٤) .
(٣) التقرير : (ص ٦) .	(٤) شرح الألفية : (١/١٣٢) .
(٥) النكت على ابن الصلاح : (٢/٥٣٠) .	
(٦) سورة البقرة : (آية : ٢٢٣) .	
(٧) معرفة علوم الحديث : (ص ٢٠) .	(٨) تدريب الراوي : (١/١٩٣) .

وقد اعتمد ابن القيم - رحمه الله - رأى الحاكم فى " المستدرک " ، ونقله عنه فى كثير من المواضع ، محتجاً به على إثبات حكم الرفع لما يقوله الصحابى — التفسير .

فقد نقل عنه كثيراً قوله : " تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع " (١) .
ولكن : هل يحمل ابن القيم هذا الكلام من الحاكم على إطلاقه فيثبت لتفسير الصحابى حكم الرفع ؟

والجواب عن ذلك يظهر من شرح ابن القيم لمراد الحاكم بمقالته ، إذ قال :
" و مراده - أى الحاكم - :

- أنه فى حكمه فى الاستدلال به والاحتجاج ، لأنه إذا قال الصحابى فى آية قولاً ، فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وله وجه آخر : وهو أن يكون فى حكم المرفوع بمعنى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيّن لهم معانى القرآن ، وفَسَّرَ لهم ، كما وصفه تعالى بقوله : ((لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) (٢) .

فبيّن لهم القرآن بياناً شافياً كافياً ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى ، سأله عنه ، فأوضحه له ، كما سأله الصديق عن قوله تعالى : ((مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)) (٣) ؟ فبين له المراد ، ... وكما سأله أم سلمة عن قوله : ((فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا)) (٤) ؟ فبيّن لها أنه العرض ... وهذا كثير جداً .
فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن ، فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون

(١) انظر : تهذيب السنن : (٧٧/٣) ، وتحفة المودود : (ص ١٧) ، وأعلام

الموقعين : (١٥٣/٤) ، وحادى الأرواح : (ص ٣٦٦) .

(٢) سورة النحل : (آية : ٤٤) . (٣) سورة النساء : (آية : ١٢٣) .

(٤) سورة الانشقاق : (آية : ٨) .

مافسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها ،
وتارة بمعناها . وهذا أحسن الوجهين ، والله أعلم ^(١) .

فابن القيم - رحمه الله - ينفى أن يكون المراد بأن له حكم الرفع : نسبه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قاله ، ولكنه يؤكد على كونه حجة كالمرفوع كما
مضى في كلامه ، بل ويصرح بذلك في مناسبة أخرى ، فيقول :
" تفسير الصحابة حجة " ^(٢) .

ويقيد ابن القيم - رحمه الله - الاحتجاج بتفسير الصحابي بقيدين ، وهما :

١ - أن لا يعارضه نص في المسألة .

٢ - أن لا يعارضه قول غيره من الصحابة .

فإذا توفر لتفسيره هذان الشرطان ، علم أن الصواب في قوله ، إذ يمتنع
أن يكون قول أحد هم في كتاب الله خطأ محضاً ، وبمسك الباقون عن الصواب
فلا يتكلمون به ، فانه من المحال خلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، واشتماله على
ناطق بالخطأ فقط ^(٣) .

فهذا حاصل كلام ابن القيم - رحمه الله - في : تفسير الصحابي ، ومراد الحاكم
بقوله : انه في حكم المرفوع ، وأن تفسيره حجة كحجية المرفوع سواء ، ولكن
بشرطين مهمين .

وما يحسن التنبيه عليه هنا :

- أولاً : أن ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على حمل تفسير الصحابي على
المرفوع المسند ، نفى ذلك مطلقاً ، ولم يقيد به بتقديم من أنه : إذا كان هذا
التفسير ما يتعلق بسبب نزول فانه مرفوع مسند ، بل إن الحاكم في " علوم الحديث "

(١) اعلام الموقعين : (١٥٣ / ٤ - ١٥٤) .

(٢) زاد المعاد : (٢٤٣ / ٥) . (٣) اعلام الموقعين : (١٥٥ / ٤) .

قال بذلك أيضاً ، كما مضى التنبيه عليه .

ولعل ابن القيم - رحمه الله - لم يقف على كلامه في " علوم الحديث " ، إذ كل ما نقل عنه : من " المستدرک " . ولا شك أن هذا قيد مهم ينهض عن إهماله عند تناول كلام الحاكم .

- ثانياً : وهناك - أيضاً - ضابط آخر لما يفسره الصحابي ، ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال :

" والحق : أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه :

- إن كان ما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا متقولاً عن لسان العرب : فحكمه الرفع ، والا : فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية : من بدء الخلق ، وقصص الأنبياء . وعن الأمور الآتية : كالملاحم والفتن ، والبعث ، وصفة الجنة والنار ، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب أو عقاب مخصوص . فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع . . .

- وأما إذا فسرية تتعلق بحكم شرعي ، فيحتمل أن يكون ذلك استفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن القواعد ، فلا يجوز برفعه . وكذا إذا فسر مفرداً ، فهذا نقل عن اللسان خاصة ، فلا يجوز برفعه .

وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة : كصاحب الصحيح ، والامام الشافعي ، وأبي جعفر الطبري ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر ابن مردويه في " تفسيره " المسند ، والبيهقي ، وابن عبد البر في آخرين ^(١) .

وهذا القيد - أيضاً - لم يتعرض له ابن القيم رحمه الله ، مع أنه قد تقدم عنه - في المسألة الثالثة - القول : بأن ما لم يكن فيه مجال للرأي والاجتهاد - من الصحابة ، يثبت له حكم الرفع ، والله أعلم .

(١) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٥٣١ - ٥٣٢) .

المبحث الخامس : المرسل .

=====

حدّ الحديث المرسل وصورته :

اختلفت عبارات الأئمة في حدّ الحديث المرسل على وجوه ، أشهرها :
ما قاله الحافظ ابن حجر : " هو ما سقط من آخره من بعد التابعي " . قال :
" صورته : أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أو صغيراً - : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك ^(١) .
قال : " وهذا الذي عليه جمهور المحدثين " ^(٢) .

ويمكن أن نتناول بعض المسائل المتعلقة بالمرسل ، مما بحث فيها ابن
القيم رحمه الله ، فمن ذلك :

المسألة الأولى : في حكم الحديث المرسل ، والقول في قبوله أو رده .

فقد اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل على أقوال :
- أحدها : قبول مراسيل الصحابة فقط ، ورد ما عداها مطلقاً ^(٣) . وهذا
الذي عليه عمل أئمة الحديث ^(٤) .
- الثاني : رد المرسل مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، وهو
قول أبي إسحاق الأسفراييني ^(٥) .
- الثالث : القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأعمار . قال العلائي : " وهو
توسع بعيد جداً غير مرضي " ^(٦) .

(١) نزهة النظر : (ص ٤١) .

(٢) النكت على ابن الصلاح : (٥٤٣/٢) .

(٣) جامع التحصيل : (٤٧) .

(٤) نكت ابن حجر على ابن الصلاح : (٥٤٨/٢) .

(٥) المصدر السابق : (٥٤٦/٢) . (٦) جامع التحصيل : (ص ٤٨) .

- الرابع : قبول مرسل الصحابة وكبار التابعين فقط ، وهو مذ هب الشافعى
وجماعة من المتقدمين .

ولكن لقبوله شروط عند الشافعى رحمه الله ، بعضها فى الخبر المرسل
نفسه ، وبعضها فى نفس الراوى المرسل .

فأما شروط الخبر المُرسَل ، فهى أن يتوفر له أحد أربعة أشياء تعضده ،
وهى :

١ - أن يُروى هذا المرسل من وجه آخر مسنداً فيدل ذلك على صحة
الحديث .

٢ - أو يُروى مرسلًا ، أرسله من أخذ العلم عن غير شيوخ المرسل الأول ، فانه
يتقوى بذلك أيضاً ، وإن كان أضعف فى التقوية من الذى قبله .

٣ - أو يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل بذلك على أن لهذا
المرسل أصلاً صحيحاً ، لأن الصحابى انما أخذ قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٤ - فان لم يوجد من ذلك شئ ، ووجد أكثر أهل العلم يقولون به ، فان
ذلك يدل على صحة هذا المرسل أيضاً ، وأن له أصلاً ، وأنهم قد استندوا فى
فتواهم الى ذلك الأصل .

وأما شروط المُرسَل نفسه ، فهى :

١ - أن يكون من كبار التابعين ، فانهم لا يروون فى الغالب إلا عن
صحابى أو تابعى كبير .

٢ - أن يكون المرسل إذا سَمِيَ من روى عنه سَمَى ثقة مقبولاً ، ولم يسم
ضعيفاً ولا مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

٣ - ألا يخالف الحفاظ إذا شاركهم فيما أسنده ، فان كان ممن يخالف
لم يقبل مرسله .

فهذه جملة الشروط التى ذكرها الشافعى - رحمه الله - لقبول المرسل (١) ،

فإذا توفرت في حديث مرسل قبل ، وقال الحافظ العلائي : " المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به " (١) .

- الخامس : قبول مرسل من عرف من عاداته أو صريح عبارته أنه لا يرسل الاعن ثقة ، فإن كان كذلك قبل ، والا : فلا .

قال الحافظ العلائي : " فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعد لها " (٢) . وقال مرة عن هذا المذهب ومذهب الشافعي الذي قبله : " وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب ، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين " (٣) .

وأيد في ترجيح ذلك : الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ونقل أقوالاً عدة في تأييده ، ثم قال :

" وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد " (٤) .

وفي المسألة أقوال أخرى غير ما ذكرنا .

فنتحصل من ذلك أن أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل تدور على ثلاثة

مذاهب ، وهي :

١ - القبول مطلقاً .

٢ - الرد مطلقاً .

٣ - التفصيل في المسألة ، أو : قبوله بشروط .

وبالنظر إلى تصرف ابن القيم - رحمه الله - في الاحتجاج بالمرسل ، واختياره في ذلك : فقد ذهب - رحمه الله - إلى قبول المرسل إذا توفرت فيه تلك الشروط التي ذكرها الشافعي رحمه الله ، وأضاف إلى ذلك معضداً - لعله أخذه من

(١) جامع التحصيل : (ص ٤٣) . (٢) جامع التحصيل : (ص ٣٤) .

(٣) جامع التحصيل : (ص ٩٦) .

(٤) النكت على ابن الصلاح : (٢/ ٥٥٢ - ٥٥٥) .

الأصوليين - وهو : اعتضاد المرسل بالقياس ، وسيأتى نقل ذلك عنه .

فمن أقواله التى يقرر فيها شروط الاحتجاج بالمرسل :

قوله فى حديث أبى قتادة فى عدم كراهية الصلاة يوم الجمعة وقت الزوال -

وقد أُعِلَّ بالارسال - :

” المرسل :

- اذا اتصل به عمل ،

- وعضده قياس ، أو قول صحابى ،

- أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء ،

والمتروكين ، ونحو ذلك ما يقتضى قوته : عمل به .

- وأيضاً : فقد عضده شواهد أخر^(١) .

ثم أخذ فى سياق بعض الشواهد المسندة لهذا الحديث .

وبالنظر الى كلام ابن القيم هذا ، نجد أنه قد أعمل شروط المذهبين

الراجحين السالف ذكرهما .

فكون المرسل : تعضده شواهد مسندة .

أو يعمل به أكثر أهل العلم .

أو يوافقه قول صحابى .

فان هذه من شروط قبول المرسل عند الامام الشافعى رحمه الله .

وكون مرسله : ممن عرف بالرواية عن الثقات ، وتجنب الضعفاء والمتروكين ،

فان هذا مقتضى المذهب الذى تقدم ترجيحه آنفاً ، وأضاف الى ذلك كله : كونه

ما يعضده القياس ، وهذا ما زاده الأصوليون فى الاعتضاد ، كما نصَّ عليه

السيوطى^(٢) رحمه الله .

وقال - رحمه الله - فى حديث ميراث المرأة ، وأنها ” تحوز ميراث : عتيقها ،

(١) زاد المعاد : (١/٣٧٩) . (٢) تدريب الراوى : (١/٢٠١) .

ولقيطها ، والذي لاغت عليه " - وقد أورد عدة آثار مرسله ومسندة في ميراثها
ولد الملاعة خاصة - قال :

" وهذه آثار يشد بعضها بعضاً ، وقد قال الشافعي :

- إن المرسل إذا روى من وجهين مختلفين ،

- أو روى مسنداً ،

- أو اعتضد بعمل بعض الصحابة : فهو حجة " .

قال : " وهذا قد روى من وجوه متعددة ، وعمل به من ذكرنا من الصحابة ،
والقياس معه ... " (١) .

ونلاحظ في هذا المثال ذكر شرط آخر من شروط الاعتضاد ، وهو : أن

يوافق هذا المرسل مرسل آخر يروى من وجه آخر .

وأورد مرسل سعيد بن المسيب في القضا* بين رجلين بالقرعة ، ثم ساق له

شاهداً مرسلًا - أيضاً - من رواية سليمان بن يسار ، ثم قال :

" فهذا مرسل :

- قد روى من وجهين مختلفين ،

- وهو من مراسيل ابن المسيب ،

- وتشهد له الأصول التي ذكرناها في القرعة " (٢) .

وقوله هنا بأنه " من مراسيل سعيد بن المسيب " يعني : وأنه عرف من حاله

أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وتقدم بيان هذا الشرط ، والكلام عليه .

فقد قبل الشافعي - رحمه الله - مراسيل ابن المسيب خاصة ، فانه قال :

" ... ليس المنقطع بشيء ، ماعداً منقطع ابن المسيب " (٣) . وقد ذهب آخرون إلى

(١) تهذيب السنن : (١٧٧/٤ - ١٧٨) .

(٢) الطرق الحكيمة : (ص ٣٢٥) .

(٣) " المراسيل " لابن أبي حاتم : (ص ٦) ، و" آداب الشافعي " له : (ص ٢٣٢) .

تقديم مراسيل ابن المسيب ، والقول بأنها أصح المراسيل ^(١) . أما الشافعي رحمه الله : فقالوا إنه كشف عن مراسيل ابن المسيب ، فوجده لا يروى الا عن ثقة ، وأن مراسيله مسندة متصلة من جهات أخرى ^(٢) .

وقد أخذ بذلك ابن القيم رحمه الله - كما ستأتى الإشارة اليه - ومن شَمَّ فان قوله - رحمه الله - فى هذا الحديث : إنه من رواية ابن المسيب . هو بمثابة قوله فى غيره : أرسله من لا يرسل الا عن ثقة متقن .

ومن هذا العرض يتبين لنا : أن ابن القيم - رحمه الله - قد إختار فى قبول المرسل أعدل المذاهب ، وهو المذهب المتوسط بين طرفى القبول والـرد ، والذي يقبل المرسل بشروط وضوابط : اذا توفرت فى المرسل ، دلت فى الغالب على صحته وثبوته .

ومع ذلك ، فقد وجدت كلاماً لابن القيم - رحمه الله - يؤخذ منه : أنه يذهب الى قبول المرسل مطلقاً بلا قيد ولا شرط ، فقد قال - فى مرسل مجاهد - رحمه الله - فى اعتداد المتوفى عنها زوجها ، وقول النبی - صلى الله عليه وسلم - للنسوة اللاتي سأله : " تَحَدَّثْن عند إحدائكن ما بدا لکن ، فاذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها " - قال :

" وهذا وان كان مرسلًا ، فالظاهر أن مجاهدًا : إما ^{أن يكون} سمعه من تابعى ثقة ، أو من صحابى .

والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم ، وهم ثانى القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر " جامع التحصيل " : (ص ٤٥ - ٤٦) ، (ص ٩٩) .

(٢) جامع التحصيل : (ص ٣٤) .

بالرواية ، وشهد له بالحدِيث ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر ونهى ، فبيعد كل البعد أن يقدم
على ذلك مع كون الوساطة بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذاً ابساً
أو مجهولاً .

وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرون ، ساء الظن
بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .
وقد تضمن هذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - أموراً تحتاج الى مناقشة :
- فأما القول بأن مجاهداً أخذ من صحابي ، أو تابعي ثقة : فلا دليل عليه ،
فانهم لم يذكروا مجاهداً بأنه كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، كما قالوا في حق سعيد
ابن المسيب مثلاً .

وقد بيّن الحافظ العلائي - رحمه الله - أن احتمال كون الساقط ضعيفاً
أو مجهولاً ، قد يرجح في بعض المواضع على احتمال كونه صحابياً أو تابعياً ثقة ،
قال : " ولا أقل من أن تتساوى الاحتمالات ، وحينئذٍ فلا يصح الاحتجاج به " ^(٢) .
- وأما قوله : " إن الكذب لم يكن معروفاً في هذا العصر : فقد أجاب عن
ذلك الحافظ العلائي أيضاً ، وقال بأن ذلك " منوع ، بل إن الواقع خلافه " ^(٣) .
ثم أخذ - رحمه الله - في ذكر بعض الوقائع التي تثبت عكس ذلك ، وأن جماعة قد
أرسلوا عن ضعفاء ومجاهيل ^(٤) .

بل حكى ابن عبد البر : أن محمود بن لبيد حكى عن جماعة أنهم حدثوه عن
عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ، قال : " وهذا في زمن فيه الصحابة ،
فما ظنك بمن بعدهم ؟ " ^(٥) .

(١) زاد المعاد : (٦٩٢ / ٥ - ٦٩٣) .

(٢) جامع التحصيل : (ص ٨٨) . (٣) جامع التحصيل : (ص ٨٢) .

(٤) جامع التحصيل : (ص ٨٦) . (٥) التمهيد : (١ / ٥٤) .

- وأما القول بأن الواحد منهم لا يجوز بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أن الوساطة بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - كذاب أو مجهول : يعني أن الراوى لا يرسل الحديث إلا بعد جزمه بعدالة من أرسل عنه ، وهذه " دعوى لا دليل عليها " كما قال الحافظ العلائى .

والذى حملهم على هذا هو القول : بأنه لو لم يكن عدلاً عنه ، لكان بجزمه بالرواية عنه فاسقاً ، لإثباته الخبر وهو لا يغلب على ظنه ثبوته ، مع تعديله من ليس عدلاً .

وأجاب عن ذلك الحافظ العلائى - رحمه الله - فقال : " لا يلزم ذلك ، لأنه لم يكلف إلا بما ظهر له ، وقد يظهر لغيره خلاف ذلك ، ويترجح على تعديل هذا ، كما قد وقع للزهري - مع إمامته - فى إرساله عن سليمان بن أرقم لظنه تعديله ، وهو ضعيف متروك لا يحتج به ، ومثل هذا كثير جداً ، فلا تلازم بين الأمرين كما قالوا^(١) .

ومن هذا يتبين لنا : أن ابن القيم - رحمه الله - بإطلاقه القول بقبول مراسيل التابعين - بناءً على ما قاله - قد تساهل كثيراً ، وتوسع توسعاً لا يتفق مع ما قدّمنا عنه : من أن المرسل لا يقبل إلا بالشروط المذكورة ، وأنه قد قرّر ذلك فى غير مناسبة .

ولذلك ، فانه لا ينبغى أن يفهم أن ابن القيم - رحمه الله - يرتضى هذا المذهب ويعتمده فى مسألة الاحتجاج بالمرسل ، ولعل ما نقلناه عنه من القول بقبول المرسل بشروطه قد بلغ من الكثرة بحيث لا يعارض بهذا القول الواحد ، ولعله كان يقول بذلك ثم استقر رأيه على ما هو المذهب المعتمد فى ذلك ، والله أعلم .

المسألة الثانية : فى حكم مراسيل الصحابة .

إذا قال الصحابى الصغير : كاسن عباس ، وابن الزبير ونحوهما ، وكذا

(١) جامع التحصيل : (ص ٨١) .

الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بواسطة ،
إذا قال أحد هم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يحكم لذلك بالاتصال ؟
الصحيح الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم : أن ذلك صحيح متصل
محتج به .

قال ابن الصلاح في ختام كلامه عن المرسل : " ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل
ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
من أحداث الصحابة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمعه منه ، لأن ذلك
في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ^(١) ، والجهالة بالصحابي غير
قادرة ، لأن الصحابة كلهم عدول " ^(٢) .

وقرر النووي : أن الحكم بصحة مرسل الصحابي هو المذهب الصحيح ^(٣) .

وحجة من رد مرسل الصحابي : احتمال كون الصحابي سمعه من تابعي ، وإذا
كان كذلك ، فيحتمل أن يكون هذا التابعي ضعيفاً .

وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " والافتصال عن ذلك
أن يقال : قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ظاهر في أنه

سمعه منه أو من صحابي آخر ، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر
جداً لا يؤثر في الظاهر ، بل حيث رووا عمن هذا سبيله ، بينوه وأوضحوه " ^(٤) .

وقد تعرض ابن القيم - رحمه الله - لهذه المسألة أثناء مناقشته لابن القطان
في حديث أعلاه بأنه مرسل صحابي ، ففي الحديث الذي رواه أبو بكر - رضي الله عنه -
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال العراقي : " الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، إذ قد

سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين " (التقييد والايضاح : ص ٧٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٢٦) .

(٣) التقريب : (ص ٧) . (٤) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٥٧٠) .

” صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلوا بهم ثلاث ركعات ، وكانت له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات ” قال ابن القطان - عن هذا الحديث ، وحديث آخر لأبي بكر - :

” وعندي أن الحديثين غير متصلين ، فان أبا بكر لم يصل معه صلاة الخوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف . . . وهذا كان بعد فراغه - صلى الله عليه وسلم - من هوازن ، ثم لم يلق - صلى الله عليه وسلم - كيداً السي أن قبضه الله ” .

فرد ابن القيم - رحمه الله - ذلك عليه قائلاً :

” وهذا الذي قاله لاريب فيه ، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء ، فإن أبا بكر وان لم يشهد القصة ، فانه إنما سمعها من صحابي غيره ، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء ، فالتعليل على هذا باطل ” (١) .

فوافق ابن القيم - رحمه الله - الجمهور في القول بصحة مراسيل الصحابة ، والحكم لها بالاتصال .

المسألة الثالثة : في حكم بعض المراسيل ، وبيان منزلتها .

تكلم الأئمة - رحمهم الله - على حكم مراسيل بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبينوا درجاتها ومنزلتها ، وما يقبل منها وما يرد .

وقد كانت هذه الأحكام نتيجة بحثهم وتحرّريهم ، واعتبارهم بمرسلات كل واحد من الرواة ، وعادته فيما يرسله ، ومن ثمّ حكموا على مرسل كل شخص بما يناسب حاله .

(١) تهذيب السنن : (٢ / ٧١ - ٧٢) .

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - أثناء بحوثه بعض هؤلاء المرسلين ، وتكلم عن حالهم ، وبيّن درجة مراسيلهم من حيث القبول والرد ، والقوة والضعف .
وأنا أذكر ما وقفت عليه من كلامه في هذا الباب ، مقارناً ذلك بكلام الأئمة أهل هذا الشأن ، فمن هؤلاء :

(١) - سعيد بن المسيّب :

ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى صحة مراسيل ابن المسيّب ، وأن ما قال فيه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهو حجة حتى عند من لم يقبل المرسل .
ومن أقواله في هذا المعنى :
قال رحمه الله : " . . . فان ابن المسيّب إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة " (١) .

وقال : " وسعيد بن المسيّب إذا أرسل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل مرسله " (٢) .

وقال : " . . . ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٣) .

وقال في حديث مرسل يريد أن يقويه ويعضده : " وهو من مراسيل ابن المسيّب " (٤) .

فهكذا كان ابن القيم - رحمه الله - يرى حجية مراسيل ابن المسيّب، وصحتها على الإطلاق ، وهو بذلك موافق للجمهور من أئمة الحديث ، فقد قال الحافظ العلائي رحمه الله : " وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيّب ، وأن جميع

(١) تهذيب السنن : (٣١٦/٢) . (٢) تهذيب السنن : (٣٦٤/٤) .

(٣) تهذيب السنن : (٢٩٤/٧) . (٤) الطرق الحكيمة : (ص ٣٢٥) .

مراسيله صحيحة ، وأنه كان لا يرسل الا عن ثقة من كبار التابعين ، أو صحابى معروف . قال معنى ذلك بعبارات مختلفة جماعة من الأئمة ، منهم : مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحيى ابن معين ، وغيرهم ^(١) .

وقد تقدم أن الشافعى - رحمه الله - استثنى من المراسيل كلها مراسيل ابن المسيب ، فجعلها حجة مطلقاً ، وعبارته : " . . . ليس المنقطع بشئ " ، ماعداً منقطع ابن المسيب ^(٢) .

ومن صرح بتقدمها أيضاً : الحاكم فى " علوم الحديث " ^(٣) . وجعلها الحافظ الذهبي - رحمه الله - من أصح المراسيل ^(٤) .

فتبين من ذلك : أن ابن المسيب من أصح الناس مراسلاً ، والجمهور على قبول مراسيله مطلقاً ، وهو الذى اختاره ابن القيم - رحمه الله - ومشى عليه فى كتبه .

٢ - الزهرى :

ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى ضعف مراسيل الزهرى ،

وعدم الاحتجاج بها ، بل ذهب إلى أنها من أضعف المراسيل ، فقال :

" مراسيل الزهرى عندهم ضعيفة ، لا يحتج بها " ^(٥) . وقال مرة : " مراسيل

الزهرى عندهم من أضعف المراسيل ، لاتصلح للاحتجاج ، قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أحمد بن سنان قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى

وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح . وقرأ على عباس الدورى ، عمن

ابن معين قال : مراسيل الزهرى ليست بشئ " ^(٦) .

(١) جامع التحصيل : (ص ٩٩) . (٢) المراسيل - لابن أبى حاتم : (ص ٦) .

(٣) (ص ٢٥ - ٢٦) . (٤) الموقظة : (ص ٣٨ - ٣٩) .

(٥) زاد المعاد : (٣٦٤ / ٥) .

(٦) تحفة المودود : (ص ١٧٠ - ١٧١) . وانظر " المراسيل " : (ص ٣) .

وقال العلائي : " اختلف في مراسيل الزهري ، لكن الأكثر على تضعيفها " (١)
ثم نقل عن الشافعي قوله : " يقولون : نحابي ، ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري ،
وارسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم " .
ثم قال العلائي رحمه الله : " والظاهر : أن قول الأَكْثَرِ أولى بالاعتناء " (٢) .
وقال الحافظ الذهبي رحمه الله : " ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل
الحسن . وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحسيد الطويل من
صغار التابعين . وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ،
فإن غالب روايات هؤلاء : عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه
أسقط من إسناده اثنين " (٣) .

فظهر من أقوال هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - أن المختار : ضعف مراسيل
الزهري ، وعدم الاعتماد عليها بحال . وهو ما قرره ابن القيم رحمه الله .

٣ - الشعبي :

قال ابن القيم - رحمه الله - في قول الشعبي : " إن النبي -
صلى الله عليه وسلم - لم يردّها - يعني زينب ابنته - إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ " قال :
" إن صح عن الشعبي : فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه ، وإن كان قاله
رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة ، فبين الشعبي وبين رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - مفازة (٤) لا يدري حالها " (٥) .

(١) جامع التحصيل : (ص ١٠١) .

(٢) جامع التحصيل : (ص ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) الموقظة : (ص ٤٠) .

(٤) المفازة : الموضع المهلك ، مأخوذة من فَوَزَ إذا مات ، لأنها مَطْنَةُ الموت .

(٥) (المصباح المنير : ٤٨٣/٢) .

(٥) أحكام أهل الذمة : (١/٣٣٦) .

هكذا حكم ابن القيم على مرسل الشعبي ، وأنه لا تقوم به الحجة ، ولم
أر مثل هذا الكلام لغيره ، بل قال العجلي : " مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل
إلا صحيحاً صحيحاً " ^(١) . وقال أبو داود : " مرسل الشعبي أحب إليّ من
مرسل النخعي " ^(٢) .

وقدّم ابن معين مراسيل إبراهيم النخعي عليه ^(٣) .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله : " . . . مراسيل مجاهد ، وإبراهيم ،
والشعبي : فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قوم ويرده آخرون " ^(٤) . بل
جعل السخاوي مراسيله في مرتبة من كان يتحرى في شيوخه ^(٥) .

قلت : فغاية مراسيل الشعبي أنه مختلف فيها ، وإن كان ظاهر كلام
الأئمة احتمالها ، ولم أر من حكم بردها كما ذهب ابن القيم رحمه الله ، بل
هي إلى القبول أقرب منها إلى الرد ، والله أعلم .

(١) تاريخ الثقات (ترتيب الهيثمي) : (ص ٢٤٤) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٦٨ / ٥) .

(٣) تاريخ ابن معين - الدوري : (١٨ / ٢) .

(٤) الموقظة : (ص ٤٠) .

(٥) فتح المغيبي : (١٥٢ / ١) .

المبحث السادس : تعارض الوصل والارسال ، أو الرفع والوقف .
=====

إذا روى بعض الثقات الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا ، فهل يحكم في ذلك للوصل أو للارسال ؟؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

الأول : أن الحكم في ذلك لمن وصله ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، أحفظ منه أم لا .

وهذا القول صححه : الخطيب^(١) ، والنووي^(٢) ، والعراقي^(٣) .

قال ابن الصلاح : " وما صححه - يعني الخطيب - هو الصحيح في الفقه وأصوله " ^(٤) .

القول الثاني : أن الحكم في ذلك لمن أرسل . عزاه الخطيب لأكثر أصحاب الحديث ^(٥) .

قال السخاوي - رحمه الله - في توجيه هذا القول : " فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ ، كما أشار إليه النسائي . . . " ^(٦) .

القول الثالث : أن الحكم للأكثر ، فإن كان من أرسله أكثر من وصله ، فالحكم للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر ، فالحكم للوصل .

قال السخاوي : " لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد " ^(٧) .

القول الرابع : أن الحكم في ذلك للأحفظ .
والذي اختاره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : هو أن المحدثين - رحمهم الله -

(١) الكفاية : (ص ٥٨٠ - ٥٨١) . (٢) التقريب : (ص ٨) .

(٣) شرح الألفية : (١ / ١٢٥) . (٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٣٤) .

(٥) الكفاية : (ص ٥٨٠) . (٦) فتح المغيث : (١ / ١٢٠) .

(٧) فتح المغيث : (١ / ١٢١) .

ليس لهم في ذلك قانون ثابت ، فانهم لا يحكمون في مثل ذلك بحكم مطرد ، وانما يرجحون في مثل ذلك بالقرائن ^(١) .

ولكن عملهم هذا ، وترجيحهم بالقرائن انما هو فيما يظهر فيه الترجيح - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وهذا . . . انما هو فيما يظهر لهم فيسه الترجيح ، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح : فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة ^(٢) .
يعنى : وهو الذى تجرى فيه الأقوال الأربعة الماضية .
وفد ذكر ابن القيم - عند معالجته لهذه القضية - بعض المذاهب في المسألة ، فمن ذلك :

أنه - رحمه الله - قال في حديث تخيير البكر الكارهة في الزواج - وقد روى مرسلًا وسندًا - قال :

" وليس رواية هذا الحديث مرسله بعلة فيه ، فانه قد روى مسندًا ومرسلًا ، فان قلنا بقول الفقهاء : ان الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدم على من أرسله ، فظاهر ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث . . . وان حكنا بالارسال - كقول كثير من المحدثين - فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة . . . ^(٣) .

ثم يبالغ - رحمه الله - في الرد على من ضعفه بالارسال ، فيقول :
" وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء ، وجميع أهل الأصول : هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، مما بالها تغبل في موضع - بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد - وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ ! " ^(٤) .

وبغض النظر عن تقديم الوصل أو الارسال في هذا الحديث ، فان ابن القيم - رحمه الله - يقرر :

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح : (٦٠٥ / ٢) .

(٢) النكت على ابن الصلاح : (٦٠٥ / ٢) .

(٣) زاد المعاد : (٩٦-٩٧ / ٥) . (٤) تهذيب السنن : (٤٠ / ٣) .

أن مذهب الفقهاء والأصوليين : تقديم الوصل والحكم للزيادة دائماً
إذا كانت من ثقة . وأن مذهب كثير^{من} المحدثين : تقديم الارسال .
وقال - أيضاً - موضحاً طريقة الفقهاء والأصوليين عند كلامه على أحاديث
الفطر بالحجامة :

" وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين : لا يلتفت الى شيء من تلك العلل ،
وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها وقد
وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة " (١) .

وأما اختيار ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة : فقد كان يرى عدم
لزوم حكم ثابت مطرد دائماً ، وإنما يدور الحكم لأحد الجانبين مع القرائن
والمرجحات ، فمن أقواله في هذا الصدد :

ما قاله في حديث : " من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة " :
" ولكن لو حاكمنا منازلنا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث
حجة على قولهم ، لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظة ،
أو رفع ، أو اتصال ، وخالفه غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا الى من خالفه ، ولو
كان أوثق وأكثر . . . ولكننا لانرضى بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول " (٢) .
فابن القيم - رحمه الله - ينتقد طريقة الفقهاء عند وقوع ذلك ، وأنهم
يحكمون دائماً لمن زاد ، دون مراعاة للاعتبارات الأخرى التي قد ترجح الجانب
الآخر : كالكثرة ، وكون المخالف أوثق ، وغير ذلك من المرجحات .

ويؤكد - رحمه الله - في مناسبة أخرى على فساد طريقة من يحكم بحكم
ثابت عند تعارض الوصل والارسال ، فيقول - رحمه الله - في حديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - في القضاء باليمين مع الشاهد :

" وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي ، عن

(١) تهذيب السنن : (٣/٢٤٨) . (٢) تهذيب السنن : (٣/٤٢٦) .

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وهذا أيضا تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث ،

لأن راويه عن عمرو بن عثمان ضعيف ، لا يعترض بروايته على الثقات . . .

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء : أنهم

لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة

أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا ^(١) .

فأشار - رحمه الله - إلى أن من يقدم الوصل دائما ، وكذا من يقدم الإرسال

على الوصل دائما ، فإن كلاهما على طرفي نقيض ، ثم يقرر - رحمه الله - الصواب

في ذلك ، فيقول :

” والصواب في ذلك : طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو :

النظر والتمهر في العلل ، والنظر في الواقفين والرافعين ، والمرسلين

والواصلين : أيهم أكثر ، وأوثق ، وأخص بالشيخ ، وأعرف بحديثه ، إلى غير

ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع ، وبانتقائها في

موضع آخر ، ولا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء ^(٢) .

فهذا بيان منه - رحمه الله - للطريقة المعتمدة في مثل ذلك ، وهي :

الترجيح بالقرائن والاعتبارات المحيطة بكل خبر على حده .

وقد ذكر في ضمن كلامه هذا بعض المرجحات والقرائن التي يلجأ إليها في

مثل ذلك ، ومنها :

١ - الترجيح بالكثرة .

٢ - الترجيح بالثقة والاتقان والحفظ ، يكون أحد الجانبين أوثق وأحفظ

من الآخر .

٣ - الترجيح باختصاص أحد الجانبين بالشيخ ، وملازمته له ، ومعرفة

بحديثه .

(١) تهذيب السنن : (٢٢٨ - ٢٢٩ / ٥) . (٢) تهذيب السنن : (٢٢٩ / ٥) .

ويشير - رحمه الله - الى وجه رابع من وجوه الترجيح ، وهو :

٤ - كون أحد الجانبين قد سمعوا الحديث من الشيخ فى أوقات مختلفة ، والآخرون سمعوه منه فى مجلس واحد عرضاً ^(١) .

نقل ذلك عن الترمذى فى ترجيحه الوصل على الارسال فى حديث أبى موسى مرفوعاً : " لا نكاح الا بولى " .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث فى مجالس متعددة ، على ما أخذ عنه عرضاً فى محل واحد " ^(٢) .

ويؤكد ابن القيم على الترجيح بالملزمة للشيخ ، والاختصاص به ، فيقول فى حديث أبى موسى الماضى - عند ذكره وجوه ترجيح الوصل - :

" ترجيح إسرائيل فى حفظه واتقانه لحديث أبى اسحاق . . . وان كان شعبة والثورى أجل منه ، لكنه لحديث أبى إسحاق أتقن ، وبه أعرف " ^(٣) .

ومن أمثلة استعماله القرائن فى الترجيح ، وعدم لزومه حالة واحدة :

قوله فى حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - فى مسح أعلى الخف وأسفله : " وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل - وهو الامام الثبت : عبد الله بن المبارك - فرواه : عمن ثور ، عن رجاء ، قال : حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . واذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم ، فالقول ما قال عبد الله " ^(٤) .

فقد رجح الارسال هنا : لكون راويه أتقن وأحفظ من الآخر .

أما حينما يكون الذى وصل الحديث أو رفعه ثقة متقن ، ولا يقل عن الذى أرسله حفظاً واتقاناً ، فان ابن القيم - رحمه الله - يحكم بتقديم زيادة الثقة ،

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣١) . (٢) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٦٠٧) .

(٣) تهذيب السنن : (٣ / ٣١) . (٤) تهذيب السنن : (١ / ٢٦٦) .

فانه قال في حديث : " لانكاح الا بولى " الماضى :
" وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها ،
فهى مقبولة " (١) .

فاتضح من ذلك طريقة ابن القيم - رحمه الله - فى الباب ، واختياره فى
ذلك ، حيث أنه اختار طريقة أئمة الشأن فى تعاملهم مع تعارض الوصل
والارسال ، وذلك أنهم يدورون مع القرائن التى ترجح عندهم أحد الجانبين
على الآخر ، ولا يلتزمون فى ذلك حكماً ثابتاً يطبقونه على كل حالة من هذه
الحالات .

وقد قرر ابن القيم فى أكثر من مناسبة - كما مضى - أن هذه الطريقة هى
الصواب ، وأن ماعداها ليس هو كذلك ، وكان - رحمه الله - مطبقاً لذلك فى
كل الأحاديث التى تعامل معها من هذا القبيل .

وهكذا كان موقفه - رحمه الله - فيما يتعارض فيه الوقف والرفع : فيقدم
الرفع تارة إذا كان من رفعه ثقة متقن ، فيكون من باب زيادة الثقة (٢) . وتارة
يرجح الوقف إذا كانت هناك مرجحات ، ككثرة الواقفين ، وكونهم أشهر وأعلم
بحديث الشيخ (٣) ، الى غير ذلك من المرجحات .

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣١) .

(٢) انظر مثلاً : تهذيب السنن : (٤ / ٩٦) .

(٣) انظر مثلاً : تهذيب السنن : (٣ / ٢٥٢) .

المبحث السابع : المنقطع .

تعريفه :

هو ما سقط من إسناده راو واحد قبل الصحابي ، من أى موضع كان السقط ^(١) . وكذا لو سقط من إسناده اثنان ، لكن لا على التوالي ^(٢) . وهذا هو الأكثر فى استعمالهم ، كما صرح به الخطيب وغيره ^(٣) .

ومن المسائل المتفرعة عن نوع المنقطع :

المعنة ، أو : الإسناد المعنعن .

إذا قال الراوى فى حديثه : عن فلان . من غير بيان للتحديث والاختصار والسمع ، فما حكم هذا الإسناد ؟ اختلف فى ذلك :

- فقال بعضهم : هو من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله .

- والصحيح الذى عليه العمل : أنه من قبيل الاسناد المتصل ، هذا الذى ذهب إليه الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح . ففى تصانيفهم ، بل ذهب البعض إلى إجماع أهل النقل على ذلك ^(٤) ، وذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون المُعْنَعُنُ غير معروف بالتدليس .

الثانى : أن يثبت اللقاء بين الراوى المعنعن وشيخه ، ولو مرة واحدة ،

كما ذهب إلى ذلك : البخارى ، وشيخه على بن المدينى ، وغيرهما من النقاد ^(٥) .

واكتفى الامام مسلم فى الحكم لذلك بالاتصال : بأن يكون الراوى المعنعن

وشيخه متعاصرين ، مع إمكان اللقاء ، وبالح فى خطبة " صحيحه " ^(٦) فى السرد

على من قال باشتراط ثبوت اللقاء ، وأنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه .

(١) فتح المغيث : (١٥٣ / ١) . (٢) تدريب الراوى : (٢٠٨ / ١) .

(٣) فتح المغيث : (١٥٥ / ١) . (٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٢٩) .

(٥) نزهة النظر : (ص ٦٤) . (٦) (٢٩ / ١ - ٣٥) .

وقد أخذ ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة بمذهب الامام مسلم رحمه الله ، فكان يحكم على الاسناد المعنعن بالاتصال بمجرد تحقق المعاصرة بين الراوى وشيخه ، وامكان لقائهما ، ولم ير أنه يلزم في ذلك ثبوت اللقائ بينهما ، يتضح ذلك من كلامه في مناسبات عدة ، فمن ذلك :

أن الطحاوى أعلّ حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - في القضاء باليمين مع الشاهد : بأن قيس بن سعد لا يُعلم حَدَّثَ عن عمرو بن دينار بشئ . فقال ابن القيم رحمه الله :

" هذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس . وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد ، وان كان عمرو أسنّ وأقدم وفاة منه . وقد روى قيس عن عطاء ، ومجاهد وهما أكبر وأقدم موتاً من عمرو بن دينار " (١) .

فابن القيم - رحمه الله - في هذا المثال يكتفى - للحكم باتصال هذا السند - بكون قيس وعمرو عاشا في زمان واحد ، وأن لقاءهما ممكن غير مستبعد . هذا مع كون قيس بن سعد لا يعرف بتدليس .

وما قاله ابن القيم هنا من أن قيساً غير معروف بتدليس : غير كاف للحكم بالاتصال ، إذ قد يكون المعاصر غير مدلس ، ولكنه يرسل إرسالا خفياً ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : " وقيل : يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع : ثبوت لقائهما . . . ولو مرة واحدة ، ليحصل الأمن في باقى العننة عن كونه من المرسل الخفى ، وهو المختار " (٢) .

ولما أعلّ البخارى - رحمه الله - حديث عقبة بن عامر في : لعن المحلل والمحلل له ، بأن الليث بن سعد لم يسمعه من شرح بن هاعان ، وكذا أعلّ أبو زرعة بقوله : " لم يسمع الليث من شرح شيئاً . . . " ، ردّ ذلك ابن القيم بقوله :

(١) تهذيب السنن : (٥/٢٢٧) . (٢) نزهة النظر : (ص ٦٤) .

"... فَإِنَّ اللَّيْثَ كَانَ مُعَاَصِرًا لِمُشْرِحٍ ، وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ، وَطَلَبَ اللَّيْثُ الْعِلْمَ وَجَمَعَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنْ مُشْرِحٍ حَدِيثَهُ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ " (١) .

فهكذا كان ابن القيم - رحمه الله - يذهب في هذه المسألة ، فيحكم للسند بالاتصال بمجرد المعاصرة مع إمكان اللقاء .

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه البخاري ، وشيخه ابن المديني هو الراجح ، وما قاله مسلم - رحمه الله - من انعقاد الإجماع على خلافه : غير مُسَلَّمٍ له ، بل عمل أكثر الأئمة المتقدمين على مذهب البخاري .

وقد أشار ابن رجب - رحمه الله - إلى أن مذهب البخاري هذا : هو مقتضى كلام الإمام أحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وغيرهم من أعيان الحفاظ ، قال : " بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع ، كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه ... " (٢) . ثم قال - بعد أن نقل أمثلة كثيرة من كلام هؤلاء الأئمة تدل على اشتراطهم للقي - قال :

" فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام - وهم أعلم أهل زمانهم بالحدِيثِ وَعِلْمِهِ وَصَحِيحِهِ وَسَقِيهِ ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ - فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ ، بَلْ اتِّفَاقِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا ، يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحِفَاطِ الْمَعْتَدِ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ ، وَلَا عَنْ قَبْلِهِمْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحَفْظِهِمْ ... " (٣) .

وسبق ابن رجب إلى الاعتراض على مسلم في ذلك : ابن الصلاح رحمه الله ، إن قال : " وفيما قاله مسلم نظر ، وقد قيل : إن القول الذي رَدَّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني والبخاري وغيرهما " (٤) .

(١) اعلام الموقعين : (٤٦/٣) . (٢) شرح علل الترمذي : (ص ٢٧٢) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٢٧٨) . (٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٣١) .

وقد نقل الاجماع على مذهب البخارى حافظا المشرق والمغرب : الخطيب^(١)
وابن عبد البر^(٢) .

وبَيَّنَ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى عدة مناسبات رجحان مذهب
البخارى ، فقال : " وهو المختار ، تبعاً لعلى بن الدينى ، والبخارى ، وغيرهما
من النقاد " ^(٣) . وقال فى مكان آخر - بعد أن بيَّن الباعث للبخارى على
اشتراط ذلك - : " فتبين رجحان مذهبه " ^(٤) . ونقل عنه السيوطى - رحمه الله -
قوله :

" من حكم بالانقطاع مطلقاً : شَدُّد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن
اكتفى بالمعاصرة : سَهْل ، والوسط - الذى ليس بعده إلا التعنت - : مذهب
البخارى ومن وافقه . . . " ^(٥) .

فتبين من ذلك : أن ما ذهب اليه ابن القيم - رحمه الله - من الحكم
بالاتصال بمجرد المعاصرة : مرجوح ، وأن الراجح هو اختيار البخارى ومن
وافقه : من اشتراط ثبوت اللقاء ، إذ أن ذلك مقتضى الاحتياط ، والله تعالى
أعلم .

(١) انظر : فتح المغيث : (١ / ١٦٠) .

(٢) التمهيد : (١٢ / ١ - ١٣) .

(٣) نزهة النظر : (ص ٦٤) .

(٤) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٥٩٦) .

(٥) تدريب الراوى : (١ / ٢١٦) .

المبحث الثامن : التدليس وحكم المدلس . =====

وينقسم الى قسمين : تدليس الاسناد ، وتدليس الشيوخ .

أولا : تدليس الاسناد . وهذا القسم يندرج تحته أنواع ، منها :

١ - " أن يروى المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه " . قاله ابن القطان ^(١) .

وعرفه ابن حجر بقوله : " أن يروى عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتلفة ، ويلتحق به : من رآه ولم يجالسه " ^(٢) .

وهذا النوع هو الذى غلبت تسميته بـ " تدليس الاسناد " ، وسماه بعضهم : " تدليس السماع " ^(٣) .

٢ - ومن صور هذا النوع : ما يسمى بـ " بتدليس التسوية " ، وهو :

" أن يجيء المدلس الى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس - الذى سمع الحديث من الثقة الأول - فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثانى ، بلفظ محتمل كالعنونة ونحوها ، فيصير الاسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ فى الاسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل " ^(٤) .

وله صور أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر ^(٥) .

ثانيا : تدليس الشيوخ .

وهو : " أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية أو نسبة " ^(٦) .

(١) انظر " نكت ابن حجر على ابن الصلاح " : (٦١٤ / ٢) .

(٢) طبقات المدلسين : (ص ٢٥) . (٣) انظر : جامع التحصيل : (ص ١١٠) .

(٤) التقييد والايضاح : (ص ٩٦) . (٥) انظر : طبقات المدلسين : (ص ٢٥) .

(٦) طبقات المدلسين : (ص ٢٦) .

قال الحافظ العلائي : " . . . فهو يختلف باختلاف الأغراض :
فمنهم من يدلّس شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح
باسمه .

ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً . . . " (١) .
قال ابن حجر فيمن يفعل ذلك لإخفاء ضعف شيخه : " وهو خيانة من تعدّه " (٢)
ومن المسائل التي تعرّض لها ابن القيم - رحمه الله - ما يتعلق بالتدليس :

المسألة الأولى : في حكم حديث المدلس .

اختلف أهل العلم في قبول خبر من عرف بالتدليس - خاصة ما يتعلق بـ
بتدليس الاسناد - على أقوال :

أحدها : أن خبره مردود مطلقاً غير مقبول . عزاه الخطيب لفريق من الفقهاء
وأصحاب الحديث (٣) .

الثاني : القبول مطلقاً . عزاه الخطيب - أيضاً - إلى خلق كثير من أهل العلم .
وذلك أنهم لم يروا التدليس من باب الكذب ، ولأنه ينقض عدالته (٤) .

الثالث : التفصيل : فمن كان لا يدلّس إلا عن ثقة قبل تدليسه ، ولا فلا .
عزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث (٥) .

الرابع : يقلل ممن كان وقوعه منه نادراً ، وأما من غلب ذلك على حديثه :
فلا (٦) .

(١) جامع التحصيل : (ص ١١٨ - ١١٩) .

(٢) طبقات المدلسين : (ص ٢٦) .

(٣) الكفاية : (ص ٥١٥) . (٤) الكفاية : (ص ٥١٥) .

(٥) التمهيد : (١٧/١) . (٦) فتح المغيبي : (١٨١/١ - ١٨٢) .

الخاص :

التفصيل أيضاً ، فيقبل من المدلس الثقة إذا صرح فيه بالسماع ،

وأما ما رواه بلفظ محتمل فلا ، وهذا هو المعتمد .

قال السخاوي : " ومن ذهب إلى هذا التفصيل : الشافعي ، وابن معين ، وابن المديني " (١) . وَفَرَّ العلاءي : أنه " الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول " (٢) . وصححه الحافظ الخطيب (٣) ، وكذا صححه ابن الصلاح (٤) .

ونفى ابن القطان الخلاف في ذلك ، فقال : " إذا صرح المدلس الثقة بالسماع : قبل بلا خلاف ، وإن عمن : ففيه الخلاف " (٥) .

وقد كان ابن القيم يذهب إلى هذا التفصيل في حق المدلسين ، وقد جاءت عباراته صريحة في هذا المعنى في أكثر من مناسبة ، فمن ذلك :

قوله في حق محمد بن اسحاق :

" إِنَّ ابن اسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به . . . إنما يخاف من تدليسه ، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن ابراهيم التيمي ، فزالت تهمة تدليسه " (٦) . قال ذلك في حديث أبي مسعود في صفة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة .

وقال في حديث ابن اسحاق - أيضاً - : حدثني داود بن الحصين ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس في قصة طلاق ركانة بن عبد يزيد :

" وقد زالت تهمة تدليس ابن اسحاق بقوله : حدثني " (٧) .

وقال عنه مرة : " والذي يخاف من ابن اسحاق : التدليس ، وقد قال :

حدثني " (٨) .

(١) فتح المغيث : (١ / ١٨٢) . (٢) جامع التحصيل : (ص ١١١) .

(٣) الكفاية : (ص ٥١٥) . (٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٣٥) .

(٥) فتح المغيث : (١ / ١٨٢) . (٦) جلاء الأفهام : (ص ٦) .

(٧) إغاثة اللهفان : (١ / ٢٨٧) . (٨) اعلام الموقعين : (٤ / ٣٥٠) .

وقال - رحمه الله - في حديث عنعن فيه بقية بن الوليد - وهو حديث شاذ -
القدريّة وأنهم مجوس هذه الأمة - :

" لو قال بقية : حدثنا الأوزاعي . مشى حال الحديث ، ولكن عنعنه مع
كثرة تدليس^(١) .

وقال عنه مرة : " وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء
والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع : فهو حجة " ^(٢) .

ومع تقرير ابن القيم - رحمه الله - لمذهب الجمهور ، وعمله بمقتضاه في عدة
مناسبات - كما سبق نفل أمثلة لذلك - فإنه يذهب إلى استثناء بعض المدلسين
من هذه القاعدة ، فيرى : أن من كان لا يدلّس إلا عن ثقة ، فإنه تقبل عنعنته ،
ولا يطالب باظهار السماع والتحديث .

وقد مضى معنا أن هذا أحد المذاهب في المسألة ، وأن ابن عبد البر حكاها
عن أكثر أئمة الحديث ، وجزم به الذهبي رحمه الله ^(٣) .

فكان ابن القيم - رحمه الله - جمع بين هذين المذهبين في العمل ، فيرى :
أن حديث المدلس لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ، إلا فيمن كان لا يدلّس عن
الضعفاء ، وكان لا يدلّس إلا عن ثقة .

وما قاله في هذا الصدد :

" وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن الضعفاء ،
بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يدلّسون عن متهم ولا مجروح ،
وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين " ^(٤) .

ويؤكد - رحمه الله - هذا المعنى في حق أبي الزبير ، فيقول في مناسبة
أخرى :

" وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال : عن . ولم يصرح بالسماع ،

(١) تهذيب السنن : (٦٠ / ٧) . (٢) تهذيب السنن : (١٢٩ / ١) .

(٣) الموقظة : (ص ٤٥) . (٤) زاد المعاد : (٤٥٧ / ٥) .

ومسلم يصحح ذلك من حديثه^(١) .

ولكن ، لعل ابن القيم - رحمه الله - أراد بعبارة الأولى أن ينفي عن أبي الزبير تدليس اسم شيخه الضعيف تغطية لحاله ، وهو ما يعرف : " بتدليس الشيوخ " كما مر ، فان مناسبة كلام ابن القيم هذا : أن أبا الزبير قال في اسناد الحديث الذي ذكره ابن القيم : " عن رجل صالح من أهل المدينة " . فقال ابن القيم ما قال دفعاً لتوهم قيام أبي الزبير بذلك في حق شيخه المذكور .

وأما قوله - رحمه الله - عن السلف : " لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح ؛ فلعله يشير بالسلف هنا إلى " التابعين " خاصة ، وأبو الزبير منهم ، فهـل يُسَلَّم له أن التابعين لم يقع منهم التدليس عن الضعفاء ؟ ؟

فقد ذهب إلى ذلك أيضاً : الحاكم رحمه الله ، فرأى أن التابعين بأسرهم لم يكونوا يدلسون إلا عن ثقة . نقل ذلك عنه العلائى^(٢) ، ثم اعترضه بقوله : " وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلّس من التابعين لم يكن يدلّس إلا عن ثقة ، وفيه عُسْر ، وهذا الأعمش من التابعين ، وتراه دلّس عن الحسن بن عمار ، وهو يعرف ضعفه^(٣) .

وعلى هذا ، فان إطلاق ابن القيم القول بذلك في حق التابعين معترض ، ويرد عليه ما أورده العلائى على أبي عبد الله الحاكم .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - يذهب إلى أن خبر المدلس لا يحتج به إلا اذا صرح بالسماع ، وقد يستثنى من ذلك عنده : من عرف بأنسه لا يدلّس إلا عن ثقة .

المسألة الثانية : حكم ما وجد في " الصحيحين " من عننة المدلسين .

تعرض ابن القيم - رحمه الله - لهذه المسألة ، فقال في حديث أطيح العرش ،

(١) زاد المعاد : (٢٢٦ / ٥) . (٢) جامع التحصيل : (ص ١١٥ - ١١٦) .

(٣) جامع التحصيل : (ص ١١٦) .

وما أعل به من عننة ابن اسحاق عن يعقوب بن عتبة :

" . . . فانه قد لقي يعقوب وسمع منه ، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج

بعننة المدلس : كأبى الزبير عن جابر ، وسفيان عن عمرو بن دينار ، ونظائر كثيرة لذلك " (١) .

فظاهر كلام ابن القيم : الحكم بالاتصال لعننة المدلس اذا كان لقي من عنعن عنه ، وسمع منه . ويستدل لذلك بما وجد في " الصحيحين " من الاحتجاج بعننة المدلسين .

أما الحكم على عننة الشخص بالاتصال لكونه لقي من عنعن عنه وسمع منه : فهذا في غير المدلسين باتفاق العلماء ، وقد مضى ذلك معنا .

وأما المدلس اذا عنعن : فالصحيح - كما مضى قبل قليل - أنه لا يحتج به الا اذا صرح بالتحديث ، بل ان ابن القيم - رحمه الله - يذهب الى ذلك ، كما سبق نقله عنه .

أما أن يكون ثبوت اللقاء سبباً للحكم بالاتصال فيما عنعنه المدلس : فلا .
وأما ما وجد في " الصحيحين " من عننة المدلسين ، واخراجهما ذلك على سبيل الاحتجاج ، واستناد ابن القيم - رحمه الله - على ذلك في الحكم لما وجد في غيرهما بالاتصال : فقد قال غير واحد من أهل العلم بأن ذلك محمول على ثبوت السماع عندهما في هذا المعنن من جهة أخرى ، " ولو لم نقف نحن على ذلك : لافى المستحرجات - التي هي مظنة لكثير منه - ولا في غيرها " كما قال السخاوي (٢) .

ومن صرح بذلك من الأئمة : ابن الصلاح (٣) ، وتبعه النووي - رحمه الله - فقال : " وما كان في الصحيحين وشبههما (٤) عن المدلسين به " عن :

(١) تهذيب السنن : (٩٨ / ٧) . (٢) فتح المغيث : (١٨٣ / ١) .

(٣) كما في " النكت " لابن حجر : (٦٣٥ / ٢) .

(٤) يعنى : من الكتب التي اشترط أصحابها الصحة .

محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ^(١) . ووافقهما الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لكن أشار الى تقييد ذلك بما كان عندهما على سبيل الاحتجاج ، أما ما أخرجاه من عنعنة المدلسين فى المتابعات ، فقد يحصل فى مثله نسوع من التساهل ^(٢) .

وأما ما شلَّ به ابن القيم رحمه الله :

فأما أبو الزبير عن جابر : فلا بد من تقييد ذلك " بصحيح مسلم " ، لأن البخارى لم يخرج له إلا متابعة .

ثم إن الأئمة قد احتلوا عنعنة أبي الزبير عن جابر إذا كانت من رواية الليث ابن سعد عنه ، لأنه أعلم له على الأحاديث التى سمعها من جابر ^(٣) .

وأما ما كان فى " صحيح مسلم " من ذلك ، وليس من رواية الليث عنه : فقد قال الحافظ العلائی رحمه الله : " كأن مسلماً - رحمه الله - اطلع على أنها مما رواه الليث عنه ، وإن لم يروها من طريقه " ^(٤) .

وأما سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : فإن ابن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة ، وقال ابن حبان : " وهذا شئ ليس فى الدنيا إلا لسفيان بن عيينة " ^(٥) .

وعلى كل حال ، فلا بد من حمل ما وقع فى " الصحيحين " من ذلك على ما تقدم من كلام الأئمة ، تحسیناً للظن بكتابتيهما ، وإجماع الأئمة على صحة ما وقع فيهما .

فهذا ما يجاب به عن تخريج أصحاب " الصحيحين " لعنعة المدلس فى الاحتجاج ، وأما إجراء هذا الحكم على ما وقع من ذلك خارج كتابيهما - كما هو ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله - قياساً عليهما : فغير مسلم ، لما تقدم من أن " للصحيحين " فى ذلك اعتباراً خاصاً ، والله أعلم .

(١) التقریب : (ص ٩) .

(٢) النکت على ابن الصلاح : (٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦) .

(٣) انظر " المیزان " : (٤/ ٣٧) . (٤) جامع التحصيل : (ص ١٢٦) .

(٥) جامع التحصيل : (ص ١١٥) .

المبحث التاسع : الشأن .

=====

تعريفه :

اختلف في تعريف الحديث الشأن على أقوال ، أرجحها :

أنه : مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه . قال الحافظ ابن حجر : " وهذا هو المعتمد في تعريف الشأن بحسب الاصطلاح " (١) . وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله ، وجماعة من أهل الحجاز (٢) .

وعلى هذا المذهب : لا بد أن يتوفر للحكم بالشذوذ شرطان :

- الأول : أن يكون المتفرد ثقة .

- الثاني : أن يكون هذا المتفرد مخالفاً لمن هو أرجح منه : لمزيد ضبط ،

أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من المرجحات .

وقد حذَّ الخليلي الشأن : بمطلق التفرد ، ولم يقيد بالمخالفة ، ولا يكون

المتفرد ثقة (٣) .

وذهب الحاكم إلى تقييد الشأن : بتفرد الثقة ، ولكنه لم يشترط فيه المخالفة (٤) .

والسراج هو التعريف المتقدم أولاً في كلام الشافعي وغيره ، كما مضى

في كلام ابن حجر ، ورجحه أيضاً ابن كثير (٥) .

وقد حرَّر ابن الصلاح أن الشأن المردود على قسمين :

- أحدهما : الحديث المفرد الذي خالف راويه من هو أولى منه في الحفاظ

والضبط .

- الثاني : المفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يكون جابراً لما

(١) انظر : نخبة الفكر مع نزهة النظر : (ص ٣٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٣٦) ، ونكت ابن حجر على ابن الصلاح : (٢/٦٥٣) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٣٦) .

(٤) معرفة علوم الحديث : (ص ١١٩) .

(٥) اختصار علوم الحديث : (ص ٥٨) .

يوجبه التفرد من النكارة والضعف ^(١) .

وهذا الذي حرره ابن الصلاح في حد الشاذ وصفته : قد قال به ابن القيم رحمه الله ، فانه قال - عند كلامه على صفة الراوى المقبول وشروط قبول خبره - :
" أن لا يشذ عن الناس : فيروى ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر . أو يروى ما لا يتابع عليه ، وليس ممن يحتل ذلك منه : كالزهرى ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وحمام بن زيد ، وسفيان بن عيينة ونحوهم ، فان الناس إنما احتلوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه للمحل الذي أحلهم الله به من الإمامة والاتقان والضبط .

فأما مثل : سفيان بن حسين ، وسعيد بن بشير ، وجعفر بن برقان ، وصالح ابن أبي الأخضر ونحوهم : فإذا انفرد أحدهم بما لا يتابع عليه فان أئمة الحديث لا يرفعون به رأساً . وأما إذا روى أحدهم ما يخالف الثقات فيه ، فانه ييزداد وهناً على وهن ^(٢) .

وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - يحدد بوضوح صفة الحديث الشاذ بقسميه المتقدم بيانها عند ابن الصلاح ، فقد بيّن - رحمه الله - أن الشاذ هو :
١ - أن يروى الثقة ما يخالفه فيه من هو أوثق وأكبر .

٢ - أو : ينفرد بما لا يتابع عليه ، وليس هو ممن يحتل تفرد ، وذلك لقلة ضبطه ، وعدم تمام حفظه . وهذا بخلاف تفرد الثقة الضابط ، فانه مقبول محتج به .

ويؤكد ابن القيم - رحمه الله - هذا المعنى ويبيده وضوحاً ، فيذكر أن التفرد أنواع ، وأنه ليس كل تفرد يكون الحديث بموجبه شاذاً ، فيقول رحمه الله :
" التفرد نوعان :

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٣٧) . (٢) الفروسية : (ص ٥٣ - ٥٤) .

١ - تغرد لم يخالف فيه من تغرد به ، كتغرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين^(١) ، وأشباه ذلك .

٢ - وتغرد خولف فيه المتغرد ، كتغرد همام بهذا المتن^(٢) على هذا الاسناد ، فان الناس خالفوه فيه ، وقالوا : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق . فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج ، وتغرد همام بحديثه ، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه .

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله^(٣) اهـ .

ففى هذا الكلام منه - رحمه الله - بيان للفرق بين تغرد الثقة بما لم يروه غيره - مع كونه ممن يحتمل تغرده - : فهذا مقبول . وبين تغرد الثقة بما يخالفه فيه الثقات : فهذا الذى يكون شاذاً مردوداً ، وهذا الفرق سبق بيانه واضحاً فى كلام ابن الصلاح وغيره .

ويؤكد هذا المعنى فى مناسبة أخرى ، فيقول رحمه الله :

" والتغرد الذى يعلل به : هو تغرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لقطة لم يدكروها .

وأما الثقة العدل : إذا روى حديثاً وتغرد به ، لم يكن تغرده علة ، فكم قد تغرد الثقات بسنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عملت بها الأمة^(٤) .

ويشير مرة الى أن تغرد الثقة - إذا لم يخالف - لا يضر ، فيقول فى حديث السعابة ، وما قيل من تغرد ابن أبى عروبة به :

(١) يشير الى تغرد مالك بحديث : " دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة وعلى رأسه المغفر" . وتغرد عبد الله بن دينار بحديث : " النهى عن بيع الولاء وهبته " .

(٢) وهو حديث : " وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتمه اذا دخل الخلا " .

(٣) تهذيب السنن : (١ / ٢٩ - ٣٠) . (٤) تهذيب السنن : (٣ / ٢٢٤) .

” ثم لو قدر تفرد سعيد به : لم يضره ” (١) .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - قد حرر بكلامه هذا : معنى الشاذ ، وصورته الصحيحة ، وبيّن الفرق بين التفرد الذى يعد شاذاً ، وما لا يكون كذلك .

ومع ذلك ، فكأنه - رحمه الله - أراد التنزل مع من يسمى تفرد الثقة غير المخالف ” شاذاً ” ، فذهب الى القول : بأن ذلك وان سعى شاذاً ، فانه ليس بمردود بل هو محتج به .

وقد سبق أن هذا المعنى وقع فى تعريف الحاكم - رحمه الله - للشاذ ، فهو عنده : تفرد الثقة دون متابع .

قال ابن القيم رحمه الله : ” ... فأما اذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يروى الثقات خلافاً : فان ذلك لا يسمى شاذاً . وان اصطلاح على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردّه ، ولا مسوغاً له ” (٢) .

وقال مرة فى حديث صيام ست شوال :

” فان قيل : ... مداره على عمر بن ثابت الأنصارى ، لم يروه عن أبى أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟ ” .

قيل : ليس هذا من الشاذ الذى لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة ، كحديث الأعمال بالنيات ” (٣) .

وذلك محمول - كما تقدم - على التنزل منه - رحمه الله - مع المخالفين ، والا فقد سبق تأكيده على أن هذا ليس شاذاً ، ونقلنا كلامه فى ذلك ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٣٩٩ / ٥) .

(٢) اغاثة اللهفان : (٢٩٦ / ١) .

(٣) تهذيب السنن : (٣١٣ / ٣) .

المبحث العاشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .

=====

الاعتبار :

" هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد " . قاله
الحافظ ابن حجر (١) .

ذلك أن الأئمة يأتون إلى الحديث الذي يظن كونه فرداً ، فينظرون : هل
وافق راويه أحد غيره على روايته ، أم لا ؟ وذلك بالبحث والتفتيش في : الجوامع ،
والمسانيد ، والمعاجم ، والفوائد ، والمشيخات وغيرها . فهذا النظر والتفتيش
يسمى " اعتباراً " .

فإن وجد أحد شارك هذا الراوي فرواه عن شيخه ، أو لم يوجد ولكن وجد
من رواه عن شيخ شيخه ، وهكذا حتى الصحابي ، فعند ذلك يسمى حديث هذا
المشارك : " متابعه " . وكلما بعدت المشاركة عن ذلك الراوي الذي اعتبرت
روايته ، كلما كانت المتابعة أنقص وأقصر .

فإن فقدت المتابعة بهذا المعنى ، ولكن وجدت رواية هذا الحديث أو معناه
عن صحابي آخر ، فهو : " الشاهد " .

فعلم بذلك أن الاعتبار : هو عملية البحث والتفتيش عن متابع أو شاهد
للحديث الذي يظن أنه فرد . فإن فقدت المتابعات والشواهد فالحديث بذلك
يكون فرداً (٢) .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب :

المسألة الأولى : هل يتفوى الضعيف بتعدد طرفه ؟

جمهور أئمة الحديث على أن الضعيف يتفوى بمجيئه من طرق أخرى ، قال

(١) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٦٨١) .

(٢) انظر : التقيد والايضاح : (ص ١٠٩ - ١١١) ، وتدريب الراوي : (١ /

الامام الزركشى : " وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الْجُمْهُورِ ، فَقَالَ : وَلَوْ بَلَغَتْ طَرُقُ الضَّعِيفِ أَلْفًا لَا يَقْوَى . . . " (١) .

وقال ابن دقيق العيد : " قد علم أن تظافر الرواة على شيء ، ومتابعــــــــــــــــة بعضهم لبعض فى حديث : ما يشده ويقويه ، وربما التحق بالحسن ، وما يحتاج به " (٢) .

ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - موافقاً للجمهور فى القول بتقوية الضعيف بتعدد طرقه .

ومن أقواله - رحمه الله - فى ذلك :

أنه قال فى أحاديث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء فيها من أمره - صلى الله عليه وسلم - بما يفيد الوجوب ، قال :

" الدليل الرابع - يعنى من أدلة الوجوب - : ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم به الحجة عند انفرادها ، وقد يُقَوَّى بعضها بعضاً عند الاجتماع " (٣) .

وقال - رحمه الله - عند كلامه على مقدار زكاة الفطر :

" وفيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - آثار مرسله ومسندة يقوى بعضها بعضها " (٤) .

وقال فى حديث اعتداد أم سلمة رضى الله عنها ، وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لها فى الصَّبر : " لا تجعليه الا بالليل ، وتزعيه بالنهار " قال :

" وذكر أبو عمر فى " التمهيد " له طرقاً يشد بعضها بعضاً " (٥) .

فهذه بعض الأقوال لابن القيم فيما يتعلق بتقوية الضعيف واعتضاده بتعدد الطرق .

(١) البحر الذى زخر : (١٠٧٥ / ٣) .

(٢) المصدر السابق : (١٠٨٠ / ٣) .

(٣) جلاء الأفهام : (ص ١٩٩) . (٤) زاد المعاد : (١٩ / ٢) .

(٥) زاد المعاد : (٧٠٣ / ٥) .

المسألة الثانية : كتابة الحديث الضعيف للاعتبار به ، دون اعتماد عليه .

كثير من الأئمة يكتبون الحديث الضعيف ويخرجونه في كتبهم في باب المتابعات والشواهد ، دون أن يكون الاعتماد عليه .

قال الامام أحمد رحمه الله : " ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا بأنه حجة إذا انفرد " (١) .

وقال النووي رحمه الله : " وإنما يفعلون هذا - يعني إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد - لكون التابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله " (٢) .

قال السخاوي - عقب نقله كلام النووي هذا - : " ولا انحصار له في هذا ، بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه ، فباجتماعهما تحصل القوة " (٣) .

فالحاصل : أن الأئمة - رحمهم الله - يكتبون حديث الضعيف ضعفاً قريباً متابعة واستشهاداً ، ويكون اعتمادهم على الرواية الأصلية ان كانت مما يصلح لذلك ، أو يكون الاعتماد على مجموع الروايتين معاً ، إذا كان كل منهما لا ينتهض للحجة بانفراده .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى جواز كتابة الحديث الضعيف وذكره في المتابعات والشواهد ، دون أن يكون الاعتماد عليه وحده ، فمن ذلك :

ما جاء عنه في حديث بلال بن الحارث ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - له : " إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى ، فإنَّ له من الأجر مثل من عمل بها . . . " . وقد روى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وضعفه

بعضهم ، فقال ابن القيم رحمه الله :

" لكنَّ هذا الأصل ثابت من وجوه :

(١) شرح علل الترمذى : (ص ١١٢) . (٢) شرح صحيح مسلم : (١/ ٣٤) .

(٣) فتح المغيث : (١/ ٢٠٥) .

- كحديث : " من دعا الى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه " .

...

- وحديث : " من دل على خير ، فله مثل أجر فاعله " وهو حديث حسن .

قال : " فهذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث الضعيف فيه بمنزلة الشواهد والمتابعات ، فلا يضر ذكره " (١) .

وقال أيضاً - عند ذكره أحاديث الفطر بالحجامة - :

" إن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها

... والباقي :

- أما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ،

- وأما ضعيف فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه " (٢) .

فظهر بذلك : موافقة ابن القيم - رحمه الله - لأئمة هذا الشأن في جواز

ذكر الضعيف في المتابعات والشواهد ، دون الاعتماد عليه .

(١) مفتاح دار السعادة : (١ / ٧٦) .

(٢) تهذيب السنن : (٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

المبحث الحادى عشر : الموضوع .

=====

الخبر الموضوع :

هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المخلوق ،
المصنوع ^(١) . أى : أن واضعه اختلقه وصنعه ^(٢) .
والموضوع شرٌّ أنواع الضعيف ، كما قال الخطابي ^(٣) ، وتبعه ابن الصلاح ^(٤)
رحمهما الله تعالى .

ولقد كان لابن القيم - رحمه الله - اهتمام خاص بما يتعلق بالحديث
الموضوع ، والكشف عنه ، وبيان خطره ، والتحذير منه ، ويتضح ذلك جلياً فى
كتابه النافع (المنار المنيف) ، إذ ضمنه جملة من الضوابط التى يعرف بها
كون الحديث موضوعاً ، مع التنبيه على الكثير من الأحاديث الموضوعة ، وبيان
حالتها ، وذكر المتهم بها .

ومن المسائل المتعلقة بالحديث الموضوع ما تناوله ابن القيم رحمه الله :

المسألة الأولى : حكم رواية الحديث الموضوع أو الاستشهاد به .

لا يجوز - عند أهل العلم بالحديث وغيرهم - ذكر الحديث الموضوع - برواية
وغيرها - لمن علم حاله ، إلا مقروناً ببيان أمره ^(٥) .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : " يجب على المحدث أن لا يروى شيئاً من
الأخبار الموضوعة ، والأحاديث الباطلة الموضوعة . فمن فعل ذلك باء بالاثم
المبين ، ودخل فى جملة الكذابين " ^(٦) .

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٤٧) ، وفتح المغيث : (١ / ٢٤٨) .

(٢) شرح ألفية العراقي : (١ / ٢٦١) .

(٣) معالم السنن : (١ / ١١) . (٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٤٧) .

(٥) فتح المغيث : (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) . (٦) فتح المغيث : (١ / ٢٥٠) .

وأما من رواه مبيّناً حاله ، وذكره منبهاً على وضعه : فان ذلك جائز ، قال الخطيب رحمه الله : " ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه ، والاستشهاد على عظيم ما جاء به ، والتعجب منه ، والتفكير عنه : ساغ له ذلك ، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة الى كشفه والابانة عنه " (١) .

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة المهمة ، فأكد على عدم جواز ذكر الحديث الموضوع الا مع بيان حاله ، فقال عند الكلام على حديث عوج ابن عنق الطويل :

" وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله ، انما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم : من التفسير وغيره ، ولا يبين أمره " (٢) .

وقد أورد مرة حديثين موضوعين باطلين في فضل " الأرز " ومدحه ، ثم قال :

" ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم " (٣) .

ففيه بذلك على ما يلزم العالم من واجب البيان للحديث الموضوع والتحذير

منه .

المسألة الثانية : بيان عظم جنایة الوضّاعين على الاسلام .

لا شك أن خطر الوضّاعين على شريعة الاسلام عظيم ، وهل هناك جنایة

أعظم من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وقد نبّه ابن القيم - رحمه الله - على عظم جنایة هؤلاء الوضّاعين ، وكبير

جرمهم ، فقد أورد - رحمه الله - حديث تكليم حمار النبي - صلى الله عليه وسلم -

يعفور له ، ويبيّن أنه باطل موضوع ، ثم ذكر أن مثل هذه الأحاديث قد فتحت

باباً عظيماً للزنادقة للطعن في الدين ، فقال :

(١) فتح المغيث : (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٢) المنار المنيف : (ص ٧٧) . (٣) زاد المعاد : (٤ / ٢٨٥) .

” هذه الأحاديث وأمثالها هي التي جرأت الزنادقة والملاحدة على الطعن في الاسلام ، والقدح في الدين .
فالجناية على الاسلام بالوضّاعين والكذابين ، تضاهي الجناية عليه من الزنادقة والطاعنيين ” (١) .

المسألة الثالثة : بيان الشبهة التي يتعلق بها بعض الوضّاعين ، والرد عليها .

والمقصود في هذا المقام خاصة : أولئك الذين حملهم التدين الناشئ عن الجهل على وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم ، يحتسبون بذلك برّهم ، ويتقربون الى الله بجهلهم .

وقد اعتنى هؤلاء بوضع أحاديث في الفضائل ، والترغيب والترهيب ، وكان من الشبه التي تتعلق بها بعضهم في ذلك : قولهم : إن الكذب في الترغيب والترهيب كذب للنبي صلى الله عليه وسلم ، لا كذب عليه .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ” وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم واقترائهم ، فانه - عليه السلام - لا يحتاج - في كمال شريعته وفضلها - إلى غيره ” (٢) .

وقد ألمح ابن القيم - رحمه الله - الى شبهتهم هذه ، وردّها عليها - وذلك عندما أورد بعض الأحاديث التي وضعوها في فضائل سور القرآن - فقال :
” وقال بعض جهلاء الوضّاعين في هذا النوع : نحن نكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نكذب عليه .

ولم يعلم هذا الجاهل : أنه من قال عليه ما لم يقل ، فقد كذب عليه ، واستحق الوعيد الشديد ” (٣)

(١) الموضوعات : (ق ٤٣ / ب) .

(٢) اختصار علوم الحديث : (ص ٧٩) .

(٣) المنار المنيف : (ص ١١٤ - ١١٥) .

المسألة الرابعة : بيان أنه من المحال وقوع الكذب والغلط دون كشفه .

ان من تمام حفظ الله - عز وجل - لهذا الدين : أن هياً جهابذة نقاداً ، وأئمة أفاضاً ، فمحصوا هذه الأحاديث ، وميزوا كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من كلام غيره من الكذابين .

قيل لعبد الله بن المبارك رحمه الله : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ فقال : " يعيش لها الجهابذة ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) " (١) .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى هذا المعنى ، وأن الله - عز وجل - لا بد وأن يقيم في هذه الأمة من ينافع عن دينه ، ويذّب الكذب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال :

" . . . ونحن لا ندعى عصمة الرواة ، بل نقول : إن الراوى اذا كذب ، أو غلط ، أو سها ، فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ، ليتّم حفظه لحججه وأدلته ، ولا تلتبس بما ليس منها " (٢) .

ثم بيّن - رحمه الله - أن لهذه الطائفة تأييداً خاصاً ، وتوفيقاً من الله عز وجل ، فقال :

" والله - عز وجل - يؤيد من ينافع عن رسوله تأييداً خاصاً ، ويفتح له - فى معرفة نقد الحق من الباطل - فتحاتاً مبینة ، وذلك من تمام حفظه لدينه ، وأنه لا يزال من عباده طائفة قائمة بنصرة الحق الى أن يأتى أمر الله ، جعلنا الله منهم بمّته وكرمه " (٣) .

المسألة الخامسة : فى بيان الأغراض الحاملة للوضّاعين على وضع الحديث .

تختلف الأغراض الباعثة للوضّاعين على وضع الحديث وتتنوع ، ومن ثم فهم

(١) الجرح والتعديل : (١ / ١ / ١٨) .

(٢) مختصر الصواعق : (٢ / ٤٨١) . (٣) الموضوعات : (ق ٤٣ / ب) .

ينقسمون الى فرق وطوائف عديدة ، وذلك بحسب الغرض الحامل لكل طائفة منهم على الكذب .

ومن الأسباب التي تناولها وأشار اليها ابن القيم - رحمه الله - ما كان باعثاً للوضاعين على وضع الحديث :

١ - قوم حملهم على ذلك : الاستخفاف بالدين والطعن فيه ، والتقص للرسول صلى الله عليه وسلم ، والاضلال للناس ، وهم الزنادقة المبطنون للكفر المظهرون للاسلام ، أو : الذين لا يتدينون بدين ^(١) .
وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى هذه الطائفة - عند ذكره : أن الحديث الموضوع يشتمل على مجازفات لا يصدر مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم - فقال :

" وأمثال هذه المجازفات الباردة لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين : إما أن يكون في غاية الجهل والحق ،
وأما أن يكون زنديقاً قصد التنقيص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - بإضافة مثل هذه الكلمات إليه " ^(٢) .

٢ - وصنف آخر ، كان قصد هم من وضع الحديث : شغل الناس بالخير وصرفهم عن الشرّ بزعمهم ، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، والفضائل كفضائل سور القرآن سورة سورة ، وغير ذلك .
وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى هذه الطائفة وصنيعها ، فذكر ما قاموا به من وضع أحاديث فضائل السور ، ثم قال :

" وقد اعترف بوضعها واضعها ، وقال : قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره . وقال بعض جهلاء الوضاعين في هذا النوع : نحن نكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نكذب عليه . ولم يعلم هذا الجاهل : أنه من قال عليه

(١) فتح المغيث : (١ / ٢٥٣) . (٢) المنار النيف : (ص ٥١) .

مالم يقل ، فقد كذب عليه واستحق الوعيد الشديد" (١) .

وهذه الطائفة غالباً ما ينسبون الى الزهد والصلاح ، ولذلك فانهم أعظم هذه الطوائف خطراً ، وأكثرها ضرراً ، فان الناس يثقون فيهم ، ويركنون اليهم لما عرفوا به من الزهد والصلاح (٢) .

٣ - وطائفة شائعة من أصحاب الأهواء والبدع ، وضعوا الحديث نصرة لمذاهبهم ، وتعصباً لنحلهم ، وتأيداً لبدعهم : كالروافض ، والخوارج وغيرهم . قال ابن القيم رحمه الله : " وأما ما وضعه الرافضة في فضائل عليّ : فأكثر من أن يعدّ " . ثم نقل عن الخليلي قوله : إنهم وضعوا ثلاث مائة ألف حديث ، ثم قال : " ولا تستبعد هذا ، فانك لو تتبععت ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كما قال " (٣) .

ومن ذلك أيضاً : ما أشار اليه - رحمه الله - من وضع أهل البدع أحاديث في الاكتحال والتطيب يوم عاشوراء ، وذكر أن ذلك كله كذب من وضع المبتدعة ، تأييداً لبدعهم (٤) .

٤ - وطائفة من هؤلاء كانوا من أصحاب المصالح الدنيوية ، والأغراض الشخصية ، فوضعوا أحاديث لتحقيق تلك المصالح ، وتحصيل تلك الأغراض . قال ابن القيم - رحمه الله - يصف بعضاً من هذه الطوائف :

" وكل حديث في الصخرة فهو كذب مغترى ، والقدم الذي فيها كذب موضوع ، ما علمته أيدي المزورين ، الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين " (٥) .

(١) المنار المنيف : (ص ١١٤ - ١١٥) .

(٢) انظر : ألفية الحديث وشرحها - للعراقي : (١/ ٢٦٦) .

(٣) المنار المنيف : (ص ١١٦) .

(٤) المنار المنيف : (ص ١١١ - ١١٣) .

(٥) المنار المنيف : (ص ٨٧) .

ويشير بذلك الى الأحاديث التي وضعت في فضل الصخرة ببيت المقدس .
وبعد ، فهذه بمعنى الأغراض التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله - ما حصل
بعض الناس على وضع الحديث .

المسألة السادسة : العلامات التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً .

تناول الأئمة رحمهم الله - عند كلامهم على الحديث الموضوع - بعض
العلامات التي تدل على كون الحديث موضوعاً ، وذلك ما يقع في متنه دون
استناده ، بحيث ترشد هذه العلامات الناظر فيه الى أنه ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم .

ولكن ليس ذلك بمقدور كل أحد ، وإنما تميزت بذلك طائفة معينة من الأئمة ،
هياهم الله لذلك ، واختصهم بخصائص ليست لغيرهم ، أولئك : هم جهابذة
الحديث وأطبائهم ، وصيارفته ونقادهم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان صفة هذه الطائفة ، والأسباب التي
أوصلتهم الى هذه المرتبة :

" وإنما يعلم ذلك - يعني كون الحديث موضوعاً - : من تضرع ^(١) في معرفة
السنن الصحيحة ، واختلطت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة ، وصار له اختصاص
شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وهديده ، فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ويدعو اليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشعره
للأمة . بحيث كأنه مخالط للرسول - صلى الله عليه وسلم - كواحد من أصحابه " ^(٢) .

(١) تضرع الرجل : امتلاً ما بين أضلاعه شبعاً ورثياً . (لسان العرب : ص ٢٥٩٩ ،

مادة : ضلع) . فمراد ابن القيم هنا : من تشبع بمعرفة السنن حتى امتلاً
من هذه المعرفة ، وصار له فيها شأن .

(٢) المنار المنيف : (ص ٤٤) .

ولقد ساهم ابن القيم - رحمه الله - في هذا الجانب مساهمة فعالة ، وشارك
بجهد نافع ، ذلك أنه - رحمه الله - قد سئل عن إمكانية معرفة الحديث الموضوع
بضابط من غير نظر في اسناده ؟

فأجاب - بعد أن بيّن أهمية هذا السؤال وعظم قدره - بجملة من الضوابط
والدلائل التي يعرف بها ذلك ^(١) ، فجاءت كلماته نافعة في بابها ، مفيدة لمن
طالعها ونظرها .

فمن هذه الضوابط والعلامات :

١ - اشتغال الحديث على مجازفات باردة لا يمكن أن يقول مثلها رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

والمُجَازَفَةُ : هي إرسال الكلام إرسالاً من غير قانون . ويقال لمن كان هذا
شأنه : جَازَفَ في كلامه ^(٢) .

فقصد ابن القيم بذلك : أن يكون الحديث مشتملاً على كلام مبالغ فيه ،
وتهويلات لا ضابط لها .

ويكثر هذا النوع من المجازفات الفارغة في أحاديث الترغيب والترهيب ، وقد
مثّل ابن القيم لذلك بأحاديث ، منها :

- حديث : " من صلى الضحى كذا وكذا ركعة ، أُعطى ثواب سبعين نبياً " .
قال ابن القيم : " وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلى عصر
نوح - عليه السلام - لم يعط ثواب نبى واحد " ^(٣) .

- وحديث : " من صلى بعد المغرب ست ركعات ، لم يتكلم بينهما بشيء :
عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة " ^(٤) .

(١) انظر : المنار المنيف : (ص ٥٠ - ١٠٢) .

(٢) المصباح المنير : (١ / ٩٩) . (٣) المنار المنيف : (ص ٥٠) .

(٤) المنار المنيف : (ص ٤٧) .

الى غير ذلك من المبالغات الكثيرة التي نسجها الكذابون على هذا المنوال^(١).

٢ - أن يكون الحديث مما يكذبه الحس.

كأن يكون الحديث مشتملاً على أمر يشهد الواقع المحسوس المشاهد بكذبه ،
ومن أمثلة ما وضع من هذا القبيل :

- حديث : " الباذنجان شفاء من كل داء " .

- وحديث : " الباذنجان لما أكل له " .

قال ابن القيم رحمه الله : " . . . ولو أكل الباذنجان للحى والسوداء ،
الغالبية ، وكثير من الأمراض : لم يزد لها إلا شدة ، ولو أكله فقير ليستغنى ، لم
يفده الغنى ، أو جاهل ليتعلم ، لم يفده العلم " ^(٢) .

فهذه الأحاديث وأمثالها مما يكذبها الواقع ، وتدل المشاهدة والحقائق
المقررة على خلافها .

٣ - سماجة الحديث ، وكونه مما يسخر منه .

والسماجة : نقيض الملاحاة ، وسُج الشيء ، فهو سَج ، وسَجج : قَبَح ^(٣) .

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم - رحمه الله - على هذا الأمر :

- حديث : " لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً " ^(٤) .

- حديث : " لا تسبوا الديك ، فإنه صديق " ^(٥) .

٤ - مخالفة الحديث لصريح القرآن .

- كحديث مقدار الدنيا ، " وأنها سبعة آلاف سنة ، ونحن فى الألف السابعة " ^(٦) .

فهذا الحديث يناقض نصوص القرآن الكثيرة ، والتي فيها أن الله - عز وجل -

(١) انظر : المنار المنيف : (ص ٤٤ - ٥١) .

(٢) المنار المنيف : (ص ٥١) .

(٣) لسان العرب : (ص ٢٠٨٧ . مادة : سَج) ، والمصباح المنير : (١ / ٢٨٧) .

(٤) المنار المنيف : (ص ٥٤) . (٥) المنار المنيف : (ص ٥٥) .

(٦) المنار المنيف : (ص ٨٠) .

قد اختص بعلم الساعة ، ولم يطلع على ذلك أحداً ، كقوله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ
عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ؟ قُلْ : إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ
(١))) .

هـ - مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بيّنة .

قال ابن القيم رحمه الله : " فكل حديث يشتمل على فساد ، أو ظلم ، أو عبث ،
أو مدح باطل ، أو ذم حق ، أو نحو ذلك : فرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
منه برئ " (٢) .

ومن أمثلة ذلك ما ساقه ابن القيم رحمه الله : الأحاديث الواردة في مدح من
اسمه محمد أو أحمد ، وأنه من تَسَمَّى بذلك لا يدخل النار . قال ابن القيم :
" وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم : أن النار لا يجار منها
بالأسماء ، والألقاب ، وإنما النجاة منها بالايان والأعمال الصالحة " (٣) .

٦ - أن يُدعى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل أمراً ظاهراً بمحضر من
الصحابة كلهم ، وأنهم اتفقوا على كتمانهم ولم ينقلوه .

فإنَّ العادة قد جرت على أن مثل ذلك إنما ينقله العدد الكثير ، أما أن
يطبق الجميع على كتمان ذلك وعدم نقله ، أو ينفرد واحد من دون هذا الجمع
بنقل ذلك : فانه لا يكاد يقع .

وقد مثَّل ابن القيم - رحمه الله - لذلك بما أدَّعته الرافضة : من أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عليّ - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة كلهم ،
وهم راجعون من حجة الوداع ، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ، ثم قال : " هذا
وصيّي وأخي ، والخليفة من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا " . ثم اتفقوا جميعاً على
كتمان ذلك ومخالفته (٤) .

(١) سورة الأعراف : (آية : ١٨٧) . (٢) المنار المنيف : (ص ٥٧) .

(٣) المنار المنيف : (ص ٥٧) . (٤) المصدر السابق .

٧ - أن يكون الحديث باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام

الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلة ذلك :

- حديث : " الحجامة على القفا تورث النسيان " (١) .

- وحديث : " إذا غضب الله أنزل الوحي بالفارسية ، وإذا رضى أنزلـه

بالعربية " (٢) .

- وحديث : " المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش " (٣) .

٨ - أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء ، فضلاً عن كلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، الذي هو وحي .

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله - أمثلة كثيرة لذلك ، أغلبها من الأحاديث

الواردة في حسان الوجوه ، وأن النظر اليهم يجلو البصر ، وأنه عبادة ، أو أنهم لا يعذبون ، وغير ذلك (٤) .

٩ - أن يكون الحديث مشتملاً على ذكر تاريخ حوادث مستقبلية .

نحو : " إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت ، وإذا كان شهر كذا وكذا

وقع كيت وكيت " . قال ابن القيم رحمه الله : " وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى " (٥) .

وهذا الحكم - لاشك - مبنيٌّ على استقراء لأحاديث الباب كلها ، فانه قد قرر

أن هذه الأحاديث - مع اشتغالها على معان باطلة - لم يصح منها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء .

١٠ - أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطريقة أشبه وأليق .

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله - لذلك :

(١) ، (٢) النار المنيف : (ص ٥٩) . (٣) النار المنيف : (ص ٥٩) .

(٤) النار المنيف : (٦١ - ٦٣) . (٥) النار المنيف : (ص ٦٤) .

- حديث : " الهريسة تشد الظهر " .
- وحديث : " أكل السمك يوهن الجسد " .
- وحديث : " من أخذ لقمة من مجرى الغائط أو البول ، ففسلها ثم أكلها ، غفر له " (١) .

١١ - أن يكون ما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه .

والظاهر أن ابن القيم - رحمه الله - قصد بذلك : مخالفة الحديث للشواهد الصحيحة من الكتاب والسنة .

وقد سئل ابن القيم - رحمه الله - لذلك بحديث عوج بن عنق ، وما جاء فيه من " أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع ، وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً ، وأن نوحاً لما خوّفه الفرق ، قال له : احملني في قصعتك هذه . . . الى آخر ما جاء في الحديث .

ثم بيّن ابن القيم - رحمه الله - قيام شواهد عديدة من الكتاب والسنة على بطلانه (٢) .

١٢ - ركافة ألفاظ الحديث وسماجتها ، بحيث يمجها السمع ، ويدفعها الطبع ، ويسمح معناها للفظن (٣) .

١٣ - ما يقتن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل .

- وقد سئل ابن القيم لهذا الضابط بحديث : " وضع الجوزة عن أهل خيبر " .
- ثم بيّن أنه يشتمل على قرائن عديدة تدل على بطلانه (٤) .
- فمن القرائن التي جاءت في هذا الخبر ، وهي تدل على كذبه :
- أن فيه " شهادة سعد بن معاذ " ، وسعد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق .

(١) انظر هذه الأحاديث في : المنار المنيف : (ص ٦٤ - ٦٥) .

(٢) المنار المنيف : (ص ٧٦ - ٧٧) . (٣) المنار المنيف : (ص ٩٩) .

(٤) انظر : المنار المنيف : (ص ١٠٢ - ١٠٥) .

- وفيه " وكتب معاوية بن أبي سفيان " . ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح .
الى غير ذلك من القرائن الدالة على كذبه .

١٤- أن يكون الحديث مما لم يوقف عليه في المصنفات الحديثية .

فقد قال ابن القيم - رحمه الله - في حديث عمر - رضي الله عنه - في قصة
فاطمة بنت قيس ، وقوله : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لها
السكنى والنفقة " . قال :

" . . . فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناها : أن هذا كذب
على عمر رضي الله عنه ، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فلو يكون
هذا عند عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . لما فات هذا
الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام " (١) .

وقد ذهب الفخر الرازي - رحمه الله - إلى: أن الخبر إذا روى في زمان
استقرت فيه الأخبار ، ففتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرجال:
علم بطلانه ، وذلك فيما بعد عصر الصحابة ، فإن الأخبار في عصرهم لم تكن
استقرت (٢) .

ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، بحيث أنه يتسنى لكل شخص الحكم
ببطلان الحديث بمجرد أنه لم يقف عليه في كتب السنن ، بل لابد من قيد وضابط
لهذه المسألة ، وقد ذكر الحافظ العلائي - رحمه الله - لذلك قيداً حسناً ، فقال :
" وهذا إنما يقوم به - يعني التفتيش عن الحديث - الحافظ الكبير ، الذي
قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه : كالامام أحمد ، وعلى بن المديني ،
ويحيى بن معين . ومن بعدهم : كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة . ومن
دونهم : كالنسائي ، ثم الدارقطني .

(١) زاد المعاد : (٥٣٩ / ٥) .

(٢) نكت ابن حجر على ابن الصلاح : (٨٤٧ / ٢) .

لأن المأخذ الذى يحكم به - غالباً - على الحديث بأنه موضوع : انما هى الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق ، والاطلاع على غالب المروى فى البلدان المتناحية ، بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة ما ليس من حديثهم .

وأما من لم يصل الى هذه المرتبة ، فكيف يقضى بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع ؟ ! هذا ما يأباه تصرفهم ، قاله أعلم ^(١) .
فلا بد من تقييد كلام ابن القيم - رحمه الله - بمثل ذلك .

وبعد ، فهذه هى الأمارات والضوابط التى وضعها ابن القيم - رحمه الله - لمعرفة الحديث الموضوع بمجرد النظر فى متنه ، دون البحث فى إسناده .
ويحسن فى هذا المقام التنبيه على أن بعض الأئمة قد ذكر بعضاً من هذه الضوابط ^(٢) ، إلا أن ابن القيم قد انفرد بزيادات عنهم ^(٣) ، مع حسن عرضها وتنسيقها ، وجمع أمثلة عديدة تحت كل ضابط منها ، بحيث تكون مرجعاً مهماً فى هذا الباب .

(١) نكت ابن حجر : (٨٤٧ / ٢) .

(٢) انظر : الكفاية : (ص ٥٠ - ٥١) ، ونكت ابن حجر على ابن الصلاح : (٢ /

٨٤٤ - ٨٤٧) ، وفتح المغيث : (٢٦٤ / ١ - ٢٦٥) .

(٣) انظر مثلاً العلامات والضوابط رقم : (١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

المبحث الثاني عشر : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد .

=====

قال ابن الصلاح رحمه الله : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه : على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه . . . " (١) .

فبيّن - رحمه الله - بذلك : أن ركني القبول للرواي هما : العدالة ، والضبط . وقد سبق ضمن مباحث الحديث الصحيح الكلام عن هذين الشرطين .
وقد عبّر ابن القيم - رحمه الله - عن ضرورة توفر هذين الشرطين فيمن تقبل روايته ، فقال :

" . . . اشترط فيها - أي الرواية - :

- ما يكون مغلباً على الظن صدق المخبر ، وهو : العدالة المانعة من الكذب .
- واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط " (٢) .

فالشرط الأول من كلامه يشير إلى شرط العدالة ، والشرط الثاني يشير إلى شرط الضبط .

ومن المسائل التي تتعلق بالكلام على صفة من تقبل روايته ومن ترد :

إنكار الأصل تحديث الفرع .

إذا روى ثقة عن شيخ ثقة - أيضاً - حديثاً ، فرجع الشيخ عن هذا الحديث ونفاه ، فإن لذلك صورتين :

الصورة الأولى :

أن يكون الشيخ جازماً برده ، فيقول : " ما رويته " ، أو : " كذب علي " . فعند ذلك يتعارض الجومان ، والشيخ هو الأصل ، فيجب رد حديثه مرفعه تبعاً لذلك (٣) .

وانما رد الخبر لكذب واحد منهما لابعينه ، كما قال ابن حجر رحمه الله (٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠) . (٢) بدائع الفوائد : (١ / ٥) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٥) . (٤) نزهة النظر : (ص ٦١) .

وفى هذه الحالة - حالة جرم الشيخ بالنفى - سوى ابن الصلاح رحمه الله -
وتبعه الحافظ ابن حجر^(١) - بين تصريح الشيخ بكذب الراوى ، وبين مجرد
الانكار . الا أن السخاوى - رحمه الله - حكى خلافاً بين المحدثين فى الصورة
الثانية خاصة - وهى إنكار الشيخ الرواية دون تكذيب - وأن بعضهم قال بقبول
الرواية فى هذه الحالة^(٢) .

الصورة الثانية :

أن لا يجزم الشيخ برد ذلك المروى ، كأن يقول : " لا أذكره " ،
أو : " لا أعرفه " أو نحو ذلك من الألفاظ التى تقتضى نسيانه : فان ذلك لا يوجب
رد رواية الراوى ، بل تقبل عند الجمهور من المحدثين ، ومعظم الفقهاء^(٣) .
وحكى عن قوم من الحنفية القول باسقاط المروى فى هذه الحالة ، وعدم قبوله .
ورّد ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : " وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضى
صدقه ، وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت مقدم على النافى " ^(٤) .
وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه القضية وبيّن رأيه فيها ، فانه لما
درس حديث : ربيعة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة
- رضى الله عنه - فى القضاء باليمين مع الشاهد ، وأن سهيلاً لما عرض عليه قال :
" لا أحفظه " ، ثم انه - يعنى سهيلاً - رواه عن ربيعة - راويه عنه - فقال :
" أخبرنى ربيعة - وهو عندى ثقة - أنى حدثته إياه " ، وقد طعن قوم فى الحديث
بسبب ذلك ، فأجاب ابن القيم عن ذلك - مصححاً الحديث - بقوله :
" . . . إن هذا يدل على صدق الحديث ، فان سهيلاً صدّق ربيعة ، وكان
يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا

(١) نزهة النظر : (ص ٦١) .

(٢) فتح المغيث : (١/ ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٥) . (٤) نزهة النظر : (ص ٦٢) .

وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل ، فكيف ولم ينكره ، وإنما نسيه للعلة التي أصابته ؟ وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة " (١) اهـ .

فتضمن كلامه - رحمه الله - أموراً ، وهي :

١ - أن الأصل قد صدّق الفرع ، وكان يرويه عنه ، مما يؤكد صدق الفرع .

٢ - أن الفرع إذا كان ثقة وأخبر أنه سمعه ، فلا وجه لرد الحديث وإن أنكره

الأصل .

٣ - أن الأصل نسي الحديث لعلة أصابته ، والنسيان لا يوجب رد الحديث ،

فمن حفظ حجة على من نسي .

وهذا الكلام منه - رحمه الله - لا غبار عليه ، وهو متفق مع ما تقدم تقريره فسي

هذه المسألة .

إلا أن إطلاقه - رحمه الله - القول بقبول خبر الثقة وإن أنكره الشيخ : لا يخلو

من نظر ، فقد تقدم : أن إنكار الشيخ الحديث على وجه الجزم يوجب رده ، خاصة

إذا صرح بتكذيب الراوى ، مع الاختلاف فى قبوله فى حالة الإنكار دون تكذيب .

ويمكن هنا أن يحمل كلام ابن القيم - رحمه الله - على إنكار الشيخ دون

تكذيب ، ويكون قد اختار من الخلاف فى هذه الصورة : القول بعدم الرد .

(١) تهذيب السنن : (٥/٢٢٦) .

المبحث الثالث عشر : رواية المجهول .

=====

المجهول عند أهل الفن على قسمين : مجهول العين ، ومجهول الحال .

أما مجهول العين :

فهو : " من لم يرو عنه الا واحد ، ولم يوثق " .

وأما مجهول الحال :

فهو : " من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق " . ويقال

له أيضاً : المستور ^(١) .

ومن المسائل المتعلقة بالمجهول :

المسألة الأولى : تعديل المبهم .

ذهب ابن القيم إلى أن المبهم تثبت عدالته : اذا عدَّله الراوى عنه الثقة ،
فقد أعلَّ ابن حزم حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن - فى سقوط الحضائنة
بالتزويج - بالجهالة ، حيث قال فيه أبو الزبير : " عن رجل صالح من أهل
المدينة " . فردَّ ابن القيم ذلك عليه قائلاً :

" وعنى بالمجهول : الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصِّلاح ،
ولاريب أن هذه الشهادة لا تُعرَّف به ، ولكن المجهول إذا عدَّله الراوى عنه
الثقة : ثبتت عدالته وان كان واحداً على أصح القولين . . .

هذا مع أن أحد القولين : إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم
يصرح بالتعديل . . . وأما اذا روى عنه وصرح بتعديله : فقد خرج عن الجهالة
التي ترد لأجلها روايته ، ولا سيما اذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء
والمتهمين " ^(٢) .

وهذا الذى ذكره ابن القيم - رحمه الله - هو الراجح بالنسبة للراوى الذى

(١) نزهة النظر : (ص ٥٠) .

(٢) زاد المعاد : (٥٦/٥ - ٤٥٧) .

سَمَّى ، اذا كان الْمُعَدَّل متأهلاً لذلك ^(١) .

وأما الراوى المبهم الذى لم يسم - كما فى المثال الذى معنا - : ففيه قولان للعلماء :

الأول : أن ذلك لا يكفى فى توثيق الراوى . قاله الخطيب البغدادى ، وابن الصباغ ، والصيرفى وغيرهم .

الثانى : أن ذلك يكفى فى توثيقه ، قاله أبو حنيفة .

والصحيح من ذلك القول الأول ، قال السخاوى رحمه الله : " لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك ، فلعلة إذا ساء يعرف بخلافها . وربما يكون قد انفرد بتوثيقه . . . بل إضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردداً فى القلب ^(٢) .

ثم إنه لو سُلِم لابن القيم ثبوت التوثيق للراوى المبهم ، وزوال الجهالة عنه بمجرد ذلك ، فإن ذلك لا ينطبق على المثال الذى تَوَجَّه إليه كلام ابن القيم رحمه الله ، فقد جاء فيه : " عن رجل صالح " . فما المراد بالصلاح هنا ؟

ظاهر الكلام : أن المقصود الصلاح فى الدين ، لا الصلاح فى باب الرواية ، قال السخاوى - عقب قول الحلى فى رجل : شيخ صالح - : " أراد صلاحيته فى دينه ، جرياً على عادتهم فى إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة ، أما حيث أريد : فى الحديث ، فيقيدونها ^(٣) . يعنى بقولهم : صالح الحديث . فإذا تبين ذلك ، فإن الوصف بذلك لا يؤخذ منه تعديل ، فقد يكون الرجل صالحاً فى دينه ولكنه ضعيف فى الرواية ^(٤) .

فتلخص من ذلك : أن ما ذهب إليه ابن القيم - من ثبوت عدالة المجهول

(١) انظر : نزهة النظر : (ص ٥٠) . (٢) فتح المغيث : (١ / ٣٠٨) .

(٣) فتح المغيث : (١ / ٢٠٠) .

(٤) انظر الكلام على هذه المسألة فيما يأتى : (ص ٤١٨) .

بتوثيق الراوى عنه - وان كان صواباً فى المجهول المسمى إذا كان الوثوق له متأهلاً لذلك ، إلا أنه ليس بصواب فى الراوى المجهول .

المسألة الثانية : بِمَ تَرْتَفِعُ جِهَالَةُ الْحَالِ عَنِ الرَّاوى ؟

وأما مجهول الحال : فقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن الجهالة

تزول عنه ، ويحتج بحديثه :

١ - إذا روى عنه ثقتان فأكثر .

٢ - ولم يعلم فيه جرح ولا قدح .

ففى حديث سلمة بن المحبق فى قضاء النبى - صلى الله عليه - فى الذى وقع على جارية امرأته - وقد أُعْلِيَ بجهالة خالد بن عرفطة - قال ابن القيم رحمه الله : " . . . فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ ، وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ثَقَاتَانِ : قَتَادَةُ ، وَأَبُو بَشِيرٍ . وَلَمْ يَعْرِفْ فِيهِ قَدَحٌ ، وَالْجِهَالَةُ تَرْتَفِعُ عَنْهُ بِرَوَايَةِ ثَقَاتَيْنِ . . . " (١) .

وخالد هذا : جَهْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِى (٢) ، وَالْبَزَارِ (٣) ، وَقَالَ الذَّهَبِى : " لَا يَعْرِفُ " (٤) . وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ .

وقال فى حق الوليد بن زُورَان - وقد أُعْلِيَ ابْنُ الْقَطَانِ حَدِيثاً لَهُ بِجِهَالَةِ حَالِهِ - : " وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ هَذَا رَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، وَحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، وَأَبُو الطَّيْحِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو الرَّقَى وَغَيْرُهُمْ . وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ جَرَحٌ " (٥) .

وقال فى حق العالية بنت أنفع - وقد حكم الشافعى والدارقطنى بجهالتها - : " هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ النَّهْىِ عَنِ الْعَيْنَةِ - حَسَنٌ ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ،

(١) زاد المعاد : (٣٨ / ٥) . (٢) الجرح والتعديل : (٣٤٠ / ٢ / ١) .

(٣) تهذيب التهذيب : (١٠٧ / ٣) . (٤) المغنى : (٢٠٤ / ١) .

(٥) تهذيب السنن : (١٠٧ / ١) .

لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح . والجهالة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك ^(١) .

فهكذا يذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى ارتفاع جهالة الحال عن الراوى والاحتجاج بخبره : برواية ثقتين عنه ، ما لم يعلم فيه جرح .

وقد نصَّ الخطيب البغدادي وغيره على أن : رواية الاثنين عن المجهول ترتفع عنه جهالة العين ، ولا تثبت له عدالة ولا توثيقاً ، وأنه لا بد من التصريح بثقته والنص على ذلك ^(٢) . وهذا مذهب الجمهور من الأئمة والمحققين ^(٣) .

على أن ابن القيم - رحمه الله - قد سبق إلى مثل ذلك أيضاً ، فقد نسب إلى البزار والدارقطني القول بارتفاع جهالة والعمل بروايته ، وعبارة الدارقطني - كما نقلها السخاوى رحمه الله - :

" من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته " ^(٤) .

وكذا اكتفى بروايتهما : ابن حبان كما نصَّ عليه السخاوى أيضاً ^(٥) .

فتلخص من ذلك أن في قبول رواية مجهول الحال أقوالاً :

١ - أنه ترد روايته مطلقاً . وهو مذهب الجمهور ، وذلك بناءً على أنه لا بد من التصريح بتوثيقه .

٢ - قبولها مطلقاً . وهو منسوب إلى البزار والدارقطني كما مضى ، وبه يقول ابن حبان أيضاً .

وقد مضى بيان هذين المذهبين ، وهناك مذهب ثالث ، وهو :

٣ - التوقف فيها ، فلا تقبل ولا ترد حتى يتبين حاله ، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني ، وأيده الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " والتحقيق : أن

(١) تهذيب السنن : (١٠٠ / ٥) . (٢) انظر : الكفاية : (ص ١٥٠) .

(٣) فتح المغيث : (١ / ٣٢٠) . (٤) فتح المغيث : (١ / ٣٢٠) .

(٥) المصدر السابق .

رواية المستور - ونحوه ما فيه الاحتمال - لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين ^(١) .

وبذلك يتضح أن ما اختاره ابن القيم من ارتفاع جهالة الحال عن الراوى بمجرد رواية اثنين عنه ، مع عدم العلم بجرحه ، ومن ثم الاحتجاج بخبره : مذهب مرجوح ، وأن جمهور أهل العلم على خلافه ، وأنه لا بد فى مجهول الحال من التوثيق الصريح ، حتى تزول جهالته ويعمل بخبره .

السألة الثالثة : جهالة الصحابي .

إنَّ توقف الأئمة فى رواية المجهول وعدم قبولها : إنما هو للجهل بحال الراوى من العدالة .

اذ أن عدالة الرواة شرط من شروط قبول الخبر ، ولما كان عدم العلم بعدالة المجهول ينافى تحقق شرط العدالة ، لزم - لأجل ذلك - التوقف عن قبول خبره حتى يعلم حاله .

ولكن ، هل يقال ذلك - أيضاً - فى حق الصحابة رضوان الله عليهم - ؟ بمعنى : أنه إذا جاء الخبر عن صحابي غير مسمى مثلاً ، فهل يتوقف عن قبول خبره بدعوى الجهل بحاله ؟

المتقرر عند أئمة هذا الشأن : أن ذلك إنما يجرى فيما دون الصحابة ، أما الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم جميعاً عدول بتعديل الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لهم .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : " كل حديث اتصل إسنادُه بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، ويجب النظر فى أحوالهم ، سوى الصحابي الذى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن

(١) نزهة النظر : (ص ٥٠) .

طهارتهم ، واخياره لهم فى نص القرآن " . ثم ساق - رحمه الله - جملة من آيات القرآن فى مدحهم والشنا عليهم ، ثم قال :

" ووصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحابة مثل ذلك ، وأطنب فى تعظيمهم ، وأحسن الشنا عليهم " (١) . ثم ساق جملة من الأحاديث فى هذا المعنى . وقال ابن الصلاح رحمه الله : " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهى : أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ، لكونهم - على الإطلاق - معدلين بنصوص الكتاب ، والسنة ، واجماع من يعتد به فى الاجماع من الأمة " (٢) .

ولقد أكدَّ ابن القيم - رحمه الله - هذا المعنى فى أكثر من مناسبة ، مبيناً أنه لا ينبغى إعلال حديث بدعوى الجهل بحال صحابه ، ومن أقواله فى ذلك :

أن ابن حزم - رحمه الله - أعل حديث أبى الزبير ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " . فقال ابن القيم رحمه الله :

" وأما العلة الثانية : فباطلة على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدر فى الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم . . . " (٣) . وقال - رحمه الله - فى حديث لأبى أمامة بن سهل - رضى الله عنه - فى صلاة الجنازة - وقد وقع فى بعض طرقه : عن أبى أمامة ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - قال :

" وليس هذا بعلة قاذحة فيه ، فإنَّ جهالة الصحابى لا تضر " (٤) .

(١) الكفاية : (ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٤٦ - ١٤٧) . وانظر فى ذلك أيضاً : معرفة

الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : (ص ٤٦) ، والاصابة : (١/ ٩) .

(٣) تهذيب السنن : (١/ ١٢٩) . (٤) جلاء الأفهام : (ص ٤٨) .

السؤال الرابعة : هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعات والشواهد ؟

إذا بقي مجهول العين على جهالة ، فهل تتقوى روايته برواية غيره ، ويقبل

خبره في المتابعات والشواهد ؟

أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك ، فقال في حديث ميمونة - رضي الله عنها - في مباشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - نساء في الحيض وهن مستورات - وقد أعله ابن حزم بأن ندبة - روايته عن ميمونة - مجهولة لا تعرف - فقال ابن القيم - رحمه الله - يرد عليه :

" فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة : فإنها مدنية ، روت عن مولاتها

ميمونة ، وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها .

والراوى إذا كانت هذه حاله ، إنما يخشى من تفرد به لا يتابع عليه . فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات : فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ، ولا يردونه ولا يعملونه بالجهالة . فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر : عللوه بمثل هذه الجهالة ، وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم . فيجب التنبيه لهذه النقطة ، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ، ويقع الغلط بسببها " (١) .

فابن القيم - رحمه الله - يقرر : أن رواية مجهول العين تتقوى بغيرها من المتابعات والشواهد ، وتكون مقبولة . وأما إذا انفرد هذا المجهول بهذه الرواية ، أو خالف من هو أوثق منه وأشهر : فإن خبره حينئذ يكون مردوداً ، لأنه - والحالة هذه - يكون من قبيل المنكر .

وقد أشار الحافظ الدارقطني - رحمه الله - إلى مثل ذلك ، فقال : " ...

فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٧٦) .

حتى يوافقه غيره " (١) .

وقد نَصَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على ذلك أيضاً ، لكنه خَصَّه
برواية مجهول الحال - المستور - فقال في " نخبة الفكر " (٢) : " ومتى توسع
السيء الحفظ بمعتبر ، وكذا : المستور ، والمرسل ، والمدلس : صار
حديثهم حسناً ، لالذاته بل بالمجموع " .

وجعل الحافظ السخاوي - رحمه الله - رواية المجهول ما يصلح فـسـى
المتابعات والشواهد ، وأنها تكتب روايته للاعتبار ، وذلك عند كلامه على مراتب
الجرح والتعديل ، وحكم رواية أصحاب كل مرتبة منها .

فقد جعل " المجهول " في آخر مراتب الجرح - المرتبة السادسة - ثم حكم
بأن أصحاب هذه المرتبة والتي قبلها ممن يخرج حديثهم في المتابعات
والشواهد ، قال : " لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك ، وعدم
منافاتها لها " (٣) .

فتبين من ذلك : صحة ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - من : أن رواية
مجهول العين - وبالأحرى مجهول الحال - تتقوى بالمتابعات والشواهد ،
وأن جماعة من أئمة هذا الشأن قد ذهبوا الى ذلك .

(١) سنن الدارقطني : (١٧٤ / ٣) .

(٢) (ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) فتح المغيث : (١ / ٣٧٥) .

المبحث الرابع عشر : كيفية سماع الحديث وتحمله .
=====

من المسائل التي تتعلق بكيفية التحمل والأداء ما تعرض له ابن القيم رحمه الله :

المسألة الأولى : في تحمل الحديث قبل وجود الأهلية لذلك .

هل يصح تحمل الصبي والكافر الحديث ، بحيث يقبل منهما ما أدياه بعهد البلوغ والاسلام ؟

أما صحة تحمل الكافر : فمتفق عليها بين أهل هذا الشأن ^(١) .

وأما تحمل الصغير الذي لم يبلغ : فانه يصح على المذهب الصحيح الذي جزم به غير واحد من العلماء ، منهم : ابن الصلاح ^(٢) ، والنووي ^(٣) ، وابن كثير ^(٤) ، والعراقي ^(٥) وغيرهم .

ومنع من ذلك آخرون ، ولم يجوزوه ، قالوا : لأن الصبي مظنة عدم الضبط ^(٦) .

وقد رَدَّ الأئمة ذلك عليهم ، فقال ابن الصلاح : " ومنع من ذلك قوم فأخطأوا " ^(٧) . وقال العراقي : " وهو خطأ مردود عليهم " ^(٨) .

ومما يُقَوَّى جانب القبول : أن الأئمة - رحمهم الله - أجمعوا على قبول حديث جماعة من الصحابة ما تحملوه حال الصغر : كالحسن ، والحسين ، وابن عباس وغيرهم . فلم يروا فرقاً بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ^(٩) .

(١) انظر : فتح المغيث : (١ / ٣٨٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٦٠) . (٣) التقرير : (ص ١٥) .

(٤) اختصار علوم الحديث : (ص ١٠٨) .

(٥) شرح الألفية : (٢ / ١٥) .

(٦) انظر : فتح المغيث : (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٦٠) . (٨) شرح الألفية : (٢ / ١٥) .

(٩) انظر : فتح المغيث : (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤) .

ولقد كان ابن القيم - رحمه الله - يذهب الى الرأى الراجح فى هذه المسألة ، فقد أعل قوم حديث محمد بن عمرو بن عطاء المدنى ، عن أبى حميد الساعدى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله فيه : سمعت أبا حميد الساعدى . أعلوه بعدم سماع محمد بن عمرو من أبى حميد ، فرد عليهم ابن القيم ذلك ، وقال - بعد أن أثبت إمكان لقاء محمد بن عمرو لأبى حميد ، وسماعه منه - :
" ولو امتنع أن يكون رجلاً - لتقاصر سنّه عن ذلك - لم يمتنع أن يكون صبياً سيراً ، وقد شاهد القصة فى صغره ، ثم أدّاها بعد بلوغه ، وذلك لا يقدح فى روايته وتحمله اتفاقاً ، وهو أسوة أمثاله فى ذلك .

فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة : ما يرغب عن مثله أئمة العلم " (١) .

فهذا اختيار ابن القيم - رحمه الله - فى هذه المسألة ، وهو الصحيح كما تقدم ، ولعل فى نقله الاتفاق على ذلك إشارة الى أن من خالف فى هذه المسألة لا يعتد بخلافه ، والله أعلم .

المسألة الثانية : متى يصح سماع الصغير ؟

اختلف أهل العلم فى ضابط سماع الصغير على أقوال عدة ، الصحيح المعتبر منها : اعتبار تمييز كل صبى وفهمه ، دون اعتبار لسن معينة فى ذلك ، فان فهم الخطاب ورد الجواب : كان سماعه صحيحاً وان كان سنه أقل من خمس سنين ، وان لم يكن كذلك : لم يصح سماعه وان زاد عن الخمس .

هذا ما صححه الأئمة : ابن الصلاح (٢) ، والنووى (٣) ، والعراقى (٤) ، وابن حجر (٥) .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٣٦٣) . (٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٦٢) .

(٣) التقريب : (ص ١٥) . (٤) شرح الألفية : (٢ / ٢٠ - ٢١) .

(٥) فتح البارى : (١ / ١٢٣) .

وقد جاء عن ابن القيم - رحمه الله - ما يفيد اعتباره للتمييز في صحة السماع .
فقد تقدم قوله في المسألة التي قبل هذه في حق محمد بن عمرو بن عطاء :
" ولو امتنع أن يكون رجلاً . . . لم يمتنع أن يكون صبياً مبرأً ، وقد شاهد
القصة في صغره . . . وذلك لا يقدر في روايته وتحمله اتفاقاً " .
وقال في حق فاطمة بنت المنذر - وقد أعلّ قوم حديثاً بأنها روت عن أم سلمة ،
وقد لقيتها صغيرة - قال :
" . . . فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة
صغيرة ، فقد يعقل الصغير جداً أشياء ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع
الحجة وهو ابن سبع سنين ^(١) ، ويعقل أصغر منه " ^(٢) .
فجعل - رحمه الله - عقل الصغير وتعميره - دون مراعاة لسن معينة - هو
الأساس للحكم بصحة سماعه من عدمه ، وهذا هو القول المعتبر كما تقدم .

المسألة الثالثة : هل يصح السماع من هو وراء حجاب ؟

هل يصح سماع من سمع من شخص دون أن يراه ؟
الجمهور على صحة ذلك وجوازه إن ثبت عنده أنه صوته : إما بعلمه وخبرته ،
أو بإخبار ثقة عدل بأن هذا صوته ^(٣) .
ومن الأدلة على صحة ذلك : حديث أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فقد كنَّ
يحدثن من وراء حجاب ، ويُقَلّ ذلك عنهن ، واحتج به في الدواوين المعتمدة ^(٤) .
ومنع من ذلك شعبة رحمه الله ، فقال : " إذا حَدَّثَكَ المحدث فلم تَر وجهه ،

(١) كذا وقع في (زاد المعاد) ، والمشهور أنه " خمس سنين " كما في (صحيح

البخاري) . انظر : فتح الباري : (١ / ١٧٢) ح ٧٧ ، ك العلم .

(٢) زاد المعاد : (٥ / ٥٩٠) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص ٧١) ، وفتح المغيث : (١ / ٤٣٤) .

(٤) شرح ألفية العراقي - له : (٢ / ٥٨) .

فلا تروعه ، فلعله شيطان قد تَصَوَّرَ في صورته يقول : حدثنا ، وأخبرنا * (١) .

وردَّ الأئمة هذا القول منه رحمه الله ، فقال النووي : " وهو خلاف الصواب وقول الجمهور " (٢) . وقال ابن كثير : " وهذا عجيب وغريب جداً " (٣) .

وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله - أن عدم رؤية الراوى المحدث لا يقدح في سماعه منه ، وأن عدم الرؤية لا ينافي السماع .

فقد كَذَّب هشام بن عروة محمد بن اسحاق في قوله : انه حدث عن زوجته فاطمة بنت المنذر ، واعتمد في ذلك على أنه لم يرها أحد من الرجال منذ تزوجها ، فقال ابن القيم رحمه الله :

" . . . إن هشاماً إنما نفى الرؤية ، ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع .

قال الامام أحمد : لعله سمع منها في المسجد ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب ، فأى شيء في هذا ؟ ! فقد كانت امرأة كبرت وأَسَنَّت * (٤) .

ففي هذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - تأكيد على أنه لا تلازم بين السماع والرؤية ، بل قد يحصل سماع لفظ المحدث دون رؤيته ، ومع ذلك يكون سماعه صحيحاً معتبراً ، والله أعلم .

السؤال الرابعة : الوجادة ، وحكم العمل بها .

تعريفها :

قال الحافظ العراقي - " أن تجد بخط من عاصرت - لقيته أو لم تلقه - أو لم تعاصره - بل كان قبلك - أحاديث يرويها ، أو غير ذلك ما لم

(١) شرح ألفية العراقي - له : (٥٨ / ٢) .

(٢) التقرير : (ص ١٧) .

(٣) اختصار علوم الحديث : (ص ١١٨) .

(٤) تهذيب السنن : (٩٧ / ٧) .

تسمعه منه ولم يجزه لك" (١) .

و يلحق بذلك : ما يجده الشخص من كتب المصنفين ممن عاصره كذلك ، أو لم يعاصره (٢) .

أما حكم الوجدادة :

فإنها منقطعة غير متصلة ، ولكنها تأخذ نوعاً من الاتصال في حالة وثوقه بأنه خط من وجد ذلك عنه ، وذلك لقوله : " وجدت بخط فلان" (٣) . ولا يجوز أن يقول فيها : " عن فلان " أو : " قال فلان " ، فضلاً عن قوله : " حدثنا وأخبرنا " (٤) .

وأما جواز العمل بالوجدادة : ففيه أقوال ثلاثة :

- الأول : المنع من العمل بها . قال بذلك معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم .

- الثاني : جواز العمل بها . وذلك محكي عن الامام الشافعي رحمه الله ، وطائفة من نظار أصحابه .

- الثالث : وجوب العمل بها عند حصول الشقة به . جزم بذلك بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه (٥) .

واختار ابن الصلاح - رحمه الله - القول بالوجوب ، فقال : " وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية

(١) شرح الألفية - للعراقي : (١١٢ / ٢) .

(٢) فتح المغيث : (٥٣٦ / ١) .

(٣) شرح الألفية - للعراقي : (١١٣ / ٢ - ١١٤) .

(٤) انظر : " مقدمة ابن الصلاح " : (ص ٨٦) .

(٥) ينظر حول العمل بالوجدادة : مقدمة ابن الصلاح : (ص ٨٧) ، وتدریسب

الراوي : (٦٣ / ٢) ، وفتح المغيث : (٥٣٤ / ١ - ٥٣٥) .

لانسدَّ باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها ^(١) .
ووافق ابن الصلاح على ذلك : النووى ^(٢) ، وابن كثير ^(٣) ، والعراقي ^(٤) .

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - قضية النسخ والكتب التي أخذت عن طريق
الوجادة ، وأكد على أن الأخذ عنها ، والعمل بمقتضاها متعين ، وأن ذلك هو
دأب علماء هذه الأمة قديماً وحديثاً .

فقال - رحمه الله - فى الرد على من طعن فى سماع الحسن من سمرة :
" وغاية هذا أنه كتاب ^(٥) ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً ،
وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم . . . وقد كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتب كتبه الى الآفاق والنواحي ، فيعمل بها
من تصل إليه ، ولا يقول : هذا كتاب . وكذلك خلفاؤه بعده ، والناس الى اليوم .
فرؤ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، والحفظ يخون
والكتاب لا يخون ^(٦) .

ويؤكد فى مناسبة أخرى على حجية هذه الكتب ، مشيراً إلى ضابط العمل
بها ، وشرط ذلك ، فيقول - فى الرد على من طعن فى رواية مخزومة بن بكير عس
أبيه ، وأنها كتاب - :

" إنَّ كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً ، فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث
بين ما حدث به ، أو رآه فى كتابه ، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوى

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٨٧) . (٢) التقرير : (ص ٢١) .

(٣) اختصار علوم الحديث : (ص ١٢٨) .

(٤) شرح الألفية : - للعراقي : (١١٤/٢ - ١١٥) .

(٥) فقد قال بهز بن أسد : ان اعتماده على كتب سمرة . (المراسيل - لابن

أبى حاتم : ص ٣٢) .

(٦) إعلام الموقعين : (١٤٤/٢) .

أنها نسخة الشيخ بعينها . وهذه طريقة الصحابة والسلف . . .
ولو بطل الاحتجاج بالكتب ، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير ، فسان
الاعتماد على النسخ لا على الحفظ ، والحفظ خَوَّان ، والنسخة لا تخون ، ولا يحفظ
في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب ،
وقال : لم يشافهني به الكاتب ، فلا أقبله . بل كلهم مجمعون على قبول
الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه ^(١) اهـ .

فابن القيم - رحمه الله - يؤكد على صحة العمل بما وجد من تلك الكتب :
خاصة ما كان منها موثقاً به ، ومتأكداً من صحة نسبته إلى صاحبه ومؤلفه .
وبذلك يتبين اختيار ابن القيم - رحمه الله - في مسألة العمل بالكتب
المأخوذة عن طريق الوجداء ، وأنه يرى جواز ذلك ، بل تعيينه عند حصول الثقة
به ، فوافق بذلك ما رجحه أكثر الأئمة المتقدم كلامهم .

(١) زاد المعاد : (٢٤٢ / ٥) .

المبحث الخامس عشر : ناسخ الحديث ومنسوخه . =====

تعريف النسخ :

هو : عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً .
ذكر ذلك ابن الصلاح رحمه الله ، ثم قال : " وهذا أحد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره " (١) .

طرق معرفة النسخ :

ويعرف ذلك بأمور ، وهي :

أولاً :

تصريح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وهو أصرحها ،
كقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه بريدة رضي الله عنه : " كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " .

ثانياً :

أن يحزم الصحابي بأن ذلك الخبر متأخر ، كقول جابر رضي الله عنه :
" كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست
النار " .

ثالثاً :

يعرف ذلك - أيضاً - بالتاريخ ، وهو كثير .

رابعاً :

أن يقع الإجماع على ترك العمل بحديث ، وأنه منسوخ .
والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ، وإنما يدل على وجود ناسخ (٢) .
وقد ورد في كلام ابن القيم - رحمه الله - استعماله لبعض الطرق التي يستدل
بها على النسخ ، فمن ذلك :

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٣٩) .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٣٩-١٤٠) ، وتدريسيب

الراوى : (٢ / ١٩٠-١٩٢) ، ونزهة النظر : (ص ٣٨ - ٣٩) .

١ - استدلاله على النسخ بمعرفة التاريخ :

فقد قال - رحمه الله - في حديث طلق في الرخصة في ترك الوضوء من مس

الذكر ، ومعارضته بحديث أبي هريرة وغيره :

" أن حديث طلق لو صح ، لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه ،

لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ،

وأبو هريرة أسلم عام خير بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث

فالأحدث من أسره صلى الله عليه وسلم " (١) .

٢ - وجود قرائن تدل على تأخر أحد الخبرين .

فقد استدل ابن القيم - رحمه الله - على نسخ حديث أبي هريرة مرفوعاً :

" من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم " . بما رواه أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -

من أنه كان يصبح جنباً ويصوم ، فقال في تأييد القول بنسخ حديث أبي هريرة :

" لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إبطال

الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته : أنه

كان يصبح جنباً ويصوم . ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه

مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ،

ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فانه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم

والفطر " (٢) .

شروط تحقق النسخ :

لابد للحكم بالنسخ في الخبرين المتعارضين من توفر

بعض الشروط ، وقد وقع في كلام ابن القيم - رحمه الله - ذكر شيء من هذه

الشروط ، فمن ذلك :

قوله - رحمه الله - في الرد على من ادعى أن التمتع في الحج منسوخ ، إذ قال :

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٣٥) . (٢) تهذيب السنن : (٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

• أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج الى أربعة أمور . . . يحتاج الى :

- نصوص آخر ،

- تكون تلك النصوص معارضة لهذه ،

- ثم تكون - مع هذه المعارضة - مقاومة لها ،

- ثم يثبت تأخرها عنها ^(١) .

وأشار مرة الى بعض هذه الشروط ، فقال في حديث عبد الله بن حمار في

ترك قتل شارب الخمر في الرابعة ، وأنه ناسخ للأمر بقتله في الرابعة :

" وأما ادعاء نسخ حديث عبد الله بن حمار ، فانما يتم به :

- ثبوت تأخره ،

- والاتيان به بعد الرابعة ،

- ومنافاته للأمر بقتله ^(٢) .

ففي هذا تصريح منه - رحمه الله - بضرورة أن يكون الناسخ متأخراً ، وأن

يعارض المنسوخ معارضة لا يمكن معها الجمع بينهما .

وعبر - رحمه الله - عن ذلك مرة بقوله :

" لا يمكن إثباته - يعنى النسخ - الا بعد أمرين :

أحدهما : ثبوت معارضته المقاوم له .

والثاني : تأخره عنه ^(٣) .

وقال - رحمه الله - في الرد على من ذهب الى أن القيام للجنازة - قيام

تابعها ، ومن مرث به ، والمشييع عند القبر - أن ذلك منسوخ ، رد على ذلك بقوله :

" وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن شرط النسخ : المعارضة ، والتأخر . وكلاهما منتف في القيام

على القبر بعد الدفن ، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع . . . " ^(٤) .

(١) زاد المعاد : (١٨٧ / ٢) . (٢) تهذيب السنن : (٢٣٧ / ٦) .

(٣) تهذيب السنن : (١٧٣ / ٤) . (٤) تهذيب السنن : (٣١٢ / ٤) .

و يؤكّد ابن القيم - رحمه الله - على ضرورة مقاومة النسخ - فى الصحة والقوة -
للمنسوخ ، فيقول فى حديث بريدة - رضى الله عنه - مرفوعاً فى الاذن فى الإقران
بين التمرتين ، وأنه ناسخ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فى النهى عن ذلك ،
يقول :

" وهذا الذى قالوه - يعنى ادعاء النسخ - إنما يصح لو ثبت حديث
بريدة ، ولا يثبت مثله . . . " (١) .

و يتلخص من ذلك : أن الشروط التى قررها ابن القيم - رحمه الله - للحكم

بالنسخ ، هى :

١ - عدم إمكان الجمع بين الخبرين .

٢ - صلاحية كل منهما للحجة .

٣ - معرفة المتأخر .

أما عدم إمكان الجمع بينهما : فلأن الجمع أولى من المصير الى النسخ ، قال

الحازمى رحمه الله : " . . . فان أمكن الجمع جمع . . . ومهما أمكن حمل كلام

الشارع على وجه يكون أعم للفائدة : كان أولى ، صوتاً لكلامه - بأبى هو وأمى -

عن سمات النقص " (٢) .

وأما اشتراط صلاحية كل من الخبرين للحجة : فلأن القوى لا تؤثر فيه مخالفة

الضعيف (٣) ، فضلاً عن أن يقاومه فينسخه .

وأما اشتراط ثبوت تأخر أحد الخبرين : فقد أشار اليه الحافظ ابن حجر

- رحمه الله - بقوله : " فان عرف - يعنى التاريخ - وثبت التأخر به أو بأصرح منه :

فهو الناسخ والآخر المنسوخ " (٤) .

وبعد ، فهذا ما أردت التنبيه عليه من كلام ابن القيم - رحمه الله - فى النسخ

وشروطه ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٣٣٢ / ٥) . (٢) الاعتبار : (ص ٩) .

(٣) انظر : نزهة النظر : (ص ٣٧) . (٤) نزهة النظر : (ص ٣٨) .

البحث السادس عشر : مختلف الحديث .

=====

تعريفه :

قال النووي رحمه الله : " هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما " (١) .

أقسامه :

ينقسم مختلف الحديث الى قسمين :

- أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ، فيتعين حينئذ المصير الى ذلك ، والقول بهما جميعاً .

- الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وهذا يكون على ضربين :

١ - أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، فيعمل بالناسخ ويستترك المنسوخ .

٢ - أن لا تقوم دلالة على النسخ ، فيصار الى ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح (٢) :

فتبين من ذلك : الخطوات التي ينبغي أن تسلك فيما ظاهره التعارض ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب :

- الجمع ان أمكن ،

- فاعتبار الناسخ والمنسوخ ،

- فالترجيح إن تعين ،

- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " (٣) .

وقد بيّن ابن القيم - رحمه الله - أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض

لا تخرج عن أحد حالات ثلاث ولا بد ، فقال :

(١) التقریب : (ص ٣٣) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٤٣) ، والتدريب : (٢/ ١٩٦ - ١٩٨) .

(٣) نزہة النظر : (ص ٣٩) .

” فإذا وقع التعارض :

- فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً ، فالثقة يغلط .

- أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان ما يقبل النسخ .

- أو يكون التعارض في فهم السامع ، لافى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم .

فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة ^(١) .

فقد بين ابن القيم - رحمه الله - بهذه القسمة العقلية : أن الحديثين إذا

وقع بينهما تعارض : فاما أن يكون النسخ - صلى الله عليه وسلم - قد قالهما ، أو أن

أحدهما لا يكون من كلامه ، ويكون أحد الرواة غلط فجعله من كلامه ، كمن

يرفع الموقوف أو يزيد لفظة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

فإذا ثبت أن أحد الخبرين ليس من كلامه : فلا إشكال ، فإن الضعيف

لا يعارض به الثابت الصحيح .

وأما إذا ثبت أن النسخ - صلى الله عليه وسلم - قالهما جميعاً : فانه ينظر

في نسخ أحدهما بالآخر إذا ثبت تأخر أحدهما .

فان لم نجد سبيلاً الى نسخ أحدهما بالآخر ، فانه يتعين الجمع بينهما ،

وحيث لا يكون هناك تعارض في واقع الأمر ، وانما التعارض في فهم السامع .

شرط وقوع التعارض :

لابد للحكم على حديثين بالتعارض ، وجعلهما من باب مختلف الحديث : أن

يكون كل منهما محتجاً به ، أما إن كان أحدهما لا يقبل بحال ، فانه لا يعارض

به القوى ، إذ أنه - والحالة هذه - لا أثر له .

وقد بين ابن القيم - رحمه الله - ذلك ، وأكده ، فقال :

(١) زاد المعاد : (٤/١٤٩) .

علماء الحديث

” لا يجوز معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع^١ على ترك الاحتجاج به ” (١) .

وقال : ” ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة ، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً ” (٢) .

ذكر بعض وجوه الترجيح التي استعملها ابن القيم رحمه الله :

فمن وجوه الترجيح التي استعملها عند التعارض ، أو أشار إليها :

١ - أن يكون رواية أحد الخبرين من أهل الرجل - صاحب القصة - وخاصة ، فانهم أعلم به من غيرهم ، فيقدم خبرهم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في قصة توبة كعب بن مالك وانخلاءه من ماله ،

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - له : ” أمسك عليك بعض مالك ” من غير تعيين

لقد ره ، ومعارض ذلك من أنه عَيِّن له الثلث ، قال مقدماً رواية عدم التعيين :

” فإن الصحيح . . . مارواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري ، عن ولد

كعب بن مالك ، عنه . . . وهم أعلم بالقصة من غيرهم ، فانهم ولده ، وعنه

نقلوها ” (٣) .

وقال في حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة الصلاة على شهداء أحد :

” وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبـوه

عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره ” (٤) .

٢ - أن يكون عمل الصحابة أو أكثرهم - ولا سيما الخلفاء الراشدين - موافقاً

لأحد الخبرين ، فيقدم على ما لم يكن كذلك .

(١) تهذيب السنن : (٣٢٤/٦) .

(٢) أحكام أهل الذمة : (٦٤١/٢) .

(٣) زاد المعاد : (٥٨٦/٣ - ٥٨٧) .

(٤) تهذيب السنن : (٢٩٦/٤) .

قال أبو داود رحمه الله : "إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر بما أخذ به أصحابه " (١) .

وقال ابن القيم فى ترجيحه أحاديث المزاوعة على غيرها : "الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه ينظر الى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم ، وغيرهم من الصحابة بالمزاوعة" (٢) .

وقال عند الكلام على أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر : "لو قدر تعارض الخبرين من كل وجه ، لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضى الله عنهم . . . " (٣) .

قال الحازمى - رحمه الله - فى وجه الترجيح بعمل الصحابة والخلفاء : " . . . فيكون الى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب " (٤) .

٣ - أن يكون أحد الخبرين جاء بالشك ، والآخر مجزوماً به ، فتقدم رواية الجازم على رواية الشاك .

قال ابن القيم فى حديث تعريف اللقطة ، وتقديم الرواية التى فيها التعريف سنة ، على حديث أبى الذى فيه : أن التعريف ثلاث سنين ، قال :

" ووقع الشك فى رواية حديث أبى بن كعب أيضاً : هل ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين ؟ وفى الأخرى : عامين أو ثلاثة ؟ فلم يجزم ، والجازم مقدم " (٥) .

وقال عند الكلام على رمى الجمرة ، وقول ابن عباس رضى الله عنهما : " ما أدرى أراها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بست أو بسبع ؟ " قال :

(١) السنن : (٤٢٨ / ٢) . (٢) تهذيب السنن : (٦٠ / ٥) .

(٣) تهذيب السنن : (١٣٥ / ١) . (٤) الاعتبار : (ص ١٩) .

(٥) تهذيب السنن : (٢٦٨ / ٢) .

" قد صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم " (١) .

٤ - تقديم ما أخرجاه في " الصحيحين " أو أحدهما على ما لم يخرج فيهما (٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في قصة صلاة معاذ بقومه وتطويله عليهم :
" الذي في الصحيحين : أنه قرأ سورة البقرة . . . وقصة قراءته ب (اقتربت) لم تذكر في الصحيح ، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها " (٣) .
٥ - تقديم خبر المثبت على خبر النافي ، لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي .

قال ابن القيم في حديث جابر في الجمع بين المغرب والعشاء بمرد لفظة بأذان واحد واقامتين ، وما جاء في حديث أسامة بن زيد من قوله : " أقيمت الصلاة فصلى المغرب . . . ثم أقيمت العشاء فصلاها " قال في حديث أسامة هذا :
" . . . وسكت عن الأذان . . . بل لو نفاه جملة ، لقد علم عليه حديث من أثبت ، لتضمنه زيادة خفيت على النافي " (٤) .

وقال - رحمه الله - في الأحاديث التي تثبت سجود - صلى الله عليه وسلم - في الفصل ، والأحاديث التي تنفي ذلك :

" فلو تعارض الحديثان من كل وجه ، وتقاوما في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس " (٥) .
٦ - أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه ، والآخر لم يختلف ، فيقدم الذي لم يختلف على غيره (٦) .

(١) تهذيب السنن : (٤١٧/٢ - ٤١٨) .

(٢) وقد ذكر العراق ذلك من المرجحات ، التقييد والايضاح : (ص ٢٨٩) .

(٣) الصلاة : (ص ١٩١ - ١٩٢) . (٤) تهذيب السنن : (٤٠٢/٢) .

(٥) زاد المعاد : (٣٦٤/١) . (٦) وانظر : الاعتبار : (ص ١٥) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في ترجيح حديث بسرة في نقض الوضوء بمس
الذكر على حديث طلق في عدم النقض :

" أن طلقاً قد اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه : هل هو الا بضعة منك ؟
وروى أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعاً : من مس فرجـه
فليتوضأ " (١) .

٧ - الترجيح بكثرة عدد الرواة لأحد الخبرين ، قال الحازمي : " وهي
مؤثرة في باب الرواية ، لأنها تقرب ما يوجب العلم ، وهو التواتر " (٢) . وقال
السيوطي : " لأن احتمال الكذب والوهم على الأقل أكثر أبعد من احتمالهما على الأقل " (٣) .

وقد رجح ابن القيم - رحمه الله - بالكثرة ، فقال في أحاديث النقض بمس
الذكر أيضاً :

" أن رواية النقض أكثر ... فانه من رواية : بسرة ، وأم حبيبة ، وأبـى
هريرة ، وأبى أيوب ، وزيد بن خالد " (٤) .

وبعد ، فهذه أبرز المرجحات التي وقفت عليها في كلام ابن القيم وأبحاثه
في الترجيح بين الأخبار .

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٣٥) .

(٢) الاعتبار : (ص ١١) .

(٣) تدريب الراوى : (٢ / ١٩٨) .

(٤) تهذيب السنن : (١ / ١٣٥) .

المبحث السابع عشر : معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

=====

المختلط :

هو سيء الحفظ الذي يكون سوء الحفظ طارئاً عليه : لكسبه ، أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه ، أو لعدمها : بأن كان يعتمد ها فرجع الى حفظه نساء^(١) .

وحقيقة الاختلاط :

"فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال والأفعال : إما بخرف أو ضرر ، أو مرض ، أو عرض : من موت ابن أو سرقة مال كالسعودي ، أو ذهاب كتب : كابن لهيعة ، أو احتراقها : كابن الملقن " . قاله السخاوي^(٢) .

وأما حكم روايه المختلط :

فان الحكم في ذلك يكون باعتبار الرواة عن المختلط :

- فمن أخذ عنه قبل الاختلاط : قبل حديثه .

- ومن أخذ عنه بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره ، فلم يدرأخذ عنه بعد الاختلاط أو قبله : لم يقبل حديثه .

كذا قال غير واحد من أهل العلم^(٣) .

ولكن اذا توبع المختلط - فيما روى عنه بعد الاختلاط ، أو فيما لم يتمييز من حديثه - فوجد لروايته أصل من غير طريقه : بأن وافقه ثقة ، أو من يصلح حديثه للاعتبار : قبلت روايته^(٤) .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى أن المختلط يقبل حديثه اذا كان الراوى أخذ عنه قبل الاختلاط ، فقال - في حديث لسعيد الجريري من رواية

(١) نزهة النظر : (ص ٥١) . (٢) فتح المغيث : (٣/ ٣٣١) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٩٥) ، وتدريب الراوى : (٢/ ٣٧٢) .

(٤) انظر : نزهة النظر : (ص ٥١ - ٥٢) .

يزيد بن هارون عنه ، وقد أخذ عنه بعد الاختلاط - :

" ان حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته . . . وسماع حماد منه قديم " (١) . يعنى : فيكون مقبولا .

وقال فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه " - وقد روى من طريق : ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة - قال :

" وهذا الحديث حسن ، فانه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وسماعه من قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط " (٢) .

وقال فى حديث السعاية - وقد روى من طريق سعيد بن أبى عروبة :-

" وسعيد وان كان قد اختلط فى آخر عمره ، فهذا الحديث من رواية : يزيد بن زريع ، وعبد ، واسماعيل ، والجله عن سعيد ، وهؤلاء أعلم بحديثه ، ولم يرووا عنه الا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه " (٣) .

فهكذا نجد ابن القيم - رحمه الله - يقرر ما ذهب اليه أئمة هذا الشأن : من قبول رواية المختلط اذا كانت من رواية من أخذ عنه قبل اختلاطه ، ويؤكد على أن ما وجد من ذلك فى " الصحيحين " فانه محمول على هذا (٤) .

وأما اذا كانت رواية المختلط لم تأت إلا من طريق من أخذ عنه بعد اختلاطه ، فان ابن القيم - رحمه الله - لم يرد ذلك مطلقاً ، وجعله علة دائماً ، بل لا بد من ضبطه بضابط ، فقال مرة فى رواية يزيد بن هارون عن سعيد الجريرى ، وقد روى عنه بعد الاختلاط :

(١) تهذيب السنن : (٤٢٦/٣) .

(٢) زاد المعاد : (٥٠١/١) . وانظر : تهذيب السنن : (٣٢٥/٤) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٩٩/٥) .

(٤) وانظر : تدريب الراوى : (٣٨٠/٢) .

” هذا إما يكون علة إذا كان الراوى من لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيم . وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا روى عن رجل قد وقع فى حديثه بعض الاختلاط ، فانهم يميزون حديثه وينتقونه ” (١) .

وهذا الكلام منه - رحمه الله - فيه إطلاق لا بد من ضبطه وتقييده ، فيقال : يقبل حديث من روى عن المختلط فى الاختلاط : إذا كان من ينتقى من حديثه ، ويميز بين الصحيح والسقيم ، بتصريحه أو نحو ذلك ، كما كان من حال وكيع بن الجراح مع سعيد بن أبى عروبة ، فقد قال له يحيى بن معين : تحدث عن سعيد بن أبى عروبة ، وإنما سمعت منه فى الاختلاط ؟ قال : رأيتنى حدثت عنه إلا بحديث مستو ؟ (٢) فهذا التصريح من وكيع - رحمه الله - يدل على أنه ينتقى من حديثه ، وأما من لم يصرح بذلك ، ولم يأت عنه دليل آخر يفيد ذلك : فإن الأمر بالنسبة له محل توقف ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧) .

(٢) الكفاية : (ص ٢١٧) .

الفصل الثانى

آراء ابن القيم ومنهجه فى الجرح والتعديل
=====

ويتمضمّن هذا الفصل : عرض آراء ابن القيم رحمه الله ، وافاداته فى علم " الجرح والتعديل " وقواعده ، ومقارنة ذلك بآراء الأئمة الآخرين المعنيين بهذا الفن .

وقد وجدت هذه الآراء ، وتلك الافادات ماثورة فى ثنايا كتبه : أثناء بحثه ومعالجته للقضايا الحديثية ، ونقده للأسانيد وحكمه عليها .

فانه - رحمه الله - فى أثناء تناوله لرجال الأسانيد ، وكلامه فيهم جرحاً وتعديلاً ، كان ربما دعت الحاجة الى ذكر قاعدة من قواعد الفن ، وبيان رأيه فيها ، وذلك : إما لتأييد حكمه على رجل ، أو لرد تهمة ألصقت بآخر ، أو لغير ذلك من الأغراض التى تبحث على الاستشهاد بقواعد هذا الفن .

وانما الغرض من عرض ذلك : التعريف بمكانة ابن القيم - رحمه الله - فى هذا الباب ، ومدى تمكّنه منه ، والامانة بقواعده ، وتطبيقه لتلك القواعد فى أثناء تعامله مع النصوص الحديثية ، وحكمه على أسانيد ها .

ومن أغراض ذلك أيضاً : التأكيد على أن ابن القيم - رحمه الله - قد بسنى كلامه فى الرجال - جرحاً وتعديلاً - على قواعد هذا الفن وأأسسه ، فلم يكن مجرد ناقل لكلام الأئمة فى الرجال دون تحصيل ودراية ، بل كان - رحمه الله - على وعى تام ، وإدراك كامل : لمعانى كلامهم ، ومدلولات ألفاظهم ، والضوابط التى كانت تحكم كلامهم فى الرجال جرحاً وتعديلاً .

وقد جعلت الكلام فى هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : آراء ابن القيم فى الجرح والتعديل .

المبحث الثانى : منهجه فى الجرح والتعديل .

المطلب الأول : فى جواز الجرح ، وأنه ليس من الغيبة المحرمة .
=====

أكثر علماء السلف على جواز الكلام فى الرواة جرحاً وتعديلاً ، وذلك
صوناً للأحادىث النبوية عن أن يدخل فيها ما ليس منها ، قال ابن أبى حاتم
رحمه الله : " ولما كان الدين هو الذى جاءنا عن الله عز وجل ، وعن رسوله
- صلى الله عليه وسلم - بنقل الرواة ، حُقَّ علينا معرفتهم ، ووجب الفحص عن
الناقلة ، والبحث عن أحوالهم ، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة
والثبوت فى الرواية . . . وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة ، وكشفوا
لنا عن عوراتهم . . . " (١) .

وقد عبّر ابن القيم - رحمه الله - عن مذهب الجمهور فى ذلك ، فقال - عند
كلامه على الفوائد المستنبطة من قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا فى غزوة تبوك - :
" ومنها : جواز الطعن فى الرجل - بما يغلب على اجتهاد الطاعين -
حَمِيَّة (٢) ، أو ذنباً عن الله ورسوله ، ومن هذا : طعن أهل الحديث
فمن طعنوا فيه من الرواة ، ومن هذا : طعن ورثة الأنبياء ، وأهل السنة
فى أهل الأهواء والبدع ، لله لا لحظوظهم وأغراضهم " (٣) .
ويشير ابن القيم - رحمه الله - بذلك إلى قول رجل من بنى سلمة فى كعب بن
مالك : " يا رسول الله ، حَبَسَهُ برداء ، ونظره فى عطفه " وذلك حين قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - فى تبوك : " ما فعل كعب ؟ " (٤) .

(١) مقدمة الجرح والتعديل : (ص ٥) .

(٢) الحَمِيَّة : الأنفة . المصباح المنير : (١٥٣ / ١) .

(٣) زاد المعاد : (٥٧٥ / ٣) .

(٤) صحيح البخارى : ك المغازى ، باب حديث كعب بن مالك . . . ح ٤٤١٨ .

فتح البارى : (١١٤ / ٨) .

وقد أكّد الأئمة - رحمهم الله - على جواز ذلك ، وبين الغرض الباعث عليه ، وردّوا على من منع ذلك وعابه ، وهاك بعض أقوالهم في ذلك :

قال الامام الترمذى رحمه الله : " وقد عاب بعض من لا يفهم على أهـ الحديث الكلام في الرجال ، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال " ثم ساق - رحمه الله - جملة من هؤلاء الأئمة ، وأقوالهم فيمن جرحوهم ، ثم قال :

" وانما حطهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة للمسلمين ، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو التضييق ، إنما أرادوا عندنا : أن يبينوا ضعف هؤلاء لكن يعرفوا " . ثم ساق بإسناد إلى يحيى القطان رحمه الله ، أنه قال : " سألت سفيان الثوري ، وشعبة ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة : من الرجل تكون فيه تهمة أو ضعف ، أسكت أو أبين ؟ قالوا : بَيِّن " (١) .

وقال المحطّيب البغدادي : " وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا ، وأولى المعرفة من أسلافنا : إن فلاناً الراوى ضعيف ، وفلاناً غير ثقة ، وما أشبه هذا من الكلام ، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه . . . " (٢) . قال :

" وليس الأمر على ما ذهبوا اليه ، لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل المدقّق المأمون على ما يخبر به ، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته ، مع أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا ، وبضد قول من خالفنا " (٣) .

(١) علل الترمذى : انظر جامع الترمذى : (٥ / ٧٣٨ - ٧٣٩) . حيث طبع

العلل في آخره .

(٢) الكفاية : (ج ٨) باب وجوب تعريف الزكي ما عنده من حال المسئول عنه .

(٣) المصدر السابق : (ج ٨٣) .

والآثار عن أئمة السلف - رحمهم الله - في جواز ذلك - بل ووجوبه -
كثيرة لا تحصى (١) .

ولقد أحسن ابن القيم رحمه الله - بدقيق فهمه ، وحسن استنباطه - حينما
استدل بهذه القصة على جواز ذلك ، أن كلام الرجل في كعب بن مالك
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته - ذباً عن الله ورسوله وغضباً لهما ؛
لو كان ذلك من الغيبة المحرمة ، لما سكنت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولما أقره ، فدلّ ذلك - أوضح دلالة - على جوازه لمصلحة شرعية ، ولا شك
أن بيان حال نقلة السنن ، وحملة الآثار من أعظم تلك المصالح .
فالحاصل : أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قد وافق أئمة الحديث والجرح
والتعديل في هذه المسألة ، وهي : جواز جرح الرواة ، وكشف عيوبهم ، وبيان
ضعفهم ، نصيحة لله ورسوله ، وذباً عن شريعة الاسلام .

(١) راجع للوقوف عليها : شرح علل الترمذى : (٧٦ - ٨١) .

المطلب الثاني : هل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

أولها : أنه لا يقبل في جرح الرواة وتعديلهم أقل من اثنين ، فياً على

الشهادات ، لا يقبل فيها أقل من اثنين .

ثانيها : أنه يكفي في الجرح والتعديل قول الواحد ، في الرواية والشهادة

على السواء .

ثالثها : التفريق في ذلك بين الرواية والشهادة : فيقبل في جرح

الرواة وتعديلهم قول الواحد ، ولا يقبل في الشهادة الا اثنان ^(١) .

والراجح هو المذهب الثالث ، نقله الخطيب عن كثير من أهل العلم ، ثم

قال : " والذي نستحبه : أن يكون من يزكى المحدثان للاحتياط ، فإن

اقتصر على تركية واحد : أجزأ " ^(٢) وقال ابن الصلاح : " وهو الصحيح

الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره . . . لأن العدد لم يشترط في قبول

الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادات " ^(٣) ورجحه

كذلك : العراقي ^(٤) ، وابن حجر ^(٥) ، والسخاوي ^(٦) .

وقد اختار ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة رأى الجمهور :

في الاكتفاء بقول الواحد في الجرح والتعديل .

فقد قال مرة : " . . . فان التعديل من باب الاخبار والحكم ، لا من باب

الشهادة ، ولا سيما التعديل في الرواية ، فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزهد

عن أصل نصاب الرواية " ^(٧) .

(١) الكفاية : (ص ١٦٠ - ١٦١) . ومقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٢) .

(٢) الكفاية : (ص ١٦١) . (٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٢) .

(٤) شرح الألفية : (١/ ٢٩٥) . (٥) نزهة النظر مع النخبة : (ص ٧٢) .

(٦) فتح المغيث : (١/ ٢٩٠) . (٧) زاد المعاد : (٥/ ٤٥٦ - ٤٥٧) .

يعنى : لما كان يكتفى فى قبول الرواية بالواحد ، فكذلك تعدل رايها
وجرحه لا يشترط له أكثر من واحد .

ثم يقرر ابن القيم - رحمه الله - أن الجرح والتعديل وإن كانا يتفقان مع
الرواية فى نصاب كل منهما ، وأنه لا يشترط فيهما أكثر من واحد ، إلا أنهما
يفترقان من جهة أخرى ، وهى : أن الجرح والتعديل يكون باجتهاد
الجراح والمعدل ، بخلاف الرواية التى تكون نقلًا عن الغير ، قال رحمه الله :
" . . . ومن هذا - أى من باب التفريق بين الحكم والرواية - : الجرح
للمحدث والشاهد ، هل يكتفى فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم ، أو لا بد من
اثنين إجراء له مجرى الشهادة ؟ على الخلاف .

وأما أن يجرى مجرى الرواية : فغير صحيح ، وما للرواية والجرح ! وإنما
هو يجرحه باجتهاده ، لا بما يرويه عن غيره " (١) .

فأوضح ابن القيم - رحمه الله - بذلك : اتفاق الجرح والتعديل مع الرواية
فى النصاب الذى يقبل به كسل منهما ، وهو : الاكتفاء فيهما بواحد .
وأنهما - مع ذلك - يفترقان فى المعنى .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - يوافق اختياره اختصار
الجمهور فى هذه المسألة ، وهى : الاكتفاء فى الجرح والتعديل بقول
الواحد ، وعدم اشتراط أكثر من ذلك فيهما .

(١) بدائع الفوائد : (٦/١) .

المطلب الثالث : بماذا تثبت العدالة ؟ =====

الصحيح المشهور : أن العدالة تثبت بأحد أمرين :

١ - فتارة تثبت بتنصيب المُعدِّلين على عدالته ، وقد تقدم أنه يكفي في ذلك بقول الواحد على الصحيح .

٢ - وتارة تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة ، " فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، استغنى فيه بذلك عن بَيِّنَةٍ شاهدة بعدالته تنصيماً " (١) . فمثل : مالك ، والثوري، وابن عيينة ، وشعبة ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وأحمد وابن سديد ، والشافعي ، ووكيع " ومن جرى مجراهم في : نباهة الذكـر ، واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم ، لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ، أو أشكل أمره على الطالبين " (٢) . قال ابن الصلاح : " وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه . ومن ذكر ذلك من أهل الحديث : أبو بكر الخطيب الحافظ " (٣) .

وأما ابن القيم - رحمه الله - فقد توسع في إثبات العدالة ، فذهب إلى أنها تثبت لكل من عرف بحمل العلم ، والعناية به ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " .

قال ابن القيم رحمه الله : " فأخير - على الله عليه وسلم - أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف ، حتى لا يضيع ويذهب ، وهذا يتضمن

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠) .

(٢) الكفاية : (ص ١٤٧) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠) .

تعديله - صلى الله عليه وسلم - لحمة العلم الذي بعث به . . . فكل من حمل العلم المشار إليه ، لا بد وأن يكون عدلاً ، ولهذا اشتهر عند الأمة عدالة نقلته وحملته ، اشتهاراً لا يقبل شكاً ولا امتزاً ، ولا ريب أن من عدل الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسمع فيه جرح ، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقل العلم النبوي وميراثه ، كلهم عدول بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض ، وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقدح فيه : كأئمة البدع ، ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين ، فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم ، فما حمل عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا عدل ^(١) . ثم حذر - رحمه الله - مفهوم العدالة ، فقال :

" ولكن قد يغلط في معنى العدالة ، فيظن أن المراد بالعدل : من لا دنبله ! وليس كذلك ، بل هو عدل مؤتمن على الدين ، وإن كان منته ما يتوب إلى الله منه ، فإن هذا لا ينافي العدالة ، كما لا ينافي الإيمان والولاية ^(٢) . فقد تضمن كلام ابن القيم هذا أمراً ، وهى :

- أن العدالة تثبت لكل من عرف بحمل العلم النبوي .
- وأن هذه العدالة ثابتة لهذه الطائفة بشهادته وخبره صلى الله عليه وسلم .
- وأن هذه العدالة لا ينافيها الوقوع في الذنوب الصغيرة التي يتوب العبد منها .

وقد سبق ابن القيم - رحمه الله - إلى القول بذلك : ابن عبد البر ، فقال :

" كل حامل علم ، معروف العناية به ، فهو عدل ، محمول في أمره أبدأً على العدالة ، حتى يتبين جرحه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ^(٣) .

(١) مفتاح دار السعادة : (١ / ١٦٣) . (٢) المصدر السابق .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠) . وانظر التمهيد : (١ / ٥٨ - ٥٩) .

وقد تعقبَ ابن عبد البر في ذلك ، فقال ابن الصلاح : * وفيما قاله
اتساع غير مرضي * (١) .

وبيان المآخذ على ما ذهب إليه ابن القيم - وسبقه إليه ابن عبد البر - من
وجوه :

أولها : ضعف الحديث الذي بنوا عليه هذا القول ، وهو حديث :
* يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله * * وقد روى مرسلًا وسنداً (٢) .
فقد ضعف هذا الحديث : ابن القطان (٣) ، والحافظ ابن كثير (٤) ،
والعراقي (٥) وغيرهم .

ومحسّن الإمام أحمد الرواية المرسلة (٦) ، وذهب جماعة إلى أن الحديث
يعوى بجميع طرقه ، ويصل إلى درجة الحسن ، قال ذلك : العلائي (٧) ،
والقسطلاني (٨) ، والسخاوي (٩) ، والقاسمي (١٠) ، وغيرهم .
وقد مال ابن القيم - رحمه الله إلى تقويته أيضاً ، فقال : * يسرى
عنه من وجوه شدّ بعضها بعضاً * (١١) .

ثانيها : أنه على فرض ثبوت هذا الحديث ، فإنه لا يمح حمله على الخبر
* لو جود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة . . . فلم يبق له محمل إلا على
الأمر ، ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم ، لأن العلم لما يقبل عن الثقات * (١٢)

-
- (١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠) .
(٢) ينظر دراسة هذا الحديث والكلام عليه : فيما علّقه على البدل العنبر : (١/ ١٦ - ٢٠) .
(٣) التقييد والإيضاح : (ص ١٣٩) . (٤) الباعث الحثيث : (ص ٩٤) .
(٥) التقييد والإيضاح : (ص ١٣٨) . (٦) شرف أصحاب الحديث : (ص ٢٩) .
(٧) بغية الملتزم : (ص ٣٤) . (٨) إرشاد الساري : (٤/ ١) .
(٩) الهداية في علم الرواية : (ق ١٦/ ٣) .
(١٠) قواعد التحديث : (ص ٤٩) . (١١) طريق الهجرتين : (ص ٦١٩) .
(١٢) فتوح المعنيث : (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥) .

ويؤيد ذلك : مجيئه من بعض الطرق بصيغة الأمر : " ليحمل هذا العلم . . . " (١) .

وحمله بعضهم على إرادة الغالب ، فقال السخاوي : " بل لا مانع أيضا من كونه خبراً على ظاهره ، ويحمل على الغالب ، والقصد : أنه مظنة لذلك " (٢) .

على أن ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله - ومن قبله ابن عبد البر - قد أتد هما فيه جماعة ، منهم : ابن العواق ، فقال كقالة ابن عبد البر (٣) . وقال المزني : " هو في زماننا مرضى ، بل ربما يتعين " (٤) .

وقال ابن الجزري : " ما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم " (٥) .

وقال ابن سيد الناس : " لست أراه إلا مرضياً " (٦) .

وقال النووي رحمه الله : " وهذا إخبار منه - صلى الله عليه وسلم - بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله ، وأن الله - تعالى - يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول : يحملونه ، وينفون عنه التحريف . . . وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر ، وهكذا وقع ولله الحمد ، وهذا من أعلام النبوة . ولا يضر مع هذا - كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم ، فإن الحديث إنما هو إخبار : بأن العدول يحملونه ، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه " (٧) .

قال السخاوي - عقب مقالة النووي هذه - : " على أنه يقال : ما يعرفه الفساق

(١) الجرح والتعديل : (١٧/١/١) .

(٢) فتح المغيث : (٢٩٥/١) . (٣) التقييد والايضاح : (ص ١٣٩) .

(٤) فتح المغيث : (٢٩٧/١) . (٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق . (٧) تهذيب الأسماء واللغات : (١٧/١) .

من العلم ليس بعلم حقيقة ، لعدم علمهم به . . . وصرح به الشافعي في قوله :
ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الأرب^(١) .

وقال الحافظ الذهبي : " انه حق - ولا يدخل فيه المستور ، فانه غير
شهور بالعناية بالعلم - فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب
الحديث ، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا
فيه تلميذاً ، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه : فهذا الذي عناء الحفاظ ،
وأنه يكون مقبول الحديث الى أن يلوح فيه جرح " (٢) .

فظهر بذلك أن ابن القيم - رحمه الله - له في قوله هذا مؤيدون ، وأنه
لم ينفر بذلك ، وأن هذا المذهب قواء جماعة - ممن لا يستهان بهم - ممن
أثمة هذا الشأن .

وبنظرة فاحصة لكلام هؤلاء الأئمة يتبين لنا : أنه لا منافاة بين حمل هذا
الحديث على الخبر على الحقيقة ، وبين ما وقع من حمل بعض ساقطي العدالة
لهذا العلم ، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار بعض الأمور ، منها :

أولاً : أن يحمل هذا الخبر على الغالب ، أي : غالب من يحمل هذا
العلم ، أو : أن من يحمله تغلب عليه العدالة ، قال السخاوي : " والقصد :
أنه مظنة لذلك " (٣) .

ثانياً : ما قرره النووي - رحمه الله - من أن : معرفة بعض الفساق بهذا
العلم ، لا يمتنع مع إخباره - صلى الله عليه وسلم - بحمل العدول إياه ، فان
معرفة بعضهم بهذا العلم غير داخلية في هذا الحمل . هذا على فرض صحة
تسمية ما يحمله هؤلاء الفساق علماً .

فتلخص من ذلك : أن ما ذهب اليه ابن القيم - رحمه الله - من ثبوت

(١) فتح المغيث : (١/٢٩٥) . (٢) فتح المغيث : (١/٢٩٧) .

(٣) المصدر السابق : (١/٢٩٥) .

العدالة لكل من عرف بحمل هذا العلم ، والاشتغال به ، قد يكون مقبولاً إذا حمل على ما تقدم ذكره . ومع ذلك فإن ما ذهب اليه الجمهور ، من أنه لا بد لإثبات العدالة - من التنصيص على ذلك ، أو الاعتماد على الشهرة والاستفاضة : هو الأقرب إلى الاحتياط ، ولذلك قال ابن أبي الدم - في رده على ابن عبيد البر - : " وهو غير مرضى عندنا ، لخروجه عن الاحتياط " (١) . والله أعلم .

و يلتحق بمسألة ثبوت العدالة مسألة أخرى وهي :

إذا روى العدل من رجل وسمّاه ، هل تعتبر روايته عنه

تعدّ بلاً لـه ؟

في المسألة ثلاثة أقوال (٢) :

الأول : أنه ليس بتعديل له ، لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل ، وهذا هو قول أكثر العلماء . من أهل الحديث وغيرهم ، وصححه ابن الصلاح (٣) ، وقال النووي : " هو الصحيح " (٤) .

الثاني : أنه تعديل له مطلقاً ، وهذا قول بعض أهل الحديث ، وبعض أصحاب الشافعي . واحتجوا لهذا القول : بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره . و رده الخطيب ، فقال : " وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعدّ بلاً ولا خبراً عن صدقه ، بل يروى عنه لأغراض يقصد ها . كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب " (٥) .

(١) فتح المغيب : (١/ ٢٩٦) . (٢) شرح الألفية : (١/ ٣٢٠-٣٢١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٣) . (٤) التقريب : (ص ١٣) .

(٥) الكفاية : (ص ١٥٠ - ١٥١) .

ثم ساق - رحمه الله - أسئلة لنا و نفع فيه ذلك .

الثالث : التفصيل ، فان كان ذلك المعدل الذي روى عنه لا يروى الا عن

عدول ، كانت روايته تعديلاً ، والا فلا . وهذا المختار عند الأصوليين :

كالسيف الآتئ ، وابن الحاجب وغيرهما ^(١) . قال السخاوي : " بل وذهب

إليه جمع من المحدثين ، والله صليل الشيخين ، وابن خزيمة في صحاحهم ،

والحاكم في مستدركه . . . " ^(٢) .

وقد اختار ابن القيم - رحمه الله - القول الثاني : وهو أن ذلك يكون

تعديلاً له مطلقاً ، فانه قال : " . . . ورواية المعدل عن غيره تعديل له ، ما لم

يعلم فيه جرح " ^(٣) . كذا أطلقه ابن القيم - رحمه الله - ولم يقيد ، بمسألة

إذا سمّاه ، ولكنه قيد مرة بما اذا كان المروى عنه مسمى ، فقال - في حديث

رأه أبو اسحاق السبيعي ، عن العالبة في بيع العينة - :

" وأما العالبة : فهي امرأة أبي اسحاق السبيعي ، وهي من التابميات ،

وقد دخلت على عائشة ، وروى عنها أبو اسحاق ، وهو أعلم بها . . . ولا سيما

عند من يقول : رواية المعدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشياً فـ

التابمين فشوه نيين بعدهم " ^(٤) .

ويدل كلامه - رحمه الله - في أكثر من مناسبة على اختياره هذا المذهب

وقوله به ، فمن أسئلة ذلك :

أنه - رحمه الله - استدل على ثقة " سعد بن سعيد " ^(٥) برواية جماعة من الأجلة

عنه ، فقال رحمه الله - رداً على من ضعفه - : " . . . لكنه ثقة صدوق . . . روى

(١) شرح ألفية العراقي : (٣٢١ / ١ - ٣٢٢) .

(٢) فتح المغيث : (٣١٣ / ١) . (٣) زاد المعاد : (١٨١ / ٥) .

(٤) تهذيب السنن : (١٠٥ / ٥) .

(٥) الأنصاري ، صدوق مسمى الحفظ . التهذيب : (٢٣١) .

عنه : شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وسليمان بن بلال ،
وهؤلاء أئمة هذا الشأن ^(١) .

ومن أسئلة ذلك أيضاً : أنه رتّ تضعيف مفراً العبدى ^(٢) بقوله : " قد
روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالته " ^(٣) .

فهذا هو اختيار ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة ، وقد تقدّم
ضعف هذا المذهب وعدم صحته ، وذلك لأمرين منها :

١ - جواز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه ، فلا تكون روايته
عنه تعدّ يلاً ولا خبراً عن صدقه .

٢ - أن العدل قد يروى عن تكون حاله غير مرضية - مع علمه بحاله - ومسح
ذلك يمسك عن ذكر ذلك وبيانها . أشار إلى هذين الوجهين : الخطيب رحمه الله ^(٤) .

٣ - وأمر ثالث ذكره أبو بكر الصيرفي ، وهو : " أن الرواية تعريّف - أي
مطلق تعريّف - تزول جهالة العين بها بشرطه " . أما العدالة : فلا تثبت
إلا بالخبرة ، وسجد الرواية عنه لا تدل على الخبرة ^(٥) .

ولكن : إذا كان العدل قد عرف بأنه لا يروى إلا عن ثقة عنده ، فهسّل

تكون روايته عن روى عنه تعدّ يلاً له ؟

تقدم عند الكلام على المذهب الثالث في هذه المسألة : أن جماعة ذهبوا
إليه ، من الأصوليين والمحدثين ، قال الخطيب البغدادي : " إذا قال العالم :
كل من أروى ^{لكم} عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث ، كان هذا القول تعدّ يلاً
منه لكل من روى عنه وسماه " ^(٦) .

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣١١) .

(٢) الكوفي ، أبو المخارق ، مقبول . التفريغ : (٥٤٢) .

(٣) الملا : (ص ١١٩) . (٤) الكفاية : (ص ١٥٠) .

(٥) فتح المغيث : (١ / ٢١٣) . (٦) الكفاية : (ص ١٥٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : " من عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة ، فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده ، كمالك ، وشعبة ، والقطان ، وأبسن مهدي ، وطائفة من بعدهم " (١) .

وابن القيم - رحمه الله - قد أخذ بهذا القول وأعمله ، فإنه قال في داود بن الحصين : " وروى عنه مالك ، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده " (٢) .

وقد جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - ما يفيد ذلك ، فقد سأله بشر بن عمر الزهراني عن رجل ؟ فقال : " رأيته في كتيبى ؟ " قال : لا . قال : " لو كان ثقة لرأيته في كتيبى " (٣) .

ولكن هل هذه القاعدة على عمومها في حق كل من قيل فيه أنه لا يروى إلا عن

ثقة ؟ ؟

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - عقب مقالة مالك هذه : " فهذا القول يعطيك بأنه لا يروى إلا عن هو عنه وثقة ، ولا يلزم من ذلك أنه يروى عن كل الثقات ، ثم لا يلزم ما قال أن كل من روى عنه ، وهو عنه ثقة ، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره ، إلا أنه - بكل حال - كثير التحري في نقد الرجال " (٤) .

ولهذا قال البخاري - رحمه الله - : " من كان لا يروى إلا عن ثقة - إلا في النار - : الإمام أحمد ... ومالك ، ويحيى القطان " (٥) . فاحترز بقوله : " إلا في النار " .

فظهر من ذلك أن هذه القاعدة أغلبية ، وليست كليّة في حق من قيل ذلك في حقه ، وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليها في الحكم بعدالة كل

(١) لسان الميزان : (١ / ١٥) .

(٢) رسالة في الأحاديث الموضوعة : (ق ٤٨ / ب) .

(٣) مقدمة المرح والتمديد : (ص ٢٤) ، وسير أعلام النبلاء : (٧١ / ٨ - ٧٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (٧٢ / ٨) . (٥) فتح المغيب : (٣١٤ / ١) .

من روى عنه واحد من أولئك الأئمة .

فالنذى يتلخص من ذلك : أن القول الأول - وهو عدم اعتبار رواية العدل تعدى لا لمن روى عنه - هو الصواب والأقرب للاحتياط ، كما تقدم بيانه .
وأن القول الثانى - وهو الذى اختاره ابن القيم - غير صحيح ، والأخذ به ينافى الاحتياط فى الرواية . وأما القول الثالث : فهو توسط بين القولين ، لكن يراعى تقييده وعدم اطلاقه ، فيحمل على الغالب فى حق من قبله فيه ، ولذلك فانه لا يعمل به بمجرد دون مراعاة أقوال الأئمة الآخرين فى الرجل ، وغير ذلك من الاعتبارات ، كما هو واضح فى كلام الذهبى المتقدم ، والله أعلم .

المطلب الرابع : إذا خالف رأى الراوى أو فتواه روايته ، هل

يوجب ذلك القسح فى روايته ؟

=====

وهذه المسألة لها تعلق بالمسألة التى سبقتها ، وهى : هل رواية العدل عن سماء تعدل له ؟ وكذلك هنا : هل فتوى العالم وفق حديثه ، أو عمله بمقتضاه يوجب تصحيحاً لهذا الحديث ، وتعديلاً لروايته ؟؟ وهل عمله أو فتواه على خلافه يوجب ضعفاً لروايته ، وقد حاق فى روايتها ؟؟
والذى يعنيننا فى هذا المقام هو مسألة : مخالفة فتوى الراوى أو عمله لروايته ، هل يوجب ذلك ضعف روايته ؟؟ فقد تناول ابن القيم هذه القضية فى مناسبات عدة ، واختار : أن ذلك غير قاض ولا مؤثر فى صحة حديثه ، وبالتالى فى عدالة روايته .

قال - رحمه الله - فى فتوى ابن عباس - رضى الله عنهما - : " ألا يصوم أحد عن أحد ، مع أنه هو راوى حديث الصيام عن الميت ^(١) : " فغاية هذا أن يكون الصحابى قد أفتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح فى روايته ، فان روايته معصومة ، وفتواه غير معصومة " ^(٢) .

ثم يذكر ابن القيم بعض الأسباب التى قد تحمل الراوى على ترك العمل بروايته ،

فيقول :

- ١ - " ويجوز أن يكون قد نسى الحديث .
- ٢ - أو تأول له .
- ٣ - أو اعتقد له معارضا راجحاً فى ظنه " ^(٣) .

(١) صحيح مسلم : (٨٠٤ / ٢) ح ١١٤٨ ، ك الصيام ، باب قضاء الصيام عمن الميت .

(٢) الروح : (ص ١٨٤) . (٣) المصدر السابق .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها ، فى أن الحرة تعتد بثلاث حيض ، وأنها خالفت ذلك ، فقالت : "الأقراء" : الأطهار . فقد خالف رأيها روايتها ؟ قال ابن القيم رحمه الله :

" ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه " (١) .
وقد ساق - رحمه الله - فى "إعلام الموقعين" (٢) ما يزيد على عشرين مثلاً لمخالفة رأى الراوى وفتواه لروايته ، وقدّمت فى كل ذلك روايته على رأيه .
وما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - فى هذه المسألة موافق لما ذهب إليه أئمة هذا الشأن :

قال الخطيب البغدادي : "إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضى حكماً من الأحكام ، فلم يعمل به ، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر :

- لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس .
- أو لكونه منسوخاً عنه .
- أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ، وإذا احتل ذلك لم نجعل له قدحاً فى راويه " (٣) .

وقال ابن الصلاح : " . . . وكذلك مخالفته للحديث ، ليست قدحاً منه فى صحته ، ولا فى راويه " (٤) .

وقال ابن كثير : " وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحاً فى الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح ، مع اعتقاد صحته " (٥) .

(١) زاد المعاد : (٥/٦١١-٦١٢) .

(٢) (٣/٣٨-٣٩) . (٣) الكفاية : (ص ١٨٦) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٣) . (٥) اختصار علوم الحديث : (ص ٩٧) .

وقد خالف في ذلك : ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فانه قال في آخر كتابه " شرح علل الترمذى " (١) :

" قاعدة - في تضعيف حديث الراوى اذا روى ما يخالف رأيه " . ثم قال : " قد ضعف الامام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا " . ثم ذكر أمثلة لذلك . وقد حَقَّق ابن القيم - رحمه الله - أن في ذلك عن الامام أحمد روايتين ، وذكر أن الراجح عنده في ذلك : الأخذ برواية الراوى دون رأيه ، قال رحمه الله : " وأصل مذهبه ، وقاعدته التى بنى عليها : أن الحديث إذا صح لم يرد له مخالفة راويه له ، بل الأخذ عنده بما رواه ، كما فعل في رواية ابن عباس وفتسواه في بيع الأمة ، فأخذ بروايته : أنه لا يكون طلاقاً ، وترك رأيه " (٢) . وقال مرة : " والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله ، إذا خالف الحديث ... " (٣) .

فهذا ما يتعلق بالامام أحمد رحمه الله ، وأن عنه في ذلك روايتين ، المشهور منهما ما وافق رأى الأكثرين ، وهو الذى اختاره ابن القيم رحمه الله .

وأما غيره من الحفاظ الذين قال عنهم ابن رجب انهم " أكثر الحفاظ " : فلم يتبين لى من هم ؟ وأما الأحاديث التى ضعفوها ، فإنهم - والله أعلم - لم يضعفوها لمجرد مخالفة راويها لها ، بل قد يكونوا ضعفوها لكونها ضعيفة فى نفسها ، فإذا صح - مع ذلك - عن راويها العمل على خلافها ، تأكد حينئذ ضعفها ، أما أن تكون هذه الروايات صحيحة فى نفسها ، ثم يردونها لمخالفة راويها لها ، ويقدر حون بذلك فى صحتها : فلا .

فتلخص من ذلك : أن اختيار ابن القيم - رحمه الله - قد وافقه عليه : الخطيب ، وابن الصلاح ، وابن كثير وغيرهم ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(١) (ص ٥٢٩) . (٢) إعلام الموقعين : (٣/ ٣٥) .

(٣) إغاثة اللهبان : (١/ ٢٩٣) .

المطلب الخامس : هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ؟

=====

هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ، وأنه لابد أن يكون مفسراً ، أم

أنهما يقبلان مبهمين غير مفسرين ؟ في المسألة مذاهب أربعة :

الأول : يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً

مبين السبب . وهذا مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم .

- أما عدم اشتراط التفسير في التعديل : فلأن أسباب التعديل كثيرة

يصعب ذكرها ، وإن لو طلب اليه ذلك ، للزمه أن يقول في حق المعدل : " يفعل

كذا وكذا " ، فيعّد ما يجب عليه فعله . " وليس يفعل كذا ولا كذا " فيعسد

ما يجب عليه تركه ، وهذا لا شك فيه عسر ومشقة . أما الجرح : فانه يحصل بأمر

واحد ، فلا يشق في الغالب ذكره ^(١) .

- وأما اشتراطه في الجرح : فلأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ،

فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس هو بجرح في نفس

الأمر ، فمطالبته أن يبين السبب مزيل لهذا المحذور ، إن بالنظر في السبب

المذكور يعرف ما إذا كان الجرح قادحاً أم لا ^(٢) .

ويؤيد ضرورة ذلك : أنه ربما استفسر الجارح عن سبب جرحه ، فذكر

ما لا يصلح جارحاً ، فمن ذلك : أن شعبة قيل له : لم تركت حديث فلان ؟

فقال : " رأيته يركض على برذون ، فتركت حديثه " ^(٣) . ومنه : أن مسلم بسن

ابراهيم سألوه عن حديث لصالح المرقى ؟ فقال : " ما يصنع بصالح ، ذكروه يوماً

عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد " ^(٤) . إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يعد

الجرح فيها قدحاً في الراوى ^(٥) .

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠) ، وشرح ألفية العراقي ، له : (١ / ٣٠٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥١) ، وفتح المغيث : (١ / ٢٩٩) .

(٣) الكفاية : (ص ١٨٢) . (٤) الكفاية : (ص ١٨٥) .

(٥) انظر " الكفاية " : (ص ١٨١ - ١٨٦) فقد عقد باباً لذلك .

الثاني : عكس الأول ، فيجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان سبب الجرح ، قالوا :

- لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ، فيسارع الناس الى الثناء على الظاهر ^(١) .

الثالث : أنه لا بد من ذكر أسباب الجرح والتعديل معاً ، حكاه الخطيب والأصوليون . قالوا :

- فكما يجرح الجارح بما لا يقدح ، فكذلك المعدل قد يوثق بما لا يقتضى العدالة ^(٢) . كما استدل أحمد بن يونس على عدالة عبد الله العمري وثقته بقوله : " لو رأيت لحيته ، وخضابه ، وهيئته ، لعرفت أنه ثقة " . وهذا لا شك مما لا يعتمد عليه في إثبات العدالة ، قال الخطيب : " لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح " ^(٣) .

الرابع : عكس الثالث ، فلا يجب ذكر السبب في واحد منهما ، اذا كان الجارح والمعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل ، بصيراً مريضاً في أفعاله واعتقاده ^(٤) .

والراجع من هذه الأقوال : هو القول الأول الذي ذهب اليه الجمهور ، قال الخطيب البغدادي : " هو الصواب عندنا ، واليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد ، مثل : محمد بن اسماعيل البخاري ، وسلم بن الحجاج النيسابوري " ^(٥) . وقال ابن الصلاح : " التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور " . قال : " وأما الجرح فانه لا يقبل الا مفسراً مبين السبب . . . وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله " ^(٦) . وقال العراقي :

-
- (١) شرح ألفية العراقي : (٣٠٣ / ١) ، وفتح المغيث : (٣٠١ / ١) .
(٢) فتح المغيث : (٣٠٢ / ١) . (٣) الكفاية : (ص ١٦٥) .
(٤) شرح ألفية العراقي : (٣٠٤ / ١) ، وتدريب الراوي : (٣٠٨ / ١) .
(٥) الكفاية : (ص ١٢٩) . (٦) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٠ - ٥١) .

" هو الصحيح المشهور " (١) .

وقد اختار ابن القيم - رحمه الله - مذهب الجمهور ، وصَّرح به في عدة

مواضع ، فقال في " عبد الحميد بن جعفر " :

" وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ، وثقه الامام أحمد أيضاً ،

واحتج به مسلم في صحيحه ، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل

تضعيفه بما يوجب سقوط روايته وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق

الضعف عليه ، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه ، وحينئذ ينظر

فيه : هل هو قاذح أم لا ؟ " (٢) أهـ .

فابن القيم - رحمه الله - يؤكد هنا على أن الجرح لا يقبل الا مفسراً ، ويذكر

تعليل ذلك : بأنه قد لا يكون جرحاً قاذحاً مؤثراً ، ولا يمكن معرفة ذلك الا بذكر

سببه وتفسيره .

ومثال آخر يقرّر فيه ابن القيم - رحمه الله - هذا القول ويؤكد ، فيقول في

حق " محمد بن عمرو بن عطاء " - وقد نقل عن يحيى بن سعيد تضعيفه له :-

" تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء : ففي غاية الفساد ، فانه من كبار

التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة ، وقد وثقه أئمة الحديث : كأحمد ،

ويحيى بن سعيد وتضعيف يحيى بن سعيد له - ان صح عنه - فهو رواية ،

المشهور عنه خلافها ، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ، ولم يبين سببه لم

يلتفت إليه ، مع توثيق غيره من الأئمة له " (٣)

ويبرز لنا ابن القيم - رحمه الله - ثمة وفائدة عدم قبول الجرح الا مفسراً ،

وأن ذلك هو السبيل لمعرفة ما اذا كان الجرح قاذحاً أم لا ، فيقول في تضعيف

شعبة " للمنهال بن عمرو " بسماعه صوت طنبور من بيته ، وأنه سمع صوت قسرة

(١) شرح الألفية : (١ / ٣٠٠) . (٢) تهذيب السنن : (١ / ٣٦٠) .

(٣) المصدر السابق .

بالتطريب ، قال :

" ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدح في روايته . . . ولعله متأول فيه . . . وقد

يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ، ولا إذنه ، ولا علمه . وبالجملة : فلا يـرد
حديث الثقات بهذا وأمثاله " (١) .

وقال مرة :

" وهذا لا يوجب القدح في روايته ، واطراح حديثه " (٢) .

ولما ردّ ابن حزم رواية " أبي الطفيل ، وأبي عبد الله الجدلي " بأنهما كانا في
جيش المختار (٣) ، وأن الجدلي كان حامل رايته ، قال ابن القيم - رحمه الله -
يرد عليه :

" فرد رواية صاحب ، والتابع الثقة بذلك باطل " (٤) .

وقد وافقه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على أن الجرح يمثل هذا ليس
بقادح ، فقال : " ولا يقدح ذلك فيهما إن شاء الله " (٥) .

فهذه الأمثلة وغيرها للجرح غير القادح توضح لنا دقة سلك الجمهور في
اشتراط تفسير الجرح ، وبيان سببه .

وإذا عرفنا رأي ابن القيم - رحمه الله - وطريقته في هذه المسألة ، وأنه
مع الجمهور في ضرورة تفسير الجرح ، وأن التعديل يقبل على الابهام ، فإنه
لا يفوتنا أن ننبه على أمر مهم ، وهو : هل يطلب تفسير الجرح دائماً ، وفي كل راو
مجرّح ، أم أن هناك ضابطاً لهذا الأمر ؟

(١) تهذيب السنن : (١٤٠ / ٧) . (٢) الروح : (ص ٦٤) .

(٣) الذي أرسله الى مكة ليمنع ابن الحنفية مما أراد به ابن الزبير .

تهذيب التهذيب (١٤٨ / ١٢) .

(٤) تهذيب السنن : (١١٢ / ١) . (٥) تهذيب التهذيب : (١٤٩ / ١٢) .

هذا ما أجاب عنه ابن القيم - رحمه الله - حين قال :

" وهذا إنما يحتاج اليه - يعنى طلب تفسير الجرح - عند الاختلاف ففى توثيق الرجل وتضعيفه ، وأما اذا اتفق أثمة الحديث على تضعيف رجل ، لم يحتج الى ذكر سبب ضعفه . هذا أولى ما يقال فى مسألة التضعيف المطلق " (١) . وهذا ضابط حسن منه رحمه الله ، بل لابد منه فى هذا الأمر ، وتظهر أهمية ذلك عند تعارض الجرح والتعديل فى الرجل ، إذ قد يفيد ذلك فى ترجيح التعديل ، خاصة اذا علم أن سبب الجرح غير قاطع .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مثل ذلك ، إذ قال : " فان خلا المجروح عن التعديل : قبل الجرح فيه مجعلاً غير مبين السبب ، إذا صدر من عارف على المختار ، لأنه اذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول ، وأعمال قول المجرح أولى من إهماله " (٢) . وقال مرة : " ... فوجه قولهم ، إن الجرح لا يقبل الا مفسراً . هو فبين اختلف فى توثيقه وتجريحه " (٣) .

والحاصل : أن هذا الضابط الذى وضعه ابن القيم - رحمه الله - لاشتراط تفسير الجرح ، والتفصيل الذى فصله : قد وافقه عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، واستحسنه غير واحد ، وعمدّه اللكنوى قولاً خاصاً فى المسألة ، بعد أن قال : " ... لكنه تحقيق مستحسن ، وتدقيق حسن " (٤) .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم قد وافق الجمهور على عدم قبول الجرح الا مفسراً ، ثم أضاف الى ذلك ضابطاً حسناً ، وتفصيلاً دقيقاً ، فى مسألة طلب تفسير الجرح ، وذلك لبيان أن الأمر فيها ليس على الإطلاق .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٣٦٠) . (٢) نوهة النظر : (ص ٧٣) .

(٣) لسان الميزان : (١ / ١٦) .

(٤) الرفع والتكميل : (ص ١١٠) .

المطلب السادس : فى معارض الجرح والتعديل .

=====

إذا معارض الجرح والتعديل فى راو ، فجرحه جماعه ، وعدّله آخرون ،
فللعلماء فى ذلك أربعة أقوال :

الأول : أن الجرح مقدم مطلقاً ، سواء زاد عدد المعدلين على المجرحين ،
أو نقص عنه ، أو استويا . هذا قول الجمهور كما قال الخطيب ^(١) ، وقال ابن
الصلاح : " هو الصحيح " ^(٢) .

وذلك :

- لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، فهو قد علم ما علمه
المعدل من حاله الظاهرة ، وزاد عليه علم ما لم يعلمه من اختبار أمره .
- ولأن أخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفى صدق قول الجرح فيما
أخبر به ، فوجب تقديم قول الجرح ^(٣) .

الثانى : إذا كان عدد المعدلين أكثر ، قدم التعديل على الجرح . قالوا :

- لأن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم . وقلّة
الجرحين تضعف خبرهم .

قال الخطيب - بعد أن حكى هذا القول عن طائفة - : " وهذا خطأ . . . وبعد
من توهمه ، لأن المعدلين - وإن كثروا - ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به
الجرحون " ^(٤) .

الثالث : يقدم الألفظ . نقله السيوطى ^(٥) عن البلقينى ، وظاهره أنه

إذا زاد المعدلون أيضاً .

(١) الكفاية : (ص ١٧٥-١٧٧) . (٢) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٢) .

(٣) الكفاية : (ص ١٧٥) . (٤) الكفاية : (ص ١٧٧) .

(٥) تدريب الراوى : (١/٣١٠) .

الرابع : أنهما يتعارضان فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح ، نقله العراقى عن ابن الحاجب ^(١) ، وهذا أيضا فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر ، قال السخاوى :

" ووجهه : أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ، ومع الجرح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن " ^(٢) .

والراجح هو مذهب الجمهور ، كما تقدم فى كلام الخطيب ، وابن الصلاح ، وقال السيوطى : " هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين " ^(٣) .

ولم أتف ل ابن القيم على رأى صريح فى هذه المسألة ، غير أن كلامه فى مسألة " الجرح المفسر " - التى مضت قبل هذه - يمكن أن يعطينا تصورا عن رأيه فى هذه القضية .

فابن القيم - رحمه الله - قد بين فيما مضى أن تفسير الجرح إنما يطلب فى حالة الاختلاف فى الراوى جرحاً وتعديلاً ، وهذا هو عين مسألة " تعارض الجرح والتعديل " التى نحن بصدده الكلام عليها .

فكأن ابن القيم - رحمه الله - يذهب الى تقديم الجرح على التعديل - كقول الجمهور - مع تقييد ذلك بالجرح المفسر ، وهذا قيد مهم كما مضى .

وقد أشار الى هذا التقييد فى هذه المسألة جماعة من العلماء ، فقال الحافظ ابن حجر : " والجرح مقدم على التعديل ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله : ان صدر مبيناً ، من عارف بأسبابه " ^(٤) .

وقال السخاوى : " لكن ينبغى تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر . . . أما إذا تعارضا من غير تفسير : فالتعديل - يعنى مقدم - كما قاله المولى وغيره " ^(٥) .

(١) شرح الألفية : (٣١٣ / ١) . (٢) فتح المغيث : (٣٠٨ / ١) .
 (٣) تدريب الراوى : (٣٠٩ / ١) . (٤) نزهة النظر مع النخبة : (ص ٧٣) .
 (٥) فتح المغيث : (٣٠٧ / ١) .

وقال السيوطي : " وإذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل : فالجرح مقدم ، ولو زاد عدد المعدل " (١) .

فاتضح من ذلك وجه العلاقة بين " تقديم الجرح على التعديل " وبين " اشتراط أن يكون الجرح مفسراً " . وأن رأى ابن القيم - رحمه الله - في ذلك مطابق لرأى الأكثرين ، على النحو الذي سبق بيانه .

على أن تقديم الجرح على التعديل أو إعمال التعديل والاعراض عن الجرح ، يكون محكوماً - في بعض الأحيان - ببعض الضوابط ، كما أن هناك أموراً ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعرض لهذه المسألة .

و نستطيع - من خلال النظر في كلام ابن القيم في الرجال ، وتحليل بعض أقواله - أن نستخلص بعضاً من هذه الضوابط وتلك الملاحظات ، فمن ذلك :

أولاً : أن أقوال الأئمة قد ترد مقيدة ، فيجب مراعاة تلك القيود عند التعارض .
=====

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة في أكثر من مناسبة ، ويبين أن الرجل قد يحتج به فيما رواه عن شيخ ، ويترك في شيخ آخر . أو يوثق في روايته عن أهل بلد ، ويضعف - هو بعينه - فيما رواه عن أهل بلد آخر .

ونبه - رحمه الله - على ضرورة مراعاة ذلك في كلام الأئمة وحكمهم على الرواة ، وأنه لا ينبغي في مثل ذلك معارضة أقوال بعضهم ببعض ، بل يعمل بكل قول باعتبار . قال رحمه الله - : " وهذه مسألة غير مسألة تعارض الجرح والتعديل ، بل يظن قاصر العلم أنها هي ، فيعارض قول من جرحه بقول من عدله ، وإنما هي مسألة غيرها ، وهي : الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر " (٢) .

(١) تدريب الراوي : (٣٠٩ / ١) . (٢) الفروسية : (ص ٤٤) .

و من الصور التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله - لتلك المسألة :

١ - تضعيف حديث الراوى فى بعض الشيوخ ، و توثيقه فى غيرهم .

وذلك أن الراوى يكون ثقة فى نفسه ، لكنه يضعف فى روايته عن بعض الشيوخ

دون بقية شيوخه .

ويبين ابن القيم - رحمه الله - أن من الأسباب التي تجعل حديث الرجل

ضعيفاً فى شيخ بعينه : كونه غير معروف بالرواية عنه ، وحفظ حديثه واتقانه ،
وملازمته له ^(١) .

ومن الأمثلة التي وردت عند ابن القيم لهذه الصورة :

أ - سفيان بن حسين ^(٢) عن الزهري :

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ثقة صدوق ، وهو فى الزهري ضعيف لا يحتج به ،

لأنه إنما لقيه مرة بالموسم ، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري ، وصحبتهم ،

وملازمته له ، مالأصحاب الزهري الكبار : كمالك ، والليث ، ومعر ، وعقيل ،

ويونس ، وشعيب " ^(٣) .

ب - قبيصة بن عقبة ^(٤) عن سفيان الثوري :

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ومثل هذا : تضعيف قبيصة فى سفيان الثوري ،

(١) الفروسية : (ص ٤٤) .

(٢) ابن حسن ، أبو محمد أو أبو حسن ، الواسطي ، ثقة فى غير الزهري باتفاقهم ،

من السابعة / ختم ٤ . التقريب : (ص ٢٤٤) .

(٣) الفروسية : (ص ٤٤) . وينظر حول ذلك : تهذيب التهذيب : (١٠٧/٤) ،

وهدى السارى : (ص ٤٥٧) ، وشرح علل الترمذى : (ص ٤٥٥) ، والثقات

الذين ضعفوا فى بعض شيوخهم : (ص ٣٦٤ - ٣٧٠) .

(٤) السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، مات سنة ٢١٥ هـ/ع .

التقريب : (ص ٤٥٣) .

واحتج به في غيره ، كما فعل أبو عبد الرحمن النسائي^(١) .

٢ - توثيق حديث الرجل في أهل بلد ، وتضعيفه في غيرهم .

ومثال ذلك عند ابن القيم :

- اسماعيل بن عياش^(٢) :

قال ابن القيم : " . . . وهذا كإسماعيل بن عياش ، فإنه عند أئمة هذا الشأن حجة في الشاميين أهل بلده ، وغير حجة فيما رواه عن الحجازيين والعراقيين ، وغير أهل بلده " ^(٣)

فالحاصل : أن ابن القيم - رحمه الله - يقرر أنه إذا وجد في الرجل من أمثال هؤلاء جرح وتعديل ، فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر مطلقاً ، بل تارة يقدم الجرح ، وتارة يقدم التعديل ، وذلك طبقاً للاعتبارات التي مر ذكرها ، والتي تضبط إطلاقات الأئمة في هذا الصدد .

ثانياً : عدم معارضة أقوال أئمة الشأن المعتمدين بقول غيرهم .
=====

إذا تعارض قول جماعة من الأئمة المعتمدين ، وقول واحد من دونهم في هذا الشأن ، فإن الأخذ بقول هؤلاء الأئمة - مع علمهم ، وإمامتهم في هذا الشأن - أولى من الأخذ بقول من دونهم ، وكذا من كان متأخراً عنهم زمناً .
قال ابن القيم - رحمه الله - ردّاً على ابن حزم في تضعيفه عمرو بن شعيب - :

(١) الفروسية : (ص ٤٤) . وينظر حول ذلك : تهذيب التهذيب : (٢٤٧/٨) ،

وهدي الساري : (ص ٤٣٦) ، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم :

(ص ١٤١ - ١٤٩) .

(٢) الحمص ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخطئ في غيرهم / ي ٤

التقريب : (ص ١٠٩) .

(٣) الفروسية : (ص ٤٤) . وانظر : شرح علل الترمذي : (ص ٤٢٨) .

"واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم ، وقول : البخاري ، وأحمد ، وابن المديني ، والحميدي ، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يلتفت إلي سواهم " (١) .

وقال مرة في ابن إسحاق - وقد نقل عن ابن عيينة قوله : " ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر - : " ولا ريب أن أهل عصره أعلم به من تكلم فيه بعدهم " (٢) .

فهكذا نجد ابن القيم - رحمه الله - يقرر : أن متانة الامام المتكلم في الرجل ورسوخ قدمه وطول باعه في الفن ، مع معاصرته للراوى - أو قرب عهده به - أدعى إلى تقديمه قوله على غيره من ليس بهذه المثابة .

ثالثاً : مراعاة صحة سند القول المنسوب إلى أئمة الجرح والتعديل .
=====

فرب قول لا يصح سنده إلى الامام المنسوب إليه ، فلا يجوز حينئذ اعتماده .
هذا القول في الترجيح عند التعارض ، لشه - والحالة هذه - كعدمه .
فمن ذلك : حكاية تكذيب محمد بن إسحاق ، من رواية سليمان بن داود ، قال : قال لي يحيى بن سعيد القطان : أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب . قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لي وهيب بن خالد . فقلت لو هيب : ما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس . فقلت لمالك بن أنس : ما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة . قلت لهشام بن عروة : وما يدريك ؟ قال : حدثت عن امرأتى فاطمة ابنة المنذر ، ودخلت علي وهي ابنة تسع سنين ، ومارأها حتى لقيت الله .

(١) زاد المعاد : (٤٥٦/٥) .

(٢) تهذيب السنن : (٩٥/٧) .

قال ابن القيم رحمه الله : " إن سليمان بن داود - راويها عن يحيى - هو :
الشاذ كوني ، وقد اتهم بالكذب ، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل روايته
الشاذ كوني " (١) .

وقد وافق الذهبي ابن القيم على تكذيب هذه الحكاية ، فقال : " معاذ الله
أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بقاء على أصل فاسد واه ، ولكن هذه
الخرافة من صنعة سليمان ، وهو الشاذ كوني - لا صَبَّحه الله بخير - فانه مع
تقدمه في الحفظ متهم عند هم بالكذب ، وانظر كيف سلسل الحكاية ؟ " (٢) .

فهكذا ينه ابن القيم - رحمه الله - الى أنه لا يعتمد على جرح لا يصح سنده ،
فيعارض به أقوال الأئمة الآخرين ممن وثق الرجل .

وبعد ، فهذه بعض الضوابط التي تيسر الوقوف عليها من كلام ابن القيم
- رحمه الله - فيما يتعلق بمسألة تعارض الجرح والتعديل ، والتي ينبغي
التنبه لها عند الوقوف على أقوال متعارضة للأئمة في الرجل ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٩٧ / ٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٤٩ / ٧) .

المطلب السابع : فى حكم رواية المبتدع .

=====

والكلام على رواية المبتدع فى مبحث الجرح والتعديل : من ناحية أن " البدعة" من أسباب الطعن فى الراوى وجرحه ، وبالتالى رد حديثه بشروطه .
والبدعة اما أن تكون مكفرة ، أو غير مكفرة .
فالبدعة المكفرة * :

الجمهور على عدم قبول رواية صاحبها ، قال النووى : " من كفر ببدعته لـم يحتج به بالاتفاق " (١) ، وقال ابن كثير : " المبتدع ان كفر ببدعته ، فلا إشكال فى رد روايته " (٢) .

واختار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - التفصيل فى ذلك ، فقال : " والتحقيق : أنه لا يرد كل مكفر ببدعته . . . فالمعتمد : أن الذى ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه : فلا مانع من قبوله " (٣) .

وسبقه الى هذا المعنى ابن دقيق العيد ، فقال : " والذى تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب فى الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة . فاذا اعتقدنا ذلك ، وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية . . . " (٤) .

* قال ابن حجر : " لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة ، كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الالهية فى على أو غيره ، أو الايمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك " .

هدى السارى : (ص ٣٨٥) . وانظر فتح المغيث : (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) .

(١) التقريب : (ص ١٣) . (٢) اختصار علوم الحديث : (ص ٩٩) .

(٣) نزهة النظر : (ص ٥٠) . (٤) الاقتراح : (ص ٣٣٣ - ٣٣٤) .

وأما البدعة غير المكفرة : فللعلماء في قبول رواية صاحبها أقوال :

أولها : عدم قبولها مطلقاً :

قالوا : لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره ، وتنويعاً بذكره .

وقد رد العلماء هذا القول ، قال ابن الصلاح : " بعيد مباحد للشائع عن أئمة الحديث ، فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة . . . " (١) . وقال ابن حجر : " وهو بعيد " (٢) .

الثاني : تقبل مطلقاً ما لم يكن مستحلاً للكذب لنصرة مذهبه .

قالوا : لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (٣) . وعزاه بعضهم للشافعي ، لقوله : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم " (٤) .

الثالث : التفصيل ، فتقبل رواية من لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل رواية الداعية .

وهذا مذهب الأكثرين من العلماء ، قال ابن الصلاح : " وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها " (٥) .

وقصّل ابن حجر - رحمه الله - في غير الداعية أيضاً ، فقال : " الأكثر على قبول غير الداعية ، إلا أن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار " (٦) .

وبالنظر إلى استبعاد الأئمة للمذهب الأول ، فإنه يتحصل لدينا من مجموع المذاهب الباقين أن رواية المبتدع تقبل بشروط ثلاثة :

١ - أن يكون صاحبها ممن لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه ، فيقبل أهل الصدق

منهم .

(١) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٥) . (٢) نزهة النظر : (ص ٥٠) .

(٣) المصدر السابق . (٤) مقدمة ابن الصلاح : (ص ٥٤) .

(٥) المصدر السابق : (ص ٥٥) . (٦) نزهة النظر : (ص ٥١) .

٢ - أن يكون غير داعية الى بدعته .

٣ - أن لا يروى ما يؤيد بدعته و يوافقها و يقويها .

وقد عرض ابن القيم - رحمه الله - لهذه القضية في مناسبات مختلفة ، والذي يظهر من مجموع كلامه : هو القول بقبول رواية المبتدع بالشروط التي مرّ ذكرها .

فمن كلامه - رحمه الله - في قبول رواية أصحاب البدع غير المكفرة ، قوله :

" وقد روى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر : كابن أبي عروبة ، وابن

أبي نئب ، وغيرهما . وبالارجاء : كطلق بن حبيب وغيره ، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره ، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك " (١) .

وقال مرة : " رواية أهل البدع مقبولة ، فكم في الصحيح من رواية الشيعة

الغلاة ، والقدريّة ، والخوارج ، والمرجئة ، وغيرهم . . . ان مجرد كونهم شيعة لا يوجب ردّ حديثهم " (٢) .

يعنى : اذا لم يكن داعية ، ولم يرو ما يؤيد بدعته ، فان ما خرّج فـ في

الصحيح من رواية هذا الضرب ، محمول على هذا (٣) .

ومقصود به بالشريعة الغلاة : من كان من هؤلاء في زمان السلف ، وهم

يختلفون عن وجد منهم في الأزمنة المتأخرة ، قال الذهبي رحمه الله :

" فالشيعة الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير

وطلحة ومعاوية وطائفة من حارب عليا رضي الله عنه ، وتعرض لسبّهم .

والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من

الشيخين أيضاً ، فهذا ضال معشّر " (٤) أه .

واعتبر - رحمه الله - التشيع الغالي في عهد السلف من البدع الصغرى ، وأنه

لا يترك حديثهم . وأما الرفض الكامل ، والخط على الشيخين فقد عدّه بدعة كبرى ،

(١) تهذيب السنن : (٣٦١ / ١) . (٢) تهذيب السنن : (١٠١ / ٣) .

(٣) انظر : هدى السارى : (ص ٣٨٥) . (٤) الميزان : (٦ / ١) .

فلا يحتج بأصحابها ولا كرامة^(١) .

وقد جاء عن ابن القيم - رحمه الله - ما يؤكد عدم قبوله رواية المبتدع اذا روى ما يؤيد بدعته ، فانه - رحمه الله - قال عن الأجلح بن عبد الله - وكان شيعياً - :
" وأما حديث الأجلح بن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : " ما أعرف أحداً من هذه الأمة عبدَ الله بعد نبيها فيرى ، عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة سبع سنين " : فالأجلح وان كان صدوقاً ، فانه شيعي ، وهذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة ، فان علياً - رضي الله عنه - لم يعبد الله قبل جميع الصحابة سبع سنين^(٢) .

فتبين من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - يتفق مع أكثر العلماء وجمهورهم على قبول رواية المبتدع بشروطها ، كما دل عليه كلامه الذي نقلناه عنه .

(١) الميزان : (١ / ٥ - ٦) .

(٢) أحكام أهل الذمة : (٢ / ٥٠٥) .

المطلب الثامن : في ذكر فوائد متفرقة في الجرح والتعديل
=====

الفائدة الأولى : في عدم جواز ذكر الجرح في الرجل ، والسكوت عن التعديل .
=====

من المعلوم أنه اذا كان الراوى فيه جرح وتعديل ، فانه لابد لمن يتعرض للكلام فيه - مصنفًا كان أم ناقلًا - أن يذكر كل ما قيل فيه جرحاً وتعديلاً ، لا أن يذكر الجرح ويعرض عن التعديل ، أو يذكر التعديل ويسكت عن الجرح .
ولاشك أن هذا الصنيع مذموم من فاعله ، إذ يترتب عليه - في الحالة الأولى وهي : ذكر الجرح - ظن من لا معرفة له بهذا الشأن أن هذا الراوى مجمع على ضعفه ، فيبنى على ذلك حكمه برده حديثه ، واسقاط روايته .

ولذلك فقد عاب الحافظ الذهبي - رحمه الله - ابن الجوزي لسلوكه هذا المسلك في كتابه " الضعفاء " ، فقال - رحمه الله - في ترجمة أبان بن يزيد العطار : " وقد أورد - أيضاً - العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء ، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه . وهذا من عيوب كتابه : يسرد الجرح ، ويسكت عن التوثيق " (١) .

ولما طعن الكوثري في " أسد بسن موسى " بنقله كلام ابن حزم في جرحه ، وسكوته عن نقل كلام من وثقه ، كشف حاله العلامة المعلى في " التنكيح " (٢) ثم قال : " وقد أساء الأستاذ إلى نفسه جداً ، إذ يقتصر على كلمة ابن حزم في صدق الطعن ، مع علمه بحقيقة الحال ، ولكن " .

ولقد بيّن ابن القيم - رحمه الله - رأيه في هذه القضية بوضوح ، ونبه على خطورة هذا المسلك ، وذلك عند كلامه على حديث عبد الله بن أنيس في

(١) الميزان : (١٦/١) . وانظر : تهذيب التهذيب : (١٠٢/١) .

(٢) (٢٠٦/١) .

كلام الله - عز وجل - بصوت ، ومحاولة بعضهم إعلاله بضعف عبد الله بن محمد ابن عقيل ، والقاسم بن محمد ، إذ قال رحمه الله :-

" ولا التفات الى ما أعله به بعض الجهمية ظلماً منه وهضماً للحق ، حيث ذكر كـلام المضعفين لعبد الله بن محمد بن عقيل ، والقاسم بن محمد ، دون من وثقهما وأثنى عليهما ، فيوهم الغر^(١) أنهما مجمع على ضعفهما لا يحتج بحديثهما " ^(٢) .

الفائدة الثانية : ففى أن ثقة الراوى لاتعنى صحة كل ما روى .
=====

هل اذا حكم الأئمة للراوى بأنه ثقة ، فان ذلك يعنى بالضرورة صحة كـسـل حد يثروا ؟

وهذا السؤال يدعونا الى سؤال آخر ، وهو : هل الراوى الذى حكم له بالثقة لايجوز عليه الخطأ والوهم ؟

وهذان السؤالان مرتبطان تمام الارتباط ، فالى محاولة الجواب عنهما بشئ من البيان ، وذلك من خلال تناول ابن القيم - رحمه الله - للمسألة .
فقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه القضية فى أكثر من مناسبة ، وأكـسـد أن الثقة قد يغلط ويهم ، وتقع العلل فى حديثه ، فقال رحمه الله :
" . . . فان الثقة قد يغلط ويهم ، ويكون الحديث من حديثه معلولاً علة مؤثرة فيه ، مانعة من صحته " ^(٣) .

ويؤكد - رحمه الله - هذا المعنى فى مناسبة أخرى ، فيقول - عند الكلام على من وهم فى تحريم متعة النساء ، وقال : انها حرمت عام حجة الوداع :-
" وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع . . .

(١) رجل غرّ - بالكسر - وغريرٌ : أى غير مجرب . (مختار الصحاح : ص (٤٧)) .

(٢) مختصر الصواعق : (٤٠٤ / ٢) .

(٣) رسالة الموضوعات : (ق ٣٩ / ١) .

وسفر الوهم من زمان الى زمان ، ومن مكان الى مكان ، ومن واقعة الى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم " (١) .

وقد تناول الحافظ الذهبي - رحمه الله - هذه القضية أيضاً ، فكان ما قال - في معرض رده على العقيلي لا دخاله على بن المديني في كتاب " الضعفاء " - قال : " وأنا اشتبهى أن تعرفني : من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرج بما لا يتابع عليه ، بل الثقة الحافظ إذا انفرج بأحد يث كان أرفع له ، وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر . . . " (٢) .

وقال أيضاً : " . . . ولا من شرط الثقة : أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ " (٣) .

فاذا تقرر ذلك ، فانه لا ينبغي الحكم على كل حديث بالصحة بمجرد توثيق الأئمة لراويه ، بل ينبغي مراعاة كون هذا الحديث ما لعله له ، ويكون خالياً من الشذوذ والنكارة ، ويشير ابن القيم - رحمه الله - الى الغلط الحاصل للبعض نتيجة لهذا التصور الخاطي فيقول :

" . . . أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة ، أو خرج حديثه في الصحيح ، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح . وهذا غلط ظاهر ، فانه انما يكون على شرط الصحيح : اذا انتفت عنه العلة ، والشكوك ، والنكارة ، وتوبع عليه . . . " (٤) .

ثم يستدل - رحمه الله - على أنه لا تناقض بين توثيق الراوي ، واخراج حديثه في الصحيح ، وبين تخطئته أحياناً ، واعلال حديثه ، بقوله :

" فالبخاري يوثق جماعة ، ويعلل هو بعينه بعض حديثهم ، ويضعفه ،

(١) زاد المعاد : (٤٥٩/٣) . (٢) الميزان : (١٤٠/٣) .

(٣) المصدر السابق : (١٤١/٣) .

(٤) الفروسية : (ص ٤٥) .

وكذلك غيره من الأئمة ، ولا تنافى عند هم بين الأمرين ، بل هذا عند هم من علم الحديث ، وفقه علله ، التى بها يميزه نقاده وأطباؤه " (١) .

ويقول أيضاً - فى الرد على من جعل كل راوٍ أخرج له مسلم واحتج به على شرطه فى كل حديث يرويه - :

" فان مسلماً إذا احتج بثقة ، لم يلزمه أن يصحح جميع ما رواه ، ويكون كل ما رواه على شرطه ، فان الثقة قد يغلط ويهم ، ويكون الحديث من حديثه معلولاً علة مؤثرة فيه ، مانعة من صحته ، فإذا احتج بحديث من حديثه غير معلول ، لم يكن الحديث المعلول على شرطه " (٢) .

فتبين بعد هذا العرض : أن الثقة جائز عليه الوهم والغلط ، وما دام الأمر كذلك : فلا مانع من إعلال ما تبين أنه خطأ فيه ، ولا يجعل هذا المعلول صحيحاً اعتماداً على مجرد ثقة هذا الراوى ، والله أعلم .

الفائدة الثالثة : إذا أخطأ الراوى فى حديث ، فان ذلك لا يوجب جرحاً لازماً له .
=====

وهذه المسألة لها صلة بالتى مضت ، وهى على العكس منها : هل تضعيف الحديث بكون الراوى أخطأ فيه يورثه جرحاً لازماً له لا ينفك عنه ، فيردّ بذلك كسل حديث رواه ، حتى ولو كان صحيحاً سالماً من الخطأ ؟

فقد تقرر فيما سبق : أن الثقة يغلط ، وأن الحكم بثقته لا يمنع اعلال ما أخطأ فيه أو وهم . وكذلك الحال هنا : فان إعلال حديث أخطأ فيه الثقة أو وهم ، لا يجعله مجروحاً ، ولا يجعل كل حديث له مردوداً .

فكما أننا فى الحالة الأولى لم نعتبر ثقة الراوى فيما أخطأ فيه ، فكذلك الأمر

(١) الفروسية : (ص ٥٢ - ٥٣) .

(٢) رسالة الموضوعات : (ق ٣٩ / أ) .

هنا : لاعتبر خطأه مؤثراً فيها أصاب فيه ، ووافق فيه غيره .

وقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة عند كلامه على المسألة التي سبقتها ، فبيّن - رحمه الله - أن ذلك يقع من لا نظر عنده ، ومن قصر ذوقه وفهمه عن ذوق وفهم أئمة العلل في نقدهم للمرويات ، ثم بيّن غلط من يقع في ذلك ، فقال :

" النوع الثاني من الغلط : أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه ، وضعف في شيخ أو في حديث ، فيجعل ذلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده ، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم " (١) .

وقال مرة : " والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بصحته " (٢) .

ثم يقرر - رحمه الله - الصواب في ذلك ، فيقول :

" كون الرجل يخطئ في شيء ، لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه " (٣) . وقال أيضاً :

" وأئمة الحديث على التفصيل والنقد ، واعتبار حديث الرجل بغيره ، والفرق

بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات " (٤) .

ولقد نبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على هذه القاعدة الجليلة النافعة ،

فقال :

" فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد ، لا يكون ذلك جرحاً مستقراً ، ولا يرد به حديثه " (٥) .

(١) الفروسية : (ص ٤٥) . (٢) تهذيب السنن : (٣٢٦/٥) .

(٣) تهذيب السنن : (٣١٢/٣) . (٤) الفروسية : (ص ٤٥) .

(٥) لسان الميزان : (١٧/١ - ١٨) .

ومن الأمثلة الظاهرة لايضاح هذه القاعدة وبيانها عند ابن القيم رحمه الله :
كلامه عن " عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي " - وقد تكلم فيه من أجل حديث
الشفعة - ان قال رحمه الله :

" عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه ، وكان يسمى " الميزان " لا تقاينه
وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط الا شعبة ، وتكلم فيه من أجل هذا
الحديث - يعني حديث الشفعة - وهو كلام باطل .

فانه اذا لم يضعفه الا من أجل هذا الحديث ، كان ذلك دوراً باطلاً ، فانه
لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه
من ضعف الحديث . . . فان الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ ، الذين لا مطمح
للطمع فيهم ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث . . . (١)
وشمة مثال آخر ، وهو ما جاء عن ابن حبان - رحمه الله - في تضعيف

" بهز بن حكيم " بسبب روايته حديث " انا آخذوها وشطرا بله " ، وقوله : بأنه
لولا هذا الحديث لأدخله في الثقات . فردّه ابن القيم - رحمه الله - بقوله :

" كلام ساقط جداً ، فانه إذا لم يكن لضعفه سبب الا روايته هذا الحديث ،
وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلاً . . . وهذا غير موجب
للضعف بحال " (٢) .

فالحاصل : أن خطأ الراوى في حديث ، لا يقضى عليه بالضعف ، ولا يجعل
في عداد المجروحين بسبب ذلك ، خاصة اذا لم يكن هناك سبب لضعفه سوى
روايته لهذا الحديث ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (١٦٦ / ٥ - ١٦٧) .

(٢) تهذيب السنن : (١٩٤ / ٢) .

الفائدة الرابعة : لا يلزم من كون الراوى لم يذكر فى " الصحيحين " أن يكون مجروحاً .
=====

هل من لم يخرج عنه فى " الصحيحين " يكون مجروحاً ؟

من المعلوم المقرر : أن البخارى وسلفاً - رحمهما الله - لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ، وذلك باعترافهما واقرارهما (١) .

ومادام الأمر كذلك ، وأنه بقيت أحاديث صحيحة كثيرة خارج كتابيهما ، فانه - وتبعاً لذلك - قد بقى رواية كثيرون ثقات عدول لم يخرج عنهم فى " الصحيحين " . قال الحافظ الذهبى رحمه الله : " ومن الثقات الذين لم يخرج لهم فى " الصحيحين " خلق ، منهم : من صحح لهم الترمذى وابن خزيمة . . . " (٢) .
فإذا تقرر ذلك ، فانه لا يلزم من كون الراوى غير مخرج له فى " الصحيحين " ، أو أحدهما ، أن يكون مجروحاً .

وقد أكد ابن القيم - رحمه الله - على هذا المعنى ، فقال فى شأن " يعقوب بن عتبة " - وقد حاول بعضهم تضعيف حديث بكونه تغرد به ، وأنه ليس ممن خرج له فى الصحيحين - قال :

" هذا ليس بعلّة باتفاق المحدثين ، فان يعقوب بن عتبة لم يضعفه أحد ، وكم من ثقة قد احتجوا به وهو غير مخرج عنه فى الصحيحين " (٣) .

ومثل هذا قول الذهبى - رحمه الله - فى ترجمة أشعث بن عبد الملك الحمرانى من " ميزانه " (٤) :

" إنما أوردته لذكر ابن عدى له فى " كامله " ، ثم انه ما ذكر فى حقه شيئاً يدل على تليينه بوجه ، وما ذكره أحد فى كتب الضعفاء أبداً .

نعم ما أخرجنا له فى " الصحيحين " ، فكان ماذا ؟ أه
وهذا واضح بيّن ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح : (ص ١٠) . (٢) الموقظة : (ص ٨١) .

(٣) تهذيب السنن : (٩٨/٧) . (٤) (٢٦٧/١) .

الفائدة الخامسة : في عدم الاعتماد في الرواية على الصالحين والزهاد .
=====

فان الغالب على أمثال هؤلاء - ممن اشتهروا بالصلاح والزهد والعبادة -
الغالب عليهم الغلط والوهم في الحديث . كما قال ابن رجب ^(١) رحمه الله .
وقد تنبه ابن القيم - رحمه الله - على ذلك ، وأنه لا ينبغي الافتراض بصلاح
الرجل وتقواه وزهده ، ان لم يكن معروفاً بحمل الحديث وحفظه واتقانه - ان أن
صلاحه وزهده لا يلزم منه أن يكون ثقة في الحديث - فقال :
" . . . فقد يكون الرجل صالحاً ، ويكون مغفلاً : ليس تحمل الحديث ،
وحفظه ، وروايته من شأنه " ^(٢) .

وعقد الحافظ الخطيب - رحمه الله - في " كفايته " ^(٣) باباً للتنبيه على ذلك ،
فقال : " باب ترك الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية ، وان عـرف
بالصلاح والعبادة " . ثم ذكر تحت هذا الباب جملة من الأخبار عن أهل العلم
في التنبيه على ذلك ، منها قول يحيى بن سعيد : " ما رأيت الصالحين في شيء
أشد فتنة منهم في الحديث " ^(٤) .

ونقل ابن رجب عن أبي عبد الله ابن منده قوله : " اذا رأيت في حديث
حدثنا فلان الزاهد ، فاعسل يدك منه " ^(٥) .

ولكن ، لا يعنى ذلك أن أهل الحديث وحفاظه وجهابذته ليسوا من أهل
الصلاح والعبادة ، ولكن المقصود : من لم يكن من أهل الحفظ والاتقان .

(١) شرح علل الترمذى : (ص ٤٨٠) .

(٢) زاد المعاد : (٥٤٠ / ٥) .

(٣) (ص ٢٤٧) .

(٤) الكفاية : (ص ٢٤٧) .

(٥) شرح علل الترمذى : (ص ٤٨٠) .

المبحث الثانى

فى بيان منهج ابن القيم فى الجرح والتعديل .

=====

والغرض من هذا المبحث : ابراز الناحية العملية التطبيقية فى الجرح والتعديل عند ابن القيم ، مع بيان ما اتسم به منهجه فى هذا الباب ، ودراسة بعض عباراته فى الحكم على الرجال ، مع محاولة عرض نماذج من الرجال الذين تكلم فيهم بجرح أو تعديل من سائر كتبه التى وقفت عليها ونظرت فيها .
وقد رأيت أن يكون الكلام فى هذا المبحث مشتملاً على عدة مطالب :
* المطلب الأول : فى مكانة ابن القيم - رحمه الله - فى نقد الرجال .
* المطلب الثانى : فى منهج ابن القيم فى نقد الرجال .
* المطلب الثالث : بعض الأساليب التى استعملها ابن القيم فى الجرح والتعديل .

* المطلب الرابع : فى ذكر بعض الفوائد المتفرقة فى الرجال .

=====

=====

=====

=====

=

المطلب الأول : مكانة ابن القيم فى نقد الرجال .

=====

لقد خاض ابن القيم - رحمه الله - غمار هذا الفن بعد أن استقرت قواعده ،
ودونت أقوال الجهابذة النقاد فى الرجال جرحاً وتعديلاً ، فلم يبق أمام من جاء
بعد : إلا النظر فى أقوال المتقدمين ، والاعتماد عليها فى الحكم على الرواة .
وبذلك بقيت جهود المتأخرين - ممن صنف فى الرجال - محصورة فى :
تهذيب هذه المؤلفات السابقة واختصارها ، أو الجمع بينها ، ونحو ذلك من
فنون التصنيف وأغراضه المختلفة .

ولكن ذلك لا يمنع من القول : بأنه قد برزت - أيضاً - جهود لبعض الجهابذة
النقاد ، الذين كان لهم أثر واضح فى تحرير وتنقيح الكثير من قواعد هذا الفن ،
ووضع كل راو فى مرتبته اللائقة به ، والترجيح بين الأقوال المختلفة فى الراوى ، إلى
غير ذلك من الجهود الموفقة فى هذا الباب . وكان على رأس هؤلاء الأئمة :
الحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى .
وعلى الرغم من قيام هذه المحاولات العديدة فى زمن ابن القيم رحمه الله ، فإنه
لم يضع كتاباً فى الرجال ، وإنما جاءت أقواله وأفاداته منثورة فى ثنايا كتبه ،
وأثناء كلامه على الأحاديث .

ولكن ، عدم وجود مصنف لابن القيم فى هذا الباب لا ينفى أن له فيه مشاركة
فعالة ، فإنه - رحمه الله - كانت له شخصيته الواضحة المتميزة ، وساهماته العديدة
فى الكلام على الرجال جرحاً وتعديلاً ، بحيث لو جمعت أقواله المنثورة فى ثنايا
كتبه ، لأعطت صورة حقيقية عن جهد ابن القيم وأفاداته فى هذا الباب .

والذى يبهنا فى هذا المقام هو : أن ابن القيم رحمه الله - بالرغم من وجود
هذا الكم الهائل من المؤلفات فى الرجال ، وإطلاعه عليها ، وأفاداته منها فى
أغلب الأحيان - لم يكن مجرد ناقل لأقوال غيره فحسب ، وإنما كانت له شخصيته
النقدية المتميزة ، الأمر الذى أعطى لأحكامه النقدية قيمة حقيقية ، وفائدة لا يمكن

اغفاليها .

وتتلخص أهمية تلك الأقوال فيما يلي :

١ - اجتهاد ابن القيم - رحمه الله - في شأن بعض الرواة المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً ، بحيث أعطى لنا - بعد الدراسة والنظر - حكماً في هؤلاء : إما بترجيح أحد الجانبين على الآخر ، أو بالجمع بين تلك الأقوال المتعارضة . فمن أمثلة ما قام فيه بالترجيح : ما جاء في كلامه على " يزيد بن الحواري " ، فانه نقل فيه اختلاف العلماء ، ثم رجح جانب التعديل ، فقال : " وحسبه رواية شعبية عنه " (١) .

وقال عن " سعد بن سعيد الأنصاري " مرجحاً تعديله : " ثقة صدوق روى له مسلم ، وروى عنه : شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وسليمان ابن بلال . وهو لا أئمة هذا الشأن " (٢) .

و يرجح - رحمه الله - جانب توثيق " عمرو بن شعيب " ، فيقول : " إحتج به الأئمة الأربعة وغيرهم . . . وقد احتج به البخاري خارج " صحيحه " ، ونصّ على صحة حديثه ، وقال : كان الحميدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلى بن عبد الله يحتجون به ، فمن الناس بعدهم ؟ ! " (٣) .

وقال عن عكرمة : " فان الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ، ولم يلتفتوا الى قدح من قدح فيه " (٤) .

٢ - بيان ابن القيم - رحمه الله - مرتبة كثير من الرواة في عبارة موجزة جامعة ، وقد يكون ذلك : بكلمة أو كلمتين أو أكثر ، وذلك نتيجة دراسته لأقوال العلماء ونظره فيها ، ثم الخروج بهذا الحكم المختصر الجامع .

(١) حادى الأرواح : (ص ٢٧٢) . (٢) تهذيب السنن : (٣/ ٣١١) .

(٣) زاد المعاد : (٥/ ٤٣٤) . (٤) إغاثة اللهفان : (١/ ٢٩٦) ، وسيأتى

زيد كلام على ذلك عند ذكر منهجه في الجرح والتعديل - (انظر ص : ٤٢٦) .

ولاشك أن لذلك فائدة كبيرة، خاصة لمن يريد الحكم في الراوى خالصاً، دون الدخول الى تلك الكتب المطولة، والبحث فيها.

وهذه الأحكام المختصرة المعتمدة تمثل جانباً كبيراً من كلام ابن القيم - رحمه الله - في الرجال، ومن أمثلة ذلك: قوله في الراوى: "ثقة" ^(١)، أو: "ضعيف" ^(٢)، أو: "لا يحتج به" ^(٣)، أو: "متروك" ^(٤) الى غير ذلك من الأحكام التي صاغها - رحمه الله - بعد دراسة الرجل، مختصراً بذلك تلك الأقوال المتعددة التي قيلت فيه.

٣ - وما يؤكد لنا أهمية كلام ابن القيم في الرجال: اعتماد مثل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على كلام ابن القيم، ونقله عنه، كما في "لسان الميزان" ^(٥) حيث نقل قوله في "العلاء بن اسماعيل العطار"، فقد قال فيه: "مجهول". ونقل عنه أيضاً في: "تهذيب التهذيب" ^(٦)، في ترجمة عبد الرحمن بن طلحة الخزازي، فقال: "قال أبو عبد الله ابن القيم في كتاب "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم": مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين".

ولاشك أن نقل مثل ابن حجر - مع سعة اطلاعه، وطول بابه في هذا الفن - عن ابن القيم رحمه الله، ليعتد دليلاً على تلك القيمة العلمية لمساهمات وأقوال ابن القيم في نقد الرجال.

٤ - وما يعزز هذه المكانة وتلك القيمة لمساهمات ابن القيم النقدية أيضاً: تلك العبارات القوية والفريدة التي أطلقها على بعض الرواة، ومنها ما لم يستعمله

(١) زاد المعاد: (٥١١/٥).

(٢) تهذيب التهذيب: (٥٩/١)، (٢١٧/٣).

(٣) زاد المعاد: (٤١٧/٢).

(٤) زاد المعاد: (١٩٧/١)، تهذيب السنن: (٢٠٩/١).

(٥) (١٨٢/٤) (٦) (٢٠١/٦).

أحد - فيما أعلم - قبله ، ولا شك أن هذه العبارات تمثل إضافات جديدة - لها قيمتها - الى قاموس ألفاظ الجرح والتعديل ^(١) .

هـ - وتبرز أهمية مشاركات ابن القيم فى نقد الرجال من ناحية أخرى : وذلك فى التعقبات والاستدراكات على بعض الأئمة ، والتنبيه على بعض أوهام وقعت لبعضهم .

فمن ذلك : أن ابن حزم - رحمه الله - حكم على مطرف بن مصعب - فى سند حديث عند ابن ماجه - بالجهالة ، فتعقبه ابن القيم - رحمه الله - قائلاً : " ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخارى ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث . . . وكان أبا محمد ابن حزم رأى فى النسخة : مطرف بن مصعب فجهله ، وانما هو : مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار " ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً : أن الحاكم أبا عبد الله قال فى عاصم بن كليب : " لم يخرج حديثه فى الصحيح " . فقال ابن القيم رحمه الله : " وليس كما قال ، فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله " ^(٣) .

وردد على ابن حزم تضعيفه " الحارث بن أبى أسامة " بقوله : " فإنما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى ، ولا يلتفت لذلك " ^(٤) . والأمثلة فى هذا الصدد كثيرة .

تلك أبرز الفوائد التى اشتمل عليها كلام ابن القيم - رحمه الله - فى الرجال ، والتى يمكن أن تعطينا تصوراً عاماً عن أهمية ما جاء عن ابن القيم - رحمه الله - من كلام فى نقد الرجال وبيان مراتبهم .

(١) وسيأتى التنبيه على بعض هذه الألفاظ عند دراسة عباراته فى الجرح

والتعديل . (٢) زاد المعاد : (١٣٢/٢) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٦٨/١) . (٤) تهذيب السنن : (١٨٧/١) .

وأخيراً ، فأننى أقول : ان ابن القيم - رحمه الله - بهذه المشاركات
الفعالة فى الجرح والتعديل ، يعد واحداً من نقاد هذا الفن المعتبرين
الذين لا يمكن إغفال جهدهم فى هذا المجال .

المطلب الثاني : منهج ابن القيم في نقد الرجال .
=====

تقدّم أن كلام ابن القيم - رحمه الله - في الحكم على الرواة لم يأت نتيجة عمل مخصص لهذا الغرض ، بمعنى : أننا لم نجد كلام ابن القيم على الرجال مجموعاً مفرداً في مؤلف ، حتى نتمكن من الوقوف على منهجه وأسلوبه من خلال ذلك ، وإنما وجدت أقواله في الرجال منثورة في ثنايا كتبه ، في أماكن متفرقة ومناسبات شتى ، وذلك تبعاً لظروف دراسة كل حديث والحكم عليه .

ومع ذلك ، فإنه يمكننا أن نحدد المنهج العام الذي التزمه ، والخصائص المميزة لعمله في هذا الباب ، وذلك من خلال استعراض النقاط التالية :

أولاً : لم يلتزم ابن القيم - رحمه الله - طريقة واحدة في الحكم على الراوى ، فتارة ينقل أقوال العلماء في الرجل ، وتارة يحكم عليه هو بنفسه ، وذلك بكلمة أو كلمتين ، أو أكثر، وذلك بحسب ظروف كل راو ، وما يقتضيه المقام .

ثانياً : قد يختلف حكم ابن القيم - رحمه الله - على الرجل الواحد من مكان لآخر ومن مناسبة لأخرى . وليس ذلك من التناقض ، ولكن يحصل ذلك لاختلاف الظروف والمناسبات ، فكل حكم من هذه الأحكام يكون خاضعاً لتلك الظروف التي صدر فيها .

ومن أمثلة ذلك : كلامه في الحجاج بن أرطأة ، فبينما هو يضعفه في مواطن عدة ^(١) - وذلك حيث ينفرد أو يخالف غيره - نجده يقوى أمره في مواطن أخرى ، وذلك عندما يروى ما رواه الناس ، ولا ينفرد بما ينكر عليه .

فقد قال رحمه الله - في حديث جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً " - : " فيهِه

(١) انظر مثلاً : تحفة المودود : (ص ١٢٥ - ١٢٦) ، وزاد المعاد : (١ / ٥٠ ،

(٤٣٨) ، الفروسية : (ص ٤٥) .

الحجاج بن أرطاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن مالم ينفرد بشيء ، أو يخالف الثقات " (١) .

وقال - رحمه الله - في الحديث نفسه في موضع آخر : " وهذا وإن كان في نفسه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه : سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثوري : وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه . وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . . . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه " (٢) .

فهكذا نجد يقبله في الشواهد والمتابعات ، ويثنى عليه ، ويقوى حاله ، ويضعفه حيث ينفرد ولا يتابع .

ثالث : قد يلجأ ابن القيم - رحمه الله - إلى الترجيح بين أقوال الأئمة عند التعارض ، ويكون اختياره وترجيحه في الغالب مطابقاً لما يدعمه الدليل ، وتؤيد به قواعد الفن .

ومن أمثلة ذلك : قوله في صالح مولى التوأمة : " للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال ، ثالثها أحسنها ، وهو : أنه ثقة في نفسه ولكنه تغير بآخرته ، فمن سمع منه قد يما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه أخيراً ففي سماعه شيء . فمن سمع منه قد يما : ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزيد بن سعد . وأدركه مالك ، والثوري بـمـ اختلاطه " (٣) .

ورجح جانب التعديل في عكرمة فائلاً : " فان الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ، ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه " (٤) .

(١) زاد المعاد : (١١١ / ٢) .

(٢) زاد المعاد : (١٤٧ / ٢) .

(٣) جلاء الأفهام : (١٥) .

(٤) اغاثة اللهبان : (٢٩٦ / ١) .

ورجح توثيق عمرو بن شعيب على تضعيفه ، فقال : " الجمهور يحتجون به . . . واحتج به الأئمة كلهم فى الديات ^(١) . وقال مرة مؤكداً هذا الاختيار : " ونحن نحتج بعمرو بن شعيب " ^(٢) .

وكذا اختار توثيق محمد بن اسحاق ، امام المغازى ، فقال : " وثناء الأئمة على ابن اسحاق ، وشهادتهم له : بالامامة ، والحفظ ، والصدق ، أضعاف أضعاف القدح فيه " ^(٣) .

رابعاً : وكما أن ابن القيم كان يقوم بالترجيح بين الأقوال فى الرجل ، فانه قد يلجأ الى الجمع بين هذه الأقوال التى ظاهرها التعارض ، بحيث يحمل كل قول منها على وجه يحتمله ، فيخرج من هذه الأقوال بحكم يمثل " قولاً وسطاً " فى هذا الراوى ، فلا هو يضعف مطلقاً ، ولا يوثق مطلقاً .

فمن ذلك : قوله فى عبد الله بن لهيعة : " وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادة : كميد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ " ^(٤) .

ويقول فى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : " ثقة حافظ جليل ، ولم يسزل الناس يحتجون بابن أبى ليلى على شئ ^{ما} فى حفظه يُتقى منه ما خالف فيه الأثبات ، وما تفرد به عن الناس " ^(٥) . فَبَيَّن - رحمه الله - أنه يعتبر به اذا وافق غيره ، ولم يكأ بما ينكر عليه ، وأنه يترك من حديثه ما خالف فيه أو انفرد عن الناس ، فلا يكون حجة فى ذلك . ويقول فى سفيان بن حسين : " فى الزهرى : ضعيف " ^(٦) . ثم يبين وجهه

(١) تهذيب السنن : (٣٧٤ / ٦) .

(٢) زاد المعاد : (٤٢٩ / ٥) .

(٣) أحكام أهل الذمة : (٣٣٢ / ١) .

(٤) اعلام الموقعين : (٤٠٦ / ٢ - ٤٠٧) .

(٥) زاد المعاد : (١٥٠ / ٥) . (٦) تهذيب السنن : (٣٤٤ / ٣) .

الجمع بين قول من وثقه وقول من ضعفه ، فيقول : " ولا تنافى بين قول من ضعفه وقول من وثقه ، لأن من وثقه جمع بين توثيقه فى غير الزهرى وتضعيفه فيه " (١) .

فهكذا يبين - رحمه الله - أن بعض الرواة لا يعارض تضعيفهم توثيقهم ، إذ كل منهما له وجه ومحمل ، فإذا أخذ ذلك فى الاعتبار أمكن الجمع بين الأقوال المتعارضة فى الرجل ، وهذا يحتاج الى احاطة كاملة باعتبارات العلماء فيما يطلقونه من أقوال فى الرواة ، وقد مضى كلام ابن القيم فى التنبيه على ذلك .

خامساً : غالباً ما يقوم ابن القيم - رحمه الله - بالدفاع عن الراوى الذى يرى أنه قد ضعف تعنتاً ، وأن من جرحه لم يأت بما يقدر فيه . فيجتهد - رحمه الله - فى الدب عنه ، وإثبات ثقته ، وله فى ذلك أسلوبه المتميز ، وعباراته الغوية التى تتسم بوضوح الحجة .

فمن ذلك : قوله فى الرد على من ضعف ابن اسحاق : " إن ابن اسحاق بالموضع الذى جعله الله : من العلم والأمانة . . . قال على بن المدينى : لم أجد له سوى حديثين منكربين . وهذا فى غاية الثناء والمدح ، إذ لم يجد له - على كثرة ما روى - إلا حديثين منكربين " (٢) . وقال أيضاً : " ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به . . . " (٣) .

وقال - رحمه الله - فى الدفاع عن المنهال بن عمرو - وقد حاول بعضهم جرحه بسماع صوت طنبور من بيته - : " وليس فى شئ من هذا ما يقدر فيه " (٤) وقال مرة - بعد أن نقل توثيقه عن الأئمة - : " وبالجملة : فلا يرد حديث الثقات بهذا وأمثاله " (٥) ويقول مدافعاً عن عكرمة مولى ابن عباس : " وإن قد حتم فى عكرمة - ولعلكم

(١) الفروسية : (ص ٤٤) . (٢) تهذيب السنن : (٩٤/٧ - ٩٥) .

(٣) جلاء الأفهام : (ص ٦) . (٤) تهذيب السنن : (٩٢/١) .

(٥) تهذيب السنن : (١٤٠/٧) .

فاعلون - جاءكم ما لا قبَل لكم به من التناقض فيما احتججتم به - أنتم وأئمة الحديث - من روايته ، وارتضا البخارى وإدخال حديثه فى صحيحه " (١) . ويقول أيضاً : " وطعن - يعنى : بعضهم - فى عكرمة ، ولم يصنع شيئاً " (٢) .

ويقول عن عبد الملك بن أبى سليمان - وقد ضعفوه بحديث الشفعة - : " وتلك شكاة ظاهر عنه عارها " (٣) .

وقال عن ابراهيم بن طهمان - وقد ضعفه ابن حزم - : " لله مالى ابراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات ... " (٤) .

وكذلك نجد - رحمه الله - عند ما يُعارض الثقة بشخص ضعيف ، فانه يرد ذلك بشدة ، مؤكداً ضعف هذا المعارض ، ومن أقواله فى ذلك :

قوله فى عطاء بن خالد - وقد خالف الثقات فزاد فى الاسناد رجلاً - : " فأما عطاء : فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات ... " (٥) .

وقال فى أبى شيخ الهنائى - وقد روى عن معاوية النهى عن أن يقرب بين الحج والعمرة - : " وأبو شيخ : شيخ لا يحتج به ، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ... " (٦) .

سادساً : لقد كان ابن القيم - رحمه الله - فى عباراته التى يطلقها على الرواة متصفاً بالشمولية ، والاحاطة ، وغزارة المعلومات ، بحيث تشتمل عبارة واحدة - مثلاً - على معلومات متكاملة عن الراوى ، وبذلك يكون لهذه العبارات أثر كبير فى

تجلية صورة الراوى وتوضيحها .

-
(١) زاد المعاد : (٢٦٤ / ٥) .	(٢) زاد المعاد : (٤٣٤ / ٢) .
(٣) زاد المعاد : (١٤٦ / ٢) .	(٤) زاد المعاد : (٧٠٨ / ٥) .
(٥) تهذيب السنن : (٣٦٣ / ١) .	(٦) زاد المعاد : (١٣٨ / ٢) .

فيقول - رحمه الله - في ابراهيم بن طهمان : " من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على اخراج حديثهم ، واتفق أصحاب الصحيح - وفيهم الشيخان - على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ، ولا تضعيفه به " (١) .

فهذه الجملة - على وجازتها - قد أحاطت بأحوال المترجم ، وأعطت صورة كاملة عنه .

ومثل ذلك : قوله في " بقية بن الوليد " : " ثقة في نفسه ، صدوق حافظ ، وانا نعم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة " (٢) .

وقال في " حميد بن سحر " : " ضعفه النسائي ، ويحيى بن معين . ووثقه آخرون . وأنكر عليه بعض حديثه . وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد " (٣) .

فقد أفاضت هذه العبارة أن حميدا هذا :

١ - اختلف فيه ، فوثقه جماعة وضعفه آخرون .

٢ - وأنه أنكرت عليه أحاديث .

٣ - والخلاصة في أمره : أنه لا يحتج بما ينفرد به .

وبعد ، فهذا ما أمكن التنبيه عليه فيما يتعلق بالخطوط العامة للمنهج الذي سار عليه ابن القيم - رحمه الله - في نقد الرجال والحكم عليهم ، ولعل ذلك يسهم في تقديم صورة واقعية للناحية النقدية عند ابن القيم ، ويلقى الضوء على شخصيته المتميزة في هذا الجانب المهم من علوم الحديث ، الذي يمثل الأساس المتين للحكم على الروايات ونقدها وتمحيصها .

(١) زاد المعاد : (٧٠٨ / ٥) . (٢) تهذيب السنن : (١ / ١٢٩) .

(٣) زاد المعاد : (١ / ٣٥٩) .

وبعد هذا العرض العام لمنهجه - رحمه الله - في ذلك ، يمكن استخلاص أبرز السمات والخصائص التي اتسمت بها شخصيته النقدية ، وأقواله في الرجال ، فمن ذلك :

١ - سعة اطلاعه على أقوال الأئمة ، وإلمامه بما قيل في الراوى ، فنجد - مثلاً - يقول في " حبيب بن أبي حبيب " : " كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ^(١) . وقد يكون قصده بذلك جمهورهم وأكثرهم ، ولكن هذا لا ينفي ما قدمنا .
ومثله ما تقدم من قوله في " ابراهيم بن طهمان " : " لم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش " ^(٢) .

٢ - كثرة مصادره في الرجال ، فنجد - رحمه الله - ينظر في الرجل الواحد عدة مصادر ، فمن ذلك : أنه قال في رجل - وقد اختلف في اسمه - : " وهكذا هو في : " تاريخ البخارى " ، " وكتاب ابن أبي حاتم " ، " والثقات " لابن حبان ، " وتهذيب الكمال " لشيخنا أبي الحجاج المزي ^(٣) .

٣ - تميز شخصيته رحمه الله ، فلم يكن مجرد ناقل لأحكام غيره ، بل كان له أثر بارز في تمحيص هذه الأقوال ونقد ها ، وقد مرت أمثلة لذلك .

٤ - معرفته - رحمه الله - بكثير من ضوابط الجرح والتعديل ، وتحكيم هذه الضوابط أثناء حكمه على الرواة ، ومن هذه القواعد والضوابط :

- أ - أن الجرح غير القادح لا أثر له في رد الرواية .
- ب - الوهم اليسير لا يؤثر على ثقة الراوى واتقانه .
- ج - عدم قبول رواية المبتدع اذا روى ما ينصر بدعته .
- د - عدم قبول الجرح إلا مفسراً ، خاصة في الراوى المختلف فيه .

(١) مختصر الصواعق : (٣٩١ / ٢) . (٢) زاد المعاد : (٧٠٨ / ٥) .

(٣) جلاء الأفهام : (ص ١٢) .

وقد تقدم الكلام على هذه الضوابط وذكر أمثلة لها في البحث الماضي .

هـ - معرفته - رحمه الله - بكثير من دقائق هذا الفن وأمره التي لا غنى عنها

للقائد والمتكلم في الرجال ، فمن ذلك :

أ - معرفته بأوطان الرواة وبلدانهم ، فيقول مثلاً : " هذا اسناد شامي^(١) .

ب - معرفته بطبقات الرواة ، واستفادته من ذلك في أحكامه على الرجال ، والأمن

من الخلط بين المشتبهين ، فمن ذلك : أن ابن الجوزي اشتبه عليه

عبد الله بن وهب الامام ، بعبد الله بن وهب النسوي الوضاع ، ففَلَّطَه ابن القيم -

رحمه الله - في ذلك ، مستدلاً بأن الحديث من رواية : أصبغ بن الفرّج ، ومحمد

ابن عبد الله بن الحكم وغيرهما من أصحاب عبد الله بن وهب الامام . وأما النسوي :

فهو متأخر ، فإنه من طبقة يحيى بن عاعد^(٢) .

ج - معرفته - رحمه الله - بمراتب الرواة ، ودرجاتهم في الحفظ ، ومن المقدم

منهم عند الاختلاف ، فمن ذلك : قوله في أصحاب شعبة : " وغندراً أصحاب الناس

حديثاً في شعبة " ^(٣) . ويقول في أصحاب قتادة : " وهشام - يعني الدَّسْتَوَائِي -

وان كان مقدماً في أصحاب قتادة ، فليس همام وجريراً إذا اتفقا بدونه " ^(٤) .

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٦٩) .

(٢) انظر : تهذيب السنن : (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٣) تهذيب السنن : (٣ / ٣١٢) . (٤) تهذيب السنن : (٣ / ٤٠٤) .

المطلب الثالث : بعض الأساليب التي استعملها في الجرح والتعديل .
=====

لم يقتصر ابن القيم في حكمه على الرواة على مجرد التصريح بعبارات التوثيق والتضعيف ، وإنما كانت له - الى جانب ذلك - أساليب أخرى .
ويمكن ايجاز بعض تلك الأساليب فيما يلي :

١ - الاكتفاء بالإشارة الى وجود الراوى - المراد جرحه أو تعديله - فى الحديث أو الاسناد . فقد قال - رحمه الله - فى شعبة : " ولكنه حديث فى شعبة " (١) . يريد بذلك مدحه وتوثيقه .

وقال - رحمه الله - فى تضعيف الحجاج بن أرطاة : " ولكن فى إسناد حديث الترمذى : الحجاج بن أرطاة " (٢) .

وقال فى حديث : " رآه الترمذى ، ولكن دَرَجًا أبًا السمع بالطريق " (٣) . وفى مثل ذلك يعرف مراده رحمه الله - من جرح أو تعديل - بالقرائن المحيطة بذلك الراوى .

وهذه الطريقة استعملها ابن القيم - رحمه الله - فى الجرح والتعديل على السواء ، ولكن هناك بعض الأساليب ورد استعمال ابن القيم لها فى التعديل - خاصة ، فمن ذلك :

٢ - تكرار اسم الشخص ، إشارة الى ثقته وإيمانه وإتقانه . فقد قال - رحمه الله - فى شعبة : " وشعبة هو شعبة " (٤) . وقال فى حديث : " فإذا رجحنا بالحفظ والاتقان ، فشعبة شعبة " (٥) . وقال عن الامام مالك رحمه الله : " ومالك مالك " (٦) .

(١) حادى الأرواح : (ص ٢٧٤) . (٢) زاد المعاد : (٢/ ٢٨٧) .
(٣) حادى الأرواح : (ص ٢٧٠) . (٤) تهذيب السنن : (٥/ ٤٠٧) .
(٥) اعلام الموقعين : (٢/ ٣٦٩) . (٦) تهذيب السنن : (٢/ ٣٣٠) .

٣ - التعبير عن ثقة الراوى باخراج الشيخين أو أحدهما له ، وقد استعمل - رحمه الله - هذا الأسلوب فى مناسبات عدة ، فمن ذلك قوله فى عمرو بن أبى سلمة التنيسى : " محتج به فى الصحيحين " (١) . وقال فى سليمان بن كثير : " اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه " (٢) .

٤ - التعبير عن ثقة الراوى برواية الأئمة المشهورين - أو أحدهم - عنه ، فقد قال - رحمه الله - فى مفراة العبدى : " روى عنه أبو اسحاق السبيعى على جلالة " (٣) وقال مرة فى تقوية شأن حجاج بن أرطاة : " وهذا وإن كان فيه الحجاج - من أرطاة ، فقد روى عنه : سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق " (٤) . فهذه أبرز الأساليب التى اعتمدها ابن القيم - رحمه الله - فى التعبير عن جرح الرواة أو تعديلهم ، وذلك الى جانب من صرح فيهم بلفظ التوثيق أو التجريح .

التنبيه على بعض العبارات الخاصة بابن القيم رحمه الله .

ويحسن فى هذا المقام التنبيه على بعض العبارات التى استعملها ابن القيم ما يغلّب على الظن أنها ما تعبر - رحمه الله - بها ، وأنه لم يُسبق إليها . ولا شك أن ذلك يلقى المزيد من الضوء على أهمية كلام ابن القيم - رحمه الله - فى الرجال ، ومدى ماله من جهد ومساهمة فعالة فى هذا الفن المهم . فمن هذه العبارات :

١ - قوله : " فلان من الحفاظ الثقات الذين لم تُغَمَّر قناتهم " .

وأصل الغمَر : العَصْر باليد . والقناة : هى قناة الريح ، أى خشبته .

(١) زاد المعاد : (٢٨٣ / ٥) . (٢) الفروسية : (ص ٥٢) .
(٣) الصلاة : (ص ١١٩) . (٤) زاد المعاد : (١٤٧ / ٢) .

ورجح غير مغموز القناة : إشارة الى استقامته ، ونفى لاعوجاجه ولينه ^(١) .
فقول ابن القيم - رحمه الله - عن الرواة " لم تغمز قناتهم " : نفى لضعفهم
ولينهم ، وإثبات لثقتهم وقوتهم .

فهى من عبارات التعديل عنده ، فقد قالها - رحمه الله - فى رجل حاول
البعض إعلال حديث بتفرد به ، وهو " جعفر بن إياس " ^(٢) ، فقصده ابن القيم
بعبارته : أن هذا الراوى على درجة من الثقة والتثبت لا يضر معها تفرد ، وانما
يضر تفرد من كان مجروحاً ، وليس هذا كذلك .

٢ - قوله : " ماسوى الله ولا حفاظ دينه بين فلان وفلان " .

قال ذلك فى المقارنة بين راويين لبيان : أن أحدهما ثقة ، والآخر ضعيف ،
فلا يمكن مقارنته بهذا الضعيف وتشبيهه به .

فقد قال ابن حبان فى شأن داود بن الحصين ، وزيد بن جبير - وقد وقعا
فى حديث - : " يجب تجنب رواية زيد وداود جميعاً " . فردّ ابن القيم - رحمه الله -
ذلك بقوله : " ماسوى الله ولا حفاظ دينه بين زيد بن جبير وداود بن الحصين " .
ثم أخذ فى نقل أقوال الأئمة فى توثيق داود بن الحصين ، ثم قال بعد ذلك :
" وأما زيد بن جبير : فقال البخارى وغيره : متروك . . . " وسرد أقوال الأئمة فى
تضعيفه ^(٣) .

٣ - قوله : " ارتقى من حدّ الضعف الى حدّ الترك " .

وصف بذلك الجارود بن يزيد ^(٤) ، وقد كذّبه جماعة ، وحكم آخرون بأنه متروك ^(٥) ،

(١) انظر : لسان العرب : (ص ٣٢٩٦) مادة : غمز . والمغرب : (٢/ ١١٢) -

(١١٣) . مادة : غمز . (بتصرف) .

(٢) تهذيب السنن : (٣/ ٤٢٥) . (٣) رسالة الموضوعات : (ق ٤٨) .

(٤) اعلام الموقعين : (٤/ ٦٩) . (٥) انظر : العيران : (١/ ٣٨٤) .

وكانت كلمات بعضهم توحي بمجرد ضعفه .

وقد قال فيه ابن القيم هذه الكلمة بمناسبة روايته حديثاً في عدم وقوع الطلاق اذا استثنى المطلق ، فكان ابن القيم - رحمه الله - أراد أن يؤكد بكلمته هذه : أن مجيئه بمثل هذه الطامات ما يعزز الحكم بكونه " متروكاً " لا يحل الاحتجاج به ، وأن كلمة " ضعيف " قليلة في حقه .

كما أن هذه العبارة من ابن القيم - رحمه الله - تحمل نوعاً من السخرية والتهكم ، إذ أن الترقى عادة يكون إلى الأحسن والأعلى .
 { - قوله : " لم يسفر * صباح صدقه في الرواية " .

قال هذه العبارة في عمر بن صبح ^(١) كناية عن كذبه ، والتناق هـذا الوصف به ، واقامته على ذلك .

وهذا من الأساليب البلاغية التي استعملها - رحمه الله - في نقد الرواة ، حيث لجأ إلى الجناس للتعبير عن رأيه في هذا الرجل .
 ه - قوله : " كَسَّيرٌ عَنْ عَوَّير * " ^(٢) .

قالها في العروزي عن الكلبي ^(٣) ، وفي سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم العسي ^(٤) .

وهاتان الكلمتان مأخوذتان من مثل عربي قديم ، وهو قولهم : " عَوَّيرٌ وَكَسَّيرٌ ، وكلٌّ غَيْرُ خَيْرٍ " . وهو من الأمثال التي تعبر عن الخلطة غير المحمودة ، كما قال أبو عبيد البكري ^(٥) ، ثم ذكر قصة هذا المثل ومناسبتها . وقال الجوهري : " يقال فسي

* أسفر الصبح : أضاء . (مختار الصحاح : ص ٣٠١) .

(١) تهذيب السنن : (٣٢٤ / ٦) .

(٢) وهما تصغير : " مكسور " ، و " أعور " .

(٣) تهذيب السنن : (٤٠٩ / ٥) . (٤) جلاء الأنهام : (ص ٢٣٧) .

(٥) فصل المقام في شرح كتاب الأمثال : (ص ٣٧٨) .

الخصلتين المكروهتين : كسير وعوير ، وكل غير خير ^(١) .
وقد تبين من صنيع ابن القيم - رحمه الله - استعمال هاتين الكلمتين للجرح
الشديد ، لاسيما في حق من كان متهاً بالكذب .
وبعد ، فهذا ما أمكن التنبيه عليه من ألفاظ الجرح والتعديل التي يغلب
على الظن : أن ابن القيم - رحمه الله - قد انفرد بها ، والله أعلم .

(١) انظر : لسان العرب : (ص ٣١٦٤) مادة : عور .

المطلب الرابع : فى ذكر بعض الفوائد المتفرقة فى الكلام على الرواة .

=====

وقد رأيت أن أختتم هذا الفصل ببعض الفوائد المتفرقة ، مما يتعلق بكلامه - رحمه الله - فى ضبط بعض الأسماء المشككة ، أو تقييد بعض ما جاء من ذلك مهملًا ، الى غير ذلك من الفوائد المهمات فى هذا الباب ، فمن ذلك :

الفائدة الأولى : فى ذكر جماعة من الرواة ينسبون إلى أمهاتهم .

=====

وهذه الفائدة - وما سيأتى بعدها - قد ذكرها فى كتابه " بدائع الفوائد " ^(١) فى

بحث عارض .

أما الذين نسبوا الى أمهاتهم :

أولا : من الصحابة :

- ١ - بلال بن حماسة ^(٢) ، وأبوه : رباح .
- ٢ - ابن أم مكتوم ^(٣) ، وأبوه : عمرو .
- ٣ - بشير بن الخصاصية ^(٤) ، وأبوه : معبد .
- ٤ - الحارث بن البرصاء ^(٥) ، وأبوه : مالك .

(١) انظر : بدائع الفوائد : (٢٢١ / ٢ - ٢٢٢) .

(٢) أبو عبد الله ، مولى أبى بكر ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

له ترجمة فى : الاستيعاب : (١٤١ / ١) ، سير أعلام النبلاء : (٣٤٧ / ١) ،

تهذيب التهذيب : (٥٠٢ / ١) ، الاصابة : (١٦٥ / ١) .

(٣) عمرو - وقيل : عبد الله - بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة ، القرشى ،

المؤذن . وكان ضريرا .

له ترجمة فى : الاصابة : (٣٠٨ ، ٣٥١) ، سير أعلام النبلاء : (٣٦٠ / ١)

(٤) له ترجمة فى : الاستيعاب : (١٥٠ / ١) ، الاصابة : (١٥٩ / ١) ، تهذيب

التهذيب : (٤٦٧ / ١) .

(٥) هو : الحارث بن مالك بن قيس اللثى .

له ترجمة فى : الاستيعاب : (٢٩٥ / ١) ، الاصابة : (٢٨٩ / ١) ، تهذيب

التهذيب : (١٥٥ / ٢) .

- ٥ - خفاف بن نديّة^(١) ، وأبوه : عمير .
 - ٦ - شرحبيل بن حسنّة^(٢) ، وأبوه : عبد الله .
 - ٧ - مالك بن نميلة^(٣) ، وأبوه : ثابت .
 - ٨ - معاذ ومعوذ ابنا عفراء^(٤) ، وأبوهما : الحارث .
 - ٩ - يعلى بن منية^(٥) ، وأبوه : أمية .
 - ١٠ - عبد الله بن بحينة^(٦) ، وأبوه : مالك .
- ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - جماعة من الرواة من غير الصحابة ، وهم :
- ١١ - اسماعيل بن عليّة^(٧) ، وأبوه : ابراهيم .

- (١) له ترجمة في : الاستيعاب : (٤٣٤/١) ، الاصابة : (٤٥٢/١) .
- (٢) هو : شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عمرو بن كندة ، حليف بني زهرة .
وجزم غير واحد بأن " حسنه " أمه . وقيل : بل تمنتها وليس بابن لها .
له ترجمة في : الاستيعاب : (١٣٩/١) ، الاصابة : (١٤٣/٢) ، تهذيب
التهذيب : (٣٢٤/٤) .
- (٣) هو : مالك بن ثابت المزني ، حليف بني معاوية بن عوف بن مالك . يعد في
الأنصار ، قتل يوم أحد .
- له ترجمة في : الاستيعاب : (٣٧٥/٣) ، الاصابة : (٣٥٧/٣) .
- (٤) وأبوهما : الحارث بن رفاعة بن سواد .
ترجمة معاذ في : الاستيعاب : (٣٦٣/٣) ، والاصابة : (٤٢٨/٣) .
ومعوذ ترجمته في : الاصابة : (٤٥٠/٣) .
- (٥) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام الحنظلي ، حليف قريش .
له ترجمة في : الاستيعاب : (٦٦١/١) ، الاصابة : (٦٦٨/١) ، تهذيب
التهذيب : (٣٩٩/١١) .
- (٦) هو : عبد الله بن مالك بن القشب ، أبو محمد الأزدي .
له ترجمة في : الاصابة : (٣٦٤/١) ، تهذيب التهذيب : (٣٨١/٥) .
- (٧) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم .
له ترجمة في : سير أعلام النبلاء : (١٠٧/٩) ، الميزان : (٢١٦/١) ، تهذيب
التهذيب : (٢٧٥ - ٢٧٩) .

١٢ - منصور بن صفية^(١) ، وأبوه : عبد الرحمن .

١٣ - محمد بن عائشة^(٢) ، وأبوه : حفص .

١٤ - ابراهيم بن هراسة^(٣) ، وأبوه : سلمة .

١٥ - محمد بن عثمة^(٤) ، وأبوه : خالد .

القاعدة الثانية : فى تقييد بعض الأسماء المهمة ، من يشتركون فى الاسم .
=====

وفائدة معرفة ذلك : الأمن من الوقوع فى الاشتباه ، خاصة اذا كانوا ممن

يروون عن شيخ واحد .

ومن ذكرهم ابن القيم - رحمه الله - من هذا الصنف^(٥) :

١ - جماعة يروون عن أبى هريرة ممن يسمون بـ "عطاء" :

* عطاء ، عن أبى هريرة : " فى كل صلاة قراءة " .

* وعطاء ، عنه مرفوعاً : " لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة الا فى قلب مؤمن " .

فذكر الخلفاء الأربعة .

(١) هو : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشى العبدري . وأمه : صفية بنت شيبه .

له ترجمة فى : ثقات ابن حبان : (٤٧٦ / ٧) ، تهذيب التهذيب : (٣١٠ / ١٠) .

(٢) له ترجمة فى : الجرح والتعديل : (٢٣٦ / ٢ / ٣) ، ثقات ابن حبان : (٦٢ / ٩)

(٣) أبو اسحاق الشيبانى الكوفى .

له ترجمة فى : الجرح والتعديل : (١٤٣ / ١ / ١) ، الضعفاء الصغير - للبخارى :

(ص ٣٠) ، الضعفاء والمتروكين - للنسائى : (ص ١٣) ، الميزان : (٧٢ / ١) .

(٤) الحنفى البصرى .

له ترجمة فى : الجرح والتعديل : (٢٤٣ / ٢ / ٣) ، تهذيب التهذيب :

(١٤٢ / ٩) .

(٥) انظر : بدائع الفوائد : (٢٢٢ / ٣) .

- * وعطاء ، عنه مرفوعاً : " إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة الا المكتوبة " .
- * وعطاء ، عنه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في : اقرأ باسم ربك " .
- * وعطاء ، عنه مرفوعاً : " إذا مضى ثلث الليل ، يقول الله تعالى : ألا داع ... " .
- قال رحمه الله :

فالأول : ابن أبي رباح ^(١) .

والثاني : الخراساني ^(٢) .

والثالث : ابن يسار ^(٣) .

والرابع : ابن مينا ^(٤) .

والخامس : مولى أم عبيدة ^(٥) .

٢ - عدة نساء يروين عن عائشة من يسمين : " عمرة " ^(٦) :

* عمرة : أنها دخلت مع أمها على عائشة ، فسألتها : ما سمعت رسول الله

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (٣ / ١ / ٣٢٠) ، ثقات ابن حبان : (٥ /

١٩٨) ، الميزان : (٣ / ٧٠) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ١٩٩) .

(٢) وهو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، نزيل الشام .

له ترجمة في : الجرح والتعديل : (٣ / ١ / ٣٣٤) ، المجروحين : (٢ / ١٣٠) ،

الميزان : (٣ / ٧٣) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٢١٢) .

(٣) الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته في : جزء من اسمه عطاء - للطبراني : (ص ١٢) ، الجرح والتعديل :

(٣ / ١ / ٣٣٨) ، سير أعلام النبلاء : (٤ / ٤٤٨) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٢١٧) .

(٤) المدني ، وقيل : البصري ، الدوسي ، أبو معاذ .

له ترجمة في : الجرح والتعديل : (٣ / ١ / ٣٣٦) ، ثقات ابن حبان :

(٥ / ٢٠٠) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٢١٦) .

(٥) المدني ، الجهني .

له ترجمة في : الجرح والتعديل : (٣ / ١ / ٣٣٩) ، ثقات ابن حبان :

(٥ / ٢٠٢) ، الميزان : (٣ / ٧٨) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٢٢١) .

(٦) انظر : بدائع الفوائد : (٣ / ٢٢٢) .

- صلى الله عليه وسلم - يقول في الفرار من الطاعون ؟ قالت : سمعته يقول : " كالفراار من الزحف " .

* وعمره قالت : خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان الى مكة ، فمررنا بالمدينة ، ورأينا المصحف الذي قتل وهو في حجره ، فكانت أول قطرة قطرت على هذه الآية : ((فسيكفيكم الله)) ^(١) . قالت عمره : فما مات منهم رجل سويًا .

* وعمره عن عائشة : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الوصال " .

قال رحمه الله :

الأولى : بنت عبد الرحمن ^(٢) .

الثانية : بنت قيس العدوية ^(٣) .

الثالثة : بنت أوطاة ^(٤) .

الرابعة : يقال لها : الصحاحية ^(٥) .

٣ - ذكر جماعة رويوا عن ثابت ، عن أنس من يسمون بـ " حماد " ^(٦) .

* حماد ، عن ثابت ، عن أنس : " سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - في النخل صوتاً . . . الحديث " .

(١) سورة البقرة : آية ١٣٧ .

(٢) ابن أسعد بن زارة الأنصارية المدنية .

لها ترجمة في : ثقات ابن حبان : (٢٨٨ / ٥) ، وسير أعلام النبلاء :

(٥٠٧ / ٤) ، تهذيب التهذيب : (٤٣٨ / ١٢) .

(٣) لها ترجمة في : تهذيب التهذيب : (٤٤٠ / ١٢) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) كذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - رابعة ، والمتقدم ذكرهن ثلاثة فقط ، فلعلها

سقطت في الطباعة ؟

(٦) انظر : بدائع الفوائد : (٢٢٢ / ٣) .

* حماد ، عن ثابت ، عن أنس : " رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عبد الرحمن عفرة . . . الحديث .

* حماد ، عن ثابت ، عن أنس يرفعه : " مثل أمتي كالمطر " .

قال ابن القيم رحمه الله :

الأول : ابن سلمة ^(١) .

الثاني : ابن زيد ^(٢) .

الثالث : الأبيح ^(٣) .

الفائدة الثالثة : من روى عن شيخين متفقين الاسم : أحد هاتئكة ، والآخر ضعيف ^(٤) .
=====

فمن هؤلاء :

١ - قتادة ^(٥) :

* يروى عن عكرمة مولى ابن عباس .

(١) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصرى .

له ترجمة فى : الجرح والتعديل : (١٤٠ / ٢ / ١) ، والميزان : (٥٩٠ / ١) ،
وتهذيب التهذيب : (١١ / ٣) .

(٢) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصرى .

له ترجمة فى : الجرح والتعديل : (١٢٦ / ١ / ١) ، سير أعلام النبلاء : (٢ / ٤٥٦) ،
تهذيب التهذيب : (٩ / ٣) .

(٣) هو : حماد بن يحيى الأبيح ، أبو بكر السلمي .

له ترجمة فى : الجرح والتعديل : (١٥١ / ٢ / ١) ، الميزان : (٦٠١ / ١) ،
تهذيب التهذيب : (٢١ / ٣) .

(٤) انظر : بدائع الفوائد : (٢٢٢ / ٣) .

(٥) ابن دعامسة السدوسي .

* وعن عكرمة بن خالد ^(١) : ضعيف ^(٢) .

٢ - وكيع ^(٣) :

* يروى عن النضر بن عربي ^(٤) : ثقة .

* وعن النضر بن عبد الرحمن ^(٥) : ضعيف .

٣ - حفص بن غياث :

* يروى عن أشعث بن عبد الرحمن ^(٦) : ثقة .

* وعن أشعث بن سوار ^(٧) : ضعيف .

وبعد ، فهذه بعض الفوائد المتعلقة بالرجال ما وجد في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

(١) ابن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة / خ م د ت س .

(التقريب ٣٩٦) .

(٢) كذا قال ابن القيم رحمه الله ، ولكن الأمر على خلاف ذلك ، فإن في الرواة آخر

يسمى : عكرمة بن خالد أيضاً ، وهو : عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي وهذا

هو الضعيف ، وهو قريب للأول . وقد وهم بعضهم فضعف الثقة ظاناً أنه هو

هذا الضعيف ، وهذا الثقة هو الذي يروى عنه قتادة .

انظر : المعيان : (٩٠ / ٣) ، تهذيب التهذيب : (٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩) .

(٣) هو : ابن الجراح بن مليح .

(٤) الباهلي مولا هم ، أبو روح ، الحراني ، لا بأس به ، مات سنة ١٦٨ هـ / د ت

(التقريب ٥٦٢) .

(٥) أبو عمر الخزاز ، متروك / ت . (التقريب ٥٦٢) .

(٦) لم يتبين لي من هو ؟ وحفص بن غياث يروى عن ثلاثة يسمون أشعث وهم :

ابن سوار ، وابن عبد الله الحداني ، وابن عبد الملك الحراني .

انظر : تهذيب الكمال : (٥٦ / ٢ - ٥٧) .

(٧) الكندي ، النجار ، الأثرم ، قاضي الأهواز .

الفصل الثالث

منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه

카미야마: 아아아미마카미야마즈

[illegible]

3월 25일 / 목요일

三十二

11

الفصل الثالث

منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه

=====

والمقصود في هذا الفصل : بيان المنهج الذي سلكه ابن القيم في الحكم على الأحاديث ، وبيان درجتها : من الصحة ، أو الضعف ، أو الوضع ، وما يلتحق بذلك من الكلام على منهجه في بيان العلل .
وذلك كله من خلال ما وقفت عليه من كلام له على الأحاديث في كتبه المختلفة .

ويسبق ذلك : الكلام على منهجه في تخريج الأحاديث وعزوها .

وقد جعلت الكلام في هذا الفصل في مبحثين :

✽ المبحث الأول : منهج ابن القيم في تخريج الحديث وعزوه .

✽ المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الحديث .

=====

=====

=====

=====

=====

المبحث الأول : منهجه فى تخريج الحديث وعزوه .

لما كانت العلاقة وثيقة بين التخريج وبين التوصل الى الحكم على الحديث ، رأيت أن يكون أول مبحث فى هذا الفصل : هو الكلام على التخريج ، ومنهج ابن القيم فى ذلك ، وذلك كالتمهيد للكلام على الحكم على الحديث إن شاء الله . والمراد بالتخريج هنا : عزو الحديث الى مصادره الأصلية - التى جمعها أصحابها بأسانيدهم - والدلالة على موضعه فيها ، مع بيان درجته عند الحاجة .^(١) فيكون المقصود من التخريج بهذا المعنى : التوصل الى الحكم على الحديث ، وبيان درجته من الصحة أو الضعف ، إذ عن طريق التخريج يمكن للباحث الوقوف على طرق الحديث وجمع أسانيد ، ومن ثم دراسة هذه الطرق والحكم من خلالها على الحديث وبيان حاله ، مع ما فى ذلك من فائدة الوقوف على شواهد الحديث ومتابعاته ، التى قد يرتقى بها الحديث من حال الضعف الى حال القوة والاحتجاج .

ولقد قام ابن القيم - رحمه الله - بمهمة التخريج للأحاديث التى أوردها فى كتبه ، وخلال أبحاثه المختلفة على خبر وجه ، واعتنى بذلك عناية فائقة ، وتنوع أسلوبه فى ذلك تبعاً لظروف كل بحث . وكما كان التخريج طريقه الى الحكم على الحديث ، كذلك كان التخريج وسيلته للدلالة على موضع الحديث الذى يورده مستشهداً به .

وفيما يلى ذكر منهجه الذى سار عليه فى التخريج على وجه الاجمال :-

أولاً :

إذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما ، فإن ابن القيم - فى الغالب - يكتفى بالعزو إليهما ، ولا يتعدى ذلك الى غيرهما الا فى القليل

(١) انظر "أصول التخريج" للدكتور / محمود الطحان : (ص ١٢ - ١٣) ،
"دراسات فى علوم الحديث" للدكتور / عجمي منهوري : (ص ٧٢ - ٧٣) .

النادر ، كأن يحتاج الى التنبيه على فائدة زائدة وليست عندهما .

- ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه

قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله . . . " قال : " رواه

البخارى ومسلم " ^(١) . والحديث مخرج في : سنن أبي داود ، والترمذى ،
والنسائي ^(٢) .

- وقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد ألا اله الا الله ، وأنى رسول الله الا باحدى

ثلاث . . . " قال : " أخرجاه في الصحيحين " ^(٣) . والحديث مخرج أيضا : عند
النسائي وابن ماجه ^(٤) ، وغيرهما .

- وخرج حديث عليّ - رضي الله عنه - في " النهي عن لباس المعصر " من

" صحيح مسلم " وحده ^(٥) . والحديث أخرجه أيضاً : أبو داود والنسائي ^(٦) .

- وعزا حديث أم سلمة - رضي الله عنها - " في القسم للبكر والثير " لمسلم

وحده ^(٧) . والحديث أخرجه : مالك ، وأبو داود ^(٨) .

- وقال : " وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ^(٩) . والحديث

مخرج : عند أبي داود ، وأحمد ^(١٠) وغيرهما .

(١) الصلاة : (ص ١٧) .

(٢) ج : (١٠١/٣) ح ٢٦٤٠ ، ت : (٣/٥) ح ٢٦٠٦ ، س : (١٤/٥) .

(٣) الصلاة : (ص ١٧) .

(٤) س : (٩٠/٧) ، ج : (٨٤٧/٢) ح ٢٥٣٤ .

(٥) زاد المعاد : (١٣٨/١) .

(٦) ج : (٣٢٢/٤) ح ٤٠٤٤ ، س : (٢٠٤/٨) .

(٧) زاد المعاد : (١٤٩/٥) .

(٨) طأ : (٥٢٩/٢) ح ١٤ ، ج : (٥٩٤/٢) ح ٢١٢٢ .

(٩) الروح : (ص ١٦١) .

(١٠) ج : (٧٩١/٢) ح ٢٤٠٠ ، حم : (٦٩/٦) .

والمطالع لكتبه - رحمه الله - يجد اهتماماً كبيراً بتخريج الأحاديث التي أوردها في مباحثه ، فيكون ما وقع له من ذلك : إما لذهول منه رحمه الله ، أو لعدم استحضار من أخرجه وقت الكتابة ، أو لشهرة الحديث وصحته فيستغنى بذلك عن تخريجه ، أو لرغبته في الاختصار ، أو لأنه خرج في موضع آخر من كتبه ، أو لغير ذلك من الأسباب الكثيرة .

ثالثاً :

وكما أنه - رحمه الله - قد يذكر الحديث ساكتاً عن تخريجه ، فإنه قد يصرح بعدم وقوفه عليه ولا معرفته بمن أخرجه ، فمن أمثلة ذلك :

- قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : " من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا " قال : " ذكره صاحب المغني ، ولا أعرف من أخرجه " (١) .
- وقال في حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً : في إطراق الفحل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان إكراماً فلا بأس " قال : " ولا أعرف حال هذا الحديث ، ولا من أخرجه " (٢) .

أما إذا كان شاكاً وغير متأكد من وجود الحديث في المصدر الذي يعزو إليه ، فإنه لا يجوز بنسبته إليه ، ومن ذلك قوله في حديث : " وأظنه في المسند " (٣) .

رابعاً :

قد ينشط ابن القيم - رحمه الله - في بعض المناسبات ، فيتوسع في تخريج الحديث الواحد توسعاً كبيراً ، حتى أنه ليكاد يأتي على رواياته ، ويستوفى جميع طرقه .
ومن أمثلة ذلك :

(١) الفروسية : (ص ٩٩) . (٢) زاد المعاد : (٥/ ٧٩٦) .

(٣) مدارج السالكين : (٢/ ٣٢٢) .

- حديث : " المرء مع من أحب " . قال رحمه الله : " رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعلى بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو ذر ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن يزيد الخطمي " فعَدَّ تسعة عشر صحابياً ، ثم أخذ في تخريج رواية كل صحابي ، وبيان درجتها ^(١) .

- وحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، قال رحمه الله : " . . . رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبي أوفى . . . " فعَدَّ عشرين صحابياً ، ثم أخذ في تخريجها حديثاً حديثاً ^(٢) .

- وحديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " ساقه - رحمه الله - من طريق : شداد بن أوس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ، وأبي موسى ، ومعاقل ابن سنان ، وابن عباس ، وبلال رضي الله عنهم أجمعين ، مع ذكر من أخرج كل رواية من هذه ^(٣) .

- وقال - رحمه الله - مرة : " وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ، وأحاد يثهم كلها صحاح ، وهم : عائشة ، وحفصة أمّا المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وفاطمة ، وأسما بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، والبراء ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وسبرة بن معبد الجهني ، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم " ^(٤) .

(١) تهذيب السنن : (٢٣ / ٨ - ٢٦) .

(٢) تهذيب السنن : (٣١٧ / ٥ - ٣٢٤) .

(٣) تهذيب السنن : (٢٤٣ / ٣ - ٢٤٥) .

(٤) زاد المعاد : (١٧٨ / ٢ - ١٨٧) .

ثم أخذ في سرد أحاديثهم حديثاً حديثاً ، مع تخريجها والكلام عليها .
وهكذا نجده - رحمه الله - يتوسع في إيراد طرق الحديث ، واستيعابها
في مناسبات عديدة ، ويكون ذلك منه رحمه الله :

* إما لمحاولة استقصاء أحاديث الباب واستدراك ما فات منها ، كما فعل
ذلك كثيراً في " تهذيب السنن " (١) .

* وأما تأييداً ونصرة لما يختاره في مسألة مختلف فيها ، كما هو الحال في
المثاليين الآخرين من الأمثلة التي سقتها قبل قليل .

خامساً :

قد يعزو ابن القيم - رحمه الله - الحديث إلى أحد الأئمة
المشهورين دون تصريح باسم كتابه ، فيقول مثلاً : " قال الطبراني : حدثنا
محمد بن عبد الله الحضرمي . . . " (٢) . ويقول : " قال ابن شاهين : حدثنا
عبد الله بن سليمان بن الأشعث . . . " (٣) . ويقول : " قال عبد الرحمن بن أبي
حاتم . . . " (٤) . ويقول : " قال أبو نعيم : حدثنا محمد بن معمر . . . " (٥) .
ولكن الكثير الغالب : أنه يعزو الحديث إلى مصدره ، ويذكر الكتاب الذي
خرجه ، كما هو ظاهر بيّن لمن طالع كتبه .

سادساً :

تنوعت طريقة ابن القيم - رحمه الله - في نقله الحديث مسنن

مصدره :

- فتارة يسوق الحديث باسناد صاحب الكتاب الذي أخرجه ، وتارة يكتفى

(١) انظر مثلاً : (١٢٠، ٧٧/٣) ، (١٣٠، ٦٠/٧) ، (١٣٥، ١٢٨، ٢٢٨، ٢٠٣) .

(٢) جلاء الأفهام : (ص ٥٠) . (٣) جلاء الأفهام : (ص ٥٣) .

(٤) جلاء الأفهام : (ص ٢٢٨) . (٥) حادي الأرواح : (ص ١٩٩) .

بذكر صحابي الحديث فقط .

ويلاحظ أنه - رحمه الله - يكثر من ذكر أسانيد الأحاديث في بعض كتبه دون بغيتها ، فنجد أن ذلك يكثر - مثلاً - في " حادى الأرواح " ، وفي " جلاء الأفهام " ، وغيرهما من الكتب التي أفرد لها لجمع أحاديث باب بعينه ، أى : الكتب التي تتسم بوحدة الموضوع .

ولعل السبب في ذلك : أن هذه الكتب يغلب عليها المادة الحديثية ، دون الكلام والشرح والأخذ والرد ، مما هو موجود في غيرها من كتبه ، فيكون - لأجل ذلك - قد أولاه عناية ، واهتم بسردها مسندة .
ويلاحظ أيضاً : أنه لا يسوق - غالباً - أسانيد الأحاديث المتفق على صحتها ، والتي أخرجها أحد أصحابي الصحيح .

- بينما نجد في أحيان أخرى يسقط حتى ذكر الصحابي ، ويعلق الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : " ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " (١) . ويقول : " وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان في غزوة فقال . . . " (٢) . ويقول : " قال النبي صلى الله عليه وسلم . . . " (٣) .

ولكن ذلك قليل إذا ما قورن بما صرح فيه بذكر الصحابي .

- وقد ينقل - رحمه الله - بعض الأحاديث بأسنادها المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وغالباً ما يعبر عن ذلك بقوله : " روينا " . قال مرة : " وقد روى لنا عنه - بعنى نبي الله إبراهيم عليه السلام - حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه ، رويناها في كتاب الترمذى وغيره . . . " (٤) . وقال مرة : " روينا في معجم الطبرانى . . . " (٥) . وقال : " وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج . . . " (٦) .

(١) الصلاة : (ص ٣٥) . (٢) الوابل الصيب : (ص ١٥٠) .

(٣) الوابل الصيب : (ص ١٨٥) . (٤) جلاء الأفهام : (ص ١٤٩) .

(٥) حادى الأرواح : (ص ٩٥) . (٦) زاد المعاد : (٤/ ٣٩٣) .

وقال : " رويناه في مسند عبد بن حميد . . . " (١) .

فهذه بعض الملاحظات عن أسلوبه في النقل عن المصادر ، والعزو اليها ،
والتخريج منها ، وتنوع ذلك منه رحمه الله .

سابعاً :

قد يذكر ابن القيم - رحمه الله - الحديث عند تخريجه إياه بالمعنى ،
ولا يلتزم بذلك لفظه (٢) .

وهذا - والله أعلم - يقع في بعض الأحاديث التي يذكرها من حفظه خاصة ،
دون التي ينقلها من مصادرها .

ومع ذلك ، فإن الغالب عليه - رحمه الله - المحافظة على لفظ الحديث ،
ونقله بنصه ، كما يظهر ذلك عند المقارنة بين كثير من النصوص الحديثية ،
ومصادرها التي نقل عنها وعزا إليها .

على أنه - رحمه الله - قد يشير إلى أنه نقل حديثاً بالمعنى ، فنجد أنه يقول
مثلاً : " أو كما قال صلى الله عليه وسلم " (٣) .

وقد ينص صراحة على أن ما ذكره هو معنى الحديث دون لفظه ، فمن ذلك :
- قوله في حديث : " النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غصَّ بصره
عن محارم امرأة لله ، أورش الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه " قال : " هذا معني
الحديث " (٤) .

- وقال مرة : " وفي المسند عنه - صلى الله عليه وسلم - حديث معناه : أن الله

(١) الروح : (ص ١٠٨) .

(٢) انظر مثلاً : زاد المعاد : (١/٣١٨) وقارن مع الترمذي : (٢/٢٨١) ح ٤٢٠ ،
والزاد : (١/٢١٥) وقارن مع ابن حبان (الأحسان : ٤/١٨٠) ،
والزاد : (٢/١٠٨) وقارن مع أبي داود : (٢/٥٠٥) ح ١٩٩٢ ، والنسار
المنيف : (ص ٨٣) وانظر حاشية رقم ٥ .

(٣) مفتاح دار السعادة : (١/١٨١) . (٤) الجواب الكافي : (ص ٢٢٩) .

جعل طعام ابن آدم ، وما يخرج منه مثلاً للدين . . . (١) .

ثانياً :

لقد اتسم أسلوب ابن القيم - رحمه الله - عند عزوه الأحاديث وتخرجها : بالدقة في تمييز الروايات ، وبيان الفرق بين ألفاظها ، ونسبة كل لفظ الى الكتاب الذي أخرجه :

- فيقول مثلاً : " هذا الحديث في الصحيحين ، واللفظ لمسلم " (٢) .

- ويقول في حديث آخر : " رواه الامام أحمد وأبو داود ، وروى النسائي وابن ماجه أوله " (٣) .

- ويقول في حديث : " رواه ابن ماجه ، والترمذي وهذا لفظه " (٤) .

- وعزا حديث أكل الحسن أو الحسين من تمر الصدقة للبخاري بلفظ :

" فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة " . ثم قال : " ورواه مسلم ،

وقال : انا لا نحل لنا الصدقة " (٥) .

وبعد ، فهذه أهم الخطوات التي سار عليها ابن القيم - رحمه الله - ففى

تخرجه للأحاديث وعزوها الى مظانها من كتب السنن ، والمسانيد وغيرها من المصادر ، وما اتسم به منهجه فى ذلك .

وفى ختام ذلك ، يحسن التنبيه على بعض الملاحظات التى تجدر الإشارة

اليها ، والوقوف عليها .

وهذه الملاحظات وان كانت ما يؤخذ على ابن القيم رحمه الله ، الا أنها

(١) طريق الهجرتين : (ص ٤٥٥) . (٢) مختصر الصواعق : (١/٦١) .

(٣) الروح : (ص ٥٥) . (٤) الروح : (ص ١٠٨) .

(٥) جلاء الأقيام : (ص ١١١) . وانظر مزيداً من الأمثلة على ذلك فى : حادى

الأرواح : (ص ١٥٩، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٥٠) ، وزاد المعاد : (٢/٢٨٥) ،

والصلاة : (ص ١٤٧، ١٥٩) ، وتهذيب السنن : (٧/٨١، ١٥٠، ١٥١) ،

لا تكاد تذكر في جانب جهده الموفق في هذا الباب .

فمن هذه الملاحظات :

١ - أن ابن القيم - رحمه الله - قد يطلق عزو الحديث لمؤلف من المؤلفين دون تحديد للكتاب الذي أخرج فيه هذا الحديث ، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع شيء من الالتباس ، خاصة إذا كان لهذا المؤلف أكثر من كتاب ، فمن أمثلة ذلك :

- ما ذكره من دعائه - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة ، وقوله : " اللهم انك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي . . . " . فقد قال عقبه : " ذكره الطبراني " (١) .

ومعلوم أن للطبراني معاجم ثلاثة ، وله كتاب " الدعاء " الذي هو مظنة لوجود هذا الحديث ، فلا شك أن إطلاق العزو للطبراني - والحالة هذه - يوقع في نوع التباس ، فلا يؤدي في أي كتب الطبراني هو ؟ فهذا الحديث الذي عزاه للطبراني : مخرج في معجمه : " الكبير " (٢) ، و " الصغير " (٣) ، فلزم تقييده لأجل ذلك .

- ومن ذلك : عزوه حديث معاوية بن قرة في قتل من عرس بامرأة أبيه . للنسائي دون تحديد (٤) ، مع أن الحديث في " سننه الكبرى " (٥) . فكان لابد من تقييده دفعاً لالتباسه بالصغرى ، إذ هي المرادة عند الإطلاق .
- ومثله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك " وأن ذلك كان في صلاة الليل ، فقد عزاه إلى " سنن النسائي " (٦) . مع أن الحديث ليس في

(١) زاد المعاد : (٢ / ٢٣٧) . (٢) (١١ / ١٧٤) ح ١١٤٠٥ .

(٣) (١ / ٢٤٧) . (٤) تهذيب السنن : (٦ / ٢٦٧) .

(٥) كما في " تحفة الأشراف " : (٨ / ٢٨٢) ح ١١٠٨٢ .

(٦) المنار المنيف : (ص ٢٧) .

- "الصعري" كما هو المتبادر عند الإطلاق ، وإنما هو في الكبرى ^(١) .
- وعزا حديث عمران بن حصين في ثواب السلام إلى النسائي ، فقال : "رواه النسائي" ^(٢) . وليس الحديث في السنن كما هو المتبادر ، وإنما هو في "عمل اليوم والليلة" ^(٣) له ، ولم أر من عزاه للسنن .
- وذكر حديث : "كان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل الصبح ، نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه" قال : "هكذا قال الترمذي" ^(٤) . وليس هذا الحديث في "جامع الترمذي" كما يفهم من إطلاقه ، وإنما أخرجه في "الشامل" ^(٥) .
- وفريب من ذلك أيضاً : قوله عن حديث : "وفي بعض المسانيد..." ^(٦) .
- هكذا بدون تحديد .

- ٢ - قد يعزو - رحمه الله - الحديث إلى المصدر الأدنى رتبة ، والأبعد شهرة ، مع وجوده في الكتب المتقدمة رتبة وشهرة ، كالصحيحين مثلاً . فمن ذلك :
- أنه عزا حديث أنس رضي الله عنه : "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " عزاه لأبي داود ^(٧) . مع أن الحديث بإسناده ولفظه مخرج في "صحيح مسلم" ^(٨) .
- وعزا حديث الرجل الذي كان يتهم بأم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان من إرسال النبي - صلى الله عليه وسلم - علياً لقتله ، وأنه وجده محبوب الذكر . عزاه لابن أبي خيثمة وابن السكن ^(٩) . مع أن الحديث في "صحيح مسلم" ^(١٠) وقد

(١) تحفة الأشراف : (٤٠٦/٤) ح ٥٤٨٠ .

(٢) زاد المعاد : (٤١٧/٢) . (٣) (ص ٢٨٧) ح ٣٣٧ .

(٤) زاد المعاد : (١٥٨/١) . (٥) (ص ٢٢٢) ح ٢٤٧ .

(٦) زاد المعاد : (١٦٨/١) . (٧) الصلاة : (ص ١٤٨) .

(٨) (٣٤٤/١) ح ١٩٦ (٤٧٣) . (٩) زاد المعاد : (١٦/٥) .

(١٠) (٢١٣٩/٤) ح ٥٩ (٢٧٧١) .

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ مُحَقِّقُ " الزاد " .

- وعزا حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وقوله لمروان بن الحكم : مالك
تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ... عزاه لأصحاب السنن ^(١) ، مع أن الحديث
مخرج فى " صحيح البخارى " ^(٢) .

٣ - قد تقع لابن القيم - رحمه الله - أوهام فى العزو والتخريج ، فمن ذلك :
- حديث : " قسم الله الخير ، فجعله عشرة ، فجعل تسعة أعشاره فى الشام ،
وبقيته فى سائر الأرض " . عزاه للامام أحمد فى " مسنده " ^(٣) . وليس الحديث فى
المسند فيما بحث عنه ، وقد نبه على ذلك العلامة أحمد شاكى فى تعليقه على
" تهذيب السنن " .

- وعزا حديث أنس رضى الله عنه : " مازال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا " . عزاه للترمذى ^(٤) . وليس الحديث فى
الترمذى ^(٥) .

- وعزا حديث إسرائه - صلى الله عليه وسلم - من بيت أم هانئ الى الصحيح ^(٦) ،
وليس هو فى واحد منهما ، وقد نبه عليه محقق " زاد المعاد " .

- وقال فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى - صلى الله عليه وسلم -
كان اذا كان فى سفر فبدأ له الفجر قال : " سمع سامع بحمد الله ونعمته ... " .
قال : " إسناده صحيح على شرط مسلم " ^(٧) . وظاهر هذا انه لم يخرج مسلم ،

(١) زاد المعاد : (٢١١ / ١) .

(٢) كالأذان ، باب القراءة فى المغرب ، ح ٧٦٤ (فتح البارى ٢ / ٢٤٦) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٥٥ / ٣) . (٤) زاد المعاد : (٢٧٥ / ١) .

(٥) انظر : نصب الراية : (١٣١ / ٢ - ١٣٢) .

(٦) زاد المعاد : (٤٣٤ / ٣) .

(٧) الوابل الصيب : (ص ١٩٨) .

وانما هو على شرط كتابه ، مع أن الحديث مخرج في " صحيح مسلم " (١) .

وأقول : الغالب أن ذلك لا يقع - على قلته وندرته - لابن القيم إلا فيما كتبه من حفظه ، حيث أنه كان لا يكف عن الكتابة والتأليف حال السفسر ، وفي غيبة من الكتب ، كما نص على ذلك في (زاد المعاد) وغيره .

وبعد ، فهذه بعض الملاحظات الخفيفة مما وقعت عليه من كلام ابن القيم - رحمه الله - في تخريج الأحاديث وعزوها ، وهي - كما تقدم - لا تكاد تذكر في جنب ما قام به من جهد مضى في تخريج آلف النصوص والحكم عليها فلا أحد يكاد يسلم من مثل ذلك . وانما أشرت الى ذلك للتنبيه عليها ، والاعتذار عنه ، ف رحمه الله ، وجزاه عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

(١) (٢٠٨٦/٤) ح ٦٩ (٢٧١٨) .

المبحث الثاني : فى بيان منهجه فى الحكم على الحديث .

تمهيد :

لا شك أن الحكم على الحديث ، وبيان صحته من ضعفه ، وصدقته من كذبه ، ليس مقصوداً لذاته ، وإنما وراء ذلك غاية عظيمة ، ألا وهى : أن يعبد الانسان ربه على بصيرة وهدى ، متبعاً فى ذلك ما صحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعرضاً عما سواه .

إذ لولا تَخْيِيرُ الله لَهُمْ ^١ الأئمة الجهابذة النقاد - الذين ميزوا الصحيح من المعلوم ، والصدق من الكذب - لقال من شاء فى دين الله ما شاء ، ولعبد الله - سبحانه - بالأهواء والبدع ، التى ما أنزل بها من سلطان ، ولا جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن ينبغى أن يرجع فى معرفة ذلك الى أئمة هذا الشأن وأربابه العارفين به ، والمشهود لهم بالتقدم ورسوخ القدم فى الكشف عن خباياه ، ومعرفة خفاياه .

وقد نَبَّه ابن القيم - رحمه الله - الى هذا المعنى ، وأشار اليه ، فقال - عند كلامه على حديث " من عشق فكتم ... " - : " والتحاكم فى ذلك الى أهل الحديث ، لا الى العارفين الغرباء منه " ^(١) .

وقال فى موضع آخر - عند كلامه على الحديث نفسه - : " وكلام حفاظ الاسلام فى إنكار هذا الحديث هو الميوان ، واليه يرجع فى هذا الشأن ، وما صححه - بل ولا حسنه - أحد من يعول فى علم الحديث عليه ، ويرجع فى التصحيح اليه " ^(٢) .

وقد مضى ذكر كلامه - رحمه الله - فى بيان أهمية الوقوف على الاسناد فى الحكم على الحديث ^(٣) ، ان أنه عن طريق النظر فى الاسناد يتمكن الناقد من

(١) روضة المحبين : (ص ١٩٤) . (٢) الجواب الكافى : (ص ٣٦٧) .

(٣) انظر ص : (٢٤٧-٢٤٨) .

كشف علة الحديث ، ومعرفة صحته من ضعفه .

وقد قام ابن القيم - رحمه الله - بهذه المهمة الجليلة - مهمة الحكم على الحديث وبيان درجته - خير قيام ، فلا يكاد يخلو بحث من الأبحاث التي تعرض لها ، ولا مناسبة من المناسبات التي تستدعي مناقشة أدلة الخصم ، ولا موضوع من الموضوعات التي نذر على نفسه أن يستوفى الكلام فيها ، الا وهو قائم بهذه المهمة على أتم الوجوه ، فجمع بذلك : بين العلم بالحديث ، والفقه فيه ، ومعرفة علله وتمييز صحيحه من سقيه .

بيان منهجه في الحكم على الحديث :

لسنا - ونحن بصدد الكلام عن ذلك - أمام كتاب واحد ينحصر فيه جهد ابن القيم في هذا الباب ، ولكننا أمام كمٍّ هائل من المؤلفات في فنون مختلفة : من فقه ، وحديث ، وعقيدة ، ولفظة وغير ذلك .

ومع هذا ، فإنه يمكن تحديد منهج ابن القيم في الحكم على الحديث ، وذلك فيما يلي :

أولاً :

ان ابن القيم - رحمه الله - مع اهتمامه بالحكم على أكثر الأحاديث التي أوردها في كتبه ، وعنايته بذلك عناية فائقة ، الا أنه ترك جملة كبيرة من الأحاديث فلم يحكم عليها ، مع إيثاره بعضها في مورد الاستدلال ^(١) ، وستأتي بعد قليل إشارة الى بعض

(١) وقد جمعت الأحاديث التي سكت عليها ابن القيم - رحمه الله - في كتبه فبلغت شيئاً كثيراً .

الأحوال والظروف التي يسكت فيها عن الأحاديث ويقل حكمه عليها .

ثانياً :

قد يصرح ابن القيم - رحمه الله - بعدم معرفته بحال الحديث ودرجته من الصحة أو الضعف . فيقول مثلاً :
" لا أعرف حال هذا الحديث " ^(١) . ويقول : " والله أعلم بحال هذين الحديثين " ^(٢) . ويقول : " ورد ... في حديث لا نعلم صحته " ^(٣) . الى غير ذلك من الأمثلة ^(٤) .

ثالثاً :

يلاحظ الناظر في كتب ابن القيم رحمه الله : أنه يكثر من الحكم على الحديث ، وبيان درجته في الكتب والمباحث التي تعالج الأحكام الفقهية ، والتوحيد والعقيدة ، وما شابه ذلك من المباحث التي تتعلق بالحلال والحرام .
في حين يقل حكمه على الحديث والكلام عليه في الكتب والمباحث التي تتناول : الزهد والرقائق ، والفوائد العامة ونحو ذلك .
فبينما نجد كتبه : " زاد المعاد " ، و " تهذيب السنن " ، و " الصلاة " ، و " جلاء الأفهام " ، و " اجتماع الجيوش الإسلامية " ، و " حادي الأرواح " ، و " إعلام الموقعين " : تمتلأ بتلك الأحكام الحديثية ، وبيان علل كثير من الأحاديث ، وصحيفها من ضعيفها ، فإن كتباً أخرى ، مثل : " بدائع الفوائد " ، و " الجواب

(١) زاد المعاد : (٧٩٦ / ٥) - وانظر : أحكام أهل الذمة : (٤٤٩ / ٢) .

(٢) زاد المعاد : (٣٤٨ / ٤) .

(٣) زاد المعاد : (٣٩٥ / ٤) .

(٤) انظر منها : زاد المعاد : (١٧٧ ، ١٤١ / ١) ، (٢٢٨ ، ٣١ / ٤) .

الكافي" ، و" مدارج السالكين " ، و" روضة المحبين " وأمثالها : تفل فيها هذه الأحكام بالنسبة لسابقتها .

وليس هذا من باب الإهمال أو قلة العناية ، وإنما هذا ما تقتضيه ظروف البحث في الغالب ، فلا شك أن المسائل التي يواجه فيها ابن القيم خصوماً ومخالفين مما يتعلق الأمر فيه بأحكام الدين ، تستدعي مزيداً من الجهد في بيان ضعف أدلتهم ، وفي المقابل : تقرير صحة ما يستند إليه ، أو رد الطعن الموجه إليه . في حين أنه لا يكون محتاجاً إلى كل هذا الجهد وهو يتحدث عن : أمراض القلوب وأدوائها ، وتشخيص الدواء الناجع لعلاجها ، وأنسواع المحبة وأقسامها ، وتفسير بعض الآيات وبيان بعض أسرارها ، وشرح بعض الألفاظ اللغوية وبيان إعرابها ، إلى غير ذلك من البحوث والمؤلفات التي هذا حالها .

رابعاً :

قد يتناول ابن القيم - رحمه الله - الحديث الواحد بالكلام فسي أكثر من كتاب من كتبه ، ومع ذلك : نجد أن حكمه على الحديث ، وطريقة معالجته له - تصحيحاً أو تضعيفاً - لا يكاد يختلف من موضع لآخر في الكثير الغالب ، وإن وقع خلاف ذلك ، فإنه يكون نادراً جداً .

وهذا - بلا شك - يؤكد حقيقة مهمة ، وهي : الاستقرار والثبات في أحكام ابن القيم الحديثية ، وعدم التناقض والتضارب ، بحيث يقل - بل ينذر - وقوع اضطراب في أحكامه على الحديث الواحد .
ومن أمثلة ذلك :

- حديث : " من عشق وكنم وعف وصبر . . . " . فقد تناوله ابن القيم - رحمه الله - في كتبه : " الجواب الكافي " ^(١) ، و " روضة المحبين " ^(٢) ،

(٢) (ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(١) ص : (٣٦٧) .

و" زاد المعاد " (١) . وجاء كلامه فى الحكم عليه ، وبيان علته ، وإثبات بطلانه ، جاء كلامه فى ذلك متفقاً - الى حد كبير - فى هذه المواضع الثلاثة .
ومن الأمثلة على ذلك أيضاً :

- حديث " لعن المحلل والمحلل له " . فقد عالجه بالطريقة نفسها فسى :
" اغاثة اللهفان " (٢) ، و" زاد المعاد " (٣) ، و" اعلام الموقعين " (٤) .
- وحديث أبى مالك الأشعرى " فى ذم الغناء والملاهى " . فقد تكلم عليه فى :
" اغاثة اللهفان " (٥) ، و" تهذيب السنن " (٦) ، و" روضة المحبين " (٧) ، و" الكلام على مسألة السماع " (٨) .

- وحديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " . فقد ذكره وحكم عليه وتوسع فيه فسى :
" زاد المعاد " (٩) ، و" تهذيب السنن " (١٠) .

- وحديث تلقين الميت بعد دفنه . تكلم عليه فى : " زاد المعاد " (١١) ، و" الروح " (١٢) ،
و" تحفة المودود " (١٣) .

الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى تكرر فيها حكم ابن القيم على الحديث الواحد فى مواضع شتى ، مع اتساق كلامه وتوافقه ، وعدم اختلافه .

خامساً :

لم تكن الأحكام الحديثية التى صدرت عن ابن القيم - رحمه الله -

(١) (٢٧٨ - ٢٧٥ / ٤) .	(٢) (٢٧٠ / ١) .
(٣) (١٠٩ / ٥) .	(٤) (٤٤ / ٣) .
(٥) (٢٦٣ - ٢٥٨ / ١) .	(٦) (٢٧٢ - ٢٧٠ / ٥) .
(٧) (ص ١٤٧ - ١٤٨) .	(٨) (ص ٤١٠ ، ٤٧٢) .
(٩) (٥٠٢ / ٣) .	(١٠) (٢٥٧ - ٢٤٣ / ٣) .
(١١) (٥٢٣ - ٥٢٢ / ١) .	
(١٢) (ص ١٦) .	(١٣) (ص ١٤٩) .

على شاكلة واحدة ، وإنما اختلفت عباراته وأحكامه : طولاً وقصراً ، واجمالياً وتفصيلاً .

فبينما نجده - رحمه الله - يحكم على حديث بكلمة واحدة أو كلمتين أو أكثر ، نجده في حديث آخر يسطر أوراقاً كثيرة في الكلام على هذا الحديث ، وبيان مافيه ، وتقرير صحته أو ضعفه .

فيطيل مثلاً في تقرير صحة الحديث وإثباته : إذا كان ما طعن فيه بما يرى أنه لا يثبت مثله في ميزان النقد ، فيقوم برد هذه العلل والجواب عنها ، وإثبات صحة الحديث أو حسنه .

وكذا يطيل في بيان ضعف الحديث ، وسرد علله وتفصيلها : حين يجد أن هذا الحديث يعارض ما يرى أنه أصح منه وأثبت ، فيبالغ حينئذ في إثبات الصحيح ، ورد ما يعارضه ما يكون معلولاً .

أما الأحاديث التي يكون الحكم عليها مسلماً لانزاع فيه ، فإن ابن القيم - رحمه الله - يطلق حكمه عليها في إيجاز واختصار .

وأيضاً : فإنه يطيل النفس ، ويوسع الكلام على الأحاديث المتعلقة بالعقيدة والأحكام ، بخلاف الأحاديث التي ليست كذلك ، فإن الحكم عليها غالباً ما يكون مقتضياً .

وأيضاً : فإنه قد يختصر الكلام على الحديث في موضع ، اعتماداً على أنه قد فصل الكلام عليه في آخر ، وقد ينيه - في مثل ذلك - في موضع الاختصار على موضع البسط ويشير إليه ، ومن أمثلة ذلك :

- أنه عند كلامه على حديث : نومه - صلى الله عليه وسلم - جنباً دون أن يمس ماءً . قال في كتابه " زاد المعاد " ^(١) : " وهو غلط عند أئمة الحديث ، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب " تهذيب سنن أبي داود . . . " ^(٢) .

(٢) انظره : (١٥٤ / ١ - ١٥٥) .

(١) (١٥٤ / ١) .

سادسا :

لا يكتفى ابن القيم - رحمه الله - في الحكم على الحديث بكلام نفسه ، بل انه - في كثير من الأحيان - ينقل أقوال الأئمة : تأييداً لحكمه ، وتأكيذاً لاختياره ، فمن ذلك :

- قوله في حديث " قد أفطر " - يعنى : الذى قبَّل وهو صائم - قال : " فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وقال الدارقطنى . . . : لا يثبت هذا . وقال البخارى : هذا لأحدث به ، هذا حديث منكر " (١) .

- وقال في حديث جابر رضى الله عنه ، فى استثناء كلب الصيد مما نهى عن ثمنه : " لا يصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - استثناء كلب الصيد بوجه ، أما حديث جابر : فقال الامام أحمد - وقد سئل عنه - : هذا من الحسن بن أبى جعفر ، وهو ضعيف . وقال الدارقطنى : الصواب أنه موقوف على جابر . وقال الترمذى : لا يصح اسناد هذا الحديث " (٢) .

- وقال فى حديث : " من دخل السوق فقال : لا اله الا الله . . . " : " فهذا الحديث معلول أعلاه أئمة الحديث . . . قال الترمذى : هذا حديث غريب . . . وقد روى من طريق : عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، لكنه معلول أيضا " ثم نقل عن أبى زرعة وأبى حاتم قولهما : " هذا حديث منكر " . وعن ابن أبى حاتم قوله : " هذا الحديث خطأ " (٣) .

الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة فى هذا الجانب .

سابعا :

قد لا يصرح ابن القيم - رحمه الله - برأيه واختياره فى الحكم على الحديث ، بل يكتفى بعرض آراء المصححين والمضعفين لهذا الحديث ، وأجوبة كل فريق على الآخر ، دون أن ينص صراحة على حكمه واختياره فى هذا

(١) زاد المعاد : (٥٨ / ٢) . (٢) زاد المعاد : (٧٧٠ / ٥) .

(٣) المنار المنيف : (ص ٤١ - ٤٢) .

الحديث .

وفى مثل ذلك يفهم رأى ابن القيم - رحمه الله - ببعض القرائن التى تظهر من خلال كلامه ، أو يحكمه على الحديث نفسه فى موضع آخر .

- ومن أمثلة ذلك : " حديث القلتين " ^(١) . فقد أخذ ابن القيم - رحمه الله -

فى عرض آراء المسحدين له ، معبراً عنهم بقوله : " قال المحددون " ، ثم عرض أجوبة المضعفين للحديث ، معبراً عنهم بقوله : " قال المانعون من التحديد بالقلتين " . ثم دلت كثير من عباراته - فيما بعد - على أنه لا يرى التحديد بالقلتين ، ففهم أنه مع من يضعفون هذا الحديث .

- ومن ذلك أيضاً كلامه على حديث " الأوعال " . فقد عرض رأى من رده وحججهم ، ثم قال : " قال المشتون . . . " . ثم ساق رأى من صححه ، وردهم على مضعفيه ، وقد فهم أخذه بتصحيح هذا الحديث من بعض كلامه ، كقوليه فى الرد على من ضعفه بالوليد بن أبى ثور :

" فأى ذنب للوليد فى هذا ؟ وأى تعلق عليه ؟ وإنما ذنبه : روايته ما يخالف قول الجهميه ، وهى علتة المؤثرة عندهم " ^(٢) .

وهذا طاهر فى إثباته الحديث ، وذلك من رده على الجهمية نفاة الصفات . ثم استدل على تصحيحه هذا الحديث : بتصحيحه بذلك فى مواضع أخرى ، فانه قال فى " اجتماع الجيوش " ^(٣) : " حديث حسن صحيح " . وقال فى موضع آخر : " رواه أبو داود باسناد جيد " ^(٤) .

فالمقصود : أن ابن القيم - رحمه الله - حين لا يصرح برأيه فى الحكم على الحديث ، ولا ينص على ذلك ، فان الناظر فى كلامه عليه مراعاة أمرين :

- الأول : التنبيه لبعض القرائن الموجودة فى كلامه ، مما يعين على معرفة

اختياره .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٥٦ - ٧٤) . (٢) تهذيب السنن : (٧ / ٩٣) .

(٣) (ص ٩٣) . (٤) مختصر الصواعق : (٢ / ٣٥٦) .

- الثاني : البحث في كتبه الأخرى عن كلام له حول الحديث نفسه ، فقد

يحكم عليه هناك .

ثامناً :

قد يُصدّر ابن القيم - رحمه الله - الحديث بلفظة تفيد صحته

أو ضعفه ، مكتفياً بذلك عن إصدار حكم عليه .

فمن ذلك : استعماله كلمة : (ثبت) في التعبير عن صحة الحديث ، وقد

تبين لي بالتتبع أنه يستعملها - في الكثير الغالب - في الحديث الذي حُجِّج في " الصحيحين " أو أحدهما ^(١) .

وربما ضُمَّ إلى هذه الكلمة التصريح بكونه في " الصحيحين " ، فيقول : " وثبت

عنه في الصحيحين . . . " ^(٢) .

وقد ترد هذه الكلمة عنده مقرونة بالتصريح بصحة الحديث ، كقوله : " ثبت

عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث بهز بن حكيم . . . أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - حبس رجلاً في تهمة " . ثم قال : " قال أحمد ، وعلى بن المديني : هذا

اسناد صحيح " ^(٣) .

ومن الألفاظ التي استعملها في هذا الصدد أيضاً : (صيغ التبريز) للتعبير

عن ضعف الحديث ، فقد أكثر من استعمال كلمة : (يذكر) ^(٤) ، وكلمة :

(روى) ^(٥) مقتصرًا على ذلك في التعبير عن ضعف الحديث .

(١) انظر مثلاً : زاد المعاد : (٢٨٥ / ١) ، (٢٢٤ / ٢ ، ٢٣٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) .

(٢) زاد المعاد : (٣٨٣ / ٢) . (٣) زاد المعاد : (٥ / ٥) .

(٤) انظر مثلاً : زاد المعاد : (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ،

٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦) ، (٣ / ١٢٥) ، (٤ / ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ،

٢١٢) .

(٥) انظر مثلاً : زاد المعاد : (٢ / ٧٧ ، ٤٠٦ ، ٤٦٦) ، والوابل الصيب :

(ص ٢٧) ، والكلام على مسألة السماع : (ص ١٩٩ ، ١١٢) .

وقد ينص - مع ذلك - على ضعف الحديث ، إضافة الى تصديره بصيغة التمرّيز ، فمن ذلك :

- قوله : " ويذكر - عنه صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت . . . ولا يثبت " (١) .

- وقوله : " ويذكر عنه : من خير خصال الصائم السواك . رواه ابن ماجه من حديث مجالد ، وفيه ضعف " (٢) .

- وقوله : " ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر والله الحمد . وهذا وإن كان لا يصح اسناده ، فالعمل عليه " (٣) .

- وقال : " وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " (٤) .

- وقال : " وقد روى عنه : أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ، ولكن لا يصح . . . " (٥) .

- وقال : " وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصوم السبت والأحد كثيراً ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى . . . وفي صحة هذا الحديث نظر " (٦) .

فهذه بعض الأمثلة لما استعمله ابن القيم - رحمه الله - من ألفاظ للتعبير عن درجة الحديث : اما مكتفياً بهذه الألفاظ وحدها ، أو ضامّاً اليها التصريح بصحة الحديث أو ضعفه .

تاسعا :

قد يلجأ ابن القيم - رحمه الله - الى بعض الأساليب لتأكيد الحكم

(١) زاد المعاد : (٥١ / ٢) . (٢) زاد المعاد : (٦٣ / ٢) .

(٣) زاد المعاد : (٣٩٥ / ٢) . (٤) زاد المعاد : (٢٥٩ / ١) .

(٥) زاد المعاد : (٥٢٠ / ١) . (٦) زاد المعاد : (٧٨ / ٢) .

الذى أصدره على الحديث .

ومن أبرز الأساليب التي استعملها في ذلك : الحلف على ثبوت الحديث أو عدمه ، فيستعمل - رحمه الله - أقوى المؤكدات في إثبات الحكم الذي توصل اليه وارتضاه في الحديث .

وكان أكثر استعماله لهذه الطريقة في الأحاديث التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التي وقع فيها غلط ووهم ، فمن ذلك :

- قوله في حديث أبي هريرة : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، فقال : " يفرق بينهما " :

" منكر ، لا يحتمل أن يكون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلاً . . . فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدث به " (١) .

- وقال في حديث عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً " أن لها السكنى والنفقة " :

" فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه : ان هذا كذب على عمر رضي الله عنه ، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) .

- وقال في حديث معاوية رضي الله عنه ، أنه قَصَرَ عن ^{رأس} (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أيام العشر :

" فنحن نحلف بالله : ان هذا ما كان في العشر قط " (٣) .

فهذه بعض الأمثلة للأحكام الحديثية التي حلف عليها ابن القيم رحمه الله ، وهي وإن دلت على شيء ، فإنما تدل على تمكنه في هذا الباب ، وسعة اطلاعه على الرويات ، والقدرة على تمييز صحيحها من سقيمها ، وصوابها من غلطها ، بحيث يمكنه - بكل ثقة - أن يجزم بحكمه ، حالفاً بالله تعالى ، ومشهداً إياه على حكمه .

(١) زاد المعاد : (٥٢٠/٥ - ٥٢١) .

(٢) زاد المعاد : (٥٣٩/٥) . (٣) زاد المعاد : (١٣٧/٢) .

عاشرا :

لم يكن حكم ابن القيم - رحمه الله - على الحديث قائماً على دراسة
إسناده والنظر في رواته فحسب ، بل ان له - رحمه الله - منهجاً مبرراً في دراسة
المتن والنظر فيه ، والحكم - من خلال ذلك - على الحديث بالصحة أو الضعف ،
بالثبوت أو البطلان .

وقد سبق - عند الكلام على " الموضوع " - بيان الضوابط التي وضعها لمعرفة
كون الحديث موضوعاً دون النظر في إسناده ^(١) ، فان ما أودعه في كتابه
(المنار المنيف) من ذلك : يمثل منهجاً متكاملًا لنقد المتن والحكم عليه بمعزل
عن إسناده .

ولم تكن تجربة ابن القيم في نقد المتن محصورة في هذا الكتاب وحده ،
بل انه قد انتهج ذلك في سائر كتبه وأبحاثه ، كما يشاهد ذلك كل من طالع
كتاباته ، فمن المعايير التي استعملها لنقد المتن في غير كتابه (المنار) :
١ - استدلاله على بطلان المتن بكونه ما يستحيل وقوعه عقلاً :

- ففي قصة قدوم وفد همدان على النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان ممن
إسلامهم ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم بقتال ثقيف ، قال ابن القيم
- رحمه الله - منتقداً هذا المتن : " ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفاً ، ولا تُفِير
على سرحهم ، فان همدان باليمن ، وثقيفاً بالطائف " ^(٢) .

- وفي قصة قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - من تبوك ، وخروج النساء
والصبيان لتلقيه وهم ينشدون :

طلع البدر علينا
من شبكات الوداع .

قال ابن القيم : " وبعض الرواة يهيم في هذا ويقول : إنما كان ذلك عند

(١) انظر ص : (٣٣٦ - ٢٤٣) .

(٢) زاد المعاد : (٦٢٣ / ٣) .

مقدمه - الى المدينة من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثنيات الوداع انما هى من ناحية الشام ، لا يراها القادم من مكة الى المدينة ، ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام ^(١) .

فاستدل - رحمه الله - على بطلان و غلط هذين الحديثين : باستحالة حصول ماتضمناء عقلاً .

٢ - استدلاله على بطلان المتن بكونه مما يستحيل وقوعه زمنياً :

- ففي حديث ابن عباس رضى الله عنهما : " جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : نأكل ما قتل الله ؟ فأنزل الله : ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)) ^(٢) . قال ابن القيم - رحمه الله - فى إعلال هذا الحديث من جهة متنه : " ان سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجئ اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومجادلتهم إياه : انما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة فانما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام ^(٣) .

- وفى حديث الترمذى : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد " . قال ابن القيم رحمه الله : " وهذا وهم ، فان ابن رواحة قتل فى هذه الغزوة - يعنى مؤتة - وهى قبل الفتح بأربعة أشهر ، وانما كان يُنشد بين يديه شعر ابن رواحة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل ^(٤) .

٣ - استدلاله على بطلان الخبر بكونه قد وقع مثله ولم يأخذ حكمه :

- فاستدل - رحمه الله - على استحالة أن يكون كل من : هلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع من أهل بدر : بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - هجرهما ،

(١) زاد المعاد : (٣/ ٥٥١) . (٢) سورة الأنعام : (آية : ١٢١) .

(٣) تهذيب السنن : (٤/ ١١٣) . (٤) زاد المعاد : (٣/ ٣٨٦) .

ولو كانا من أهل بدر ما فعل ذلك معهما ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يهجر حاطباً وقد جسَّ عليه .^(١)

فهذه بعض الأساليب التي اعتمدها ابن القيم في نقد المتن والاستدلال على غلظه .

حادى عشر :

ربما استعمل ابن القيم - رحمه الله - فى حكمه على الأحاديث بعض العبارات التي تفيد التصحيح النسبى ، كقوله فى حديث : هذا أصح من كذا . أو : أمثل منه ، ونحو ذلك .

وقد مضى معنا فى - مبحث الحديث الصحيح - نقل ضوابط مهمة عن ابن القيم فى ذلك ، وأن هذا لا يلزم منه أن يكون هذا المُقَدَّم على غيره صحيحاً ، بل يكون ضعيفاً ويقال له : أصح من غيره ، وذلك بالنسبة لهذا الغير^(٢) .

وتقدم - أيضاً - عند الكلام على منهجه فى (المنار الضيف) نقل بعض أمثلة من ذلك ، وأن أحاديث الباب قد تكون كلها ضعيفة أو باطلة ، ومع ذلك فانه يذكر أمثلها أو أحسنها ، ولا يعنى ذلك - أبداً - صحة هذا المقدم^(٣) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : أنه ذكر حديثين فى الوتر ، وحكم بطلانهما ، وهما : حديث " نهى عن البتراء " ، وحديث : " وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب " . ثم قال فى الثانى منهما : " وهذا الحديث . . . أصح من الأول " ^(٤) . هذا مع حكمه بطلانهما .

(١) زاد المعاد : (٥٧٧ / ٣) . (٢) انظر ص : (٢٧٦) .

(٣) انظر ص : (٢٢٦) .

(٤) اعلام الموقعين : (٣٧٣ / ٢ - ٣٧٤) .

وبعد ، فهذا ما تيسر التنبيه عليه حول منهج ابن القيم - رحمه الله -
في الحكم على الحديث وبيان درجته ، ويمكن مراجعة المزيد من أحكامه
الحديثية وأمثلة لها : فيما تقدم ذكره عند الكلام على آرائه في علوم
الحديث وقواعده ، وكذا فيما يأتي في باب دراسة الأحاديث التي حكم
عليها .

الفصل الرابع

منهج ابن القيم في شرح الحديث ، و بيان معانيه ،

واستخراج أحكامه

국악마사지국악마사지국악마사지국악마사지국악마사지

크리마크라크라마리마미아미크라크

카타아아아아아아아아아아

카카아카카

가다

11

الفصل الرابع

منهج ابن القيم في شرح الحديث ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه ، وطرق

استدلاله به ، وما يلحق بذلك .

=====

لقد اتسمت مؤلفات ابن القيم - رحمه الله - وأبحاثه باشتغالها على معالجة النصوص الحديثية ، والكلام عليها ، وذلك من خلال : بيان معانيها ، وشرح غريبها ، واستخراج أحكامها وفوائدها ، واستنباط الفقه منها ، والكشف عن وجه دلالة تلك النصوص على الحكم الشرعي ، الى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا غنى عنها للناظر في الأحاديث النبوية والمطالع لها .

ويمكننا أن نعيّر المنهج الذي سار عليه ابن القيم في ذلك كله من خلال

المباحث التالية :

- * المبحث الأول : منهجه في شرح الحديث ، وبيان معانيه .
- * المبحث الثاني : منهجه في بيان غريب الحديث .
- * المبحث الثالث : منهجه في التعريف بالأماكن والبقاع .
- * المبحث الرابع : منهجه في الاستدلال بالنصوص الحديثية على آرائه .
- * المبحث الخامس : منهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها

التعارض .

=====

=====

=====

=====

=====

=====

المبحث الأول : منهجه في شرح الحديث وبيان معانيه .
=====

إن الناظر في كتب ابن القيم - رحمه الله - والمطالع لها : يلاحظ أن الشرح الكلي المتكامل ، وعلى وجه التفصيل ، لم يحتل رقعة واسعة ضمن أبحاثه ، وذلك أن ابن القيم رحمه الله - في الكثير الغالب - إنما يورد النصوص الحديثية :
- مستدلًا بها على رأى يراه ، أو مبدأ يقرره .

- أو رادًا بها على الرأى المخالف ، فيبرهن على أن النصوص على خلاف هذا

الرأى .

- أو مبينًا وجه دلالة النص على مذهب ما .

- أو موضحًا بها حديثًا آخر ومؤكداً إياه ، فيسرد الأحاديث الموافقة له ففى

الباب .

إلى غير ذلك من المقاصد التى اشتملت عليها مؤلفاته رحمه الله .

ولذلك فإن أفراد النصوص الحديثية بالشرح والبيان على وجه التفصيل ، لم يكن شغل ابن القيم الأول ، وأنه وإن اشتملت أبحاثه - فى الغالب - على مقاصد الشرح وعناصره الأساسية - كما سيأتى ضمن موضوعات هذا المبحث - إلا أن تلك العناصر لم تكن تجتمع وتتكامل فى الحديث الواحد إلا فى القليل ، إذ كــــان - رحمه الله - يتناول كل حديث بما يناسب حاله ، وبما يقتضيه المقام : من بيان فائدة ، أو تنبيه على حكم ، أو تعقيب لرأى .

ومع ذلك ، فإنه يمكننا أن نستعرض بعض الأمثلة من شرح ابن القيم لبعض الأحاديث التى تكامل فيها شرحه ، وذلك للوقوف على العناصر الأساسية التى تميز منهجه فى ذلك ، فمن ذلك :

- حديث : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " .

قال ابن القيم رحمه الله : " اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام :

١ - الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور .

« والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق ، فيكون فاتحاً له . ومنه : "مفتاح الجنة : لا اله الا الله" .

« وقوله : "مفتاح الصلاة الطهور" يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواه ، من طريقين :

- أحدهما : حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين ، فإن الخبر لا بد أن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومته - كاللام ، وكل ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر ، اقتضى صحة الاخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ ، فانه لا فرد من أفرادها الا والخبر حاصل له .

وإذا عرف هذا ، لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة الا وهو الطهور . . .

- والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والاضافة تعم ، فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به ، لم يكن لها مفتاح غيره . . .

وإذا عرف هذا ، ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور .
« وهذا أدل على الاشتراط من قوله : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " من وجهين :

- أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لغوات الشرط وعدمه ، وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول : كالإباق ، وتصديق العراف ، وشرب الخمر . . . ونحوه .
- الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها . . . وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هي مردودة عليه . . .

« فان قيل : فهل في هذا الحديث حجة لمن قال : إن عدم الطهور يمس

لا يصلح حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتوحة بفتحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

✽ ولا بد من تهديد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث ، وهي : أن ما أوجبه الله - تعالى - ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مفيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأثور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها . . . ونظائره كثيرة ، فيكون " الطهور مفتاح الصلاة " هو من هذا . . .

✽ وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع ، وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً ، فانه إنما شرع للصلاة ، وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم : أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه ، هذا هو المعروف حساً ، كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم أن من سقط في ماء - وهو لا يريد التطهر - لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال : لا اله الا الله . وهو غير قاصد لقولها ، فانها لا تكون مفتاحاً للجنة منه ، لأنه لم يقصد ها . . . فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً ، وهذا بحمد الله بَيِّنٌ .

فصل

٢ - الحكم الثاني : قوله : " وتحريمها التكبير " .

✽ وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في

الطهور من الوجهين . وهو دليل بَيِّن أنه لا تحريم لها الا التكبير . وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً . وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم ، فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث .

* ثم اختلفوا ، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف : يتعين لفظ " الله أكبر " وحدها ، وقال الشافعي : يتعين أحد اللفظين : " الله أكبر " و " الله الأ أكبر " ...
* والصحيح قول الأ كثرين ، وأنه يتعين " الله أكبر " لخمس حجج :
- إحداهما : قوله " تحريمها التكبير " ، واللام هنا للعهد ، فهي كاللام في قوله : " مفتاح الصلاة الطهور " ... وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود ، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقوله في كل صلاة ، لا يقول غيره ولا مرة واحدة ... وهذا حجة على من جوز " الله الأ أكبر " ، " والله الكبير " ، فإنه وإن سمي تكبيراً ، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

ثم ذكر بقية الحجج الخمس ، ثم قال :

* " وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ ، المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره : سر عظيم يعرفه أهل الحضور ، المصلون بقلوبهم وأبدانهم ، فإن العبد إذا وقف بين يدي الله - عز وجل - وقد علم أنه لا شيء أكبر منه ، وتحقق قلبه ذلك ، وأشربه سره ، استحييا من الله ، ومنعه وقاره وكبر ياؤه أن يشغل قلبه بغيره . وما لم يستحضر هذا المعنى واقف بين يديه بجسمه ، وقلبه يهيم في أودية الوسواس والخطرات ، وبالله المستعان ، فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا ، لما اشتغل عنه ، وصرف كلية قلبه الى غيره ...

فصل

٣ - الحكم الثالث : قوله : " وتحليلها التسليم " .

* والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله .

* والكلام فى التسليم على قسمين :

- أحدهما : أنه لا ينصرف من الصلاة الا بالتسليم . وهذا قول جمهور —
العلماء . وقال أبو حنيفة : " لا يتعين التسليم ، بل يخرج منها بالمنافى لها ،
من حدث أو عمل مبطل ونحوه " .

ثم ذكر حجج أبى حنيفة على قوله هذا ، وجواب الجمهور عنها ، ثم قال :

« فصل —

* وقد دلّ هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم ،
فمفتاحه الطهور ، فيدخل فى هذا : الوتر بركعة ، خلافاً لبعضهم . . . ويدخل
فى الحديث أيضاً : صلاة الجنائز ، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . . .

* وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها
التكبير ، وتحليلها التسليم " هو فصل الخطاب فى هذه المسائل وغيرها ، طرداً
وعكساً ، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، فلا بد من افتتاحه
بالطهارة " .

ثم أخذ - رحمه الله - فى ذكر بعض العبادات الأخرى ، وبيان اندراجها تحت
هذا الأصل ، وعلاقتها به ، فذكر من ذلك :

- الطواف بالبيت .

- وسجود التلاوة والشكر ^(١) .

وبعد عرض هذا المثال ، يمكن استخلاص المنهج العام لابن القيم فى شرح
الحديث ، والجوانب التى اشتمل عليها شرحه ، وذلك فيما يلى :

١ - قيامه بشرح المفردات اللغوية التى تحتاج الى بيان .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٤٥ - ٥٦) .

- ٢ - بيان بعض الأوجه النحوية التي لها علاقة بالشرح ، وتوجيه بعض
العبارات في هذا الباب .
- ٣ - بيان الأحكام الفقهية التي يشتمل عليها الحديث .
- ٤ - الاستشهاد - أثناء الشرح - ببعض النصوص الحديثية التي تدعم كلامه ،
وتوضح مراده .
- ٥ - بيان مذاهب الأئمة في الأحكام التي يشتمل عليها الحديث ، مع بيان
الراجح منها .
- ٦ - بيان الأدلة التي يستند عليها في ترجيح الراجح من هذه المذاهب .
- ٧ - بيان بعض القواعد التي تعين على فهم الحديث ، وتبين مراد الشارع
منه ، وبيان اعتناء هذه القواعد في فهم ما شابه ذلك من النصوص .
- ٨ - قد يستطرد أثناء الشرح فيورد بعض القضايا التي تتعلق بالحديث ،
مع مناقشتها ، وبيان الراجح فيها عند الخلاف .
- تلك أبرز النقاط ، وأهم الخطوات التي سار عليها ابن القيم - رحمه الله -
في شرح الحديث . وهي وإن كانت مستخلصة من خلال مثال واحد ، إلا أن هذا
المنهج هو الغالب عليه في كلامه على الأحاديث وشرحها .
- ويمكن أن ينظر مزيد من الأمثلة على هذا المنهج في كلامه على الأحاديث
الآتية :
- حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : " من أسلف في شيء فلا يصرفه السي
غيره " (١) .
- وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " لا يحل سلف وبيع " -
ولا شرطان في بيع . . . " (٢) الحديث .

(١) تهذيب السنن : (١١١ / ٥ - ١١٨) .

(٢) تهذيب السنن : (١٤٤ / ٥ - ١٥٨) .

- وحديث الحارث الأشعري مرفوعاً : " ان الله - سبحانه - أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات : أن يعمل بها ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بها . . . " (١) .
الحديث بطوله .

- وحديث : " كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة " (٢) . يعنى : الشهيد .
- وحديث قدوم وفد بني المنتفق على النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

هذا فيما يتعلق بشرحه الحديث على وجه التفصيل والشمول والاحاطة ، وبيان المعانى التى اشتمل عليها ، والأحكام التى تضمنها ، والفوائد المستخرجه منه . ويمكن الوقوف على قسط كبير من هذا الكلام المبسوط ، والشرح المستوفى فى كتابه " تهذيب السنن " على وجه الخصوص ، ولعله - رحمه الله - قد أشار الى ذلك فى مقدمة هذا الكتاب حين قال : " وبسطت الكلام على مواضع جليلة ، لعل الناظر المجتهد لا يجدها فى كتاب سواه . فهى جديرة بأن تثنى عليها الخناصر ، وبعض عليها بالنواجد " (٤) .

أما الأحاديث التى شرحها شرحاً مجملأً مختصراً ، أو ركز على إبراز وتوضيح معنى فيها بعينه ، فمن أمثلتها :

- حديث : " أحبُّ الدين الى الله : الحنيفية السمحة " .

قال رحمه الله : " فهى حنيفية فى التوحيد وعدم الشرك ، سمحة فى العمل وعدم الاصرار والاغلال بتحريمهم من الطيبات الحلال . فيعبد سبحانه بما أحبه ، ويستعان على عبادته بما أحله ، قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً)) (٥) . وهذا هو الذى فطر الله عليه خلقه ، وهو محبوب لكل أحد ،

(١) الوابل الصيب : (ص ٢١ - ٥٢) .

(٢) الروح : (ص ١٠٧ ، ١٠٩ - ١١٠) .

(٣) زاد المعاد : (٣/ ٦٧٣ - ٦٨٦) .

(٤) تهذيب السنن : (١/ ٩ - ١٠) .

(٥) سورة المؤمنون : (آية : ٥١) .

مستقر سنته في كل فطرة ، فانه يتضمن التوحيد ، واخلاص القصد ، والحب لله وحده ، وعبادته وحده بما يحب أن يعبد به (١) .

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة (٢) .

وما يحسن التنبيه عليه ونحن بصدد الكلام على منهجه في شرح الحديث :

اهتمامه بذكر الفوائد والنكت التي تشتمل عليها الأحاديث ، فانه في كثير من الأحيان - بعد أن يسوق الحديث في المسألة - يذكر ما تضمنه من فوائد ، وأحكام ، فمن ذلك :

- أنه ذكر النصوص الواردة في غزوة تبوك ، ثم أشار إلى الفوائد المستنبطة منها ، فذكر من ذلك ما يزيد على أربعين فائدة (٣) .

- وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " اكتبوا لأبي شاة " ذكر ابن القيم جملة كبيرة من الفوائد والأحكام التي يشتمل عليها هذا القول (٤) .

- وفي قصة المحرم الذي سقط عن راحلته فمات . . . قال : " وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً . . . " (٥) فسردها .
والأمثلة في هذا الباب كثيرة (٦) .

(١) شفاء العليل : (ص ٥٠٠) .

(٢) انظر منها : شفاء العليل : (ص ٦٣ ، ٤٧٢) وروضة المحبين : (ص ٥٣-٥٤ ، ١٧٣) . والروح : (ص ٣١٨) ، وجلاء الأفهام : (ص ١٤٤ ، ١٥٦ ، ٢٣٥) ، وزاد المعاد : (٣١٦/١ - ٣١٧) ، (٢/٢٠٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢) ، (٤/٢٨ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٩٢ ، ٢١٨) ، والصلاة : (٢١ ، ١٧٧) ، واعلام الموقعين : (١/٢٤٣) .

(٣) زاد المعاد : (٣/٥٥٨ - ٥٩٢) .

(٤) تهذيب السنن : (٢/٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٥) زاد المعاد : (٢/٢٣٨ - ٢٤٦) .

(٦) انظر منها : زاد المعاد : (٢/٧٧ ، ٤٣٧) ، (٤/٤٨ - ٦١) ، (٥/٥٣ ، ١٣٥) ،

(١٩٣ ، ٣٥٨) ، وحادي الأرواح : (ص ٤٨) ، وتهذيب السنن : (١/٤٥ ، ٣٤٤) .

البحث الثاني : منهجه فى بيان غريب الحديث .

=====

لقد كان ابن القيم فى كثير من الأحيان يقف عند الألفاظ الغريبة الغامضة التى ترمى النصوص الحديثية ، فيكشف غموضها ويوضح معناها .
أما عن المنهج الذى سلكه فى بيانه للألفاظ الغريبة ، فقد كان على النحو التالى :

- ١ - تنوعت طريقة ابن القيم - رحمه الله - من حيث البسط والاختصار . فتارة يشرح اللفظة الغريبة بكلمة أو بكلمتين أو جملة قصيرة :
 - فيقول فى حديث : " اذا بايعت فقل : لا خلافة " : أى : لا خديعة " (١) .
 - ويقول فى حديث : " كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهى كاليد الجذما " قال : " اليد الجذما " : المقطوعة " (٢) .
 - وقال فى حديث عائشة رضى الله عنها : " وكان اذا تعرقت عرقاً أخذته فوضع فمه موضع فمها " . قال : " العرق : العظم الذى عليه لحم " (٣) .
 - وقال فى حديث احتجاجه - صلى الله عليه وسلم - فى الأخدعين والكاهل ، قال : " والكاهل : هو ما بين الكتفين " (٤) .
 - الى غير ذلك من الأمثلة على بيانه الغريب بإيجاز واختصار (٥) .
- ومع ذلك ، فاننا نجد فى أحيان أخرى يطيل النفس فى ذكر معنى الكلمة ، وبيان وجوهاها :

- فعند كلامه على حديث : " المهجّر الى الجمعة كالمهدى بدنة " أفاض - رحمه الله - فى شرح معنى التهجير ، واشتقاق هذه الكلمة ومعانيها ، وطول فى

(١) روضة المحبين : (ص ٤٩) . (٢) جلاء الأفهام : (ص ٢٠٧) .
(٣) زاد المعاد : (١/ ١٥٢) . (٤) زاد المعاد : (١/ ١٦٤) .
(٥) وانظر أيضاً : حادى الأرواح : (ص ٢٤٥) ، وزاد المعاد : (١/ ٣٤٧) ،

نقل أقوال العلماء، في ذلك (١) .

وهو انما يلجأ الى ذلك لحاجة وضرورة تدعوه الى مثل هذه الاطالة ، فان قوماً حملوا هذا الحديث على أن المراد به : الذهاب في الهاجرة ، وهو وقت الزوال ، فأراد أن يثبت أن المراد بالتهجير : التبكير والمبادرة الى كل شيء .

- وفي حديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه - في قصة الضحايا ، وقوله : فبقى عتود ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : " ضحّ به أنت " . قال ابن القيم رحمه الله : " العتود من ولد المعز : ماقوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهري " . ثم نقل أقوالاً أخرى في معنى ما قاله الجوهري ، ثم قال : " فيكون هو الشئ من المعز ، فتجوز الضحية به " (٢) .

ونجده قد استقصى الأقوال في معنى هذه الكلمة : لما أراد أن يثبت هذا الحكم ، وهو جواز التضحية بالعتود .

- وسلك الطريقة نفسها في شرح معنى " الإهاب " في حديث الدباغ (٣) .

فهكذا نجده يشرح الكلمة الغريبة : بإيجاز واختصار تارة ، وتارة يفصل ويتوسع في بيان معناها حين يقتضى المقام ذلك .

٢ - وبينما هو يكتفى - في الكثير الغالب - ببيان معنى الكلمة ، نجده في أحيان أخرى يقوم بضبطها وتقييدها بالحروف ، وذلك حينما يخشى من التباسها بغيرها :

- فيقول في كلامه على حجة النبي صلى الله عليه وسلم : " ولَبَّدَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه بالغِسل - وهو بالغين المعجمة ، على وزن : كفل - وهو : ما يغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ ونحوه ، ويلبّد به الشعر حتى لا ينتشر " (٤) .

(١) زاد المعاد : (١ / ٤٠٣ - ٤٠٦) .

(٢) تهذيب السنن : (٤ / ١٠٣) .

(٣) انظر : تهذيب السنن : (٦ / ٦٢ - ٦٨) .

(٤) زاد المعاد : (٢ / ١٥٨) .

- ويقول في حديث وفد بني المنتفق : " الشربة - بفتح الراء - : الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، وبالسكون والياء : الحزيلة " (١) .

٣ - اعتمد ابن القيم - رحمه الله - في شرح الغريب على أئمة اللغة وأرباب الشأن ، سواهم من عرف بالتصنيف في " غريب الحديث " : كآبى عبيد (٢) ، وابن الأثير (٣) . أو غيرهم من أئمة اللغة الذين لم يصنفوا فيه : كالجوهري في " صحاحه " (٤) ، والأزهري في " تهذيب اللغة " (٥) . وغيرهم .

ولكنه في الكثير الغالب - يشرح الكلمة بنفسه ، دون نقل عن أحد ، أو قد يكون ناقلاً عن غيره دون تصريح (٦) .

٤ - وقد ينه - رحمه الله - على غلط وقع في ضبط كلمة غريبة في الحديث ، ويبين وجه الصواب في ذلك ، فمن ذلك :

- ما جاء في الحديث : " ... كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت " . فقد بين - رحمه الله - أن بعضهم غلط في لفظ الحديث ، فقال : " ... فقالوا : اللفظ به : " أرمت " بفتح الراء ، وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء " ... ثم أخذ في بيان خطأ هذا القول ، ووجه الصواب في ذلك (٧) .

(١) زاد المعاد : (٦٧٨/٣) .

(٢) انظر : حادى الأرواح : (ص ٢٣٣ ، ٢٤٨) .

(٣) انظر : زاد المعاد : (١٦١/١) .

(٤) انظر : حادى الأرواح : (ص ٢٥٣) ، وزاد المعاد : (٣٧/٤) .

(٥) انظر : زاد المعاد : (٤٠٤/١) .

(٦) وانظر مزيداً من الأمثلة على شرحه الغريب في : زاد المعاد : (٢٤٧/٢) ،

(٤/٣٧ ، ١١٣) ، وروضة المحبين : (ص ٥٧ ، ٨٤ ، ٣٦٥) ، وحادى الأرواح :

(ص ١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢٣١) ، وَاغَاثَةُ اللَّهْفَانِ : (١/٢٦٢) .

(٧) تهذيب السنن : (١٥٤/٢) .

المبحث الثالث: منهجه في التعريف ببعض الأماكن والبقاع التي ترد في النصوص الحديثية ، وضبط ذلك .

=====

وقد اهتم ابن القيم رحمه الله - في ضمن كلامه على الحديث - بضبط أسماء الأماكن والمواضع التي ترد في النصوص الحديثية ، مع تحديد وبيان موقعه والدلالة عليه .

وكان ربما اكتفى بتحديد الموضع فقط :

- كقوله في " حنين " و " أوطاس " : " وهما موضعان بين مكة والطائف " (١) .

- وقوله : " أن وادي وج " - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده " (٢) .

الا أنه في مناسبات أخرى قد يحتاج الى ضبط اسم المكان عندما يخشى التباسه بغيره ، أو لغير ذلك :

- فقال في حديث جابر رضي الله عنه : آجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش . . . قال : " قال في النهاية :

جَرْش - بضم الجيم وفتح الراء - : من مخاليف اليمن ، وهو بفتحهما : بلد بالشام .

قلت : ان صح الحديث ، فانما هو المفتوح الذي بالشام " (٣) .

وانما قام بضبط ذلك وتحريره : ليبين أن المقصود في هذا الحديث " جرش "

الشام ، وذلك لأنه كان بصدد الكلام عن سفر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتجارة

خديجة اليها ، فنبه على ذلك حتى لا تلتبس " بجرش " المضمومة التي باليمن .

- وقال عند كلامه على غزوة دومة الجندل : " وهي بضم الدال ، وأما دومة -

بالفتح - فمكان آخر " (٤) .

- وقال عن " ذات السلاسل " : " وهي وراء وادي القرى ، بضم السين الأولى

(١) زاد المعاد : (٣/٤٦٥) . (٢) زاد المعاد : (٣/٥٠٨) .

(٣) زاد المعاد : (١/١٦١) . (٤) زاد المعاد : (٣/٢٥٥) .

وفتحها ، لفتان ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام^(١) .

فهكذا يقوم - رحمه الله - بضبط اسم المكان عند خشية التباسه بفسيره ، أو
عند ما يكون في ضبطه أكثر من لغة .

(١) زاد المعاد : (٣٨٦ / ٣) .

المبحث الرابع : منهجه فى الاستدلال بالنصوص الحديثية

على آرائه واختياراته .

=====

لقد كان ابن القيم - رحمه الله - فى بحوثه وآرائه وتقريراته ، يعتمد اعتماداً كبيراً - مع القرآن - على النصوص الحديثية ، يستدل بها على ما يذهب اليه ويراه صواباً ، ويرد بها على المخالفين ويدحض بها دعاواهم . وكان من أهم السمات التى ميّزت منهجه فى سياق الأدلة ، والاستنباط منها ، وبيان أوجه الدلالة فيها ، ما يلى :

- ١ - كان ابن القيم - رحمه الله - يعرض القضية التى يريد تقريرها ، أو الرأى الذى يختاره ويذهب اليه ، ثم يسوق الأدلة على ذلك :
- فيقول مثلاً : " وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - فى ابتداء السلام أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وكان يكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام . قال أبو جُرىّ الهجيمى : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : عليك السلام يارسول الله . فقال : لا تقل عليك السلام ، فان عليك السلام تحية الموتى " (١) .
- وقال : " للصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة . . . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : الصوم جنّة " (٢) .
- وقال مرة : " وبالجملة : فتنبه الشارع وحكمته تقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر . . . ويدل عليه : . . . ابن عمر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه يوم فتح مكة : انه يوم قتال فأفطروا " (٣) .
- ففى هذه الأمثلة وغيرها : نرى أن ابن القيم - رحمه الله - يقرر المسألة ، أو يضع القاعدة ، أو يبوب الباب ، ثم يسوق لذلك الأدلة من الأحاديث النبوية .

(١) زاد المعاد : (٢ / ٤٢٠) . (٢) زاد المعاد : (٢ / ٢٩) .

(٣) زاد المعاد : (٣ / ٥٤) .

٢ - ومع ذلك ، فانه - فى مواطن أخرى - يقوم بإيراد الحديث فى مطلق كلامه ، ثم يتكلم عن أحكامه ، وفقهه ، ووجه الاستدلال منه ، من ذلك :
- أنه عند كلامه على حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حضنة الولد :
ساق جملة أحاديث فى الباب ، ثم بدأ فى الكلام على الأحكام التى تشتمل عليها
هذه الأحاديث (١) .

- وعند كلامه على أحكام الرضاة ، وما يحرم بها : ذكر أحاديث عدة ، ثم
قال : " فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة . . . " (٢) ثم أخذ فى بيان
هذه الأحكام .

- وكذا فعل فى الكلام على حكم استبراء المرأة من السبى قبل وطئها (٣) .

٣ - وما تميز به ابن القيم - رحمه الله - فى هذا الباب : الاكثار من الأدلة
التي يوردها للمسألة الواحدة :

- فعند كلامه على صفة حجة النهى صلى الله عليه وسلم ، قال : " وانما قلنا انه
أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة فى ذلك " (٤) . ثم أخذ فى
سردها .

- وأورد ثمانية عشر حديثاً فى إثبات عذاب القبر (٥) .

- وساق فى بيان فضل السواك ، والتأكييد عليه : ثمانية عشر حديثاً أيضاً (٦) .
والأمثلة على ذلك كثيرة جداً .

فهكذا كان رحمه الله : اذا تناول مسألة ، فانه يورد فى الاستدلال عليها

(١) زاد المعاد : (٤٣٢/٥ - ٤٦٥) . فما بعدها .

(٢) زاد المعاد : (٥٥٢/٥ - ٥٥٦) .

(٣) زاد المعاد : (٧١١/٥ - ٧٤٥) .

(٤) زاد المعاد : (١٠٧/٢ - ١١٥) .

(٥) تهذيب السنن : (١٤٢/٢ - ١٤٦) .

(٦) المنار المنيف : (ص ٢٣ - ٢٨) .

قدراً كبيراً من الأحاديث النبوية على وجه الخصوص ، ان اعتماده في ذلك على النصوص في المقام الأول .

٤ - لم يكتف ابن القيم بمجرد سياق النصوص الحديثية في معرض الاستدلال ، بل انه - في بعض الأحيان - يبين وجه الاستدلال من النص للمسألة المستدل لها ، خاصة اذا لم تكن دلالة النص صريحة :
- فيقول مثلاً - عند سياقه أدلة كفر تارك الصلاة - : " الدليل العاشر : قوله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فهو المسلم . . . " قال :

" ووجه الدلالة فيه من وجهين . . . " (١) فذكرهما .
وعلى ذلك أمثلة أخرى (٢) .

هـ - التدرج في سياق الأدلة حسب قوتها وأهميتها ، وقد مضى الكلام على ذلك عند عرض منهجه - رحمه الله - في التأليف (٣) .

(١) الصلاة : (ص ٤٨) .

(٢) انظر مثلاً : الصلاة : (ص ١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥) .

(٣) انظر ص : (١٥٣) .

البحث الخامس : منهجه في التوفيق والجمع بين الأحاديث

التي ظاهرها التعارض.

=====

تقدمت الإشارة - عند الكلام على " مختلف الحديث " - الى كلام ابن القيم

- رحمه الله - ورأيه في الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وذكرنا هناك جملة من

المرجحات التي استعملها في الترجيح عند التعارض .

و يحسن في هذا المقام - ونحن بصدد الكلام على منهجه في الكلام على

الأحاديث وشرحها ، وذكر معانيها ، وفوائد ها - أن ننبه على منهجه في الجمع

والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

فقد كان - رحمه الله - حريصاً على التأليف بين الأحاديث المتعارضة ، ونفى

التضاد عنها ما استطاع الى ذلك سبيلاً ، مقررّاً أن أحاديث النبي - صلى الله عليه

وسلم - لا يضرب بعضها بعضاً ، وإنما تتفق وتتآلف .

و بالرغم من أن التعارض لا يكون معتبراً إلا بين حديثين صحيحين ، إلا أن ابن

القيم كان ربما قام بالجمع بين خبرين أحدهما ضعيف ، أو لا يقاوم الآخر في الصحة .

ويكون هذا - في الغالب - من باب التناول منه ، فيقرر عدم صحة المعارض ، ثم

يقول : بأنه على فرض ثبوته ، أو على القول بتسليم صحته ، فإن الجمع بينه وبين

معارضه ممكن على نحو كذا وكذا ، أو يجعل الجمع والتأويل معلقاً على ثبوته ،

فيقول مثلاً : إن صح الخبر فتأويله كذا ، أو : وجهه كذا ^(١) .

ومن أمثلة الأحاديث التي قام بالتأليف والتوفيق بين مظاهرها التعارض منها :

١ - أحاديث الإذن في الرقية ، كحديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها أن تسترقى من العين " . وحديث جابر : " رخص

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لآل حزم في رقية الحية " . وغير ذلك من الأحاديث .

(١) انظر مثلاً : تهذيب السنن : (٣٦١ / ٥ - ٣٦٢) ، والفروسية : (ص ١٠١) .

وما جاء في النهي عن ذلك ، كما في حديث جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الرُقَى " .

قال ابن القيم رحمه الله : " فهذا لا يعارض هذه الأحاديث ، فإنه إنما نهى عن الرُقَى التي تتضمن الشرك ، وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رُقَى أهل الشرك . والدليل على هذا : ما رواه مسلم في " صحيحه " ^(١) من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : " اعرضوا على رقاكم . لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك " . . .

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها : فيما يكون النهي عنه نوعاً ، والمأذون فيه نوعاً آخر ، وكلاهما داخل تحت اسم واحد ، من تَقَطَّن له زال عنه اضطراب كثير ، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة النهي عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه : متعارضاً ، ثم يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث ^(٢) .

٢ - الأحاديث الواردة في أكل المحرم لحم الصيد ، وما جاء من المنع من ذلك ، قال رحمه الله :

" فحيث أكل : علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع : علم أنه صيد لأجله . فهذا فعله ، وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين ، فلا تعارض بين أحاديثه - صلى الله عليه وسلم - بحال " ^(٣) .

وحديث جابر الذي أشار إليه : هو ما أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٤) عن جابر مرفوعاً : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم " .

٣ - حديث : " من كان له شعر فليكرمه " وحديث : النهي عن الترجل إلا غيباً .

(١) (١٧٢٧/٤) ح ٦٤ (٢٢٠٠) ك السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . (٢) تهذيب السنن : (٣٦٧/٥) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٦٥/٢) .

(٤) (٤٢٧/٢) ح ١٨٥١ ك الحج ، باب لحم الصيد للمحرم .

قال ابن القيم رحمه الله :

" والصواب : أنه لا تعارض بينهما بحال ، فان العبد مأمور باكرام شعره ،
ومنهى عن المبالغة والزيادة فى الرفاهية والتنعيم ، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية
والتنعيم ديدنه ، بل يترجل غيًّا .

هذا أولى ما حمل عليه الحديثان ، وبالله التوفيق " (١) .

الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة فى هذا الباب (٢) .

وبعد ، فهذه أبرز المسائل المتعلقة بكلام ابن القيم - رحمه الله - على

الحديث : شرحاً ، واستدلالاً ، واستنباطاً ، وجمعاً وتوجيهاً عند التعارض، وغير
ذلك ، مع بيان منهجه فى كل مسألة من تلك المسائل ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٨٥/٦) .

(٢) انظر منها : زاد المعاد : (٢٠٨/١ ، ٢٧٥ - ٢٨٥) ، اعلام الموقعين :

(٣٣٤/٢ - ٣٣٥) ، تهذيب السنن : (١٣٧/١ - ١٣٨) ، بدائع الفوائد :

(٢٢٢/٢ - ٢٢٣) ، مفتاح دار السعادة : (٢٦٤/٢ - ٢٦٩) .

الباب الثالث
دراسة جملة من الأحاديث
المختارة
مما تكلم عليه ابن القيم

الباب الثالث

دراسة جملة من الأحاديث المختارة مما تكلم عليه ابن القيم

ويتضمن هذا الباب أحاديث منتقاة من :

١ - كتاب الطهارة .	٢ - كتاب الحيض .
٣ - كتاب الصلاة .	٤ - كتاب الزكاة .
٥ - كتاب الصوم .	٦ - كتاب الحج .
٧ - كتاب الجهاد .	٨ - كتاب الجنائز .
٩ - كتاب النكاح .	١٠ - كتاب الطلاق .
١١ - كتاب البيوع .	١٢ - كتاب الأطعمة والصيد والذبائح .
١٣ - كتاب الأيمان والندور .	١٤ - كتاب العتق .
١٥ - كتاب الحدود والديات .	١٦ - كتاب الأدب .
١٧ - كتاب الفرائض .	١٨ - كتاب الأذكار .
١٩ - كتاب الفضائل .	٢٠ - كتاب التفسير .
٢١ - كتاب التوحيد والأسماء والصفات .	

=====

=====

=====

=====

الباب الثالث

دراسة جملة من الأحاديث المختارة ما تكلم عليه ابن القيم
=====

وأستعرض في هذا الباب جملة مختارة من الأحاديث التي تناولها ابن القيم - رحمه الله - بالدراسة في كتبه ، وحكم عليها : بالصحة ، أو الضعف ، أو غير ذلك من أحكام .

وفد حرصت في انتقاء هذه الأحاديث على أن تكون شاملة لجملة متنوعة من أحكام ابن القيم الحديثية ، مع اشتغالها - كذلك - على أكبر قدر ممكن من الكلام على العلل الحديثية المختلفة ، وكيفية تعامل ابن القيم - رحمه الله - معها .

فيجد الناظر في هذه الأحاديث : كلام ابن القيم في الحكم على الحديث ابتداءً ، ويجد كلامه في تعقب بعض الأحكام الحديثية لآخرين ، ويجد - أيضاً - تناول ابن القيم لعلل بعض الأحاديث ، وكذا أجوبته عن علل لأحاديث أخرى لا يراها معلولة .

وبذلك تمثل هذه الدراسة لهذه المجموعة من الأحاديث : جملة من المناقشات العلمية الحديثية ، التي كان ابن القيم طرفاً أساسياً فيها .

وقد قصدت من وراء دراسة هذه الأحاديث : أن يكون ذلك بمثابة تطبيق عملي على ما تقدم بيانه من منهج ابن القيم ، وآرائه في الحديث وعلومه ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية : فإن هذه الدراسة تمثل محاولة لجمع ما تفرق من أحكام ابن القيم الحديثية في كتبه المختلفة ، على أن ذلك يمثل مرحلة أولى في سبيل إخراج موسوعة ابن القيم الحديثية كاملة .

ولاشك أن ذلك يسهل على الطالب الوقوف على بغيته من هذه الأحكام بأيسر طريق ، إذ أن استخراج ذلك من كتبه لا يتم الا بالتتبع والاستقراء .

كما أن ذلك يتيح الفرصة لدراسة أحكام ابن القيم دراسة مقارنة بأحكام غيره من أئمة الشأن ونقاده .

ويمثل ذلك - أيضاً - خدمة حديثية جلييلة لكمّ هائل من كتب ابن القيم رحمه الله وذلك : بتخريج أحاديثها ، وجمع طرقها ، وأقوال الأئمة فيها ، وبيان الراجح في ذلك ، لاسيما أن كثيراً من كتب ابن القيم لم تخدم من الناحية الحديثية .
وأخيراً : فإن هذه المحاولة لجمع ودراسة أحكام ابن القيم الحديثية ، قد تسهم في إضافة مرجع مهم - لعلم من أعلام النقد البارزين - إلى جملة المراجع في هذا الباب .

منهجى فى دراسة هذه الأحاديث :

وقد اتبعت فى دراسة هذه الأحاديث الخطوات التالية :

- ١- رتبت هذه الأحاديث على كتب الفقه وأبوابه المعروفة ، تسهيلاً لمراجعتها وحصول البغية منها .
- ٢- لم ألزم فى ذلك استيعاب كل أبواب الفقه المشهورة ، ولكنى - مع ذلك - حرصت على استيعاب أكبر قدر منها .
- ٣- ورقمت هذه الأحاديث ترقياً تسلسلياً ، وكذا رقمت الكتب الفقهية ، والأبواب الواردة تحت كل كتاب .
- ٤- أبدأ بذكر متن الحديث المراد دراسته ، مقتصراً على ذكر صحابيه فقط .
- ٥- كثيراً ما يذكر ابن القيم طرفاً من الحديث ، أو يذكره بمعناه ، أو يشير إليه ، وقد التزمت فى ذلك كله بسياق لفظ الحديث كاملاً من مصادره الأصلية مع التنبيه على المصدر الذى سقت لفظه .
- ٦- ثم أتبع ذلك بنقل كلام ابن القيم وحكمه على الحديث ، فإذا كان كلامه على الحديث طويلاً ، فأننى ألخصه ، ذاكراً من ذلك النقاط الأساسية فى كلامه .
- ٧- ثم انتقل إلى تخريج الحديث من دواوين السنة المشهورة ، ولم ألزم فى ذلك باستيعاب المصادر التى خرجت الحديث ، وإنما أكتفى - فى الغالب -

بأهميات كتب الحديث : من سنن ، ومسانيد ، ومعاجم وغيرها .

٨ - في الترجمة لرجال الإسناد : لم أترجم إلا لمن تدعو الحاجة إلى تربيته ، ممن يكون - في الغالب - مضعفاً ، أو مختلفاً في توثيقه وتضعيفه ، وقد أترجم لبعض الثقات من غير المشهورين من باب التعريف بهم .

٩ - وقد اكتفيت في الترجمة لرجال الإسناد بـ (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر ، ولا أخرج عنه إلا لضرورة ، كأن يكون الرجل مختلفاً فيه ، فأنقل أقوال الأئمة في ذلك ، أو عندما يخالف ابن حجر في حكمه ، وكذا عندما لا يكون الرجل من رجال (التقريب) .

١٠ - أعرض حكم ابن القيم على ما حكم به أئمة الشأن على الحديث ، وأرجح - عند الاختلاف - ما أراه الصواب ، وذلك بحسب ما يظهر لي أن الأدلة في جانبه .

١١ - قد أسوق بعض المتابعات والشواهد لبعض الأحاديث إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

١٢ - ثم أذكر - في نهاية المطاف - خلاصة البحث في الحكم على الحديث ، مركزاً على بيان ما ترجح لدى من خلال الدراسة .

١٣ - لم أتعرض في دراستي هذه لشيء من الأحاديث المخرجة في الصحيحين أو أحدهما ، وإن كان لابن القيم حكم عليها .

١٤ - وقد استعملت رموزاً للدلالة على بعض المواد الحديثية وغيرها عند التخريج ، وذلك من باب الاختصار .

وهذه الرموز وإن استعملت في جميع الرسالة ، إلا أن التنبيه عليها في هذا الموضع أنسب ، حيث يكثُر استعمالها في هذا الباب خاصة .

وأهم هذه الرموز :

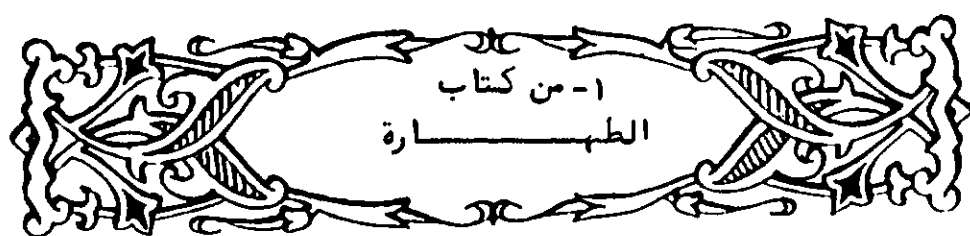
- خ : للبخاري في الصحيح .

- م : لمسلم في الصحيح .

- د : لأبي داود في السنن .
- ت : للترمذي في جامعه .
- س : للنسائي في السنن .
- ج : لابن ماجة في سننه .
- ط : لمالك في الموطأ .
- ح : لأحمد في المسند .
- م : للدارمي في المسند .
- طس : للطيالسي في المسند .
- يع : لأبي يعلى في المسند .
- خز : لابن خزيمة في صحيحه .
- حب : لابن حبان في صحيحه .
- كم : للحاكم في المستدرک .
- طب : للطبراني في معاجمه .
- قط : للدارقطني في السنن .
- هق : للبيهقي في السنن .
- عبر : لعبد الرزاق في المصنف .
- عق : للعقيلي في الضعفاء .

وبعد، فهذا ما رأيت التنبيه عليه بالنسبة لمنهجى فى دراسة الأحاديث

التي تضمنها هذا الباب .



١ - باب ماجاء في الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

=====

١- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة . فقال : " أراهم قد فعلوها -

استقبلوا بمقعدتى القبلة " . لفظ ابن ماجه .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه : " زاد المعاد " (١) ،

وتهذيب السنن (٢) ، وذكر أنه ضعيف بجملته أمور :

- أولها : أنه مضطرب .

- ثانيها : أنه منقطع .

- ثالثها : أن الصواب فيه الوقف .

- رابعها : ضعف " خالد بن أبي الصلت " في إسناده .

قلت : هذا الحديث مداره على : خالد (٣) الحداد ، عن خالد بن أبي الصلت (٤) ،

عن عراك بن مالك (٥) ، عن عائشة به . ورواه عن خالد الحداد جماعة :

منهم : حماد بن سلمة فرواه أبو داود الطيالسي (٦) عن حماد . وأخرجه أحمد (٧)

وابن ماجه (٨) والدارقطني (٩) عن وكيع . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١٠) عن يحيى

(١) (٣٨٤/٢) . (٢) (٢٢/١ - ٢٣) .

(٣) ابن مهران ، أبو النازل ، البصرى ، الحداد . . . ثقة يرسل ، من الخامسة ،

أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام / ع .

() (١٩١) ()

(٤) البصرى ، مدنى الأصل ، كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط ، مقبول ،

من السادسة / ع . () (١٨٨) ()

(٥) الغفارى ، الكنانى ، المدنى ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات فى خلافة يزيد

ابن عبد الملك ، بعد المائة / ع . () (٣٨٨) ()

(٦) المسند : (ح ١٥٤١) . (٧) المسند : (١٣٧/٦) .

(٨) (١١٧/١) ح ٣٢٤ ، باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف . . .

(٩) السنن : (٦٠/١) ح ٧ . (١٠) (٦٠/١) ح ٧ .

ابن اسحاق . وأخرجه أحمد في " مسنده " ^(١) عن بهز ^(٢) . كلهم عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء بالاسناد الماضي ذكره . وألفاظهم بنحو لفظ ابن ماجة الذي صدّرنا به البحث ، الا رواية بهز عند أحمد ففيها قول خالد بن أبي الصلت : ذكروا عند عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - استقبال القبلة بالفروج ، فقال عراك ابن مالك : قالت عائشة . . . الحديث .

وتابع حماد بن سلمة على هذه الرواية : على بن عاصم ^(٣) عن خالد الحذاء ، بالاسناد المتقدم ، أخرجه : أحمد في " مسنده " ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) في " سننهما " ولفظه عندهم عن خالد بن أبي الصلت أنه قال : " كنت عند عمر ابن عبد العزيز في خلافته ، وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة . . . فذكره . قال البيهقي عقبه : " تابعه حماد بن سلمة في إقامة إسناد . . . " . يشير الى رواية حماد التي رواها عنه الجماعة المتقدمون ، والتي توافق رواية علي بن عاصم هذه .

ورواه أبو عوانة ، والقاسم بن مطيّب ^(٧) ، ويحيى بن مطر ، ثلاثتهم : عن خالد الحذاء ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة به . أخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٨)

(١) (٢١٩/٦) .

(٢) ابن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ، وقيل قبلها / ع .

(٣) ابن صهيب الواسطي ، التيمي مولا هم ، صدوق يخطئ ويصر ، ورمى بالتشيع ، المائتين ، وقيل قبلها / ع .

(٤) ابن صهيب الواسطي ، التيمي مولا هم ، صدوق يخطئ ويصر ، ورمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ / د ت ق .

(٥) (التقريب ٤٠٣) .

(٦) (١٨٤/٦) .

(٧) (٩٢/١ - ٩٣) .

(٨) (التقريب ٤٥٢) .

(٩) (٥٩/١) ح ٣ ، ٤ ، ٥ .

عنهم هكذا بإسقاط " خالد بن أبي الصلت " من الاسناد ، ثم نبّه - رحمه الله - على سقوط ابن أبي الصلت ، فقال : " بين خالد وعراك : خالد بن أبي الصلت " . ثم أخرج روائق حماد بن سلمة ، وعلى بن عاصم المتقدمين ، ثم قال : " وهذا أضيظ إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت ، وهو الصواب " ^(١) .

ورواه عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن عراك ، عن عائشة به . أخرجه كذلك الدارقطني في " سننه " ^(٢) ، فجعل مكان خالد بن أبي الصلت : " عن رجل " .

فهذه بعض أوجه الاختلاف في اسناد هذا الحديث ، وقد أعلّ لك لسبك بالاضطراب ، فقال البخاري لما سأله عنه الترمذي : " هذا حديث فيه اضطراب " ^(٣) .

ولكن عند التأمل نجد أنه يمكن ترجيح رواية حماد بن سلمة ، وعلى بن عاصم : عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك ، عن عائشة . وقد مضى معنا أن الدارقطني صوّب هذه الرواية ، وقال انه " أضيظ اسناد " .

وأما العلة الثانية ، وهي أنه منقطع : فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ؟ فقال : " مرسل " . فقال له : عراك بن مالك قال : سمعت عائشة رضي الله عنها ؟ فأنكره ، وقال : " عراك بن مالك ؟ ! من أين سمع عائشة ؟ ! ماله ولعائشة - انما يروى عن عروة - هذا خطأ " . قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء . فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : " سمعت " ، وقال غير واحد أيضاً : عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : " سمعت " ^(٤) . ونقول - العلاءي في " جامع التحصيل " ^(٥) أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - حكم عليه بذلك ،

(١) سنن الدارقطني : (٦٠ / ١) . (٢) (٦٠ / ١) ج ٨ .

(٣) علل الترمذي : (٩٠ / ١) .

(٤) علل ابن أبي حاتم : (عن ١٦٢ - ١٦٣) .

(٥) (ص ٢٨٨) ترجمة عراك بن مالك .

وسأله عنه الأثرم ، فقال قولاً قريباً من قول أبي حاتم رحمهما الله تعالى .
 وأما العلة الثالثة ، وهى أن الصواب وقع على عائشة : فقد حكم عليه بذلك
 البخارى وأبو حاتم رحمهما الله ، قال البخارى : " والصحيح : عن عائشة ، قولها ^(١)
 وسأل ابن أبى حاتم أباه عنه ؟ فقال : " فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث ، حتى
 كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره ، عن بكر بن مضر ، عن جعفر بن
 ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة موقوف . وهذا أشبه ^(٢) . وأشار
 البخارى - رحمه الله - الى هذه الرواية فى " التاريخ الكبير " ^(٣) ، ثم قال : " وهذا
 أصح " . وكذا رجح رواية الوقف ابن عساكر رحمه الله ، ونقله عنه الشيخ الألبانى فى
 " السلسلة الضعيفة " ^(٤) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - فى تأكيده لهذه العلة : " وقال بعض الحفاظ :
 هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة ، المعانئون عليها :
 وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام اسناده . خالفه فيه الثقة
 الثبت ، صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة
 الفقيه ، فرواه عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك وجعفر
 ابن ربيعة هو الحجة فى عراك بن مالك " ^(٥) .

وأما العلة الرابعة ، وهى ضعف خالد بن أبى الصلت : فقال أحمد بن حنبل :
 " ليس معروفاً " ^(٦) . وقال عبد الحق : " ضعيف " ^(٧) . وقال ابن حزم : " حديث
 ساقط ، وخالد بن أبى الصلت مجهول ، لا يدري من هو ؟ " ^(٨) . وقال الذهبى :

(١) علل الترمذى : (٩١ / ١) .

(٢) علل ابن أبى حاتم : (٢٩ / ١) ح ٥٠ .

(٣) (١٥٦ / ١ / ٢) (٤) (٣٥٦ / ١) .

(٥) تهذيب السنن : (٢٢ / ١) . (٦) تهذيب التهذيب : (٩٨ / ٣) .

(٧) المصدر السابق . (٨) المحلى : (٢٦١ / ١) .

" لا يكاد يعرف " (١) . ووثقه ابن حبان على قاعدته المعروفة (٢) . وقد سبق حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه " مقبول " يعنى اذا توبع ، والا فليين الحديث ، وهو لم يتابع ، بل خالفه جعفر بن ربيعة كما مضى ، فتكون روايته منكراً كما سيأتى . فتحصل من ذلك : أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد تقدمت أقوال العلماء فى اعلاله وتضعيفه ، وهذا ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله ، فأصاب . ومن الأحاديث التى تناولها ابن القيم - رحمه الله - فى هذا الباب أيضاً :

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال : " نهى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيت قبل أن يقبض بعمام يستقبلها " .
ساق ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث فى " زاد المعاد " (٣) مبيناً أنه لا يعارض أحاديث المنع ، لأنه ما بين معلول السند ، أو ضعيف الدلالة . ثم نقل عن الترمذى أنه استغربه بعد تحسينه ، وأن البخارى صححه ، ثم قال : " فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن اسحاق ، لم يدل على صحته فى نفسه ، وإن كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين . . . " .
ثم ذكر الحديث فى " تهذيب السنن " (٤) ، وأن ابن حزم ضعفه بجهالة أبان ابن صالح ، ثم نقل كلاماً لابن مغوز فى الرد على ابن حزم وتوثيق أبان بن صالح ، لكنه انفرد به ابن اسحاق ولا يحتج به فى الأحكام .
قال ابن القيم : " وهو - لو صح - حكاية فعل لاعموم لها . . . فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع " أه .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه فى " سننهم " ،

(١) الحيوان : (٦٣٢ / ١) . (٢) الثقات : (٢٥٢ / ٦) .

(٣) (٣٨٥ / ٢) . (٤) (٢٢ / ١) .

(٥) د : (٢١ / ١) ح ١٣ باب الرخصة فى ذلك (يعنى استقبال القبلة عند قضا)
==

وأحمد في "سند" (١) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٢) ، وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" (٣) ، والدارقطني والبيهقي في "سننهما" (٤) ، والحاكم في "المستدرک" (٥) ، كلهم من طريق :

محمد بن اسحاق (٦) ، عن أبان بن صالح (٧) ، عن مجاهد (٨) ، عن جابر بن عبد الله ، ولفظهم هو الذي سقناه أول البحث ، إلا أن لفظه عند أحمد ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والدارقطني : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهانا أن نستدير القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء" . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

وقد أعل هذا الحديث بعمل ، وهي :

١ - عن عنة ابن اسحاق وهو مدلس ، ومن أجل ذلك توقف فيه النووي رحمه الله في "كلامه على سنن أبي داود" - ونقله عنه صاحب "البدر المنير" (٩) - فقال : "...

(= الحاجة) . ت : (١٥ / ١) ح ٩ ، باب الرخصة في ذلك . ج : (١١٧ / ١) ح ٣٢٥ ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وأباحته دون الصحاري . ثلاثتهم في كتاب الطهارة .

(١) (٢٦٠ / ٢) . (٢) (ص ٢١) ح ٣١ .

(٣) خر : (٢٤ / ١) ح ٥٨ . حب : الاحسان (٢٤٦ / ٢) ح ١٤١٧ . ذكر

خبر أو هم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر . . .

(٤) قط : (٥٨ / ١) ح ٢ . هـ : (٩٢ / ١) .

(٥) (١٥٤ / ١) .

(٦) ابن يسار ، أبو بكر المطلبى مولا هم ، المدني ، نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق مدلس ، ورى بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ هـ /

خت م ٤ . (التقريب ٤٦٧) .

(٧) ابن عمير بن عبيد القرشى مولا هم ، وثقه الأئمة ، وهم ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر فضعه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة / خت ٤ . (التقريب ٨٧) .

(٨) ابن جبر ، أبو الحجاج المخرومى ، المكي ، ثقة امام في التفسير وفي العلم ، من

الثالثة ، مات سنة ١٠١ هـ ، وقيل غير ذلك / ع . (التقريب ٥٢٠) .

(٩) ج ١ (١٠٥ / ١) .

ابن اسحاق مدلس ، والمدلس اذا قال : " عن " لا يحتج به ، فكيف حسنّه الترمذى ؟ " .

٢ - وقال آخرون : انفرد به ابن اسحاق ، وليس هو من يحتج به فى الأحكام ، فكيف يعارض بأحاديثه الأحاديث الصحيحة . قاله ابن مفلوز ، ونقله عنه ابن القيم ^(١) .

٣ - وضعفه آخرون بـ " أبان بن صالح " فقال ابن عبد البر : " وليس حديث جابر ، بصحيح عنه ، فيعرج عليه ، لأن أبان بن صالح الذى يرويه : "ضعيف" ^(٢) . وجهله ابن حزم ^(٣) .

والجواب على هذه العلل كما يلى :

أولا : أما عنمة ابن اسحاق : فقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى ، فعند هؤلاء جميعاً قول ابن اسحاق : " حدثنى أبان بن صالح " . فزالت بذلك شبهة التدليس عن ابن اسحاق ولله الحمد ، وقد أشار الى جواب هذه الشبهة ابن الملقن ^(٤) رحمه الله .

ثانيا : وأما القول بأن ابن اسحاق لا يحتج به فى الأحكام : فليس الأمر كذلك ، بل قد وثقه أئمة ، واحتج به آخرون ، واستشهد به الامام مسلم فى " صحيحه " ، والأمر فيه على ما قاله الذهبى : " فالذى يظهر لى : أن ابن اسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق ، وما انفرد به فقيه نكارة ، فإن فى حفظه شيئا ، وقد احتج به أئمة ، قاله أعلم " ^(٥) .

(١) تهذيب السنن : (٢٢/١) . (٢) التمهيد : (٣١٢/١) .

(٣) المحلى : (٢٦٥/١) .

(٤) البدر المنير : ج ١ (ق ١٠٥/١) . وانظر : التلخيص الحبير : (١٠٤/١) .

(٥) ميزان الاعتدال : (٤٧٥/٣) .

قلت : ولم ينفرد ابن اسحاق برواية هذا الحكم ، بل جاء مثل ذلك عن غيره ،

كحديث ابن عمر ، وحديث عراك بن مالك ، على كلام فيه مضي بيانه .

ثالثا : وأما تضعيف ابن عبد البر لأبان بن صالح : فقد رده عليه الأئمة ،

وكذا ردوا على ابن حزم حكمه عليه بالجهالة . قال ابن الملقن في " البدر المنير " :^(١)

" وهذا تحليل ساقط ، فإن أبان لم يضعفه أحد ، وهو أبان بن صالح بن عمير

القرشي مولاهم . . . ثم ساق أقوال الأئمة في توثيقه^(٢) . وقال ابن حجر : " وضعفه

ابن عبد البر بأبان بن صالح ، ووهم في ذلك ، فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن

حزم أنه مجهول فغلط " ^(٣) . وكذا رد ابن مفوز على ابن حزم ، وأفاض في اثبات

ثقة أبان والاحتجاج به^(٤) . وكذا رد عليه ابن عبد الحق^(٥) .

ومع أن هذه العلل مردودة ، فإن هذا الحديث قد صححه جماعة ، وحسنه

آخرون : فقال البخاري : " حديث صحيح ، رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق " .

كذا نقل غير واحد عن البخاري : أن الترمذي سأله ؟ فقال هذا ، منهم : البيهقي ،

وعبد الحق^(٦) ، وكذا ابن القيِّم^(٧) ، وابن حجر^(٨) وغيرهم . لكن

الذي في " العلل " ^(٩) للترمذي قول البخاري " رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق "

دون قوله : " صحيح " . ثم رجعت الى النسخة الخطية من " العلل " فوجدت هذه

(١) ج ١ (ق ١٠٥/أ) .

(٢) وانظر : تهذيب الكمال : (١٠/٢ - ١١) .

(٣) التلخيص الحبير : (١٠٤/١) .

(٤) انظر : تهذيب السنن : (٢٢/١) .

(٥) انظر : البدر المنير : ج ١ (ق ١٠٥/أ) .

(٦) كما في البدر المنير : ج ١ (ق ١٠٥/أ) .

(٧) تهذيب السنن : (٢٢/١) . (٨) التلخيص الحبير : (١٠٤/١) .

(٩) (٨٢/١) . باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول .

الكلمة ملحقة في هامش النسخة ^(١) . وحسنه الترمذى ، وكذا البزار ^(٢) ، وصححه ابن السكن ^(٣) ، وقال الدارقطنى عن اسناده : " كلهم ثقات " . وقال الحاكم أبو عبد الله : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، لكن تعقبهما ابن الملقن ، فقال : " وفي كونه على شرط مسلم نظر ، لأن فى اسناده ابن اسحاق ، ولم يحتج به مسلم ، انما أخرج له متابعة " ^(٤) . وقال ابن الملقن : " صحيح ، معمول به " ^(٥) . وقال الشيخ الألبانى : " حسن " ^(٦) . هذا مع تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له .

وقد ذهب بعضهم الى أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث المنع ، لكن لم يوافق على دعوى النسخ جماعة ، منهم : ابن قتيبة ^(٧) . وقال ابن حجر : " والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافاً لمن زعمه " ^(٨) . وكذا استبعد النسخ ابن خزيمة فقال فى ترجمته لهذا الحديث : " . . . ويتوهم من لا يفهم العلم ، ولا يميز بين المفسر والمجمل : أن فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا ناسخ لنهييه عن البول مستقبل القبلة " ^(٩) . وكذا قال ابن حبان حيث ترجم له بقوله : " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث : أنه ناسخ للزجر الذى تقدم ذكرنا له " ^(١٠) .

-
- (١) انظر : العلل رواية أبى طالب : (ق ٢/ب) . نسخة أحمد الثالث ، رقم ٥٣٠ .
 - (٢) انظر : البدر المنير : ج ١ (ق ١٠٥/أ) .
 - (٣) المصدر السابق ، والتلخيص الحبير : (١٠٤/١) .
 - (٤) البدر المنير : ج ١ (ق ١٠٥/أ) .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) صحيح ابن ماجه : (ح ٢٦١) .
 - (٧) تأويل مختلف الحديث : (ص ٩٠) .
 - (٨) فتح البارى : (٢٤٥/١) .
 - (٩) صحيح ابن خزيمة : (٣٤/١) .
 - (١٠) الاحسان : (٣٤٦/٢) .

والذى ذهب اليه الجمهور وارتضاه أكثر العلماء : هو الجمع بين الأخبار فى هذا الباب ، قال ابن قتيبة : " وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه . فالموضع الذى لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالفائط والبول : هى الصحارى والبراحات . وكانوا إذا نزلوا فى أسفارهم لهيئة الصلاة ، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة ، واستقبلها بعضهم بالفائط ، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بفائط ولا بول إكراماً للقبلة وتزويها للصلاة . فظن قوم أن هذا أيضاً يكره فى البيوت والكنف المحفورة . . . " (١) .

وترجم ابن خزيمة فى " صحيحه " (٢) وكذا ابن حبان (٣) بما يفيد ذلك . وقال الخطابى فى " معالم السنن " (٤) : " ذهب عبد الله بن عمر الى أن النهى عنه إنما جاء فى الصحارى ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها " . ثم قال : " الذى ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى ، لأن فى ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة ، واستعمالها على وجوهها كلها " .

وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر أن ذلك مذهب مالك ، والشافعى ، وقول ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه - : " والصحيح عندنا ، الذى يذهب اليه : ما قاله مالك وأصحابه ، والشافعى ، لأن فى ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون رد شئ ثابت منها " (٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وبالتفريق بين البنیان والصحراء مطلقاً قال الجمهور . . . وهو أعدل الأقوال ، لإعماله جميع الأدلة " (٦) .

(١) تأويل مختلف الحديث : (ص ٩٠) .

(٢) (٣٤/١) ح ٥٩ ، باب رقم (٤٤) .

(٣) الاحسان : (٣٤٧/٢) ح ١٤١٨ .

(٤) (٢٠/١) . (٥) التمهيد : (٣١٢/١) .

(٦) فتح البارى : (٢٤٦/١) .

وبعد ، فإن حديث جابر - رضي الله عنه - في استقباله - صلى الله عليه وسلم -
القبلة ببوله : لا يقل عن درجة الحسن ، وأن ما أعل به قد أجيب عنه ، والسدى
يظهر من عنبر ابن القيم - رحمه الله - الميل الى القول بضعفه ، وأنه ذهب -
بناءً على ذلك - الى القول بعدم جواز استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط
مطلقاً ، وقد ظهر ما تقدم أن الصواب خلاف ذلك ، والله أعلم .

٢ - باب وضع الخاتم عند دخول الخلا .

=====

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إذا دخل الخلا وضع خاتمه " .

قال ابن القيم رحمه الله : " هذا الحديث رواه همام^(١) - وهو ثقة - عن ابن جريج عن الزهري ، عن أنس^(٢) . ثم نقل عن الدارقطني أنه ذكر في " علله " وجوه الاختلاف فيه ، وأنه ذهب إلى شذوذه بهذا اللفظ ، وناقش بعض شواهد ، ونقل أقوال الأئمة حول هذا الحديث ، حتى توصل في النهاية إلى أن الحديث شاذ أو منكسر ، وإن كان سنده صحيحاً . وسوف أناقش - بعون الله - كل ذلك بالتفصيل ، فأقول :
الحديث بهذا الاسناد أخرجه : أصحاب السنن الأربعة^(٣) ، والترمذي في " الشائل " ، وابن حبان في " صحيحه " ،^(٤) والحاكم في " المستدرک " ،^(٥) والبيهقي في " سننه " .^(٦) كلهم باللفظ المذكور عالياً ، إلا الترمذي في كتابيه ، والنسائي فإن لفظه عندهما : " نزع خاتمه " بدل : " وضع " .

والحديث بهذا الاسناد أعله جماعة من الأئمة ، فقال أبو داود : " هـذا

(١) ابن يحيى بن دينار العوزي ، أبو عبد الله أو أبو بكر ، البصري ، ثقة ربما

وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤ هـ أو ١٦٥ هـ / ع . (التقریب ٥٧٤) .

(٢) تهذيب السنن : (٢٦ / ١) .

(٣) د : (٢٥ / ١) ح ١٩ ك الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى

يدخل به الخلا . ت : (٢٢٩ / ٤) ح ١٧٤٦ ، ك اللباس ، باب ما جاء في

لبس الخاتم في اليمين . س : (١٧٨ / ٨) ك الزينة ، باب نزع الخاتم عند

دخول الخلا . ج ه : (١١٠ / ١) ح ٣٠٣ ، ك الطهارة ، باب ذكر الله عز

وجل على الخلا والخاتم في الخلا .

(٤) (ص ٩٣) ح ٨٨ .

(٥) الاحسان : (٣٤٤ / ٢) ح ١٤١٠ ، باب الخبر الدال على نفي إجازة دخول

المرء الخلا بشئ فيه ذكر الله .

(٦) (١٨٧ / ١) (٧) (٩٤ / ١) .

حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه " . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام " . وقال النسائي : " هذا حديث غير محفوظ " (١) . وأشار الدارقطني إلى شذونه (٢) . وذكره الحافظ العراقي في " ألفيته " (٣) مثلاً للمنكر . وحكم الحافظ ابن حجر بشذونه (٤) .

وجه شذونه هذا الحديث أو نكارتة : أن هماماً تفرد عن ابن جريج بذكر نزوع الخاتم ، والمحفوظ عن ابن جريج في ذلك ما ذكره أبو داود ، وهو حديث اتخذه - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق ، ثم أنه ألقاه بعد ذلك .

وقد كشف الدارقطني - رحمه الله - عن وجوه الاختلاف فيه في " علله " - ونقله ابن القيم عنه - فقال : " رواه سعيد بن عامر وهديبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم عمرو بن عاصم ، فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس " أنه كان إذا دخل الخلاء " موقوفاً ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن العتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ، ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري عن أنس : " أنه رأى في يد النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي -

(١) وعبارة النسائي هذه لم أجدها في " المجتبى " عقب روايته الحديث ، لكن نقلها عنه : المنذرى في (اختصار السنن ١ / ٢٦) ، والمزى في : (تحفة الأشراف ١ / ٣٨٥) ، وابن حجر في : (التلخيص الحبير ١ / ١٠٧ - ١٠٨) وفي (النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٢٧) .

(٢) في " علله " ولم أقف على كلامه فيه بعد البحث ، لكن نقله عنه ابن القيم هنا ، وغيره .

(٣) الألفية مع شرحها للعراقي : (١ / ١٩٧ - ٢٠١) .

(٤) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٦٢٧) .

صلى الله عليه وسلم - وقال : لألبسه أبداً . وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج ^(١) "أه .

وهذه الرواية التي قال عنها الدارقطني : إنها المحفوظة عن ابن جريج ، سبق أن نقلنا عن أبي داود أنه قال ذلك فيها أيضا .

وقد أخرج هذه الرواية الامام مسلم في " صحيحه " ^(٢) من طريق ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك أخبره : أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم ان الناس اضطربوا ^(٣) الخواتم من ورق ، فلبسوها ، فطرح النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، فطرح الناس خواتمهم . وعلقه البخاري في " صحيحه " ^(٤) ، وقد نسب الزهري في هذا الحديث الى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي - صلى الله عليه وسلم - كان من ذهب كما في حديث ابن عمر وغيره ، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة بسطها ابن حجر في " فتح الباري " ^(٥) فلتنظر هناك .

قال ابن القيم رحمه الله - عقب نقله كلام الدارقطني هذا - : " وهما - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح - فان يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه . . . وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام - : كتابه صالح ، وحفظه لا يسوى شيئاً . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع الى كتاب ، وكان يكره ذلك ، قال : ثم رجع بعد فنظر في

(١) تهذيب السنن : (٢٦ / ١ - ٢٧) .

(٢) (١٦٥٨ / ٣) ح (٦٠) . . . ك اللباس ، باب في طرح الخواتم .

(٣) اضطرب خاتماً : سأل أن يضرب له ، وهو افتعل من الضرب : الصياغة ، والطاء

بدل من التاء . (النهاية ٨٠ / ٣ ، لسان العرب ص ٢٥٦٥ ، مادة :

ضرب) .

(٤) البخاري مع الفتح : (٣١٨ / ١٠) ح ٥٨٦٨ ، ك اللباس ، باب خاتم الفضة .

(٥) (٣٢٠ / ١٠ - ٣٢١) .

كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً ، فنستغفر الله عز وجل .

ثم قال ابن القيم : " ولا ريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه خولف في هذا الحديث ، فلعنه مما حدث به من حفظه ففلس فيه ، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني . . . وعلى هذا : فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذي " (١) أه .

قلت : وقد مال الحافظ ابن حجر إلى كونه شاذاً ، واستبعد أن يكون منكراً ، فقال : " وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ، فانه شاذ في الحقيقة ، ان المفرد به من شرط الصحيح ، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً " (٢) .

ثم رد ابن القيم - رحمه الله - على من نازع في نكارة أو شدوذه ، فقال : " فان قيل : . . . إن هماماً ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله ابن دينار بحديث : النهي عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث : دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غاية أن يكون غريباً كما قال الترمذي ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً : فلا ؟ " (٣) .

ثم أجاب ابن القيم عن ذلك ، فقال : " التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين ، وأشبه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الاسناد ، فلان الناس خالفوه فيه ، وقالوا : " ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق . . . الحديث " . فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه .

(١) تهذيب السنن : (٢٨ / ١) . وانظر : أقوال العلماء في " همام بن يحيى "

في تهذيب التهذيب : (٦٨ / ١١ - ٧٠) .

(٢) النكت على ابن الصلاح : (٦٢٢ / ٢) .

(٣) تهذيب السنن : (٢٨ / ١) .

فيمضى مراعاة هذا الفرق وعدم اهماله ^(١) .

قلت : وقد خالف هماماً جماعة من أصحاب ابن جريج كما تقدم من كسـلام الدارقطنى ، ولا شك أن العدد الكثير أولى بالحفظ والضبط من الواحد .
وأما المتابعة التى ذكرها الدارقطنى لهمام ، من رواية يحيى بن المتوكل ^(٢) ،
و يحيى بن الضريس ^(٣) : فقد أخرج رواية ابن المتوكل الحاكم فى "المستدرک" ^(٤) ،
عنه عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عمن أنس - رضى الله عنه - " أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - لبس خاتماً نقشه " محمد رسول الله " ، فكان إذا دخل الخلاء
وضعه . قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انما أخرجا
حديث نقش الخاتم فقط " ، ووافقه الذهبى . وقد سقط ذكر أنس - رضى الله عنه -
من مطبوعة " المستدرک " ، لكنه فى رواية البيهقى من طريقه .

وأخرجه البيهقى فى "سننه" ^(٥) من طريق الحاكم ، ثم قال : " وهذا شاهد
ضعيف " . قال ابن القيم رحمه الله : " وانما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الامام
أحمد : واهى الحديث . وقال ابن معين : ليس بشئ . وضعفه الجماعة
كلهم " ^(٦) . كذا قال ابن القيم ! وقد وهم فى ذلك رحمه الله ، فان يحيى بن
المتوكل الذى ضعفه أحمد و يحيى والجماعة كلهم هو : أبو عقيل العمري المدنى ،
مولى العمريين ^(٧) ، أما صاحبنا : فانه الباهلى البصرى أبو بكر ، فهو الذى

(١) تهذيب السنن : (٢٩ / ٢ - ٣٠) .

(٢) الباهلى ، البصرى ، أبو بكر ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات بالمصيصة /
تميم . (التقريب ٥٩٦) .

(٣) البجلي ، الرازى ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٣ هـ / م ت .
(التقريب ٥٩٢) .

(٤) (١٨٧ / ١) . (٥) (٩٥ / ١) .

(٦) تهذيب السنن : (٢٧ / ١) .

(٧) انظر ترجمته فى : (الميزان ٤ / ٤٠٤) ، وتهذيب التهذيب : (٢٧٠ / ١١) .

يروى عن ابن جريج ، قال ابن معين : " لأعرفه " ^(١) . وذكره ابن حبان فـى
 " الثقات " ^(٢) وقال : " كان يخطئ " . قال ابن حجر : " . . . قول يحيى بـن
 معين : لأعرفه ، أراد به جهالة عدالته لاجهالة عينه ، فلا يعترض عليه بكونه
 روى عنه جماعة ، فان مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله . وأما ذكر ابن حبان
 له فى " الثقات " : فانه قال فيه - مع ذلك - : كان يخطئ وذلك ما يتوقف به عن
 قبول أفراد " ^(٣) .

لكن يحيى هذا قال عنه الذهبى : " صدوق " ^(٤) ، وقال الحافظ ابن حجر :
 " صدوق يخطئ " كما نقلنا ذلك فى ترجمته له ، وقال - أيضا - عن حديثه هذا :
 " رجاله ثقات " ^(٥) . وحينئذ فقد يصلح حديثه للمتابعة .

وأما المتابعة الأخرى عن يحيى بن الضريس : فاننى لم أقف على من أخرجها ،
 ولا وجدت أحدا أشار الى مخرجها ، سوى ما جاء من ذكر الدارقطنى لها فى كلامه
 آتف الذكر ، لكن قال ابن حجر فى " التلخيص الحبير " ^(٦) : " وأخرجها - يعنى :
 رواية يحيى بن المتوكل ، و يحيى بن الضريس - الحاكم والدارقطنى " ! كذا
 قال ابن حجر رحمه الله ، ولم أجد فى واحد منهما بعد البحث ، أما الحاكم فقد
 أخرج حديث يحيى بن المتوكل وحده كما تقدم ، وأما الدارقطنى فلم أجد فيه
 أيّا منهما .

حتى أن ابن القيم - رحمه الله - لم يذكر من أخرج هذه المتابعة ، وكأنه لم
 يقف على ذلك ، ولكنه قال : " وأما حديث يحيى بن الضريس : فيحيى هذا ثقة ،

(١) سؤالات ابن الجنيّد لابن معين : (ص ٤٨٧) .

(٢) (٦١٢ / ٧) .

(٣) النكت على ابن الصلاح : (٦٧٧ / ٢ - ٦٧٨) .

(٤) المغنى : (٧٤٢ / ٢) . (٥) التلخيص الحبير : (١٠٨ / ١) .

(٦) (١٠٨ / ١) .

فينظر الاسناد اليه ^(١) . وقال مرة : " وحديث ابن الضريس ينظر فى حاله ، ومن أخرجه ^(٢) .

وعلى كل حال : فان هذه المتابعة من يحيى بن المتوكل ، ثم من يحيى ابن الضريس قد تفيد فى تقوية رواية همام ، لكنها مع ذلك تبقى مخالفة لرواية الجماعة من أصحاب ابن جريج ، وهم أكثر عدداً ، وفيهم أبو عاصم النبيل " الثقة الثبت " ، وعبد الله بن الحارث المخزومي " الثقة " ، وغيرهما من ثقات أصحاب ابن جريج ، ومن هنا جاء حكم الحفاظ على هذه الرواية بالشذوذ . على أن هناك اتجاهًا نحو القول بأن هذا الحديث جاء عن الزهرى على أوجه كثيرة ، وأن حديث همام هذا أحدها ، وقد عبّر ابن حجر - رحمه الله - عن هذا الاتجاه فقال : " على أن للنظر مجالاً فى تصحيح حديث همام ، لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهرى ، عن أنس فى اتخاذ الخاتم . ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن . . . " ^(٣) .

لكن أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك ، فانه ساق عدة روايات عن الزهرى فى اتخاذ - صلى الله عليه وسلم - الخاتم ، ثم قال : " هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فانها مجمعة على أن الحديث انما هو فى اتخاذ الخاتم وليس ، وليس فى شئ منها نزعه اذا دخل الخلا . فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته ^(٤) لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكرنا وجه غرابته ^(٥) . على أن لرواية همام هذه علة أخرى لم يتعرض لها ابن القيم رحمه الله ، وهى :

(١) تهذيب السنن : (٢٧/١ - ٢٨) . (٢) المصدر السابق : (٣٠/١) .

(٣) النكت على ابن الصلاح : (٦٧٨/٢) .

(٤) يشير بذلك الى حكم الترمذى - رحمه الله - عليه ، حيث قال : " حسن غريب " وسيأتى .

(٥) انظر : تهذيب السنن : (٣٠/١ - ٣١) .

تدليس ابن جريج ، قال الحافظ ابن حجر : " والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة ، وهو زياد بن سعد " (١) .

بل ذهب - رحمه الله - إلى أن التدليس هو علته الوحيدة - بعد أن قال بإمكان تصحيح رواية همام وحملها على أنها من آخر لحديث الزهري - فقال : " ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي . والله أعلم " (٢) .

وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى تصحيح هذا الحديث ، ولم يـسـروه معلولاً ، فقال الترمذي : " حسن غريب " ، وفي نسخة : " حسن صحيح غريب " (٣) . وصححه الحاكم على شرط الشيخين من طريق يحيى بن المتوكل ، عن همام ، ووافقه الذهبي . ورجح المنذرى ما حكم به الترمذي ، وأنه يكون غريباً - كما قال الترمذي - لا شأناً (٤) . وذكره ابن دقيق العيد في كتابه " الاقتراح " (٥) ضمن الأحاديث الصحيحة التي ختم بها كتابه . وصححه كذلك ابن التركماني وقال : بأن الأمر على ما قال الترمذي من الحسن والصحة (٦) .

وفي نظري : أن أكثر من صححه إنما نظر إلى ظاهر أسناده ولم يلتفت إلى العلة الواقعة في مستنه ، وهو ما التفت إليه ونبه عليه حذاق الأئمة العارفين بمكان العلل ، ومواطن الأدواء : كأبي داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وقد تقدم قولهم في ذلك ، ولذلك قال النووي في " الخلاصة " (٧) : " قول الترمذي حسن مردود عليه " .

(١) النكت على ابن الصلاح : (٢ / ٦٧٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كما في تحفة الأشراف : (١ / ٣٨٥) .

(٤) مختصر السنن : (١ / ٢٦) . (٥) (ص ٤٣٣) .

(٦) الجوهر النقي : (١ / ٩٥) .

(٧) (ق ١٠ / ب) .

ثم ان قول الترمذى - والذى استند اليه بعض من صححه - يمكن أن يلتقى مع قول من أعله ولا يعارضه ، وقد عبر ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك فقال : " ولعل الترمذى موافق للجماعة ، فانه صححه من جهة السند لثقة رواتبه ، واستغربه لهذه العلة ، وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول " (١) .

فالحاصل : أن الراجح اعلال هذا الحديث وأنه غير محفوظ بهذا اللفظ ، بل المحفوظ عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أنس خلافة ، وهذا ما رجحه ابن القيم - رحمه الله - فى بحث له نافع ، أثبت فيه أن ذلك ليس من باب تفرد الثقة بمالم يروه غيره أصلاً ، وانما من باب مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه : وهو الشاذ .

واننى أرى أن الحكم عليه بالشذوذ أولى من الحكم بنكارتة ، وهذا الذى ذهب اليه النسائى ، ورجحه الحافظ ابن حجر كما مضى .

كما أن الحديث معلول - بالاضافة الى ذلك - بتدليس ابن جريج ، وهذا ما لم يتعرض له ابن القيم فى بحثه ، وقد نبهت على ذلك مستشهداً بكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى ، وصوّب القول بأنه شاذ (٢) ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٣) .

(٢) كما فى مختصر الشاغل : (ح ٧٥) ، والتعليق على المشكاة : (ح ٣٤٣) .

٣- باب ما جاء في تحليل الأصابع عند الوضوء .

=====

٤ - عن المُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان يدلك أصابع رجله عند الوضوء " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في معرض كلامه على عدم مداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا الفعل ، ثم تكلم على هذا الحديث بما حاصله :

١ - أن في إسناده ابن لهيعة ، لذلك : فالحديث - في نظره - في ثبوته نظر . لكن ابن القيم - رحمه الله - كأنه لم يقطع بضعفه ، وأنه قابل للتصحيح ، ولذلك قال :

٢ - " وهذا إن ثبت عنه : فانما كان يفعله أحياناً " . ثم استدل على عدم مداومته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك بقوله :

٣ - " ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ، كعثمان ، وعلى ، وعبد الله ابن زيد ، وابن زياد ، والربيع ، وغيرهم " ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في " سننهم " ^(٢) وأحمد في " مسنده " ^(٣) ، والبيهقي في " سننه " ^(٤) ، من طرق ، عن :

ابن لهيعة ^(٥) ، عن يزيد بن عمرو ^(٦) ، عن أبي

(١) انظر : زاد المعاد : (١ / ١٩٨) .

(٢) د : (١ / ١٠٣) ح ١٤٨ ، باب غسل الرجلين . ت : (١ / ٥٧) ح ٤٠ ، باب ما

جاء في تحليل الأصابع . ج : (١ / ١٥٢) ح ٤٤٦ ، باب تحليل الأصابع

ثلاثتهم في ك الطهارة .

(٣) (٢٢٩ / ٤) . (٤) (٧٦ / ١) باب كيفية التحليل .

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق

خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله

في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة ١٧٤ هـ / م د ت ق . (التقريب ٣١٩) .

(٦) المعافري ، المصري ، صدوق ، من الرابعة / د ت ق . (التقريب ٦٠٤) .

عبد الرحمن الحبلى^(١)، عن المستورد بن شداد^(٢) - رضى الله عنه - قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا توضع يده على أصابع رجله بخصره " . هذا لفظ أبى داود ، ومثله الترمذى . وعند أحمد : " يخلل " ، وابن ماجه " خلل " بدل : " يدلك " . ولفظ البيهقى مثل أبى داود ، لكن عنده : " ما بين أصابع رجله " .

أما اعلال هذا الحديث بأن ابن لهيعة فى اسناده : فقد أجاب عنه الأئمة : بأن ابن لهيعة لم ينفرد به ، بل توسع عليه :

قال ابن القطان : " وابن لهيعة ضعيف ، الا أنه قد رواه غيره ، فصح باسناد صحيح^(٣) " ثم ساق هذه المتابعة من طريق البيهقى . وقال معترضاً على عبد الحق : " ضعفه باين لهيعة ، وترك أنه قد رواه معه : عمرو بن الحارث^(٤) . وإلى هذه المتابعة أشار ابن الملقن^(٥) رحمه الله . وقال ابن حجر : " وفى اسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه : الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقى ، وأبو بشر الدولابى ، والدارقطنى فى غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة^(٦) . قلت : وهذه المتابعة فى " سنن البيهقى^(٧) " من طريق : عبد الرحمن بن أبى حاتم ، قال : أنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب^(٨) ، قال : سمعت عمى - يعنى

(١) هو : عبد الله بن يزيد المعافى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ هـ .

بافريقية / بخ م ٤ . () (التقريب ٣٢٩) .

(٢) ابن عمرو القرشى الفهرى ، حجازى ، نزل الكوفة ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة

٤٥ هـ / خت م ٤ . () (التقريب ٥٢٧) .

(٣) نصب الراية : (٢٧ / ١) .

(٤) الوهم والايهام : ج ٢ : (ق ٢٤٨ / أ) .

(٥) البدر المنير : ج ١ (ق ٩٥ / ب) . (٦) التلخيص الحبير : (٩٤ / ١) .

(٧) (٧٦ - ٧٧) .

(٨) ابن مسلم ، المصرى ، لقبه : بحشل ، أبو عبيد الله ، صدوق تغير بأخرة ، من

الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٤ هـ / م . () (التقريب ٨٢) .

عبد الله بن وهب - يقول : سمعت مالكا يسأل عن تحليل أصابع الرجلين فسسى
الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس ، فقلت له :
يا أبا عبد الله ! سمعتك تفتي في مسألة تحليل أصابع الرجلين ، زعمت أن ليس
ذلك على الناس ، وعندنا في ذلك سنة . فقال : وما هي ؟ فقلت : ثنا الليث بن
سعد ، وابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ^(١) ، عن يزيد بن عمرو المعافري . . . فساق
الحديث كما مضى . قال مالك : هذا حديث حسن ، وما سمعت به قطالا الساعة .
ثم سمعته يسأل بعد ذلك ، فأمر بتحليل الأصابع .

فهذه كما نرى متابعة قوية من الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث لابن
لهيعة على هذا الحديث ، لاسيما وأنها من طريق ابن وهب ، وروايته عن ابن
لهيعة من أعدل وأضبط الروايات ^(٢) .

لكن ابن التركمانى - رحمه الله - حاول غمز هذه المتابعة ، فقال : " في ذلك
السند أحمد بن أخى ابن وهب ، وهو وان خرج عنه مسلم ، فقال أبو زرعة :
أدركناه ولم نكتب عنه . وقال ابن عدى : رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقهم
مجمعين على ضعفه " ^(٣) أه . كذا قال ابن التركمانى ، ولم يذكر لنا أن جماعة
وثقوه وارتضوه ، منهم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حيث قال : " ثقة ،
مارأينا إلا خيراً " ^(٤) . وقال أبو حاتم : " أدركته وكتبت عنه " ^(٥) . ومرة قال : " كان
صدوقاً " ^(٦) . وقال أبو حاتم : " سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول :

(١) ابن يعقوب الأنصارى مولا هم ، المصرى ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من

السابعة ، مات قديماً قبل ١٥٠ هـ / ع . (التقريب ٤١٩) .

(٢) انظر : الميزان : (٤٧٦ / ٢ - ٤٧٧) ، وتهذيب التهذيب : (٣٧٦ / ٥ -

٣٧٧) .

(٣) الجواهر النقى : (٧٦ - ٧٧) .

(٤) الجرح والتعديل : (٦٠ / ١ / ١) .

(٥) المصدر السابق . (٦) المصدر السابق .

... ثقة" (١). وأما عدم كتابة أبي زرعة عنه فلأنه خلط في أحاديث (٢)، ولكنه رجوع عن ذلك رحمه الله، وقد بلغ أبا زرعة رجوعه عن تلك الأحاديث، فقال: "إن رجوعه ما يحسن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك" (٣). ومن أجل رجوعه تمسك ابن خزيمة بالرواية عنه، فانه قيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: "لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس إذا حضر العشاء... وأما سفيان بن وكيع: فان وراقه أدخل عليه أحاديث فرواها، فكلمناء فلم يرجع عنها، فاستخرت الله وتركت" (٤). وقال ابن القطان: "وثقه أهل زمانه" (٥).

فهؤلاء الأئمة قد وثقوه وأثنوا عليه، وحمدوا له رجوعه عن تلك الأحاديث التي أنكرت عليه، وتمسك بالرواية عنه ابن خزيمة مع شدة تحريه في الرجال، هذا كله مع اخراج مسلم له في "الصحيح"، فهل يسمع بعد ذلك قول طاعن فيه؟! ولكن، شمة أمر آخر قد يكون مدخلاً للطعن في هذه المتابعة، وهو ما ذكره ابن القطان رحمه الله - ونقله عنه صاحب "البدر المنير" (٦) - ان قال: "وانما يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث: قول أبي محمد بن أبي حاتم: أنا أحمد بسن عبد الرحمن. فاني أظنه يعني: بالاجازة، فانه لما ذكره في كتابه قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه، وإن أبا قال: أدركته وكتبت عنه، فظاهر هذا أنه لم يسمع منه، فانه لم يقل: كتبت عنه مع أبي كما هي عادته" أه.

(١) الجرح والتعديل: (٦٠/١/١).

(٢) انظر: الكواكب النيرات: (ص ٦٣ - ٧١).

(٣) الجرح والتعديل: (٦٠/١/١).

(٤) تهذيب التهذيب: (٥٤/١ - ٥٥).

(٥) البدر المنير: ج ١ (ق ٩٥/ب).

(٦) ج ١ (ق ٩٥/ب).

وقد أجاب ابن الملقن - رحمه الله - عن شبهة ابن القطان هذه ، فقال : " وقد استغنينا عن هذا التغدد الذى أشار اليه ابن القطان برواية البيهقى المتقدمة حيث قال - يعنى ابن أبى حاتم - : حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وكذلك أيضا رواه عن ابن أخى ابن وهب : أبو بشر أحمد بن محمد بن حماد الدولابى ، حدث به الدارقطنى فى " غرائب مالك " عن أبى جعفر . . . عن الدولابى : ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنى عمى . . . عن ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، ولم يذكر عمرو بن الحارث ، فهذا أبو محمد ابن أبى حاتم ، وأبو بشر الدولابى كل منهما يقول : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن " (١) أه .

قلت : فزالت - بحمد الله - هذه الشبهة ، وتبقى هذه المتابعة قوية ، تشدد رواية ابن لهيعة الماضية وتعضد ها .

وقد صحح العلماء حديث المستورد هذا بهذه المتابعة ، فقال ابن القطان - ومضى كلامه - : " . . . فصح باسناد صحيح " . وقال ابن الملقن : " الحديث حسن صحيح " (٢) . وقد مضى استحسان الامام مالك له وعمله به . وظاهر صنيع البيهقى يقتضى تصحيحه اياه ، حيث ساق له هذه المتابعة باسناد الى ابن وهب . وقال ابن حجر رحمه الله : " وفى اسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . . . " (٣) . وقال فى " النكت الظراف " (٤) - عند قول الترمذى : حسن غريب ، لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة - : " وهو يتعقب ، فقد أخرجه ابن أبى حاتم ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب . . . وصححه ابن القطان من هذا الوجه " . وذكره البيهقى فى قسم الحسن من " مصابيح " ، وتبعه على ذلك التبريزى فى " المشكاة " (٥) . وصححه الشيخ الألبانى (٦) .

(١) البدر المنير: ج ١ (ق ٩٥/ب) . (٢) البدر المنير: ج ١ (ق ٩٥/ب) .

(٣) التلخيص الحبير : (١/٩٤) . (٤) (٢٧٦/٨) .

(٥) (١٢٨/١) ح ٤٠٧ .

(٦) صحيح ابن ماجة : (ح ٣٦٠) ، وحاشية المشكاة : (١/١٢٨) ح ٤٠٧ .

ومع ذلك فللهديث شواهد عدة ، أمثلها - كما قال الزيلعي ^(١) - حديث لقيط
ابن صبرة - رضى الله عنه - أنه قال : قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ قال :
أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، الا أن تكون صائما .
هذا لفظ الترمذى ^(٢) ، وأخرجه أيضا : أبو داود فى "سننه" ^(٣) ، وأحمد ،
والدارى فى "مسنديهما" ^(٤) ، وابن الجارود فى "المنتقى" ^(٥) ، وابن خزيمة وابن
حبان فى "صحيحيهما" ^(٦) ، والحاكم فى "المستدرک" ^(٧) ، والبيهقى فى "سننه" ^(٨) .
وسياقه عند أحمد وأبى داود مطول ، فيه ذكر قصة وفد بنى المنتقى ، أما الباقر
فلفظهم مختصر قريب من لفظ الترمذى . وهو عند الجميع من طريق : عاصم بن
لقيط ^(٩) ، عن أبيه لقيط بن صبرة به .

قال الترمذى : "حسن صحيح" . وقال البغوى : "حسن" ^(١٠) ، وصححه
ابن القطان ^(١١) . وقال الحاكم : "حديث صحيح ، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى .
وقال ابن الملقن : "رجال رجال الصحيح ، الا اسماعيل بن كثير المكسى . . . والا

(١) نصب الراية : (٢٧/١) .

(٢) (١٤٦/٣) ح ٧٧٨ ك الصوم ، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .

(٣) (٩٧/١) ح ١٤٢ ، ك الطهارة ، باب فى الاستنثار .

(٤) حم : (٢١١/٤) . مى : (١٤٤/١) ح ٧١١ ك الطهارة ، باب تخليل
الأصابع .

(٥) (ص ٣٦) ح ٨٠ .

(٦) خز : (٧٨/١) ح ١٥٠ ك الطهارة ، باب الأمر بالمبالغة فى الاستنشاق
إذا كان المتوضئ مفطرا . حب : الاحسان : (٢٠٨/٢) ح ١٠٨٤ .

(٧) (١٤٧/١ ، ١٤٨) .

(٨) (٧٦/١) باب تخليل الأصابع .

(٩) ابن صبرة العقيلى ، ثقة ، من الثالثة / بخ ٤ . (التقریب ٢٨٦) .

(١٠) مصابيح السنة : (٢٢/١) ، باب سنن الوضوء .

(١١) الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٣٠ / ب) .

عاصم بن لقيط بن صبرة^(١) . ثم نقل أقوال الأئمة في توثيقهما . وتقــدم
قول الزيلعي أنه أمثل الأحاديث الواردة في ذلك .
فتلخص من ذلك : أن حديث المستورد بن شداد صحيح أو حسن على أقل
أحواله ، وما أعلاه ابن القيم من وجود ابن لهيعة في أسناده منتقض بمتابعة
جماعة له على روايته . ثم يأتي حديث لقيط بن صبرة فيشد أزره ، ويقوى أمره .

(١) البدر المنير : (١ / ٣٥٠ - ٣٥١) رسالة ماجستير ، اعداد الأخ / أحمد
شريف الدين .

٤ - باب من قال بالموالاة في الوضوء وعدم جواز تفريقه .

=====

٥ - عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
 " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي ، في ظهر قدمه لَمْعَةً ^(١) قدر
 الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء ،
 والصلاة ."

بحث ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، وأجاب على ما أعل به ، وذلك
 في " كلامه على سنن أبي داود " ^(٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٣) ، والبيهقي كذلك في
 " سننه " ^(٤) من طريق أبي داود . قال أبو داود : حدثنا حَيَّوَة بن شَرِيح ،
 حدثنا بقية ^(٥) ، عن بحير بن سعد ^(٦) ، عن خالد بن معدان ^(٧) ، عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به .
 وقد أعل هذا الحديث بعلتين :

(١) اللَمْعَةُ في الأصل : القطعة من النبت تأخذ في اليبس ، قال ابن الأعرابي :
 " وفي الأرض لمعة من خَلَّى " أي : شيء قليل ، والجمع : لِمَاعٌ وَلَمَعٌ . وقيل
 للموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد : لمعة على
 التشبيه بالقطعة من النبت .

() (النهاية : ٢٧٢ / ٤) ، و (المصباح المنير : ٥٥٩ / ٢) .

(٢) تهذيب السنن : (١٢٨ / ١ - ١٢٩) .

(٣) (١٢١ / ١) ح ١٧٥ ك الطهارة ، باب تفريق الوضوء .

(٤) (٨٣ / ١) .

(٥) ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو محمد ، صدوق كثير التدليس

عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ هـ / ختم ٤٠ (التقريب ١٢٦) .

(٦) السحولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة / بخ ٤ .

() (التقريب ١٢٠) .

(٧) الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات

سنة ١٠٣ هـ ، وقيل بعد ذلك / ع . () (التقريب ١٩٠) .

أولاهما : أن في إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال . قال ذلك المنذرى في " مختصر السنن " ^(١) .

العلة الثانية : هو أن راويه مجهول لا يدرى من هو . وأعله بذلك ابن حزم ^(٢) ، وأعله بقية أيضاً .

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - هاتين العلتين ، ثم شرع في الجواب عنهما ^(٣) فقال :

" أما الأولى : فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ^(٤) ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ^(٥) . وقد عرج في هذا الحديث بسماعه له ، قال أحمد في " مسنده " ^(٦) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث ، وقال : فأمره أن يعيد الوضوء " أهـ .

كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وسبقه الى هذا الجواب ابن دقيق العيد ، على ما نقله عنه ابن الملقن في " البدر المنير " ^(٧) ، لكن وقع عنده : " في المستدرک " بدل

(١) (١٢٨/١) . (٢) المحلي : (٩٨/٢) .

(٣) انظر : تهذيب السنن : (١٢٩/١) .

(٤) وقد نص أكثر من واحد من أئمة الشأن على قبول رواية بقية إذا روى عن الثقات المعروفين ، وترك روايته إذا روى عن الضعفاء والمجاهيل ، منهم : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والمجلى ، وأبوزرعة ، وابن سعد وغيرهم . انظر فحج ذلك : تهذيب الكمال : (١٩٦/٤ - ١٩٨) .

(٥) وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهم الذين اتفق على عدم قبول شيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع .

(طبقات المدلسين ص ١٢١) .

(٦) انظر : المسند : (٤٢٤/٣) . (٧) ج ١ (ق ٩٧/٩) .

"مسند أحمد" ، وحمله ابن الملقن - رحمه الله - على أنه خطأ من الناسخ ، بدليل أنه جاء به في "الإمام" على الصواب . وقد تابع ابن دقيق العيد على ذلك : ابن حجر رحمه الله ، لكنه قال : "في المسند والمستدرك تصريح بقيسمة بالتحديث" ^(١) ! ونقل ذلك عنه الشيخ الألباني في "أرواء الغليل" ^(٢) ! كذا قالوا ، وليس هذا الحديث في المستدرك البتة ، كما فيه على ذلك ابن الملقن رحمه الله ، وبحثت أنا عنه كثيراً فلم أقف له على أثر فيه .

وأما قول ابن القيم ، ومن بعده ابن الملقن ، ثم ابن حجر : أنه في المسند "عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم" . فلم أجده هكذا ، وإنما هو عند الإمام أحمد بالاسناد الذي ساقه ابن القيم : "عن بعض أصحاب النبي" فليُنظر في ذلك .

ثم قال ابن القيم رحمه الله : "وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم ، وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر على الحديث لثبوت عدالة جميعهم . وأما أصل ابن حزم : فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة : كل نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ثقات فواضل عند الله عز وجل ، مقدسات بيقين" . أهـ .

وما ذكره ابن القيم في جوابه عن أصل ابن حزم : فإنه قاله بناءً على رواية أحمد التي ذكرها وفيها "عن بعض أزواج النبي" . وقد قدما أن رواية المسند التي أمانا ليس فيها إلا ما يوافق رواية أبي داود المتقدمة وهو : "بعض أصحاب النبي" . وقد شارك ابن حزم في القول بهذه العلة : البيهقي ، فقال في "سننه" ^(٣) : "وهو مرسل" . وكذا قال ابن القطان كما في "البدر المنير" ^(٤) ، و"التلخيص الحبير" ^(٥) .

(١) التلخيص الحبير : (١/٩٦) . (٢) (١/١٢٧) .

(٣) (١/٨٣) . (٤) ج ١ (ق ٩٧/أ) .

(٥) (١/٩٦) .

الأمر الذي يورث خشية من عنعنته هنا كما قرره الحافظ ابن حجر ؟؟ لكن يقال :
قد جعله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ،
وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم لاماتهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ^(١) .
وقد قال أبو عبد الله الحاكم في " مستدركه " ^(٢) - عقب حديث أخرجه من طريقه
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - : " خالد بن معدان من خيار التابعين ،
صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة ، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة
فانه صحيح الاسناد ، وإن لم يخرجاه " أه .

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد فقال : " هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد " ^(٣)
وقواه كذلك ابن التركماني ^(٤) ، وصححه الشيخ الألباني ^(٥) .

فظهر من ذلك أن الحديث ثابت ، وأن ابن القيم - رحمه الله - قد وفق في
رد العلل التي رمى بها الحديث على ما بيناه من كلامه ، والله أعلم .

(١) طبقات المدلسين : (ص ٦٢) . (٢) (٦٠٠/٢) .

(٣) نقله ابن القيم في تهذيب السنن : (١٢٩/١) . وانظر : البدر المنير :

ج ١ (ق ٩٧/أ) ، والتلخيص الحبير : (٩٦/١) .

(٤) الجوهر النقي : (٨٣/١ - ٨٤) .

(٥) ارواء الغليل : (١٢٧/١) ح ٨٦ .

٥ - باب الوضوء من مس الذكر .

=====

٦ - عن بسرة بنت عفوان - رضى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من مس ذكره فليتوضأ " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ثم قال : " قال الدارقطني : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث " (١) . وهو يشير بذلك الى الرد على من أعله بعدم سماع عروة منها .

قلت : هذا الحديث مداره على عروة بن الزبير ، ويرويه عنه : ابنه هشام بسن عروة ، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم .

أما رواية هشام بن عروة عن أبيه : فأخرجها ابن ماجه في " سننه " (٢) من طريق عبد الله بن إدريس . وابن الجارود في " المتقى " (٣) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (٤) كلاهما من طريق أبي أسامة . وابن حبان في " صحيحه " (٥) ، والدارقطني في " سننه " (٦) كلاهما من طريق سفيان الثوري ، كلهم عن :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة - رضى الله عنها - به وعند ابن حبان والدارقطني زيادة قوله : " . . . فليتوضأ وضوءه للصلاة " .

وقد رواه جماعة آخرون عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، بدون ذكر مس . مروان بن الحكم ، أخرج ذلك : الترمذي في " جامعہ " (٧) ، والنسائي في " سننه " (٨) ،

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٣٣) .

(٢) (١ / ١٦١) ح ٤٧٩ . ك الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) (ح رقم ١٧) .

(٤) (٢٢ / ١) ح ٣٣ باب استحباب الوضوء من مس الذكر .

(٥) الاحسان : (٢ / ٢٢١) ح ١١٣ . (٦) (١ / ١٤٦) ح ٢ .

(٧) (١ / ١٢٦) ح ٨٢ . ك الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٨) (١ / ٢١٦) ك الفصل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر .

وأحمد في "مسنده" ^(١) ثلاثتهم من طريق : يحيى بن سعيد القطان . وابن حبان في "صحيحه" ^(٢) من طريق : علي بن المبارك . والدارقطني في "سننه" ^(٣) من طريق : عبد الحميد بن جعفر ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن بسرة به . ولفظ ابن حبان : "... فليعد الوضوء " . وعند الدارقطني زيادة وهي : " من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه ^(٤) فليتوضأ " قال الدارقطني : " كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع ، واد راجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ : أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السختياني ، وحامد بن زيد وغيرها " .

وقد ظن بعضهم أن هذا الخبر منقطع ، لإسقاط هؤلاء الجماعة " مروان بن الحكم " من الاسناد ، وقالوا : ان عروة لم يسمعه من بسرة ، وقد صور الدارقطني - رحمه الله - ما توهمه هؤلاء ثم أجاب عنه ، فقال : " فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث ، وظن كثير من الناس من لم يعمم النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت ... فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم : شعيب بن إسحاق ، وربيع بن عثمان ، والمزدر بن عبد الله الحزامي ، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي ، وعلي بن مسهر القاضي ... وزهير بن معاوية الجعفي ، روى هذا الحديث عن : هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، وذكروا في روايتهم في آخر الحديث : أن عروة قال : ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث ، فحدثتني به عن رسول الله

(١) (٤٠٦/٦ - ٤٠٧) . (٢) الاحسان : (٢٢١/٢) ح ١١١٢ .

(٣) (١٤٨/١) ح ١٠ .

(٤) " الرِّفْعُ - بالضم والفتح - : واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالأبساط

والحوالب ، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق " .

(النهاية ٢/٢٤٤) .

- صلى الله عليه وسلم - كما حدثني مروان عنها . فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروایتين الأوليين جميعاً ، وزال الاختلاف والحمد لله ، وصح الخبر ، وثبت أن عروة سمعه من بسرة ، وشافهته به بعد أن أخبره مروان عنها . قال : " وما يقوى ذلك ويدل على صحته ، وأن هشاماً كان يحدث به مرة عن أبيه ، عن مروان عن بسرة عن السماع الأول ، وكان يحدث به تارة أخرى عن أبيه عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها : ما قد منا ذكره من رواية ابن جريج ، وحماد بن سلمة ، وزمعة ، وأبي علقمة الفروى . . . فانهم روه عن هشام على الوجهين جميعاً ، وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعاً . . . " (١) أهـ . وقال الحاكم نحوه من كلام الدارقطني هذا ثم قال : " . . . فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بسرة " (٢) .

وأنا أشير الى طرف من هذه الروايات التي صرح فيها عروة بسماعه من بسرة ، والتي أشار الدارقطني الى جملة منها آنفاً :

فرواية " شعيب ابن اسحاق " : أخرجها ابن حبان في " صحيحه " (٣) ، والدارقطني في " سننه " (٤) ، والحاكم في " المستدرک " (٥) عن هشام ، عن أبيه ، أن مروان حدثه عن بسرة ، فأذكر ذلك عروة ، فسأل بسرة ، فصدفته بما قال . قال الدارقطني : " صحيح " .

ورواية " ربيعة بن عثمان " أخرجها ابن الجارود في " المنتقى " (٦) ، وابن حبان في " صحيحه " (٧) ، والحاكم في " المستدرک " (٨) وفيه قول عروة : " فسألت بسرة ، فصدفته " .

(١) علل الدارقطني : ج ٥ (ق ١٩٤ - ١٩٦) .

(٢) المستدرک : (١/ ١٣٦) . (٣) الاحسان : (٢/ ٢٢٠) ح ١١١٠ .

(٤) (١/ ١٤٦) ح ١ . (٥) (١/ ١٣٦ - ١٣٧) .

(٦) (ح رقم ١٨) . (٧) (ح رقم ١١١١) .

(٨) (١/ ١٣٧) .

واستوعب الحاكم في "المستدرک" ^(١) بقية هذه الروايات ، فلتنظر هناك .
وجزم ابن خزيمة في "صحيحه" ^(٢) بسماع عروة من بسرة هذا الحديث ، فقال -
بعد أن نقل عن الشافعي وجوب الوضوء من ذلك :- "وبقول الشافعي أقول ، لأن
عروة قد سمع خبر بسرة منها ، لا كما توهم بعض علمائنا"

هذا فيما يتعلق بثبوت سماع عروة هذا الحديث من بسرة .
وأما رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة : فأخرجها مالك في
"الموطأ" ^(٣) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة به . وأخرجه
الشافعي في "مسنده" ^(٤) عن مالك ، والبيهقي في "سننه" ^(٥) من طريق الشافعي .
وأخرجه أبو داود في "سننه" ^(٦) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(٧) من طريق
مالك . وأحمد ^(٨) ، وابن الجارود ^(٩) من طريق سفيان الثوري ، وأحمد ^(١٠) - أيضا -
والطبراني ^(١١) من طريق الزهري . والدارمي ^(١٢) من طريق ابن اسحاق ، كلهم
عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : دخلت
على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن من الذكر
الوضوء . فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان ، أنها
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : . . . فذكره ، هذا لفظ مالك ومن

(١) (١٣٧/١) . (٢) (٢٣/١) .

(٣) (٤٢/١) ح ٥٨ ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٤) (ص ١٢) باب ما خرج من كتاب الوضوء .

(٥) (١٢٨/١) .

(٦) (١٢٥/١) ح ١٨١ ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٧) الاحسان : (٢٢٠/٢) ح ١١٠٩ .

(٨) المسند : (٤٠٦/٦) . (٩) المنتقى : (ح رقم ١٦) .

(١٠) المسند : (٤٠٧/٦) .

(١١) المعجم الكبير : (١٩٤/٢٤) ح ٤٩٠ .

(١٢) في مسنده : (١٥٠/١) ح ٧٣١ ، باب الوضوء من مس الذكر .

رواه من طريقه ، وعند الباقيين - الا الدارمي - أن عروة أنكر ذلك ، فأرسل مروان رسولا - وفي رواية حرسيا - الى بسرة فجاء بذلك .

وقد وقع خلاف في إسناد حديث عبدالله بن أبي بكر أيضا : فرواه سائر أصحاب مالك عنه كما ذكرنا ، وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة ، باسقاط " مروان بن الحكم " من الاسناد ، قال الدارقطني : " والأول أصح " (١) .

وأخرجه كذلك باسقاط مروان : النسائي في " سننه " (٢) من طريق سفيان . والدارمي في " مسنده " (٣) ، والطبراني في " الكبير " (٤) من طريق الزهري كلهم عن عبدالله بن أبي بكره :

وأخرجه الطيالسي في " مسنده " (٥) من طريق شعبة ، عن عبدالله بن أبي بكر أو أخيه محمد بن أبي بكره . وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٦) من طريق ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، وأسقط من الاسناد " عبدالله بن أبي بكر " . وروى على وجوه أخرى غير هذه ، وقد استوعبها الدارقطني كلها في " علله " (٧) فأفاد وأجاد رحمه الله .

وقد حكم قوم بعدم سماع هشام هذا الحديث من أبيه ، قال النسائي : " هشام ابن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث " (٨) . وطعن - كذلك - الطحاوي في رواية هشام عن أبيه ، وقال بأن هشامًا إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . (٩)

(١) علل الدارقطني : ج ٥ (ق ١٩٦) .

(٢) (٢١٦/١) . (٣) (١٥٠/١) ج ٢٣٠ .

(٤) (١٩٣/٢٤) ج ٤٨٧ . (٥) (١٦٥٢) .

(٦) (١٩٣/٢٤) ج ٤٨٦ . (٧) ج ٥ (ق ١٩٦ - ٢٠٩) .

(٨) السنن : (٢١٦/١) .

(٩) شرح معاني الآثار : (٧٣/١) .

وقد يزيد ذلك : مارواه الطبراني في "الكبير"^(١) من طريق : حجاج ، عن همام ، عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن بسرة به . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، بل فيها : أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً مارواه الطبراني^(٢) أيضاً : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر . قال يحيى : فسألت هشاماً ، فقال : أخبرني أبي"^(٣) اهـ . ثم أشار ابن حجر - رحمه الله - إلى الروايات التي فيها تصريح هشام بسامعه من أبيه - وتحديثه إياه ، وقد تقدمت معنا عند الكلام على رواية هشام بن عروة^(٤) . ثم قال ابن حجر : " ورواه الجمهور من أصحاب هشام ، عنه ، عن أبيه بلا واسطة ، فهذا : إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا . أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين "^(٥) اهـ .

وقد أعل هذا الحديث أيضاً بعروان بن الحكم ، فقال الذين ذهبوا إلى عدم سماع عروة من بسرة : الواسطة بين عروة وبسرة : أما مروان بن الحكم ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه ، وهو مجهول^(٦) .

وقد تقدم من كلام الأئمة ثبوت سماع عروة هذا الحديث من بسرة ، فمن لم

(١) (١٩٨/٢٤) ح ٥٠٤ .

(٢) المعجم الكبير : (٢٠٢/٢٤) ح ٥١٩ .

(٣) التلخيص الحبير : (١٢٣/١) .

(٤) وانظر : رواية يحيى القطان عن هشام في مسند أحمد : (٤٠٦/٦ - ٤٠٧) .

(٥) التلخيص الحبير : (١٢٣/١) .

(٦) التلخيص الحبير : (١٢٢/١) .

يقبل رواية مروان ولم يحتج به تكون أمامه رواية عروة عن بسرة مباشرة ، ويكـون
الاعتماد عليها ، وهذا ما قرره ابن حبان فقال : " عائد بالله أن نحتج بخبر رواه
مروان بن الحكم ورواه في شيء من كتبنا . . . وأما خبر بسرة الذي ذكرناه : فإن
عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة ، فلم يقنعه ذلك حتى بعث
مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه
عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسرة فسمع منها ،
فأخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان
يسقطان من الاسناد " (١) .

ومع ذلك فإن عروة نفسه قال في حق مروان : " كان مروان لا يهتم في الحديث " (٢) .
فإذا ظهر أن جميع ما أعل به هذا الحديث مدفوع لا يثبت ، فأنى أسوق طرفا
من أقوال الأئمة في تصحيح هذا الحديث ، فقد صححه يحيى بن معين واحتج
به وناظر عليه علي بن المديني (٣) . وقال أبو داود : " قلت لأحمد : حديث بسرة
ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح " (٤) . وقال البخاري - وقد سأله عنه الترمذي - :
" أصح شيء عندي في من ذكر حديث بسرة ابنة صفوان " (٥) . وقال الترمذي :
" حسن صحيح " . وقال الدارقطني في " سننه " : " صحيح " ، وقد تقدم كلامه عليه
وتصحيحه إياه في " علله " . وقال الاسماعيلي في " صحيحه " : " يلزم البخاري إخراج
فقد أخرج نظيره " (٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد تقدم كلامهما . وصححه
أبو عبد الله الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : " . . . هو
على شرط البخاري بكل حال " (٧) . وقال الشيخ الألباني : " صحيح " (٨) .

-
(١) الاحسان : (٢٢٠/٢) .	(٢) تهذيب التهذيب : (٩٢/١٠) .
(٣) سنن البيهقي : (١٣٦/١) .	(٤) التلخيص الحبير : (١٢٢/١) .
(٥) علل الترمذي : (١٥٦/١) .	(٦) التلخيص الحبير : (١٢٢/١) .
(٧) المصدر السابق : (١٢٢/١) .	(٨) الارواء : (١٥٠/١) ح ١١٦ .

فالحاصل : أن حديث بسرة قد أعل بعلل ، منها : انقطاعه بين عروة وبسرة .
ومنها : عدم سماع هشام من أبيه عروة . ومنها : الكلام في مروان بن الحكم . وقد
أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى جواب العلة الأولى ، فنقل عن الدارقطني صحة
سماع عروة من بسرة ، ولم يتعرض - رحمه الله - لباقي العلل ، وقد ثبت صحة
الحديث والحمد لله .

ومن الأحاديث التي تناولها ابن القيم - رحمه الله - في هذا الباب :

٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينها شيء ، فليتوضأ " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، وعزاه إلى الشافعي ، ثم نقل
قول ابن السكن ، وابن عبد البر ، والحازمي في تصحيحه ^(١) . وسيأتى بيان ذلك .
قلت : هذا الحديث أخرجه : الشافعي في " مسنده " ^(٢) - ومن طريقه
الحازمي ^(٣) - ، وأحمد في " مسنده " ^(٤) ، والدارقطني والبيهقي في " سننهما " ^(٥) ،
من طرق عن :

يزيد بن عبد الملك ^(٦) ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
به ، واللفظ الذي ساقه ابن القيم هو لفظ الشافعي ، إلا أن فيه " ليس بينه وبينه
شيء " ، لكنه عند الحازمي - من طريق الشافعي - كما ساقه ابن القيم . ولفظ الامام

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٣٤) .

(٢) (ص ١٢ - ١٣) باب ماخرج من كتاب الوضوء .

(٣) الاعتبار : (ص ٤٣) . (٤) (٢ / ٣٣٣) .

(٥) قط : (١ / ١٤٧) ح ٦ . هق : (١ / ١٣٠ ، ١٣٣) .

(٦) ابن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، ضعيف ، من السادسة /

(التقريب ٦٠٣) .

ق .

أحمد : " من أفضى بيده الى ذكره ، ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء " . وهو عند البيهقي مختصر ، ولفظه : " من مس ذكره فعليه الوضوء " ، لكن أخرجه من وجه آخر ، ولفظه : " من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه وضوء الصلاة " .

والحديث من هذا الطريق ضعيف ، لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لكن تابعه عليه نافع بن أبي نعيم ^(١) .

فقد أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ^(٢) ، والطبراني في " الصغير " ^(٣) من طريق : أصبغ بن الفرّج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك كليهما ، عن سعيد المقبري به . وعند ابن حبان : " . . . وليس بينهما ستر ولا حجاب عليتوضاً " .

قال أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - عقب إخراجهم : " احتجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء " ^(٤) .

وصحح رواية نافع بن أبي نعيم هذه أيضاً : ابن السكن ، فقال : " هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب ، لرواية ابن القاسم صاحب مالك ، عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد : فضعيف " ^(٥) .

وقال ابن عبد البر : " كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف الا بيزيد بن

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ ، المدني ، مولى بني ليث ، وقد ينسب لجدّه ، صدوق ثبت في القراءة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ / فق . (التقريب ٥٥٨) .

(٢) الاحسان : (٢٢٢ / ٢) ح ١١١٥ .

(٣) (٤٢ / ١) .

(٤) انظر كلامه عليه في المجروحين : (١٠٢ / ٣) .

(٥) الاستذكار : (٣١١ / ١) .

عبد الملك النوفلى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، حتى رواه أَصْبَحُ بن الفرج ، عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا ، عن سعيد ، عن أبى هريرة . فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن ، الا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف منكر الحديث ^(١) .

قلت : وهذه المقالة من الامام أحمد لم أر من وافقه عليها .

ووثقه ابن معين كما تقدم ، فقال : " ثقة " ^(٢) . وقال ابن المدينى : " كان عندنا لا بأس به " ^(٣) . وقال ابن سعد : " كان ثباتاً " ^(٤) . وقال الساجسى : " صدوق " ^(٥) . وقال أبو حاتم : " صدوق صالح الحديث " ^(٦) . وقال النسائى : " ليس به بأس " ^(٧) . وقال ابن عدى : " . . . ولم أرفى حديثه شيئاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به " ^(٨) . وذكره ابن حبان فى " الثقات " ^(٩) . فأنى له - بعد أقوال هؤلاء الأئمة - أن يكون منكر الحديث ؟ ! بل يحصل من مجموع كلامهم - رحمهم الله - أنه حسن الحديث على أقل أحواله . ولذلك صحح الأئمة حديثه كما تقدم وجعلوه شاهداً لحديث يزيد بن عبد الملك .

(١) الاستذكار : (٣١١ / ١ - ٣١٢) .

(٢) تاريخ الدورى عن يحيى : (٦٠٢ / ٢) .

(٣) الميزان : (٢٤٢ / ٤) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٤٠٨ / ١٠) .

(٥) المصدر السابق :

(٦) الجرح والتعديل : (٤٥٧ / ١ / ٤) .

(٧) الميزان : (٢٤٢ / ٤) . (٨) الكامل : (٥١ / ٧) .

(٩) (٥٣٢ / ٧) .

وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(١) من طريق نافع هذا وحده ، غير مقرون
بـيزيد ، وقال : " حديث صحيح ، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد
الملك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة " أه .

وقال الحازمي : " . . . وقد روى عن نافع . . . كما رواه يزيد بن عبد الملك ،
وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي
هريرة " ^(٢) .

وقال ابن حبان في كتاب " الصلاة " : " هذا حديث صحيح سنده ، عدول
نقلته " ^(٣) .

فتحصل عندنا أن هذا الحديث وإن كان يضعف من طريق " يزيد بن
عبد الملك " ، فإنه بانضمام طريق " نافع بن أبي نعيم " إليه يأخذ قوة ويصير
حسناً ، وقد حكم عليه الأئمة الحفاظ بالصحة : ابن السكن ، وابن حبان ، والحاكم ،
وابن عبد البر ، والحازمي . وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - قول ابن السكن ، وابن
عبد البر ، والحازمي كما تقدم ، ولكن القلب يطمئن إلى تحسينه ، والله أعلم .

(١) (١٣٨/١) .

(٢) الاعتبار : (ص ٤٣ - ٤٤) .

(٣) التلخيص الحبير : (١/١٢٦) .

٦ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر .

=====

٨ - حديث طلق بن علي أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يمس ذكره بعد الوضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل هو إلا مُضْغَةٌ منك ، أو بَضْعَةٌ منك " .

تكلم ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث ، فذهب إلى أنه مرجوح ، وأن حديث بسرة وغيره من الأحاديث الواردة في انتقاض الوضوء بمس الذكر راجحة على حديث طلق في عدم الانتقاض ، وذكر جملة من المرجحات ^(١) سيأتى نقلها عنه إن شاء الله .

قلت : حديث طلق هذا مداره على قيس بن طلق ^(٢) ، عن أبيه طلق بن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً .

وقد رواه عن قيس بن طلق جماعة ، منهم :

١ - عبد الله بن بدر ^(٣) : أخرج ذلك ، أبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) في " سننهم " ، وابن الجارود في " المنتقى " ^(٧) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٨) ،

(١) تهذيب السنن : (١٣٤ / ١ - ١٣٥) .

(٢) ابن علي الحنفي ، اليماني ، صدوق ، من الثالثة ، وهم من عَدَّة من الصحابة /

٤ . (التقريب ٤٥٧) .

(٣) ابن عميرة الحنفي السَّحْيِي ، اليماني ، كان أحد الأشراف ، ثقة ، — من

الرابعة / ٤ . (التقريب ٢٩٦) .

(٤) (١٢٧ / ١) ح ١٨٢ ك الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (يعني : مس الذكر) .

(٥) (١٣١ / ١) ح ٨٥ ما ترك الوضوء من مس الذكر .

(٦) (١٠١ / ١) ك الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٧) (ح رقم ٢١) .

(٨) الاحسان : (٢٢٣ / ٢) ح ١١١٦ ، ١١١٧ .

والطبراني في "الكبير" (١) ، والدارقطني والبيهقي في "سننهما" (٢) ، من طرق عن : ملازم بن عمرو (٣) ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن طلق بن علسي قال : قد منا على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : " هل هو الا مضغَة (٤) منه " أو قال : بَضْعَة منه (٥) . هذا لفظ أبي داود ، والباقون نحوه ، الا أن عند النسائي ، وابن الجارود ، والدارقطني قول الرجل : " . . . ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ " . وعند ابن حبان : " أحدنا يكون في الصلاة ، فيحتك ، فتصيب يده ذكره ؟ " . وهو عند الترمذي مختصر ، ليس فيه الا ذكر اللفظ المرفوع ، دون ذكر كلام طلق ، ولا سؤال الرجل .

وهذا اسناد لا ينزل عن درجة الحسن ، وكأن البيهقي - رحمه الله - أراد أن يغمز هذا الاسناد ، فنقل عقب روايته عن أحمد بن اسحاق الصبغى قوله : " ملازم فيه نظر " !

قلت : قد وثقه الامام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني (٦) . وقولهم - لاشك - مقدم على قول الضبعي ، فهم أئمة هذا الشأن وفرسانه ، كيف وقد انفرد الضبعي بهذه المقالة ؟ ! ولذلك فقد صحح الترمذي حديث ملازم هذا ، وقدمه على غيره من طرق حديث طلق ، فقال : " وقد

(١) (٢٩٨/٨) ح ٨٢٤٣ .

(٢) قط : (١٤٩/١) ح ١٧ . هق : (١٣٤/١) .

(٣) ابن عبد الله بن بدر ، أبو عمرو اليماني ، صدوق ، من الثامنة / ٤ .

() (التقريب ٥٥٥) .

(٤) المضغَة : القطعة من اللحم ، قدر ما يعض ، وجمعها : مضغ .

() (النهاية ٣٣٩/٤) .

(٥) والبَضْعَة : القطعة من اللحم ، وقد تكسر . (النهاية ١٣٣/١) .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب : (٣٨٤/١٠ - ٣٨٥) .

روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه وحديث ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ^(١) . فسقط بذلك الطعن في ملازم ، وتبين أنه لا مجال لضمه .

٢ - محمد بن جابر ^(٢) : أخرجه أبو داود وابن ماجه في " سننهما " ^(٣) ، وأحمد في " مسنده " ^(٤) ، وابن الجارود في " المنتقى " ^(٥) ، وعبد الرزاق في " المصنف " ^(٦) ، والطبراني في " الكبير " ^(٧) ، والدارقطني في " سننه " ^(٨) ، والحازمي في " الاعتبار " ^(٩) ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ^(١٠) ، من طرق ، عن :

محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وعندهم أن السائل هو طلق بن علي ، إلا الامام أحمد والدارقطني ففيه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومحمد بن جابر ضعيف ، ضعفه غير واحد من أئمة الشأن ، فقال ابن معين :
" ليس بشئ " ^(١١) . وقال عمرو بن علي : " . . . كثير الوهم ، متروك الحديث " ^(١٢) .

(١) جامع الترمذی : (١٣٢ / ١) .

(٢) ابن سيار بن طارق الحنفی ، اليماني ، أبو عبد الله ، صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه وغلط كثيرا ، وعنى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، من السابعة ، مات بعد السبعين / د ق . (التقريب ٤٧١) .

(٣) د : (١٢٨ / ١) ح ١٨٣ . جه : (١٦٣ / ١) ح ٤٨٣ .

(٤) (٢٣ / ٤) . (٥) (ح رقم ٢٠) .

(٦) (١١٧ / ١) ح ٤٢٦ . (٧) (٣٩٦ / ٨) ح ٨٢٣٣ ، ٨٢٣٤ .

(٨) (١٤٩ / ١) ح ١٥ .

(٩) (ص ٤٢) باب ماجاء في من الذكر .

(١٠) (٣٦٢ / ١) ح ٥٩٢ ، ٥٩٩ .

(١١) تاريخ الدورى : (٥٠٧ / ٢) .

(١٢) تهذيب التهذيب : (٨٩ / ٩) .

وقال أبو زرعة : " ساقط الحديث " (١) . وقال البخاري : " ليس بالقوى عندهم " (٢) .
وقال النسائي : " ضعيف " (٣) .

ولذلك فقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء " بمحمد بن جابر " هذا ،
فسأل ابن أبي حاتم وأبا زرعة عنه " فلم يثبتاه " (٤) . وقال الترمذي : " وقد تكلم
بعض أهل العلم في محمد بن جابر . . . وحديث ملازم - يعني الطريق السابق -
أصح وأحسن " . وضعفه به : ابن الجوزي (٥) ، والبيهقي (٦) ، والزيلعي (٧) .
٣ - أيوب بن عتبة (٨) : أخرجه أحمد والطيالسي في " مسنديهما " (٩) ، والحازمي
في " الاعتبار " (١٠) ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١١) .

وهذا أعلاه : الترمذي ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، والزيلعي ، بأيوب بن
عتبة (١٢) ، فقد ضعفه غير واحد من العلماء (١٣) .

٤ - أيوب بن محمد العجلي : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١٤) ، وابن الجوزي
في " علله " (١٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد ، عن قيس بن
طلق ، عن أبيه به .

قال الدارقطني عقب إخراجهم : " أيوب مجهول " . قلت : هو أيوب بن محمد ،

(١) الجرح والتعديل : (٢٢٠ / ٢ / ٣) .

(٢) الضعفاء الصغير : (ص ٢٠٤) . (٣) الضعفاء والمتروكين : (ص ٩٣) .

(٤) علل ابن أبي حاتم : (٤٨ / ١) ح ١١١ .

(٥) العلل المتناهية : (٣٦٣ / ١) . (٦) السنن : (١٣٤ / ١ - ١٣٥) .

(٧) نصب الراية : (٦١ / ١) .

(٨) اليمامي ، أبو يحيى القاضى ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٦٠ هـ / ق .

(٩) (التقريب ١١٨) .

(١٠) حم : (٢٢ / ٤) . طس (ح ١٠٩٦) .

(١١) (ص ٤٢ - ٤٣) . (١٢) (٣٦٢ / ١) ح ٥٩٦ .

(١٣) انظر كلامهم على الطريق الذى قبله .

(١٤) انظر أقوال الأئمة في أيوب هذا في " تهذيب التهذيب " : (٤٠٨ - ٤٠٩) .

(١٥) (١٤٩ / ١) ح ١٨ . (١٦) (٣٦٢ / ١) ح ٥٩٨ .

أبو سهل العجلي ، اليمامي . ضعفه ابن معين ^(١) . وقال أبو زرعة : " منكر الحديث " ^(٢) .
وعبد الحميد بن جعفر - الراوى عنه - كان سفيان الثوري يضعفه ، ووثقه
غيره ^(٣) . وقد أشار ابن الجوزي ^(٤) ، والزيلعي ^(٥) الى ضعف هذا الاسناد
بهذين الرجلين .

هـ - عكرمة بن عمار ^(٦) : أخرجه من طريقه ابن حبان في " صحيحه " ^(٧) فقال : ذكر
الخبر المدحض قول من زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو
ثم ساقه باسناده الى عكرمة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعاً .

وأشار البيهقي - رحمه الله - الى رواية عكرمة هذه ، ثم قال : " وعكرمة بن عمار
أمثل من رواه عن قيس ، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله : غمزه يحيى بن
سميد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جدا " ^(٨) .

قلت : لكن وثقه ابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو داود ،
والدارقطني ، ويعقوب بن شيبة ، وابن شاهين ، وابن حبان وغيرهم ^(٩) . وإنما
ضعفوه في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، فإن فيها اضطراباً . قال ابن التركماني
في " الجواهر النقية " ^(١٠) - متعباً البيهقي - : " احتج به مسلم ، واستشهد به "

-
- (١) تاريخ الدارمي عن ابن معين : (ص ١٧٩) رقم ٦٤٥ .
(٢) الجرح والتعديل : (٢٥٧/١/١) . وانظر ما يأتي ص : (٧٩٢) .
(٣) الجرح والتعديل : (١٠/١/٣) ، والميزان : (٥٣٩/٢) .
(٤) العلل المتناهية : (٣٦٣/١) . (٥) نصب الراية : (٦١/١) .
(٦) العجلي ، أبو عمار اليمامي ، عدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي
كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين / خت
م ٤٠ () (التقريب ٣٩٦) .
(٧) الاحسان : (٢٢٣/٢) ح ١١١٨ .
(٨) سنن البيهقي : (١٣٥/١) .
(٩) انظر : تهذيب التهذيب : (٢٦٢/٧ - ٢٦٣) .
(١٠) (١٣٤/١) .

البخارى ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرک . . . "أهـ" . فالرجل بهذه المثابة حسن الحديث ان شاء الله .

وبعد ، فهذه هي طرق هذا الحديث ، وهؤلاء هم رواة عن قيس بن طلق ، وأمثلة هذه الطرق : هو طريق " ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر " كما تقدم ، وكذا طريق عكرمة بن عمار عن قيس ، فانه لا غبار عليه ، فهو يلي طريق عبد الله بن بدر في الرتبة ، وتكون الطرق الثلاثة الأخرى متابعات لهذه الطريقين ومؤيدة لهما ، ومجموع هذه الطرق يجعل هذا الحديث يصل الى درجة الحسن .

وقد صححه جمع من الأئمة ، منهم : الترمذى ، حيث قال : " هذا الحديث أحسن شئ روى في هذا الباب " ، وذهب - رحمه الله - الى أن طريق ملازم بن عمرو هو أصح طرق هذا الحديث وأحسنها . وصححه كذلك الطحاوى ، فقال : " هذا حديث مستقيم الاسناد ، غير مضطرب في إسناده ولا متنه " ^(١) . ثم ذكر بسنده الى على بن المدينى أنه قدّمه على حديث بسرة من طريق ملازم بن عمرو . وصححه كذلك الطبرانى ^(٢) ، وعبد الحق فى " أحكامه " ، قال الزيلعى : " وذكر عبد الحق فى أحكامه حديث طلق هذا ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته فى مثل ذلك " ^(٣) . وصححه كذلك : عمرو بن على الفلاس ، وقال : " هو عندنا أثبت من حديث بسرة " ^(٤) . وقال ابن حزم : " هذا خبر صحيح " ^(٥) . وظاهر صنيع ابن حبان تصحيحه إياه ، حيث أخرجه فى " صحيحه " وذكر له متابعة ما رأيت أحداً أخرجها سواء ، تلك التى من طريق : عكرمة بن عمار ، عن قيس بن طلق به ،

(١) شرح معانى الآثار : (٧٦ / ١) .

(٢) المعجم الكبير : (٤٠٢ / ٨) . (٣) نصب الرأية : (٦٢ / ١) .

(٤) التلخيص الحبير : (١٢٥ / ١) . (٥) المحلى : (١٢٣ / ١) .

وتقدم كلامه فى ذلك . وقال الزيلعى - عند كلامه على أحاديث عدم النقص - :
" . . . حديث طلق بن على ، وهو أمثلها " (١) . وذهب ابن القطان الى حسنه ،
متعقباً بذلك عبد الحق فى سكوته عليه ، فقال : " والحديث مختلف فيه ، فينبغى
أن يقال فيه : حسن ، ولا يحكم بصحته " (٢) . وصححه - أيضاً - الشيخ أحمد
شاكر (٣) رحمه الله .

فهذه أقوال المصححين لهذا الحديث . وقد ذهبت طائفة أخرى الى القول
بضعفه ، وتنحصر العلل التى أعلوا بها هذا الحديث فيما يلى :

أولاً : ضعف قيس بن طلق ، فقد قال الشافعى - فيما روى عنه الزعفرانى - :
" سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره " (٤) . وقال أبو
زرعة وأبو حاتم : " قيس بن طلق ليس من تقوم به الحجة " (٥) ووهما . وروى
البيهقى بسنده الى ابن معين أنه قال : " قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ،
ولا يحتج بحديثه " (٦) .

ثانياً : ضعف محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة وغيرهما من الذين رووه عن
قيس بن طلق .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أما قيس بن طلق ، فانه وإن لم يعرفه الشافعى فقد عرفه غيره ، ووثقه
جماعة من أهل الشأن : ابن معين (٧) ، والعجلي (٨) ، وذكره ابن

(١) نصب الراية : (٦٠/١) . (٢) المصدر السابق : (٦٢/١) .

(٣) التعليق على جامع الترمذى (١٣٢/١) . (٤) سنن البيهقى : (١٣٥/١) .

(٥) علل ابن أبى حاتم : (٤٨/١) ح ١١١ .

(٦) سنن البيهقى : (١٣٥/١) .

(٧) تاريخ الدارمى عن ابن معين : (ص ١٤٤) رقم ٤٨٦ .

(٨) الثقات بترتيب الهيثمى : (ص ٣٩٣) .

حبان في "الثقات" ^(١) ، هذا مع رواية جماعة كثيرين عنه ^(٢) ، ومثله لا يكون مجهولاً ، فعدم معرفة الشافعي به لا يوجب تركه مادام غيره قد عرفه ووثقه .

وأما ما رواه البيهقي عن ابن معين من عدم الاحتجاج به ، فقد رده ابن الترمذي ، فقال : " ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، وقال البرقاني : كل حديثه منكبر . . . " ^(٣) أهـ . وقد تقدم من رواية الدارمي عن يحيى أنه وثقه ، ولا شك أن ذلك مقدم .

ثانياً : وأما ضعف محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة : فقد قد منا أن الاعتماد في ذلك على رواية عبد الله بن بدر عن قيس ، فإنها أصح هذه الطرق وأحسنها كما قال غير واحد . ثم إن رواية "عكرمة بن عمار" عن قيس متبعة قوية أيضاً ، فهو أمثل من رواه عن قيس كما قال غير واحد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن روايتي محمد بن جابر وأيوب بن عتبة تكونان كالتابعات لرواية عبد الله بن بدر دون اعتماد عليهما .

فإذا ثبت لدينا أن حديث طلق هذا ليس بضعيف ، وأنه بمجموع طرقه حسن على أقل أحواله - مع تصحيح جماعة له - وأن ما أعل به لا يرد عليه ، إذا تقرر ذلك : فإن حديث طلق هذا في عدم الانتقاض بالمس يكون مخالفاً في ظاهره لحديث بسرة وغيرها من الصحابة الذين رووا الانتقاض ، ولقد سلك العلماء إزاء هذا التعارض ^(٤) مسالك ، أبرزها :

أولاً : الجمع بين الحديثين ، وذلك من وجوه :

- فقيل : إن خبر طلق يحمل على المس بحائل ، واستدلوا ببعض ألفاظه

(١) (٣١٣/٥) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : (٣٩٨/٨) .

(٣) الجوهر النقي : (١٣٤/١ - ١٣٥) .

(٤) وقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية هذا التعارض ، انظر : القواعد النورانية : (ص ٣٣) .

التي جاء فيها أنه سئل عن مسه في الصلاة ، قالوا : فالمصلي لا يس فرجه من غير حائل في الصلاة . حكاه الخطابي ^(١) . وقرر ابن حبان - رحمه الله - ذلك ، فقال في " صحيحه " ^(٢) : " ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجتمة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالافضاء دون سائر المس ، أو كان بينهما حائل " ثم ساق حديث المقبري عن أبي هريرة ، ولفظه : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " .

- وقيل : ان المس الذي لا ينقض هو ما لم يكن متعمداً ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال - وقد سئل عن ذلك - : " إن لم يعتمد ذلك لم ينتقض وضوؤه " ^(٣) .

وقيل بغير ذلك من وجوه الجمع .

ثانياً : النسخ . فقد ذهب جماعة إلى أن حديث طلق منسوخ ، منهم : ابن حبان ، والطبراني ، والحازمي وغيرهم . وأوضح ابن حبان ذلك ، فروى بإسناده إلى قيس بن طلق ، عن أبيه في قصة بناء مسجد المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : " خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ ، لأن طلق بن علي كان قد وهب على النبي - صلى الله عليه وسلم - أول سنة من سنني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنيون مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة . وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين " ^(٤) .

(١) معالم السنن : (١ / ١٣٣) .

(٢) الاحسان : (٢ / ٢٢٢) ح ١١١٥ .

(٣) مجموع الفتاوى : (٢١ / ٢٣١) .

(٤) الاحسان : (٢ / ٢٢٤) .

ثم روى ابن حبان بأسناده - أيضاً - إلى طلق حديث قدومه على النبي -
على الله عليه وسلم - وبإياعته إياه ، ثم رجوعه إلى بلده ، ثم قال : " في هذا
الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد المقدمة التي ذكرنا وقتها ،
ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك . فمن ادعى رجوعه بعد ذلك ، فعليه
أن يأتي بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك " (١) .

وقد ذكر الحارمي مثل ذلك ، ثم قال : " ثم نظرنا : هل نجد أمراً يؤكد ما
صرنا إليه ، فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع ، فدلنا ذلك على صحة النقل فسي
إثبات النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين ، وروى الناسخ والمنسوخ " (٢) .

قلت : وحديث طلق في المنع هو الذي أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣) من
طريق : حماد بن محمد ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ " . ثم قال الطبراني - عنه
وعن حديث عدم النقض - : " وهما عندى صحيحان ، ويشبه أن يكون سمع الحديث
الأول من النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل هذا ، ثم سمع هذا فوافق حديث
بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالتوضؤ من مس الذكر ، فسمع المنسوخ والناسخ " .
أه . ولكن " أيوب بن عتبة " ضعيف كما تقدم .

ونذهب ابن حزم - أيضاً - إلى نسخه مستدلاً على ذلك بأمر :

أولها : أن خبر طلق موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بخلافه ،
وإذا كان كذلك فانه منسوخ يقيناً بورود الأمر بالتوضؤ من مس الذكر .

الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم : " هل هو إلا بضعة منك " دليل بَيِّن
على أنه كان قبل الأمر بالتوضؤ منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل - صلى الله عليه وسلم -

(١) الاحسان : (٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥) .

(٢) الاعتبار : (ص ٤٧) . (٣) (٤٠١ / ٨) ح ٢٨٥٢ .

هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، فقله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء^(١) .

ثالثا : الترجيح . وهذا هو المسلك الذي سلكه ابن القيم رحمه الله ، وذكر في ذلك عدة مرجحات :

- منها : قوله بضعف حديث طلق ، وقد بينّا أن الأمر على خلاف ذلك ، وأنه حسن بجموع طرقه ، لكن الذي لا شك فيه أن حديث بسرة أقوى ، خاصة إذا راعينا مشاركة جملة من الصحابة لها في رواية النقض .

- ومنها : الاختلاف على طلق ، فقد روى عنه النقض كما سبق بيان ذلك .

- ومنها : أن حديث طلق يبقى على الأصل ، وهو عدم النقض ، وحديث بسرة ناقل عن الأصل ، والناقل مقدم ، لأن أحكام الشارع ناقل عما كانوا عليه . وهذا من أدلة النسخ كما تقدم في كلام ابن حزم ، لكن جعله ابن القيم من جملة المرجحات لحديث بسرة .

- ومنها : أنه قد روى النقض : بسرة ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وأبو أيوب ، وزيد بن خالد ، ولا شك أن العدد الكثير من الصحابة مقدم على رواية الواحد .

- ومنها : قول أكثر الصحابة بالنقض ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابنه ، وأبو أيوب ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة ، وعن كل من سعد بن أبي وقاص وابن عباس روايتان^(٢) . فتلخص من ذلك : أن حديث طلق في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ما بين : مؤول ، ومرجوح ، ومنسوخ ، ولقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى ضعف حديث طلق - ولم يسلم له ذلك - وأنه مرجوح بمرجحات أخرى غير ضعفه ، وقال بأنه على تقدير صحته منسوخ ، والله أعلم .

(١) انظر : المحلى : (٣٢٣ / ١) يستصرف .

(٢) انظر : تهذيب السنن : (١٣٤ / ١ - ١٣٥) .

٧ - باب الوضوء من لحوم الابل .

=====

٩ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " ان شئت فتوضأ ، وان شئت فلا تتوضأ " . قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : " نعم ، فتوضأ من لحوم الابل " . قال : أصلى فى مرائب الغنم ؟ قال : " نعم " . قال : أعلى فى مبارك الابل ؟ قال : " لا " .

ذكره ابن القيم - رحمه الله - فى " تهذيب السنن " ^(١) ، وذكر أن على بن المدينى أعله بجهالة " جعفر بن أبى ثور " راويه عن جابر ، ثم قال : " وههنا تحليل ضعيف " . ثم نقل أقوال العلماء فى جعفر .

قلت : هذا الحديث يرويه عن جابر بن سمرة : جعفر بن أبى ثور ^(٢) . ورواه عن جعفر ثلاثة نفر :

أولهم : عثمان بن عبد الله بن موهب . أخرجه سلم فى " صحيحه " ^(٣) ، وأحمد فى " مسنده " ^(٤) ، وابن خزيمة وابن حبان فى " صحيحهما " ^(٥) ، والبيهقى فى " سننه " ^(٦) كلهم من طريق :

أبى عوانة ، عن عثمان بن عبد الله ^(٧) ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن

(١) (١/١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) واسم أبيه : عكرمة ، وقيل غير ذلك ، يكنى : أباً ثور ، مقبول ، من الثالثة /

م ق . (التقریب ١٤٠) .

(٣) (١/٢٧٥) ح ٩٧ (٢٦٠) ك الحيف ، باب الوضوء من لحوم الابل .

(٤) (٥/٩٨ ، ١٠٦) .

(٥) خز : (١/٢١) ح ٣١ . حب : الاحسان : (٢/٢٢٥) ح ١١٢١ .

(٦) (١/١٥٨) .

(٧) ابن موهب التيمى مولا هم ، المدنى ، الأعرج ، وقد ينسب الى جده ، ثقة ، من

الرابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ / خ م ت س ق . (التقریب ٣٨٥) .

سمره به . واللفظ المسوق أول الباب لفظ مسلم ، ولفظ الباقيين بنحوه .
ثانيهم : سماك بن حرب ^(١) . أخرجه أحمد في " مسنده " ^(٢) من طريق زائدة .
 وابن الجارود في " المنتقى " ^(٣) من طريق سفيان الثوري ، كلاهما عن : سماك ،
 عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بنحو لفظ مسلم المتقدم .
 وأخرجه أحمد والطيالسي في " مسنديهما " ^(٤) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٥) ،
 والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريق " ^(٦) من طريق شعبة ، عن : سماك بن
 حرب ، عن أبي ثور بن عكرمة ، عن جابر به . كذا عند أحمد وابن حبان ، وعند
 الطيالسي : سمعت أبا ثور يحدث عن جابر بن سمره ، ومن طريق أبي داود ساقه
 الخطيب .

وقد خَطَّأَوا شعبة في روايته تلك ، فقال الترمذي في " علله " ^(٧) : " أخطأ
 شعبة في حديث سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمره . . . فقال :
 عن سماك ، عن أبي ثور " . وقال الحاكم أبو أحمد : " . . . وليس ذكر عكرمة في نسبه
 بمحفوظ " ^(٨) .

ونقل ابن القيم اعلال الترمذي لهذه الرواية ، وأنه قال : " حديث سفيان أصح
 من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ . . . " ^(٩) . ونسب ذلك الى " العلل " ، والذي
 فيه ما نقلته بدون تقديم حديث سفيان .

قلت : ولأدري ما وجه تخطئة شعبة في هذا الحديث ، فانه قد ذكره بكنيته ،

(١) الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة

فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٣ هـ / ختم ٤ .

(التقریب ٢٥٥) .

(٢) (١٠٨ / ٥) . (٣) (٢٥ ح) .

(٤) حم : (٩٣ / ٥ ، ١٠٠) . طس : (٧٦٦ ح) .

(٥) الاحسان : (٢٢٥ / ٢) ح ١١٢٣ .

(٦) (١٦ / ٢) . (٧) (١٥٤ / ١) .

(٨) تهذيب التهذيب : (٨٧ / ٢) . (٩) تهذيب السنن : (١٣٦ - ١٣٧) .

وقد نص على كنيته غير واحد ، منهم ابن حبان ، فقال : " فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة " ^(١) . ونص على ذلك الخطيب ^(٢) أيضا ، فالرجل كنيته توافق كنية أبيه ، فما أخطأ من ذكره بكنيته .

ثالث الرواة له عن جعفر بن أبي ثور : أشعث بن أبي الشعثاء ^(٣) . أخرجه ابن ماجه في " سننه " ^(٤) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٥) عن أشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : " أمرنا رسول الله - على الله عليه وسلم - أن نتوضأ من لحوم الابل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم " .

فهؤلاء هم رواة هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور ، قال ابن خزيمة عقب إخراجه هذا الحديث : " فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث ، قد رروا عن جعفر ابن أبي ثور هذا الخبر " .

وأما حكم علي بن المديني عليه بالجهالة : فقد روى ذلك البيهقي في " سننه " ^(٦) بسنده الى محمد بن أحمد البراء ^{بن} عن علي . ولكن هذا غير مقبول منه رحمه الله ، فان جعفرأ هذا وان لم يوثقه غير ابن حبان ، فانه مشهور شهرة تغني عن البحث عن حاله ، مع رواية هؤلاء الأجلة - المتقدم ذكرهم - عنه ، قال الامام الترمذي : " جعفر بن أبي ثور رجل مشهور " ^(٧) . وقال أبو أحمد الحاكم : " هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر . . . " ^(٨) . وقال ابن حبان : " أبو

(١) الاحسان : (٢٢٦ / ٢) .

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق : (١٦ / ٢) .

(٣) المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥ هـ / ع .
(التقريب ١١٣) .

(٤) (١٦٦ / ١) ح ٤٩٥ ك الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل .

(٥) الاحسان : (٢٢٥ / ٢) ح ١١٢٢ ، و (٢٢٦ / ٢) ح ١١٢٤ .

(٦) (١٥٨ / ١) .

(٧) العلل : (١٥٤ / ١) .

(٨) تهذيب التهذيب : (٨٧ / ٢) .

ثور ابن عكرمة بن جابر بن سمرة اسمه : جعفر ، وكنية أبيه : أبو ثور . . . فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان ، فتفهموا رحمكم الله كيلاً تغلطوا فيه ^(١) . وقال البيهقي : " وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور ، من ولد جابر بن سمرة " ثم ذكر الرواية عنه وقال : " ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً ، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح " ^(٢) .

وهذا الحديث صححه : أحمد بن حنبل ^(٣) ، وقال اسحاق بن إبراهيم الحنظلي : " صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة " ^(٤) . وقال ابن خزيمة : " لم نر خلافاً بين علما أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل " . وصححه ابن حبان بإسراجه في " صحيحه " ، ومال البيهقي إلى تصحيحه ، وقد مضى كلامه . وكفى بإخراج مسلم له في " صحيحه " .

فتلخص من ذلك : أن ما أعله به ابن العديني لا يرد عليه ، وقد رد ذلك ابن القيم رحمه الله ، واستشهد على صحة الحديث بكلام الأئمة الأعلام ، فأصاب رحمه الله .

وقد أكد ابن القيم - رحمه الله - صحة هذا الخبر ، فقال في " زاد المعاد " ^(٥) :
 " . . . أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين ، لا معارض لهما ، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد ، لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم " .

(١) الاحسان : (٢٢٦ / ٢) .

(٢) سنن البيهقي : (١٥٩ / ١) .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذرى : (١٣٧ / ١) .

(٤) علل الترمذى : (١٥٣ / ١ - ١٥٤) .

(٥) (٣٧٦ / ٤) .

٨ - باب التوقيت في المسح على الخفين .

=====

١٠- عن خزيمه بن ثابت رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" المسح على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة " .

وفى لفظ لأبى داود : " ولو استزدناه لزدنا " .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمه هذا ،

بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجدلى ، صاحب راية الكافر المختار ، لا يعتمد
على روايته ^(١) .

وهذا تعليل فى غاية الفساد ، فان أبا عبد الله الجدلى قد وثقه الأئمة :

أحمد ، ويحيى ، وصحح الترمذى حديثه ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن
فيه .

وأما كونه صاحب راية المختار : فان المختار بن أبى عبيد الثقفى انما أظهر

الخروج لأخذه بئار الحسين بن على رضى الله عنهما ، والانتصار له من قتلته ، وقد

طعن أبو محمد بن حزم فى أبى الطفيل ، ورد روايته بكونه كان صاحب راية

المختار أيضاً ، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة ، ولكن لم يكونوا يعلمون ما

فى نفس المختار وما يسهه ، فرد رواية صاحب والتابع الثقة بهذا باطل ^(٢) .

قلت : هذا ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - ما أعل به هذا الحديث ، ولله

علتان غير ما ذكر ، وهما : انقطاعه ، والاختلاف فى إسناده ، فيكون مجموع ما أعل

به : ثلاث علل ، وسيأتى بيان ذلك بالتفصيل .

أما الاختلاف فى إسناده : فان هذا الحديث مداره على ثلاثة : ابراهيم بن

(١) انظر كلام ابن حزم فى المحلى : (١٢٢ / ٢) .

(٢) تهذيب السنن : (١١٧ / ١) .

يزيد^(١) التيمي ، و ابراهيم بن يزيد^(٢) النخعي ، والشعبي .

أما حديث ابراهيم التيمي : فانه يروى عنه ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي عبد الله الجدلي^(٣) ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا .

و يرويه عن التيمي جماعة ، أشهرهم : سعيد بن مسروق^(٤) ، ومنصور بن المعتمر ، والحسن بن عبيد الله^(٥) .

أما رواية سعيد بن مسروق ، فقد أخرجها : الترمذي في " جامعـه " ^(٦) ، والطبراني في " الكبير " ^(٧) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٨) ، والبيهقي في " سننه " ^(٩) ، من طرق عن : أبي عوانة وضاح اليشكري ، عن سعيد بن مسروق ، عن ابراهيم التيمي ، بالاسناد المذكور الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " المسح على الخفين للمقيم . . . الحديث . هذا لفظ الطبراني ، والبيهقي . وعند الترمذي : " أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : . . . " وعند ابن حبان : أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح . . . " . قال أبو عيسى الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

(١) ابن شريك ، يكنى أبا أسما ، الكوفي ، العابد ، ثقة الا أنه يرسل ويدلس ،

من الخاصة ، مات سنة ٩٢ هـ / ع . (التقريب ٩٥) .

(٢) ابن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة الا أنه يرسل

كثيرا ، من الخاصة ، مات سنة ٩٦ هـ / ع . (التقريب ٩٥) .

(٣) اسمه عبد ، أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة روى بالتشيع ، من كبار الثالثة /

د ت س . (التقريب ٦٥٤) .

(٤) والد سفيان الثوري . (٥) النخعي ، أبو عروة الكوفي .

(٦) (١٥٨ / ١) ح ٩٥ ك الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٧) (١٠٨ / ٤) ح ٣٢٥٢ .

(٨) الاحسان : (٣١٢ / ٢) ح ١٣٣٠ .

(٩) (٢٧٦ / ١) .

وأخرجه الطبراني في "معجمه" ^(١) من طريق زائدة بن قدامة عن سعيد بن مسروق ، بالاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه شريك ، وسفيان الثوري ، كلاهما : عن سعيد بن مسروق ، وزادوا في آخره : " وايم الله لو مضى السائل في مسأله لجعلها خمساً " لفظ الثوري ، ولفظ شريك : " ولو استزدناه لجعلها خمساً " ، أخرج رواية شريك : الطبراني في "معجمه" ^(٢) ، وأخرج رواية الثوري : ابن ماجه في "سننه" ^(٣) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ^(٤) - ومن طريقه البيهقي في "سننه" ^(٥) - والطبراني في "معجمه" ^(٦) . هذا ما يتعلق برواية سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي .

وأما رواية منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي به ، فأخرجها : أحمد في "مسنده" ^(٧) ، والطبراني في "معجمه" ^(٨) ، من طريق سفيان الثوري ، عن منصور به . قال عبد الله بن الامام أحمد : " قال أبي : سمعته من سفيان مرتين يذكر للقيم ، ولو أظنب السائل في مسأله لزادهم " . وعند الطبراني : " ولو استزدناه لزادنا " .

وأخرجه الطبراني أيضا في "معجمه" ^(٩) من طريق : عبد العزيز بن عبيد الصمد العمي ، ثم من طريق : جرير ، كلاهما عن منصور بن المعتمر به ، وفيهما الزيادة المذكورة .

(١) (١٠٨/٤) ح ٣٧٥٣ . (٢) (١٠٧/٤) ح ٣٧٥١ .

(٣) (١٨٤/١) ح ٥٥٣ ك الطهارة ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للقيم والمسافر .

(٤) (٢٠٣/١) ح ٧٩٠ . (٥) (٢٧٧/١) .

(٦) (١٠٧/٤) ح ٣٧٤٩ . (٧) (٢١٣/٥) .

(٨) (١٠٨/٤) ح ٣٧٥٤ .

(٩) (١٠٩/٤) ح ٣٧٥٥ ، ٣٧٥٧ .

وخالف أبو الأحوص سائر الرواة عن منصور ، فرواه عن منصور بن المعتمر ، عن
ابراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة به مرفوعاً ، أخرجه
الطبراني في "معجمه" ^(١) وفي الزيادة المذكورة . قال أبو القاسم الطبراني :
"أسقط أبو الأحوص من الاسناد عمرو بن ميمون" .

وأما رواية الحسن بن عبيد الله ، عن ابراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون به :
فقد أخرجه الطبراني في "معجمه" ^(٢) ، والبيهقي في "سننه" ^(٣) ، وعند
الطبراني : أن أعرابياً سأله . . . فقال : " ثلاث للمسافر ويوم للحاضر " ، وليس عند
البيهقي ذكر المقيم ، بل قال لما سأله الأعرابي : " ثلاثة أيام وليا ليهن " ،
وعندهما ذكر الزيادة وهي قوله : " ولو استزاده الأعرابي لزاده " .

ورواه سلمة بن كهيل ، عن ابراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو
ابن ميمون ، عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، أخرجه ابن
ماجة في "سننه" ^(٤) ، والطبراني في "معجمه" ^(٥) ، والبيهقي في "سننه" ^(٦) ، وليس
فيه حكم المقيم ، بل قال : " يمسح المسافر ثلاثة أيام " . قال شعبة - راويه عن سلمة
ابن كهيل - : " أحسبه قال : وليا ليهن " .

ففي هذه الرواية مخالفات : أولها : أنه أسقط من الاسناد "أبا عبد الله
الجدلي" بين عمرو بن ميمون ، وخزيمة . ثانيها : أنه زاد في الاسناد "الحارث
ابن سويد" بين ابراهيم التيمي ، وعمرو بن ميمون .

هذا ما يتعلق برواية ابراهيم التيمي بطرقها ، ولو نظرنا الى هذه الرواية فانه
يمكننا أن نلاحظ وقوع اختلاف في اسنادها وفي متنها .

وقد رجح الأئمة رواية الأكثرين له عن ابراهيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن

(١) (١٠٩/٤) ح ٣٧٥٦ . (٢) (١٠٩/٤) ح ٣٧٥٨ .

(٣) (٢٧٢/١) . (٤) (١٨٤/١) ح ٥٥٤ .

(٥) (١١٠/٤) ح ٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ . (٦) (٢٧٨/١) .

الجدلى ، عن خزيمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو زرعة : " الصحيح من حديث ابراهيم التيمى : عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلى ، عن خزيمه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١) . وقال ابن دقيق العيد : " فالروايات متضافرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلى ، عن خزيمه ، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمر بن ميمون من الاسناد ، فالحكم لمن زاد ، فانه زيادة عدل ، لاسيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة ، واتفاقهم على هذا دون أبى الأحوص " (٢) . فظهر بذلك رجحان رواية الأكثرين بذكر " عمرو بن ميمون " وعدم إسقاطه .

وأما رواية سلمة بن كهيل : فقد نقل عن ابن دقيق العيد تضعيفه لهذه الرواية ، (٣) ثم قال ابن دقيق العيد بأنه يقال فى إسقاط الجدلى هنا ما قيل فى إسقاط أبى الأحوص " لعمر بن ميمون " يعنى : أن الحكم لمن زاد . وحمله ابن القيم - رحمه الله - على أن عمرو بن ميمون لعله أن يكون سمعه من الجدلى فرواه عنه ، ثم سمعه من خزيمه فرواه عنه (٤) .

وأما ادخاله " الحارث بن سويد " بين ابراهيم التيمى وعمر بن ميمون : فقد أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك بما حاصله : أن المشهور فى ذلك من أفعال المحدثين أن يحكم للرواية المتصلة ، ويقضى على رواية ابراهيم عن عمرو بن ميمون بالانقطاع ، الا اذا قامت قرينة تدل على خلاف ذلك ، وقد وجدت هنا قرينة : وهى تصريح التيمى بتحديث عمرو بن ميمون له - وستأتى هذه الرواية - فمقتضى ذلك أن يقال : لعل ابراهيم التيمى سمعه من عمرو بن ميمون ، ومن الحارث بن سويد عن عمرو (٥) .

(١) علل ابن أبى حاتم : (٢٢ / ١) ج ٣١ .

(٢) نصب الراية : (١ / ١٧٦) . (٣) المصدر السابق : (١ / ١٧٦) .

(٤) تهذيب السنن : (١ / ١١٧) . (٥) نصب الراية : (١ / ١٧٦ - ١٧٧) .

فتبين من ذلك أن الراجح من رواية ابراهيم التيمي هذه ما رواه الجماعة الكثيرون : عن ابراهيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت . وفيها الزيادة المذكورة .

وأما رواية ابراهيم النخعي : فقد رويت عن ابراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت مرفوعا ، وليس فيها ذكر الزيادة التي جاءت في رواية التيمي . وقد رواها عن ابراهيم جماعة :

فأخرجها الامام أحمد في " مسنده " ^(١) ، والطبراني في " معجمه " ^(٢) من طريق : هشام الدستوائي . والطبراني - أيضا - من طريق : الثوري ^(٣) ، ثم من طريق : حماد بن سلمة ^(٤) ، ثم من طريق : أبي حنيفة ^(٥) ، جماعتهم عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي به .

وأخرجه الطبراني ^(٦) من طريق : الحكم بن عتيبة ، عن ابراهيم به . وأخرجه أبو داود في " سننه " ^(٧) ، والطيالسي في " مسنده " ^(٨) ، وأحمد - كذلك - في " مسنده " ^(٩) ، والطبراني في " الكبير " ^(١٠) ، عن : الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كليهما ، عن ابراهيم النخعي ، عن الجدلي به .

وقد أعلت هذه الرواية بالانقطاع ، فقد نقل الترمذي عن البخاري قوله : " كان شعبة يقول : لم يسمع ابراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح " ^(١١) . وروى ذلك ابن أبي حاتم في " المراسيل " ^(١٢) باسناده الى شعبة .

-
(١) (٢١٣/٥) .	(٢) (١١١/٤) ح ٣٧٦٤ .
(٣) ح رقم ٣٧٦٢ .	(٤) ح رقم ٣٧٦٥ .
(٥) ح رقم ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٨ .	(٦) (١١٧/٤) ح ٣٧٩١ ، ٣٧٩٠ .
(٧) (١٠٩/١) ح ١٥٧ ك الطهارة ، باب التوقيت في المسح .	
(٨) ح ١٢١٩ .	(٩) (٢١٤ ، ٢١٣/٥) .
(١٠) (١١٠/٤) ح ٣٧٦٣ .	(١١) علل الترمذي : (١٧٤/١) .
(١٢) (ص ٨) .	

قلت : فرجعت بذلك رواية ابراهيم النخعي الى رواية ابراهيم التيمي المتصلة ، كما يدل عليه كلام هؤلاء الأئمة ، وقد سلك هذا الطريق ابن دقيق العيد رحمه الله فقال : " ولكن الطريق فيه : أن تعلل طريق ابراهيم بالانقطاع . . . ويرجع الى طريق ابراهيم التيمي ، فالروايات متعافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمه " (١) .

وأما ما يتعلق بالطريق الثالث من طرق هذا الحديث ، وهي رواية الشعبي عن الجدلي ، عن خزيمه به ، فقد أخرجها : الطبراني في " معجمه " (٢) ، وعلقها البيهقي في " سننه " (٣) ، والترمذي في " علله " (٤) ، كلهم من طريق : ذؤاد بن عتبة (٥) ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن الجدلي ، عن خزيمه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المسح على الخفين : " ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم للقيم " هذا لفظ الترمذي والطبراني ، أما عند البيهقي ففيه ذكر المسافر فقط ، وفيه قوله : " ولو استردناه لإدناه " .

ولكن هذه الطريق ضعيفة ، ضعفها البيهقي (٦) بذؤاد بن عتبة هذا ، وأشار الى ضعفها ابن دقيق العيد (٧) ، وسأل الترمذي البخاري عنها فقال : " . . . ولا أرى هذا الحديث محفوظاً " . قال الترمذي : " ولم يعرفه - يعني البخاري - الا من هذا الوجه " (٨) . فلا اعتبار - والحالة هذه - لرواية الشعبي هذه ، ويرجع الأمر الى رواية ابراهيم التيمي كما قدمنا .

هذا ما يتعلق بالعللة الأولى ، وهي الاختلاف في اسناده ، وقد أجيب عنها بحمد الله .

(١) نصب الراية : (١٧٦/١) . (٢) (١١٠/٤) ح ٣٧٦١ .

(٣) (٢٧٨/١) . (٤) (١٧٤/١) .

(٥) الحارثي ، أبو المنذر الكوفي ، ضعيف عابد ، من الثامنة / ث ق .

(٦) (التقريب ٢٠٣) .

(٧) نصب الراية : (١٧٦/١) . (٨) علل الترمذي : (١٧٥/١) .

العلة الثانية : وهى أن اسناده منقطع ، فقد قال البخارى - فيما نقله عنه الترمذى فى "علة" ^(١) - : "لا يصح عندى حديث خزيمه بن ثابت فى المسح ، لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمه بن ثابت" .

ولم أر من شارك البخارى هذا القول ، حتى أن الترمذى الذى نقل كلام البخارى هذا قد صحح الحديث كما مضى ، ولعل ذلك من البخارى - رحمه الله - بناءً على مذهبه فى اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوى وشيخه ، وأنه لا يكتفى فى ذلك بإمكان اللقاء . قال ابن دقيق العيد - فى معرض رده هذه العلة - : "وقد أطنب مسلم فى الرد لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللقاء" ، وذكر له شواهد ^(٢) .

قلت : ولقاؤه لخزيمه بن ثابت غير بعيد ، فقد روى الدولابى فى "الكنى" ^(٣) بسنده الى محمد بن عمر أنه قال : "أبو عبد الله الجدلى أدرك أبا بكر " . وقد تأخرت وفاة الجدلى الى فتنة ابن الزبير ، فيكون بذلك قد أدرك خزيمه بن ثابت أولى ، إذ أن وفاة خزيمه كانت سنة ٣٧ هـ . فإذا تقرر إمكان لقائه له ، وعلمنا أن الجدلى غير معروف بالتدليس ، فإن عنعنته هنا تحمل على الاتصال على مذهب من اكتفى بإمكان اللقاء ^(٤) .

وأما العلة الثالثة ، وهى التى أعل ابن حزم بها الحديث بطعنه فى أبى عبد الله الجدلى فقد تقدم جواب ابن القيم عليها بأن أحمد وابن معين وثقلاء ، وصحح الترمذى حديثه .

وقد وثقه كذلك العجلي ، فقال : "تابعى ثقة" ^(٥) ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ^(٦) . وقال ابن دقيق العيد : " . . . فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين ،

(١) (١٧٣/١) . (٢) نصب الراية : (١٧٧/١) .

(٣) (٥٧/٢) .

(٤) وانظر : تدريب الراوى : (٢١٤/١) .

(٥) تهذيب التهذيب : (١٤٨/١٢) . (٦) (١٠٢/٥) .

ولا قال فيه ما قال ابن حزم ، ووثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين^(١) وهما هما " (٢) .

وغاية ما تعلق به ابن حزم في طعنه عليه : هو أنه كان في جيش المختار ، وقد رد ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله : " فرد رواية صاحب والتابع الثقة بهذا باطل " (٣) . وقال ابن حجر : " . . . فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي الطفيل أيضاً ، لأنه كان في ذلك الجيش ، ولا يقدح ذلك فيهما ان شاء الله " (٤) .

فتبين من ذلك أن هذه العلة - أيضاً - مدفوعة ، مع تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، فقد قال الترمذي : " حسن صحيح " . وقال ابن معين : " صحيح " (٥) . وصح أبو زرعة رواية إبراهيم التيمي المتصلة كما تقدم . وصححه ابن حبان أيضاً ، فقد أخرجه في " صحيحه " . وصححه ابن دقيق العيد في بحث له نافع ، ونقله عنه صاحب " نصب الراية " (٦) . وقال الشيخ الألباني : " صحيح " (٧) . وأما الزيادة الواردة في هذا الحديث فهي ثابتة - أيضاً - كما مضى ، وصححها ابن دقيق العيد^(٨) . ولكن الخطابي - رحمه الله - كأنه مال إلى عدم ثبوتها فقال : " . . . فان الحكم وحمادا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكر في هذا الكلام " (٩)

(١) وانظر توثيق أحمد ويحيى له في تهذيب التهذيب : (١٢ / ١٤٨) .

(٢) نصب الراية : (١ / ١٧٧) . (٣) تهذيب السنن : (١ / ١١٧) .

(٤) تهذيب التهذيب : (١٢ / ١٤٩) .

(٥) رواية الدقاق عن ابن معين في الرجال : (ص ٧٤) .

(٦) (١ / ١٧٥ - ١٧٧) .

(٧) صحيح ابن ماجه : (ح ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٨) نصب الراية : (١ / ١٧٥) .

(٩) وقد تقدم معنا أن رواية الحكم وحمادا ، عن إبراهيم النخعي معلولة بالانقطاع ،

ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوى ^(١) .

فالحاصل : أن هذا الحديث أعل بثلاث علل ، وهى : الاختلاف فى سنده ، وانقطاعه ، والطعن فى أبى عبد الله الجدلى .
ولم يتعرض ابن القيم الا لرد الطعن فى الجدلى ، وبيّن أن ما طعن به ابن حزم فى الجدلى ليس بقادح ، وأن الأئمة على توثيقه .
وأما بقية العلل فقد تبين من هذه الدراسة أنها مردودة ، وأن الحديث صحيح .

== وأن رواية التيمس - والتي جاء فيها ذكر هذه الزيادة - أصح منها .

(١) معالم السنن : (١ / ١١٠) .

٩ - باب من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين .
=====

١١ - حديث أبي بن عمار - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ، أسح على الخفين ؟ قال : " نعم " . قال : يوما ؟ قال : " يوما " . قال : ويومين ؟ قال : " ويومين " . قال : وثلاثة ؟ قال : " نعم ، وما شئت " .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم .

وقد أخرجه الحاكم في " المستدرک " من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما : عن عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا محمد بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن ^{بن} أرزي ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي . . . الحديث . قال الحاكم : هذا اسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم الى جرح ، وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه .

والعجب من الحاكم ، كيف يكون هذا مستدركا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل ؟ !! " (١) أه .

فقد تضمن كلام ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث معلول من وجهين :
أحدهما : الاضطراب في اسناده .

والثاني : جهالة بعض رواته .

والأمر كما قال رحمه الله ، وبهذا أعله أكثر الأئمة ، كما سيأتى بيان ذلك من أقوالهم رحمهم الله تعالى ، فأقول :
هذا الحديث مداره على يحيى بن أيوب (٢) ، واختلف عليه على أربعة أوجه :

(١) تهذيب السنن : (١ / ١١٨) .

(٢) الغافقى ، أبو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات

(التقريب ٥٨٨) .

سنة ١٦٨ هـ / ع .

الأول : ما أخرجه أبو داود في "سننه" ^(١) من طريق : يحيى بن معين ، عن عمرو بن الربيع ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ^(٢) ، عن محمد بن يزيد ^(٣) ، عن أيوب بن قطن ^(٤) ، عن أبي بن عمارة ^(٥) - قال يحيى : وكان قد صلى مع رسول الله على الله عليه وسلم القبلتين - أنه قال . . . فذكره ، ولفظه هو الذي سقناه أول الباب .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "سننه" ^(٦) .

الثاني : ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" من طريق : عبد الله بن وهب - سبب المصري . والدارقطني ، والبيهقي في "سننهما" ^(٨) من طريق : سعيد بن كشير ابن عفير ، كلاهما عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد ابن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة به ، وفي آخره : حتى بلغ سبعاً . قال له : " وما بدا لك " . وليس عند البيهقي : " حتى بلغ سبعاً " .

فزيد في إسناده " عبادة بن نسي " بين أيوب بن قطن ، وأبي بن عمارة .

(١) (١٠٩/١) ح ١٥٨ ك الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٢) ويقال : ابن يزيد ، والأول هو الصواب ، الخافقي ، المصري ، صدوق ، من

الرابعة / بخ د ق . (التقريب ٣٤٠) .

(٣) ابن أبي زياد الثقفي ، نزيل مصر ، مجهول الحال ، من السادسة / د ت ق .

(التقريب ٥١٣) .

(٤) الكندي ، الفلسطيني ، فيه لين ، من الخامسة / د ق .

(التقريب ١١٨) .

(٥) بكسر العين على الأصح ، مدني سكن مصر ، له صحبة ، وفي إسناده حديثه

اضطراب / د ق . (التقريب ٩٦) .

(٦) (٢٧٩/١) .

(٧) (١٨٥/١) ح ٥٥٢ ، ك الطهارة ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت .

(٨) قط : (١٩٨/١) ح ١٩ . حق : (٢٧٨/١) .

الثالث : ما أخرجه البيهقي في "سننه" ^(١) من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة ابن نسي ، عن أبي بن عمارة . فأسقط من إسناده "أيوب بن قطن" ، ولفظه كلفظ ابن ماجة والدارقطني ، وفيه زيادة قوله : "حتى عدّ سبعاً" . وقد علقه أبو داود في "سننه" ^(٢) فقال : "رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب . . . فذكره" .

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(٣) من هذا الوجه - يعني بجعل "عبادة بن نسي" مكان "أيوب بن قطن" - لكنه من طريق أبي داود المتقدم ولفظه فالظاهر أنها نفس رواية أبي داود ووقع فيها خطأ في المستدرک ، والا فيكون قد روى عن عمرو بن الربيع على وجهين ، فيرداد بذلك الحديث اضطراباً .

الوجه الرابع : إن ذكره ابن القطان في "الوهم والايهام" - ونقله عنه صاحب "نصب الراية" ^(٤) - وهو أنه روى عن يحيى بن أيوب بإسناد السابق ، مرسلاً بدون ذكر أبي بن عمارة .

فهذا ما يتعلق بوجوه الاختلاف في إسناده هذا الحديث ، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن ، فقال أبو داود عقب روايته : "وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوى . . . وقال الدارقطني - عقب روايته إياه - : . . . وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً" . وذكر ابن القطان - أيضاً - وجوه الاختلاف على يحيى ^(٥) . وأشار ابن عبد البر إلى اضطراب حديث أبي بن عمارة هذا عند ما ترجمه في "الاستيعاب" ^(٦) .

(١) (٢٧٩/١) . (٢) (١١٠/١) .

(٣) (١٢٠/١) . (٤) (١٢٨/١) .

(٥) نصب الراية : (١٢٨/١) .

(٦) (٥٢/١) .

وأما عن جهالة رواة : فقد حكم بذلك الدارقطني ، فقال في " السنن " :
 " وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم " .
 والأمر على ما قال رحمه الله ، أما أيوب بن قطن : فقال فيه أبو زرعة :
 " لا يعرف " ^(١) . وقال الأزدي : " مجهول " ^(٢) . وأما محمد بن يزيد : فقال فيه
 أبو حاتم : " مجهول " ^(٣) . وتقدم قول ابن حجر فيه : " مجهول الحال " . وأما
 عبد الرحمن بن رزين : فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ^(٤) ، فالظاهر أن أمره على
 ما حكم الدارقطني .

والى جهالة اسناده أشار الامام أحمد بقوله : " حديث أبي بن عمارة ليس
 بمعروف الاسناد " كما نقل ذلك عنه أبو زرعة الدمشقي ^(٥) . وقال الحافظ الذهبي -
 متعقباً الحاكم في قوله : " هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم الى جرح - قال :
 " بل مجهول " ^(٦) . وأشار ابن حجر - رحمه الله - الى العلتين معا فقال : " فسى
 إسناد جهالة واضطراب " ^(٧) .

ولأجل هاتين العلتين فقد ضعفه جماعة من العلماء ، فقال ابن معين :
 " إسناد مظلم " ^(٨) . وقال أبو داود عقب إخراجه : " وليس هو بالقوى " . وقال
 أبو الفتح الأزدي : " حديث ليس بالقائم " ^(٩) . وقال ابن حبان في " الثقات " ^(١٠) -
 في ترجمة أبي بن عمارة - : " ... الا أنى لست أعتمد على إسناد خبره " . وقال

(١) تهذيب التهذيب : (١ / ٤١٠) . (٢) المصدر السابق .

(٣) الجرح والتعديل : (٤ / ١٢٦) .

(٤) الثقات : (٥ / ٨٢) .

(٥) انظر: نصب الراية : (١ / ١٧٨) ، والتلخيص الحبير : (١ / ١٦٢) .

(٦) تلخيص المستدرك : (١ / ١٧١) .

(٧) تهذيب التهذيب : (١ / ٤١٠) .

(٨) المصدر السابق : (١ / ٤١٠) وأشار الى أن كلامه هذا جاء في بعض نسخ
 أبي داود .

(٩) التلخيص الحبير : (١ / ١٦٢) . (١٠) (٣ / ٦) .

الدارقطني عقب إخراجه : " هذا الاسناد لا يثبت " . وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح " ^(١) . وقال ابن القطان في كتابه " بيان الوهم والإيهام " ^(٢) : " . . . والحديث غاية في الضعف " . وقال النووي : " ضعيف بالاتفاق " ^(٣) . وقال الشيخ الألباني : " ضعيف " ^(٤) .

وثمة شيء آخر في إسناده أشار إليه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ^(٥) ، فقال : " وهو عندي خطأ ، إنما هو أبو أبي ، واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، كذا رواه إبراهيم بن أبي عبلة ، وذكر أنه رآه وسمع منه ، سمعت أبي يقول ذلك " . وذكر مثل ذلك ابن عبد البر في " الاستيعاب " ^(٦) .

فالحاصل : أن هذا الحديث ضعيف : لاضطراب إسناده ، وجهالة رواته ، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، وتعقب الحاكم لاستدراكه إياه على " الصحيحين " ، وقد وافق حكم ابن القيم حكم الأئمة على هذا الحديث كما نقلنا عنهم آنفاً .

فإذا ثبت عندنا ضعف هذا الحديث ، فإنه لا حاجة فيه للقائلين بعدم التوقيت في المسح على الخفين ، والله أعلم .

(١) العلل المتناهية : (١ / ٣٦٠) . (٢) ج ٢ (ق ٢٤٩) .

(٣) المجموع : (١ / ٥٠٩) . (٤) ضعيف ابن ماجه : (ح ١٢٢) .

(٥) (١ / ٢٩٠) . (٦) (١ / ٥٢) .

١ - باب ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله .

=====

١٢- عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : " وضأت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله " .

ذكر ابن القيم هذا الحديث ، وبيّن أنه قد ذكر له أربع علل وهى :

١ - أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء .

٢ - أنه مرسل .

٣ - أن الوليد بن مسلم عنعه ، وهو مدلس .

٤ - أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن هذه العلل يمكن الجواب عنها ، وأخذ فى

سرد هذه الأجوبة ، وستأتى الإشارة الى شئ من ذلك أثناء البحث .

ثم عاد ابن القيم - رحمه الله - فرّج أن هذا الحديث معلول ، وأن الأئمة

الكبار قد ضعفوه ، وأن الأحاديث الصحيحة على خلافه ، وأن هذه العلل وان

كان بعضها غير مؤثر ، فان بعضها الآخر مؤثر مانع من تصحيح الحديث ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٢) ، والترمذى فى

" جامعه " ^(٣) ، وفى " العلل " ^(٤) له ، وابن ماجه فى " سننه " ^(٥) ، وأحمد فى

" مسنده " ^(٦) ، وابن الجارود فى " المنتقى " ^(٧) ، والدارقطنى والبيهقى فى

(١) تهذيب السنن : (١ / ١٢٤ - ١٢٦) .

(٢) (١ / ١١٦) ح ١٦٥ ك الطهارة ، باب كيف المسح ؟

(٣) (١ / ١٦٢) ح ٩٧ ، باب ماجاء فى المسح على الخفين : أعلاه وأسفله .

(٤) (١ / ١٧٩) .

(٥) (١ / ١٨٣) ح ٥٥٠ باب فى مسح أعلى الخف وأسفله .

(٦) (٤ / ٢٥١) .

(٧) (ح ٨٤) .

"سنتينهما" (١) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢) من طرق ، عن :
الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجا بن حيوة ، عن كاتب (٣) المغيرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به .
واللفظ الذي ذكرته هو لفظ أبي داود ، ومثله : الدارقطني ، والبيهقي .
وعند الترمذي ، وابن ماجة ، وابن الجارود : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مسح أعلى الخف وأسفله" .

وأما العلل التي أعل بها الحديث ، فبيانها كالآتي :

أولاً : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجا بن حيوة ، قال أبو داود - عقب
إخراجه - : " وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجا " . وكذا قال موسى
ابن هارون (٤) ، وإنما قال ثور بن يزيد : " حدثت عن رجا بن حيوة " . فأعله بذلك
الأئمة : أحمد (٥) ، والبخاري (٦) ، والترمذي (٧) ، وغيرهم .
وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن هذه العلة : بأن الدارقطني رواه وفيه
تصريح ثور بن يزيد بتحديث رجا له . ولكنه جواب فيه نظر ، قال ابن حجر
رحمه الله : " ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي : حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن
يزيد ، ثنا رجا بن حيوة فذكره . فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجا ، فتزول
العلة . ولكن رواه أحمد بن عبيد الصغاري " مسنده " ، عن أحمد بن يحيى

(١) قط : (١٩٥/١) ح ٦ ، ٧ . هق : (٢٩٠/١) .

(٢) (١٣٥/٢) .

(٣) هو : وراد ، الثقفي ، أبو سعيد أو أبو الورد ، الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه ،
ثقة ، من الثالثة / ع . (التقريب ٥٨٠) .

(٤) التلخيص الحبير : (١٥٩/١) . (٥) المصدر السابق .

(٦) علل الترمذي : (١٨٠/١) . (٧) في جامعه : (١٦٣/١) .

الحلواني ، عن داود بن رشيد فقال : عن رجا ، ولم يقل : حدثنا رجا ،
فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله ، مع ما تقدم في كـلام
الأئمة " (١) أه . فتبين من ذلك أن هذه الحلة ثابتة لا تندفع .

ثانياً : أنه يروى مرسلًا . وقد أشار إلى هذه الرواية الامام أحمد ،
والدارقطني وغيرهما ، قال الامام أحمد : " ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال :
عن ابن المبارك ، عن ثور : حدثت عن رجا ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر
المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما
حدثني الوليد بن مسلم عن ثور ، فقلت له : انما يقول هذا الوليد ، فأما ابن
المبارك فيقول : حدثت عن رجا ، ولا يذكر المغيرة . فقال لي نعيم : هذا
حديث الذي أسأل عنه ، فأخرج التي كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه
ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : " عن المغيرة " ، فأوقفته عليه ، وأحبرته
أن هذه الزيادة في الاسناد لأصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع :
اضربوا على هذا الحديث " (٢) أه . وقال البخاري لما سأله عنه الترمذي : " لا يصح
هذا ، روى عن ابن المبارك ، عن ثور . . . عن كاتب المغيرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلًا " (٣) . وقال الدارقطني : " . . . لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن
ثور بن يزيد مرسلًا " (٤) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - وهو يرجح القول بضعفه : " وقد تفرد الوليد بن
مسلم باسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبد الله
ابن المبارك ، فرواه عن ثور ، عن رجا . . . وإذا اختلف عبد الله بن المبارك
والوليد بن مسلم ، فالقول ما قال عبد الله " (٥) .

(١) التلخيص الحبير : (١ / ١٦٠) . (٢) المصدر السابق : (١ / ١٥٩) .

(٣) علل الترمذي : (١ / ١٨٠) . (٤) علل الدارقطني : ج ٢ (ق ١٠٠) .

(٥) تهذيب السنن : (١ / ١٢٦) .

فتبين من ذلك أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل ، وأن من عمله فقد أخطأ .
ثالثا : تدليس الوليد بن مسلم ، فقد أجاب عنه ابن القيم بأن رواية أبي داود من طريق : " محمود بن خالد الدمشقي ، حدثنا الوليد ، أخبرنا ثور بن يزيد " . فقد أمن بذلك تدليس الوليد .

قلت : وكذلك في رواية الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ثور . وعند ابن ماجه من طريق هشام بن عمار : عن الوليد ، حدثنا ثور .

رابعا : جهالة كاتب المغيرة ، وهذه العلة لم يقل بها أحد سوى ابن حزم (١) رحمه الله ، وقد بين ابن القيم أنه في رواية ابن ماجه التصريح باسمه ، وأنه " ورّاد " وقد حرج له في " الصحيحين " ، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، قال : " ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتأري في أنه وراد كاتبه " (٢) .

فظهر أن العلتين الثالثة والرابعة لا أثر لهما ، وإنما التأثير للعتتين الأولى والثانية ، وهما : أن الصواب إرساله ، وأنه منقطع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة ، وهاتان العلتان هما اللتان ذكرهما الحفاظ وأعلوا بهما الحديث .

فقد ضعفه الأئمة : أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والبخاري ، وموسى بن هارون ، والدارقطني ، وقد مضى كلامهم . وضعفه أيضا : أبو زرعة (٣) ، وقال أبو حاتم : " ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح " (٤) وضعفه ابن حزم (٥)

وابن الجوزي (٦) مستشهدا بكلام الأئمة السابقين ، وقال الشيخ الألباني :

(١) المحلى : (١٥٦/٢) . (٢) تهذيب السنن : (١٢٥/١) .

(٣) علل الترمذي : (١٨٠/١) .

(٤) علل ابن أبي حاتم : (٥٤/١) ح ١٣٥ .

(٥) المحلى : (١٥٥/٢ - ١٥٦) .

(٦) الملل المتناهية : (٢٦٠/١) ح ٥٩٤ .

"ضعيف" (١) .

فتلخص : أن ابن القيم يختار ضعف هذا الحديث ، واستند في ذلك إلى

ما يلي :

١ - مخالفة الأحاديث الصحيحة الكثيرة له .

٢ - أن العلل التي أعل بها منها ما هو مانع من صحته ، كالقول بانقطاعه

وارساله (٢) .

ويؤكد ابن القيم - رحمه الله - ذلك فيقول في " زاد المعاد " (٣) : " وكان

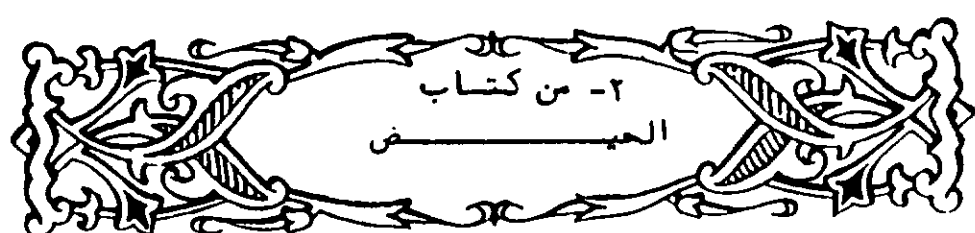
يسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع ،

والأحاديث الصحيحة على خلافه " .

(١) ضعيف ابن ماجه : (ح ١٢٠) .

(٢) تهذيب السنن : (١٢٥ / ١ - ١٢٦) .

(٣) (١٩٩ / ١) .



١ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

=====

١٣- عن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : أنها كانت تستحاض^(١) ، فقال

لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يعمر ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضي وصلي ، فإنما هو عرق " . هذا اللفظ لأبي داود .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في تهذيب السنن^(٢) ، وناقش ابن القطان في اعلاله اياه ، وسيأتى معنا كلامهما مفصلاً .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني - في " سننهم " ^(٣) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٤) ، والبيهقي في " السنن " ^(٥) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ^(٦) . كلهم من طريق :

محمد بن ابراهيم بن أبي عدي^(٧) ، عن محمد بن عمرو^(٨) ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش به^(٩) .
قال أبو داود عقبه : " قال ابن المثنى^(١٠) - يعني راويه عن ابن أبي عدي - :

(١) الاستحاضة : " أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .

يقال : استحاضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض .

(النهاية ١ / ٤٦٩) .

(٢) (١٨١ / ١ - ١٨٣) .

(٣) د : (١٩٧ / ١) ح ٢٨٦ ك الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع

الصلاة . س : (١٢٣ / ١) ك الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

قط : (٢٠٦ / ١ ، ٢٠٧) ح (٢ - ٦) .

(٤) (١٧٤ / ١) . (٥) (٣٢٥ / ١) .

(٦) (٦٤ / ١٦) .

(٧) وقد ينسب لجده ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٤ هـ على

الصحيح / ع . (التقريب ٤٦٥) .

(٨) ابن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات

سنة ١٤٥ هـ على الصحيح / ع . (التقريب ٤٩٩) .

(٩) هي : فاطمة بنت قيس بن المطلب ، الأسدية ، صحابية / د س . (التقريب ٧٥١) .

(١٠) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بـ " الزمين " ،

ثقة ثبت ، من العاشرة / ع . (التقريب ٥٠٥) .

وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً ، فقال : عن عروة ، عن عائشة ، أن فاطمة .
 فالرواية الماضية حدث بها ابن أبي عدي من كتابه ، وقد ورد ذلك في اسناد
 النسائي عن محمد بن المثنى أنه قال : " حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه " .
 وكذا هو في اسناد الدارقطني ، حيث قال : " هكذا حدثنا ابن أبي عدي من
 أصل كتابه " .

وأما الرواية التي أشار إليها أبو داود - والتي حدث بها ابن أبي عدي من
 حفظه - فأخرجها : النسائي ^(١) ، والدارقطني ^(٢) من طريق ابن المثنى - أيضاً -
 قال : أخبرنا ابن أبي عدي من حفظه ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ،
 عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة . . . فذكره . وأخرجه ابن حبان
 في " صحيحه " ^(٣) من الطريق نفسه بدون قول ابن المثنى : " من حفظه " .
 ولفظ الحاكم ورواية للدارقطني كلفظ أبي داود الماضي أول البحث ، وعند
 النسائي وابن حبان ، والبيهقي ، ورواية لأبي داود ^(٤) : " فتوضئ وصلي " فقط .
 وفي لفظ للنسائي : " فتوضئ فانما هو عرق " . ولم يذكر : " وصلي " .
 وقد أُعلِّ حديث الزهري هذا : بالانقطاع ، والنكارة ، والاضطراب .

- أما الانقطاع : فقد أعله بذلك ابن القطان ، وناقشه في ذلك ابن القيم
 رحمه الله ، ولم يوافقه على ذلك . فقد قال ابن القطان - ونقل خلاصته ابن القيم - :
 " . . . وهو فيما أرى منقطع ، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو ، عن
 الزهري ، عن عروة . فرواه عن محمد بن عمرو : محمد بن أبي عدي مرتين ، أحدهما
 من كتابه فجعله : عن محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة : أنها
 كانت تستحاض ، فهو على هذا منقطع ، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه ،

(١) (١٢٣/١) . (٢) (٢٠٧/١) ح ٥٠٤ .

(٣) الاحسان : (٣١٨/٢) ح ١٣٤٥ .

(٤) (٢١٣/١) ح ٣٠٤ .

فزادهم فيه : " عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة ، فاتصل . فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة ، أعنى : أن يحدث به من حفظه مرسلاً ، ومن كتابه متصلاً ، فأما هكذا فهو موضع نظر " (١) .

وقد ردّ ابن القيم ذلك فقال : " أما قوله : أنه منقطع . فليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والاتقان معروف لا يجهل ، وقد حفظه وحدث به مرة : عن عروة ، عن فاطمة . ومرة : عن عائشة ، عن فاطمة . وقد أدرك كليتهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمته ، وعائشة خالته . فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره " (٢) .

قلت : وعند الترجيح تقدم الرواية التى من كتابه ، لأن الغالب على من يحدث من كتابه أن يكون أكثر ضبطاً ، بخلاف من يحدث من حفظه ، فإن الحفظ خوآن ، فلعله حدث به على الصواب من كتابه ، ثم حدث به من حفظه فوهم . والدليل على صحة الرواية التى من كتابه ، وأنها هى المقدمة : أن ابن أبى عدى قد رجع عن الرواية الأخرى وتركها ، فقد روى البيهقى فى " سننه " (٣) هذا الحديث من طريق الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بدون ذكر عائشة ، ثم قال : " قال عبد الله : سمعت أبى يقول : كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه " . وهذا ظاهر فى أن الرجل ضابط للرواية التى من كتابه ، ولذلك فقد رجع عن الأخرى .

- أما القول بنكارة هذا الحديث وغرابته : فذلك أنه جاء فيه قوله " ان دم

الحيض دم أسود . . . " ، فان هذه اللفظة مما عدّها بعض الأئمة من منكرات محمد

(١) بيان الوهم والايهام : ج ١ (ق ١٠٣) .

(٢) تهذيب السنن : (١/ ١٨٢ - ١٨٣) .

(٣) (١/ ٣٢٥) .

ابن عمرو و غرائب ، فقد سئل عنه أبو حاتم ؟ فقال : " لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر " ^(١) . وقال النسائي عقب إخراجهم : " قد روى هذا الحديث غير واحد ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي " . وقال الدارقطني : " وروى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث . . . وأتى فيه بلفظ أغرب به ، وهو قوله : ان دم الحيض دم أسود يعرف " ^(٢) . وقال الطحاوي : " لم يروه الا ابن عمرو ، وقد أنكروه عليه " ^(٣) . وقد توقف ابن القيم - أيضاً - في هذه اللفظة عند مناقشته ابن القطان في ذلك ، حيث قال ابن القطان : " . . . والمعروف في قصة فاطمة : الاحالة على الدم والقروء " ^(٤) . فقال ابن القيم : " . . . فان المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها ، وهي القروء ، بعينها ، فأحد هما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم ، فهو الذي ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح . . . وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه ، وقال : هذا منكر " ^(٥) .

- وأما القول باضطرابه : فقد أعله بذلك ابن عبد البر رحمه الله ، فقال في " التمهيد " ^(٦) : " اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فمرة يرويه : عن عمرة ، عن عائشة . ومرة : عن عروة ، عن عائشة . ومرة : عن عروة وعمره ، عن عائشة ، ومرة : عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش . . . وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري ، عن عروة ، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش : أنها أمرت أسماً أن تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض . وأكثر أصحاب ابن

(١) علل ابن أبي حاتم : (٤٩ / ١ - ٥٠) ح ١١٢ .

(٢) علل الدارقطني : ج ٥ (ق ٢٣ / أ) .

(٣) نقل ذلك صاحب " البدر المنير " (٤١٨ / ١) ح ١٩ ك الحيض (رسالته

ماجستير ، بتحقيق / اقبال أحمد محمد اسحاق) .

(٤) الوهم والايهام : ج ١ (ق ١٠٣ / ب) .

(٥) تهذيب السنن : (١٨٣ / ١) (٦) (٦٥ / ١٦) .

شهاب يقولون فيه : عن عروة وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى تحت عبد الرحمن بن عوف - استحضت . هكذا يقولون عن ابن شهاب فى هذا الحديث : أم حبيبة ، لا يذكرون فاطمة بنت أبى حبيش . وحديث ابن شهاب فى هذا الباب مضطرب " أه .

وذكر الدارقطنى الخلاف على الزهرى فى " علله " ^(١) ، ثم نقل عن ابراهيم الحربى قوله : " الصحيح منه قول من قال : أم حبيب ، بلا ها ، واسمها : حبيبة بنت جحش " ^(٢) وأن من قال فيه : أم حبيبة بنت جحش ، أو زينب فقد وهم . والحديث يصح من حديث الزهرى ، عن عروة وعمرة جميعا ، عن عائشة : أن أم حبيبة " أه . وهذا يوافق ما سبق أن رجحه ابن عبد البر عن أكثر أصحاب الزهرى . ^(٣) قال الدارقطنى عقب ذلك : " وقول ابراهيم . . . صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن " .

فالى يتلخص من ذلك : أن ما أعل به هذا الحديث يمكن الجواب عن بعضه ، لكن تبقى له علة مؤثرة ، وهى النكارة الواقعة فى سياقه ، وذلك باحالة المستحاضة على الدم ، وقد حكم الأئمة - كما قدمنا - بنكارة هذا اللفظ وغرابته . وهذا ما قرره ابن القيم - رحمه الله - فى بحثه ، فبينما رد على ابن القطان قوله بانقطاع الحديث ، نجده يعتبر هذه اللفظة فى الحديث تحتاج الى نظره ، وأنها تخالف ما فى الصحيح ، وأن أبا حاتم قد حكم عليها بالنكارة . أما أبو عبد الله الحاكم : فقد صحح الحديث فقال : " صحيح على شرط

(١) ج ٥ (ق ٢٣ - ٢٤) .

(٢) وانظر ترجمتها فى " الاصابة : (٤ / ٢٦٩ ، ٤٤٠) .

(٣) وهذه الرواية التى رجحوها أخرجها : البخارى فى الحيف ، باب ع سرق الاستحاضة ، ح ٣٢٧ (فتح البارى ١ / ٤٢٦) ، ومسلم فى الحيف (١ / ٢٦٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ح ٣٣٤ .

مسلم ولم يخرجاه " . ووافقته الذهبي ، وكذا صححه ابن حزم ^(١) . وقال ابن الصلاح :
" حديث محتج به " ^(٢) . وقال ابن دقيق العيد : " رجاله رجال مسلم " ^(٣) .
والصواب ما قدمناه من اعلاله ، والله أعلم .

-
- (١) المحلى : (٢٢٧ / ٢) .
(٢) البدر المنير : ك الحيفر ، ح ١٩ ، (٤٥٦ / ١) رسالة ماجستير ، تحقيق /
اقبال أحمد محمد اسحاق .
(٣) الالمام : (ص ٥٨) ح ١٢٤ .

٢- باب فى المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بفصل واحد .

=====

١٤- عن حمزة بنت جحش - رضى الله عنها - قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، انى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال : " أنعت لك الكرُسف ^(١) ، فانه يذهب الدم " . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : " فاتخذى ثوباً " . فقالت : هو أكثر من ذلك ، انما أتج ^(٢) ثجاً . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " سأمر بك بأمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم " . قال لها : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ^(٣) ، فتَحَيِّضِي ^(٤) ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت وأستتفأت فصلّى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، مبيقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلسى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب

(١) الكرُسف : القطن . (النهاية : ١٦٣/٤) .

(٢) قال أبو عبيد : " هو من الماء الشجاع ، وهو السائل . ومنه الحديث المرفوع : أنه سئل عن بر الحج ؟ فقال : " هو العج والثج " والثج : سيلان دماء الهدى . (غريب الحديث ٢٧٩/١) .

(٣) قال ابن الأثير : " أصل الركض : الضرب بالرجل والاصابة بها ، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل المعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها فى أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار نفس التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته " . (النهاية ٢٥٩/٢) .

(٤) قال ابن الأثير : " تحيض المرأة : إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه ، أراد : عُدّى نفسك حائضاً ، وافعلى ما تفعل الحائض " .

(النهاية ٤٦٩/١) .

وتعجلين العشاء ، ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلين ، وتفتسلين مع الفجر فافعلين ، وصومي ، ان قدرت على ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب الأمرين إليّ " .

أورد ابن القيم - رحمه الله - أقوال المعللين لهذا الحديث ، ورد عليها ، وأجاب عنها ، ونقل أقوال الأئمة المصححين لهذا الحديث ، وهو اختياره رحمه الله .^(١)
قلت : هذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢) ، ورواه عنه جماعة : فأخرجه أبو داود في " سننه " ^(٣) ، والترمذي في " جامعه " ^(٤) ، وأحمد في " مسنده " ^(٥) ، والدارقطني والبيهقي في " سننهما " ^(٦) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ^(٧) ، كلهم من طريق : زهير بن محمد ^(٨) .
وأخرجه أحمد في " مسنده " ^(٩) ، وابن ماجه في " سننه " ^(١٠) من طريق : شريك بن عبد الله القاضي .

-
- (١) انظر : تهذيب السنن : (١٨٣ / ١ - ١٨٧) .
(٢) ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين / بن حبان .
(٣) (١٩٩ / ١) ح ٢٨٧ ك الطهارة ، باب من قال : اذا أقبلت الحيضة تسدع الصلاة .
(٤) (٢٢١ / ١) ح ١٢٨ ك الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بفصل واحد .
(٥) (٤٣٩ / ٦) .
(٦) قط : (٢١٤ / ١) ح ٤٨ . هـ : (٣٣٨ / ١) .
(٧) (٦٣ ، ٦٢ / ١٦) .
(٨) التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . . . من السابعة ، مات سنة ١٦٢ هـ / ع . (التقريب ٢١٧) .
(٩) (٤٣٩ / ٦ - ٤٤٠) .
(١٠) (٢٠٥ / ١) ح ٦٢٧ ، ك الطهارة ، باب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض فنسيتها .

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) ، والبيهقي في "سننه" (٢) من طريق :
عبيد الله بن عمرو الرقي (٣) .

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤) من طريق : ابن جريج .
كلهم : عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة (٥) ،
عن عمه : عمران بن طلحة (٦) ، عن أمه حمزة بنت جحش (٧) . وقد جاء في رواية ابن
جريج : "عمر بن طلحة" بدل "عمران" وسأتي الكلام عليها .

واللفظ المتقدم هو لفظ أبي داود ، ومثله لفظ البيهقي ، والباقون ألفاظهم
بنحوه ، إلا أن الترمذي والدارقطني عندهما زيادة قوله : "فتلججى" بعد قوله :
"أنعت لك الكرسف" . وعند أحمد هذه اللفظة أيضا ، لكن ليس عنده قوله :
"فاتخذى ثوبا" . وجاء في رواية شريك عند أحمد وابن ماجه : "انى استحضت
حيضة منكرا شديدة" وعندهما : "احتشى كرسفا" . أما الحاكم فعنده : "أنعت
لك الكرسف" فقط .

وقد أعل هذا الحديث بعدة علل :

أولها : الطعن في "عبد الله بن محمد بن عقيل" . قال ابن منده : "لا يصح

(١) (١٧٢/١ - ١٧٣) . (٢) (٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

(٣) أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٠ هـ / ع .

(٤) (التقريب ٢٧٣) .

(٥) (٢٠٣/١) ح ٦٢٢ ، باب المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن
يستمر بها الدم .

(٦) التيمي ، أبو اسحاق المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ / م ٤ .

(٧) (التقريب ٩٣) .

(٨) ابن عبيد الله التيمي ، المدني ، له رؤية ، ذكره العجلي في ثقات التابعين /
بخ د ت ق . (التقريب ٤٢٩) .

(٩) الأسدية ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة . . . ولها
صحبة ، وهي أم ولدى طلحة : عمران ومحمد / بخ د ت ق .

(١٠) (التقريب ٧٤٥) .

بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ^(١) . وقال الخطابي :
 " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك " ^(٢) .
 وقال البيهقي : " تفرد به ابن عقيل ، وهو مختلف في جواز الاحتجاج به " ^(٣) .
 وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك بقوله : " . . . عبد الله بن محمد بن
 عقيل : ثقة صدوق ، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً . وكان الامام أحمد ، وعبد الله بن
 الزبير الحميدى ، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ،
 وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ،
 ولم ينفرد بما ينكر عليه : فهو حجة " ^(٤) . قال : " ودعوى ابن منده الاجماع على ترك
 حديثه غلط ظاهر منه " ^(٥) .

وعبد الله بن محمد هذا اختلفت فيه أقوال الأئمة ، فمشاء جماعة واحتجوا به ،
 وضعفه آخرون . والكلام إنما هو في حفظه ، فإن أكثر الذين تركوا الاحتجاج
 به إنما فعلوا ذلك لسوء حفظه ^(٦) . وقد جعله ابن رجب الحنبلى مثلاً للـرواة
 الذين اختلف فيهم : هل هم من غلب على حديثهم الوهم والغلط أم لا ؟ ^(٧) . وقال
 الحافظ الذهبي رحمه الله : " حديثه في مرتبة الحسن " ^(٨) .

ولعل هذا ما تطمئن اليه النفس في أمره ، لأن جماعة من الأئمة احتجوا به
 ومنهم من صحح حديثه ، وحسنه آخرون ، وإنما الخشية من انفرد به لا يتابع
 عليه ، أو مخالفته الثقات كما مضى في كلام ابن القيم رحمه الله . وأما ما قاله ابن القيم

-
- (١) البدر المنير : (١ / ٣٥٦) . رسالة ماجستير ، تحقيق / اقبال أحمد محمد إسحاق .
 (٢) معالم السنن : (١ / ١٨٥) . (٣) المعرفة : ج ١ (ق ٢٣٥) .
 (٤) تهذيب السنن : (١ / ١٨٣) . (٥) المصدر السابق : (١ / ١٨٤) .
 (٦) انظر : تهذيب التهذيب : (٦ / ١٤ - ١٥) .
 (٧) شرح علل الترمذى : (ص ٢٤٩) .
 (٨) الميزان : (٢ / ٤٨٥) .

من أنه " لم يتكلم فيه بجرح أصلاً " ففيه نظر، فقد ضعفه جماعة كثيرون^(١). وكذلك قول ابن عبد البر رحمه الله : " هو أوثق من كل من تكلم فيه " . لا يخلو من نظر، ولذلك رَدَّه ابن حجر بقوله : " وهذا إفراط " .^(٢)

وأما مقالة ابن منده ، ودعواه الاجماع على تركه : فقد تعقبه فيها الأئمة ، وقد مضى معنا قول ابن القيم في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : " ليس الأمر على ما ذكره ، وإن كان بحرّاً من بحور هذه الصناعة " .^(٣) وقال ابن الملقن : " . . . فقولة عجيبة منه " .^(٤) وقال الحافظ ابن حجر : " ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك : مسن حرج الصحيح . وهو كذلك " .^(٥)

العلة الثانية : أنه منقطع بين ابن جريج وابن عقيل ، وأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، بينهما فيه " النعمان بن راشد " ،^(٦) والنعمان هذا ضعيف، وقد أعله بذلك ابن حزم^(٧) رحمه الله .

وأجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله ، فقال : " النعمان بن راشد ثقة ، أخرج له مسلم في " صحيحه " ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، واستشهد به البخاري . وقال : في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يُحوّل اسمه منه " .^(٨)

وقال ابن الملقن رحمه الله : " وأما رد ابن حزم بالانقطاع . . . فجوابه : أن

(١) انظر أقوالهم في تهذيب التهذيب : (١٤ / ٦ - ١٥) .

(٢) تهذيب التهذيب : (١٥ / ٦) .

(٣) البدر المنير : (١ / ٢٦٠) . رسالة ماجستير - تحقيق / اقبال أحمد .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التلخيص العبر : (١ / ١٦٣) .

(٦) الجوزي ، أبو اسحاق الرقي ، مولى بني أمية ، صدوق سيء الحفظ ، مسن

(السادسة / ختم ٤) (التقرير ٥٦٤)

(٧) تهذيب السنن : (١ / ١٨٤)

(٨) المحلى : (٢ / ٢٦٣)

الترمذى ، وأبا داود ، وابن ماجه ، والحاكم روه من غير طريق ابن جريج ، فليتصل طريق ابن جريج أو لينقطع ، ولتكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً ان شاء أو قوياً . وعلى تقدير الوسطة وهو " النعمان بن راشد " ، فقد أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى^(١) .

العلة الثالثة : ماأعله به ابن حزم أيضا ، وهو ضعف شريك ، وزهير بن محمد ، وهما من رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢) .

وقد أجاب عنه ابن القيم بأن شريكاً قد وثقه الأئمة ، قال : " وأما زهير بن محمد : فاحتج به الشيخان وباقي الستة ، وعن الامام أحمد فيه أربع روايات^(٣) :

احداها : أنه " ثقة " . والثانية : " مستقيم الحديث " . والثالثة : " مقارب الحديث " . والرابعة : " ليس به بأس " . وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات : احداها : " صالح لا بأس به " ^(٤) . والثانية : " ثقة " ^(٥) . والثالثة : " ضعيف " ^(٦) . وقال عثمان الدارمى : " ثقة صدوق " . وقال أبو حاتم : " محله الصدق " ^(٧) . وقال يعقوب بن شيبه : " صدوق صالح الحديث " . وقال البخارى : " ما رواه عنه أهل الشام فانه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فانه صحيح " . وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحاً ^(٨) . أهـ .

(١) البدر المنير : (١ / ٣٦١ ، ٣٦٢) . رسالة الأخ / اقبال .

(٢) المحلى : (٢ / ٢٦٣) .

(٣) انظر هذه الروايات الأربع فى تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٤٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تاريخ الدارمى عن يحيى : (ص ١١٤) رقم ٣٤٥ .

(٦) تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٤٩) .

(٧) الجرح والتعديل : (١ / ٢ / ٥٩٠) وتام كلامه : " . . . وفى حفظه سوء ، وكان

حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه " .

(٨) تهذيب السنن : (١ / ١٨٦) .

وقال ابن العلقم في الجواب على ابن حزم : " وأما تضعيفه لشريك فليس بجيد منه ، لأنه مخرج له في الصحيح ، وقد انفرد بهذا الطريق ابن ماجة فأخرجها في سننه " ثم ذكر في رد التهمة عن زهير بن محمد قريبا من كلام ابن القيم ^(١) .
العلة الرابعة : أعلمه بها ابن حزم أيضا فقال : " وعمر بن طلحة غير مخلوق ، ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر " ^(٢) .

وجواب ذلك : أن رواية " عمر بن طلحة " انفرد بها ابن جريج ، وخطأوه فيها ، فقال الترمذى عقب أخرجه : " ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي ، وابن جريج ، وشريك : عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة . والصحيح : عمران بن طلحة " ^(٣) .

ونقل ابن القيم كلام الترمذى في الجواب على هذه العلة ، ثم زاد : " وقد تقدم من كلام الدارقطنى ^(٤) أن ابن جريج قال فيه : عمران بن طلحة ، وهو الصواب " ^(٥) .

قلت : فإن صح ما نقله الدارقطنى عن ابن جريج فتكون هذه رواية أخرى عن ابن جريج توافق رواية الجماعة .

العلة الخامسة : أعلمه ابن حزم بأنه قد روى من طريق الحارث بن أبي أسامة ، قال : " والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه ، فسقط الخبر جملة " ^(٦) .

قال ابن القيم : " وهذا تعلق باطل . . . فانما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدى فيه ، ولم يلتفت الى ذلك ^(٧) ، وقد قال ابراهيم الحربي : هو ثقة .

(١) البدر المنير : (١ / ٣٦٢) . رسالة الأخ / اقبال .

(٢) المحلى : (٢ / ٢٦٤) .

(٣) جامع الترمذى : (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) كلام الدارقطنى هذا في علة : ج ه (ق ٢١١ / أ) .

(٥) تهذيب السنن : (١ / ١٨٥) . (٦) المحلى : (٢ / ٢٦٤) .

(٧) قال الذهبي في الميزان : (١ / ٤٤٢) : " وكان حافظاً عارفاً بالحديث عالى الاسناد بالمرة ، تكلم فيه بلا حجة " .

وقال البرقاني : أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح . وصح له الحاکم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ ^(١) .

وثمة علل أخرى أعل بها الحديث لم يعرض لها ابن القيم رحمه الله ، منها :

العللة السادسة : أن بعضهم جعل قوله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب

الأمرين إلّا " من كلام حمزة موقوفاً عليها . فقال أبو داود عقب إخراجهم : " ورواه عمرو بن ثابت ^(٢) ، عن ابن عقيل قال : فقالت حمزة : فقلت هذا أعجب الأمرين إلّا . لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمزة " . قال : " وعمرو بن ثابت رافض رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث " .

قال ابن الملقن رحمه الله : " وأما ما ذكره أبو داود . . . فلا يقدر فيما تقدم ، لأنه يحتمل أنها قالت ذلك بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم . على أن هذا الحديث إنما صححه الترمذي ، وأحمد وغيرهما من جهة زهير ، عن ابن عقيل ، لا من جهة عمرو بن ثابت " ^(٣) .

قلت : وعمرو بن ثابت ضعيف عند الجمهور ^(٤) ، فلا تقاوم روايته رواية الجماعة المتقدمين الذين هم فوقه في الحفاظ والضبط والديانة .

العللة السابعة : قال البخاري رحمه الله : " إبراهيم بن محمد بن طلحة هو

قديم ، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ " ^(٥)

وأجاب عن ذلك ابن الملقن رحمه الله ، فقال : " . . . فجبوا به : أن إبراهيم

(١) تهذيب السنن : (١٨٧ / ١) .

(٢) وهو ابن أبي المقدام ، الكوفي ، مولى بكر بن وائل ، ضعيف روى بالرفض ،

من الثامنة ، مات سنة ١٧٢ هـ / د ف . (التقريب ٤١٩) .

(٣) البدر المنير : (٣٥٩ / ١) .

(٤) انظر أقوالهم فيه في تهذيب التهذيب : (٩ / ٧ - ١٠) .

(٥) علل الترمذي : (١٨٨ / ١) .

هذا مات سنة عشر ومائة في قول أبي عبيد القاسم بن سلام ، وعلى بن المديني ،
وخليفة بن خياط ، وهو تابعي ، سمع: عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا أسيد
الساعدي ، وأبا هريرة ، وعائشة . وابن عقيل سمع: عبد الله بن عمر ، وجابر
ابن عبد الله ، وأنساً ، والربيع بنت معوذ ، فلا ينكر أن سماعه من إبراهيم
لقدومه ، وابن أبي طلحة من هؤلاء في القدم ، وهم نظراً^(١) .

قال ابن السلق: " ولو توقع البخاري عن ذلك غير معلل بعللة ، أو بعللة أخرى
لما توجه الإنكار عليه ، على أني رأيت بعض مشيختنا يقول: إن في صحة هذا عن
البخاري نظراً^(٢) .

قلت : والبخاري - رحمه الله - لم يقطع بعدم سماع ابن عقيل من إبراهيم بن
محمد بن طلحة ، وإنما ذلك شك منه رحمه الله ، وقد تقدم في كلام ابن الملقن
الجواب عن هذا التساؤل ، حيث جزم بإمكانية سماعه منه ، وعدم وجود المانع من
ذلك .

فقد ظهر من هذه الدراسة : أن ما أعل به هذا الحديث غير قائم ، ولا أثر له
في ثبوته . ومع ذلك فقد صححه عدد من أئمة هذا الشأن ، وحسنه آخرون فقال
الامام أحمد : " حديث حسن صحيح " ^(٣) . وقال البخاري : " حديث حسن " كذا
نقله عنه الترمذي في " علله " ^(٤) ، وفي بعض نسخ " جامعه " ^(٥) عنه أنه قال : " حسن
صحيح " . وقال الترمذي : " حسن صحيح " . وكأن الدارقطني - رحمه الله - قد
مال إلى تصحيحه حيث ذكر اختلافاً فيه على عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثم
صوّب رواية الجماعة المتقدمين : عن ابن عقيل ، عن إبراهيم ، عن عمران بن طلحة ،

(١) البدر المنير : (٣٥٩-٣٦٠ / ١) . (٢) البدر المنير : (٣٦٠ / ١) .

(٣) جامع الترمذي : (٢٢٦ / ١) .

(٤) (١٨٢ / ١) باب المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بفصل واحد

(٥) (٢٢٦ / ١) .

عن حمزة ، فقال : " وهو الصحيح " ^(١) . وكذا يظهر من صنيع الحاكم الميل إلى تصحيحه حيث أشار إلى شواهد له عقب إخراج ^(٢) . وصححه النووي في " الخلاصة " ^(٣) ، " وشرح المذهب " ^(٤) .

وضعه - إلى جانب من تقدمت أقوالهم - : أبو حاتم الرازي ، حيث سأله عنه ابنه ؟ فوهنه ، ولم يقواسناده ^(٥) . وقد رد ابن القيم كلام أبي حاتم : بأنه لم يبين سببه حتى يمكن البحث معه فيه ، ولعله أراد بعض ما تقدم ، وقد أجيب عنه ^(٦) .

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : " حديث ابن عقيل في نفس من شئ " ^(٧) . ورد ابن الملقن : بأنه معارض بما نقله عنه الترمذي من أنه صححه ^(٨) .

وبعد : فإن هذا الحديث تميل النفس إلى تحسينه ، كما حكم بذلك البخاري وغيره ، وهذا أقل ما يقال فيه من أجل ابن عقيل ، فإنه قد تكلم في حفظه كما تقدم ، وقد حسن الذهبي حديثه لأجل هذا ، فقال : " حديثه في مرتبة الحسن " ^(٩) . مع أن جماعة قد حكموا بصحته كما مضى . وقد دفع ابن القيم - رحمه الله - العلل التي رمى بها هذا الحديث - أو أكثرها - علة ، وأجاب عنها بما يفهم منه ميله إلى تصحيح الحديث ، والله أعلم .

(١) علل الدارقطني : ج ٥ (ق ٢١١/١) .

(٢) المستدرك : (١/١٢٣) . (٣) (ق ٢٢) .

(٤) (٣٥٦/٢) .

(٥) علل ابن أبي حاتم : (٥١/١) ح ١٢٣ .

(٦) البدر المنير : (١/٣٦١) . (٧) السنن : (١/٢٠٢) .

(٨) البدر المنير : (١/٣٦٥) . (٩) الميزان : (٢/٤٨٥) .

٣ - باب كفارة من أتى حائضا .

=====

١٥ - عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : " يتصدق بدينار ، أو نصف دينار " .

تعرض ابن القيم - رحمه الله - لهذا الحديث في " كلامه على سنن أبي داود" ^(١) ، وأشار إلى تصحيح أبي داود ، والحاكم ، وابن القطان له .
ثم قال : " وأما أبو محمد بن حزم : فإنه أعّل الحديث بمقسم وضعفه ، وهو تحليل فاسد ، وإنما علته المؤثرة وقفه " .

قلت : وهذا الحديث عند أبي داود ^(٢) من طريق : شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ^(٣) ، عن مقسم ^(٤) ، عن ابن عباس به .
ومن هذا الطريق أخرجه : النسائي وابن ماجه في " سننهما " ^(٥) ، وأحمد في " مسنده " ^(٦) ، وابن الجارود في " المتقى " ^(٧) ، والطبراني في " الكبير " ^(٨) ، والحاكم في " مستدركه " ^(٩) ، والبيهقي في " سننه " ^(١٠) .

(١) (١٧٣ / ١ - ١٧٤) .

(٢) السنن : (١٨١ / ١) ح ٢٦٤ ، باب في اتيان الحائض .

(٣) ابن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني ، ثقة ، من الرابعة ، توفي بحرّان في خلافة هشام / ع .
(التقريب ٣٣٤) .

(٤) ابن بكرة ، ويقال : نجدة . أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة ١٠١ هـ / خ ٤ .
(التقريب ٥٤٥) .

(٥) س : (١٥٣ / ١) باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها
جه : (٢١٠ / ١) ح ٦٤٠ باب في كفارة من أتى حائضا .

(٦) (٢٢٩ / ١ - ٢٣٠) .

(٧) (ح ١٠٨ - ١١٠) .

(٨) (٢٨٢ / ١) ح ١٢٠٦٦ .

(٩) (١٧٢ - ١٧١ / ١) . (١٠) (٣١٤ / ١) .

وأخرجه البيهقي في "سننه" ^(١) من طريق مطر الوراق ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً . لم يذكر فيه "عبد الحميد بن عبد الرحمن" . قال البيهقي : "هكذا رواه جماعة عن الحكم ، عن مقسم ، وفي رواية شعبة ، عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد وأعله بذلك أبو حاتم - رحمه الله - فقال : "لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث" ^(٢) .

قلت : لكن أثبت الامام أحمد ، ويحيى القطان سماع الحكم هذا الحديث من مقسم ، فقال أحمد : "لم يسمع الحكم حديث مقسم ، كتاب ، إلا خمسة أحاديث" وعدّها يحيى القطان : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ^(٣) . فلا مانع حينئذ أن يكون الحكم سمع الحديث من مقسم ، وسمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم ، فرواه عنه مرة بواسطة ومرة بدون واسطة .

وقد روى حديث مقسم هذا موقوفاً على ابن عباس ، حتى إن شعبة نفسه قد تردد فيه ، فرواه مرة بالرفع ومرة بالوقف ، وأشار إلى ذلك أبو داود عقب إخراجهم ، فقال : "وربما لم يرفعه شعبة" .

وممن رواه موقوفاً غير شعبة : الأعمش ، أخرج ذلك الدارمي في "مسنده" ^(٤) من طريق : الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً . ومنهم : ابن أبي ليلى ، أخرجه الدارمي ^(٥) - أيضاً - عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعن ابن أبي ليلى ، عن مقسم ، عن ابن عباس ^(٦) .

(١) (٣١٥/١) . (٢) علل ابن أبي حاتم : (٥١/١) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٤٣٤/٢) .

(٤) (٢٠٤/١) ح ١١١٢ . (٥) (٢٠٤/١) ح ١١٢٣ ، ١١١٨ .

(٦) مسند الدارمي : (٢٠٤/١) ح ١١٢٠ .

أما شعبة : فقد أخرج الدارمي عن أبي الوليد ^(١) ، وعن سعيد بن عامر ^(٢) ، كلاهما : عن شعبة ، عن الحكم بالاسناد السابق ، لكنه موقوف على ابن عباس ، وقال شعبة عقبه : " أما حفطى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا : غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ، ودع ما قال فلان وفلان ، فقال : والله ما أحب أنسى عمرت في الدنيا عمر نوح ، وأنى حدثت بهذا أو سكّيت عن هذا " .

وقد مضت معنا روايات ابن الجارود من طريق شعبة مرفوعاً ، وأحدها من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وذكر عقبه نحواً من قول شعبة الذي عند الدارمي ، ثم روى ابن الجارود من طريق : بن دار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة موقوفاً ، فقال رجل لشعبة : انك كنت ترفعه ؟ ! قال : " كنت مجنوناً فصّحت " ^(٣) . قال ابن القطان - رحمه الله - معلقاً على مقالة شعبة الأخيرة : " انه لما أكثر عليه في رفعه إياه توثّق رفعه ، لا لأنه موقوف ، لكن إبعاداً للمظنة عن نفسه . وأبعد من هذا الاحتمال : أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقه ، فان كان هذا فلا نبالي بذلك أيضاً ، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره . فان أبيت الا أن يكون شعبة رجس عن رفعه ، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة قد رواه عن الحكم مرفوعاً كما رواه شعبة فيما تقدم ، وهو عمرو بن قيس السلائي . . . " ^(٤) .

وقد روى من طرق أخرى عن مقسم مرفوعاً :
منها : ما أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٥) ، والترمذي في " جامعه " ^(٦) ، والدارمي وأحمد في " مسنديهما " ^(٧) ، والبيهقي في " سننه " ^(٨) من طرق ، عن : شريك ،

(١) مسند الدارمي : ج ١١١١ . (٢) المصدر السابق : ج ١١١٢ .

(٣) المنتقى : (ج ١١٠) .

(٤) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ١٤٥ / ب) .

(٥) (١٨٣ / ١) ج ٢٦٦ . (٦) (٢٤٤ / ١) ج ١٣٦ .

(٧) مس : (٢٠٢ / ١) ج ١١١٠ . حم : (٢٧٢ / ١) .

(٨) (٣١٦ / ١) .

عن خُصيف^(١) ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ولفظه : " يتصدق بنصف دينار " .
وأخرجه الدارمي في " مسنده " من طريق : سفيان الثوري ، عن خصيف ،
عن ابن عباس مرفوعاً بمثله . وأخرجه أحمد في " مسنده " ^(٢) من هذا الطريق ،
لكن جعله عن مقسم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل ، ثم قال : " وقال
شريك : عن ابن عباس " .

قلت : ورواية الدارمي له عن الثوري متصلاً توافق رواية شريك المتقدمة ، فتقدم
على الرواية المرسل .

ونقل ابن القيم عن ابن حزم أنه أجل هذه الرواية : بشريك وخصيف ، وقال :
" كلاهما ضعيف ، فسقط الاحتجاج به " ، ثم نقل ابن القيم أقوال العلماء في
الاحتجاج بشريك وخصيف .

قلت : أما شريك : فقد تابعه الثوري عن خصيف كما تقدم ، وأما خصيف :
فانه وإن تكلم فيه ، فإن روايته تصلح للاعتبار ، وليس الاعتماد عليها وحدها .
ومنها : ما أخرجه الترمذي في " جامعه " ^(٤) من طريق : عبد الكريم ^(٥) ، عن
مقسم عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا كان دماً أحمر
فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار " . ومن هذا الطريق أخرجه كذلك :
ابن ماجه في " سننه " ^(٦) ، والدارمي في " مسنده " ^(٧) ، وابن الجارود في

(١) ابن عبد الرحمن ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، وروى
بالأرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٧ هـ / ٠٤ (التقريب ١٩٣) .

(٢) (٢٠٣ / ١) ج ١١١٤ . (٣) (٣٢٥ / ١) .

(٤) (٢٤٥ / ١) ج ١٣٧ .

(٥) ابن مالك الجزي ، أبو سعيد مولى بني أسية ، ثقة متقن ، من السادسة ،
مات سنة ١٢٧ هـ / ع . (التقريب ٣٦١) .

وقيل فيه : عبد الكريم بن أبي المخارق ، وذكر ابن الملقن الخلاف في ذلك ،
ثم قال : " فلعن الحديث عنهما ، والله أعلم بالصواب " .

(٦) (٢١٣ / ١) ج ٦٥٠ . (٧) (٢٠٣ / ١) ج ١١١٦ .

"المنتقى" (١) ، والدارقطنى والبيهقى فى "سننهما" (٢) . ولفظ الدارمى والدارقطنى والبيهقى : " . . . فان كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار ، وان كان صفرة فليصدق بنصف دينار" . وعند ابن ماجه : "أمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يتصدق بنصف دينار" . ولفظ ابن الجارود كلفظ حديث الحكم عن مقسم المتقدم .

وروى من طرق أخرى غير هذه عن مقسم ، فهذه الروايات وغيرها تؤكد صحة رواية شعبة المرفوعة ، على أنه لا مانع من كون ابن عباس - رضى الله عنهما - كان يرويه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرة - وعلى هذا تحمل رواية الرفع - ومرة كان يفتى به من قوله ، وعليه تحمل رواية الوقف . وقدم ابن سيد الناس رواية الرفع فقال : " من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه " (٣) .

وأما الاختلاف الذى وقع فى متنه من قوله مرة : " دينار أو نصف دينار" ، ومرة : " نصف دينار " ومرة التفرقة بين لون الدم وصفته : فان أبا داود رجع رواية الحكم ومن تابعه ، والتى فيها : " دينار أو نصف دينار " فقال : " هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار" . وكأن الامام أحمد - رحمه الله - أخذ بهذه الرواية ، فقال : " هو مخير بين الدينار والنصف دينار" (٤) . وقال ابن القطان عن هذه الألفاظ المختلفة : " وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره " (٥) .

وبعد : فان هذا الحديث قد صححه جماعة من الأئمة منهم : أبو داود - كما يفهم من كلامه السابق - ، ومال الامام أحمد الى تصحيح رواية الحكم عن عبد الحميد المتقدمة ، فقال - فيما روى خلال - : " ما أحسن حديث عبد الحميد " فقل لـ : تذهب اليه ؟ قال : " نعم " (٦) . ونقل ابن حجر عن الخطابى قوله : " الأصح : أنه

(١) (ح ١١١) . (٢) قط : (٢٨٧ / ٣) ح ١٥٨ . هق (٣٧ / ١) .

(٣) نيل الأوطار : (٣٥١ / ١) . (٤) معالم السنن : (١٧٣ / ١) .

(٥) نيل الأوطار : (٣٥١ / ١) .

(٦) التلخيص الحبير : (١٦٥ / ١) .

متصل مرفوع" (١) . وقال الحاكم : " صحيح " ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان ، فقال - متعقباً عبد الحق - : " ضعفه ، وليس بضعيف ، بل اما صحيح واما حسن ، وله طريق حسن " (٢) . وصححه ابن دقيق العيد ، وأقر ابن القطان على تصحيحه (٣) . وصوّب ابن حجر تصحيحه بعد أن نقل كلام ابن القطان وابن دقيق العيد (٤) . ثم قال : " فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث " بئر بضاعة " ، " وحديث القلتين " ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في " شرح المذهب " " والتنقيح " ، " والخلاصة " : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه " . وصححه كذلك العلامة أحمد شاكر وتوسع في الكلام عليه واستيفاً طريقه (٥) . وكذا العلامة الألباني (٦) حفظه الله .

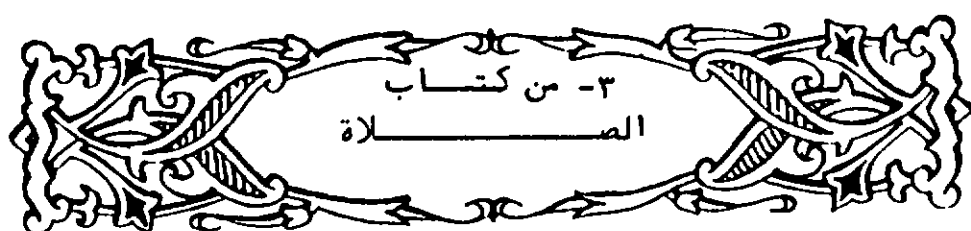
فثبت بذلك صحة الحديث ، وأنه لا مجال لإعلاله برواية الوقف ، وإن كان ابن القيم - رحمه الله - قد قال بأن ذلك هو علته المؤثرة ، إلا أن ظاهر صنيعه يدل على اختيار تصحيحه ، فقد نقل أقوال بعض العلماء في تصحيحه ، ونقل بعضاً من طريقه ، ورد قول ابن حزم في إعلاله ، وذكر أن جماعة رَوَوْه عن مقسم عن ابن عباس .

(١) التلخيص الحبير : (١/١٦٦) . (٢) الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٥٠) .

(٣) التلخيص الحبير : (١/١٦٦) . (٤) المصدر السابق .

(٥) التعليق على " جامع الترمذی : (١/٢٤٦ - ٢٥٤) .

(٦) ارواء الغليل : (١/٢١٧) ح ١٩٢ .



١- باب ما جاء في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

=====

١٦- عن البراء بن عازب رضى الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود ."

قال ابن القيم رحمه الله : " ولم يصح عنه حديث البراء : (ثم لا يعود) ، بل

هى من زيادة يزيد بن أبى زياد " (١) .

وبين - رحمه الله - فى موضع آخر أن الأئمة طعنوا فى هذه الزيادة : ابن

عينة ، وأحمد ، وابن معين ، والحميدى ، والدارمى ، وغيرهم ، وذكر أن يزيد قد

اضطرب فيه ، ثم قال : " فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات - وقد اختلف حديثه -

لوجب تركه ، والرجوع الى الأحاديث الثابتة التى لم تختلف ، مثل حديث الزهرى ،

عن سالم ، عن أبيه ونحوها . فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهى المضطرب

المختلف : فى غاية البطالان " (٢) أهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " (٣) من طريق : شريك .

وعبد الرزاق فى " مصنفه " (٤) - وعنه الخطيب فى " الفصل للوصل المدرج فى

النقل " (٥) - من طريق : ابن عينة ، والدارقطنى فى " سننه " (٦) من طريق :

إسماعيل بن زكريا (٧) - وعنه الخطيب (٨) أيضاً - كلهم عن :

(١) زاد المعاد : (٢١٩/١) . (٢) تهذيب السنن : (٣٦٩/١) .

(٣) (٤٧٨/١) ح ٧٤٩ ك الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

(٤) (٧١/٢) ح ٢٥٣١ . (٥) (ق ٤٤/ب) .

(٥) (ق ٤٤/ب) . (٦) (٢٩٣/١) ح ٢٢٠٢١ .

(٧) ابن مرة الخلقانى ، أبو زياد الكوفى ، لقبه : شقوصاً ، صدوق يخطئ

قليلاً ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ هـ ، وقيل قبلها / ع .

(٨) (التقريب ١٠٧) .

(٨) الفصل : (ق ٤٤/ب) .

يزيد بن أبي زياد^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - به . واللفظ الماضي هو لفظ أبي داود ، ولفظ الدارقطني ، عن البراء : " أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته " . أما لفظ عبد الرزاق ، فقال البراء : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهامه قريباً من أذنيه ، مرة واحدة ، ثم لا يعد لرفعها في تلك الصلاة " .

وقد حكم الأئمة - رحمهم الله - ببطولان هذه الزيادة ، وهي قوله : " ثم لم يعد " ورأوا أن هذه اللفظة من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد استدل على ذلك بأمور :

- منها : أن الأئمة الحفاظ الذين رووا عنه هذا الحديث أولاً لم يأتوا عنه بهذه الزيادة ، قال أبو داود عقب الحديث : " وروى هذا الحديث : هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد ، لم يذكرها : ثم لا يعود " . وقال البخاري : " وكذلك روى الحفاظ ، من سمع يزيد بن أبي زياد قديماً ، منهم : الثوري ، وشعبة ، وزهير ، ليس فيه : ثم لم يعد " ^(٣) . وقال ابن عبد البر : " . . . فرواه عنه الشقات الحفاظ ، منهم : شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وهشيم ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله : ثم لا يعود . وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء " ^(٤) . ونص على ذلك أيضاً الخطيب البغدادي ^(٥) .

-
- (١) الهاشمي مولا هم ، الكوفي ، ضعيف ، كبرتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ / ختم ٤٠ () (التقريب ٦٠١) .
 (٢) الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجمام سنة ٨٣ هـ ، قيل : غرق / ع . () (التقريب ٣٤٩) .
 (٣) جزء القراءة خلف الامام : (ص ١١٩) .
 (٤) التمهيد : (٢٢٠ / ٩) . (٥) الفصل : (ق ٤٤ / ب) .

قلت : أما رواية شعبة ، فأخرجها الدارقطني في " سننه " ^(١) ، وأحمد في " العلل " ^(٢) ، من طريق : شعبة ، عن يزيد به ، ولفظ أحمد : عن ابن أبي ليلى ، أنه قال : " سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة ، قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه " . ومثله لفظ الدارقطني ، لكنه زاد : " في أول تكبيرة " .

وأما رواية سفيان الثوري : فأخرجها البخاري في " رفع اليدين " ^(٣) ، وعبد الرزاق في " مصنفه " ^(٤) ، والدارقطني في " سننه " ^(٥) ، من طرق ، عن : الثوري ، عن يزيد به . ولفظ البخاري : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه إذا كبر حذاء أذنيه " . وأما لفظ عبد الرزاق ، والدارقطني : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر رفع يديه حتى نرى ابهامه قريباً من أذنيه " .
وأما حديث هشيم : فأخرجه الإمام أحمد في " مسنده " ^(٦) ، من طريق : هشيم ، عن يزيد ، ولفظه عن البراء : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه " .

وأخرج الدارقطني في " سننه " ^(٧) رواية خالد بن عبد الله ^(٨) ، عن يزيد بن أبي زياد به ، وفيه عن البراء : " أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قام إلى الصلاة كبر ، ورفع يديه " .

ويرويه كذلك مثل هؤلاء : أسباط بن محمد ^(٩) ، أخرجه من طريقه : أحمد

(١) (٢٩٣/١) ج ١٩ . (٢) (١٤٢/١ - ١٤٣) .

(٣) (ص ١٢٢) ج ٣٥ . (٤) (٧٠/٢) ج ٢٥٣٠ .

(٥) (٢٩٣/١) ج ١٨ . (٦) (٢٨٢/٤) .

(٧) (٢٩٤/١) ج ٢٣ .

(٨) ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزي مولاهم ، ثقة ثبت ، من

الثامنة ، مات سنة ١٨٢ هـ / ع . (التقريب ١٨٩) .

(٩) ابن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ضعف في

الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٠ هـ / ع . (التقريب ٩٨) .

فى "مسند" (١) ، والبيهقى فى "سننه" (٢) ، وفيه : " . . . حتى يكون إيهامه
هذا أنه . "

فهؤلاء الخمسة من الحفاظ الأثبات ، وغيرهم : روه عن يزيد بن أبى زياد
بدون هذه الزيادة ، وكانوا سمعوه منه قديماً .

وقد نصّ الأئمة على أن يزيد قد لقن هذه الزيادة بعد ، فقد أخرج—
الحميدى فى "مسند" (٣) من طريق ابن عيينة بدون هذه الزيادة ، قال سفيان :

"وقدم الكوفة ، فسمعت يحدث به ، فزاد فيه : ثم لا يعود . فظننت أنهم لقنوه ،
وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة ، وقالوا لى : انه قد تغير حفظه ،

أو ساء حفظه . " قال الامام الشافعى : " وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد فى هذا

الحديث ، ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد

بالحافظ" (٤) . وأعلّه الامام أحمد بقول سفيان هذا (٥) ، وكذا ابن حبان (٦) . وقال

الدارقطنى : " وانما لقن يزيد فى آخر عمره : ثم لم يعد . وكان قد اختلط" (٧) .

ولما كان جمع من الأئمة الأثبات - الذين تقدم ذكرهم - قد روه عن يزيد

بدون هذه الزيادة ، دلّ ذلك على صحة ما قاله ابن عيينة رحمه الله ، وغيره من

الأئمة .

- وما يدل على ضعف حديث البراء بهذه الزيادة أيضاً : أنه قد اضطرب

فى متنه ، واسناده ، فقد روى عنه ما ينقض روايته الأولى ، فأخرج البيهقى فى "سننه" (٨) ،

من طريق :

(١) (٣٠١/٤ - ٣٠٢) . (٢) (٢٥/٢ - ٢٦) .

(٣) (٣١٦/٢) ح ٧٢٤ . (٤) اختلاف الحديث : (ص ١٢٨) .

(٥) علل أحمد : (١٤٣/١) . (٦) المجروحين : (١٠٠/٣) .

(٧) سنن الدارقطنى : (٢٩٤/١) .

(٨) (٧٧/٢) .

ابراهيم بن بشار^(١) ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن ابن أبي ليلى . . . به ، وفيه : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع " . وذكر سفيان أنه لما قدم الكوفة وجده قد زاد فيه هذه الريادة .

فيكون حديث يزيد قد روى بذلك على ثلاثة أوجه ، ولا شك أن هذا اضطراب في حديثه ، يدل على عدم ضبطه له ، وعدم إتقانه إياه ، وقد نصّ الحازمي على اضطرابه ، فقال : " . . . هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد ، وقد اضطرب فيه " ^(٢) .

أما اضطراب سنده : فقد أشار اليه البيهقي رحمه الله ، فقال : " قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء " . . . وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، ع - عن ابن أبي ليلى . وقيل : عنه ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى . . . " ^(٣) . قلت : وقد أخرج رواية عيسى بن أبي ليلى : أبو داود في " سننه " ، وعلقه ^(٤)

البخاري في " رفع اليدين " كلاهما ^(٥) : عن وكيع ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٦) ، عن أخيه عيسى ^(٧) ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - كذا قال أبو داود ، وعند البخاري : عن عيسى والحكم ، عن ابن أبي ليلى - عن البراء قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين افتتح الصلاة ،

(١) الرمادي ، أبو اسحاق البصري ، حافظ له أو هام ، من العاشرة ، مات في حدود سنة ٢٣٠ هـ / د ت . (التقريب ٨٨) .

(٢) الاعتبار : (ص ١٦) في المقدمة . (٣) سنن البيهقي : (٧٧ / ٢) .

(٤) (٤٧٩ / ١) ح ٧٥٢ . (٥) (ص ١٢٢) ح ٣٦ .

(٦) الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من

السابعة ، مات سنة ١٤٨ هـ / ٤ . (التقريب ٤٩٣) .

(٧) ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ، من السادسة / ٤ .

(التقريب ٤٣٩) .

ثم لم يرفعهما حتى انصرف". سياق أبي داود . قال أبو داود عقبه : " هذا الحديث لا يصح " . وقال البيهقي - وقد أشار الى هذه الرواية - : " ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه ، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد " (١) .

- ومن الأدلة - أيضاً - على غلط يزيد فيه ، وعدم ضبطه له ، وأنه أدخل عليه فيه : أنه صرح مرة بعدم حفظه لهذه الزيادة ، ورجوعه عنها ، فأخرج الدارقطني في " سننه " (٢) من طريق : علي بن عاصم ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء . . . فذكره وفيه الزيادة ، قال علي : فلما قدمت الكوفة ، قيل لي : ان يزيد حياً ، فأتيت ، فحدثني بهذا الحديث - فساقه باسناد به دون الزيادة - قال علي بن عاصم : فقلت له : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد . قال : لأحفظ هذا . فعاودته ، فقال : ما أحفظه .

وهذا الاسناد وان كان فيه ابن أبي ليلى ، فان سياقه بهذه القصة يدل على أنه انما ضبطه وحفظه .

والمقصود : أن الأئمة قد أجمعوا على ضعف حديث البراء هذا ، وقد تقدم معنا قول ابن عيينة ، والشافعي ، والبخاري ، وأبي داود . وقال الحميدي : " انما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد " (٣) . وقال عثمان الدارمي : " سألت أحمد ابن حنبل رحمه الله ؟ فقال : لا يصح عنه هذا الحديث " (٤) . وساق الدارمي الحديث به دون الزيادة ثم قال : " فهذا الذي يسبق القلب الى صحته عن يزيد " (٥) .

(١) سنن البيهقي : (٢٧٧/٢ - ٧٨) .

(٢) (٢٩٤/١) ج ٢٤ . (٣) التلخيص الحبير : (١/٢٢١) .

(٤) علوم الحديث للحاكم : (ص ٨١) .

(٥) المصدر السابق .

وقال ابن حبان : " هذا خبر عَوَّلَ عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وليس في الخبر : ثم لم يعد . وهذه الزيادة لَقَنَها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره ، فتلقن . . . ومن لم يكن العلم صناعته لا يذكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية " (١) . وقال الدارقطني - بعد أن أخرجه بدون الزيادة - : " وهذا هو الصواب " (٢) . وضعفه الحازمي باضطراب يزيد كما سبق نقل كلامه . وقال ابن عبد البر : " المحفوظ في حديث يزيد . . . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه في أول مرة . . . وأما قول من قال فيه : ثم لا يعود . فخطأ عند أهل الحديث " (٣) . وقال المنذرى : " في إسناده : يزيد بن أبي زياد . . . ولا يحتج بحديثه " (٤) . وقال أبو بكر الخطيب البغدادي : " ذكر ترك العود إلى الرفع ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٥) . وقد أدخله - رحمه الله - في كتابه المصنف في المدرج ، وحكم على هذه اللفظة بالادراج . وقال ابن الطلق : " حديث ضعيف باتفاق الحفاظ : كسفيان بن عيينة ، والشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري ، وغيرهم " (٦) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي - بعد أن ذكر ضعف هذا الحديث - : " ولو صح عن البراء أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرفع يديه إلا أول مرة . وقال غيره : أنه عاد لرفعهما ، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث صاحب الرؤية ، لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة

(١) المجروحين : (١٠٠ / ٣) . (٢) السنن : (٢٩٤ / ١) .

(٣) التمهيد : (٢٢٠ / ٩) . (٤) مختصر السنن : (٣٦٩ / ١) .

(٥) الفصل : (ق ٤٤ / ب) .

(٦) البدر المنير : ج ٢ (ق ٢٠٥ / أ) نسخة المحمودية .

والحفظ ، والذي قال : لم أر ، يمكن أنه عاد ولم يره " (١) .

فتلخص من ذلك : أن ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - من عدم صحة هذا الحديث بهذه الزيادة : هو الصحيح ، وهو اختيار جمهور الأئمة ممن قد منا ذكرهم ، ولذلك لاتعارض الأحاديث الصحيحة في إثبات الرفع بمثل هذا الحديث المعلول ، والله أعلم .

(١) علوم الحديث للحاكم : (ص ٨١) .

٢- باب ما يقال من الدعاء في افتتاح الصلاة .

=====

قال ابن القيم رحمه الله : " وروى عنه أنه كان يستفتح ب :

١٧- " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله

غيرك " . ذكر ذلك أهل السنن من حديث : علي بن علي الرفاعي ، عن أبي

المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد .

على أنه ربما أرسل . وقد روى مثله من حديث عائشة رضي الله عنها .

والأحاديث التي قبله أثبت منه ، ولكن صحّ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

أنه كان يستفتح به في مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجهربه ، ويعلمه

الناس ^(١) .

وقال ابن القيم مرة : " اختار أحمد حديث عمر في الاستفتاح ، وقد روى أبو

سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بصحيح ، لأن رواية علي بن علي

الرفاعي ^(٢) ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد ، وقد قال الامام أحمد :

وعلي بن علي لا يعبأ به . . . " ^(٣) .

قلت : حديث أبي سعيد هذا أخرجه : أصحاب السنن الأربعة ^(٤) ، وأحمد

(١) زاد المعاد : (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) بدائع الفوائد : (٤ / ٩١) .

(٣) كذا وقعت العبارة في " البدائع " وأراها غير سليمة ، والأنسب أن تكون هكذا :
" وقد روى أبو سعيد مثله . . . وليس بصحيح ، لأنه من رواية علي . . . " .

(٤) د : (١ / ٤٩٠) ح ٧٧٥ ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ،

ت : (٢ / ٩) ح ٢٤٢ ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، س : (٢ / ١٣٢) في

الذكر بين الافتتاح وبين القراءة ، ج : (١ / ٢٦٤) ح ٨٠٤ ، بسبب

افتتاح الصلاة . وهو عند أبي داود والترمذي في ك الصلاة ، وعند النسائي

في ك الافتتاح ، أما ابن ماجه ففي ك اقامة الصلاة .

والدارمي في "سنديهما" (١) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣) ، والدارقطني في "سننه" (٤) ، والطبراني في "الدعاء" (٥) ، كلهم من طريق :

جعفر بن سليمان (٦) ، عن علي بن علي (٧) الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي (٨) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " ثم يقول : " لا اله الا الله " ثلاثاً ، ثم يقول : " الله أكبر كبيراً " ثلاثاً ، " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ثم يقرأ .

هذا سياق أبي داود ، وهو كذلك عند أحمد ، وابن خزيمة ، وعبد الرزاق الا أن عند بعضهم اختلافاً يسيراً ، ولفظ الترمذي ، والدارمي مثلهم ، ماعدا قوله : " ثم يقول : لا اله الا الله " ثلاثاً . أما النسائي ، وابن ماجه ، والطبراني : فهو عندهم مختصر ، ولفظه : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " . وحاصل ما ذكره ابن القيم في اعلال هذا الحديث :

-
- (١) حم : (٥٠/٣) ، ص : (٢٢٦/١) ح ١٢٤٢ ، ك الصلاة ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة .
 (٢) (٧٥/٢) ح ٢٢٥٤ .
 (٣) (٢٣٨/٢) ح ٤٦٧ . (٤) (٢٩٨/١) ح ٤ .
 (٥) (١٠٣٢/٢) ح ٥٠١ .
 (٦) الضبعي ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٨ هـ / بخ م ٤ . (التقريب ١٤٠) .
 (٧) ابن نجاد ، اليشكري ، أبو اسماعيل البصري ، لا بأس به ، رمى بالقدور وكان عابداً ، من السابعة / بخ ٤ . (التقريب ٤٠٤) .
 (٨) علي بن داود - ويقال : داود - البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨ هـ ، وقيل قبل ذلك / ع . (التقريب ٤٠١) .

أولاً : أنه ربما روى مرسلًا . وقد سبقه الى ذلك أبو داود - رحمه الله - فقال عقب إخراجِه : " وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلًا ، الوهم من جعفر " .

ثانيًا : أنه من رواية علي بن علي الرفاعي ، وهو متكلم فيه ، قال الترمذي : " وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث " .
والجواب عن ذلك :

- أما القول بأنه يروى مرسلًا : فلم أجد من ذكر هذه العلة إلا أبا داود ، ومع ذلك فإنه لم يحرم بها ، بل قال : " يقولون . . . " ، وكذا ابن القيم ، فإنه قال : " علي أنه ربما أرسل " . وهذه احتمالات لا يبنى عليها حكم .

وأما كون " علي بن علي الرفاعي " متكلمًا فيه : فقد قال الشيخ الألباني :^(١) " وعليّ هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد ، فقد وثقه يحيى بن معين ، ووكيع ، وأبو زرعة ، وقال شعبة : اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث " ^(٢) . قال الشيخ الألباني - معقباً على مقالة الامام أحمد - : " وهذا لا يوجب إهدار حديثه ، بل يحتاج به حتى يظهر خطؤه ، وهنا ما روى شيئاً منكراً ، بل توبع عليه كما سبق " ^(٣) . يشير الشيخ الى حديث عائشة ، وسيأتي .

قلت : فتبين من ذلك أن ما أعل به هذا الحديث ليس بشيء ، وأن الحديث بهذا الاسناد لا يقل عن رتبة الحسن ، ولذلك حمله الامام البغوي في قسم

(١) ارواء الغليل : (٥١ / ٢ - ٥٢) .

(٢) انظر : أقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب : (٣٦٦ / ٧) .

(٣) ارواء الغليل : (٥٢ / ٢) .

الحسن من " مصابيح " (١) ، وبهذا حكم عليه الحافظ ابن حجر (٢) رحمه الله .
وكذا حسنه الشيخ الألباني ، فقال - عقب نقل الترمذى تضعيف على الرافعي ، وأن
أحمد لم يصح الحديث - : " ولعل هذا لا ينفى أن يكون حسناً ، فإن رجاله
كلهم ثقات " (٣) . وصححه الشيخ أحمد شاكر (٤) .

ولما ضعف ابن خزيمة الأحاديث الواردة في ذلك قال : " وأحسن اسناد
نعلمه روى في هذا : خبر أبي المتوكل ، عن أبي سعيد " (٥) .

قلت : ففيه أن هذا الحديث وإن تكلم فيه ، فإن أمره محتمل ، وأنه قابل
للتقوى بغيره ، وستأتى له شواهد ، منها ما أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - بقوله :

١٨ - " وقد روى مثله من حديث عائشة رضي الله عنها " (٦) .

قلت : وقد أخرج حديث عائشة هذا : الترمذى في " جامعه " (٧) ، وابن ماجه
في " سننه " (٨) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (٩) ، والطبراني في " الدعاء " (١٠) ،
والحاكم في " المستدرک " (١١) ، والبيهقي في " سننه " (١٢) ، والعقيلي في
" الضعفاء " (١٣) ، كلهم من طريق :

(١) كما في مشكاة المصابيح : (٢٥٨ / ١) ح رقم ٨١٦ .

(٢) نتائج الأفكار : ج ١ (ق ٧٥ / ب) .

(٣) الارواء : (٥١ / ٢) . (٤) حاشية جامع الترمذى : (١١ / ٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : (٢٣٨ / ١) .

(٦) زاد المعاد : (٢٠٥ / ١) . (٧) (١١ / ٢) ح ٢٤٣ .

(٨) (٢٦٥ / ١) ح ٨٠٦ . (٩) (٢٣٩ / ١) ح ٤٧٠ .

(١٠) (١٠٣٢ / ٢) ح ٥٠٢ . (١١) (٢٣٥ / ١) .

(١٢) (٢٤ / ٢) . (١٣) (٢٨٨ - ٢٨٩ / ١) .

حارثة^(١) ، عن عمرة^(٢) ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " .

والحديث ضعيف بهذا الاسناد ، لضعف حارثة بن أبى الرجال ، قال ابن خزيمة : " وحارثة بن محمد - رحمه الله - ليس من يحتج أهل الحديث بحديثه " .^(٣) وقال البيهقى - عقب إخراج - : " وهذا لم نكتبه الا من حديث حارثة بن أبى الرجال ، وهو ضعيف " . وقال الذهبى فى " تلخيص المستدرک " : " . . . فى حارثة لين " .^(٤) وقال ابن حجر - وقد ساقه فى " التلخيص الحبير " .^(٥) - : " وحارثة ضعيف " . وأعله الترمذى بقوله : " هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه " . قلت : بل عرف من وجهين آخرين عن عائشة رضى الله عنها .

الأول : ما أخرجه أبو داود فى " سننه " .^(٦) ومن طريقه : الدارقطنى فى " سننه " .^(٧) والحاكم فى " المستدرک " .^(٨) ، والبيهقى فى " السنن " .^(٩) ، كلهم من طريق :

(١) ابن أبى الرجال ، الأنصارى ثم النجاشى ، المدنى ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ هـ / ت ق . (التقریب ١٤٩) .

(٢) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الأنصارى ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، ويقال بعدها / ع .

(التقریب ٧٥٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (٢٤٠ / ١) .

(٤) (٢٣٥ / ١) ، ولا يفوتنى هنا أن أنه على أن حديث حارثة هذا سقط من مطبوعة المستدرک ، ولكن توجد إشارة الحاكم اليه ، حيث تكلم عن حارثة ، وهو فى " تلخيص الذهبى " .

(٥) (٢٢٩ / ١) . (٦) (٤٩١ / ١) ح ٧٧٦ .

(٧) (٢٩٩ / ١) ح ٥٠ . (٨) (٢٣٥ / ١) .

(٩) (٣٣ / ٢ - ٣٤) .

طلق بن غنّام^(١)، ثنا عبد السلام بن حرب^(٢) الملائى ، عن بديل بن ميسرة^(٣)،
عن أبي الجوزاء^(٤) ، عن عائشة - رضى الله عنها - بمثل لفظ حديث ابن أبيسى
الرجال المتقدم .

قال الحاكم : " صحيح الاسناد " ، ووافقه الذهبي . لكن قال الدارقطنى :
" وليس هذا الحديث بالقوى " . وقال ابن حجر : " رجال اسناده ثقات ، لكن
فيه انقطاع ^(٥) . يعنى بين أبي الجوزاء وعائشة ^(٦) .

قال الشيخ الألبانى : " ولولا أن الاسناد منقطع لحكمنا بصحته ، ولكنه مع
ذلك شاهد جيد للطريق الأولى ، يرقى الحديث بهما الى درجة الحسن ، ثم
الى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره ^(٧) .

أما أبو داود ، فقد أعله بقوله : " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام
ابن حرب ، لم يروه الا طلق بن غنّام ، وقد روى قصة الصلاة ، عن بديل جماعة ، لم
يذكروا فيه شيئاً من هذا " . يريد أبو داود حديثه عن عائشة فى عفة صلاته

(١) ابن طلق بن معاوية النخعى ، أبو محمد الكوفى ، ثقة ، من كبار العاشرة ،
مات سنة ٢١١ هـ / خ ٤٠ . (التقريب ٢٨٣) .

(٢) ابن سلم النهدى ، الملائى ، أبو بكر الكوفى ، ثقة حافظ له منكر ، من
صفار الثامنة ، مات سنة ١٨٧ هـ / ع ٠ . (التقريب ٣٥٥) .

(٣) العقيلى ، البصرى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٥ هـ أو ١٣٠ م / ع ٠ .
(التقريب ١٢٠) .

(٤) أوس بن عبد الله الرّبعى ، بصرى ، يرسل كثيرا ، ثقة ، من الثالثة ، مات
سنة ٨٣ هـ / ع ٠ . (التقريب ١١٦) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢٢٩ / ١) .

(٦) انظر حول سماعه من عائشة : " تهذيب التهذيب : (٣٨٤ / ١) .

(٧) الارواء : (٥١ / ٢) .

صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مسلم وغيره ^(١) .

قال الشيخ الألباني متعباً أبا داود : " وهذا الاعلال ليس بشئ عندنا ، لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة " ^(٢) .

الوجه الثاني من أوجه حديث عائشة : ما رواه الطبراني في كتاب " الدعاء " ^(٣)

من طريق : سهل بن عامر الجلى ، ثنا مالك بن مغول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضی الله عنها به . وأخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٤) بإسناد نفسه ، وفيه قول عطاء : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضی الله عنها ، فسألتها عن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . فذكره .

واسناده ضعيف ، فان سهل بن عامر : قال أبو حاتم : " كان يفتعل الحديث " ^(٥) . وقال البخاري : " منكر الحديث " ^(٦) .

ولذلك فان الاعتماد يكون على الطريقين المتقدمين لحديث عائشة ، وبهما يقوى الحديث - كما سبق في كلام الشيخ الألباني - فيصل الى درجة الحسن . وقد أشار الى نحو ذلك العقيلي في " الضعفاء " ^(٧) ، فانه لما أورد حديث عمرة عن عائشة من طريق حارثة بن أبي الرجال ، قال : " روى من غير هذا الوجه بأسانيد حياء " .

ثم اذا انضم حديث عائشة هذا بطرقه الى حديث أبي سعيد المتقدم : إزداد الحديث قوة و تماسك - وقد يصل بذلك الى رتبة الصحيح ، كما قال الشيخ الألباني - لكن حسبه أن يصل الى درجة الحسن .

(١) وانظر : الكلام حوله في الارواء : (٢٠ / ١) ح ٣١٦ .

(٢) الارواء : (٥١ / ٢) . (٣) (١٠٣٣ / ٢) ح ٥٠٣ .

(٤) (٣٠١ / ١) ح ١٦ . (٥) الجرح والتعديل : (٢٠٢ / ١ / ٢) .

(٦) الميزان : (٢٣٩ / ٢) . (٧) (٢٨٩ / ١) .

فالحاصل : أن ابن القيم - رحمه الله - ذهب الى تضعيف حديث أبي سعيد ، فصّده بصيغة التمرّض : " روى " ، ثم أعله بأنه يروى مرسلًا ، ثم صرح بضعفه ، فقال " ليس بصحيح " ، لأنه من رواية علي بن علي الرفاعي " . وضعف حديث عائشة أيضاً حيث أشار اليه بقوله : " وروى مثله . . . " .

وقد ظهر لنا من هذه الدراسة : أن الحديث يصل بمجموع طرقه الى درجة الحسن على أقل تقدير ، وأن من ضعفه لم يقدّم على ذلك دليلاً ظاهراً ، ولا بينة قوية . غير أنني أعود فأقول : كأن ابن القيم - رحمه الله - لا يرى أن الحديث ضعيف مطلقاً ، وإنما هو أدنى رتبة من الأحاديث الأخرى الواردة في افتتاح الصلاة . يظهر ذلك من قوله : " والأحاديث التي قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يستفتح به في مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجهر به ، ويعلمه الناس " (١) .

وعلى كل حال ، فإن ابن القيم ان قصد ضعف الافتتاح بهذا الدعاء مطلقاً ، فإنه لا يوافق على ذلك لما تقدم من أن الحديث صالح بطرقه ، وقد اختار الإمام أحمد رحمه الله العمل به ، كما نقل ابن القيم في بحثه هذا ، وقال الترمذى : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم " . والله أعلم .

(١) زاد المعاد : (١/٢٠٤ ، ٢٠٥) .

قلت : أخرج مسلم في " صحيحه " - (١/٢٩٩) ح ٥٢ ك الصلاة ، بساب حجة من قال لا يجهر بالبسطة - حديث عمر هذا ، عن عبدة : " أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " .

٣- باب من قال : لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه الالبفافة الكفاب .

١٩- عن عبافه بن الصاف - رضف الله عنه - قال : كنا خلف رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : " لعلكم تقرأون خلف امامكم ؟ " قلنا : نعم ، هفاً ^(١) يارسول الله ، قال : " لا تفعلوا الالبفافة الكفاب ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " .

قال ابن القيم رحمه الله : " وأعل هذا الفافف بأف ابن اسحاق رواف عن مكحول ، وهو مفلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول ، وانما عنعنه ، والمفلس اذا عنعن لم يحتج بفاففه ، وكذلك رواف أبو فاو . قال الببهقي : " وفاف رواف ابراهيم بن سعد عن مفف بن اسحاق ، ففكر سماعه ففف من مكحول ، فصار الفافف بفذلك موصولاً صحيفاً " ^(٢) . وفاف رواف البخارى ففف كفاب " القراءة خلف الامام " وفال : هو صحف ، ووثق ابن اسحاق وأثنى عليه واففج بفاففه ففف ، ثم رواف من غفر فافف ابن اسحاق أيفاً ، وفال : هو صحف " ^(٣) اف .

قلت : هذا الفافف أفرجه أبو فاو ففف " سننه " ^(٤) ، والفرمذى ففف " فامعه " ^(٥) ، وأفمف ففف " مسنده " ^(٦) ، والفخارى ففف " فزء القراءة " ^(٧) ، وابن فبان فففى

(١) قال فف المصباح الففر : (٦٣٦ / ٢) : " الهف : سرعة الففف ، وهف ففافة هف هفاً - من باب ففل - : أسرع فففا " وفال الفطابى : " الهف : سرء الففافة ومفا ركفها فف سرعة واستفجال ، وففل : أراف بالفف الففر بالففافة " .
(معالم السنن ١ / ٣٩٠) .

(٢) انظر كلام الببهقى فف المعرفة : ف (ق ٤٠٥) .

(٣) فففب السنن : (١ / ٣٩٠) .

(٤) (٥١٥ / ١) ف ٨٢٣ ك الصلاة ، باب من فرك الففافة فف فلافه بفافة الكفاب .

(٥) (١١٦ / ٢) ف ٣١١ ك الصلاة ، باب مافا فف الففافة خلف الامام .

(٦) (٣١٦ / ٥ ، ٣٢٢) . (٧) (ف ٣٢ ، ١٦٩) .

"صحيحه" ^(١) ، والدارقطني ، والبيهقي في "سننهما" ^(٢) ، والحاكم في "المستدرک" ^(٣) ، من طرق عن :

محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - به ، واللفظ المذكور لفظ أبي داود ، وألفاظ الباقيين بنحوه .
وقد أعل هذا الحديث كما مضى في كلام ابن القيم ، وحاصل ما أعل به :

١ - عننة ابن اسحاق وهو مدلس .

٢ - الاضطراب في اسناده .

وذكر ابن القيم من ذلك الوجه الأول فقط وأجاب عنه ، وهاتذا أبين ذلك مفصلاً بعون الله وتوفيقه :

أما العلة الأولى : وهي عننة ابن اسحاق ، فقد أجاب عنها الحافظ البيهقي - ونقله ابن القيم - بأن ابراهيم بن سعد ^(٤) رواه عن ابن اسحاق فذكر فيه سماع ابن اسحاق من مكحول ، فانتفت بذلك شبهة التدليس عن ابن اسحاق .
وقد أخرج رواية ابراهيم بن سعد هذه : الدارقطني في "سننه" ^(٥) من طريق : عبيد الله بن سعد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني مكحول . . . فذكره ، وفيه : " اني لأراكم تقرأون خلف امامكم اذا جهر ؟ " .
وأخرجه البيهقي ^(٦) من طريق الدارقطني ، ثم قال عقبه : " قال علي بن عمر - يعني الدارقطني - : هذا اسناد حسن " . ولم أجد هذه العبارة في "سنن

(١) الاحسان : (١٣٢/٣) ح ١٧٨٢ و (١٤١/٣) ح ١٧٨٩ .

(٢) قط : (٣١٨/١) ح ٥ - ٨ . هق : (١٦٤/٢) .

(٣) (٢٣٨/١) .

(٤) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ،

ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٥ هـ / ع .

(التقريب ٨٩) .

(٥) (٣١٩/١) ح ٨ .

(٦) السنن : (١٦٤/٢) ، والقراءة خلف الامام : (ح ١١٤) .

الدارقطني "عقب هذا الحديث ، وإنما قالها الدارقطني عقب الحديث الماضي الذي فيه عن عنة ابن اسحاق ^(١) ، وقد تعقب ابن التركماني البيهقي بذلك ^(٢)، ولكن هذا الاسناد الى ابن اسحاق ثقات لا مطعن فيهم : فان عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد ، أبا الفضل البغدادي فاضل أصبهاني : " ثقة " ^(٣) . وعمه : هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، أبو يوسف المدني : " ثقة فاضل " ^(٤) ، وابراهيم بن سعد : " ثقة حجة " كما مضى معنا . فهو اسناد قوى ينجز به الطريق الآخر الذي فيه عن عنة ابن اسحاق .

وأما العلة الثانية : وهي القول بالاضطراب ، فقد أعله بذلك ابن عبد البر فقال : " أما حديث ابن اسحاق : فرواه الأوزاعي ، عن مكحول ، عن رجا ، عن حيوة ، عن عبد الله بن عمرو قال : علينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف قال لنا : " تقرأون القرآن اذا كنتم معي في الصلاة ؟ " قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا الا بأمر القرآن " . ورواه زيد بن خالد ^(٥) ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود ، عن عبادة ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء ^(٦) . أهـ وحكى صاحب " الجوهر النقي " ^(٧) شيئاً من هذا الاضطراب مستشهداً بكلام ابن عبد البر .

والجواب عن ذلك :

أما رواية زيد بن واقد ^(٨) - وليس زيد بن خالد كما في " التمهيد " - عن مكحول ، عن

(١) سنن الدارقطني : (٢١٨ / ١) ج ٥ .

(٢) انظر : الجوهر النقي : (١٦٤ / ٢) .

(٣) التقريب : (ص ٣٧١) . (٤) التقريب : (ص ٦٠٧) .

(٥) كذا في التمهيد والصواب أنه " زيد بن واقد " كما سيأتى بيانه .

(٦) التمهيد : (٤٦ / ١١) .

(٧) (١٦٤ / ٢) .

(٨) القرشي ، الدمشقي ، ثقة ، من السادسة / خ د س ق .

(التقريب ٢٢٥) .

نافع بن محمود بن الربيع^(١)، عن عبادة، فقد أخرجها : أبو داود، والدارقطني والبيهقي في "سننهم"^(٢)، ثلاثتهم بهذا الاسناد، قال نافع بن محمود: "أبطل عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، ف صلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفنا خلف أبي نعيم... فذكره، وفي آخره قوله- صلى الله عليه وسلم-: "... فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بـ القرآن".

وقد أعل ابن عبد البر هذه الرواية بجهالة نافع بن محمود، مع عده ذلك من الاضطراب في الحديث^(٣).

وأقول: ان نافعاً روى عنه اثنان: مكحول الشامي - أحد أئمة أهل الشام - وحرام بن حكيم الأنصاري الدمشقي^(٤)، ووثقه ابن حبان^(٥)، ولم يعرف فيه جرح لأحد، ولم يطلع فيه على ما يترك حديثه لأجله، ومثله اذا لم يأت بما ينكر عليه فانه يقبل حديثه، وقد قال الدارقطني - عقب اخراجه -: "كلهم ثقات".

ولم ينفرد زيد بن واقد - مع ذلك - برواية هذا الحديث عن مكحول، عن نافع ابن محمود. بل تابعه عليه: يزيد بن يزيد بن جابر^(٦)، عن مكحول، عن نافع، عن عبادة به، أخرج ذلك البيهقي في "القرأة خلف الامام"^(٧).

(١) الأنصاري، المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة / ر د س.

() (التقريب ٥٥٨).

(٢) د: (٥١٥/١) ح ٨٢٤، قط: (٣١٩/١) ح ٩، هق: (١٦٤/٢).

(٣) التمهيد: (٤٦/١١).

(٤) وهو حرام بن معاوية، ووه من جعلهما اثنين، ثقة، من الثالثة / ر ع.

() (التقريب ١٥٥).

(٥) الثقات: (٤٧٠/٥).

(٦) الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة ١٣٤ هـ / م د ت ق.

() (التقريب ٦٠٦).

(٧) (ح ١٢٣)، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم...

وتوبع مكحول - أيضاً - على هذه الرواية ، فقد تابعه حرام بن حكيم ، عن نافع ابن محمود ، عن عبادة به ، أخرجه : البخارى فى " جزء القراءة " ^(١) ، والدارقطنى فى " سننه " ^(٢) ، والبيهقى فى " السنن " ^(٣) ، وفى " القراءة خلف الامام " ^(٤) ، كلهم من طريق : زيد بن واقد ، عن مكحول وحرام بن حكيم ، كلاهما : عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به .

قال الدارقطنى : " هذا اسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم " . وقال البيهقى : " وهذا اسناد صحيح ، ورواته ثقات " . قاله فى كتاب " القراءة خلف الامام " . ثم وجدت متابعة أخرى لمكحول ، تابعه عثمان بن أبى سودة ^(٥) ، أخرج ذلك الدارقطنى فى " سننه " ^(٦) من طريق : صدقة بن خالد ، عن زيد بن واقد ، عن عثمان بن أبى سودة ، عن نافع بن محمود ، عن عبادة به . ورايه عن صدقة هو : يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ، وهو " ضعيف " ^(٧) ، لكنه مع ذلك إذا انضم الى الطريقين السابقين حصل بمجموع ذلك للحديث قوة .

فتبين من ذلك ثبوت الحديث بهذا الاسناد ، وأنه يقوى بمتابعة : يزيد بن جابر لزيد بن واقد ، ثم بمتابعة : حرام بن حكيم ، وعثمان بن أبى سودة لمكحول .

فإذا تقرر ذلك فأننا نقول : ليس فى رواية " نافع بن محمود " هذه أى مخالفة لرواية " محمود بن الربيع " المتقدمة ، وأن الاضطراب المزعوم لا وجود له ، بل الأمر على ما قال البيهقى رحمه الله : " مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه " ^(٨) نافع بن محمود بن الربيع ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع

(١) (ح ٣٣) . (٢) (١ / ٣٢٠) ح ١٢ .

(٣) (٢ / ١٦٥) . (٤) ح (١٢١ - ١٢٢) .

(٥) المقدسى ، ثقة ، من الثالثة / بخ د ت ق . (التقريب ٣٨٤) .

(٦) (١ / ٣٢٠) ح ١٣ . (٧) كما فى التقريب : (ص ٥٩٣) .

(٨) هكذا اعتبر البيهقى أن نافعاً ابن لمحمود بن الربيع ، ولم أجد فى المصادر التى ترجمت لهما ما يشير الى ذلك ، فالله أعلم ؟؟

سماعه من عبادة بن الصامت رضى الله عنه ^(١) . وقال ابن حزم رحمه الله : " وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود بن الربيع ومرة عن نافع : فهذا قوة للخبر لاوهن ، لأن كليهما ثقة " ^(٢) .

وحينئذ نقول : إن رواية زيد بن واقد هذه بطرقها ، وبمتابعة يزيد بن جابر له فيها متبعة قوية لرواية محمد ابن اسحاق المتقدمة ، هذا مع تصحيح جماعة من الأئمة لحديث ابن اسحاق ، فقال الترمذى : " حديث حسن " . وقال الدارقطنى : " هذا اسناد حسن " . وقال الخطابى : " اسناده جيد ، لا مطعن فيه " ^(٣) . وقال الحاكم عنه وعن غيره من الروايات : " أسانيد ها مستقيمة " . وقال البيهقى : " صحيح وله شواهد " ^(٤) . وقال ابن حجر : " أخرجه أبو داود باسناد رجاله ثقات " ^(٥) . وقال الشيخ أحمد شاكر : " حديث صحيح لاعلة له " ^(٦) . حتى إن أبا عمر بن عبد البر - رحمه الله - الذى أعله فى " تمهيد " بأنه مضطرب وبأن نافع بن محمود مجهول ، هو نفسه قال فى " الاستذكار " ^(٧) : " وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات " . فلم يبق بذلك لشبهه الاضطراب أثر والله الحمد .

وأما الرواية التى ذكرها ابن عبد البر مستدلاً بها على اضطراب الحديث ، وهى : رواية الأوزاعى ، عن مكحول ، عن رجاء بن حيوة ، عن عبد الله بن عمرو ، فأقول :

المشهور عن الأوزاعى فى ذلك ما أخرجه البيهقى فى " القراءة خلف الامام " ^(٨) من

(١) القراءة خلف الامام : (ص ٦٥ - ٦٦) .

(٢) المحلى : (٢٤١/٣ - ٢٤٢) . (٣) معالم السنن : (١/٣٩٠) .

(٤) السنن : (١٦٦/٢) . (٥) الدراية : (١/١٦٤) .

(٦) حاشية الترمذى : (١١٧/٢) . (٧) (١٩٠/٢) .

(٨) الأحاديث : (١٢٩ - ١٣٢) .

طريق الأوزاعي ، حدثني عمرو بن سعد^(١) ، حدثني رجاء بن حيوة . وعن
الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، كلاهما : عن عبادة بن
الصامت مرفوعاً . قال البيهقي : " والروايتان صحيحتان ، فقد رواه الوليد بن
مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد عنهما " . ثم ساقه بإسناده الى الوليد .
ثم رواه البيهقي - رحمه الله - بإسناد نفسه الى عمرو بن شعيب . متصلاً فقال : عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبادة .

ثم أشار البيهقي بعد ذلك الى الرواية التي ذكرها ابن عبد البر ، فقال :
" وقيل : عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن رجاء ، عن عبد الله بن عمرو . والمحفوظ
(٢)
ما ذكرنا إسناده " .

فعلم بذلك أن المحفوظ في هذا عن الأوزاعي ما تقدم : عنه عن عمرو بن سعد ،
عن رجاء ، وهو إسناد لا غبار عليه ، لاسيما إذا انضم اليه طريق عمرو بن شعيب ،
وحيث تكون هذه الطريق متبعة أخرى لمحمود^{بن} الربيع ، عن عبادة ما يزيد في
قوته ، ولا يكون ذلك من قبيل الاضطراب أبداً .

ثم إن حديث عبادة هذا أصله في صحيحي " البخاري " (٣) " ومسلم " (٤) مختصراً ، من
طريق : الزهري عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

قال الامام البخاري : " والذي زاد مكحول ، وحرام بن حكيم ، ورجاء بن حيوة
عن ابن الربيع ، عن عبادة ، فهو تبع لما روى الزهري قال : حدثني محمود بن

(١) الفدكي أو اليمامي ، ثقة ، من السادسة / رسق (التقریب ٤٢١) .

(٢) القراءة خلف الامام : (ص ٦٩) .

(٣) مع فتح الباري : (٢٣٦ / ٢) ح ٧٥٦ ك الأذان ، باب وجوب القراءة

للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما
يخافت .

(٤) (٢٩٥ / ١) ح ٣٩٤ . باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . .

الربيع ، أن عبادة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) . وقال البيهقي :
 " ورواية الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وإن كانت
 مختصرة ، فهي لرواية ابن اسحاق شاهدة^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر:
 " والظاهر أن حديث الباب - يعنى حديث الزهري - مختصر من هذا - يعنى
 حديث ابن اسحاق الذى معنا - وكان هذا سببه والله أعلم " .^(٣)

قلت : وسواء كان مختصراً منه ، أو كان مغايراً له ، فإنه يشهد له ويقويه ،
 ويثبت أن له أصلاً ، فالحديثان اشتركا فى قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . ولكن أحدهما جاء مطولاً فذكر فيه قصة كانت سبب هذا
 القول منه على الله عليه وسلم ، ورواية الصحابي الحديث مرة مطولاً ومرة مختصراً
 مشهور .

ولهذا الحديث شاهد أشار اليه ابن القيم فى " تهذيب السنن " .^(٤) من
 رواية البيهقي من طريق : سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن :

٢ - محمد بن أبي عائشة^(٥) ، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعلمكم تقرأون والامام يقرأ ؟ " قالوا :
 انا لنفعل . قال : " فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " . ثم نقل عن
 البيهقي قوله : " وهذا اسناد صحيح ، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) القراءة خلف الامام للبيهقي : (ص ٧٠) .

(٢) المعرفة : ج ١ (ق ٤٠٥) . (٣) فتح الباري : (٢ / ٢٤٢) .

(٤) (١ / ٣٩٣) .

(٥) قيل : اسم أبيه عبد الرحمن ، حجازي ، ليس به بأس ، من الرابعة / رمدس

(التقريب ٤٨٦) .

كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو أصح منه ، ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أيوب خالف فيه خالد ورواه عن أبي قلابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد في " مسنده " ^(٢) ، والبيهقي في " سننه " ^(٣) من الطريق المذكور آنفاً . وصحح البيهقي اسناده - كما مضى - وقال الحافظ ابن حجر : " اسناده حسن " ^(٤) .

وقد اختلف على خالد الحذاء في هذا الاسناد ، فروى عنه على الوجه الذي ذكرنا ، ورواه ابن عليه ، وشعبة ، وعلى بن عاصم وغيرهم عن : خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا . ورواه هشيم عن : خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرسلًا لم يجاوز به أبا قلابة . ذكر هذه الأوجه كلها الدارقطني في " علله " ^(٥) ، ثم قال : " والمرسل أصح " . يعني : عن ابن أبي عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما أيوب السختياني - والذي مضى أنه خالف خالدًا - فإن المشهور أنه رواه عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ^(٦) ، ثم قال : " سمع هذا الخير أبو قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وسمعه من أنس بن مالك ، فالطريقان جميعاً محفوظان " . كذا قال ، لكن قال البيهقي : " تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي ، وهو ثقة ، إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة " ثم روى بسنده إلى اسماعيل بن عليه ، عن خالد الحذاء

(١) انظر : كلام البيهقي هذا في المعرفة : ج ١ (ق ٤٠٦) .

(٢) (٢٣٦/٤) ، (٤١٠/٥) . (٣) (١٦٦/٢) .

(٤) التلخيص الحبير : (٢٣١/١) . (٥) ج ٤ (ق ٣٦) .

(٦) الاحسان : (١٦٠/٣ ، ١٦٣) . ج ١٨٤١ ، ١٨٤٩ .

قال : قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة ، مولى
لبنى أمية " (١) .

فتبين من ذلك أن الحديث يرجع الى ابن أبي عائشة ، وقد صوب الدارقطني
روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً كما مضى .

وهذا المرسل يشهد لحديث عبادة بن الصامت المتقدم ويشد من أزره ، وقد
جعله البيهقي (٢) ، ثم ابن حجر (٣) من شواهد .

فتحصل من ذلك أن حديث عبادة بن الصامت صحيح بطرقه وشاهده ، مع
تصحيح من صححه من الأئمة الذين نقلنا أقوالهم .

وابن القيم - رحمه الله - يميل الى صحة الحديث ، فقد ذكر كلام البيهقي في
الرد على من زعم أن الحديث معلول بعنينة ابن اسحاق . ولكنه لم يتعرض لكلام
من أعله بالاضطراب - وقد بينا ذلك ولله الحمد - ثم ساق له ابن القيم هذا
الشاهد الأخير من حديث ابن أبي عائشة فثبت عندنا أن الحديث صحيح بذلك .
وأما ما نقله ابن القيم عن البيهقي : من تصحيح البخاري هذا الحديث فـ
" جزء القراءة " فلم أقف عليه فيه ، وقد روى الحديث في مواضع منه - كما مضى -
ولم يعقبه بشئ ، نعم أثنى على ابن اسحاق هناك وعدله ونقل كلام الأئمة
في الثناء عليه .

(١) سنن البيهقي : (١٦٦ / ٢) .

(٢) السنن : (١٦٦ / ٢) .

(٣) التلخيص الحبير : (٢٣١ / ١) .

٤ - باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه . =====

٢١- عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : " هل قرأ معي أحد منكم آتفا ؟ " فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : " انى أقول : مالى أنأزع ^(١) القرآن " . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد أعل البيهقى ^(٢) هذا الحديث باين أكيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب . واختلفوا فى اسمه ، فقيل : عمارة . وقيل : عمار ، قاله البخارى .

وقوله : " فانتهى الناس عن القراءة " من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلى - صاحب " الزهريات " - والبخارى ، وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى ، حين مئّره من الحديث ، وجعله من قول الزهري . قال : وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الامام فيما جهر فيه وما خافت ^(٣) .

ثم أخذ ابن القيم رحمه الله فى الجواب على ما ذكره البيهقى - رحمه الله - من علل لهذا الحديث ، وسيأتى بيان ذلك مفصلاً . قلت : هذا الحديث أخرجه : مالك فى " الموطأ " ^(٤) عن الزهري ، عن

(١) بفتح الزاى ، وأصل النزاع : الجذب والقلع ، ومعنى : مالى أنأزع القرآن : أى

أجانب فى قرأته . (النهاية ٥ / ٤١) .

(٢) انظر : كلام البيهقى هذا فى السنن : (١٥٩ / ٢) .

(٣) تهذيب السنن : (١ / ٣٩١ - ٣٩٣) .

(٤) (٨٦ / ١) ح ٤٤ ك الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه .

ابن أكيمة^(١) ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - باللفظ الذى ذكرته .
ومن طريق مالك أخرجه : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى فى " سننهم " ^(٢) ،
وأحمد فى " مسنده " ^(٣) ، والبخارى فى " جزء القراءة " ^(٤) ، والبيهقى فى " السنن " ^(٥) ،
وألفاظهم جميعا كلفظ مالك ، الا البخارى ، فانه عنده مختصر ، ليس فيه قوله :
" فانتهى الناس . . . " .

وقد روى هذا الحديث الأوزاعى قال : حدثنى الزهرى ، عن سعيد بن
المسيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول . . . فذكره . فجعل الأوزاعى سعيد بن
المسيب مكان ابن أكيمة ، أخرجه كذلك البيهقى فى " السنن " ^(٦) ، وأشار اليه
أبو داود ^(٧) .

وقد نص أبو حاتم الرازى على خطأ هذه الرواية ^(٨) ، ونيه الخطيب البغدادى
على وهم الأوزاعى فى ذلك فى كتابه " الفصل للوصل المدرج فى النقل " ^(٩) فقال :
" خالف أصحاب الزهرى فيه ووهم ، لإجماعهم على خلافه . . . وانما دخل الوهم
فيه على الأوزاعى لأنه سمع الزهرى يقول : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن
المسيب . فسبق الى حفظه ذكر سعيد بن المسيب ، واستقرت روايته على ذلك ،

(١) عمارة بن أكيمة ، الليثى ، أبو الوليد المدنى . وقيل : اسمه عامر ، أو عمرو ، أو
عامر ، ويأتى غيرسمى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠١ هـ / ر ٤ .

() (التقريب ٤٠٨) .

(٢) د : (٥١٦ / ١) ح ٨٢٦ ، ك الصلاة ، باب من كره القراءة بفتحة الكتاب اذا
جهر الامام . ت : (١١٨ / ٢) ح ٣١٢ ك الصلاة ، باب ما جاء فى ترك
القراءة خلف الامام اذا جهر . . . س : (١٤٠ / ٢) ك الافتتاح ، باب ترك
القراءة . . .

(٣) (٣٠١ / ٢) . (٤) ح رقم (٦١) .

(٥) (١٥٧ / ٢) . (٦) (١٥٨ / ٢) .

(٧) فى سننه : (٥١٨ / ١) .

(٨) علل ابن أبى حاتم : (١٧٢ / ١ - ١٧٣) .

(٩) (١٨٤ / ١) .

والصحيح : أنه عن الزهرى ، عن ابن أكيمة الليثي . وقال أبو عمر ابن عبد البر
فى " التمهيد " ^(١) : " ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لا يسن
شهاب ، عن ابن أكيمة ، عن أبى هريرة . وأن ذكر سعيد بن المسيب فى اسناد
هذا الحديث خطأ لاشك عندهم فيه ، وإنما ذلك عندهم لأنه كان فى مجلس
سعيد بن المسيب ، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه فى الاسناد .

وهذه الرواية التى أشار اليها الخطيب ، والتى أوقعت الأوزاعى فى هذا
الوهم : أخرجها البخارى فى " جزء القراءة " ^(٢) من طريق يونس ^(٣) ، عن الزهرى ،
قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبا هريرة .
فذكره بمثل لفظ مالك المتقدم .

وقد أخرجها أبو داود فى " سننه " ^(٤) ، والامام أحمد فى " مسنده " ^(٥) من طريق :
ابن عيينة ، عن الزهرى ، أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب ،
يقول : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة
يظن أنها الصبح . . .

وظاهر هذه الرواية : أن الزهرى سمعه من ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب ،
ولكن الصواب ما جاء فى رواية البخارى : أن الزهرى سمعه من ابن أكيمة ، عن
أبى هريرة . وحدث به ابن أكيمة ابن المسيب فى حضرة الزهرى . ورواية أحمد
هذه خطأ كما نبه على ذلك العلامة أحمد شاکر ، وبيّن أن نسخة عتيقة من
" مسند أحمد " جاء الاسناد فيها بدون " عن " ^(٦) . وصوّب البيهقى - رحمه الله -
الرواية التى بدون " عن " فقال : " الصواب ما رواه ابن عيينة ، عن الزهرى قال :

(١) (٢٤/١١) . (٢) ح (٦٢) .

(٣) هو : ابن يزيد الأئلى .

(٤) (٥١٧/١) ح ٨٢٧ .

(٥) (٢٤٠/٢) .

(٦) مسند الامام أحمد تحقيق / أحمد شاکر : (٢٦٠/١٢) ح ٧٢٦٨ .

سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي^(١) .
أما ما ذكر من علل لهذا الحديث فاننا الآن بصدد مناقشتها ، وذكر الأجوبة
عنها :

أولا : قول البيهقي ان ابن أكيمة مجهول ، وقد تفرد به . فانه ليس كذلك ،
فانه - كما قال ابن القيم - " لا يعلم أحد قدح فيه ، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه " .
وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " ^(٢) ، وقال أبو حاتم : " صحيح الحديث ، حديثه
مقبول " ^(٣) . وقال يحيى بن سعيد : " ثقة " ^(٤) . وقال ابن معين : " كفاك قول
الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب " ^(٥) . وقال ابن عبد البر :
" اصفاً سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عندهم " ^(٦) .

هذه أفعال الأئمة في ابن أكيمة ، وهو وان لم يرو عنه غير الزهري ، فان
وصف الجهالة يزول عنه بتوثيق هؤلاء الأئمة له ، وثنائهم عليه .

وأما دعوى تفرد به ، فليس كذلك أيضا ، فانه حدث به في حضرة ابن المسيب
فأقره عليه ولم ينكره ، فكان بذلك كالمتابع له ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله :
" وقد حُذِّث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة ، وهو : سعيد
ابن المسيب " ^(٧) .

ثانيا : قول البيهقي : ان قوله " فانتهى الناس عن القراءة " من قول الزهري
مدرج في الحديث ، وليس من كلام أبي هريرة : قد صرح بذلك غير واحد من
الأئمة ، منهم : محمد بن يحيى الذهلي - كما نقل ذلك أبو داود عنه ^(٨) -

(١) سنن البيهقي : (١٥٨ / ٢) . وانظر : علل ابن أبي حاتم : (١٢٣ / ١) .

(٢) (١٦٩ / ٥) . (٣) الجرح والتعديل : (٣٦٢ / ١ / ٣) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٤١١ / ٢) . (٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق . (٧) تهذيب السنن : (٣٩٢ / ١) .

(٨) السنن : (٥١٨ / ١) .

والبخارى حيث قال : " وقوله : فانتسهي الناس . من كلام الزهري ، وقد بينه لى الحسن بن عباح ، قال : حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر " (١) . والخطابي فى " معالم السنن " (٢) . وبيّنه - كذلك - الحطيب البغدادي فى كتابه : " الفصل للوصل المدرج فى النقل " (٣) فقال : " والصحيح : أنه كلام ابن شهاب الزهري " . وكذا قال السيوطى فى كتابه " المدرج " (٤) .

قلت : ورواية الأوزاعي التى نسب فيها هذا الكلام للزهري : أخرجها البيهقي فى " سننه " (٥) ، قال البيهقي : " حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ، ففصله عن الحديث ، الا أنه لم يحفظ اسناده " . يعنى أنه قال : حدثنى الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية . ومن صرح بنسبة هذه الجملة للزهري أيضا : سفيان بن عيينة ، وذلك فيما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن محمد (٦) الزهري ، أنه قال : " قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها . فقال معمر : انه قال : فانتهى الناس . . . " (٧) . فهذا غاية ما يمكن أن يتعلق به القائلون بالأوزاعي ، وبأن هذا كلام الزهري ، والحق أنه ليس ثمة دليل ظاهر يستند اليه فى كون هذه اللفظة من كلام الزهري ، فان الروايات لم تتفق كلها على نسبة هذا القول للزهري . فقد جاء فى رواية ابن السرح (٨) عند أبي داود (٩) : " قال معمر عن الزهري :

(١) جزء القراءة : (ح ٦٢) . (٢) (٣٩١ / ١) .

(٣) (١٨٤ / ١) ح ٢٤ . (٤) ص ٢١ (ح ٦) .

(٥) (١٥٨ / ٢) .

(٦) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري ، البصري ، صدوق ، من صفار

العاشر ، مات سنة ٢٥٦ هـ / م ٤ . (التقريب ٣٢١) .

(٧) سنن أبي داود : (٥١٨ / ١) .

(٨) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو السرح ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشر ،

مات سنة ٢٥٠ هـ / م د س ق . (التقريب ٨٣) .

(٩) السنن : (٥١٨ / ١) .

قال أبو هريرة : فانتهى الناس

وجاء عند أبي داود - أيضا - أن مسدداً قال فى روايته : " قال معمر : فانتهى

الناس عن القراءة

فهو مروي كما نرى من قول أبي هريرة ، ومن قول معمر أيضا ، قال ابن القيم -

رحمه الله - : " وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما

قال معمر ، وقاله الزهري كما قال هؤلاء ، وقاله معمر - أيضا - كما قال أبو داود .

فلو كان قول الزهري له علة فى قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة فى قول

الزهري ، وأن نجعل ذلك كلام معمر " (١) .

قلت : وهذا كلام نفيس منه رحمه الله ، فان هذه الروايات تتفق ولا تتناقض

فقد جاءت هذه الجملة متصلة بالحديث من كلام أبي هريرة رضى الله عنه ، وقد

ثبت ذلك من رواية معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة كما مضى ، ورواها كذلك

مالك رحمه الله - وكفى به - عن الزهري فلم يفصلها ، وقد تلقى عنه هذه الرواية

أصحاب الدواوين المشهورة فرواها من طريقه : أصحاب السنن الأربعة إلا ابن

ماجة ، وأحمد ، والبخارى ، والبيهقى رحمهم الله ، وقد مضى ذكر ذلك .

وقد رواها معمر نفسه عن الزهري متصلة ، كما أخرج ذلك أحمد فى " المسند " (٢)

من طريق : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

فقد جاءت هذه العبارة - كما نرى - عن الزهري ، وجاءت عنه عن أبي هريرة ،

وجاءت عن معمر قوله ، فلماذا تجعل من كلام الزهري حسب ؟

أما رواية الأوزاعى ، وقوله فيها : " قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك

. . . فان الأوزاعى أخطأ فى اسنادها كما مضى ، وقد قال البيهقى بأَنه

وان أخطأ فى الاسناد إلا أنه حفظ المتن وضبطه فميز كلام الزهري من غيره .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٣٩٢) . (٢) (٢ / ٢٨٤) .

ولكن ألا يمكن أن يكون أخطأ في متنها كذلك ؟؟ وهذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر ، ثم قال : " ولكن البيهقي - سامحه الله - لم ير بأساً أن يجعلها خطأً في الاسناد ، وصواباً فيما يريد أن يحتج له من الادراج ^(١) " .

وأما رواية ابن عيينة وقوله : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها . فقال معمر : انه قال : فانتهى الناس فليس ذلك صريحا في أن هذه اللفظة منفصلة من كلام الزهري ، ولكن ابن عيينة سمع أول الحديث من شيخه الزهري ولم يسمع آخره أو لم يستوضحه ، مع حضوره كلام الزهري كله ، فأخبره معمر بما غاب عنه ، والزهري قالها متصلة بالحديث كما سمعها معمر منه ، فلماذا لا تحمل هنا على الاتصال كما جاء في الروايات المتقدمة ؟

ثم لو قدر التعارض بين هذه الروايات ، فإن معمر أثبت الناس في الزهري - بعد مالك - وقد خالفه ابن عيينة والأوزاعي وهما دونه في الزهري ، فترجح رواية معمر المتصلة إلى أبي هريرة ، وعليها تحمل الروايات المتصلة الأخرى عند مالك وغيره ، والتي لم يذكر فيها أن الكلام للزهري .

وقد نسلك مسلكاً آخر فنقول : ان هذه الكلمة لو كانت من قول الزهري فيكون اسنادها مرسل - مع روايته أول الحديث متصلاً - ثم رويت عنه من وجه آخر - باسناد متصل إلى أبي هريرة ، فتعارض الوصل والارسال ، فلو قلنا : الوصل زيادة من ثقة فتقبل ، لقبلنا الرواية المتصلة ، ولو قلنا بالترجيح بين الروايات لترجح رواية معمر كما تقدم ، مع مؤازرة رواية مالك لها . وهذا المسلك اختاره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ^(٢) .

ولعل الذين ذهبوا إلى أن هذا من قول الزهري لم يقفوا على رواية معمر المتصلة إلى أبي هريرة . والحديث قد حسنه - مع ذلك - الترمذي رحمه الله ،

(١) حاشية المسند : (١٢ / ٢٦٥) . (٢) المصدر السابق .

وذهب الشيخ أحمد شاكر إلى دفع القول بالادراج في بحث له نافع أطال فيه النفس^(١) ، وكذا رد هذا القول العلامة الألباني^(٢) .

ثالثا : قول البيهقي : " وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما خافت ؟ " . وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله ، فقال : " . . . فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال : " اقرأ بها في نفسك " ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر ، ولعله قال له يقرأ بها في السر والسككات ، ولو كان عاما فهذا رأي له ، خالفه فيه غيره من الصحابة ، والأخذ بروايته أولى " ^(٣) .

فابن القيم - رحمه الله - لا يرى تعارضا بين قول أبي هريرة - لمن سأله عن القراءة خلف الإمام - : " اقرأ بها في نفسك " ، وبين قوله في حديثنا هذا : " فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه . . . " ، فان قوله : اقرأ بها في نفسك . محمول على القراءة في السرية ، وفي سككات الإمام في الجهرية . وقوله في هذا الحديث : فانتهي الناس . . . أي : عن القراءة أثناء قراءة الإمام ، ان تحصل مع ذلك المنازعة والمخالفة للإمام . فحديث ابن أكيمة الذي معنا ليس فيه أن الناس تركوا القراءة بالكلية فيحتج به على القائلين بقراءة الفاتحة فيما جهر فيه الإمام ، والحديث الآخر " اقرأ بها في نفسك " ليس فيه الأمر بالقراءة على كل حال حتى في أثناء قراءة الإمام . وبهذا تتفق الأدلة ولا يضرب بعضها بعضا . وإلى مثل هذا أشار الإمام ابن حزم - رحمه الله - فقال عقب حديث ابن أكيمة هذا : " . . . لو صح لما كانت لهم فيه حجة - يعني القائلين بعدم القراءة في الجهرية - لأن الأحبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض ، وحرام أن يضرب بعضها ببعض

(١) انظره في حاشية المسند : (٢٥٩ / ١٢ - ٢٦٦) ح ٧٢٦٨ .

(٢) التعليق على المشكاة : (٢٧٠ / ١) ح ٨٥٥ .

(٣) تهذيب السنن : (٣٩٢ / ١ - ٣٩٣) .

... فالواجب أن يؤخذ كلامه - عليه السلام - كله بظاهره كما هو ، كما قاله عليه السلام ، لا يوارد فيه شيء ، ولا ينقص منه شيء : فلا صلاة لمن لم يقرأ بأتم القرآن ، ولا ينافى القرآن " (١) .

فالحاصل : أن حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة هذا قد أعل بثلاث عسلل :

- ١ - أن ابن أكيمة مجهول ، وقد تفرد به .
- ٢ - أن فيه ادراجاً من الزهري .
- ٣ - وبأنه يتعارض مع حديث أبي هريرة الآخر في الأمر بالقراءة على كل حال .

وقد قام ابن القيم بالجواب عن هذه العسلل فوفق الى حد كبير .

(١) المحلى : (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) .

هـ - باب من قال : لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقا .
=====

٢٢- عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كان له امام فقرأه الامام له قراءة " .

ذكر ابن القيم هذا الحديث ثم قال : " له علتان :

احدهما : أن شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وأبا عوانة ، وجماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلًا .

والعلة الثانية : أنه لا يصح رفعه ، وانما المعروف وقفه . قال الحاكم : سمعت سلمة بن محمد يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان له امام . . . ؟ فقال : لم يصح فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء ، انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي ، وابن مسعود ، والصحابه . . . وقد رفعه جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما " (١) أهـ .

قلت : وهذا الحديث يروى عن غير جابر بالفاظ أخرى ، لكنه بهذا اللفظ مشهور عن جابر رضي الله عنه .

والحديث له عن جابر طرق عدة ، أشهرها طريقان ، وهما اللذان أشار إليهما ابن القيم هنا :

الطريق الأول : عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر رضي الله عنه ، ومدار هذا الطريق على : الحسن بن صالح (٣) ، وروى عنه على أوجه مختلفة :

(١) تهذيب السنن : (٣٩٣ / ١) . وضعف ابن القيم الحديث - أيضا - في "إعلام

(٢) الموقعين" : (٣٢٧ / ٢) .
(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي مولا هم ، المكي ، صدوق الا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ / ع . (التقريب ٥٠٦) .

(٣) ابن حبان - وهو حيان - بن شفي ، الهمداني ، الثوري ، ثقة فقيه عابد ، روى بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ / بخ م ٤ .
(التقريب ١٦١) .

فأخرجه ابن ماجة ، والدارقطنى فى " سننهما " (١) من طرق عنه ، عن جابر (٢)
 الجعفى ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
 وأخرجه الدارقطنى والبيهقى فى " سننهما " (٣) عنه ، عن جابر الجعفى وليث
 ابن أبى سليم (٤) ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
 وأخرجه الامام أحمد فى " المسند " (٥) عنه ، عن أبى الزبير مباشرة ، عن جابر به .
 وروى عن الحسن بن صالح على غير تلك الأوجه (٦) .
 وهذا الطريق فيه عدة علل :

الأولى : أن فى اسناده جماعة متكلم فيهم ، فجابر الجعفى فى الوجه الأول ،
 وضعفه مشهور ، وفى الوجه الثانى : ليث بن أبى سليم ، وهو وإن كان أحسن
 حالا من الجعفى ، إلا أن الأكثرين على تضعيفه وترك الاحتجاج به ، لاسيما وقد
 اختلط ولم يتميز حديثه (٧) . وبهذين الرجلين ضعف العلماء هذا الطريق ،
 فقال الدارقطنى : " جابر وليث ضعيفان " . وقال البيهقى : " جابر الجعفى ، وليث
 ابن أبى سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما "
 وقال : ابن عبد البر : " وجابر الجعفى لاجحة فيما ينفرد به عند جماعة أهل العلم

(١) جه : (٢٧٧ / ١) ح ٨٥٠ ، ك اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا . قط :

(٣٣١ / ١) ح ٢١ ، باب ذكر قوله : " من كان له امام " .

(٢) بن يزيد بن الحارث ، أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى ، من الخامسة ،

مات سنة ١٢٧ هـ / د ت ق . (التقريب ١٣٧) .

(٣) قط : (٣٣١ / ١) ح ٢٠ . هق : (١٦٠ / ٢) .

(٤) ابن زعيم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات

سنة ١٤٨ هـ / خ ت م ٤ . (التقريب ٤٦٤) .

(٥) (٣٣٩ / ٣) .

(٦) للوقوف على ذلك : انظر اروا الغليل : (٢٧٠ / ٢) - (٢٧١) .

(٧) انظر أقوال العلماء فيه فى تهذيب التهذيب : (٤٦٥ / ٨) - (٤٦٨) .

لسوء مذهبه . . . " (١) . وقال البوصيرى : " هذا اسناد ضعيف ، جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، متهم " (٢) .

العلة الثانية : اضطراب اسناده ، فقد جاء - كما رأينا - عن الحسن بن صالح على أوجه مختلفة ، ولا شك أن هذا الاضطراب يضعف الحديث ، لأنه يدل على عدم ضبط الرواة له ، واتقائهم إياه .

العلة الثالثة : أن رفع هذا الحديث الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر رضي الله عنه ، وقد بيّن البيهقي - رحمه الله - ذلك في " سننه " (٣) فقال : " والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني . . . فساقه باسناده الى مالك ، عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابراً يقول : " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، الا وراء الامام " . قال البيهقي : " هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك ما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به " . وقال ابن عبد البر - بعد أن ساقه بنحو لفظ البيهقي - : " وهو حديث لا يصح الا موقوفاً على جابر " (٤) .

العلة الرابعة : أن أبا الزبير قد عنعنه ، فلم يصرح بالسماع في أي من هذه الوجوه المذكورة ، وهو مدلس ، فلا يقبل منه الا ما صرح فيه بالسماع . وقد قبل الامام ابن حزم ما عنعنه عن جابر فيها رواه عنه الليث بن سعد خاصة (٥) ، لكن ليس هذا الحديث من رواية الليث عنه .

هذا حاصل ما أعل به هذا الطريق ، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - من ذلك : عدم صحته مرفوعاً ، وأشار الى ضعف جابر وليث بن أبي سليم .

(١) الاستذكار : (٢/ ١٩١) . (٢) مصباح الزجاجة : (١/ ١٠٦) .

(٣) (٢/ ١٦٠) . (٤) الاستذكار : (٢/ ١٩٢) .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال : (٤/ ٣٧) .

الطريق الثاني : عن موسى بن أبي عائشة^(١) ، عن عبد الله بن شداد^(٢) ، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعا .

أخرجه الدارقطني والبيهقي في " سننهما " ^(٣) من طرق : عن أبي حنيفة^(٤) ، عن موسى بن أبي عائشة به .

ورواه الدارقطني عن أبي حنيفة بالاسناد نفسه ، وفيه قول جابر بن عبد الله : " صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفه رجل يقرأ ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف تنازعا ، فقال : أتنبهني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " من صلى خلف امام فان قرأته له قراءة " .

وأخرجه الدارقطني^(٦) من طريق : أبي حنيفة والحسن بن عمار^(٧) ، عن موسى ابن أبي عائشة به .

وقد أعلّ الأئمة هذا الطريق بأن الصواب فيه الارسال ، ليس فيه ذكر

(١) الهمداني ، مولا هم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الخامسة ، وكان يرسل / ع . (التقريب ٥٥٢) .

(٢) ابن الهادي الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ هـ ، وقيل بعدها / ع . (التقريب ٣٠٧) .

(٣) قط : (٣٢٣ / ١) ح ١ . هـ : (١٥٩ / ٢) .

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي الامام ، يقال : أصلهم من فارس ، ويقال : مولى بني تميم ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح / ع .

(التقريب ٥٦٣) .

وقال الحافظ الذهبي : " ضعفه النسائي من قبل حفظه ، وابن عدي ، وآخرون " .

(الميزان ٢٦٥ / ٤) .

(٥) (٣٢٤ / ١) ح ٢ . (٦) (٣٢٥ / ١) ح ٥ .

(٧) البجلي مولا هم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ،

(التقريب ١٦٢) .

مات سنة ١٥٣ هـ / ت ق .

جابر بن عبد الله ، قال أبو حاتم : " ولا يختلف أهل العلم أن من قال : موسى بن أبي عائشة ، عن جابر . أنه قد أخطأ . قال ابن أبي حاتم : قلت : الذى قال عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت ؟ قال : نعم " (١) . وقال الدارقطنى : " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان " (٢) . وقال مرة عن رواية أبي حنيفة : " ولم يذكر فى هذا الاسناد جابرا غير أبي حنيفة " (٣) . وقال مرة : " . . . وروى هذا الحديث : سفيان الثورى ، وشعبة ، واسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالانى ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب " (٤) . وفى " الكامل " (٥) لابن عدى قريب من كلام الدارقطنى هذا . وذكر البيهقى - رحمه الله - نحوه من ذلك (٦) .

وقد ذهب محقق كتاب " نصب الراية " (٧) الى أن أبا حنيفة توبع على هذه الرواية المسندة ، تابعه على ذلك : سفيان الثورى ، وشريك بن عبد الله القاضى فيما رواه أحمد بن منيع فى " مسنده " : أخبرنا اسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر مرفوعا به . قلت : ولعل هذه الرواية هى التى أشار اليها البوصيرى بقوله : " . . . لكن رواه أحمد بن منيع ، وعبد بن حميد بسند صحيح بينته فى زوائد المسانىيد العشرة " (٨) .

قال الشيخ الألبانى : " وهذا سند ظاهره الصحة . . . وهو عندى معلول ، فقد

(١) علل ابن أبي حاتم : (١٠٤ / ١) ج ٢٨٢ .

(٢) سنن الدارقطنى : (٣٢٣ / ١) . (٣) المصدر السابق : (٣٢٥ / ١) .

(٤) المصدر السابق : (٣٢٥ / ١) . (٥) (٧٠٦ / ٢) .

(٦) السنن : (١٦٠ / ٢) . (٧) (٧ / ٢) حاشية رقم ٥ .

(٨) مصباح الزجاجة : (١٠٦ / ١) .

ذكر ابن عدى وكذا الدارقطنى والبيهقى أن سفيان الثورى وشريكاً روياه مرسلًا دون ذكر جابر ، فذكر جابر فى إسناده ابن منيع وهم ، وأظنه من اسحاق الأزرق ، فانه وان كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد : " ربما غلط " . وهذا هو الذى تسكن اليه النفس وينشرح له القلب : أن الصواب فيه أنه مرسل ، ولكنه مرسل صحيح الاسناد " (١) .

قلت : وقد روى عن أبى حنيفة مرسلًا كرواية الأكثرين ، فقد قال البيهقى رحمه الله - بعد أن أخرج الرواية المتصلة - : " هكذا رواه جماعة عن أبى حنيفة موصولاً ، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر ، وهو المحفوظ " . ثم أخرج بإسناده الى عبد الله بن المبارك قال : أنبأنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا (٢) .

فيكون قد اختلف على أبى حنيفة - رحمه الله - فى إسناده ، فيختار من روايته ما وافق رواية الجمهور ، وما صححه الأئمة أهل هذا الشأن : وهى رواية الارسل ، ويحكم على الرواية المتصلة بالخطأ لتفرد بها دون سائر الرواة ، ومتابعة الحسن بن عمار - المتروك - له لا تنفعه .

ويتلخص من ذلك : أن حديث جابر هذا معلول بطريقه المذكورين ، وقد روى من طرق أخرى غير التى ذكرنا وهى ضعيفة أيضاً .

وقد روى هذا الحديث عن غير جابر ، فروى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وأنس ، وعلى ، ولا تخلو من ضعف ، قال الحافظ ابن حجر : " وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة " (٣) وقد

(١) ارواء الغليل : (٢ / ٢٧٢) .

(٢) سنن البيهقى : (٢ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٣) التلخيص الحبير : (١ / ٢٣٢) .

تقدم معنا قول أبي موسى الرازي : " لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء " ، وقد استوفى الكلام على طريقه : الزيلعي في " نصب الراية " ^(١) . والألباني في " ارواء الغليل " ^(٢) .

فتلخص من ذلك : أن حديث جابر هذا لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه ما بين موقوف عليه أو مرسل ، أرسله عبد الله بن شداد ، وماروى فيه عن غير جابر - رضي الله عنه - معلول أيضا لا يثبت فيه شيء . وقد أعله ابن القيم - رحمه الله - بالوقف والارسال كما تقدم كلامه .

ومن ذلك يتضح : أن الصواب لزوم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ، جاهر الإمام أم خافت ، لما تقدم في حديث عبادة بن الصامت - وغيره - من أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وأن ما جاء على خلاف ذلك ، فإنه لا يقاوم هذه الأحاديث في الصحة ، والله أعلم .

(٢) (٢/٢٦٨ - ٢٢٧) .

(١) (٢/٧ - ١٢) .

٦- باب فى التأمين بعد الفاتحة ، والجهر بها . =====

ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديث سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن
حجر بن عنبس ،

٢٣- عن وائل بن حجر قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا
قال : " ولا الضالين " قال : " آمين " ، ورفع بها صوته " وفى لفظ : " وطول بها " .
ثم قال رحمه الله : " رواه الترمذى وغيره ، واسناده صحيح ، وقد خالف شعبة
سفيان فى هذا الحديث فقال : " وخفض بها صوته " وحكم أئمة الحديث وحفاظه
فى هذا لسفيان . . . " (١) .

قلت : ورواية سفيان هذه أخرجها أبو داود فى " سننه " (٢) ، والترمذى فى
" جامعه " (٣) ، وأحمد فى " مسنده " (٤) ، ومسلم فى " التمييز " (٥) ، والدارقطنى فى
" سننه " (٦) من طرق ، عن :

سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل (٧) ، عن حجر بن عنبس (٨) ، عن وائل به .
قال أبو عيسى الترمذى : " حديث حسن " . وقال الدارقطنى : " صحيح " .
وقال الحافظ ابن حجر : " وسنده صحيح " (٩) .
وأما رواية شعبة : فأخرجها : أحمد فى " مسنده " (١٠) ، والدارقطنى فى

(١) اعلام الموقعين : (٢ / ٣٩٦) .

(٢) (١ / ٥٧٤) ح ٩٣٢ . ك الصلاة ، باب التأمين وراء الامام .

(٣) (٢ / ٢٧) ح ٢٤٨ . ك الصلاة ، باب ما جاء فى التأمين .

(٤) (٤ / ٣١٥ - ٣١٦) . (٥) (ص ١٨٠) ح ٣٧ .

(٦) (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) ح ١ - ٤ .

(٧) الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة / ع . (التقریب ٢٤٨) .

(٨) الحضرمى ، الكوفى ، صدوق مخضرم ، من الثانية / رد ت .

(١٥٤) (التقریب) .

(٩) التلخيص الحبير : (١ / ٢٣٦) . (١٠) (٤ / ٣١٦) .

"سننه" (١)، والحاكم في "المستدرک" (٢) وقال : "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وقد أعل هذا الحديث بأربعة أمور ذكرها ابن القطان (٣) ، ولخصها ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤) وهي :

- الأول : مخالفة شعبة سفیان حيث قال : " وخفض بها صوته " .

- الثاني : اختلافهما كذلك في اسم " حجر " فسفیان يقول " حجر بن عنبس "

وشعبة يقول : " حجر أبو العنبس " . وقال البخاري الصواب : " أبو السكن " .

- الثالث : زاد شعبة في اسناده " علقمة بن وائل " بين حجر بن عنبس ، ووائل

ابن حجر .

- الرابع : جهالة حال حجر بن عنبس .

وقد سبق ابن القطان الى القول بذلك : البخاري (٥) ، والدارقطني (٦) ، حيث

حكما بخطأ شعبة في هذه الأمور ، و ترجيح رواية سفیان ، وقال الامام مسلم :

" أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى صوته " (٧) . وقال الأثرم " اضطرب

فيه شعبة في اسناده و متنه ، ورواه سفیان فضبطه ، ولم يضطرب في اسناده ولا في

متنه " (٨) . وقال أبو زرعة : " حديث سفیان أصح من حديث شعبة " (٩) .

وأما العلة الرابعة ، وهي جهالة حجر بن عنبس ، فهي ما تفرد به ابن

القطان ، ولم يشاركه في ذلك أحد .

(١) (٢٣٤/١) ح ٤ . (٢) (٢٣٢/٢) .

(٣) كما في نصب الراية : (٣٦٩/١ - ٣٧٠) .

(٤) (٤٣٨/١ - ٤٣٩) .

(٥) كما في علل الترمذي : (٢١٢/١ - ٢١٨) .

(٦) في سننه : (٣٣٤/١) . (٧) التمييز : (ص ١٨٠) .

(٨) التلخيص الحبير : (٢٣٧/١) .

(٩) علل الترمذي : (٢١٨/١) .

وقد سلك ابن القيم - رحمه الله - طريق الترجيح هنا ، فاختار ما ذهب اليه هذا ، لأنه الأئمة من تقديم رواية سفيان الثوري ، والحكم على رواية شعبة بالخطأ^(١) . ثم انه . رحمه الله - ذكر وجوها لترجيح رواية سفيان^(٢) ، وهذه الوجوه تتلخص فيما يلي :

١ - أن سفيان أحفظ من شعبة فوجب تقديم روايته ، وقد نقل عن البيهقي قوله : " لأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث : أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . . . وقال شعبة : سفيان أحفظ مني " .

٢ - أن العلاء بن صالح^(٣) ، ومحمد بن سلمة بن كهيل^(٤) تابعوا سفيان على روايته عن سلمة . وهذا الوجه ذكره الدارقطني في " سننه " .^(٥)

قلت : أما رواية العلاء - ويقال عليّ - بن صالح : فأخرجها أبو داود في " سننه " ، والترمذي في " جامعه " .^(٦) وهذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن ، ان لم يكن صحيحاً .

وأما رواية محمد بن سلمة : فقد أشار إليها الدارقطني في " سننه " .^(٨) ، ومحمد ابن سلمة ضعيف جداً .

٣ - أنه قد روى عن شعبة كرواية سفيان تماماً ، رواه عن شعبة : أبو الوليد الطيالسي ، قال ابن القيم : " وحسبك به " . وهذه الرواية أخرجها البيهقي في " سننه " .^(٩)

(١) اعلام الموقعين : (٢ / ٣٩٦) . (٢) اعلام الموقعين : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٣) التميمي ، أو الأسدي ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، من السابعة / د ت س .

(٤) (التقريب ٤٣٥) .

(٥) قال الجوزجاني : " زاهب الحديث " . (أحوال الرجال ص ٦٢) ، وانظر الميزان :

(٣ / ٥٦٨) .

(٦) (١ / ٥٧٤) ح ٩٣٣ . (٧) (٢ / ٢٩٩) ح ٢٤٩ .

(٨) (١ / ٣٣٤) . (٩) (٢ / ٥٨) .

قال ابن القيم : " قال البيهقي : فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر علقمة في اسناده .

قلت : أما في المتن فيحتمل ، وأما في السند فقد روى من طريق شعبة - أيضا - وفيه تصريح حجر أبي العنيس بسماعه من علقمة ، ومن أبيه وائل ، وذلك فيما أخرجه أبو داود الطيالسي في " مسنده " ^(١) : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنيس ، قال : سمعت علقمة بن وائل - وقد سمعت من وائل - أنه صلى الله عليه وسلم . . . فذكره . وأفاد ابن حجر ^(٢) أنه رواه كذلك أبو مسلم الكجي في " سننه " .

٤ - أن الحاكم روى من حديث أبي هريرة بأسناد صحيح أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين " . قلت : والحديث في " المستدرک " ^(٣) من طريق : الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة به . قال أبو عبد الله : " صحيح علي - شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . وهذا شاهد قوي لحديث وائل ابن حجر في أن النسي - صلى الله عليه وسلم - رفع صوته بآمين ، لا كما قال شعبة . قال الامام مسلم : " قد تواترت الروايات كلها : أن النسي - صلى الله عليه وسلم - جهر بآمين . وقد روى عن وائل ما يدل على ذلك " ^(٤) . يشير - رحمه الله - إلى رواية وائل المتقدمة ، والتي فيها : " ورفع بها صوته " .

هذا حاصل ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من مرجحات لرواية سفيان . وأما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقد لجأ إلى التوفيق بين هذه الروايات ، ولم يرد وقوع التعارض إلا في (رفع) ، (وخفض) فقط . ففهما يتعلق بقول شعبة :

(١) ح رقم (١٠٢٤) . (٢) التلخيص الحبير : (١/٢٣٧) .

(٣) (١/٢٢٣) . (٤) التمييز : (ص ١٨١) .

(أبو العبنس) وتخطئة البخارى له ، وأن الصواب فى كنيته (أبو السكس) :
فقد أفاد ابن حجر أن ابن حبان ذكر فى " الثقات " أن كنيته (أبو العبنس)
كاسم أبيه ، ثم قال : " ولا مانع أن يكون له كنيستان " .

وفى ما يتعلق بادخال شعبة (علقمة بن وائل) بين حجر ، ووائل : فقد ذكر
رواية الطيالسى ، وأبى مسلم الكجى وفيهما تصريح حجر بسماعه منهما ، قال ابن
حجر : " فبهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، ومابقى الا التعارض
الواقع بين شعبة وسفيان فى " الرفع " ، " والخفض " ، وقد رجحت رواية سفيان
بمتابعة اثنين له ، بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح " (١) .

هذا ما يتعلق بالاختلاف الواقع فى سنده ، ومثله ، وأما ما ذكره ابن القطان
من جهالة حجر : فلم يتعرض له ابن القيم بشئ ، لكن أجاب عنه ابن حجر ،
فقال : " وأعله ابن القطان بحجر بن عبنس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ فى ذلك ،
بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، وثقه يحيى بن معين وغيره " (٢) .

فتلخص : أن ابن القيم - رحمه الله - قد وفق فى حكمه بصحة اسناد هذا
الحديث ، وترجيحه رواية سفيان على رواية شعبة ، والله أعلم .

(١) التلخيص الحبير : (١ / ٢٣٧) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٧ - باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع .
=====

قال ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على صفة رفعه - صلى الله عليه وسلم - من الركوع ، وما يقوله عند ذلك : " . . . وربما قال : اللهم ربنا لك الحمد . صح ذلك عنه ، وأما الجمع بين " اللهم والواو " : فلم يصح ^(١) .

كذا قال ابن القيم رحمه الله ، ولكن الأمر على خلاف ذلك ، ان ثبت الجمع بين " اللهم " و " الواو " في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فقد أخرجه البخاري في " صحيحه " ^(٢) ، من طريق : ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري . وعبد الرزاق في " مصنفه " ^(٣) - ومن طريقه : النسائي في " سننه " ^(٤) ، وأحمد في " مسنده " ^(٥) - من طريق : الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، كلاهما عن :

٢٤ - أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا ولك الحمد " . لفظ عبد الرزاق ، وعند البخاري زيادة ، وهي قوله : " وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر ، واذا قام من السجدة قال : الله أكبر " .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " فقد أخرجه الدارمي في " مسنده " ^(٦) من

(١) زاد المعاد : (٢٢٠ / ١) .

(٢) كالأذان ، باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع . ح ٧٩٥ .
(فتح الباري ٢ / ٢٨٢) .

(٣) (١٦٥ / ٢) ح ٢٩١٢ .

(٤) (١٩٥ / ٢) ك الافتتاح ، باب ما يقول الامام اذا رفع رأسه من الركوع .

(٥) (٢٢٠ / ٢) .

(٦) (٢٤٢ / ١) ح ١٣١٤ ك الصلاة ، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع .

طريق : مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن :

٢٥- ابن عمر رضي الله عنهما ، في ذكر مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وفيه :

" . . . وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد " .

وهذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم أئمة أثبات .

فتبين من ذلك : أن هذا الحديث صحيح ، ثابت في دواوين السنن المشهورة ، وعلى رأسها : صحيح البخاري ، ولذلك فإن نفي ابن القيم - رحمه الله - لصحة ذلك : فيه نظر ، ولعله - رحمه الله - لم يقف على هذه الروايات الصحيحة ، قاله أعلم .

ولأجل مقالته هذه ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال - عقيب حديث البخاري السالف - : " وفيه رد على ابن القيم ، حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين " اللهم " ، و " الواو " في ذلك " (١) .

ونبه على ذلك أيضاً : الشيخ الألباني حفظه الله ، فقال : " وقد سها ابن القيم - رحمه الله تعالى - فأنكر في " الزاد " صحة هذه الرواية الجامعة بين " اللهم " ، و " الواو " ، مع أنها في " صحيح البخاري " . . . " (٢) .

(١) فتح الباري : (٢ / ٢٨٣) .

(٢) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : (ص ٨٠) حاشية ٧ .

٨ - باب أول ما يقع من الانسان على الأرض عند السجود .

=====

قال ابن القيم رحمه الله - عند كلامه على صفة سجوده صلى الله عليه وسلم - :
 " وكان - صلى الله عليه وسلم - يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم
 جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح . . . ثم ذكر ما يؤيد ذلك ، ويدل عليه ، وهو
 حديث :

٢٦- وائل بن حجر رضى الله عنه ، أنه قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " .
 ثم قال رحمه الله : " ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك " ^(١) . وقال في موضع آخر :
 " وقد صححه ابن خزيمة ، وأبو حاتم ابن حبان ، والحاكم " ^(٢) .
 قلت : هذا الحديث أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " ^(٣) ، والدارمي فـسـى
 " سنده " ^(٤) ، وابن خزيمة ، وابن حبان في " صحيحيهما " ^(٥) ، والدارقطني ،
 والبيهقي في " سننيهما " ^(٦) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٧) ، والحازمي فـسـى
 " الاعتبار " ^(٨) ، كلهم من طريق :

-
- (١) زان المعاد : (١/٢٢٣) . (٢) تهذيب السنن : (١/٣٩٧) .
 (٣) ج : (١/٥٢٤) ح ٨٣٨ ، ك الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٤ . ت :
 (٢/٥٦) ك الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود .
 س : (٢/٢٠٦) ك الافتتاح ، باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان فـسـى
 سجوده ، و (٢/٢٣٤) باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين . جـه :
 (١/٢٨٦) ح ٨٨٢ ك اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود .
 (٤) (١/٢٤٥) ح ١٣٢٦ ك الصلاة ، باب أول ما يقع من الانسان على الأرض . . .
 (٥) خز : (١/٣١٨) ح ٦٢٦ ، و (١/٣١٩) ح ٦٢٩ . حب : الاحسان :
 (٣/١٩٠) ح ١٩٠٩ .
 (٦) قط : (١/٣٤٥) ح ٦٠٦ . هـق : (٢/٩٨) .
 (٧) (١/٢٢٦) .
 (٨) (ص ٨٠) باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين .

يزيد بن هارون ، عن شريك^(١) ، عن عاصم بن كليب^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن وائل ابن حجر - رضى الله عنه - به .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لأجل شريك بن عبد الله ، فانه سـ... الحفظ ، كثير الخطأ ، يغلط فى حديثه ، كما شهد عليه بذلك غير واحد من أئمة النقد : كحيى القطان ، وابن معين ، وأبى حاتم ، والجوزجاني ، وغيرهم^(٤) . ولذلك قال يحيى بن معين : " اذا خالف فغيره أحب إلينا منه "^(٥) . وسيأتى من كلام الدارقطنى مثل ذلك ، وقد خولف شريك فى هذا الحديث ، فرواه غيره على غير هذا الوجه كما سيأتى بيانه .

وقد أشار الأئمة الى تفرد شريك بسـ... فقال الترمذى : " حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك " . وفى بعض نسخ الترمذى : " . . . غير شريك " . وهو الأنسب . وقال فى " العلل "^(٦) : " قال يزيد - يعنى ابن هارون - : لم يرو شريك ، عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث الواحد " . قال الترمذى عقبه : " . . . وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم " . وقال النسائى : " لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون "^(٧) . وقال الدارقطنى : " تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به "^(٨) .

(١) ابن عبد الله النخعى الكوفى ، القاضى بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ هـ ، أو ١٧٨ هـ / ختم م ٤ . (التقریب ٢٦٦) .

(٢) ابن شهاب بن المجنون الجرمى ، الكوفى ، صدوق روى بالارجاء ، من الخاصة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة / ختم م ٤ . (التقریب ٢٨٦) .

(٣) كليب بن شهاب الجرمى ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره فى الصحابة / م ٤ . (التقریب ٤٦٢) .

(٤) انظر : الميزان : (٢ / ٢٧٠-٢٧١) ، وتهذيب التهذيب : (٤ / ٣٣٣-٣٣٧) .

(٥) الميزان : (٢ / ٢٧٠) . (٦) (١ / ٢٢٠-٢٢١) .

(٧) السنن : (٢ / ٢٣٤-٢٣٥) . (٨) السنن : (١ / ٣٤٥) .

وقال البيهقي: " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي" (١). وقد حكم بتفرد شريك به أيضا: البخاري، وابن أبي داود، كما في " التلخيص الحبير" (٢).

وقد خولف شريك - مع ذلك - في اسناد حديثه هذا، فأخرجه أبو داود في " سننه" (٣)، والبيهقي (٤) كذلك، من طريق: همام، عن شقيق (٥)، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، ليس فيه ذكر " وائل ابن حجر".

وأشار الترمذي - رحمه الله - إلى هذا المرسل، فقال: " وروى همام بن يحيى، عن شقيق . . . ثم قال: " وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم" (٦). فكأنه يشير إلى تقديم المرسل. وقال البيهقي: " . . . وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين" (٧). وقال الحازمي - بعد أن حسن حديث وائل المتصل -: " قال همام: وحد ثنا شقيق . . . مرسلًا، وهو المحفوظ" (٨).

ومع أن حديث همام هذا مرسل، فإن في اسناده رجلاً مجهولاً، وهو شقيق أبو ليث.

وقد روى الموصول من وجه آخر عن وائل بن حجر رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في " سننه" (٩)، وكذا البيهقي (١٠) من طريق: همام، عن محمد بن جعدة (١١)، عن

(١) السنن: (٩٩/٢) . (٢) (٢٥٤/١) .

(٣) (٥٢٤/١ - ٥٢٥) ح ٨٣٩ . (٤) (٩٩/٢) .

(٥) أبوليث، مجهول، من السادسة / د . (التقريب ٢٦٨) .

(٦) علل الترمذي: (٢٢١/١) .

(٧) سنن البيهقي: (٩٩/٢) . (٨) الاعتبار: (ص ٨٠) .

(٩) (٥٢٤/١) ح ٨٣٩ .

(١٠) (٩٨/٢) .

(١١) ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣١ هـ / ع . (التقريب ٤٧١) .

عبد الجبار بن وائل^(١) ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فذكر صفة
صلاته صلى الله عليه وسلم ، الى أن قال : " . . . فلما أراد أن يسجد ، وقعت
ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه " .

ولكن هذه الطريق معلولة ، فان عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، أعله بذلك ابن
حجر^(٢) . وقد نص الأئمة على عدم سماعه من أبيه ، فقال ابن معين : " لم يسمع من
أبيه شيئاً ، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه " .^(٣) وقال البخاري : " لم يسمع
من أبيه ، ولد بعد موت أبيه " .^(٤) وقال ابن حبان : " ومن زعم أنه سمع أباه فقد
وهم ، لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ، ووضعت بعد موت وائل بستة أشهر " .^(٥)
وقال بذلك غير هؤلاء^(٦) .

وأخرجه البيهقي^(٧) أيضاً : عن محمد بن حجر ، عن سعيد بن عبد الجبار^(٨) ، عن
عبد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : " صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سجد وكان أول ما وصل الى الأرض ركبته " .
فهل يصير الاسناد بذلك متصلاً ؟

قال ابن حجر في " تهذيبه " ^(٩) - عند ذكره شيوخ عبد الجبار بن وائل - : " . . .
وعن أمه أم يحيى ، وقيل : لم يسمع من أبيه " . ولقائل أن يقول : لم يجوز ابن

(١) ابن حجر ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ / م ٤٠٤ .

() (التقريب ٣٣٢) .

(٢) التلخيص الحبير : (٢٥٤ / ١) .

(٣) تاريخ الدورى عن يحيى : (٣٤٠ / ٢) .

(٤) علل الترمذى : (٦١٩ / ٢) . (٥) الثقات : (١٣٥ / ٧) .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب : (١٠٥ / ٦) .

(٧) السنن : (٩٩ / ٢) .

(٨) ابن وائل بن حجر ، الحضرمي ، الكوفي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة

() (التقريب ٢٣٨) .

١٥٨ هـ / تمير .

(٩) (١٠٥ / ٦) .

حجر هنا بعدم سماع عبد الجبار من أمه ، وإنما نقل ذلك بصيغة تمرّض ، مما يجعل احتمال الضعف يتطرق الى هذا القول ؟
 ويجاب عن ذلك : بأنه لو سَلَّم القول بالاتصال ، فإنه يبقى الاسناد ضعيفاً من جهة أخرى ، ذلك أن محمد بن حجر - ابن أخي سعيد بن عبد الجبار - ضعيف ، قال أبو حاتم : " شيخ " ^(١) وقال البخاري : " فيه نظر " ^(٢) . وقال ابن حبان : " يروى عن عمه سعيد بن عبد الجبار ، عن أبيه عبد الجبار ، عن أبيه وائل ابن حجر بنسخة منكورة . . . لا يجوز الاحتجاج به " ^(٣) . وقال الذهبي : " له مناكير " ^(٤) .

وعنه سعيد بن عبد الجبار - شيخه في هذا الاسناد - ضعيف أيضاً ، قال النسائي : " ليس بالقوى " ^(٥) .

فتبين من ذلك : أن هذا الاسناد دائر بين الانقطاع والضعف ، لا ينفك عنه واحد منهما .

فالحاصل : أن حديث وائل بن حجر هذا ضعيف ، لتفرد شريك به ، ومخالفة غيره له ، ولا حجة فيما ينفرد به ، وما وجد من طرق أخرى لحديثه : فهي تدور بين الضعف والانقطاع .

وأما اعتماد ابن القيم في ذلك على تصحيح الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان : فإنه مُعَارَضٌ بتضعيف من ضعفه من الأئمة المتقدمين كلاسهم ، ولم يقل أحد : ان كل ما أخرجوه في كتبهم صحيح ، بل وجدت عندهم أحاديث ضعيفة ، على تفاوت بينهم ومع ذلك : فان قول الحاكم عقب هذا الحديث : " قد احتج مسلم بشريك . . . غير مسلم ، لأن مسلماً لم يخرج له الامتابة " ^(٦) وسيأتى أن الحاكم - رحمه الله - لم يأخذ بحديث شريك هذا ، مع تصحيحه إياه .

(١) الجرح والتعديل : (٢٣٩ / ٢ / ٣) .

(٢) التاريخ الكبير : (٦٩ / ١ / ١) . (٣) المجروحين : (٢٧٣ / ٢) .

(٤) الميزان : (٥١١ / ٣) . (٥) الضعفاء والمتروكين : (ص ٥٢) .

(٦) انظر : الميزان : (٢٧٤ / ٢) .

ومن الأحاديث التي أوردها ابن القيم ما يصلح أن يكون شاهداً لحديث وائل بن حجر ، حديث :

٢٧- أنس رضي الله عنه ، أنه قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انحطَّ بالكبير ، حتى سبقت ركبتاه يديه " .

وقد عزا ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث للحاكم ، ونقل عنه قوله : " على شرطهما ، ولا أعلم له علة " . ثم نقل عن أبي حاتم أنه أنكره ، ثم قال : " وانما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن اسماعيل العطار ، عن حفص بن غسيات والعلاء هذا مجهول ، لا ذكر له في الكتب الستة " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢) ، والحاكم في " المستدرک " (٣) ، والبيهقي في " السنن " (٤) - والحازمي في " الاعتبار " (٥) من طريق الدارقطني - كلهم من طريق :

العباس بن محمد الدوري ، عن العلاء بن اسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر فحاذى بابهاميه أنبيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحطَّ بالكبير حتى سبقت ركبتاه يديه " . هذا لفظ الدارقطني ، والبيهقي . ولفظ الحاكم مثلهم إلا أنه ليس عنده قوله " ورفع رأسه " ولفظ الحازمي مختصر ، وهو الذي أوردته ابن القيم رحمه الله .

قال أبو عبد الله الحاكم : " استناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، كذا قالوا رحمهما الله ، وسكت عنه الحازمي مؤيداً !

(١) زاد المعاد : (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) (١ / ٣٤٥) ج ٧ . (٣) (١ / ٢٢٦) .

(٤) (٢ / ٩٩) . (٥) (ص ٨٠) .

ولكن الأمر على خلاف ذلك ، فقد سئل عنه أبو حاتم ؟ فقال : " هذا حديث منكر " ^(١) . وقال الدارقطني : " تفرد به العلاء بن اسماعيل ، عن حفص بهذا الاسناد " . وكذا قال البيهقي ، زاد ابن حجر : " وهو مجهول " ^(٢) .

والعلاء بن اسماعيل هذا : لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، ولكن ذكره ابن حجر في " لسان الميزان " ^(٣) فلم يزد على أن ذكر فيه قول ابن القيم : " مجهول " ، وكلمة أبي حاتم في نكارة هذا الحديث ، ثم قال : " وخالفه عمر بن حفص بن غياث - وهو من أثبت الناس في أبيه - فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ " أهـ .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث منكر باسناد فيه رجل مجهول ، وقد تفرد به ، فأنسى يكون على شرط الشيخين ؟ !

وإذا كان كذلك ، فإنه لا قيمة لهذا الشاهد في تقوية حديث وائل بن حجر ، بل إنه باق على ضعفه .

ثم انتقل ابن القيم بعد ذلك إلى الأحاديث التي تعارض حديث وائل بن حجر المتقدم ، فذكر منها :

٢٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه

قال : " إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " .

قال ابن القيم رحمه الله : " فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض

الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً " ^(٤) .

(١) علل ابن أبي حاتم : (١٨٨ / ١) ج ٥٣٩ .

(٢) التلخيص الحبير : (٢٥٤ / ١) . (٣) (١٨٢ / ٤ - ١٨٣) .

(٤) زاد المعاد : (٢٢٣ / ١ - ٢٢٤) .

ثم أخذ في الرد على من يقولون : ان ركبتى البعير فى يديه ، وأنه اذا برك
وضع ركبتيه أولاً ، ولهذا نُهى عن التشبه به . وأخذ - رحمه الله - فى بيان فساد
هذا القول ، وأن ذلك غير معروف فى اللغة ، ثم ذكر بعد ذلك : أن البخارى ،
والترمذى ، والدارقطنى ضعفوا حديث أبى هريرة هذا ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائى فى " سننهما " ^(٢) ، وأحمد ،
والدارمى فى " مسنديهما " ^(٣) ، والدارقطنى والبيهقى فى " سننهما " ^(٤) ، والبخارى
فى " التاريخ الكبير " ^(٥) ، والحازمى فى " الاعتبار " ^(٦) ، كلهم من طريق :
عبد العزيز بن محمد الدارورى ^(٧) ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ^(٨) ، عن
أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - به ، وعند الدارمى
زيادة وهى : قيل لعبد الله - لعنه الدارمى - : ماتقول ؟ قال : " كله طيب " .
وقال : " أهل الكوفة يختارون الأول " .

وأخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقى - ^(٩) والترمذى ، والنسائى فى " سننهم " ^(١٠)
من طريق : عبد الله بن نافع ^(١١) ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، بالاسناد

(١) زاد المعاد : (٢٢٨ / ١) .

(٢) د : (٥٢٥ / ١) ح ٨٤٠ . س : (٢٠٧ / ٢) .

(٣) حم : (٣٨١ / ٢) . ص : (٢٤٥ / ١) ح ١٣٢٧ .

(٤) قط : (٣٤٤ - ٣٤٥) ح ٣ ، ٤ . هق : (٩٩ / ٢) .

(٥) (١٣٩ / ١ / ١) . (٦) (ص ٧٩) .

(٧) أبو محمد الجهنى مولا هم ، المدنى ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فى خطى ،

قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ،

أو ١٨٧ هـ / ع . (التقريب ٣٥٨) .

(٨) ابن حسن بن على الهاشمى ، المدنى ، يلقب : النفس الزكية ، ثقة ، من

السابعة ، قتل سنة ١٤٥ هـ ، وكان خرج على المنصور ، وغلب على المدينة ،

وتسمى بالخلافة ، فقتل / د ت س . (التقريب ٤٨٧) .

(٩) فى سننهم : (١٠٠ / ٢) .

(١٠) د : (٥٢٥ / ١) ح ٨٤١ . ت : (٥٧ / ٢) ح ٢٦٩ . س : (٢٠٧ / ٢) .

(١١) الصائغ المخزومى مولا هم ، أبو محمد ، المدنى ، ثقة صحيح الكتاب ، فى حفظه لين ،

من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٠٦ هـ وقيل بعدها / بخم ٤ . (التقريب ٣٢٦) .

السابق الى أبى هريرة رضى الله عنه ، لكن بلفظ : " يعمد أحدكم فى صلاته فيترك كما يترك الجمل ؟ ! " هكذا بدون ذكر تقديم اليدين .

وقد أعل قوم حديث أبى هريرة هذا : فقال البخارى فى ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن : " لا يتابع عليه ، ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ؟ " (١) وقال الترمذى عقبه : " حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه " . وقال الدارقطنى : " تفرد به الراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن . . . " (٢) وقال الحازمى مثل قول الترمذى ، وزاد : " وهو على شرط أبى داود ، والترمذى ، والنسائى أخرجه فى كتبهم " (٣) . وقدّم عليه الخطابى حديث وائل بن حجر ، فقال : " حديث وائل بن حجر أثبت من هذا " (٤) . والجواب عن ذلك :

- أما تفرد " محمد بن عبد الله بن حسن " به : فان ذلك لا يضره شيئاً ، لأن محمداً ثقة ، وثقه النسائى (٥) ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " (٦) . صحيح أنه ليس فى الدرجة العليا من التوثيق - فأننى لم أر أحداً وثقه غير النسائى ، مع كلام البخارى فى سماعه من أبى الزناد ، وذكر ابن أبى حاتم له فى " الجرح والتعديل " (٧) ساكتاً عنه ، وادخل الذهبى له فى كتابه " المغنى فى الضعفاء " (٨) - لكنه مع ذلك أحسن حالاً من شريك ، راوى حديث وائل بن حجر المتقدم ، وقد اختار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - توثيقه ، فقال : " ثقة " . وقال ابن الترمذى : " وقول البخارى : لا يتابع على حديثه . ليس بصريح فى الجرح ، فلا يعارض توثيق النسائى " (٩) . وأما القول بعدم سماع محمد بن عبد الله هذا من أبى الزناد : فان البخارى

(١) التاريخ الكبير : (١ / ١ / ١٣٩) .

(٢) " مختصر السنن " للمندرى : (١ / ٣٩٩) .

(٣) الاعتبار : (ص ٧٩) . (٤) معالم السنن : (١ / ٣٩٨) .

(٥) تهذيب التهذيب : (٩ / ٢٥٢) . (٦) (٩ / ٤٠) .

(٧) (٢ / ٢٩٥) . (٨) (٢ / ٥٩٦) .

(٩) الجوهر النقى : (٢ / ١٠٠) .

- رحمه الله - لم يجزم به كما مضى كلامه ، وعلى فرض جزم البخارى بذلك ، فانما هو على مذهبه فى اشتراط ثبوت اللقاء ، قال الشيخ الألبانى فى "ارواء الغليل" (١) :

"وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين ، بل يكفى عندهم مجرد إمكان اللقاء ، مع أمن التدليس . . . وهذا متوفر هنا ، فان محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ، ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً ، فانه مات سنة (٥٥ هـ) وله من العمر : (٥٣) ، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) ، فالحديث صحيح لا ريب فيه " أهـ . كذا قال الشيخ الألبانى ، وقد تقدم رجحان مذهب البخارى فى ذلك .

- وأما قول الدارقطنى بتفرد الراوردي به عن محمد بن عبد الله بن حسن : فليس كذلك ، قال الحافظ المنذرى : " وفيما قاله الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، وأخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى من حديثه " (٢) .

قلت : وقد مضى قبل قليل تخريج هذا الطريق ، وهو ان كان أخصر من لفظ الراوردي ، الا أنه يشهد له فى الجملة ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه : " يعمد أحدكم فيرك فى صلاته برك الجمل " . يفسره حديث الراوردي ، وأن عدم التشبيه بالبعير يقتضى تقديم اليدين فى السجود .

ومما يؤكد عدم ثبوت العلل التى روى بها اسناد هذا الحديث : أنه قد صححه جماعة من الأئمة : فصحه عبد الحق ، وقال : انه أحسن اسناداً من حديث وائل بن حجر (٣) . وقال النووى : "إسناده جيد" (٤) . وكذا قال الزرقانى (٥) . وقال الحافظ ابن حجر : " وهو أقوى من حديث وائل بن حجر " (٦) .

(١) (٧٩/٢) . (٢) مختصر السنن : (١/٣٩٩) .

(٣) ارواء الغليل : (٢/٧٨) . (٤) المجموع : (٣/٣٦٢) .

(٥) شرح المواهب : (٧/٣٢٠) .

(٦) بلوغ المرام مع سبل السلام : (١/٣١٦) ح ٢٩٢ .

ورمز له السيوطي بالصحة ^(١) . وقال العلامة أحمد شاكر : " والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين : أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي . . . " ^(٢) .
وصححه كذلك الشيخ الألباني ^(٣) .

وأما ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - من القول بوقوع قلب في حديث أبي هريرة هذا ، وأنه وقع فيه وهم من بعض الرواة ، ولعله : " وليضع ركبتيه قبل يديه " :
فانه استدل على ذلك بأمر ، منها :

أولا : أن أول الحديث يخالف آخره ، لأنه اذا وضع يده قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فان البعير يضع يده أولا . وأما ما قيل : من أن ركبتي البعير في يديه ، لا في رجليه ، فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا : فان ذلك لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة ^(٤) .

ثانيا : أنه قد روى عن أبي هريرة - كما قال ابن القيم - رحمه الله - بلفظ :
" اذا سجد أحدكم ، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كهروك الفحل " . فبتأيد بذلك ما ذهب إليه ابن القيم من حدوث القلب في منته ^(٥) .

ثالثا : أنه قد روى عن أبي هريرة - أيضا - من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يوافق ذلك ، وهو قوله : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه " . فهذا يوافق حديث وائل بن حجر المتقدم في حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

رابعا : أن حديث وائل بن حجر لم يختلف فيه ، بينما حديث أبي هريرة قد

(١) الجامع الصغير مع فيض القدير : (٢٧٣ / ١) ج ٦٧٣ .

(٢) التعليق على الترمذي : (٥٨ / ٢) .

(٣) الروا : (٧٨ / ٢) ، وتام النسخة (ص ١٩٣ - ١٩٦) .

(٤) زاد المعاد : (٢٢٣ / ١ - ٢٢٥) .

(٥) المصدر السابق : (٢٢٦ / ١) . (٦) المصدر السابق : (٢٢٧ / ١) .

اختلف فيه كما تقدم ، فروى عنه ما يوافق حديث وائل بن حجر ^(١) .

فهذا أبرز ما استدل به ابن القيم - رحمه الله - على تأكيد دعوى القلب فى هذا الحديث ، ورجحان البداية بالركبتين ، والجواب على ذلك من وجوه :

- أما قوله : ان أهل اللغة لا يعرفون أن ركبتى البعير فى يديه : فمفسر صحيح ، فقد قال ابن منظور : " وركبة البعير فى يده . . . وركبتا يدي البعير : الفصلان اللذان يليان البطن اذا برك ، وأما الفصلان الناتان من خلف : فهما العرقوبان . وكل ذى أربع ركبتاه فى يديه ، وعرقوباه فى رجليه " ^(٢) . فسادا ثبت ذلك لغة ، فان أول الحديث يوافق آخره ولا يخالفه ، فيكون الساجد مأموراً بالنزول على يديه ، مخالفاً بذلك فعل البعير الذى ينزل على ركبتيه ، وهينئذ لا يكون لابن القيم - رحمه الله - متعلق فى ذلك من ناحية اللغة .

- وأما الحديث الذى ساقه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً : " اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه . . . " : فحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ^(٣) - كما عزاه ابن القيم ، وعزاه أيضا : الى الأثرم فى " سننه " - والبيهقى فى " سننه " ^(٤) ، من طريق :

محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ^(٥) ، عن جده ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - . قال البيهقى عقبه : " الا أن عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف " . وقال الحافظ ابن حجر : " ولكن اسناده ضعيف " ^(٦) .

(١) تهذيب السنن : (٤٠٠ / ١) .
 (٢) لسان العرب : (ص ١٧١٤ - ١٧١٥) مادة : ركب .
 (٣) (٢٦٣ / ١) .
 (٤) (١٠٠ / ٢) .
 (٥) ابن أبى سعيد المقبرى ، أبو عباد الليثى ، مولاهم ، المدنى ، متروك ، مسن
 (٣٠٦) (التقريب) .
 (٦) فتح البارى : (٢٩١ / ٢) .

قلت : بل هذا الاسناد شديد الضعف ، فان عبد الله المقبرى قال فيه أحمد ، والفلاس ، والدارقطنى : " متروك " . وكذبه يحيى بن سعيد ، وقال الفلاس أيضاً : " منكر الحديث " . وقال البخارى : " تركوه " ^(١) . ولا أدري كيف ساغ لابن القيم - رحمه الله - الاحتجاج بمثله ، واعلال الحديث الصحيح بروايته ؟ ! ^(٢)

وقد قلب الشيخ الألبانى هذه الدعوى - دعوى القلب - على ابن القيم رحمه الله ، فقال فى حديث المقبرى هذا : " وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول : فليبدأ بيديه قبل ركبتيه - كما فى الحديث الصحيح - فانقلب عليه ، فقال : بركبتيه قبل يديه " ^(٣) .

- وأما ما استدل به ابن القيم من رواية أبى هريرة أيضاً : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا سجد بدأ بركبتيه " ، فيقال فيه ما قيل فى الذى قبله ، فقد ساقه ابن القيم - رحمه الله - من رواية : ابن أبى داود ، عن يوسف بن عدى ، عن ابن فضيل . . . بالاسناد السابق بعينه : ففيه هذا المتروك " عبد الله ابن سعيد المقبرى " . فأنتى تعارض الأحاديث الصحيحة بمثله ؟ !

فاذا ظهر ذلك ، فان حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - يكون قد سلم من الاعلال سنداً وممتناً ، وأن ابن القيم - رحمه الله - لم يكن مصيباً فى محاولة إعلاله إياه . - وأما قوله بأن حديث أبى هريرة قد وقع فيه اختلاف واضطراب فجوابه : أن ذلك ليس اضطراباً مؤثراً ، وذلك لعدم تساوى وجوهه فى القوة ، فقد تقدم أن حديث أبى هريرة الذى يعارض حديث الباب ضعيف - بل شديد الضعف ، لضعف عبد الله ابن سعيد - فيترجح عليه حديث أبى هريرة الذى فيه وضع اليدين قبل الركبتين ، وانما أمكن الترجيح زالت دعوى الاضطراب .

(١) تنظر أقوالهم هذه فى " الميزان : (٢ / ٤٢٩) .

(٢) مع أن ابن القيم نفسه لم يرض بقول البيهقى فى هذا الرجل : " ضعيف " . فتعقبه

قائلاً : " قلت : قال أحمد والبخارى : " متروك " ! (تهذيب السنن : ١ / ٤٠٠) .

(٣) ارواء الغليل : (٢ / ٧٩) .

ثم ان حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - له شاهد من رواية :

٢٩- عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : " أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النسي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك " .
وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل فيه تصحيح الحاكم ولم يتعقبه بشئ^(١) ، ولكنه قال مرة : " وأما حديث ابن عمر : فالرفوع منه ضعيف ... " ^(٢) . وقال مرة أخرى : " حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر " ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " ^(٤) ، والدارقطنى فى " سننه " ^(٥) من طريق : أصبغ بن الفرج ^(٦) . وأخرجه الحاكم فى " المستدرک " ^(٧) - ومن طريقه البيهقى ^(٨) - من طريق : محرز بن سلعة ^(٩) . والحازمى فى " الاعتبار " ^(١٠) من طريق : ابن وهب ، كلهم عن :
عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - به .

وهذا الحديث اسناده صحيح ، رجاله ثقات ، قال الحاكم أبو عبد الله : " صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وقال المنذرى : " أخرجه

(١) زاد المعاد : (٢٢٨ / ١) . (٢) تهذيب السنن : (٤٠٠ / ١) .

(٣) الصلاة : (ص ٢٠٥) . (٤) (٣١٨ / ١) ج ٦٢٧ .

(٥) (٣٤٤ / ١) ج ٢ .

(٦) ابن سعيد الأموى مولا هم ، الفقيه المصرى ، أبو عبد الله ، ثقة ، مات مستتراً أيام المحنة سنة ٢٢٥ هـ ، من العاشرة / خ د س .

() (١١٣) ()

(٧) (٢٢٦ / ١) . (٨) السنن : (١٠٠ / ٢) .

(٩) العدنى ، ثم المكى ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ / ق .

() (٥٢١) ()

(١٠) (ص ٧٩) .

الدارقطنى فى سننه بإسناد حسن" (١). وقال ابن حجر: "صححه ابن خزيمة" (٢). وقد جعله ابن حجر شاهداً لحديث أبى هريرة الماضى ، فقال : "وهو - يعنى حديث أبى هريرة - أقوى من حديث وائل بن حجر . . . فان للأول شاهداً من حديث ابن عمر . . ." (٣).

ومع ذلك ، فقد قال الدارقطنى رحمه الله : "وهذا تفرد به الراوردي ، عن عبيد الله" . وقال مرة : "تفرد به أصبغ بن الفرّج ، عن عبد العزيز الراوردي ، عن عبيد الله" . نقل ذلك عن الدارقطنى المنذرى - ولم أقف عليه - ثم قال : "وأصبغ بن الفرّج حدّث عنه البخارى فى صحيحه محتجاً به . . . وعبد العزيز الراوردي احتج مسلم بحديثه فى صحيحه ، وأخرج البخارى حديثه فى صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبى حازم" (٤).

قلت : أما دعوى تفرد أصبغ بن الفرّج به ، فغير مسلمة ، فقد تقدم أنه تابعه عليه : محرز بن سلمة ، وابن وهب ، كلاهما عن الراوردي به ، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله : "ولم يتفرد به أصبغ كما ترى" (٥).

ونظير قول الدارقطنى هذا ، ما قاله الحازمى رحمه الله ، إذ قال : "هذا الحديث يعد فى مفاريد عبد العزيز ، عن عبيد الله" (٦). قال الحافظ ابن حجر عقب قول الحازمى : "وهذا أشبه بالصواب" (٧). يعنى من قول الدارقطنى : تفرد به أصبغ بن الفرّج .

وهذا من ابن حجر - رحمه الله - موافقة على القول بتفرد الراوردي بههنا

(١) مختصر السنن : (٣٩٩/١) .

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام : (٣١٧/١) .

(٣) المصدر السابق . (٤) مختصر السنن : (٣٩٩/١) .

(٥) تغليق التعليق : (٣٢٨/٢) . (٦) الاعتبار : (ص ٧٩) .

(٧) تغليق التعليق : (٣٢٨/٢) .

الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقد تكلم في رواية الدراوردي عن عبيد الله ؟ ^(١) .
ولكن ، لما كان للحديث شاهد من رواية أبي هريرة كما تقدم ، فان تفسرد
الدراوردي عن عبيد الله هنا لا يضر ، لأن أصل الحديث ثابت من وجه آخر .
وقد أعله البيهقي بعلّة أخرى ، فقال : " ولا أراه الا وهما - يعني رفعه - . . .
والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا : ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
المقري . . . " فساقه بإسناده الى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما ، أنه قال : " اذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فانذا رفع فليرفعهما ،
فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه " ^(٢) .
ورده ابن التركماني ، فقال : " وما علله به البيهقي . . . فيه نظر ، لأن كلا
منهما معناه منفصل عن الآخر " ^(٣) . وقال الحافظ ابن حجر : " ولقائل أن يقول :
هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ،
والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة " ^(٤) .
فثبت بذلك أن حديث ابن عمر هذا : وان أعل بتفرد الدراوردي به ، الا أنه
بانضمام حديث أبي هريرة اليه يتقوى به ، ولا يقل بذلك عن درجة الحسن
ان شاء الله .

فالحاصل : أن الراجح في ذلك هو ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من
النزول باليدين في السجود ، أمراً منه - صلى الله عليه وسلم - وفعلاً ، وأن ما جاء على
خلاف ذلك فانه لا يقوى على معارضته ، حتى إن أبا عبد الله الحاكم مع محاولته
تقوية حديث وائل بن حجر في تقديم الركبتين قال : " فأما القلب في

(١) انظر : تهذيب التهذيب : (٦ / ٣٥٤) .

(٢) سنن البيهقي : (٢ / ١٠٠ - ١٠١) .

(٣) الجوهر النقي : (٢ / ١٠٠) .

(٤) فتح الباري : (٢ / ٢٩١) .

هذا فانه الى حديث ابن عمر أصبل ، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة
والتابعين - (١) .

(١) المستدرك : (١ / ٢٢٦) .

٩ - باب ما جاء في التشهد في الصلاة .

=====

٣٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيده فعلمه التشهد : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ثم قال : " قال الدارقطني ، والخطيب ، والبيهقي ، وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله : " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " . من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - على حذفه " (١) .

قلت : هذا الحديث يرويه : الحسن بن الحر^(٢) ، عن القاسم بن مخيمرة^(٣) ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

ويرويه عن الحسن بن الحر جماعة ، منهم : محمد بن عجلان^(٤) ، والحسين

(١) تهذيب السنن : (١ / ٥١) . وانظر : جلاء الأفهام : (ص ١٨٦ - ١٨٧) .

(٢) ابن الحكم الجعفي أو النخعي ، الكوفي ، أبو محمد ، نزيل دمشق ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة ١٦٣ هـ / د س .

() (التقريب ١٥٩) .

(٣) أبو عروة الهمداني ، الكوفي ، نزيل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات

سنة ١٠٠ هـ / ختم ٤ . () (التقريب ٤٥٢) .

(٤) المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، —

الخامسة ، مات سنة ١٤٨ هـ / ختم ٤ . () (التقريب ٤٩٦) .

ابن علي^(١) ، وزهير بن معاوية^(٢) ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٣) .
 فأما محمد بن عجلان ، والحسين بن علي : فقد روياه عن الحسن بن الحر
 بدون ذكر هذه الزيادة .
 وأخرج رواية ابن عجلان : الطبراني في " الكبير " ^(٤) ، والدارقطني في " سننه " ^(٥) ،
 والخطيب في " الفصل " ^(٦) من طرق عن : محمد بن عجلان ، عن الحسن بن الحر
 . . . به ، الى قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .
 وأخرجوا هم الثلاثة ^(٧) - ومعهم أحمد في " مسنده " ^(٨) - حديث : الحسين بن
 علي ، عن الحسن بن الحر بمثل حديث ابن عجلان .
 فهكذا رواه : محمد بن عجلان ، والحسين بن علي - وتابعهما محمد بن
 أبان ، كما أشار الدارقطني^(٩) - روي عن : الحسن بن الحر ، فلم يذكره هـ
 الزيادة .

وأما زهير بن معاوية - فكما قال الدارقطني رحمه الله - : " زاد عليهما
 في آخره كلاماً أدركه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ،

-
- (١) ابن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة
 ٢٠٣ أو ٢٠٤ هـ / ع . (التقريب ١٦٧) .
 (٢) ابن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت لا
 أن سماعه عن أبي اسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة ١٧٢ هـ أو ١٧٣ هـ
 أو ١٧٤ هـ / ع . (التقريب ٢١٨) .
 (٣) العنسي ، الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطئ ، ورمى بالقدر ، وتغير بأخرة ،
 من السابعة ، مات سنة ١٦٥ هـ / بخ ٤ . (التقريب ٣٢٧) .
 (٤) (١٠ / ٦١) ح ٩٩٢٣ . (٥) (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ح ١١ .
 (٦) (ق ٣ / ب) .
 (٧) طب : (١٠ / ٦٣) ح ٩٩٢٦ . قط : (١ / ٣٥٢) ح ١٠ . خط :
 (ق ٣ / ب) .
 (٨) (١ / ٤٥٠) . (٩) السنن : (١ / ٣٥٢) .

وهو قوله : إذا قضيت هذا . . . (١) .

وقد أخرج حديث زهير بهذه الزيادة : أبو داود في "سننه" (٢) من طريق :
عبد الله بن محمد النفيلي ، وأحمد في "مسنده" (٤) من طريق : يحيى بن
آدم (٥) ، والطيالسي في "مسنده" (٦) ، والدارمي فيه (٧) من طريق : أبي نعيم (٨) ،
والدارقطني في "سننه" (٩) من طريق : موسى بن داود (١٠) ، والحاكم في "علوم
الحديث" (١١) من طريق : عاصم بن علي (١٢) ، كلهم عن :

زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ
علقة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد . . . الحديث ، وفي
آخره : " فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فان شئت فقم ، وان شئت فاقعد " .
هذا سياق الطيالسي ، وسياق الباقيين نحوه .

(١) علل الدارقطني : (١٢٨/٥) .

(٢) (٥٩٣/١) ح ٩٧٠ ك الصلاة ، باب التشهد .

(٣) ابن علي بن نفيل ، أبو جعفر ، النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار

العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ / خ ٤ . (التقريب ٣٢١) .

(٤) (٤٢٢/١) .

(٥) ابن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار

التاسعة ، مات سنة ٢٠٣ هـ / ع . (التقريب ٥٨٧) .

(٦) (ح ٢٧٥) . (٧) (٢٥١/١) ح ١٣٤٧ .

(٨) هو : الفضل بن دكين . (٩) (٣٥٣/١) ح ١٣ .

(١٠) الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، الخلقاني ، صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من

صفار التاسعة ، مات سنة ٢١٧ هـ / م د س ق . (التقريب ٥٥٠) .

(١١) (ص ٣٩) في النوع الثالث عشر : معرفة المدرج .

(١٢) ابن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولا هم ، صدوق ربما

وهم ، من التاسعة ، مات سنة ٢٢١ هـ / خ ت ق . (التقريب ٢٨٦) .

وقد حكم الأئمة على هذه الزيادة في رواية زهير بأنها مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الدارقطني : " ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاما . . . فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم " ^(١) . وقال الحاكم : " وقوله : اذا قلت هذا . مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود ، فان سنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينقض بانقضاء التشهد " ^(٢) . وقال البيهقي : " هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله " ^(٣) . وكذا قال الخطيب البغدادي ^(٤) ، وقال النووي : " اتفق الحفاظ على أنها مدرجة " ^(٥) . ونقل اتفاق الحفاظ على ذلك أيضا : الحافظ العراقي ^(٦) .

وقد استدل الأئمة على صحة ذلك بأمر :

أولها : أن شابة بن سوار ^(٧) رواه عن زهير بن معاوية ففصل قول ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .
أخرج رواية شابة هذه : الدارقطني في " سننه " ^(٨) - ومن طريقه : البيهقي ^(٩) ، والخطيب ^(١٠) - من طريق : شابة ، عن زهير بن معاوية به ، وفي آخره : " قال عبد الله : فاذا قلت ذلك . . . " .

-
- (١) سنن الدارقطني : (٣٥٣ / ١) . (٢) علوم الحديث : (ص ٣٩) .
(٣) سنن البيهقي : (١٧٤ / ٢) . (٤) الفصل : (ق ١ / ٢) .
(٥) خلاصة الأحكام : (ق ٦٠ / ١) .
(٦) شرح الألفية : (٢٤٨ / ١) .
(٧) المدائني ، أصله من خراسان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ روى بالارجاء ،
مات سنة ٢٠٤ هـ وقيل غير ذلك / ع . (التقريب ٢٦٣) .
(٨) (٣٥٣ / ١) ح ١٢ . (٩) في السنن : (١٧٤ / ٢) .
(١٠) الفصل : (ق ١ / ٣) .

قال الدارقطني عقبه : " شابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم " .
ثانياً : أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - رابع الرواة عن الحسن بن الحر ، والذين تقدم ذكرهم - قد رآه عن الحسن بن الحر ، كما جاء في رواية شابة عن زهير ، رآه عنه : غسان بن الربيع ^(١) ، فتابع بذلك شابة في شيخ شيخه .
أخرجه : ابن حبان في " صحيحه " ^(٢) ، والطبراني في " الأوسط " ^(٣) والدارقطني في " السنن " ^(٤) ، والحاكم في " علوم الحديث " ^(٥) ، والخطيب في " الفصل " ^(٦) ، من طرق ، عن :

غسان بن الربيع ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، وفي آخره : " ثم قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف " . هذا لفظه عندهم ، ووقع عند الحاكم من بينهم : " فإن شئت فاقعد ، وإن شئت فقم " .
وغسان بن الربيع ، وإن ضعفه الدارقطني ^(٧) ، فقد قال فيه مرة : " صالح " ^(٨) .
ووثقه ابن حبان ^(٩) . ومع ذلك فقد تابعه بقية بن الوليد ، كما أخرجه الخطيب بإسناد إلى بقية ، قال : حدثنا ابن ثوبان ^(١٠) فذكره . وقد صرح بقية بالتحديث ، فزال تهمة تدليسه .

-
- (١) ابن منصور ، أبو محمد الفسائي الأزدي ، الموصلي ، كان صالحاً ورعاً ، ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن حبان ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٦ هـ .
له ترجمة في : تاريخ بغداد : (٣٢٩ / ١٢) ، والميزان : (٣٢٤ / ٣) .
(٢) الاحسان : (٢٠٩ / ٣) ح ١٩٥٩ .
(٣) انظر : مجمع البحرين : ج ١ (ق ٤٤) .
(٤) (٣٥٤ / ١) ح ١٤ . (٥) (ص ٤٠) .
(٦) (ق ٣ / أ) . (٧) كما في سننه : (٣٣٠ / ١) .
(٨) تاريخ بغداد : (٣٣٠ / ١٢) . (٩) الثقات : (٢ / ٩) .
(١٠) الفصل : (ق ٣ / ب) .

وقد ترجم أبو حاتم ابن حبان على هذا الخبر بقوله : " ذكر البيان بأن قوله :
فاذا قلت هذا . . . إنما هو قول ابن مسعود ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ، أخرجه زهير في الخبر " . وقال أبو عبد الله الحاكم بعد إخراجهم : " فقد
ظهر لمن رزق الفهم : أن الذي سبّ كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقد أتى بالزيادة الظاهرة ، والزيادة من الثقة مقبولة " . وقال
الدارقطني : " وكذلك رواه ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، وبنيته ، وفصل
كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من كلام ابن مسعود ، وهو الصواب " (١) .

ثالثاً : من الأدلة - أيضاً - على كون هذه اللفظة مدركة : " اتفاق كل من
روى التشهد عن علقمة ، وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود على ذلك ، يعنى
عدم ذكر هذه الزيادة ، قاله الدارقطني (٢) رحمه الله . وقال أبو محمد ابن حزم :
" وقد روى هذا الحديث عن علقمة : إبراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم -
فلم يذكر هذه الزيادة " (٣) .

قلت : وحديث إبراهيم النخعي أخرجه النسائي في " سننه " (٤) من طريق :
حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله
عنه - به ، وفيه تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - له التشهد الى قوله : " . . .
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .

وأخرجه البخاري في " صحيحه " (٥) من طريق : أبي وائل شقيق بن سلمة ،
عن ابن مسعود ، بمثله . ورواه غير هؤلاء كذلك بدون هذه الزيادة (٦) .

(١) علل الدارقطني : (١٢٨/٥) . (٢) السنن : (٣٥٣/١) .

(٣) المحلى : (٣٦٢/٣) ط حسن زهدان (٤) (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) .

(٥) كالأذان ، باب التشهد في الآخرة . ح ٨٣١ .

(٦) واستقصى النسائي - رحمه الله - هذه الروايات في " سننه " : (٢٣٧/٢) -

(٢٤١) فلتراجع فيه .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدون قوله : " فإذا قضيت ذلك . . . " . فإن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، أدرجها زهير - أو من دونه - في هذا الحديث . وقد بين الأئمة : الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب ، والنووي ، والعراقي وغيرهم ذلك ، ونسبوا عليه ، بل جعله الخطيب - رحمه الله - أول حديث في كتابه الذي صنّفه في المدرج ^(١) .

وقد اختار ابن القيم - رحمه الله - ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة ، فأصاب ، والله أعلم .

(١) راجع : الفصل للوصل المدرج في النقل : (ق ١ - ٤ / أ) .

١ - باب في ذكر نوع آخر من التشهد .

=====

(٣١) - عن جابر رضى الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : " بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " .

قال ابن القيم رحمه الله : " ولم تجسئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث ، وله علة غير عنعنة أبي الزبير " (١) أه .

قلت : هذا الحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه في " سننهما " (٢) ، والترمذي في " العلل " (٣) ، والطحاوي في " مسنده " (٤) - ومن طريقه : البيهقي (٥) - ومسلم في كتاب " التيسير " (٦) ، والدارقطني في " العلل " (٧) ، والحاكم في " المستدرک " (٨) ، كلهم من طريق :

أيمن بن نابل (٩) ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضى الله عنه به .

وقد أعل هذا الحديث كما أشار ابن القيم رحمه الله ، وعلمته : أن أيمن بن نابل قد وهم في إسناده ومتنه ، وخالفه من هو أوثق منه ، وأكثر اختصاصاً

(١) زاد المعاد : (٢٤٤ / ١) .

(٢) س : (٢٤٣ / ٢) ك الافتتاح ، باب : نوع آخر من التشهد ، و (٤٣ / ٣) ك السهو ، باب : نوع آخر من التشهد . جه : (٢٩٢ / ١) ح ٩٠٢ ك إقامة الصلاة باب ماجاء في التشهد .

(٣) (٢٢٢ / ١) باب ماجاء في التشهد . (٤) ح (١٧٤١) .

(٥) السنن : (١٤٢ ، ١٤١ / ٢) . (٦) (ص ١٨٨) ح ٥٨ .

(٧) ج ٤ (ق ٨٠ / ١) . (٨) (٢٦٦ / ١) .

(٩) أبو عمران ، ويقال : أبو عمرو ، الحبشي ، المكي ، نزيل عسقلان ، صدوق

بهم ، من الخامسة / خ ت س ق . (التقريب ١١٢) .

بأبي الزبير، وهو : الليث بن سعد - وتابعه جماعة - فرووه عن : أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، ولم يذكر فيه تلك الزيادة، وهي قوله : " بسم الله والله " .

وأيمن بن نابل : صدوق، وثقه الأَكْثَرُونَ^(١)، ولكن أخذ عليه البعض أنه يخطئ ويخالف، فقال ابن حبان : " كان يخطئ وينفرد بما لا يتابع عليه . . . والذي عندي : تنكب حديثه عند الاحتجاج - إلا ما وافق الثقات - أولى من الاحتجاج به "^(٢). وقال الدارقطني : " ليس بالقوى، خالف الناس "^(٣). وتقدم قول ابن حجر : " صدوق بهم " .

وقد كشف الأئمة - رحمهم الله - عن وجه إعلال هذا الحديث، وموضع الخطأ والوهم فيه، فقال الإمام الترمذى : " . . . فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل : عن أبي الزبير، عن جابر. وهو خطأ، والصحيح : ما رواه الليث بن سعد : عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد "^(٤).

وقال الإمام مسلم في كتاب " التمييز "^(٥) : " هذه الرواية من التشهد، والتشهد (كذا) غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت : ما رواه الليث، وعبد الرحمن ابن حميد . . . فسأقه بإسناده من طريقهما، ثم قال : " فقد اتفق الليث، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي : عن أبي الزبير، عن طاوس . وروى الليث، فقال : عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد :

(١) انظر تفصيل ذلك في : تهذيب التهذيب : (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٢) المجروحين : (١ / ١٨٣) .

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني : (ع ١٨٧) رقم ٢٨٦ .

(٤) علل الترمذى : (١ / ٢٢٨) . (٥) (ص ١٨٨ - ١٨٩) ح ٥٨ .

بسم الله وبالله . فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث ، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه ، دخل الوهم - أيضا - في زيادته في المتن ، فلا يثبت ما زاد فيه . وقد روى التشهد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أوجه عدة صحاح ، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله : بسم الله وبالله . ولا ما زاد في آخره من قوله : أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار . والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم " أه .

وقال الترمذى : " وهو غير محفوظ " ^(١) . قال ذلك عقب إخراج حديث الليث

ابن سعد الماضي ذكره .

وقال النسائي : " لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن

عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق " ^(٢) .

وقال الدارقطني - بعد أن ذكر الخلاف فيه - : " وحديث ابن عباس أشبه

بالصواب من حديث جابر " ^(٣) . وقال مرة - وقد سئل عن أيمن بن نابل - : " خالف

الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، خالفه الليث ، وعمر بن الحارث ، وزكريا

ابن خالد : عن أبي الزبير " ^(٤) .

وقال حمزة الكنعاني : " قوله : عن جابر . خطأ ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد :

بسم الله وبالله . إلا أيمن " ^(٥) .

وقال البيهقي : " تفرد به أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر " ^(٦) .

وقال الحافظ ابن حجر : " رجاله ثقات ، إلا أن أيمن بن نابل - راويه عن

أبي الزبير - أخطأ في إسناد ، وخالفه الليث - وهو من أوثق الناس في أبيه

(١) جامع الترمذى : (٨٣ / ٢) ح ٢٩٠ .

(٢) السنن : (٤٣ / ٣) . (٣) العلل : ج ٤ (ق ٨٠ / أ) .

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني : (ص ١٨٧ - ١٨٨) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢٦٦ / ١) . (٦) السنن : (١٤٢ / ٢) .

الزبير - فقال : عن أبي الزبير ، عن طاوس وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس "أه
هذا كلامه - رحمه الله - في "التلخيص الحبير" ^(١) ، وأما في "تهذيب التهذيب" ^(٢) ،
فهذه الساري" ^(٣) : فظاهر كلامه أنه أخطأ في المتن باتيان بهذه الزيادة ، وأما
في الاسناد فلا ، وعبارته في "هدى الساري" : "وأنكر عليه النسائي ،
والدارقطني وغيرهما زيادته في أول التشهد - الذي رواه عن : أبي الزبير ، عن
طاوس ، عن ابن عباس - : بسم الله وبالله . وقد رواه الليث ، وعمر بن الحارث
... بدونها " . كذا قال رحمه الله ، وقد مضى معنا أن الذي قال : عن أبي
الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس : هو الليث ومن تابعه ، وأن أيمن بن نابل
خالفهم في ذلك ، فقال : عن أبي الزبير ، عن جابر .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في بيان علة هذا الحديث ، ووجه الخطأ
فيه ، وأما رواية الليث بن سعد ومن وافقه ، والتي صوبها الأئمة ، فأشير إليها
على سبيل الاختصار .

فحديث الليث بن سعد : أخرجه الامام مسلم في "صحيحه" ^(٤) ، وفي
"التميز" ^(٥) له ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه في "سننهم" ^(٦) ، وابن
خزيمة في "صحيحه" ^(٧) ، والدارقطني في "سننه" ^(٨) ، كلهم من طريق :
الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن

(١) (٢٦٥ - ٢٦٦) . (٢) (٣٩٤/١) .

(٣) (ص ٣٩٢) .

(٤) (٣٠٢/١) ح ٤٠٣ (٦٠) ك الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

(٥) (ص ١٨٩) ح ٥٩ .

(٦) ت : (٨٣/٢) ح ٢٩٠ ك الصلاة ، باب ماجاء في التشهد . س :

(٢٤٢/٢) . ج : (٢٩١/١) ح ٩٠٠ ك إقامة الصلاة ، باب ماجاء في

التشهد

(٧) (٣٤٩/١) ح ٧٠٥ . (٨) (٣٥٠/١) ح ٢ .

عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . هذا لفظ مسلم ، ولفظ الباقيين مثله ، لكنهم قالوا : " كما يعلمنا القرآن " . إلا ابن ماجه ، فإنه وافق مسلماً ، على أن لفظ الجماعة هو احدى الروايات عند مسلم . قال الترمذى : " حديث حسن غريب صحيح " . وقال الدارقطنى : " هذا اسناد صحيح " .

وتابع الليث على هذه الرواية : عبد الرحمن بن حميد^(١) ، أخرجه من هذا الطريق : مسلم فى " صحيحه " ^(٢) ، وفى " التمييز " ^(٣) أيضا ، وعلقه الترمذى فى " جامعه " ^(٤) ، كلهم من طريق :

عبد الرحمن بن حميد ، عن أبى الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " .

وتابعهما : عمرو بن الحارث ، أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ^(٥) من طريقه ، عن :

أبى الزبير ، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - به ، بنحو ما تقدم من رواية الليث .

(١) ابن عبد الرحمن الرؤاسى ، الكوفى ، ثقة ، من السابعة / م د س .

() (التقريب ٣٣٩) .

(٢) (٣٠٣/١) ٤٠٣٥ (٦١) . (٣) (ص ١٨٩) ج ٥٩ .

(٤) (٨٣/٢) .

(٥) (٣٥٠/١) ج ٣ .

وثمة متابعة رابعة لهؤلاء ، أشار إليها الدارقطني في "عله" ^(١) من طريق :
زكريا بن خالد ^(٢) - قال الدارقطني : « شيخ لأهل الكوفة ، يروى عنه قيس بن
الربيع وغيره » - عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

فهذه رواية الليث بن سعد ومن تابعه ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، وطاوس ،
وسعيد بن جبير ، كلهم عن ابن عباس . وهي الرواية التي حكم الأئمة بتقديمها
على رواية جابر الماضية .

ومع تظاهر الأئمة واتفاقهم على الحكم على حديث جابر بالخطأ ، فقد صححه
الحاكم رحمه الله ، فقال : " فأما الزيادة في أول التشهد : باسم الله وبالله .
فانه صحيح من شرط البخاري . . . أيمن بن نابل ثقة ، قد احتج به البخاري " ^(٣) .
وما سبق يتبين لنا أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه الحاكم رحمه الله ، ولذلك
فقد تعقبه النووي - رحمه الله - فقال : " وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک :
أن حديث جابر صحيح ، ولا يقبل ذلك منه ، فان الذين ضعفوه أجل من الحاكم
وأئقن " ^(٤) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث بهذه الزيادة معلول لا يصح ، إذ خولف
أيمن بن نابل في إسناده ومثله ، وقد صح التشهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
من وجوه كثيرة ليس فيها هذه الزيادة ، واعلال هذا الحديث هو اختيار ابن
القيم رحمه الله ، والله أعلم .

وأما ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من عننة أبي الزبير : فانه قد صرح
بالتحديث في رواية الترمذي في "العلل" .

(١) ج ٤ (ق ٨٠ / أ) .

(٢) مقبول ، من السابعة / خت . (التقريب ٢١٦) .

(٣) المستدرک : (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٤) المجموع : (٣ / ٤٠١) .

١١ - باب التسليم فى الصلاة ، وما جاء فى التسليمة الواحدة .

=====

ذكر ابن القيم رحمه الله : أن هديه - صلى الله عليه وسلم - كان التسليم عن يمينه وعن يساره ، وأن ذلك مروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عن خمسة عشر صحابياً ، ثم ذكر منها حديث عائشة رضى الله عنها ، فقال : " روى عنه صلى الله عليه وسلم :

٣٢- " أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاً وجهه " .

قال : " ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " (١) .

و تعرض - رحمه الله - لهذه القضية فى " إعلام الموقعين " (٢) فذكر ضعف أحاديث التسليمة الواحدة ، ومنها هذا الحديث ثم قال : " أما حديث عائشة : فمعلول باتفاق أهل العلم بالحديث " . ثم بين أقوال العلماء فيه .

ثم قال ابن القيم : " وأجود ما فيه حديث :

٣٣- عائشة رضى الله عنها : " أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة

واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا " .

قال : " وهو حديث معلول ، وهو فى السنن ، لكنه كان فى قيام الليل . . . " (٣)

أما الحديث الأول : فانه يروى عن زهير بن محمد (٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) زاد المعاد : (٢٥٨ / ١ - ٢٥٩) .

(٢) (٣٧٧ / ٢ - ٣٨٠) .

(٣) زاد المعاد : (٢٥٩ / ١) .

(٤) التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه

غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخارى عن أحمد : " كأن زهيراً الذى

يروى عنه الشاميون آخر " . وقال أبو حاتم : " حدث بالشام من حفظه

فكثرت غلطه ، من السابعة ، مات سنة ١٦٢ هـ / ع .

(التقریب ٢١٧) .

عن عائشة رضى الله عنها . ورواه عن زهير : عمرو بن أبى سلمة ^(١) ، وتابعه عبيد الملك بن محمد ^(٢) .

أما رواية عمرو بن أبى سلمة : فأخرجها الترمذى فى " جامعه " ^(٣) ، والدارقطنى فى " سننه " ^(٤) ، وابن خزيمة وابن حبان فى " صحيحيهما " ^(٥) ، والحاكم فى " المستدرک " ^(٦) ، والبيهقى فى " السنن " ^(٧) ، والعقلى فى " الضعفاء " ^(٨) . كلهم بالاسناد المذكور ، الى عائشة - رضى الله عنها - : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه ، يميل الى الشق الأيمن شيئاً " . هذا لفظ الترمذى . وهو لفظ ابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى ، الا أن عند الحاكم : " قليلاً شيئاً " بدل " شيئاً " ، وعند الدارقطنى : " قليلاً " وعند البيهقى " شيئاً أو قليلاً " .

أما لفظ ابن حبان فهو : " . . . يميل بها وجهه الى القبلة " . وجاء عند العقلى مختصراً ، فقال : " كان يسلم تسليمة واحدة " .

وأما رواية عبد الملك بن محمد ، عن زهير : فأخرجها ابن ماجة فى " سننه " ^(٩) ، ولفظه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه " . كذا رواه عبد الملك ، وعمرو بن أبى سلمة مرفوعاً ، وخالفهما الوليد

(١) التَّنِيْسِي ، أبو حفص الدمشقى ، مولى بنى هاشم ، صدوق له أوهام ، من

كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٣ هـ أو بعدها / ع . (التقريب ٤٢٢) .

(٢) الحميرى البرسى ، من أهل صنعاء دمشق ، لمن الحديث ، من التاسعة /

د س ق . (التقريب ٣٦٥) .

(٣) ت : (٩٠ / ٢) ح ٢٩٦ ك الصلاة ، باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة .

(٤) (٣٥٧ / ١) ح ٧ .

(٥) خز : (٣٦٠ / ١) ح ٧٢٩ ، حب (الاحسان) : (٢٢٤ / ٣) ح ١٩٩٢ .

(٦) (٢٣٠ / ١) . (٧) (١٢٩ / ٢) .

(٨) (٢٧٢ / ٣) .

(٩) (٢٩٧ / ١) ح ٩١٩ ، ك إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة .

ابن مسلم^(١) فرواه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً " أنها كانت تسلم تسليمه واحدة " . أخرجه كذلك العقيلي في كتابه " الضعفاء " ^(٢) .

وقد حكم الأئمة بصحة الرواية الموقوفة، وأن رفعه لا يصح . فقال أبو عيسى الترمذى : " حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن اسماعيل : زهير بن محمد : أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح " . وقال أبو حاتم - وقد سئل عن الرواية المرفوعة - : " هذا حديث منكرو ، هو عن عائشة موقوف " ^(٣) . ورجح الوقف أيضاً : البرار كما نقله الحافظ ابن حجر ^(٤) . وقال العقيلي : " رواية الوليد أولى " يعنى الموقوفة . وقال الدارقطنى - بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه على زهير - : " وهو الصحيح - يعنى الموقوف - ومن رفعه فقد وهم " ^(٥) . وقال ابن عبد البر : " وأما حديث عائشة . . . فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . . . وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به " ^(٦) .

قلت : وفيما قال أبو عمر نظر ، فإن زهير بن محمد وثقه جماعة ، فقال أحمد : " ثقة " . وقال مرة : " لا بأس به " ، وقال ابن معين : " ثقة " . وقال مرة : " لا بأس به " . وقال عثمان الدارمى وصالح بن محمد : " ثقة صدوق " . وقال يعقوب بن شيبة : " صدوق صالح الحديث " ^(٧) .

(١) القرشى مولا هم ، أبو العباس الدمشقى ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ هـ / ٤ . (التقريب ٥٨٤) .

(٢) (٢٧٣ / ٣) .

(٣) علل ابن أبى حاتم : (١٤٨ / ١) ح ٤١٤ .

(٤) التلخيص الحبير : (٢٧٠ / ١) .

(٥) علل الدارقطنى : ج ٤ (ق ٤٠) .

(٦) الاستذكار : (٢١٤ / ٢) .

(٧) انظر كلام العلماء فيه فى : تهذيب التهذيب : (٣٤٩ / ٣ - ٣٥٠) .

وانما الحمل في هذا الحديث على الرواة عنه : عمرو بن أبي سلمة التنيسي أو غيره ، فقد قال الامام أحمد : " . . . وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه : فتلك بواطيل موضوعة . . . " (١) . وقال النسائي : " ليس به بأس ، وعند عمرو بن أبي سلمة - يعنى التنيسي - عنه مناكير " (٢) .

وقد نصّ على مثل ذلك : الطحاوى - رحمه الله - فقال : " زهير بن محمد وان كان رجلاً ثقة ، فان رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً " (٣) .

وانفرد الحاكم أبو عبد الله بتصحيحه مرفوعاً ، فقال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . ولكن تعقبه النووى ، فقال : " ضعفه الجمهور ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ونحوه . . . " (٤) . وكذا ضعفه أبو محمد بن حزم (٥) .

أما الوليد بن مسلم : فقد جاء به عن زهير موقوفاً ، وقال في آخره : " فقلت لزهير بن محمد : فهل بلغك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شئ ؟ قال : نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمه " (٦) . قال ابن حجر عقب هذا الكلام : " فتبين أن الرواية المرفوعة وهم " (٧) .

قلت : وصرح الوليد فيه بالتحديث عن زهير فانتفت بذلك شبهة التدليس الذى عرف به . وقد صحح الأئمة روايته ، وقد موها على رواية من رفعه . فاذا تبين ذلك علمنا أن ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب حين قال : " ولكن لم يثبت عنه ذلك - أى النبى صلى الله عليه وسلم - من وجه صحيح " (٨) .

(١) تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٤٩) .

(٢) المصدر السابق : (٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٣) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٧٠) .

(٤) خلاصة الأحكام : (ق ٦٠) . (٥) المحلى : (٣ / ٢٧٩) .

(٦) ضعفاء العقيلي : (٣ / ٢٧٣) . (٧) التلخيص الحبير : (١ / ٢٧٠) .

(٨) زاد المعاد : (١ / ٢٥٩) .

ومما يؤيد صحة رواية الوقف : أنه قد روى عن عائشة - من غير وجه - عبيد الله بن عمر^(١) ، عن القاسم ، عنها موقوفا عليها :
فأخرج ابن خزيمة في " صحيحه " ^(٢) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد^(٣) ،
ومن طريق وهيب بن خالد^(٤) ، ومن طريق يحيى بن سعيد : ثلاثهم عن :
عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة : " أنها كانت تسلم تسليمة واحدة
قبالة وجهها : السلام عليكم " هذا لفظ وهيب .
وعلقه الحاكم عن وهيب^(٥) ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب^(٦) . قال
الحافظ ابن حجر عن طريق وهيب : " وهذا سند صحيح " ^(٧) .

هذا ما يتعلق بهذا الحديث في التسليمة الواحدة ، أما الحديث الآخر
الذي ساقه ابن القيم - رحمه الله - عن عائشة أيضا في صلاته - صلى الله عليه وسلم -
بالليل ، وقوله فيه : " وهو حديث معلول " :

فقد أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ^(٨) من طريق : قتادة ، عن زارة بن أوفى ،
عن سعد بن هشام^(٩) ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " كان رسول الله

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة
ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على : مالك في نافع . وقدمه ابن معين فسى :
القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع
وأربعين / ع . (التقريب ٣٧٣) .

(٢) (٣٦٠ / ١) ح ٧٣٠ - ٧٣٢ .

(٣) ابن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من
الثامنة ، مات سنة ١٩٤ هـ / ع . (التقريب ٣٦٨) .

(٤) ابن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ،
من السابعة ، مات سنة ١٦٥ هـ / ع . (التقريب ٥٨٦) .

(٥) المستدرک : (٢٣١ / ١) . (٦) في سننه : (١٧٩ / ٢) .

(٧) التلخيص الحبير : (٢٧٠ / ١) . (٨) الاحسان : (٧٢ / ٤) . ح ٢٤٣٣ .

(٩) ابن عامر الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد بأرض الهند / ع .
(التقريب ٢٣٢) .

- صلى الله عليه وسلم - اذا أو تربتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمة يسمعوناه ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس " وهو عند أبى داود فى رواية ^(١) . قال الحافظ ابن حجر : " اسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه " ^(٢) . يعنى الحديث الذى مضى معنا قبل قليل ، والذي رجح الحافظ وقفه .

وقد أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٣) من طريق : بهز بن حكيم ، عن زرارة ، عن عائشة - رضى الله عنها - نحو حديث ابن حبان ، وسياقه أطول ، وفيه : " ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه . . . " وهذه هى الرواية التى أشار إليها ابن القيم رحمه الله .

قال المنذرى عقب رواية أبى داود هذه : " ورواية زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة هى المحفوظة ، وعندى فى سماع زرارة من عائشة نظر ، فان أبا حاتم الرازى قال : سمع زرارة من عمران بن حصين ، ومن أبى هريرة ، ومن ابن عباس . . . قال : هذا ما صح له ^(٤) . وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده --- عائشة " ^(٥) أهـ .

قلت : ولعل هذا الذى ذكره المنذرى هو ما عناه ابن القيم بقوله : " حديث معلول " . وقد تقدم : أن رواية ابن حبان سالمة من هذه العلة ، فان فيها : " زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة " . وأنها هى الصواب . وقد ذهب ابن القيم رحمه الله - كما تقدم - الى أن هذا الحديث هو أجسود

(١) السنن : (٨٩ / ٢) ح ١٣٤٥ . (٢) التلخيص الحبير : (١ / ٢٧٠) .

(٣) (٨٩ / ٢ - ٩١) ح ١٣٤٦ - ١٣٤٨ .

(٤) انظر : علل ابن أبى حاتم : (ص ٦٣) .

(٥) مختصر سنن أبى داود : (١٠١ / ٢) .

ماروى فى التسليمة الواحدة ، الا أنه لا يعارض حديث التسليمتين ، لأن حديث عائشة هذا فى قيام الليل خاصة ، والآخر فى الفرض والنفل .

على أنه ان قدر تعارضهما ، فان ابن القيم يرى حديث التسليمتين أرجح من الآخر لوجوه : :

أولها : أن الذين رووا أحاديث التسليمتين أكثر عدداً ، وأحاديثهم أصح ، فهي تدور ما بين الصحيح والحسن .

ثانيها : أن عائشة - رضى الله عنها - لم تنف التسليمة الثانية ، بل سككت عنها ، فلا يقدم سكوتها على من ذكرها وضبطها وحفظها ^(١) .

قلت : ولعل سكوتها - رضى الله عنها - عن التسليمة الثانية لأنها لم تسمعها فربما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يرفع صوته بالأولى بقصد الايقاظ ، ويخفض صوته بالثانية ، فحككت عائشة - رضى الله عنها - ما سمعته وحكى غيرها ما رأى وسمع . وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الى الجمع بين الروایتين فقال : " . . . ان التسليمة الواحدة كانت منه - صلى الله عليه وسلم - فى بعض الأحيان فى صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين انما يحكون التسليم الذى رآوه فى صلاته فى المسجد وفى الجماعة ، وبهذا نجمع بين الروایتين " ^(٢) .

فالحاصل : أنه لم يثبت شئ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى التسليمة الواحدة فى الصلاة المكتوبة ، وأن الحديث المروى فى ذلك : الصحيح أنه موقوف على عائشة من فعلها . وقد قرّر ابن القيم - رحمه الله - عدم ثبوت ذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من وجه صحيح .

وأن ما صحّ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك : انما وقع فى صلاة

(١) انظر : زاد المعاد : (١/٢٥٩) .

(٢) حاشية جامع الترمذى : (٢/٩٢) .

الليل فلا يعارض حديث التسليميتين ، ولو قدر التعارض فحديث التسليميتين أرجح من الآخر لأمر ذكرها ابن القيم رحمه الله .

على أن قوماً ذهبوا إلى التسليمة الواحدة في المكتوبة كما قال الترمذي^(١) رحمه الله . وقال الليث بن سعد : " أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة : السلام عليكم " ^(٢) . وذهب ابن خزيمة - رحمه الله - إلى أن ذلك من اختلاف المباح ، وأن المظلي في ذلك مخير كما هو مذهب الحجازيين^(٣) . وكذا قال ابن عبد البر في " الاستدكار " ^(٤) : " وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان ، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليميتين ، بل ذلك عندهم معروف . . . " .

(١) في جامعه : (٩٣ / ٢) .

(٢) الاستدكار : (٢١٢ / ٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (٣٦٠ / ١) .

(٤) (٢١٤ / ٢) .

١٢ - باب في صلاة الرجل وحده خلف الصف .

=====

٣٤- عن وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه " أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد " .

قال ابن القيم رحمه الله : وحديث وابصة أخرجه أيضاً - يعني إضافة إلى أبي

داود - ابن حبان في " صحيحه " ، والامام أحمد ^(١) .

ثم ذكر - رحمه الله - أن الحديث أصل بعلمتين :

الأولى : أنه وقع اختلاف في إسناده واضطراب ، وأن الشافعي أعله بذلك ، فقال :

" قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر : أن بعض المحدثين يدخل بين

هلال بن يساف وابصة رجلاً . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه .

وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت ^(٢) .

العلة الثانية : أن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة .

قال ابن القيم : " والعلتان جميعاً ضعيفتان " . ثم أخذ في الجواب عنهما .

قلت : هذا الحديث مداره على هلال بن يساف ^(٣) ، وقد روى عنه على أوجه :

أولها : ما رواه عمرو بن مرة ^(٤) ، قال : سمعت هلال بن يساف ، قال : سمعت

عمرو بن راشد ^(٥) ، عن وابصة بن معبد به .

(١) تهذيب السنن : (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٢) ينظر كلام الشافعي هذا في اختلاف الحديث : (ص ١٣٠) باب صلاة المنفرد .

(٣) ويقال : ابن إساف ، الأشجعي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة / خت

م ٤ . (التقريب ٥٧٦) .

(٤) ابن عبد الله بن طارق الجملي ، المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى ، ثقة

عابد ، كان لا يدلس ، ورى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ / ع .

(التقريب ٤٢٦) .

(٥) الأشجعي ، أبو راشد الكوفي ، مقبول ، من الثالثة / د ت .

(التقريب ٤٢١) .

أخرجه كذلك : أبو داود ^(١) ، والترمذي ^(٢) ، والطيالسي ، وأحمد فـسـى
"مسنديهما" ^(٣) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(٤) ، والبيهقي في "سننه" ^(٥) .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، ليس فيهم إلا عمرو بن راشد ، روى عنه جماعة ، ولم
يوثقه غير ابن حبان ^(٦) ، وقال ابن حجر : "مقبول" . يعني حيث يتابع ، وقد توبع
كما سيأتى معنا .

ثانيها : ما رواه حصين بن عبد الرحمن ^(٧) ، عن هلال بن يساف قال : أخذ
زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة ، فقام بن علي شيخ يقال له : وابصة بن
معبد ، من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : "أن رجلاً صلى خلف
الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيـد
الصلاة" .

أخرجه من هذا الوجه : الترمذي في "جامعه" ^(٩) ، وابن ماجّة في "سننه" ^(١٠) ،
وأحمد والدارمي في "مسنديهما" ^(١١) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(١٢) ، والبيهقي في
"السنن" ^(١٣) . واللفظ المسوق للترمذي .

- (١) في سننه : (٤٣٩/١) ح ٦٨٢ ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف .
- (٢) في جامعه : (٤٤٨/١) ح ٢٣١ ، ك الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده .
- (٣) طس : (ح ١٢٠١) ، حم : (٢٢٨/٤) .
- (٤) الاحسان : (٣١١/٣) ح ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ .
- (٥) (١٠٤/٣) . (٦) الثقات : (١٧٥/٥) .
- (٧) السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ / ع . (التقريب ١٧٠) .
- (٨) واسم أبي الجعد : رافع ، الكوفي ، مقبول ، من الرابعة / ت . (التقريب ٢١٨) .
- (٩) (٤٤٥/١) ح ٢٣٠ .
- (١٠) (٣٢١/١) ح ١٠٠٤ ، ك اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده .
- (١١) حم : (٢٢٨/٣) ، مس : (٢٣٧/١) ح ١٢٨٩ .
- (١٢) الاحسان : (٣١١/٣) ح ٢١٩٧ . (١٣) (١٠٤/٣ - ١٠٥) .

قال الترمذى : " حديث حسن " . وقال الشيخ الألبانى : " وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات ، غير زياد بن أبى الجعد ، فان القول فيه كالقول فى عمرو بن راشد ، وأنه مجهول كما تقدم " .

قلت : وقال فيه الحافظ أيضا : " مقبول " . قال الشيخ الألبانى : " لكن لم يتفرد به زياد ، بل تابعه هلال بن يساف فى المعنى - يعنى قوله : أخذ زياد بيدي الخ - فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع " (١) .

الوجه الثالث : ما رواه شمر بن عطية (٢) ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة بن معبد ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ؟ فقال : " يعيد الصلاة " .

أخرجه الامام أحمد فى " مسنده " (٣) . قال الشيخ الألبانى فى " الارواء " (٤) : " . . . فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به ليست منقطعة كما ظن البعض ، لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقرأ له ، وهلال يسمع " .

قلت : فتبين ما سبق أن هلالاً يرويه على ثلاثة أوجه :

أحدها : عن عمرو بن راشد عن وابصة .

ثانيها : عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة .

ثالثها : عن وابصة مباشرة .

ولذلك فقد أعل الحديث - كما تقدم عن الشافعى - لروايته على هذه الأوجه

المختلفة .

(١) ارواء الغليل : (٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥) .

(٢) الأسدى الكاهلى ، الكوفى ، صدوق ، من السادسة / مدت س .

(٢٦٨) (التقريب) .

(٤) (٢٢٥ / ٢) .

(٣) (٢٢٨ / ٣) .

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن هذه العلة : بأن هلال بن يساف يرويه عن عمرو بن راشد ، عن وابصة . وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، نقل ذلك عن ابن حبان ، وأنه قال : " هما جميعاً طريقان محفوظان " ^(١) . ثم قال ابن القيم : " فادخل زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لايوهن الحديث شيئاً " ^(٢) . وقد سبق الى ذلك ابن حزم ، فقال : " ورواية هلال بن يساف حديث وابصة : مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر . . . " ^(٣) .

وقال الشيخ الألباني : " وما سبق يتبين أن الحديث صحيح ، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض . . . فهو - يعني هلال بن يساف - قد سمعه من عمرو بن راشد عنه - أي وابصة - ، ومن زياد عنه ووابصة يسمع ، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة ، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض " ^(٤) .

وقد لجأ بعض العلماء الى الترجيح بين هذه الروايات ، فرجح أبو حاتم رواية : عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو بن راشد ^(٥) . ورجح الترمذي رواية : حصين ابن عبد الرحمن ، عن هلال ، عن زياد بن أبي الجعد ^(٦) .

قلت : والذي يترجح أن هذه الروايات يوافق بعضها بعضاً ، وليس بينها أي اختلاف ، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله ، وقال به غير واحد كما تقدم . وأما العلة الثانية : وهي دعوى تفرد هلال بن يساف بالخبر ، فقد نقل ابن القيم ^(٧) عن ابن حبان - أيضاً - أنه رد هذه العلة فقال : " ذكر الخبر المدحوض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر " ثم ساق من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة به ^(٨) .

(١) انظر كلام ابن حبان هذا في الاحسان : (٣١٢ / ٣) .

(٢) تهذيب السنن : (٣٣٧ / ١) . (٣) المحلى : (٧٤ / ٤) . ط / حسن زيدان .

(٤) الارواء : (٣٢٥ / ٢) . (٥) علل ابن أبي حاتم : (١٠٠ / ١) ح ٢٧١ .

(٦) جامع الترمذي : (٤٤٨ / ١) . (٧) تهذيب السنن : (٣٣٧ / ١) .

(٨) انظر : الاحسان (٣١٢ / ٣) ح ٢١٩٨ . وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً : أحمد

فتبين من ذلك أن الحديث صحيح لا مطعن فيه ، وأن العلتين اللتين أعل بهما : ضعيفتان ، كما قال ابن القيم رحمه الله .

ومن الشواهد لهذا الحديث ما تكلم عليه ابن القيم رحمه الله :
 ٣٥- حديث علي بن شيان^(١) رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : " استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف " .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، فقال : " . . . كما في السند باسناد صحيح ، وصحيح ابن حبان وابن خزيمة ، عن علي بن شيان . . . " ^(٢)
 قلت : حديث علي بن شيان هذا أخرجه : أحمد في " مسنده " ، وابن ماجه ^(٣)
 في " سننه " ، وابن خزيمة وابن حبان في " صحيحهما " ^(٤) ، والبيهقي في " مسنده " ^(٥)
 " سننه " كلهم من طريق : ^(٦)

ملازم بن عمرو^(٧) ، عن عبد الله بن بدر^(٨) ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيان^(٩) ،

= في مسنده : (٢٢٨ / ٤) ، والدارمي (٢٣٧ / ١) ح ١٢٩٠ ، والبيهقي في سننه :

(١٠٥ / ٣) . واسناده صحيح ، كما قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي : (٤٤٩ / ١) .

(١) ابن محرز اليماني ، الحنفي ، صاحب مقل ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن / بسخ د ق . (التقريب ٤٠٢) .

(٢) اعلام الموقعين : (٣٥٨ / ٢ - ٣٥٩) .

(٣) (٢٣ / ٤) .

(٤) (٣٢٠ / ١) ح ١٠٠٣ ك اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده .

(٥) خز : (٣٠ / ٣) ح ١٥٦٩ ، حب : الاحسان (٣١٢ / ٣) ح ٢١٩٩ .

(٦) (١٠٥ / ٣) .

(٧) هو : أبو عمرو اليماني .

(٨) ابن عميرة الحنفي السحيمي .

(٩) الحنفي اليماني ، ثقة ، من الثالثة / بسخ د ق . (التقريب ٣٤٧) .

عن أبيه - وكان من الوفد ^(١) - قال : قد منا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه ، وصلينا خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقصى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف . . . الحديث . هذا لفظ ابن ماجة ، ولفظ الآخر يسن قريب .

وعند أحمد والبيهقي زيادة ليست عند الباقيين ، فقد جاء لفظه عند هـ هـ هكذا : " . . . فصلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلمح بمؤخر عينيه السى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يا معشر المسلمين ، انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . . . " ثم ذكر قصة المنفرد خلف الصف .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، قال الحافظ البوصيرى : " هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات " ^(٢) . وصححه الشيخ الألبانى فى مواضع ^(٣) ، وقال فى " الارواء " ^(٤) : " وجملته القول : أن أمره - صلى الله عليه وسلم - الرجل باعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلى خلف الصف وحده : صحيح ثابت عنه من طرق " ^(٥) .

فتبين من ذلك : صحة هذا الحديث كما قضى به ابن القيم رحمه الله ، وبذلك يكون شاهداً لحديث وابصة بن معبد الماضى .

(١) فى سنن البيهقي : " وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بنى سحيم " .

(٢) مصباح الزجاجة : (١ / ١٢٢) .

(٣) انظر : ارواء الغليل : (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ، والتعليق على ابن خزيمة :

(٣ / ٣٠) ، وصحيح ابن ماجة (ح ٨٢٢) .

(٤) (٢ / ٣٢٩) .

(٥) و تنظر هذه الطرق والكلام عليها فى " الارواء " له (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٩) ح ٥٤١ .

١٣ - باب ما جاء في صلاة الامام جالساً .
=====

قال ابن القيم رحمه الله : " . . . عمل الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في اقتدائهم به وهو جالس ، وهذا كأنه رأى العين ، سواء كانت صلاتهم خلفه قعوداً أو قياماً ، فهذا عمل في غاية الظهور والصحة ، فمن العجب أن يقدم عليه رواية :

٣٦ - جابر الجعفي عن الشعبي - وهما كوفيان - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يؤمن أحد بعدى جالساً " .
قال : " وهذا من أسقط روايات أهل الكوفة " (١) .

قلت : وهذا الحديث أخرجه الدارقطني ، والبيهقي في " سننهما " (٢) ، كلاهما من طريق : سفيان بن عيينة ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي به .
قال الدارقطني عقب إخراجه : " لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة " . وقال الامام الشافعي : " وقد أوهم بعض الناس فقال : لا يؤمن أحد بعد النبي جالساً ، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه ، لا يثبت بمثله حجة على أحد . . . " (٣) . وقال البيهقي في " المعرفة " (٤) : " قد علم الذي احتج بهذا : أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ، لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه " .

وقال ابن حبان : " . . . وأعلى شيء احتجوا به : شيء رواه جابر الجعفي ،

(١) اعلام الموقعين : (٢ / ٣٨٤) .

(٢) قط : (١ / ٣٩٨) ح ٦ . هق : (٣ / ٨٠) .

(٣) الرسالة : (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٤) ج ١ (ق ١٦٦) .

عن الشعبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمنَّ أحدٌ بعدى جالساً . وهذا لو صحَّ اسناده لكان مرسلًا ، والمرسل من الخبر وما لم يروِ سيَّان في الحكم . . .

والعجب من يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في رايه زعيمهم " ثم روى باسناده الى أبي حنيفة أنه كَذَّبَ جابراً الجعفي ، ثم قال : " فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ، ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه " (١) . وقال عبد الحق في " أحكامه " - ونقله عنه الزيلعي (٢) - : " ورواه عن الجعفي مجالد ، وهو أيضاً ضعيف " .

وقال الشيخ أحمد شاكر : " هذا الحديث غاية في الضعف " (٣) . فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث ضعيف جداً ، لا تقوم بمثله حجة ، كما اختار ابن القيم رحمه الله .

(١) الاحسان : (٢٧٣ / ٣) .

(٢) نصب الراية : (٥٠ / ٢) .

(٣) حاشية " الرسالة " للشافعي : (ص ٢٥٦) .

١٤ - باب من ترك القصر في السفر .

=====

٣٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان ، فأفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله بأبي وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : " أحسنت يا عائشة " .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " زاد المعاد " ^(١) فـ في موضعين منه ، وقال في الموضع الأول منها : " وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة . . . فغلط ، أما عليها - وهو الأظهر - أو منها ، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - في رجب . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط " .

وحكم في الموضع الثاني بغلطه كذلك ، ثم قال : " . . . فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ذي القعدة " .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في " سننهما " ^(٢) من طريق : محمد بن يوسف الفريابي ، عن العلاء بن زهير ^(٣) ، عن عبد الرحمن ^(٤)

(١) (٢ / ٥٥ ، ٩٣) .

(٢) قط : (١٨٨ / ٢) ح ٣٩٠ . هـ : (١٤٢ / ٣) باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٣) ابن واقد بن عثمان الضبي مولا هم ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه - مع ذلك - عند هم على عبد الزواق ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ / ع . (التقريب ٥١٥) .

(٤) ابن عبد الله الأزدي ، أبو زهير الكوفي ، ثقة ، من السادسة / س . (التقريب ٤٣٥) .

ابن الأسود^(١) ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها به .

وهذا الحديث حسن الدارقطني اسناده ، فقال : " متصل ، وهو اسناد حسن " .^(٢) وصحح البيهقي اسناده^(٣) .

ولكن هذا الحديث أعل بعلمتين :

١ - أنه اختلف على العلاء في اسناده ، فرواه الفرغابى متصلاً كما مضى ، ورواه غيره : عن العلاء ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة مرسل ، بسندون ذكر " الأسود " .

٢ - أن ذكر " رمضان " فيه منكر ، حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر قط في رمضان ، وقد جاءت الرواية المرسلة بدون ذكر " رمضان " .

فأما العلة الأولى ، وهي الاختلاف فيه : فقد أخرجه النسائي في " سننه " ^(٤) ، وكذا البيهقي ^(٥) من طريق : أبي نعيم ^(٦) . وأخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٧) من طريق : القاسم بن الحكم ^(٨) . كلاهما عن :

العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اعترت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة الى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ؟

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩ هـ / ع .

(٢) (التقريب ٣٣٦) .

(٣) السنن : (١٨٨ / ٢) . (٤) السنن : (١٤٢ / ٣) .

(٤) (١٢٢ / ٣) ك تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٥) السنن : (١٤٢ / ٣) .

(٦) هو الفضل بن دكين ، التيمي مولا هم ، الأحول ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من

التاسعة ، مات سنة ٢١٨ هـ وقيل ٢١٩ هـ / ع . (التقريب ٤٤٦) .

(٧) (١٨٨ / ٢) ح ٤٠ .

(٨) ابن كثير ، العرنى ، أبو أحمد الكوفي ، قاضي همدان ، صدوق فيه لين ، من

التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ / بخ ت . (التقريب ٤٤٩) .

قال : " أحسنت يا عائشة " . وما عاب عليّ . هذا لفظ النسائي والبيهقي . وأما الدارقطني فلفظه : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه ، فقصص وأتممت الصلاة ، وأفطر وصمت ، فلما دنوت الى مكة قلت : بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال : " أحسنت يا عائشة " وما عابه عليّ .

قال الدارقطني عقب روايته : " وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مراهق ، وهو مع أبيه ، وقد سمع منها " . قال ابن حجر : " وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . . . وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها " (١) .

وقال أبو حاتم : " أدخل علي عائشة وهو صغير ، ولم يسمع منها " (٢) .

وتعقبه العلائي ، فقال : " روى حماد بن زيد وغيره ، عن الصعب بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كنت أدخل علي عائشة بغيران ، حتى إذا كان عام احتلمت سلّمت وأستأذنت ، فعرفت صوتي . . . الحديث . وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم " (٣) . وعلى هذا يكون هذا الاسناد متصلاً لانقطاع فيه .

وقد حكم الأئمة لهذه الرواية التي ليس فيها ذكر " الأسود " ، فقال أبو بكر النيسابوري : " من قال فيه : عن أبيه . فقد أخطأ " (٤) . وذكر الدارقطني الخلاف فيه على العلائي بن زهير ، ثم قال : " والمرسل أشبه بالصواب " (٥) .

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر هذا من الدارقطني تناقضاً حيث قال : " واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : اسناده حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه " (٦) .

(١) التلخيص الحبير : (٤٤ / ٢) . (٢) المراسيل لابن أبي حاتم : (ص ١٢٩) .

(٣) جامع التحصيل : (ص ٢٦٩) . (٤) سنن البيهقي : (١٤٢ / ٣) .

(٥) علل الدارقطني : ج ٥ (ق ٦٠ / أ) .

(٦) التلخيص الحبير : (٤٤ / ٢) .

قلت : ولعل الدارقطنى - رحمه الله - قصد بتحسين اسناده : ثقة روايته ، دون أن يقصد نفي العلة عنه .

وأما بالنسبة للعلة الثانية ، وهى النكارة فى متنه : فقد حكم غير واحد بأن لفظة " رمضان " مذكورة ، فقال النووى : " وهذه اللفظة مشككسة ، فان المعروف أنه - عليه السلام - لم يعتمر الا أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة " (١) . وذكر ابن عبد الهادى : أن هذا المتن منكر ، فان النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر فى رمضان قط (٢) . وقال ابن الملقن : " فى متن هذا الحديث نكسار ، وهو كون عائشة خرجت معه فى عمرة رمضان . والعشهور أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر الا أربع عمر ، ليس منهن شئ فى رمضان ، بل كلهن فى ذى القعدة . . . " (٣) . وقال ابن حجر رحمه الله : " واستنكر ذلك ، فانه - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر فى رمضان " (٤) .

وقد سبق أن رواية أبى نعيم ومن معه - التى ليس فيها ذكر " الأسود " - لم ترد فيها هذه اللفظة ، وقد حكم الأئمة بأنها مقدمة على الأخرى : النيسابورى والدارقطنى . فلعل راوئها أخطأ فى متنها كما أخطأ فى اسنادها ، فتكون رواية أسى نعيم هى الصواب إسناداً ومتناً .

وقد لجأ البعض الى محاولة دفع هذا التعارض ، فقال الحافظ ابن حجر : " ويمكن حمله على أن قولها : فى رمضان . متعلق بقولها : خرجت . ويكون المراد سفر فتح مكة ، فانه كان فى رمضان ، واعتمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تلك السنة من الجمرات ، لكن فى ذى القعدة " (٥) .

(١) خلاصة الأحكام : (ق ٩٦/أ) . (٢) تنقيح التحقيق : (ق ١٤٩) ميكروفيلم .

(٣) البدر المنير : ج ٣ (ق ١٥٣/ب) نسخة أحمد الثالث .

(٤) التلخيص الحبير : (٢/٤٤) . (٥) فتح البارى : (٣/٦٠٣) .

وقد نقل ابن الملقن مثل هذا الجواب عن بعض شيوخه ، ثم رده بقوله :
 " وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الاشكال . . . " (١)
 وقد أعل بعضهم هذا الحديث بـ " العلاء بن زهير " ، فقال ابن التركماني :
 " قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل
 الاحتجاج به " (٢)
 ولكن ذلك مردود ، فان يحيى بن معين وثقه فقال : " ثقة " (٣) . وقال
 عبد الحق : " ثقة مشهور " (٤) . حتى أن ابن حبان نفسه ذكره في " الثقات " (٥)
 فتناقض بذلك . قال الذهبي رحمه الله : " قلت : العبرة بتوثيق يحيى " (٦)
 وأعله ابن حزم بجهالة العلاء بن زهير هذا ، فقال : " لم يروه غيره ، وهو
 مجهول " وقال قبل ذلك عن هذا الحديث : " لا خير فيه " (٧) . كذا قال ابن حزم !
 ورد عليه ابن الملقن رحمه الله ، وأثبت معرفة عينه وحاله ، ثم نقل رد عبد الحق
 عليه ان قال : " وقول ابن حزم : لا خير فيه . جهل منه بالآثار " . قال : " ودعوا
 جهالة العلاء غلط ، بل هو ثقة مشهور ، روى عنه الأعلام ، ووثقه ابن معين " (٨)
 بقي أمر آخر يمكن إيراده على هذا الحديث ، وهو كيف تخالف عائشة
 - رضي الله عنها - ما شاهدته من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وسائر أصحابه ؟
 وقد صَوَّر ابن الملقن - رحمه الله - هذه الشبهة ، فقال : " وبلغني عن بعض

(١) البدر المنير : ج ٣ (ق ١٥٣ / ب) .

(٢) في الجوهر النقي : (١٤٢ / ٣) . (٣) انظر : المجروحين : (١٨٣ / ٢) .

(٤) الجرح والتعديل : (٣٥٥ / ١ / ٣) .

(٥) تهذيب التهذيب : (١٨١ / ٨) . (٦) (٢٦٥ / ٧) .

(٧) الميزان : (١٠١ / ٣) .

(٨) المحلى : (٢٦٩ / ٤) .

(٩) انظر : البدر المنير : ج ٣ (ق ١٥٣ / ب) .

الأكابر من عاصرت أنه أنكر هذا الحديث من وجه آخر ، وقال : كيف تتم ———
مشاهدتها الشارع والصحابة ، وهي تقول : فرضت الصلاة ركعتين . . . الحديث ،
وانما صح اتّباعها بعده عليه السلام متأولة متأولة عثمان ؟ .

قال : " وهذا انكار عجيب . . . ومعنى أقرت صلاة السفر : في جواز الاختصار
عليها ، بخلاف صلاة الحضر ، فان الزيادة فيها متحتمة " (١) .

ويمكن أن يقال : ان موافقته - صلى الله عليه وسلم - لها لبيان الجواز ، ولذلك
يتّوّب عليه البيهقي بقوله : " باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة " .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث صحيح من رواية أبي نعيم والقاسم بن
الحكم ، عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، بدون ذكر
" الأسود بن يزيد " في اسناده ، ولا " رمضان " في متنه . وقد حكم بصحته من
تقدم ذكرهم ، وصححه كذلك ابن الملقن - رحمه الله - من هذه الطريق ، وكذا
عبد الحق (٢) .

وأما ابن القيم : فقد أعله بهذه اللفظة ، ولم يتعرض للرواية الأخرى الستى
لم ترد فيها تلك اللفظة ، فلعله لم يقف عليها ؟ فإله أعلم .

(١) انظر : البدر المنير : ج ٣ (ق ١٥٤ / أ) .

(٢) البدر المنير : ج ٣ : (ق ١٥٣ / أ) .

١٥ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر .

٣٨- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيب الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث عند الكلام على هديه - صلى الله عليه وسلم - في الجمع بين الصلاتين في السفر ، ثم قال : " لكن اختلف في هذا الحديث : فمن مصحح له ، ومن محسن ، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً : كالحاكم ، واسناده على شرط الصحيح ، لكن رمى بعله عجبية " .

ثم نقل عن الحاكم كلامه في إعلاله ووصفه بالوضع ^(١) . ونقل في موضع آخر تضعيف الترمذي ، وأبو داود ، وابن حزم له ^(٢) ، ثم قام - رحمه الله - بالجواب عن تلك العلل بما سيأتي نقله عنه خلال هذا البحث إن شاء الله .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٣) ، والترمذي في " جامعه " ^(٤) ، وأحمد في " مسنده " ^(٥) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٦) ، والدارقطني والبيهقي في " سننهما " ^(٧) من طرق ، عن :

(١) زاد المعاد : (٤٧٧/١ - ٤٨٠) .

(٢) زاد المعاد : (٥٤٤/٣) .

(٣) (١٨/٢) ح ١٢٢٠ ، ك الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

(٤) (٤٣٨/٢) ح ٥٥٣ ، ك الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

(٥) (٢٤١/٥) .

(٦) الاحسان : (٦١/٣) ح ١٥٩١ .

(٧) قط : (٣٩٢/١) ح ١٥ . هق : (١٦٢/٣) .

فتية بن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ^(١) ، عن أبي الطفيل ^(٢) ،

عن معاذ بن جبل به .

وقد أعل حدِيث فتية هذا بعلل :

أولها : أن فتية تفرد به ، ولم يتابعه أحد على ذكر جمع التقديم .

ثانيها : أنه غلط في اسناده ، وأن صوابه " أبو الزبير " بدل " يزيد بن أبي حبيب " .

ثالثها : أن يزيد بن أبي حبيب عنعه ، ولا تعرف له رواية عن أبي الطفيل ،

قاله ابن حزم .

والى مناقشة هذه العلل :

أولا : أما تفرد فتية به ، فغاله غير واحد : قال أبو داود عقب إخراجـه :

" ولم يرو هذا الحديث الا فتية وحده " كذا في " السنن " ، ونقل عنه ابن القيم

في " الإراد " ^(٣) قوله : " هذا حديث منكر ، وليس في تقديم الوقت حديث قائم " . وكذا

نقله ابن حجر في " التلخيص " ^(٤) . وقال أبو عيسى الترمذى : " تفرد به فتية " ،

لا تعرف أحدا رواه عن الليث غيره " . وقال أبو سعيد ابن يونس : " لم يحدِّث

بهذا الحديث الا فتية " ^(٥) . وقال الحاكم أبو عبد الله : " هذا حديث رواه

أئمة ثقات ، وهو شان الاسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها . . . فنظرنا

فإذا الحديث موضوع " ^(٦) . وقال الذهبي : " أتى بلفظ منكر جداً " ^(٧) . يعنى فتية .

(١) المصرى ، أهورجا ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٨ هـ / ع .

() (القریب ٦٠٠) .

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى ، ولد عام أحد ، ورأى النبى

صلی الله علیه وسلم ، وعمرالى أن مات سنة ١١٠ هـ على الصحيح ، وهو آخر

من مات من الصحابة / ع . (القریب ٢٨٨) .

(٣) (٥٤٤/٣) . (٤) (٤٩/٢) .

(٥) التلخيص الحبير : (٤٩/٢) .

(٦) معرفة علوم الحديث : (ص ١٢٠) فى نوع الشان .

(٧) سير أعلام النبلاء : (٢٣/١١) .

ويرى البخارى - رحمه الله - أن هذا الحديث أدخل على قتيبة ، فروى الحاكم فى " علوم الحديث " ^(١) بسنده الى البخارى ، أنه قال : " قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ؟ فقال : كتبت مع خالد المدائنى . قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الحديث على الشيوخ " .

وقال الذهبى : " يرون أن خالد المدائنى أدخله على الليث ، وسمعه قتيبة معه ، فإله أعلم " . ثم قال : " هذا التقدير يؤدى إلى أن الليث كان يقبل التلقين ، ويروى ما لم يسمع ، وما كان كذلك . بل كان حجة مثبتاً ، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة ، وكان شيخ صدق ، قد روى نحواً من مائة ألف ، فيفتقر له الخطأ فى حديث واحد " ^(٢) .

ولقد حاول ابن القيم - رحمه الله - الجواب عن هذه العلة ، فذكر أن أبا داود أخرجه من حديث : يزيد بن خالد ^(٣) ، عن الفضل بن فضالة ^(٤) ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ^(٥) ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ به . قال : " فهذا الفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من الفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به " ^(٦) . كذا ساق ابن القيم اسناده ، والذي فى " سنن أبى داود " ^(٧) : " الفضل بن فضالة والليث بن سعد " لا " عن الليث بن سعد " . وعلى هذا فيكون الذى تابع قتيبة : هو " يزيد بن خالد " ، وليس " الفضل بن فضالة " .

-
- (١) (ص ١٢٠ - ١٢١) . (٢) سير أعلام النبلاء : (١١ / ٢٣ - ٢٤) .
 (٣) ابن عبد الله بن موهب الرملى ، أبو خالد ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٢ هـ أو بعدها / دسوق . (التقريب ٦٠٠) .
 (٤) ابن عبيد بن شامة القتباني ، المصرى ، أبو معاوية القاضى ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد فى تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ / ع . (التقريب ٥٤٤) .
 (٥) المدنى ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ أو قبلها / ختم م . (التقريب ٥٧٢) .
 (٦) زاد المعاد : (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) . (٧) (١٢ / ٢) ح ١٢٠٨ .

مع ملاحظة اختلاف الاسنادين وعدم اتحادهما ، فان يزيد بن خالد جعله : " عن الليث ومفضل ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير " بخلاف إسناد قتيبة الذي هو : " عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب " . وسيأتى الكلام على ذلك عند مناقشة العلة الثانية .

ولكن ، هل تصلح هذه المتابعة للوقوف إلى جانب رواية قتيبة ، ودفع شبهة التفرد عنه ؟؟ الجواب : لا . ذلك أن الأئمة الحفاظ قد خالفوا هشام بن سعد في هذه الرواية ، فرووه عن : أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، بدون ذكر جمع التقديم ، منهم : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وقررة ابن خالد .

وقد أشار بعض الأئمة إلى ذلك ، فقال الترمذى - عقب روايته حديث قتيبة - : " والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ ، من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء " . رواه قررة بن خالد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي ^(١) . وأما الحفاظ ابن حجر : " وهشام لين الحديث ، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير ، وهو الليث بن سعد " ^(٢) . وقال مرة : " وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير . . . " ^(٣) . قلت : أخرج رواية قررة بن خالد : مسلم في " صحيحه " ^(٤) . ورواية مالك : في " الموطأ " ^(٥) مطولاً . ورواية سفيان : في " مسند أحمد " ^(٦) . فظهر من ذلك أن رواية هشام بن سعد لا تصلح لمتابعة رواية قتيبة إذ هي الأخرى معلولة .

(١) جامع الترمذى : (٤٤٠ / ٢) . (٢) التلخيص الحبير : (٤٩ / ٢) .

(٣) فتح البارى : (٥٨٣ / ٢) .

(٤) (٤٩٠ / ١) ح ٥٣ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٥) (١٤٣ / ١) ح ٢ ، ك قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر . (٦) (٢٣٠ / ٥ ، ٢٣٦) .

ثانياً : وأما غلط قتيبة في إسناده : فقد مضى معنا أن هشام بن سعد قال فيه : "عن أبي الزبير" بدل "يزيد بن أبي حبيب" ، ورجَّح غير واحد رواية هشام ، فقال أبو حاتم : "لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث . حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل . . . " ^(١) فذكره . وقال أبو سعيد ابن يونس : "يقال : إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير" ^(٢) .

فرجع بذلك حديث قتيبة الى حديث هشام ، وتقدم أن حديث هشام معلول بمخالفة الثقات من أصحاب أبي الزبير ، فيرجع الكل الى رواية هؤلاء الثقات عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، والذي ليس لجمع التقديم ذكر فيه .

ثالثاً : ما قاله ابن حزم - رحمه الله - من عنونة يزيد بن أبي حبيب ، وأنه لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل : فقد أجاب عن ذلك الشيخ الألباني ، فقال : "يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل حتماً ، فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) . وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها ، وعمر يزيد حينئذ ٤٧ سنة" ^(٣) .

قلت : لكن وافق ابن حزم في هذا القول : الحاكم أبو عبد الله ، فقال : " . . . ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية" ^(٤) . وقال المزي رحمه الله - عند ما ذكر أبا الطفيل في شيوخ يزيد - : "ان كان محفوظاً" ^(٥) . وهذه العلة تؤكد ما تقدم من أن : ذكر يزيد بن أبي حبيب في إسناده خطأ ، وأن الصواب : أبو الزبير .

فظهر بذلك أن ذكر جمع التقديم في حديث معاذ لا يصح ، وأن الصواب عدم

(١) علل ابن أبي حاتم : (٩١ / ١) ح ٢٤٥ .

(٢) سبرأعلام النبلاء : (٢٣ / ١١) . (٣) ارواء الغليل : (٣٠ / ٣) .

(٤) علوم الحديث : (ص ١٢٠) . (٥) تهذيب الكمال : ج ٣ (ق ١٥٣١) .

ذكره كما أخرج ذلك مسلم ، ومالك وغيرهما .

لكن ابن القيم - رحمه الله - متمسك بصحة ذلك عن معاذ ، وقد دافع عنه بما تقدم ذكره من كلامه ، وقال في " إعلام الموقعين " ^(١) : " إسناده صحيح ، وعلته واهية " . ثم شرع ابن القيم في ذكر بعض الشواهد لحديث معاذ ، فمن ذلك :

٣٩- ما رواه إسحاق بن راهويه : حدثنا شبابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كان في سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر ثم ارتحل " .

قال ابن القيم : " وهذا إسناده كما ترى ، وشبابة : هو شبابة بن سوار ، الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته : أن يكون مقويًا لحديث معاذ " ^(٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه البيهقي في " سننه " ^(٣) من طريق ابن راهويه ، ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله : " إسناده صحيح " ، ثم قال : " وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق " ^(٤) . وقال مرة : " أخرجه الاسماعيلي ، وأغل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق ، وليس ذلك بقادح ، فإنهما إمامان حافظان " ^(٥) .

قال : " ولكن له متابع رواه الحاكم في " الأربعين " له ، عن أبي العباس محمد

(١) (٤٢٢/٢) .

(٢) زاد المعاد : (٤٧٩/١) .

(٣) (١٦٢/٣) .

(٤) التلخيص الحبير : (٤٩/٢) .

(٥) فتح الباري : (٥٨٣/٢) .

ابن يعقوب ، عن محمد بن اسحاق الصفهاني ، عن حسان بن عبد الله ، عن الفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس . . . فذكره . قال : " وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيهما : والعصر ، وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائسى ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک " (١) . ثم عاد فقال : " وهى متابعة قوية لرواية اسحاق بن راهويه ان كانت ثابتة ، لكن فى ثبوتها نظر . . . " (٢) ولحديث أنس هذا طريق أخرى أشار إليها الحافظ ابن حجر فى " التلخيص " (٣) فقال : " رواها الطبرانى فى " الأوسط " : حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهانى ، ثنا هارون الحمال ، ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، ثنا محمد ابن سعدان ، ثنا ابن عجلان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس رضى الله عنه : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا كان فى سفر فزاعت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعاً . . . الحديث ، قال الطبرانى : تفرد به يعقوب بن محمد " أه . وقال الهيثمى : " رجاله موثقون " (٤) .

قلت : يعقوب بن محمد : ضعفه بعضهم ، ووثقه آخرون ، وروايته عن الثقات مقبولة (٥) . وشيخه محمد بن سعدان : قال فيه أبو حاتم : " شيخ " (٦) . وهذه العبارة تشعر بنوع تعديل ، ولا تدل على مطلق الضعف ، فيكون هذا الاسناد صالحاً للاستشهاد به ، فاذا ضم إلى طريق ابن راهويه السابق أخذ حديث أنس قوة ، فاذا ضم حديث أنس هذا - بطريقه - إلى حديث معاذ السابق ، كان - كما قال ابن القيم رحمه الله - : " أقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ " (٧) .

(١) التلخيص الحبير : (٤٩ / ٢) - (٥٠) . (٢) فتح البارى : (٥٨٣ / ٢) .

(٣) (٥٠ / ٢) . (٤) مجمع الزوائد : (١٦٠ / ٣) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب : (٣٩٦ / ١١) .

(٦) الجرح والتعديل : (٢٨٢ / ٢ / ٣) .

(٧) زاد المعاد : (٤٧٩ / ١) .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - شاهداً آخر لحديث معاذ ، وهو :

٤٠ - حديث هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ^(١) ، عن كريب ، عن ابن

عباس - رضي الله عنهما - قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال . . . فذكر نحو حديث معاذ وأئمر المتقدمين .

ثم نقل ابن القيم عن البيهقي خلافاً وقع في إسناده ^(٢) .

وقد ذكر الدارقطني - رحمه الله - وجوه الاختلاف في إسناده هذا الحديث ، ثم جمع بينها ، فقال : " روى هذا الحديث حجاج ، عن ابن جريح ، قال : أخبرني حسين ، عن كريب وحده ، عن ابن عباس ^(٣) . ورواه عثمان بن عمر ، عن ابن جريح ، عن حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عبد المجيد ، عن ابن جريح ، عن هشام بن عروة ، عن حسين ، عن كريب ، عن ابن عباس . وكلهم ثقات ، فاحتمل أن يكون ابن جريح سمعه أولاً من هشام عن حسين ، كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريح حسيناً فسمعه منه : كقول عبد الرزاق ^(٤) وحجاج عن ابن جريح : حدثني حسين . واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ، ومن كريب جميعاً ، عن ابن عباس ، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً : كرواية عبد الرزاق عنه . ومرة عن كريب وحده : كقول حجاج وابن أبي رواد . ومرة عن عكرمة وحده ، عن ابن عباس : كقول عثمان بن عمر ، وتصحح الأقاويل كلها ^(٥) أ هـ .

(١) ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات

سنة ١٤٠ هـ أو بعدها بسنة / ت ق . (التقريب ١٦٧) .

(٢) زاد المعاد : (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٣) أخرجه من هذا الطريق البيهقي : (٣ / ١٦٣) .

(٤) ورواية عبد الرزاق : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٨٨) ح ١ ، والبيهقي (٣ / ١٦٣)

من طريق : عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن حسين ، عن عكرمة وكریب

كليهما ، عن ابن عباس به .

(٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٨٨) .

وأشار ابن حجر - رحمه الله - في "التلخيص الحبير" ^(١) الى كلام الدارقطني هذا ، ثم قال : "الا أن علته ضعف حسين ، ويقال : ان الترمذى حسن ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصيح إسناد . لكن له طريق أخرى ، أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في "سنده" : عن أبي خالك الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . وروى اسماعيل القاضي في "الأحكام" عن اسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه .

وقال في "فتح الباري" ^(٢) : "وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس - ولا أعلمه إلا مرفوعاً" ^(٣) - : "أنه كان اذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل ، فاذا لم يتهياً للمنزل مدّ في السير ، فسار حتى ينزل ، فيجمع بين الظهر والعصر" أخرج البيهقي ^(٤) ، رجاله ثقات ، الا أنه مشكوك في رفعه ، والمحموظ أنه موقوف "أهـ" كلام الحافظ ابن حجر .

وعلى كل حال فالحديث يتقوى بهذه الطرق ، وبما مضى من شواهد ، وقد قال البيهقي رحمه الله : "وهو بما تقدم من شواهد يقوى" ^(٥) . وقال الشيخ الألباني : "فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق" ^(٦) .

فتلخص من ذلك : أن الحديث وإن كان ضعيفاً من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فإنه يتقوى بهذه الشواهد التي أوردها ابن القيم - رحمه الله - من

(١) (٤٨/٢) . (٥٨٣/٢) .

(٢) هذا من كلام البيهقي ، وتامه : "والا فهو عن ابن عباس" (السنن ٣/١٦٤) .

(٣) المصدر السابق . (٥) المصدر السابق .

(٦) إرواء الغليل : (٣٢/٣) .

حديث أنس ، وابن عباس رضي الله عنهما . أما أن يكون حديث معاذ صحيحاً
نفسه - كما ذهب ابن القيم - فلا ، لما تقدم بيانه من أنه معلول .
على أن تصرف ابن القيم يقوى أن حديث معاذ غير صحيح عنده ، فانه قد
صدّره بقوله : " وقد روى عنه في غزوة تبوك . . . " . وهذه الصيغة - غالباً - ما
يستعملها فيما يذهب اليه الى ضعفه ، والله أعلم .

المجلة العربية والاسلامية
والجامعة الاسلامية بالمدینة المنورة
الدراسات العليا
متابعة السنة

لقد قام الطالب بتصحيح الرسالة
حسب الملاحظات التي أبدتها أعضاء
الجنة ونسأل الله التوفيق
د/ عبد المنعم بن علي بن عبد القوي
عبد المنعم

أشرف على إيداع هذا المصنف في المكتبة العامة في دار الكتب
في شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٠

ابن مكرم الجوزي

وجهوده في خدمة السنة النبوية
وعلمها

رسالة مقدمته لنيل شهادة العالمية العالية «الدكتوراه»

إعداد الطالب

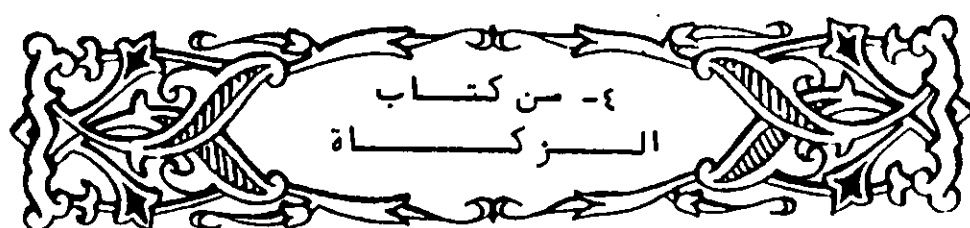
جمال محمد الشَّيد عبد الحميد

بإشراف فضيلة الشيخ

الکونین بی بی فادی حمیرا

۱۹۹۰ م - ۱۴۱۱ هـ

الجزء الثاني



(١) - باب في عقوبة مانع الزكاة .

=====

٤١- عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في كل إبل سائمة ^(١) ، في كل أربعين : ابنة لبون ^(٢) ، لا يُفَرَّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مُؤْتَجِراً ^(٣) ، فله أجرها ، ومن أبى فإنَّ أخذوها وشطرا بله ، عَزَمَةٌ ^(٤) من عزمت ربنا ، لا يحل لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - منها شيء " .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث بالمناقشة ، فذكر أن جماعة ذهبوا إلى أنه منسوخ ، وأن ذلك كان في أول الإسلام ، وأن آخرين ردوه بضعف بهز ابن حكيم .

ثم أخذ - رحمه الله - في الرد على هؤلاء وأولئك ، فقال : " وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ، إذ هي دعوى مالا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده " ^(٥) .

ثم أخذ يرد على من ضَعَفَ الحديث ببهر ، فنقل جملة من أقوال الأئمة الذين وثقوه وصححو حديثه ، وردَّ على ابن حبان في قوله : " لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات " : بأنه إن لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا

(١) السَّائِمَةُ : الراعية ، يقال : سَامتِ الماشية ، سَوَمًا : رعت بنفسها ، وأسَامَهَا راعيها ، فهي سَائِمَةٌ ، والجمع : سَوَائِم . (المصباح المنير ١ / ٢٩٧) .

(٢) هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة ، فصارت أسها لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها تكون حملت حملا آخر ووضعت . (النهاية ٤ / ٢٢٨) .

(٣) أي : طالبا للأجر .

(٤) عَزَمَةٌ من عزمت ربنا : أي حق من حقوقه ، وواجب من واجباته .

(النهاية ٣ / ٢٣٢) .

(٥) تهذيب السنن : (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) .

الحديث إنما رُدَّ لضعفه ، كان هذا ذوراً باطلاً ، قال : " وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فانه لم يخالف فيه الثقات . . . " (١) أهـ .
قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود ، والنسائي في " سننهما " (٢) ، وأحمد ،
والدارمي في " مسنديهما " (٣) ، وعبد الرزاق في " مصنفه " (٤) - ومن طريقه
البيهقي (٥) - وابن الجارود في " المنتقى " (٦) ، والحاكم في " المستدرک " (٧) من طرق ،
عن :

بهر بن حكيم (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن جده (١٠) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
به ، واللفظ المذكور هو لفظ النسائي ، ولفظ الباقيين نحوه ، الا أنه وقع عند
أبي داود : " . . . وشرط ماله " بدل : " وشرط ابله " . وأما عبد الرزاق ، فقد جاء
عنده : " . . . عزيمة من عزائم ربك ، لاتحل لمحمد ولا لآل محمد " .
قال أبو عبد الله الحاكم : " حديث صحيح الاسناد - على ما قدمنا ذكره - في
تصحيح هذه الصحيفة - ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

(١) تهذيب السنن : (١٩٤ / ٢) .

(٢) ح : (٢٣٣ / ٢) ١٥٧٥ ك الزكاة ، باب في زكاة السائمة . س : (١٥ / ٥)
باب عقوبة مانع الزكاة . و (٢٥ / ٥) باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت
رسلا . . . ك الزكاة .

(٣) حم : (٤٠٢ / ٥) . س : (٢٣٣ / ١) ح : ١٦٨٤ ك الزكاة ، باب ليس في عوامل
الابل صدقة .

(٤) (١٨ / ٤) ح : ٦٨٢٤ . (٥) (١٠٥ / ٤) .

(٦) (٣٤١) ح : (٣٩٨ / ١) (٧)

(٨) ابن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبيل
١٦٠ هـ / خت ٤ . (التقريب ١٢٨) .

(٩) هو : حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، من الثالثة / خت ٤ .
(التقريب ١٧٧) .

(١٠) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة
ومات بخراسان / خت ٤ . (التقريب ٥٣٧) .

المجلة العربية والاسيوية
والجارية والاسيوية بالدراسة والنقد
الدراسات العليا
متنوعة السنة

لقد قام الطالب بتصحيح الرسالة
حسب الملاحظات التي أبدتها أعضاء
الجنة ونسأل الله التوفيق
د/ عبد المنعم بن علي بن عبد القوي
عبد المنعم علي
١١/١١/١٤١٠ هـ

أشرف على إيداعه في المكتبة العامة في دار الكتب
في سنة ١٢٨٥ هـ

ابن مكرم الجوزي

وجهوده في خدمة السُّنة النبوية
وعلمها

رسالة مقدمته لنيل شهادة العالمية العالية، الدكتوراه،

إعداد الطالب

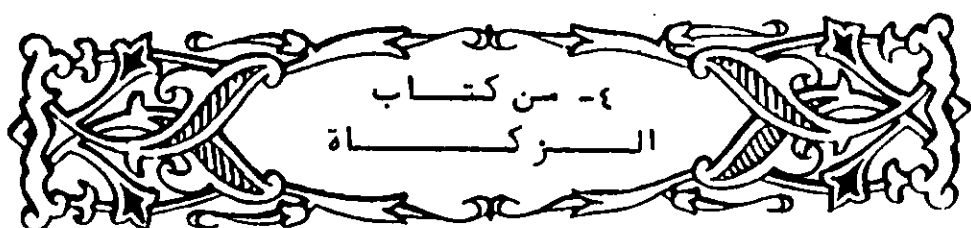
جمال محمد الشید عبدالحمید

بإشراف فضيلة الشيخ

الذکر بن سعید بن ہارون عمیر الدمشقی

۱۴۱۱ هـ - ۱۹۹۰ م

الجزء الثاني



١ - باب في عقوبة مانع الزكاة .

=====

٤١- عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في كل إبل سائمة ^(١) ، في كل أربعين : ابنة لبون ^(٢) ، لا يُفَرَّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً ^(٣) ، فله أجرها ، ومن أبى فإنما آخذوها وشطرا بله ، عَزْمَةٌ ^(٤) من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - منها شيء " .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث بالمناقشة ، فذكر أن جماعة ذهبوا الى أنه منسوخ ، وأن ذلك كان في أول الاسلام ، وأن آخرين ردوه بضعف بهز ابن حكيم .

ثم أخذ - رحمه الله - في الرد على هؤلاء وأولئك ، فقال : " وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ، إذ هي دعوى مالا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده " ^(٥) .

ثم أخذ يرد على من صَعَّف الحديث ببهز ، فنقل جملة من أقوال الأئمة الذين وثقوه وصححوا حديثه ، وردَّ على ابن حبان في قوله : " لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات " : بأنه إن لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا

(١) السَّائِمَةُ : الراعية ، يقال : سَامَتِ الماشية ، سَوَمًا : رعت بنفسها ، وأسَامَهَا راعيها ، فهي سَائِمَةٌ ، والجمع : سَوَائِمٌ . (المصباح المنير ١ / ٢٩٧) .

(٢) هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة ، فصارت أسها لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها تكون حملت حملا آخر ووضعت . (النهاية ٤ / ٢٢٨) .

(٣) أي : طالبا للأجر .

(٤) عَزْمَةٌ من عزمات ربنا : أي حق من حقوقه ، وواجب من واجباته .

(النهاية ٣ / ٢٣٢) .

(٥) تهذيب السنن : (١٩٣ / ٢ - ١٩٤) .

الحديث إنما رُدَّ لضعفه ، كان هذا دَوْرًا باطلاً ، قال : " وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فانه لم يخالف فيه الثقات ... " (١) أه .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود ، والنسائي في " سننهما " (٢) ، وأحمد ، والدارمي في " مسنديهما " (٣) ، وعبد الرزاق في " مصنفه " (٤) - ومن طريقه البيهقي (٥) - وابن الجارود في " المنتقى " (٦) ، والحاكم في " المستدرک " (٧) من طرق ، عن :

بهر بن حكيم (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن جده (١٠) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به ، واللفظ المذكور هو لفظ النسائي ، ولفظ الباقيين نحوه ، الا أنه وقع عند أبي داود : " ... وشرط ماله " بدل : " وشرط ابله " . وأما عبد الرزاق ، فقد جاء عنده : " ... عزيمة من عزائم ربك ، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " .

قال أبو عبد الله الحاكم : " حديث صحيح الاسناد - على ما قدمنا ذكره فليس تصحيح هذه الصحيفة - ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

(١) تهذيب السنن : (١٩٤ / ٢) .

(٢) د : (٢٣٣ / ٢) ح ١٥٧٥ ك الزكاة ، باب في زكاة السائمة . س : (١٥ / ٥) باب عقوبة مانع الزكاة . و (٢٥ / ٥) باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلا ... ك الزكاة .

(٣) حم : (٤١٢ / ٥) . س : (٣٣٣ / ١) ح ١٦٨٤ ك الزكاة ، باب ليس في عوامل الابل صدقة .

(٤) (١٨ / ٤) ح ٦٨٢٤ . (٥) (١٠٥ / ٤) .

(٦) (ح ٣٤١) . (٧) (٣٩٨ / ١) .

(٨) ابن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل ١٦٠ هـ / خت ٤ . (التقريب ١٢٨) .

(٩) هو : حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، من الثالثة / خت ٤ .

(التقريب ١٧٧) .

(١٠) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ومات بخراسان / خت ٤ . (التقريب ٥٣٧) .

وقال الامام الشافعى : " هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت
 لقننا به " ^(١) . وَصَفَّ ابن حبان الحديث ببهرز ، فقال : " ولولا حديث : إِنْكَا
 آخذوه وشطرا بله . . . لأدخلناه فى الثقات " ^(٢) . وقال البيهقى : " هذا حديث
 قد أخرجه أبو داود فى كتاب السنن ، فأما البخارى ومسلم - رحمهما الله - فانهما
 لم يخرجاه ، جرياً على عادتهما : فى أن الصحابى أو التابعى اذا لم يكن له الا
 راو واحد لم يخرجاه حديثه فى الصحيحين ، ومعاوية بن حيدة القشيرى لم يثبت
 عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه ، فلم يخرجاه حديثه فى الصحيح " ^(٣) .
 والواقع أن الحكم على هذا الحديث متوقف على الحكم على " بهرز بن حكيم " ،
 ومعرفة درجته من الجرح أو التعديل ، فان الرجل مختلف فيه بين الأئمة :
 قال يحيى بن معين : " ثقة " ^(٤) . وقال فى هذا الاسناد : " صحيح اذا كان
 دون بهرز ثقة " ^(٥) وقال على بن المدينى : " ثقة " ^(٦) . وقال النسائى : " ثقة " ^(٧) . وقال
 أبو زرعة : " صالح ، ولكنه ليس بالمشهور " ^(٨) . وقال أبو داود : " هو عندي
 حجة " ^(٩) . وقال الترمذى : " ثقة عند أهل الحديث " ^(١٠) . وقال أبو جعفر السبتي :
 " بهرز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده صحيح " ^(١١) . وقال ابن عدى : " أرجو أنه
 لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً ، واذا حدث عنه ثقة فلا بأس به " ^(١٢) . وقال

-
- (١) التلخيص الحبير : (١٦١ / ٢) . (٢) المجروحين : (١٩٤ / ١) .
 (٣) سنن البيهقى : (١٠٥ / ٤) .
 (٤) تاريخ الدورى عن يحيى : (٦٤ / ٢) ، وتاريخ الدارمى : (ص ٨٢) رقم ١٩٩ .
 (٥) تهذيب التهذيب : (٤٩٨ / ١) .
 (٦) الجرح والتعديل : (٤٣٠ / ١ / ١) .
 (٧) تهذيب التهذيب : (٤٩٨ / ١) .
 (٨) الجرح والتعديل : (٤٣١ / ١ / ١) .
 (٩) تهذيب التهذيب : (٤٩٩ / ١) . (١٠) المصدر السابق .
 (١١) المصدر السابق . (١٢) الكامل : (٦٨ / ٢) بتصرف .

الذهبي : " صدوق فيه لين " ^(١) . وتقدم قول ابن حجر فيه : " صدوق " . وقد احتج به أحمد ، وإسحاق ^(٢) .

ولم يحتج به السافعي ، ولم يحدث عنه شعبة ^(٣) ، وقال ابن حبان : " كان يخطئ كثيراً . . . وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : أنا آخذوه وشطرا ليه . . . لأدخلناه في الثقات ، وهو من أستخير الله فيه " ^(٤) . وقال ابن الطلاع : " مجهول " . وقال ابن حزم : " غير مشهور بالعدالة " . ونقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر ، ثم قال : " وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة . . . " ^(٥) . فتبين من ذلك أن بهراً قد وثقه الأكثرون وقبلوه ، ولعل حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله ، وهذا ما اختاره الذهبي رحمه الله ، فقال : " حديثه حسن " ^(٦) . والرمذي كثيراً ما يحسن حديثه ، وهو مقتضى كلام الأئمة - رحمهم الله - فيه ، وإذا كان كذلك ، فإن هذا الحديث حسن ، ومن ضعفه فإنه تعلق على بهز بن حكيم ، وقد تبين إصواب في أمره ، وقد قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : " صالح الإسناد " ^(٧) .

وأما ما ذكره البيهقي - رحمه الله - من أن أصحاب الصحيحين إذا لم يكن للصحابي أو التابعي إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه : فإن هذه الدعوى منتقضة ، وقد ردّها الأئمة ، وليس هذا مكان بسط ذلك ^(٨) .

وعلى فرض صحة هذه الدعوى ، فإنها منتفية في حق معاوية ، إذ روى عنه اثنان غير ابنه حكيم ، وهما : عروة بن رويم اللخمي ، وحفيد اليزني ^(٩) .

فتلخص من ذلك ، أن هذا الحديث حسن ، وأن من ضعفه ببهر بن حكيم لم يصب في ذلك ، وإصواب مع ابن القيم رحمه الله في القول بثبوت هذا الخبر ، والله أعلم .

(١) المغني : (١ / ١١٦) . (٢) المجروحين : (١ / ١٩٤) .

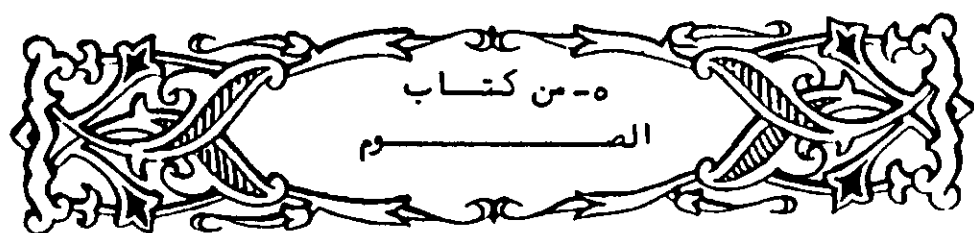
(٣) تهذيب التهذيب : (١ / ٤٩٨) . (٤) المجروحين : (١ / ١٩٤) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢ / ١٦١) . (٦) المغني : (١ / ١١٦) .

(٧) التلخيص الحبير : (٢ / ١٦١) .

(٨) وقد رد عليه صاحب " الجوهر النقي " : (٤ / ١٠٥) فليراجع .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب : (١٠ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .



١ - باب السواك للصائم .

=====

قال ابن القيم رحمه الله : " وصَحَّ عنه أنه كان يستاك وهو صائم " ^(١) . ولعله

- رحمه الله - يشير بذلك الى حديث :

٤٢- عامر بن ربيعة - رضى الله عنه - قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

مالا أحصى يتسوك وهو صائم " . وما يؤكد أنه يقصد هذا الحديث : أنه فسى

" تهذيب السنن " ^(٢) لم يتعرض لهذا الحديث بشئ ، مع أن المنذرى - رحمه الله -

أشار الى ضعفه ، ففهم من ذلك تصحيحه إياه ، وأنه هو المقصود بقوله : " صح عن

النبي "

قلت : وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٣) ، والترمذى فى

" جامعه " ^(٤) ، وأحمد فى " مسنده " ^(٥) ، وابن خزيمة فى " صحيحه " ^(٦) ،

والدارقطنى والبيهقى فى " سننهما " ^(٧) ، والعقلى فى " الضعفاء " ^(٨) ، كلهم

من طريق :

سفيان الثورى ، عن عاصم بن عبيد الله ^(٩) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ^(١٠) ،

(١) زاد المعاد : (٦١ / ٢) . (٢) (٢٤٠ / ٣) .

(٣) (٧٦٨ / ٢) ح ٢٣٦٤ ك الصوم ، باب السواك للصائم .

(٤) (٩٥ / ٣) ح ٧٢٥ ، ما جاء فى السواك للصائم .

(٥) (٤٤٥ / ٣) .

(٦) (٢٤٧ / ٣) ح ٢٠٠٧ ، باب الرخصة فى السواك للصائم .

(٧) قط : (٢٠٢ / ٢) ح ٢ - ٤ . هق : (٢٧٢ / ٤) .

(٨) (٣٣٤ / ٣) . فى ترجمة " عاصم بن عبيد الله " .

(٩) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدنى ، ضعيف ، من الرابعة ،

مات فى أول دولة بنى العباس ، سنة ١٣٢ / غ ٤ . (التقريب ٢٨٥) .

(١٠) العنزى ، أبو محمد المدنى ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه

صحبة مشهورة ، وثقه العجلى ، مات سنة بضع وثمانين / ع .

(التقريب ٣٠٩) .

عن أبيه عامريه . ولفظ مسدد عند أبي داود : " مالا أعد ولا أحصى " . وكذا قال جعفر بن محمد الثعلبي عند ابن خزيمة .

وهذا الحديث ضعيف ، في إسناده " عاصم بن عبيد الله العمري " وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، فقال كل من : البخاري ^(١) ، وأبي حاتم ^(٢) ، وأبي زرعة ^(٣) : " منكر الحديث " . وقال ابن معين : " ضعيف " ^(٤) . وقال النسائي : " لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله . . . " ^(٥) . وقال الدارقطني : " مدني يترك ، هو مغفل " ^(٦) . وقال ابن حبان : " كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه " ^(٧) . وضعفه غير هؤلاء ^(٨) .

وخالف العجلي ، فقال : " لا بأس به " ^(٩) .

وقد ضعف الحديث جماعة لأجل عاصم هذا : فقال ابن خزيمة : " وأنا بسريء من عهد عاصم " ^(١٠) . ثم نقل بعض أقوال مضعفيه ، واعتذر عن إخراجهم في كتابه بأن شعبة والثوري قد روى عنه . وقال العجلي : " ولا يروى بغير هذا الإسناد إلا بأسناد لين " . وقال الدارقطني عقب إخراجهم : " عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه " . وقال البيهقي : " عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى " ^(١١) . وقال المنذرى :

(١) الضعفاء الصغير : (ص ١٨٠) . (٢) الجرح والتعديل : (٣ / ١ / ٣٤٨) .

(٣) المصدر السابق . (٤) تاريخ الدوري : (٢ / ٢٨٣) .

(٥) تهذيب التهذيب : (٥ / ٤٨) .

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني : (ص ٤٩) .

(٧) المجروحين : (٢ / ١٢٧) .

(٨) انظر : تهذيب التهذيب : (٥ / ٤٧ - ٤٨) .

(٩) الثقات (بترتيب الهيثمي) : (ص ٢٤١) .

(١٠) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٢٤٨) .

(١١) السنن : (١ / ٢٧٢) .

" في إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد " (١) . وقال ابن حجر :
 " وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف " (٢) . وعَلَّقَهُ البخاري في " صحيحه " (٣)
 بصيغة تمرّض ، فقال : " ويذكر عن عامر بن ربيعة . . . " .

وقد انفرد الترمذی - رحمه الله - بتحسينه ، فقال : " حديث حسن " . ويبدو
 أن ابن القطان - رحمه الله - يوافقه على ذلك ، حيث قال : " ولم يمنع من صحة
 هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله " (٤) . وقال ابن الطلق قريباً
 من ذلك ، فقال : " إنما لم يصححه - يعني الترمذی - لأن في إسناده عاصم بن
 عبيد الله . . . " (٥) .

قلت : فظاهر كلامهما أن وجود " عاصم بن عبيد الله " في إسناده يقتضي
 تحسينه دون ضعفه ! والأمر على خلاف ذلك ، فإن الجمهور على ضعف هذا
 الرجل كما سلف من كلامهم رحمهم الله ، فيترجح بذلك ضعف الحديث لا حسنه .
 أما ابن القيم رحمه الله : فإنه يرى صحة الحديث كما مضى من كلامه في " زاد
 المعاد " ، وكما فهم من سكوته عليه في " تهذيب السنن " ، مع أن كلام المنذري أمامه
 في تضعيفه .

ولكن مع ضعف هذا الحديث ، فإن العمل عليه كما قال الترمذی رحمه الله ،
 قال : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأساً
 . . . " أهـ فيكون الاحتجاج في ذلك بعموم النصوص الواردة في الترغيب فـسـى
 السواك لا بهذا الخبر ، وقد عبّر عن ذلك ابن القيم بقوله : " ولو احتج عليه بعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم : " لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . لكانت حجة ،

(١) مختصر السنن : (٢٤١ / ٣) . (٢) التلخيص الحبير : (٦٨ / ١) .

(٣) انظر : فتح الباري مع البخاري : (١٥٨ / ٤) ك الصوم ، باب سواك الرطب

واليابس للصائم . (٤) نصب الراية : (٤٥٩ / ٢) .

(٥) البدر المنير : (١٩٠ / ١) . رسالة ماجستير ، تحقيق / أحمد شريف الدين .

و بقوله صلى الله عليه وسلم : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " وسائر الأحاديث
المرغبة في السواك من غير تفصيل . . . " (١) . فهذا أولى من الاحتجاج بحديث
عاصم هذا ، والله أعلم .

ومن الأحاديث التي تناولها ابن القيم - رحمه الله - في هذا الباب :

٤٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" من خير خصال الصائم السواك " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " زاد المعاد " (٢) وضعفه ، فانه
صَدْرُهُ بصيغة ترميض ، فقال : " ويذكر عنه . . . " ، ثم قال : " رواه ابن ماجه من
حديث مجالد ، وفيه ضعف " .

الا أنه - رحمه الله - أورد ، مستشهداً به ، ما كتأ عنه في " تهذيب السنن " (٣) ،
فانه عند حديث عامر بن ربيعة - في سنن أبي داود - : " رأيت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم . . . " قال : " وقد روى ابن ماجه من حديث
عائشة . . . " فذكره .

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٤) ، والدارقطني والبيهقي
كذلك في " سننهما " (٥) ، ثلاثتهم من طريق :

أبي اسماعيل المؤدب (٦) ، عن مجالد بن سعيد (٧) ، عن الشعبي ، عن مسروق ،

(١) تهذيب السنن : (٢٤١ / ٣) . (٢) (٦٣ / ٢) .

(٣) (٢٤٠ / ٣ - ٢٤١) .

(٤) (٥٢٦ / ١) ح ١٦٧٧ ك الصوم ، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم .

(٥) قط : (٢٠٣ / ٢) ح ٦ . حق : (٢٧٢ / ٤) باب السواك للصائم .

(٦) هو : ابراهيم بن سليمان بن رزين الأردني ، نزيل بغداد ، مشهور بكنيته ،

صدوق يفرّب / ق . (التقريب ٩٠) .

(٧) ابن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، من

صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ / ٤٣٠ م . (التقريب ٥٢٠) .

عن عائشة رضى الله عنها به ، واللفظ المتقدم هو لفظ ابن ماجة ، وعند الدارقطنى والبيهقى : " خير خصال ... بدون " من " . الا أن الدارقطنى فى رواية ابن منيع جاء به مثل لفظ ابن ماجة .

وقد أشار اليه الترمذى فى " جامعه " ^(١) فانه قال - عقب اخراجه حديث عامر ابن ربيعة المتقدم - : " وفى الباب عن عائشة " .

واسناد هذا الحديث ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، فقد تكلم فيه الأئمة : قال البخارى : " كان يحيى القطان يضعفه ، وكان ابن مهدى لا يروى عنه عن الشعبى ... " ^(٢) . وقال الامام أحمد : " ليس بشئ " ، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس ^(٣) . وقال ابن معين : " لا يحتج بحديثه " ^(٤) . وقال مرة : " ضعيف واهى الحديث " ^(٥) . وقال النسائى : " ضعيف " ^(٦) . وقال ابن أبى حاتم : " سئل أبى عن مجالد بن سعيد ، يحتج بحديثه ؟ قال : لا . وهو أحب اليّ من بشر بن حرب وأبى هارون العبدى ... وليس مجالد بقوى فى الحديث " ^(٧) . وقال ابن حبان : " كان ردى الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به " ^(٨) .

ومع ذلك فقد ذهب جماعة الى أن أمره محتل ، فقال العجلي : " جائز الحديث ، حسن الحديث ، الا أن عبد الرحمن بن مهدى كان يقول : أشعث ابن سوار أقوى منه . والناس لا يتابعونه على هذا ، كان مجالد أرفع من أشعث ابن سوار " ^(٩) . وقال يعقوب بن سفيان : " تكلم الناس فيه ، وهو صدوق " ^(١٠) .

-
- (١) (٩٥/٣) . (٢) الضعفاء الصغير : (ص ٢٣٢) .
 (٣) تهذيب التهذيب : (٤٠/١٠) . (٤) تاريخ الدورى : (٥٤٩/٢) .
 (٥) تهذيب التهذيب : (٤٠/١٠) . (٦) الضعفاء والمتروكين : (ص ٩٦) .
 (٧) الجرح والتعديل : (٣٦٢/١/٤) .
 (٨) المجروحين : (١٠/٣) . (٩) الثقات " ترتيب الهيثمى " : (ص ٤٢٠) .
 (١٠) تهذيب التهذيب : (٤١/١٠) .

وقال الامام أحمد : " وقد احتله الناس " (١) . ووثقه النسائي مرة (٢) . وقال الساجي :
 " قال محمد بن المثنى : يحتمل حديثه لصدقه " (٣) . وقال البخاري : " صدوق " (٤)
 وقال الذهبي : " مشهور ، صالح الحديث " (٥) . وقال مرة : " مشهور صاحب
 حديث ، على لين فيه " (٦) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الرجل ليس شديد الضعف بحيث يطرح حديثه
 بالكلية ، وإنما أمره محتمل ، فيعتبر بحديثه اذا وافق الثقات وروى ما روى الناس ،
 وأما اذا انفرد فلا يحتج به لما تقدم من كلام الأئمة في شأنه . وقد أخرج لسه
 مسلم - رحمه الله - في " صحيحه " مقروناً (٧) ، ولعل مقالة ابن القيم : " فيه ضعف "
 تشعر بهذا الذي قد منا ، فإنها لا شك لاتفيد مطلق الضعف ، وسيأتى من كلام
 غيره ما يشعر بذلك .

والذي يظهر أنه قد انفرد برواية هذا الأمر ، نعم روى هذا الحديث من
 غير طريق مجالد ، عن مسروق عن عائشة به ، لكن في إسناده : السري —
 اسماعيل (٨) ، وهو متروك الحديث منكروه ، كما قال غير واحد (٩) . ولم أقف على من
 أخرج هذه الطريق ، وإنما ذكرها ابن الملقن - رحمه الله - في " البدر المنير " (١٠) ،
 وذكر أيضاً : أن أبا نعيم رواه ، ولم أقف عليه في " الحلية " ، وقال ابن حجر :

-
- (١) تهذيب التهذيب : (٤٠ / ١٠) . (٢) المصدر السابق .
 (٣) المصدر السابق : (٤١ / ١٠) . (٤) المصدر السابق .
 (٥) المغنى : (٥٤٢ / ٢) . (٦) الميزان : (٤٣٨ / ٣) .
 (٧) تهذيب التهذيب : (٤١ / ١٠) .
 (٨) الهمداني ، الكوفي ، ابن عم الشعبي ، متروك الحديث ، من السادسة / ق .
 (٩) انظر : تهذيب التهذيب : (٤٥٩ / ٣ - ٤٦٠) .
 (١٠) (١٩٥ / ١) . رسالة ماجستير ، تحقيق / أحمد شريف الدين .

"ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها" (١) . ولم يبينهما .

وقد صَّغَفَ حديث مجالد هذا جماعة ، فقال الدارقطني عقب إخراجـه :
" مجالد غيره أثبت منه " . وكذا قال البيهقي . وقال البوصيري : " إسناده ضعيف
لضعف مجالد " (٢) . وقال ابن الملقن : " في إسناده مجالد ، وفيه مقال " (٣) . وقال
الحافظ ابن حجر : " ضعيف " (٤) .

قلت : فقد تَبَيَّنَ من ذلك أن هذا الحديث ضعيف وان وثق البعض
مجالداً ، وبذلك لا يثبت الترغيب في السواك للصائم بهذا الحديث ، ولكن
يثبت ذلك بعموم الأحاديث الواردة في الترغيب فيه كما قدَّ منا ، وكما أنه لا يثبت في
الترغيب في السواك للصائم شيء ، كذلك لا يثبت في المنع منه والنهي عنه شيء ، قال
ابن القيم : " ولم يجسَّ في منع الصائم منه حديث صحيح " (٥) .

وعلى هذا فقد وَفَّقَ ابن القيم لما ضعفه في " زاد المعاد " ، فوافق بذلك
جملة من رده من العلماء ، وأما إيرادُه في " تهذيب السنن " مستشهداً به
ساكتاً عليه : فالمعتبر كلامه الأول ان شاء الله ، والله أعلم .

(١) التلخيص الحبير : (٦٨ / ١) . (٢) مصباح الزجاجة : (٦٦ / ٢) .
(٣) البدر المنير : (١٩٤ / ١) رسالة ماجستير ، تحقيق / أحمد شريف الدين .
(٤) التلخيص الحبير : (٦٨ / ١) .
(٥) تهذيب السنن : (٢٤١ / ٣) .

٢ - باب القبلة للصائم .

=====

٤٤- حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبلها وهو صائم ، ويعض لسانها " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " زاد المعاد " ^(١) ، وذكر أنه قد اختلف فيه ، فضعفه جماعة ، وحسنه آخرون . وتكلم عليه في " تهذيب السنن " ^(٢) فلم يذكر إلا تضعيفه ، فنقل عن أبي داود وعبد الحق أنها ضعفاً ، إسناد هذا الحديث .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٣) ، وأحمد في " مسنده " ^(٤) ، وابن خزيمة في " صحيحه " ^(٥) ، والبيهقي في " سننه " ^(٦) ، من طرق ، عن : محمد بن دينار ^(٧) ، عن سعد بن أوس ^(٨) ، عن مصدع ^(٩) ، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

وفي إسناد هذا الحديث جماعة متكلم فيهم :

أولهم : محمد بن دينار الطاحي ، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن

(١) (٥٨/٢) . (٢) (٢٦٣/٣ - ٢٦٤) .

(٣) (٧٨٠/٢) ح ٢٣٨٦ ك الصوم ، باب الصائم يبلع الريق .

(٤) (٢٣٤٠/١٢٣/٦) .

(٥) (٢٤٦/٣) ح ٢٠٠٣ ك الصوم ، باب الرخصة في من الصائم لسان المرأة خلاف من كره القبلة للصائم على الفم .

(٦) (٢٣٤/٤) باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ، أو كان يملك أربه .

(٧) الأزدي ، ثم الطاحي ، أبو بكر بن أبي الفرات البصري ، صدوق سيء الحفظ ، ورعى بالقدرة ، وتغير قبل موته ، من الثامنة / د . (التقريب ٤٧٧) .

(٨) العدوي ، أو العبدى ، البصري ، صدوق له أغاليط ، من الخامسة / د س (التقريب ٢٣٠) .

(٩) أبو يحيى الأعرج المعرقب ، مقبول ، من الثالثة / م ٤ .

(التقريب ٥٢٣) .

عبد الحق ضعف الحديث^١، وأن ابن عدى ذهب الى تفرد بلفظة " ويمر لسانها " .
ومحمد هذا قد اختلفت فيه أقوال الأئمة ، فقال ابن معين^(١) ، والنسائي^(٢) ،
وأبو حاتم^(٣) ، والعجلي^(٤) : " لا بأس به " . وقال أبو زرعة : " صدوق " ^(٥) . وقال
ابن معين فى رواية معاوية بن صالح : " ضعيف " ^(٦) . وفى " سؤالات ابن الجنييد
لابن معين " ^(٧) : سأله ابن الغلابى عنه ؟ فقال : " ليس به بأس " . فعساوده ،
فقال : " ليس بالقوى " . وفيها - أيضاً - قول ابن معين : " ليس بذاك القوى " ^(٨) .
وقال النسائي مرة : " ضعيف " ^(٩) . وقال أبو داود : " تغير قبل أن يموت " ^(١٠) . وقال
الدارقطنى : " ضعيف " . ومرة قال : " متروك " ^(١١) . وقال العقيلي : " فى حديثه
وهم " ^(١٢) . وقال ابن عدى : " حسن الحديث ، وعامة حديثه يتفرد به " ^(١٣) . وقال
الذهبي : " حسنوا أمره " ^(١٤) . وأما ابن حبان - رحمه الله - فانه ذكره فى
" المجروحين " ^(١٥) وقال فيه : " كان يخطئ ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ،
ولا سلك سنن الثقات مما لا ينفك منه البشر فيسلك به مسلك العدول ، فالانصاف فى
أمره : ترك الاحتجاج بما انفرد ، والاعتبار بما لم يخالف الثقات ، والاحتجاج بما
وافق الأثبات " أهـ ولأجل ذلك فقد ذكره - رحمه الله - فى " الثقات " ^(١٦) .

(١) تهذيب التهذيب : (١٥٥ / ٩) . (٢) المصدر السابق .

(٣) الجرح والتعديل : (٢ / ٣) . (٤) الثقات : ترتيب الهيثمى : (ص ٤٠٣) .

(٥) الجرح والتعديل : (٢ / ٣) . (٦) الضعفاء للعقيلي : (٦٣ / ٤) - (٧) (ص ٤٠٩) .

(٨) المصدر السابق : (ص ٤٢٧) . (٩) تهذيب التهذيب : (١٥٥ / ٩) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) وكلا القولين فى " سؤالات البرقانى للدارقطنى " : (ص ٥٩) .

(١٢) الضعفاء : (٦٣ / ٤) . (١٣) الكامل : (١٩٩ / ٦) .

(١٤) الكاشف : (٣٦ / ٣) . (١٥) (٢٧٢ / ٢) .

(١٦) (٤١٩ / ٧) .

قلت : والأمر فيه على ما قال ابن حبان رحمه الله ، ومن تأمل أقوال الأئمة فيه توثيقاً وتضعيفاً علم أن حاله لا يخرج عما وصف ابن حبان ، فإن الرجل صدوق ليس في المرتبة العليا من التوثيق ، كما يشعر به قول أكثرهم : " ليس به بأس " ، وهو - مع ذلك - في حفظه خلل لا ينزل به إلى درجة ترك حديثه ، فيكون حديثه في منزلة الحسن كما وصفه ابن عدي ، وأقره الذهبي ، وذلك حيث يوافق غيره ممن أهل الضبط والعدالة ، فإن خالف وانفرد بما لا يتابع عليه طرحت روايته ، وهذا ما قرره ابن حبان .

ولما كانت هذه الزيادة وهي قوله : " ويمس لسانها " قد انفرد بها محمد بن دينار هذا - كما قرره ابن عدي ، حيث قال : " قوله : ويمس لسانها . لا يقوله إلا محمد بن دينار " ^(١) . وقال الذهبي : " هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر " ^(٢) - لما كان كذلك ، فإن هذه اللفظة تكون ضعيفة بسبب ضعف محمد هذا . وقد ضعفها به غير واحد كما سيأتي من كلامهم .

ثانيهم : مصدع أبو يحيى ، راويه عن عائشة رضي الله عنها ، وقد اختلف فيه أيضاً ، فقد وثقه المجلي ^(٣) ، وقال الجوزجاني : " كان زائفاً حائداً عن الطريق " ^(٤) لكن تعقبه ابن حجر فقال : " والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف ، فلا يقدر فيه قوله " ^(٥) . وقال ابن حبان : " كان ممن يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات ، مما يوجب ترك ما انفرد منها ، والاعتبار بما وافقهم فيها " ^(٦) . وقال الذهبي : " صدوق ، قد تكلم فيه " ^(٧) .

وذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ^(٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) الكامل : (١٩٨/٦) . (٢) الميزان : (٥٤١/٣) .

(٣) الثقات : ترتيب الهيثمي : (ص ٤٢٩) .

(٤) أحوال الرجال : (ص ١٤٤) . (٥) تهذيب التهذيب : (١٠/١٥٨) .

(٦) المجروحين : (٣٩/٣) . (٧) الميزان : (١١٨/٤) .

(٨) (٤٢٩/١/٤) .

وقال ابن خزيمة : " لأعرفه بعدالة ولا جرح " (١) .

فالرجل وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وتوقف في أمره بعضهم ، وخلص الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى أنه " مقبول " ، يعني حيث يتابع ، ولا فهو ليس الحديث . وهو هنا لم يتابع على زيادته تلك ، فيكون إلى الضعف أقرب . وقد ذهب ابن حبان - أيضاً - إلى ترك ما انفرد به .

وثالثهم : سعد بن أوس ، فانه - أيضاً - وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فقال ابن معين : " بصرى ضعيف " (٢) . وقال عبد الحق : " لا يحتج به " (٣) . وقال الساجي : " صدوق " (٤) . وذكره ابن حبان في " الثقات " (٥) . وقال الذهبي : " يضعف " (٦) . وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق له أغاليط " (٧) .

فتلخص : أن هذا الحديث ضعيف السند ، وأن زيادة كلمة " يمض لسانها " في متنه لا تصح لتفرد مصدع بها عن عائشة ، وأن غيره من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - فلم يذكروا فيه هذه الزيادة ، من ذلك : حديث هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل بعض نسائه وهو صائم " ، أخرجه البخاري في " صحيحه " (٨) .

وقد حكم عليه بالضعف جماعة من العلماء ، فقال أبو داود - كما نقل عنه ابن الأعرابي - : " هذا الإسناد ليس بصحيح " . وقال ابن خزيمة : " باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة . . . إن صح الاحتجاج بمصدق أبي يحيى " . وقال ابن عدي : " قوله : ويمض لسانها . لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو —————

(١) صحيح ابن خزيمة : (٢٤٦ / ٣) .

(٢) الجرح والتعديل : (٨٠ / ١ / ٢) .

(٣) نصب الراية : (٢٥٣ / ٤) . (٤) تهذيب التهذيب : (٤٦٧ / ٣) .

(٥) (٣٧٧ / ٦) (٦) الميزان : (٥٤٢ / ٣) .

(٧) التقرير : (ص ٢٣٠) .

(٨) ك الصوم ، باب القبلة للصائم ، ح ١٩٢٨ (فتح الباري ٤ / ١٥٢) .

السدى رواه " (١) . وقال عبد الحق : " هذا حديث لا يصح . . . " (٢) . وذكره ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " (٣) وضعفه بالثلاثة الماضى ذكرهم . وضعفه ابن القطان بمصدق فقط (٤) . وأشار الذهبى الى أن هذه اللفظة لم ترد الا فى هذا الخبر (٥) . وقال الزيلعى : " هذا حديث لا يصح " (٦) . وقال ابن حجر : " اسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها " (٧) . وبعد ، فهذه أقوال الأئمة - رحمهم الله - فى هذا الحديث ، أما ابن القيم : فانه فى كتابه " زاد المعاد " يرى أن الحديث مختلف فيه ما بين مضعف له ومحسن ، ولم أقف على قول من حسنه . وأما فى كتابه " تهذيب السنن " فيبدو أنه يرجح ضعف هذه الزيادة فى الحديث ، حيث نقل عن أبى داود ، وعبد الحق القول بضعفه ، وهذا هو الذى تطمئن اليه النفس ، والله أعلم .

-
(١) الكامل : (١٩٨/٦) .	(٢) نصب الراية : (٢٥٣/٤) .
(٣) (٥٤ - ٥٣/٢) .	(٤) نصب الراية : (٢٥٣/٤) .
(٥) الميزان : (٥٤١/٣) .	(٦) نصب الراية : (٢٥٣/٤) .
(٧) فتح البارى : (١٥٣/٤) .	

٣ - باب ما جاء في الحجامة للصائم .

=====

٤٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل مذاهب العلماء فيه ، وقول من ضعفه وأعله ، وأجاب عن ذلك كله ، وخلص إلى أن الحديث في ذلك صحيح عن جملة من الصحابة ، وأن المعارض لذلك ضعيف لا يقاوم أحاديث المنع من الحجامة للصائم ، وأنها تغطره ^(١) .

قلت : وأشهر أحاديث هذا الباب : حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع

ابن خديج .

أما حديث ثوبان ، فيرويه عنه جماعة :

أولهم : أبو أسامة الرحبي ، وله عنه طرق :

- الطريق الأول : عن يحيى بن أبي كثير ^(٢) ، عن أبي قلابة ^(٣) ، عن أبي

أسامة الرحبي ^(٤) ، عن ثوبان به .

أخرجه من هذا الطريق : أبو داود ، وابن ماجه في " سننهما " ^(٥) . وأحمد ،

(١) انظر : زاد المعاد : (٣ / ٥٠٢) ، وتهذيب السنن : (٣ / ٢٤٣ - ٢٥٧) .

(٢) الطائي مولاهم ، أبو نصر الهامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخاصة ،

مات سنة ١٣٢ هـ ، وقيل بعدها / ع . (التقريب ٥٩٦) .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجرمي ، البصري ، ثقة فاضل كثير

الارسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا

من القضاء سنة ١٠٤ هـ / ع . (التقريب ٣٠٤) .

(٤) هو : عمرو بن مرثد ، الدمشقي ، ويقال : اسمه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ،

مات في خلافة عبد الملك / بن م ٤ . (التقريب ٤٢٦) .

(٥) د : (٢ / ٧٧٠) ح ٢٣٦٧ ، باب في الصائم يحتجم . جه : (١ / ٥٣٧)

ح ١٦٨٠ ، باب ما جاء في الحجامة للصائم . كلاهما في ك الصيام .

والطيالسي ، والدارمي في " مسانيدهم " (١) . وابن الجارود في " المنتقى " (٢) . وعبد
الرزاق في " مصنفه " (٣) . وابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " (٤) . والطحاوي
في " شرح معاني الآثار " (٥) . والطبراني في " الكبير " (٦) . والحاكم في " المستدرک " (٧)
والبيهقي في " سننه " (٨) ، من طرق ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وقد جاء لفظه عند ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن ثوبان :
" أنه خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثمان عشر خلت من شهر رمضان
الى البقيع ، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل يحتجم ، فقال : . . .
الحديث ، هذا سياق ابن خزيمة ، والآخر بنحوه .

ولفظه عند الدارمي : عن ثوبان قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يمشي بالبقيع ، اذا رجل يحتجم " ومثله ابن الجارود ، الا أن عنده " . . .
يمشي بالبقيع في رمضان " .

أما لفظ الباقيين فهو مختصر ، ليس فيه الا لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -
دون ذكر قصة الخروج الى البقيع ، الا في بعض روايات أحمد ففيها ذكر القصة (٩) .

(١) حم : (٢٧٧ / ٥) ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ . طس : (ح ٨٨٩) . مى : (١ / ٣٤٧)
ح ١٧٣٨ ، باب الحجة تفطر الصائم .

(٢) (ص ١٤٠) ح ٣٨٦ .

(٣) (٢٠٩ / ٤) ح ٧٥٢٢ باب الحجة للصائم .

(٤) خز : (٢٢٦ / ٣) ح ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، باب البيان أن الحجة تفطر الحاجم
والمحجوم جميعا . و (٢٢٦ / ٣) ح ١٩٨٣ . حب : الاحسان : (٥ / ٢١٨) ،
ح ٣٥٢٤ .

(٥) (٩٨ / ٢) باب الصائم يحتجم . (٦) (٩٩ / ٢) ح ١٤٤٧ .

(٧) (٤٢٧ / ١) .

(٨) (٢٦٥ / ٤) باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجة .

(٩) كما في المسند : (٥ / ٢٨٢ ، ٢٨٠) .

وهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال أبو عبد الله الحاكم : " قد أقام الأوزاعي هذا الاسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك : شيان بن عبد الرحمن النحوي ^(١) ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ^(٢) ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . كذا قال الحاكم رحمه الله ، وتعقبه الشيخ الألباني فقال : " . . . وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسامة الرحبي - واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي - لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في الأدب المفرد " ^(٣) .

قلت : وهو كما قال حفظه الله ، وبذلك حكم عليه النووي ، فقال عن اسناد أبي داود : " على شرط مسلم " ^(٤) .

- الطريق الثاني : عن يحيى بن حمزة ^(٥) ، عن راشد بن داود ^(٦) ، عن أبي أسامة ، عن ثوبان به .

أخرجه من هذا الطريق النسائي في " الكبرى " ^(٧) ، والبيهقي في " سننه " ^(٨) ، ولفظه - كما عند البيهقي - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستر بالبيع على رجل يهتجم لثمان عشرة أو لست عشرة من رمضان ، فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

فقد تابع راشد بن داود أبا قلابة في روايته عن أبي أسامة الرحبي .

(١) وروايته عند : أبي داود ، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير .

(٢) وروايته عند : أحمد ، والطيالسي ، وابن الجارود ، والطبراني عن يحيى به .

(٣) إرواء الغليل : (٦٦ / ٤) . (٤) المجموع : (٣١٨ / ٦) .

(٥) ابن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمى بالقدر ، من

الثامنة ، مات سنة ١٨٣ هـ على الصحيح / ع . (التقريب ٥٨٩) .

(٦) الصنعاني - صنعاء دمشق - أبو المهلب أو أبو داود ، البرسمي ، صدوق

له أوهام ، من السادسة / س . (التقريب ٢٠٤) .

(٧) انظر تحفة الأشراف : (١٣٧ / ٢) .

(٨) (٢٦٦ / ٤) .

- الطريق الثالث : عن ابن جريج ، قال : أخبرني مكحول ، أن شيخاً من الحنابلة أخبره ، أن ثوبان أخبره . . . الحديث .
أخرجه : أبو داود في "سننه" ^(١) ، وأحمد في "مسنده" ^(٢) ، وعبد الرزاق في "المصنف" ^(٣) ، والبيهقي في "سننه" ^(٤) . وقال بعض الرواة عند أبي داود :
" أن شيخاً من الحنابلة صدق " .

قلت : ولعل هذا الشيخ الغير مسمى هو نفسه أبو أسامة الرحبي ، فقد أخرجه أبو داود في "سننه" ^(٥) من طريق : العلاء بن الحارث ^(٦) ، عن مكحول ، عن أبي أسامة الرحبي ، عن ثوبان به . وتابع العلاء بن الحارث على هذه الرواية : ثابت ابن ثوبان ^(٧) ، عن مكحول بإسناده مثله . أشار إلى هذه المتابعة : أبو داود في "سننه" ^(٨) ، وكذا البيهقي ^(٩) .

وقد صحح الإمام أحمد - رحمه الله - رواية ابن جريج المتقدمة ، فروى البيهقي في "سننه" ^(١٠) بإسناده إلى أبي داود أنه قال : " قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - :
أي حديث أصح في : أفطر الحاجم والمحجوم ؟ قال : حديث ابن جريج ، عمن مكحول ، عن شيخ من الحنابلة ، عن ثوبان " . واعترض ابن الترمذي على ذلك ، فقال :
وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب وفيه مجهول ؟ ! ^(١١) .

-
(١) (٧٧٢/٢) ح ٢٣٧٠ .	(٢) (٢٨٢/٥) .
(٣) (٢١٠/٤) ح ٧٥٢٥ .	(٤) (٢٦٦/٤) .
(٥) (٧٧٣/٢) ح ٢٣٧١ .	
(٦) ابن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي ، صدوق فقيه لكن رمى بالقدر ، وقد اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ / م ٤ .	
(٧) العنسي ، الشامي ، والد عبد الرحمن ، ثقة ، من السادسة / بخ د ت ق .	(التقريب ٤٣٤) .
(٨) (٧٧٣/٢) .	(٩) السنن : (٢٦٦/٤) .
(١٠) (٢٦٧/٤) .	(١١) الجوهر النقي : (٢٦٧/٤) .

قلت : قد سُمي شيخ مكحول في غير رواية ابن جريج كما تقدم ، فلا يكون مجهولاً ، كما أن وصفه بالصدق في رواية أبي داود يدل على أنه معروف عندهم ، وعلى هذا يحمل تصحيح الامام أحمد له .

ثانيهم : عبد الرحمن بن غنم^(١) . أخرجه أحمد في " مسنده " ^(٢) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ^(٣) ، من طريق : قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن ثوبان به . قال الشيخ الألباني : " هذا سند جيد في المتابعات " ^(٤) .

ثالثهم : معدان بن أبي طلحة^(٥) . أخرجه الطبراني في " الكبير " ^(٦) من طريق : بكير بن أبي السميطة^(٧) ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن ثوبان به .

قال الشيخ الألباني : " واسناده ثقات ، رجال مسلم ، غير بكير بن أبي السميطة ، ففيه كلام ، وفي التقريب : أنه صدوق " . ثم ذكر أن بكيراً هذا خولف في إسناده ، ثم قال : " فلعل قتادة له في هذا الحديث أسانيد " ^(٨) . فهذه طرق حديث ثوبان رضي الله عنه ، وقد تبين أن أحسنها : هو طريق " أبي أسامة الرهبي " ، وخاعة رواية يحيى بن أبي كثير عنه ، وسيأتي نقل كلام أهل العلم في تصحيح حديث ثوبان هذا .

- (١) الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ٧٨ هـ / خت ٤ .
 (٢) (٢٨٢ ، ٢٧٦/٥) .
 (٣) (٩٨/٢) باب الصائم يحتجم .
 (٤) ارواء الغليل : (٦٦/٤) .
 (٥) ويقال : ابن طلحة ، اليعمرى ، شامي ، ثقة ، من الثانية / م ٤ .
 (٦) (٨٦/٢) ح ١٤٠٦ .
 (٧) المسمى ، المكفوف ، بصرى ، صدوق ، من السابعة / س .
 (٨) ارواء الغليل : (٦٧/٤) .

وأما حديث شداد بن أوس ، فمداره على أبي قلابة ، واختلف عنه على أوجه :
الوجه الأول : عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ^(١) ، عن شداد بن أوس .
 أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ^(٣) ، والبيهقي في " سننه " ^(٤)
 ثلاثتهم من طريق أيوب .

وأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(٥) ، وأحمد والطيالسي في " مسنديهما " ^(٦)
 وعبد الرزاق في " مصنفه " ^(٧) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٨) خمستهم من طريق عاصم
 الأحول .

وأخرجه النسائي - أيضا - في " الكبرى " ^(٩) ، والشافعي في " اختلاف الحديث " ^(١٠)
 وأحمد في " مسنده " ^(١١) ، وعبد الرزاق في " مصنفه " ^(١٢) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(١٣)
 والبعقوي في " شرح السنة " ^(١٤) ستتهم من طريق خالد الحذاء ، كلهم :

عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد به . وفيه : أن ذلك كان زمن
 الفتح .

الوجه الثاني : عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسامة الرهبي ، عن
 شداد بن أوس به ، بزيادة " أبي أسامة " بين أبي الأشعث ، وشداد .

(١) شراحيل بن آدة ، أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال : آدة جد أبيه ، وهو
 ابن شراحيل بن كليب ، ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق / بخ م ٤ .
 (التقريب ٢٦٤) .

- (٢) (٧٧٢/٢) ح ٢٣٦٩ . (٣) (١٢٤/٤) .
 (٤) (٢٦٥/٤) . (٥) كما في تحفة الأشراف : (١٤١/٤) .
 (٦) حم : (١٢٤/٤) . طس : (ح ١١١٨) .
 (٧) (٢٠٩/٤) ح ٧٥٢٠ . (٨) (٤٢٨/١ - ٤٢٩) .
 (٩) تحفة الأشراف : (١٤٢/٤) .
 (١٠) (ص ١٤٣) باب الحجامة للصائم .
 (١١) (١٢٢/٤) . (١٢) (٢٠٩/٤) ح ٧٥٢١ .
 (١٣) الاحسان : (٢١٩/٥) ح ٣٥٢٦ .
 (١٤) (٣٠٢/٦) ح ١٧٥٩ .

أخرجه من هذا الوجه : أحمد والدارمي في "مسنديهما" ^(١) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(٢) ، والبيهقي في "سننه" ^(٣) ، والحازمي في "الاعتبار" ^(٤) من طريق عاصم الأحول .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ^(٥) - ومن طريقه أحمد في "المسند" ^(٦) - من طريق أيوب .

وأخرجه أحمد في "مسنده" ^(٧) من طريق داود بن أبي هند ^(٨) . كلهم عن :
أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسامة ، عن شداد به .
الوجه الثالث : عن أبي قلابة ، عن أبي أسامة الرحبي ، عن شداد ، بدون ذكر "أبي الأشعث" .

أخرجه من هذا الوجه : أحمد في "مسنده" ^(٩) من طريق : قتادة ، عن أبي قسلابة به .

الوجه الرابع : عن أبي قلابة ، عن شداد مباشرة ، باسقاط أبي الأشعث وأبي أسامة الرحبي .

أخرجه هكذا : أبو داود ، وابن ماجه في "سننهما" ^(١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أنه أخبره ، أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقيع ، فرعلى رجل يحتجم . . . الحديث .

(١) حم : (١٢٤٠/٤) . ص : (٣٤٧/١) ح ١٧٣٧ .

(٢) الاحسان : (٢١٨/٥) ح ٣٥٢٥ .

(٣) (٢٦٥/٤) . (٤) (ص ١٣٩) باب الحجامة للصائم .

(٥) (٢٠٩/٤) ح ٧٥١٩ . (٦) (١٢٣/٤) .

(٧) (١٢٤/٤) .

(٨) القشيري مولا هم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن كان يهتم بأخيرة ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ ، وقيل قبلها / ختم ٤ .

(٩) (التقريب ٢٠٠) .

(١٠) (١٢٤/٤) .

(١١) ج : (٧٧١/٢) ح ٢٣٦٨ . جه : (٥٣٧/١) ح ١٦٨١ .

وبالنظر الى هذه الوجوه الأربعة : نجد أن رواية أبي قلابه ، عن شداد
مرسلة ، فيبقى عندنا ثلاثة وجوه :

١ - أبو قلابه : عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .

٢ - أبو قلابه : عن أبي الأشعث ، عن شداد .

٣ - أبو قلابه : عن أبي أسماء ، عن شداد .

وبالرجوع الى حديث ثوبان : نجد أن أبا قلابه يرويه - أيضاً - عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

ولو تأملنا هذه الوجوه كلها لرأينا :

أن أبا قلابه يروى هذا الحديث عن : أبي الأشعث ، وعن أبي أسماء .

وأن أبا الأشعث يرويه عن : شداد ، وعن أبي أسماء عن شداد .

وأن أبا أسماء يرويه عن : ثوبان ، وعن شداد .

فلكل واحد من هؤلاء الثلاثة في هذا الحديث روايتان ، وبهذا تلتئم هذه
الروايات وتتفق ، وينتفى عنها ما يتوهم من اضطراب ، وقد سلك هذا المسلك أئمة
جهاذة نقاد :

فأما عن أبي قلابه : فقد روى البيهقي بسنده الى علي بن المديني - رحمه الله -
أنه قال : "... رواه عاصم الأحول ، عن أبي قلابه : عن أبي الأشعث ، عن شداد .
ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابه : عن أبي أسماء ، عن ثوبان . ولا أرى
الحديثين الا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً " (١) .

وقال الامام الترمذي : " سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ،
فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان . فقلنا
له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن

(١) سنن البيهقي : (٢٦٧ / ٤) .

أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسامة ، عن ثوبان . وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس . روى الحديثين جميعاً ^(١) . قال الحافظ ابن حجر عقب كلام البخاري هذا : " يعني : فانتفى الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك " ^(٢) . وقال ابن حبان : " سمع هذا الخبر أبو قلابة : عن أبي أسامة ، عن ثوبان . وسمعه عن : أبي الأشعث ، عن أبي أسامة ، عن شداد بن أوس ، وهما طريقان محفوظان " ^(٣) .

فقد حكم هؤلاء الأئمة بصحة الحديثين جميعاً ، وأن أبا قلابة سمع من أبي الأشعث ، ومن أبي أسامة هذا الحديث .

وأما رواية أبي أسامة عن ثوبان ، وعن شداد : فقد قال علي بن المديني أيضاً - فيما رواه البيهقي عنه بسنده - : " ما أرى الحديثين الا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسامة سمعه منهما " ^(٤) . ومثّل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث لما يرويه التابعي عن صحابي ، فيروى من روايته عن صحابي آخر ، قال : " فان هذا يكون سمعه منهما ، فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا " ^(٥) . ثم نقل كلام علي ابن المديني في هذا الحديث .

وكذلك يقال في رواية أبي الأشعث عن شداد ، وعن أبي أسامة عن شداد . فتبين من ذلك صحة هذا الحديث من رواية شداد وثوبان ، وقد صححهما جمع من أهل العلم ، وتقدم نقل كلام ابن المديني ، والبخاري ، وابن حبان في ذلك ، ومن صححهما كذلك : الامام أحمد ، فقد سئل : أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم ؟ فقال : حديث ثوبان ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي

(١) علل الترمذي : (٣٦٢ / ١ - ٣٦٣) .

(٢) فتح الباري : (١٧٧ / ٤) . (٣) الاحسان : (٢١٩ / ٥) .

(٤) سنن البيهقي : (٢٦٦ / ٤) .

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح : (٣٨٢ / ١) .

قلاية ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ^(١) . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : " سمعت أحمد بن حنبل يقول به ويدكر أنه صح عنه حديث ثوبان وشداد " ^(٢) . وقال الدارمي أيضا : " صح عندي حديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، لحديث ثوبان وشداد بن أوس ، وأقول به " ^(٣) . وقال اسحاق ابن راهويه عن حديث شداد بن أوس : " هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة ، وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول " ^(٤) . وقال الحاكم في حديث ثوبان - من رواية : يحيى ، عن أبي قلاية ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان - : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ^(٥) . وقال عن حديث شداد بن أوس : " حديث ظاهر صحته " ^(٦) .

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - أقوال هؤلاء الأئمة جميعاً في تصحيح هذا الحديث عن ثوبان وشداد ^(٧) ، وقال عن حديث شداد بن أوس - من رواية : خالد الحذاء ، عن أبي قلاية ، عن أبي الأشعث ، عن شداد - : " وهذا الاسناد على شرط مسلم ، فقد روى به بعينه : ان الله كتب الاحسان على كل شيء " ^(٨) . وسيأتى نقل مزيد كلام لابن القيم في دفع علل هذا الحديث ، والجواب عن الاعتراضات الموجهة اليه .

وأما حديث رافع بن خديج : فمداره على يحيى بن أبي كثير ، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ^(٩) ، عن السائب بن يزيد ^(١٠) ، عن رافع به مختصراً .

-
- (١) سنن البيهقي : (٢٦٧ / ٤) . (٢) المصدر السابق .
 (٣) المصدر السابق . (٤) سنن البيهقي : (٢٦٧ / ٤) .
 (٥) المستدرك : (٤٢٧ / ١) . (٦) المصدر السابق : (٤٢٨ / ١) .
 (٧) تهذيب السنن : (٢٤٤ / ٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) .
 (٨) زاد المعاد : (٥٠٢ / ٣) .
 (٩) وقيل : هو عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ، وهم من زعم أنهم اثنان ، صدوق ، من الثالثة / بخ م د س ق . (التقريب ٩١) .
 (١٠) ابن سعيد بن شامة الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، مات سنة ٩١ هـ ، وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة / ع .
 (التقريب ٢٢٨) .

أخرجه من هذا الطريق : عبد الرزاق في "المصنف" ^(١) : أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : الترمذى في "جامعه" ^(٢) ، و"علله" ^(٣) ، وأحمد في "مسنده" ^(٤) ، وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" ^(٥) ، والحاكم في "المستدرک" ^(٦) ، والبيهقى في "سننه" ^(٧) .

قال الترمذى : "حديث رافع بن خديج هذا حديث حسن صحيح" . قال : "وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج" ^(٨) . وقال ابن خزيمة عقب روايته : "سمعت العباس بن عبد العظيـم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - يقول : لا أعلم في" "أفطر الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من ذا" .

ولكن هذا الحديث معلول ، بين الأئمة علته ، فقال الترمذى : "سألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : هو غير محفوظ" . قال : "وسألت اسحاق بن منصور عنه ؟ فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط . قلت له : ما علته ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : كسب الحجام خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وثمن الكلب خبيث" ^(٩) . وقال أبو حاتم : " وهذا الحديث في : يفطر الحاجم

(١) (٢١٠/٤) ح ٧٥٢٣ .

(٢) (١٣٥/٣) ح ٧٧٤ باب كراهية الحجام للصائم .

(٣) (٣٦٠/١) باب كراهية الحجام للصائم .

(٤) (٤٦٥/٣) .

(٥) خز : (٢٢٧/٣) ح ١٩٦٤ . حب : الاحسان : (٢١٩/٥) ح ٣٥٢٧ .

(٦) (٢٦٥/٤) .

(٧) (٤٢٨/١) .

(٨) جامع الترمذى : (١٣٦/٣) . (٩) علل الترمذى : (٣٦٢-٣٦١/١) .

والمحجوم عندى باطل" (١). وقال يحيى بن معين: "حديث رافع أضعفها" (٢). قلت: فكأن معمرًا غلط في هذا الحديث، فقد تقدم أن الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم رووه عن: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة من معمر، وقال: بعد أن أشار إلى رواية شيبان وهشام الدستوائي والأوزاعي: "وخالفهم معمر بن راشد، فرواه عن: يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ... فساقه، ثم قال: "وكأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالسنادين جميعاً" (٣).

وقد تابع معمر على هذه الرواية: معاوية بن سلام (٤)، عن يحيى بن أبي كثير، أشار إلى هذه المتابعة ابن خزيمة، ورواها الحاكم (٥)، وعنه البيهقي (٦). فزال بذلك تفرد معمر بهذه الرواية عن يحيى، فلا يبعد - والله أعلم - أن يكون ليحيى بن أبي كثير فيه إسنادان، كما قال البيهقي، وسبقه إليه الحاكم (٧) رحمه الله. وعلى كل حال: فإن الاعتماد يكون على ماضى من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وتكون رواية رافع بن خديج هذه - إن سلمت من كونها خطأ - للاستشهاد. هذا، وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير من تقدمت روايتهم، وفي أكثرها كلام، وقد استوعب ذلك الزيلعي - رحمه الله - في "نصب الراية" (٨) فأجاد، فراجع من شاء الوقوف على بقية روايات هذا الحديث.

(١) علل ابن أبي حاتم: (٢٤٩/١) ح ٧٣٢.

(٢) نصب الراية: (٤٧٣/٢)، وفتح الباري: (١٧٧/٤).

(٣) سنن البيهقي: (٢٦٥/٤).

(٤) أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة، من السابعة، مات في حدود

سنة ١٧٠ هـ / ع. (التقريب ٥٣٨).

(٥) المستدرك: (٤٢٨/١). (٦) السنن: (٢٦٥/٤).

(٧) المستدرك: (٤٢٨/١). (٨) (٤٧٢/٢ - ٤٧٧).

وقد ذهب الى العمل بهذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا بأن الصائم يفطر اذا احتجم في نهار رمضان ، قال عبد الرحمن ابن مهدي : " من احتجم وهو صائم فعليه القضاء " . روى ذلك عنه : اسحاق بن منصور ، وقال : " وهكذا قال أحمد واسحاق " ^(١) . وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى الرخصة في الحجامة ^(٢) .

وقد أجاب المرخصون في الحجامة للصائم عن حديث الباب بأجوبة ، وقد استعرض ابن القيم - رحمه الله - هذه الأجوبة والاعتراضات ، وتولى الرد عليها ، وتتلخص أجوبتهم فيما يلي :

أولا : أن حديث الباب معلول .

ثانيا : أنه منسوخ .

ثالثا : أنه مؤول ، وذلك بوجوه من التأويلات ، منها :

١ - أن الفطر لم يكن للحجامة ، بل للغيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

٢ - أن معناه : أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف .

٣ - أن مرور النسي - صلى الله عليه وسلم - عليهما كان مساء ، فأخبر أنهما قد أفطرا ، ودخلا في وقت الفطر . يعنى : فليصنعا ما أحبا .

٤ - أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لأنه خبر عن حكم شرعى بفطرهما . النسي غير ذلك من التأويلات التي ذكروها . وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن كل ذلك ، وسوف أتناول فيما يلي أهم تلك الأجوبة ، وهو ما يتعلق بالكلام على ضعف حديث الباب ، والحكم بنسخه ونحو ذلك .

أولا : الجواب على قولهم بضعف الحديث . فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله -

(١) انظر : جامع الترمذى : (١٣٦ / ٣) .

(٢) انظر : الاعتبار : (ص ١٤١) .

عن ذلك اجمالاً ، وتلخص جوابه فيما يلي :

١ - أن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم على تصحيح هذا ، الحديث ، منهم : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، واسحاق ، وابراهيم الحربي ، وعثمان الدارمي ، والبخاري ، وابن المنذر ، وقد تقدم نقل كلام هؤلاء ، ويضاف اليهم : ابن خزيمة رحمه الله ، حيث قال : " ثبت الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم " ^(١) . والحاكم ، وابن حبان ، وقال السيوطي : " وهو متواتر " ^(٢) .

٢ - أن تصحيح هؤلاء الأئمة منصب على بعض طرق هذا الحديث وهي : حديث ثوبان ، وشداد ، ورافع بن خديج كما تقدم ، أما باقي هذه الأحاديث : فانها تدور ما بين حسن يصلح للاحتجاج به ، وضعيف يصلح للاستشهاد والمتابعة وليس الاعتماد عليه .

٣ - أن كل من له إلمام بعلم الحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لتعدد طرقه ، قال رحمه الله : " فمن نظر فحسب عليها ، واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ " .

٤ - أن غالب ما أعلت به أحاديث الفطر بالحجامة دائر ما بين تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون ، أو ارسالها وقد وصلها آخرون ، وهم ثقاة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قال : " فعلى قول منازعنا : هذه العلل باطلية لا يلتفت الى شيء منها " .

هذا حاصل ما أجاب به ابن القيم - رحمه الله - على القول باعلال هذا الحديث ، ^(٣)

(١) صحيح ابن خزيمة : (٢٢٧ / ٣) .

(٢) فيض القدير مع الجامع الصغير : (٥٣ / ٢) ح ١٣٠٩ .

(٣) انظر : تهذيب السنن : (٢٤٧ / ٣ - ٢٤٨) .

وهي أجوبة - كما نرى - مجملة ، وذلك اعتماداً منه - رحمه الله - على أنه أفرد ذلك بمصنف ، إذ قال : " وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد ففى المسألة " (١) .

ثانياً : الجواب على من قال بالنسخ . فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أدلتهم على النسخ ، ومنها : حديث ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم " . قال الشافعى : " وسامع ابن عباس من النبى - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الاسلام سنة عشر ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم . فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستتين ، فان كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث افطار الحاجم والمحجوم منسوخ وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فان توقى رجل الحجة كان أحب الى احتياطاً . . . " (٢) .

ومن أدلة النسخ عند هم أيضاً : حديث أنس وأبى سعيد رضى الله عنهما ، وسيأتى الكلام عليهما .

والى مناقشة أدلة القائلين بالنسخ : أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

٤٦- " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم " . فان هذا الحديث ، له طرق عن ابن عباس .

الطريق الأول : عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به . أخرجه البخارى فى " صحيحه " (٣) ، وأبو داود فى " سننه " (٤) ، والبيهقى فى

(١) تهذيب السنن : (٢٤٧/٣) . (٢) اختلاف الحديث : (ص ١٤٤) .

(٣) (١٧٤/٤ الفتح) ح ١٩٣٩ ك الصوم ، باب الحجة والقي للصائم .

(٤) (٧٧٣/٢) ح ٢٣٧٢ ، باب الرخصة فى ذلك .

"سننه" (١) كلهم عن :

أبي معمر (٢) ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :
 " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم " . ورواه الترمذى فى
 " جامعه " (٣) عن بشر بن هلال (٤) البصرى ، عن عبد الوارث بالاسناد المتقدم ، لكن
 قال فيه : " . . . وهو محرم صائم " .

وأبو معمر هو راوية عبد الوارث بن سعيد المختص به (٥) ، وبشر بن هلال
 " يغرب " كما قال ابن حبان (٦) ، فتكون رواية أبي معمر مقدمة ، ولكن سيأتى أن
 بشراً تابع على هذه الرواية .

وأخرجه البخارى فى " صحيحه " (٧) من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن
 ابن عباس : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو
 صائم " .

الطريق الثانى : عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس . أخرجه الترمذى
 فى " جامعه " (٨) من طريق : محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن حبيب بن الشهيد ،
 عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو
 صائم " .

وفد أعل ابن القيم هذا الطريق ، فقال : " قال مهنا : سألت أحمد عن حديث

(١) (٢٦٣/٤) .

(٢) هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمى ، المقعد ، النقرى ، ثقة ثبت
 روى بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ هـ / ع . (التقريب ٣١٥) .

(٣) (١٣٧/٣) ح ٧٧٥ ، باب الرخصة فى ذلك .

(٤) الصواف ، أبو محمد النعيرى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٧ هـ / م ٤ .
 (التقريب ١٢٤) .

(٥) كما فى تهذيب التهذيب : (٣٣٥ / ٥) .

(٦) الشقات : (١٤٤ / ٨) . (٧) (١٧٤/٤) الفتح ح ١٩٣٨ .

(٨) (١٣٨/٣) ح ٧٧٦ .

حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً ^(١) . وقال فى " تهذيب السنن " ^(٢) : " الثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم ، وأما قوله : وهو صائم . فإن الامام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبيّن أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . . . " أه . كذا نقل ابن القيم عن الامام أحمد هذه الرواية وأن فيها " صائم محرم " . وقد تقدم لفظها : " وهو صائم " فقط .

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كلام الامام أحمد هذا ، وقال : " ثم ساقه من طرق عن ابن عباس ليس فيها طريق أيوب هذه - يعنى العاضية معنا فى الطريق الأول - والحديث صحيح لا مريّة فيه " ^(٣) .

الطريق الثالث : عن مقسم ، عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه فى " سننهم " ^(٤) ، وأحمد والطيالسى فى " مسنديهما " ^(٥) ، والشافعى فى " اختلاف الحديث " ^(٦) ، كلهم من طريق :

يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس : " أن رسول الله - صلى الله

(١) زاد المعاد : (٦١/٢) .

(٢) (٢٤٩/٣) .

(٣) فتح البارى : (١٧٧/٤) - (١٧٨) .

(٤) د : (٧٧٣/٢) ح ٢٣٧٣ . ت : (١٣٨/٣) ح ٧٧٧ . ج : — : —

(٥) (٥٢٧/١) ح ١٦٨٢ .

(٥) حم : (٢٨٦/١) . طس : (٢٧٠٠) .

(٦) (ص ١٤٤) باب الحجامة للصائم .

عليه وسلم - احتجم وهو محرم صائم " . وعند الترمذى : " احتجم فيما بين مكسة والمدينة . . . " . وجاء عند الطيالسى : " احتجم صائماً " فقط ، دون ذكر الاحرام .
ويزيد بن أبى زياد فى هذا الاسناد ، وقد ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، وإنما تابعه عليه " الحكم " ، أخرجه أحمد والطيالسى فى " مسنديهما " ^(١) ، وابن الجارود فى " المنتقى " ^(٢) ثلاثتهم من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم به وعن عبد الطيالسى زيادة قوله : " محرماً " .

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - عن أحمد اعلال هذه الطريق ، فقال : " قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام " ^(٣) . وفى " نصب الراية " ^(٤) أن شعبة قال هذا أيضاً .

وبعد ، فهذه أشهر طرق هذا الحديث عن ابن عباس ، ويروى عنه من غير هذه الطرق ، وبالنظر الى هذا الحديث نجد أن فيه ثلاث روايات ، احداها : " احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم " . الثانية : " احتجم وهو صائم " . الثالثة : " احتجم وهو صائم محرم " .

وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - الى ضعف هذا الحديث ، فنقل عن الامام أحمد قوله : " ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم " ^(٥) . ثم نقل عنه تضعيفه لطرق هذا الحديث ، ولكن لم يرد فى كلام أحمد - رحمه الله - التعرض لطريق : أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، التى أخرجها البخارى وغيره كما تقدم .

ثم ان ابن القيم - رحمه الله - ذهب الى أن رواية : " احتجم وهو صائم " مختصرة من رواية البخارى : " احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " . وأن القائلين بالنسخ تمسكوا برواية : " احتجم محرماً صائماً " . وقد تقدم أنه - رحمه الله - ذهب - تبعاً

(١) حم : (٢٨٦ / ١) . طس : (ح ٢٦٩٨) .

(٢) (ح ٣٨٨) . (٣) زاد المعاد : (٦١ / ٢) .

(٤) (٤٧٨ / ٢) . (٥) زاد المعاد : (٦١ / ٢) .

للامام أحمد - الى عدم ثبوت لفظة " صائماً " في هذا الحديث .
 لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - رجح رواية البخارى ، فقال - بعد أن ذكر
 أنه لا مانع من صومه - صلى الله عليه وسلم - في السفر ، وأنه لعله فعل ذلك لبيان
 الجواز - قال : " ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم
 أنهما وقعاً معاً ، والأصوب رواية البخارى : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم .
 فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح
 أنه - صلى الله عليه وسلم - صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ :
 وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن رواحة . ويتقوى
 ذلك : أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً " (١) .

فظهر أن حديث حجاته - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم ثابت لا يرد ، وفي
 كلام ابن حجر هذا رد - أيضاً - على قول ابن خزيمة ، حيث قال : " وهذا الخبر
 غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما
 احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنما
 كان محرماً وهو مسافر ، والمسافرون كان ناوياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار
 . . . فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم . . . جاز له أن يحتجم وهو
 مسافر في بعض نهار الصوم ، وإن كانت الحجامة مفطرة " (٢) . ورد عليه الريلى -
 أيضاً - فقال : " ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل ، لأنه فرق بين الخبرين ،
 فقال : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . فليُنظر في ذلك " (٣) .

فإذا علمنا صحة هذا الحديث ، فالبحث الآن في : هل يكون ناسخاً لحديث
 " أفطر الحاجم والمحجوم " ؟؟ فقد ذهب الى أنه ناسخ : الشافعى - وتقدم كلامه -

(١) التلخيص الحبير : (١٩١ / ٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : (٢٢٧ / ٣ - ٢٢٨) .

(٣) نصب الرأية : (٤٧٨ / ٢) .

وابن عبد البر^(١) ، والحازمي^(٢) .

وقد رد ابن القيم دعوى صلاحية حديث ابن عباس هذا للنسخ ، وارتكز فسى ذلك على أمرين .

الأول : أن حديث ابن عباس هذا لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وبالتالي لا يصلح للنسخ .

الثاني : أن دل على أن الحجامة لا تفطر فهو منسوخ بحديث " أنطهر الحاجم . . . " ، فتقلب بذلك دعوى النسخ على القائلين بها . والى بيان ذلك :

فأما كونه لا يدل على عدم افطار الصائم بالحجامة : فليس في الحديث أن ذلك الصوم كان فرضاً ، فلعله كان صوم نفل خرج منه ، وحتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فإن الحجامة تكون لعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر العرض . فقول الراوى : " وهو صائم " يدل على أن ابتداء الحجامة كان مع الصوم " ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً . هذا بالنسبة للرواية التى فيها ذكر الصيام فقط ، وأما رواية : " وهو صائم محرم " فقال ابن القيم : " من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن فى رمضان ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم فى رمضان ، فإن عمسه كلها كانت فى ذى القعدة ، وفتح مكة كان فى رمضان ، ولم يكن محرماً ، فقايتهما فى صوم تطوع فى السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفطر فى السفر " ^(٣) .

وأما كونه لا يدل على النسخ وأنه هو المنسوخ ، فلأمور :

- أحدها : أنه لا يعلم له تاريخ ، ودعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال ، وحتى رواية " احتجم صائماً محرماً " لا تدل على أن ذلك كان بعد قوله : " أفطر الحاجم

(١) ونقله عنه ابن حجر فى الفتح : (١٢٨ / ٤) .

(٢) الاعتبار : (ص ١٤١ - ١٤٢) . (٣) تهذيب السنن : (٢٤٩ / ٣ - ٢٥١) .

والمحجوم ". فان حديث شداد فى ذلك كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ، وكلتا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً ، ثم حج حجة الوداع . فاحتجائه وهو صائم محرم لم يبين فى أى احراماته كان ، وانما تمكن دعوى النسخ اذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع ، أو فى عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه : " أفطس الحاجم والمحجوم ". ولا سبيل الى بيان ذلك . ثم ذهب الى كونه منسوخاً بحديث شداد المتقدم ، قال : " وهذا القلب فى دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به " (١) .

- الأمر الثانى : أن رواية ابن عباس لهذا الحديث وهو ممن صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الفتح ، لا يدل أيضاً على النسخ ، فانه لم يقل : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيته فعل كذا ، وانما روى ذلك رواية مطلقة ، ومعلوم أن أكثر روايات ابن عباس أخذها من الصحابة ، فمن أين للقائلين بالنسخ أن ابن عباس لم يأخذ هذا من الصحابة ؟ وحينئذ كيف نحكم بتأخره ونسخه لغيره ؟ (٢)

الدليل الثانى من أدلة القائلين بالنسخ ، وهو :

٤٧- حديث أنس - رضى الله عنه - قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم : أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أفطر هذان " . ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم .

(١) تهذيب السنن : (٢٥١ / ٣) .

(٢) انظر : تهذيب السنن : (٢٤٩ / ٣ - ٢٥١) .

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) - ومن طريقه البيهقي (٢) - من طريق : خالد بن مخلد (٣) ، عن عبد الله بن المشي (٤) ، عن ثابت ، عن أنس به . قال الدارقطني عقب إخراجهم : "كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة" . لكن نقل ابن القيم عن المفطرين بالحجامة إعلال هذا الحديث بأمور : - منها : أنه من رواية خالد بن مخلد القطواني ، وقد قال فيه أحمد : "له من مأكير" .

- ومنها : أنه لم يخرج أحد من أصحاب الكتب المعتمدة ، ولا أحد من أهل السنن والمسانيد مع شهرة إسناده وأنه على شرط البخاري ، وهذا يدل على أنه من مأكير خالد هذا .

- ومنها : أن جعفرًا قتل عام مؤته قبل الفتح ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم" عام الفتح سنة ثمان ، وليس في حديث أنس أن الرخصة وقعت بعد الفتح ، وإنما وقعت الرخصة بعد قصة جعفر ، ولا يثبت النسخ بذلك لعدم معرفة المتأخر .

- ومنها : أن البخاري روى من حديث ثابت : "أن أنساً سئل : هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف" . فلو كان أنس عنده نص في الرخصة لما أجاب بهذا من رأيه ، ولما كره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ومنها : أن أبا قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذي يروي "أفطر الحاجم والمحجوم" من حديث ثوبان وشداد ، فلو كان عند أنس سنة تنسخ هذا ، لكان

(١) (١٨٢/٢) ج ٧ . (٢) (٢٦٨/٤) .

(٣) القطواني ، أبو الهيثم البجلي مولا هم ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، من كبار

العاشرة ، مات سنة ٢١٣ هـ / خ م كد ت س ق . (التقريب ١٩٠) .

(٤) ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المشي البصري ، صدوق كثير

الغلط ، من السادسة / خ ت ق . (التقريب ٣٢٠) .

أصحاب أنس أعلم الناس بها .

فهذا حاصل ما أجاب به ابن القيم ^(١) ، وهو معنى ما ذكره صاحب "التنقيح" ونقله الزيلعي في "نصب الراية" ^(٢) . وما أعل به - أيضاً - ولم يذكره ابن القيم : ضعف عبد الله بن المثنى شيخ خالد بن مخلد ، فقد أعله به صاحب "التنقيح" ^(٣) أيضاً .

وقد أعله ابن الجوزي - أيضاً - بخالد بن مخلد ، ونقل كلام الامام أحمد فيه ، قال : " فلو صح كان صريحا في النسخ " ^(٤) .

والى مناقشة هذه العلل :

أما تضعيف خالد بن مخلد ، وقول أحمد : " وله مناكير " : فان ذلك لا يـرد حديثه مطلقاً ، ومثله قول أبي حاتم : " لخالد بن مخلد أحاديث مناكير " ^(٥) . وقول الأزدي : " في حديثه بعض المناكير " ^(٦) . وهذا ظاهر في أن له بعض الأحاديث المنكرة لأن أحاديث كلها كذلك ، وقد ذكر ابن عدي جملة من الأحاديث الستة أنكرت عليه ، ثم قال : " ولم أجد في كتبه أنكر ما ذكرته " ^(٧) .

أما الأكثرون فاعتبروه من أهل الصدق ، وأكثر ما أخذوه عليه : التشيع ، فقال أبو حاتم : " يكتب حديثه " ^(٨) . وقال أبو داود : " صدوق ولكنه يتشيع " ^(٩) . وقال ابن معين : " ليس به بأس " ^(١٠) . وقال العجلي : " ثقة ، فيه قليل تشيع " ^(١١) .

(١) تهذيب السنن : (٢٥١-٢٥٢ / ٣) . (٢) (٤٨٠ / ٢ - ٤٨١) .

(٣) انظر : نصب الراية : (٤٨٠ / ٢) . (٤) اخبار أهل الرسوخ : (ص ٤٩) .

(٥) التعديل والتجريح للباهي : (٥٥٤ / ٢) .

(٦) تهذيب التهذيب : (١١٨ / ٣) . (٧) الكامل : (٩٠٧ / ٣) .

(٨) الجرح والتعديل : (٣٥٤ / ٢ / ١) .

(٩) سؤالات الأجرى لأبي داود : (١٠٣ / ٣) .

(١٠) تاريخ الدارمي عن يحيى : (ع ١٠٥) .

(١١) الثقات (ترتيب الهيثمي) : (ص ١٤١) .

وقال صالح جزرة : " ثقة في الحديث الا أنه كان متهماً بالغلو " ^(١) . وقال الأزدى :
 " . . . هو عندنا في عداد أهل الصدق " ^(٢) . وذكره ابن شاهين في
 " الثقات " ^(٣) ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قوله : " ثقة صدوق " . وذكره ابن حبان
 - أيضا - في " الثقات " ^(٤) . ومع كل هذا فقد احتج به البخارى ومسلم في
 " صحيحيهما " ، فأقل مرتبة يوضع فيها هذا الرجل هي ما وضعه فيها ابن حجر -
 رحمه الله - عندما قال : " صدوق . . . وله أفراد " .

وأما القول بأنه من مناكيره ، وأن الدليل على ذلك : أن أحداً لم يخرج من
 أصحاب الكتب المشهورة ، وانفرد به الدارقطنى : فان هذا الحديث لم يعده
 ابن عدى في الأحاديث التي أنكرت عليه وقد جمع جملة منها ، ثم إن خالداً لم
 ينفرده برواية هذا الأصل ، فقد أخرج الطبرانى في " الأوسط " مثله من حديث
 أبي حمزة السكرى ، عن أبي سفيان ^(٥) ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه : " أن
 النبی - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم " . ساقه
 بإسناده الزيلعى في " نصب الراية " ^(٦) ثم قال : " وينظر في إسناده " . وقال
 الهيثمى : " وفيه طريف أبو سفيان ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدى " ^(٧) .

قلت : وطريف بن شهاب وإن كان ضعيفاً بالاتفاق ، إلا أن في روايته هذه ما
 يشهد أن لرواية خالد بن مخلد السابقة أصلاً ، وينفى عنه تهمة التفرد به ، وأنه
 من منكراته .

(١) تهذيب التهذيب : (١١٧ / ٣) . (٢) المصدر السابق : (١١٨ / ٣) .

(٣) (ص ٧٧) . (٤) (٢٢٤ / ٨) .

(٥) هو : طريف بن شهاب ، وأبو سعد ، السعدى ، البصرى الأشجلى ،
 ويقال له : الأعسم ، ضعيف ، من السادسة / تاق .

(٢٨٢) (التقریب) .

(٦) (٤٨١ - ٤٨٢) . (٧) مجمع الزوائد : (١٢٠ / ٣) .

وقد أخرجه الدارقطني^(١) عن أنس من طريق آخر ، وهو : ياسين بن معاذ الزيات ، عن أيوب بن محمد العجلي ، عن ابن أنس ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : " احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسبع عشر مضت من شهر رمضان بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم " . قال الدارقطني : " هذا اسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات ، وهو ضعيف " . ثم ساق الاختلاف فيه على الزيات . قلت : ومع ضعفه فانه يثبت أن لحديث أنس في هذا الباب أصلاً .

وأما قولهم : انه لم يخرج غير الدارقطني ، وهذا يدل على نكارتة : فليس بلازم ، وقد مضى أن الطبراني أخرج مثله في " الأوسط " .

وأما قولهم : ان جعفرًا قتل قبل الفتح ، وأن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " وقع عام الفتح ، وليس في حديث أنس أن الرخصة كانت بعد الفتح . فالجواب عليه من وجوه :

أولاً : أن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " لم تتفق كل رواياته على أنه قبل زمن الفتح ، بل جاء ذلك في رواية خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي - الأشعث ، عن شداد . وأما أكثر الروايات عن شداد ففيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يحتجم بالبيقع ، وليس فيها ذكر الفتح ، وكذلك حديث ثوبان .

ثانياً : أن حديث أنس كما أنه لم يذكر فيه أن الرخصة كانت بعد الفتح ، فكذلك ليس فيه أنها كانت قبل الفتح ، فالأمران محتمل ، ومع هذا الاحتمال فلا ينبغي تعطيله ، مع أن حديث الطبراني - الذي مر قبل قليل - فيه التصريح بأن ذلك كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

وأما قولهم : ان البخاري روى عن أنس أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامه

(١) السنن : (١٨٢ / ٢) ح (١١ - ١٤) .

للصائم ؟؟ فقال : " لا ، الا من أجل الضعف " . قالوا : فكيف يكره شيئاً رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ فالجواب :

أنه لا تعارض بين ترخيصه - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم ، وبين كراهة ذلك لمن يضعف عنها ، وهل يعقل أن يرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للضعيف الذي لا يقوى على ذلك ؟؟ فهذا كالصيام في السفر ، فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كرهه أشد الكراهة لمن لا يقوى عليه ، فقال : " ليس من البر الصيام في السفر " لما رأى رجلاً قد ضعف عنه ، في حين كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يسافرون معه ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، ولم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، بل صام هو - صلى الله عليه وسلم - في السفر . فتكون الحجامة مكروهة لمن يضعف بسببها ، ولا تنكره لغيره . وبالإضافة الى ذلك : فانه قد جاء في إحدى روايات البخاري زيادة قوله : " فسي عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ^(١) . وهذا يؤكد أن كراهية أنس - رضي الله عنه - لذلك من أجل الضعف له حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم رأيت هذا المعنى مصرحاً برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك فيما رواه أبو داود في " سننه " ^(٢) ، من طريق : عبد الرحمن بن عابس ، عن عبيد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما ابقاءً على أصحابه . . . " . قال ابن حجر : " اسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تنصر " ^(٣) .

وأما قولهم : ان أبا قلابة من أخص أصحاب أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد روى حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " فلو كانت عند أنس رخصة في ذلك لعلم بها .

(١) انظر : البخاري مع الفتح : (١٧٤ / ٤) ح ١٩٤٠ .

(٢) (٧٧٤ / ٢) ح ٢٣٧٤ (٣) فتح الباري : (١٧٨ / ٤) .

فجواب ذلك : أنه لا يلزم من اختصاص أبي قلابة بأنس أن يكون جامعاً لكل مروياته ، فقد يفوته شيء منها ، وهل ترد الأحاديث بمثل ذلك ؟ !

ثم إن أبا قلابة قد روى الرخصة عن أنس - رضي الله عنه - كما مضى من رواية الطبراني ، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه يتقوى بالطرق الأخرى ، وبما سيأتى من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - في الرخصة أيضاً .

فهذا حائل الجواب عما طعنوا به في حديث أنس .

وأما الدليل الثالث من أدلة القائلين بالنسخ ، فهو :

٤٨ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " رَخَّصَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة " .

هذا الحديث مداره على أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري . ورواه عن أبي المتوكل : حميد الطويل ، وخالد الحذاء ، وقتادة .

أما حديث حميد الطويل فقد اختلف فيه عليه : فأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(١) ، وابن خزيمة في " صحيحه " ^(٢) ، والدارقطني في " سننه " ^(٣) ، والحازمي في " الاعتبار " ^(٤) من طرق ، عن :

المعتمر بن سليمان ^(٥) ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : " رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم " .

(١) انظر : تحفة الأشراف : (٤٣٢/٣) ح ٤٢٦٠ .

(٢) (٢٣٠/٣ ، ٢٣١) ح ١٩٦٧ .

(٣) (١٨٣/٢) ح ١٥ .

(٤) (ص ١٤٢) ذكر خبر يدل على الرخصة .

(٥) التميمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات

() (التقريب ٥٣٩) .

سنة ١٨٢ هـ / ع .

وتابع معتمراً على هذه الرواية : أبو شهاب الحنّاط^(١) ، أشار إلى روايته الدارقطني في "العلل"^(٢) . قال الدارقطني - عقب إخراج - : "كلهم ثقات ، وغير معتمر بروايته موقوفاً" . وقال ابن حجر : "رجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه"^(٣) .

وقد خالف معتمراً وأبا شهاب جماعة ، منهم : بشر بن الفضل^(٤) ، ومحمد بن أبي عدي^(٥) ، وإسماعيل^(٦) ، فرووه عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد موقوفاً . أخرج ذلك النسائي في "الكبرى"^(٧) .

وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على رواية معتمر بن سليمان بالوهم ، وصوبوا رواية الوقف ، فقالا : "وهم فيه معتمر"^(٨) . هذا ما يتعلق برواية حميد الطويل . وأما رواية خالد الحذاء : فرواها عنه سفيان الثوري ، وابن المبارك ، واختلف فيه على سفيان :

فأخرجه النسائي في "الكبرى"^(٩) ، والترمذي في "عله الكبير"^(١٠) ، والدارقطني

(١) عبد ربه بن نافع الكناني ، نزيل المدائن ، صدوق يهيم ، من الثامنة ، مات

سنة ١٧١ هـ أو ١٧٢ هـ / خ م د س ق . (التقريب ٣٣٥) .

(٢) ج ٤ (ق ٨/أ) . (٣) فتح الباري : (٤/١٧٨) .

(٤) ابن لاحق الرقاشي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات

سنة ١٨٦ هـ أو ١٨٧ هـ / ع . (التقريب ١٢٤) .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ،

مات سنة ١٩٤ هـ على الصحيح / ع . (التقريب ٤٦٥) .

(٦) هو : إسماعيل بن جعفر ، أو ابن عليّة ، لم أعرف أيهما المراد .

(٧) انظر : تحفة الأشراف : (٣/٤٣٢) .

(٨) علل ابن أبي حاتم : (١/٢٣٢) ح ٦٢٦ .

(٩) تحفة الأشراف : (٣/٤٣٢) .

(١٠) (١/٢٦٦) ك الصوم ، باب الرخصة في ذلك .

فى "سننه" (١) من طرق ، عن :

اسحاق بن يوسف (٢) الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد رضى الله عنه : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رخص فى الحجامه للمصائم . "

وأخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " (٣) ، والدارقطنى فى " سننه " (٤) ، " وعلله " (٥) من طريق :

الأشجعى (٦) ، عن الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال : " رخص للمصائم فى الحجامه والقبلة " كذا بصيغة الوقت ، وبزيادة " القبلة " .

وأخرجه النسائى فى " الكبرى " (٧) عن ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المتوكل به موقوفاً .

وقد رجح الأئمة رواية من رواه عن خالد الحذاء موقوفاً ، فقال البخارى - وقد سأله عنه الترمذى - : " حديث إسحاق الأزرق ، عن سفيان هو خطأ " (٨) . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : " وهم اسحاق فى الحديث " (٩) .

(١) (١٨٢/٢) ج ٩ .

(٢) ابن مرداس المخزومى الواسطى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٥ هـ / ع . (التقریب ١٠٤) .

(٣) (٢٣١/٣) ج ١٩٦٩ . (٤) (١٨٢/٢) ج ١٠ .

(٥) ج ٤ (ق ٨/أ) .

(٦) هو : عبيد الله بن عبيد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ، الكوفى ، ثقة مأمون ،

أثبت الناس كتاباً فى الثورى ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٢ هـ / خ م ت س ق . (التقریب ٢٧٢) .

(٧) تحفة الأشراف : (٤٣٢/٣) . (٨) علل الترمذى : (٣٦٧/١) .

(٩) علل ابن أبى حاتم : (٢٣٢/١) ج ٦٧٦ .

قلت : فقد خالف الأشجعي اسحاقاً فجعله موقوفاً ، والأشجعي أثبت الناس في حديث الثوري ، والأزرق ربما غلط ، كما قال عنه ابن سعد^(١) ، فتكون رواية الوقف مقدمة ، لاسيما وقد تابع الثوري على رواية الوقف : ابن المبارك .

وأما رواية قتادة : فرواها عنه شعبة ، واختلف عليه : فأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(٢) عن : ابن المبارك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل به موقوفاً .

ورواه الأسود بن عامر^(٣) ، عن شعبة ، عن قتادة به فجعله مرفوعاً ، أشار إلى هذه الرواية الدارقطني في " علله " ^(٤) .

فهذه طرق هذا الحديث عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، منهم من رفعه ، ومنهم من وقفه ، وقد رجح جماعة الرواية الموقوفة ، وتقدم كلام البخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم في ذلك . وقال الترمذي : " حديث أبي المتوكل ، عن أبي سعيد موقوف أصح هذا (كذا) روى قتادة وغير واحد : عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد قوله " ^(٥) . ورجح ابن خزيمة الوقف أيضاً ، فانه ساق بإسناده حديث سفيان ، عن خالد الحذاء موقوفاً ثم قال : " فهذا الخبر . . . دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٦) .

لكن ذهب الدارقطني إلى قبول الرواية المرفوعة ، فقال : " والذين رفعوه ثقات وقد زادوا ، وزيادة الثقة مقبولة " ^(٧) . فملى هذا لا تعل الرواية المرفوعة برواية من وقفه .

-
- (١) تهذيب التهذيب : (٢٥٧ / ١) . (٢) تحفة الأشراف : (٤٣٢ / ٣) .
(٣) الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة ، مات في أول سنة ٢٠٨ هـ / ع . (التقريب ١١١) .
(٤) ج ٤ (ق ٨ / أ) . (٥) علل الترمذي : (٣٦٧ / ١) .
(٦) صحيح ابن خزيمة : (٢٣١ / ٣) ح ١٩٦٩ .
(٧) العلل : ج ٤ (ق ٨ / أ) .

وقد أعل ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث - على لسان المفطر —

بالحجامة ، وهو منهم - بوجوه من العلل :

- أولها : أن الرواية الموقوفة أصح ، فإن الذين وقفوه أكثر وأشهر ،

فروايتهم مقدمة .

- ثانيا : أن ذكر الحجامة فيه مدرج من كلام أبي سعيد ، قاله ابن خزيمة .

- ثالثا : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن الترخيص كان بعد

الفتح ، والغول بأن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي باطل بنفس الحديث .

والجواب عن ذلك :

أولا : أما القول بأن الحكم للواقفين لكثرتهم : فإن هذا قد لا يُسلم هنا ، فقد

يقال : بل الحكم لمن رفعه ، لأن الرفع زيادة ، وهى من الثقة مقبولة ، وهذا ما

سلكه الدارقطني - رحمه الله - كما مضى من كلامه .

ثم إن هناك أمراً آخر : وهو أن قول أبي سعيد رضى الله عنه : " رخص فسى

الحجامة ... " ألا يكون فى معنى المرفوع ؟ فإن ظاهره أن الذى رخص هو

النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون كقول الصحابي : " أمرنا بكذا " ، " ونهينا عن

كذا " . وهذا المعنى قرره الشيخ الألبانى حفظه الله . وحينئذ لا يكون هناك

تعارض بين قوله : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقوله : " رخص ... " .

ثم إن حديث أبي سعيد هذا مع حديث أنس العاضى قبله يشهد كل منهما

لصاحبه ، ويتقوى كل منهما بالآخر ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن

حديث أبي سعيد هذا : " رجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد

من حديث أنس ... " (١) .

ثانيا : قول ابن خزيمة أن لفظة " الحجامة " مدرجة من كلام أبي سعيد : فإنه

استدل على ذلك برواية عن : المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكّل ،

(١) فتح البارى : (١٧٨ / ٤) .

عن أبي سعيد : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في القبلة للصائم " (١) .
ولم أر من قال ذلك غير ابن خزيمة رحمه الله . وأما عدم ذكر لفظة " الحجامة " في
رواية المعتمر فانه لا يدل على أنها في رواية غيره مدركة ، وإنما غايته أن يكون
بعضهم ذكره مختصراً وبعضهم تاماً ، فلا تعمل إحدى الروايات بالأخرى . لأننا لو
سلكنا هذا المسلك لتعين علينا اعلال رواية الرخصة في القبلة أيضاً ، فانه قد روى
بلفظ " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في الحجامة للصائم " بدون ذكر
القبلة ، فلنائل أن يقول : أن هذا دليل على أن قول من قال : " والقبلة " مدرج
في الحديث ، فتسقط بذلك الرواية التي جعلوها دليلاً على أن لفظة " الحجامة "
مدرجة .

فالنزاع يظهر والله أعلم : أن أصل الرواية هو الترخيص في الحجامة وفي
القبلة ، وبعض الرواة اقتصر على ذكر " الحجامة " ، كما اقتصر بعضهم على ذكر
" القبلة " اختصاراً .

ثالثاً : أما القول بأن الحديث ليس فيه ما يدل على أنه كان بعد الفتح :
فقد قدمنا أن حديث " أوطر الحاجم . . . " لم يجمع كل الروايات على أنه كان بعد
الفتح ، بل منها ما جاء فيه أن ذلك كان في المدينة في البقيع ، وقد لا يكون ذلك
عام الفتح ، فلا يثبت كد الحكم بكونه متأخراً عن حديث أبي سعيد .

وأما قوله : أن قولهم : " الرخصة لا تكون إلا بعد النهي " باطل بنفس الحديث
أن فيه الترخيص في القبلة ، ولم يتقدم النهي عنها للصائم : فيجاب عنه بأن
الذين قالوا ذلك لم يجعلوه مطلقاً حتى يعترض عليهم بذلك ، وإنما قالوا : غالباً ،
وها هي عبارة بعضهم : قال الحازمي : " والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي " (٢) .

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة : (٢٣١ / ٣) .

(٢) الاعتبار : (ص ١٤٢) .

وقال البيهقي : " . . . فان الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي " (١) .

فهذا ما يتعلق بحديث أبي سعيد ، وأن القول برده وإعلاله غير مسلم كما تقدم بيانه .

فإذا ظهر أن القائلين بالرخصة في الحجامة للصائم لديهم مستند قوى من الأحاديث التي جاءت بذلك ، فانه يتعين النظر في إزالة وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة في الفطر بالحجامة ، وبين أحاديث الرخصة هذه ، وخاصة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري في " صحيحه " .

فيمكن أن يجمع بين هذه الأحاديث : بأن تحمل أحاديث المنع على من ضعف عن ذلك ، ولم يقو على تحملها ، وأحاديث الرخصة على من أطاق ذلك ، وأظهر حديث في الدلالة على ذلك هو : " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه " . وقد تقدم الكلام عليه .

وبذلك تكون أحاديث الفطر بها محمولة على الزجر عن فعلها وكراهتها ، لا تحريمها ، وهذا وجه آخر من وجوه الجمع غير الذي قبله .

فان لم يقبل القول بالجمع ، فانه يمكن أن نلجأ الى القول بالنسخ ، فقد تبين لنا من الدراسة السابقة : أن حديث أنس ، ثم حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - صريحان في النسخ ، وأن انضمام كل منهما للآخر يعطيهما قوة ، ولا يقبل القول بضعفهما بحال .

فان لم يقبل ذلك أيضاً ، فانه ليس أمامنا الا الترجيح ، وعند النظر نجد أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في " صحيح البخاري " - ومعه الأحاديث الأخرى في الرخصة في الحجامة - أولى من أحاديث الفطر بها ، فان أحاديث

(١) السنن : (٢٦٨ / ٤) .

الفطر بالحجامة وان ثبت صحتها ، الا أنها - عند التعارض - لا تقاوم حديث البخارى خاصة ، وغيره من أحاديث الرخصة عامة .

والذى تضمن اليه النفس : هو الجمع بين هذه الأدلة والتوفيق بينها ، فان اعمال الأدلة كلها - ان كان ممكناً - أولى من رد بعضها بلا دليل ولا بينة .
ولهذا فان ابن القيم - رحمه الله - لم يكن مصيباً فى رده أحاديث الرخصة ، وتأييده أحاديث الفطر بها ودفاعه عن ذلك بكل وسيلة ، ان أن أكثر العلل التى أعل بها أحاديث الرخصة ، أمكن الجواب عنها كما تقدم ، والله أعلم .

٤ . باب ما جاء في الإفطار في السفر .
=====

٤٩ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الصائم في السفر كالغافر في الحضر " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " تهذيب السنن " ^(١) وعزاه إلى النسائي ، ثم قال : " ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف " . قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في " سننه " ^(٢) من طريق : عبد الله بن موسى ^(٣) التيمي ، عن أسامة بن زيد ^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " صائم رمضان في السفر كالغافر في الحضر " .

وأخرجه الجوارقي " مسنده " ^(٥) من الطريق نفسه ، لكن قال فيه : " عبد الله ابن عيسى المدني " بدل " عبد الله بن موسى " . وقد ذكره ابن القطان من جهة الجوار ، ثم قال : " هكذا قال : عبد الله بن عيسى المدني . وقال غيره : عبد الله ابن موسى التيمي ، وهو أشبه بالصواب " ^(٦) . ولفظ الجوار كلفظ ابن ماجه ، إلا أن عنده " كفطره " .

وأخرجه ابن عدي في " الكامل " ^(٧) من طريق : يزيد بن هارون ، ثنا يزيد بن عياض ^(٨)

(١) (٢٨٥/٣) .

(٢) (٥٣٢/١) ح ١٦٦٦ ، باب ما جاء في الإفطار في السفر .

(٣) ابن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني ،

صدوق كثير الخطأ ، من الثامنة / ق . (التقريب ٣٢٥) .

(٤) الليثي مولا هم ، أبو زيد المدني ، صدوق بهم ، من السابعة ، مات سنة

١٥٣ هـ / ختم ٤ . (التقريب ٩٨) .

(٥) (٢٣٦/٣) ح ١٠٢٥ . (٦) انظر: نصب الراية: (٤٦٢/٢) .

(٧) (٢٧٢٠/٧) .

(٨) ابن جعدة الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجدّه ، كذبه

مالك وغيره ، من السادسة / ق . (التقريب ٦٠٤) .

عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً . وسيأتى
كلام ابن عدى عليه بعد قليل .

وقد أعل هذا الحديث بعلمتين :

أولاهما : أنه لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه موقوف على عبد الرحمن بن عوف .

الثانية : أنه منقطع بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف .

أما العلة الأولى : فانه قد أخرجه النسائي في " سننه " ^(١) من طريق : معسن

ابن عيسى ^(٢) ، عن ابن أبي ذئب ^(٣) ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه

عبد الرحمن بن عوف أنه قال : " يقال : الصيام في السفر كالإفطار في الحضر " . هكذا
بدون ذكر " رمضان " .

ثم أخرجه ^(٤) من طريق حماد بن خالد الخياط ^(٥) وأبي عامر ^(٦) ، قالا : حدثنا

ابن أبي ذئب بالسناد السابق ، وليس فيه قوله : " يقال " . وهذا اسناد صحيح .

وقد رجح جماعة من العلماء الرواية الموقوفة ، منهم : أبو حاتم ، فقد سألـه

عنه ابنه ؟ فذكر الاختلاف فيه ، ثم قال : " الصحيح : عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن أبيه موقوفاً " ^(٧) . كذا نقل الزيلعي ^(٨) ، وابن حجر ^(٩) عن ابن أبي حاتم ، والذي

(١) (١٨٣ / ٤) ك الصوم ، باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالإفطار في الحضر .

(٢) أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة

(التقريب ٥٤٢) .

١٩٨ هـ / ع .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ،

العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة

(التقريب ٤٩٣) .

١٥٨ هـ / ع .

(٤) سنن النسائي : (١٨٣ / ٤) .

(٥) القرشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد ، ثقة أُمي ، من التاسعة / م ٤ .

(التقريب ١٢٨) .

(٦) هو : عبد الملك بن عمرو القيسي ، العقدي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة

(التقريب ٣٦٤) .

٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ / ع .

(٧) علل ابن أبي حاتم : (٢٣٨ / ١ - ٢٣٩) ح ٦٩٤ .

(٨) نصب الراية : (٤٦٢ / ٢) .

(٩) التلخيص الحبير : (٢٠٥ / ٢) .

فى "العلل" أن الكلام لأبى زرعة ! وأظنه خطأ ، لما نقله هذان الامامان عن ابن أبى حاتم ، وأيضاً السؤال وجسه ابن أبى حاتم لأبيه ، فالله أعلم .

وقال البزار : " هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد ، وتابعه على اسناده يونس . وقد رواه ابن أبى نئب وغيره : عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه موقوفاً من قول عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبى - صلى الله عليه وسلم - حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ بالآخر " (١) .

وجزم ابن عدى بوقفه ، فقال - بعد أن أخرجه - : " وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهرى غير يزيد بن عياض . . . من رواية سلام بن روح عنه ، ويونس بن يزيد - من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد ، من رواية عبد الله بن موسى التيمسى . والباقون من أصحاب الزهرى : روه عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبيه من قوله " (٢) . ورجح الدارقطنى - كذلك - رواية الوقف كما نقله عنه ابن حجر " (٣) . وكذلك البيهقى ، فقال : " هو موقوف . . . وروى مرفوعاً ، واسناده ضعيف " (٤) .

ونقل ابن حجر عن النسائى أنه صوّب وقفه أيضاً (٥) ، ولم أقف على قوله النسائى فى ذلك .

وقد تابع أبى سلمة بن عبد الرحمن على وقفه : أخوه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فأخرجه النسائى - أيضاً - فى " سننه " (٦) من طريق : أبى معاوية ، حدثنا ابن أبى نئب ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبيه عبد الرحمن به .

وهذا اسناد صحيح أيضاً ، بل قال ابن حزم رحمه الله : " وهذا سند فى غاية الصحة " (٧) . وصححه كذلك الشيخ الألبانى (٨) . فهذه الرواية تؤيد رواية أبى سلمة

(١) مسند البزار : (٢٣٧-٢٣٨ / ٣) . (٢) الكامل : (٢٧٢٠ / ٧) .

(٣) التلخيص الحبير : (٢٠٥ / ٢) . (٤) سنن البيهقى : (٢٤٤ / ٤) .

(٥) التلخيص الحبير : (٢٠٥ / ٢) . (٦) (١٨٣ / ٤) .

(٧) المحلى : (٢٥٧ / ٦) . (٨) السلسلة الضعيفة : (ح ٤٩٨) .

المتقدمة عن أبيه موقوفاً ، وأنها هي الصواب ، وأن الرواية المرفوعة خطأ .

قلت : واسناد الرواية المرفوعة فيه : " أسامة بن زيد الليثي " ، وفيه ضعف من قبل حفظه ^(١) ، وقد ضعف ابن حزم الرواية المرفوعة به ، فقال : " وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ، ولانراه حجة لنا ولا علينا " ^(٢) . وكذا ضعف اسناده البيهقي ^(٣) والبوصيري ^(٤) . فلعل الوهم في هذا الحديث جاء من قبله بجعله هذا الحديث مرفوعاً ، وخالفه من هو أوثق منه وأتقن : ابن أبي ذئب ، فوقفه على عبد الرحمن بن عوف ، وحكم الأئمة له ، وقدّموا روايته .

وأما العلة الثانية ، وهي انقطاعه : فان أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً ، كما قال البخاري وابن معين ^(٥) . ولذلك فقد أعله غير واحد بأنه منقطع ، فقال البيهقي : " في اسناده انقطاع " ^(٦) . وأقره على ذلك النووي ^(٧) رحمه الله . وقال الزيلعي : " وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر " ^(٨) . وقال البوصيري : " منقطع . . . أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله ابن معين والبخاري " ^(٩) . وقال ابن حجر : " ومع وقفه فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه " ^(١٠) .

ولكن لم يرض ابن حزم - رحمه الله - بذلك ، فقال في " المحلى " ^(١١) : " اسناد صحيح ، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه " . قلت : وقوله معارض بقول من نقلنا أقوالهم قبل قليل .

(١) تنظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " : (٢٠٨ / ١ - ٢١٠) .

(٢) المحلى : (٢٥٨ / ٦) . (٣) السنن : (٢٤٤ / ٤) .

(٤) مصباح الزجاجة : (٦٤ / ٢) .

(٥) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم : (ص ٢٥٥) ، وجامع التحصيل : (ص ٢٦٠) .

(٦) السنن : (٢٤٤ / ٤) . (٧) انظر : المجموع : (٢١٩ / ٦) .

(٨) نصب الراية : (٤٦٢ / ٢) . (٩) مصباح الزجاجة : (٦٤ / ٢) .

(١٠) فتح الباري : (١٨٤ / ٤) . (١١) (٢٥٢ / ٦) .

وبعد ، فقد ظهر من هذا البحث أن الصواب في هذا الحديث : أنه موقوف ،
ومع وقفه فإنه منقطع الاسناد ، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - من ذلك : عدم
صحة رفعه فقط ، ولم يتعرض لانقطاعه ، وقد نقلت أقوال الأئمة في تقرير ذلك .
والله أعلم .

هـ - باب من قال بالقضاء على من أفطر في صيام التطوع .
=====

٥٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أهدى لى ولحفصة طعام ، وكننا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا له : يا رسول الله ، انا أهديت لنا هدية ، فاشتھيناها ، فأفطرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر " . لفظ أبي داود .
ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " زاد المعاد " ^(١) ، وقال بأنه معلول بما قاله الترمذى وغيره : من أن مالكا وجماعة يروونه عن الزهرى ، عن عائشة مرسلا ، لا يذكرون فيه عروة ، وأن ذلك هو الأصح فيه ، خلافا لرواية زميل ، عن عروة ، عن عائشة موصولا .

ثم وجدت ابن القيم - رحمه الله - دفع هذه العلة في " تهذيب السنن " ^(٢) ، وذكر أن جماعة روه : عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة موصولا ، فبرئ زميل من عهدة التفرد بوصله .

قلت : هذا الحديث يروى عن الزهرى ، واختلف عنه :
فرواه جعفر بن برقان ^(٣) ، وصالح بن أبي الأخضر ^(٤) ، وسفيان بن حسين ، وغيرهم : عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

أخرج رواية جعفر بن برقان : الترمذى في " جامعه " ^(٥) ، وأحمد في " مسنده " ^(٦) ،

(١) (٨٤/٢) . (٢) (٣٣٥/٣ - ٣٣٦) .

(٣) الكلبي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهرى ، من السابعة ،

مات سنة ١٥٠ هـ ، وقيل بعدها / بخ م ٤ . (التقريب ١٤٠) .

(٤) اليماني ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به ،

من السابعة ، مات بعد ١٤٠ هـ / ٤ . (التقريب ٢٧١) .

(٥) (١٠٣/٣) ح ٧٣٥ ، ك الصوم ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه .

(٦) (٢٦٣/٦) .

والبيهقي في "سننه" (١). وأخرج رواية صالح بن أبي الأخضر : ابن عبد البر في "التمهيد" (٢).

ورواه عبيد الله بن عمر العمرى ، ويحيى بن سعيد ، وحجاج بن أرطاة : عن الزهرى ، عن عروة : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين . . . الحديث . أخرجه ابن عبد البر - أيضا - في "التمهيد" (٣). كذا قال هؤلاء : عن الزهرى ، عن عروة .

ورواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى فقالوا : عن الزهرى ، عن عائشة مرسلا ، ليس فيه "عروة". من هؤلاء الحفاظ : مالك بن أنس ، ومعمربن راشد ، ويونس بن يزيد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وابن عيينة وغيرهم (٤).

ورواية مالك أخرجهما في "الموطأ" (٥). وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٦) رواية معمربن راشد . قال ابن عبد البر : "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة فيما علمت ، وقد روى عن عبد العزيز بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مسندا ، ولا يصح ذلك عن مالك" (٧). وقال ابن حجر : "وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ، ذكره الدارقطني في "غرائب مالك" (٨).

وقد أعل الأئمة الرواية المتصلة ، وقد موا عليها الرواية المرسلة ، فقال الترمذى : "ورواه مالك بن أنس : وغير واحد من الحفاظ : عن الزهرى ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة . وهذا أصح". وسأل الترمذى البخارى عن رواية جعفر بن

(١) (٢٨٠/٤) . (٢) (٦٨/١٢) .

(٣) (٦٨/١٢) .

(٤) انظر : علل الدارقطني : ج ٥ (ق ١١٩/ب) . وسنن البيهقي : (٢٧٩/٤) .

(٥) (٣٠٦/١) ح ٥ . ك الصوم ، باب قضا التطوع .

(٦) (٢٧٦/٤) ح ٧٧٩٠ . (٧) التمهيد : (٦٦/١٢) .

(٨) فتح البارى : (٢١٢/٤) .

برقان المسندة ؟ فقال : " لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في هذا .
وجعفر بن برقان ثقة ، وربما يخطئ في الشيء " (١) . وقال أبو زرعة وأبو حاتم
الرازيان : " هو خطأ ، والصواب ما رواه مالك ، وابن عيينة ، ويونس بن يزيد ،
وعبيد الله العمري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل " (٢) . كذا وقع في المطبوع من " العلل " : " الزهري عن عروة " ! ولعله
خطأ من النساخ ، فلا شك أن مرادهما : " الزهري عن عائشة " كما قال غير واحد من
العلماء . وقال الخلال : " اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله " (٣) ونقل ابن
حجر عن النسائي أنه قال : " هذا خطأ " (٤) . وحكم البيهقي بوهم من وصله (٥) .
وصحح ابن عبد البر - أيضا - الرواية المرسل (٦) .

وقد استدلل العلماء - رحمهم الله - على ضعف الرواية المسندة : بما رواه
يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال :
قلت لابن شهاب : حدثكم عروة ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" من أفطر في التطوع فليقضه ؟ " قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ، ولكن
حدثني في خلافة سليمان انسان ، عن بعض من كان يسأل عائشة . . . فذكر
الحديث (٧) . وروى ذلك البيهقي في " سننه " (٨) بسنده إلى ابن جريج . وروى
بسنده إلى ابن عيينة مثل ذلك ، ثم قال : " فهذان ابن جريج ، وابن عيينة شهدا
على الزهري - وهما شاهدا عدل - بأنه لم يسمعه من عروة ، فكيف يصح وصل من
وصله ؟ " (٩) . وقد روى مثل ذلك الشافعي ، فقال : أخبرنا مسلم بن خالد ،

(١) علل الترمذي : (٣٥٢ / ١) .

(٢) علل ابن أبي حاتم : (٢٦٥ / ١) ح ٧٨٢ .

(٣) فتح الباري : (٢١٢ / ٤) . (٤) المصدر السابق .

(٥) السنن : (٢٨٠ / ٤) . (٦) التمهيد : (٦٦ / ١٢ - ٦٨) .

(٧) تاريخ يحيى بن معين (رواية الدورى) : (٢٦٠ / ٣) رقم ١٢٢١ .

(٨) (٢٨٠ / ٤) . (٩) سنن البيهقي : (٢٨٠ / ٤) .

عن ابن جريج ، قال : قلت له - يعنى ابن شهاب - : أسمعته من عروة بن الزبير ؟
قال : لا ، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد
الملك بن مروان ^(١) . وقد اعتمد الترمذى - رحمه الله - على خبر ابن جريج هذا فى
رد الرواية المسندة ، وتقديم رواية الارسال عليها .

وسا يؤكد ضعف الرواية المسندة أيضاً : أن جعفر بن برقان ضعيف مضطرب
فى روايته عن الزهرى خاصة ، قال ذلك : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،
وابن نمير ، والنسائى ، والدارقطنى ، وابن عدى ، وغيرهم ^(٢) .

وكذا صالح بن أبى الأخضر ، فإنه اختلط عليه حديث الزهرى ، قال يحيى
ابن سعيد : قال لنا صالح : " حديثى : منه ما قرأت على الزهرى ، ومنه ما سمعت ،
ومنه ما وجدت فى كتاب ، فليست أفصل ذا من ذا . . . " ^(٣) . قال ابن حبان :
" يروى عن الزهرى أشياء مقلوبة " . ثم قال : " ان من اختلط عليه ما سمع بما لم
يسمع ، ثم لم يرع عن نشرها ، بعد علمه بما اختلط عليه منها ، حتى نشرها وحدث
بها وهو لا يتيقن بسماعها ، لبالحرى أن لا يحتج به فى الأخبار ، لأنه فى معنى
من يكذب وهو شاك ، أو يقول شيئاً وهو يشك فى صدقه ، والشاك فى صدق ما
يقول لا يكون بصادق " ^(٤) .

وقد نبّه على اعلاله بهذين الرجلين : ابن عبد البر رحمه الله ، فقال : " . . .
وجعفر بن برقان فى الزهرى ليس بشئ " ، وسفيان بن حسين ، وصالح بن أبى
الأخضر : فى حديثهما عن الزهرى خطأ كثير ، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه
مرسلاً . . . " ^(٥) .

(١) التمهيد : (٧٠/١٢) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب : (٨٦٠٨٥/٢) .

(٣) المصدر السابق : (٣٨٠/٤) .

(٤) المجروحين : (٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٥) التمهيد : (٦٨ - ٦٧/١٢) .

هذا ما يتعلق برواية الزهري ، والاختلاف فيها ، وما كان من ذلك صواباً .
وقد رواه غير الزهري ، فرواه زميل^(١) مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه :
أبو داود في " سننه " ^(٢) ، والنسائي في " الكبرى " ^(٣) ، والبيهقي في " سننه " ^(٤) ،
ثلاثهم من طريق : عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح - وعند النسائي
والبيهقي : حيوة وعمر بن مالك - عن يزيد^(٥) بن الهاد ، عن زميل به .
وقد أعلت هذه الرواية : بالانقطاع ، وبجهالة حال زميل .
أما جهالة زميل : فقال النسائي عقب إخراجهم : " زميل ليس بالمشهور " ^(٦) . وقال
الحافظ ابن حجر : " ضعفه أحمد ، والبخاري ، والنسائي بجهالة حال زميل " ^(٧) .
وقال الخطابي : " أسنده ضعيف ، وزميل مجهول " ^(٨) .
وأما انقطاعه : فقد قال البخاري في ترجمة زميل من " تاريخه الكبير " ^(٩) :
" ولا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة " .
وقد عدّ الذهبي - رحمه الله - هذا الحديث من منكر زميل هذا ^(١٠) . فهذه
الطريق دائرة بين الضعف والانقطاع .

-
- (١) ابن عباس الأسدي مولا هم ، المدني ، مجهول ، من السادسة / دس .
(التقريب ٢١٧) .
(٢) (٨٢٦/٢) ح ٢٤٥٧ ك الصوم ، باب من رأى عليه القضا .
(٣) تحفة الأشراف : (٥/١٢) . نص على ذلك محقق التحفة فقال : (الصيام ،
١٠٩) .
(٤) (٢٨١/٤) .
(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، أبو عبد الله المدني ، ثقة
مكثر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ هـ / ع . (التقريب ٦٠٢) .
(٦) تحفة الأشراف : (٥/١٢) .
(٧) فتح الباري : (٢١٢/٤) . (٨) معالم السنن : (٣٣٥/٣) .
(٩) (٤٥٠/١/٢) . (١٠) الميزان : (٨١/٢) .

وقد روى هذا الحديث : جرير بن حازم^(١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة به . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ^(٢) . وتابع جريراً على هذه الرواية : الفرغ بن فضالة^(٣) ، وأشار إلى هذه الرواية الدارقطني في " علله " ^(٤) ، ثم قال : " وهما فيه - يعنى جرير بن حازم ، والفرغ - وخالفهما حماد بن زيد ، وعبد ابن العوام ، ويحيى بن أيوب ، فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري مرسلًا " . قلت : فوافق يحيى بن سعيد سائر أصحاب الزهري الذين تقدم ذكرهم ، وأنهم روه عنه مرسلًا .

فظهر بذلك أن الصواب في هذا الحديث عن الزهري : مرسلًا ، وما روى عنه غيره مسنداً لا يصح ، فيكون الحديث ما بين مرسل ، وضعيف .

قال الخطابي : " ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً ، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير ، فكذلك في البذل " ^(٥) . وقال الحافظ ابن حجر : " وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ، فقد صح عن عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر من صوم التطوع ... " ^(٦) .

وأما ابن القيم رحمه الله : فكأنه تناقض في حكمه على هذا الحديث ، فبينما هو يعمل الحديث في " زاد المعاد " ، نجده يدفع ذلك في " تهذيب السنن "

(١) ابن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات بعد سنة ١٧٠ هـ ، بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع .

(١٣٨) (التقریب) .

(٢) الاحسان : (٢١١ / ٥) ح ٣٥٠٨ .

(٣) ابن النعمان التنوخي ، الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ هـ /

(٤٤٤) (التقریب) .

د ت ق .

(٤) ج ٥ (ق ١٢٠ / أ) . (٥) معالم السنن : (٣ / ٣٣٥) .

(٦) فتح الباري : (٢١٢ / ٤) .

ويذهب الى ضعف العلة التي أعل بها الحديث ، وأن الأمر بالقضاء ثابت .
وهو في الحقيقة لم يتعرض في " تهذيب السنن " للجواب على شيء مما أعل به
الحديث : كجهالة زميل ، وانقطاعه بين زميل وعروة ، واعلال الرواية المتصلة
بالرواية المرسل ، وغير ذلك ، بل حاول أن يثبت عدم تفرد " زميل " بهذا
الحديث ، ثم قال في نهاية بحثه : " فالذي يغلب على الظن : أن اللفظة
محفوظة في الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه " (١) . وقد تبين مما
تقدم أن ذلك ليس هو محل النزاع .

على أنني أسيل الى القول بأن كلام ابن القيم - رحمه الله - في " زاد المعاد " -
والذي فيه أن الحديث معلول - هو المعتمد ، لاسيما اذا علمنا أن تأليفه
" تهذيب السنن " سابق على تأليفه " زاد المعاد " (٢) ، فلعل المسألة تحررت
عنده بعد ، وظهر له الصواب في الحكم على هذا الحديث .
ومع كل ذلك ، فانه عاد في آخر بحثه من " تهذيب السنن " (٣) فقال : " ولكن
قد يقال : الأمر بالقضاء أمر نديب لا أمرا يجب " . فإله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣٣٦) .

(٢) انظر : ابن قيم الجوزية : حياته وآثاره " للشيخ / بكر أبو زيد : (ص ١٤٤) ،

٠ (١٤٥)

(٣) (٣ / ٣٣٦) .

٦ - باب فى صيام يوم عرفة .

=====

٥١- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عن صوم يوم عرفة بعرفة " .

قال ابن القيم رحمه الله : " وفى إسناده نظر ، فان مهدى بن حرب العبدى ليس بمعروف ، ومداره عليه " (١) . وقال مرة : " وروى عنه أنه نهى . . . " (٢) . فصدّره بصيغة تمريض .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة فى " سننهما " (٣) ، والنسائى فى " الكبرى " (٤) ، وأحمد فى " مسنده " (٥) ، والبخارى فى " تاريخه " (٦) ، وابن خزيمة فى " صحيحه " (٧) ، والحاكم فى " المستدرک " (٨) ، والبيهقى فى " السنن " (٩) ، والعقلى فى " الضعفاء " (١٠) ، كلهم من طريق :

حوشب بن عقيل (١١) ، عن مهدى بن حرب (١٢) ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن

أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كما ساقه ابن القيم هنا ، وهو لفظ :

(١) زاد المعاد : (٦١/١) . (٢) المصدر السابق : (٧٧/٢) .

(٣) د : (٨١٦/٢) ح ٢٤٤٠ ك الصوم ، باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، جـ :

(٥٥١/١) ح ١٧٣٢ ك الصوم ، باب صيام يوم عرفة .

(٤) فى ك الصوم . أناده فى تحفة الأشراف : (٢٨٤/١٠) .

(٥) (٤٤٦ ، ٣٠٤/٢) .

(٦) الكبير : (٤٢٤/١/٤) .

(٧) (٢٩٢/٣) ح ٢١٠١ ك الصوم .

(٨) (٤٣٤/١) . (٩) (٢٨٤/٤) ، (١١٧/٥) .

(١٠) (٢٩٨/١) ترجمة " حوشب بن عقيل " .

(١١) أبو دحية البصرى ، ثقة ، من السابعة / د س ق . (التقريب ١٨٤) .

(١٢) العبدى ، وهو : ابن أبى مهدى الهجرى ، مقبول ، من السادسة / د س

(التقريب ٥٤٨) .

البخارى فى " تاريخه " وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقى .
وعند أبى داود قول عكرمة : " كنا عند أبى هريرة فى بيته ، فحدثنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى . . . الحديث .
وعند أحمد والنسائى : قال عكرمة : " دخلت على أبى هريرة فسألتة . . .
والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، فان مهدى بن حرب لم يوثقه غير ابى حبان ^(١) ، وقال ابن معين : " لأعرفه " ^(٢) . وقال ابن حزم : " فانه من رواية حوشب بن عقيل : وليس بالقوى ، عن مهدى الهجرى : وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به " ^(٣) . وأخرجه العقيلي فى ترجمة حوشب بن عقيل ، عن الهجرى ، ثم قال : " لا يتابع عليه . . . ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه " ^(٤) . وقال الامام النووى : " رواه أبو داود ، والنسائى باسناد فيه مجهول " . ثم قال : " ضعيف " ^(٥) . وقال الشيخ الألبانى : " فأنى للحديث الصحة وفيه هذا الرجل المجهول ؟ " ^(٦) . وأورده فى " ضعيف ابن ماجه " ^(٧) ، وقال فى " تمام المنة " ^(٨) : " اسناده ضعيف " .
أما الحاكم أبو عبد الله فقد قال : " هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي . فتعقبهما الشيخ الألبانى قائلا : " وهذا من أوهامهما الفاحشة ، فان حوشب بن عقيل ، وشيخه مهدى الهجرى لم يخرج لهما البخارى ، بل ان الهجرى مجهول كما قال ابن حزم . . . " ^(٩) .
قلت : والحديث مع ضعفه ، فانه قد اختلف فى اسناده ، فقد أخرجه البيهقى

(١) الثقات : (٥٠١ / ٧) .

(٢) الجرح والتعديل : (٣٢٧ / ١ / ٤) .

(٣) المحلى : (٤٤٠ / ٦) . (٤) الضعفاء : (٢٩٨ / ١) .

(٥) المجموع : (٣٤٩ / ٦) .

(٦) السلسلة الضعيفة : (٣٩٧ / ١) ح ٤٠٤ .

(٧) (ح ٣٧٨) . (٨) (ص ٤١٠) .

(٩) السلسلة الضعيفة : (٣٩٧ / ١) .

من طريق : الحارث بن عبيد^(١) ، عن حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس به . قال البيهقي : " كذا قال الحارث بن عبيد ،
والمحفوظ : عن عكرمة ، عن أبي هريرة " ^(٢) .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الطبراني في " معجمه
الأوسط " ^(٣) من طريق : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٤) ، عن صفوان بن سليم ،
عن عطاء بن يسار ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " نهى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن صيام يوم عرفة بعرفات " . قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث
عن صفوان الا ابراهيم " .

قال الشيخ الألباني : " فان قيل : قد روى الطبراني عن عائشة مثل هذا
الحديث ، فهل يتقوى به ؟ قلت : لا ، لأن في اسناده ابراهيم بن محمد الأسلمي ،
وهو ضعيف جداً ، فمثله لا يتقوى به " ^(٥) .

فالحاصل : أن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة لا يصح عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - لكن صح من فعله أنه أفطر في ذلك اليوم ، وذلك من حديث أم الفضل
بنت الحارث رضي الله عنها : " أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشر به " .
أخرجه البخاري في " صحيحه " ^(٦) .

(١) الايامى ، أبو قدامة البصرى ، صدوق يخطئ ، من الثامنة / ختم د ت .

() (التقريب ١٤٧) .

(٢) سنن البيهقي : (١١٢ / ٥) .

(٣) (١٧٣ / ٢) ح ٢٣٤٩ .

(٤) الأسلمي أبو اسحاق المدني ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ١٨٤ هـ /

ق . () (التقريب ٩٣) .

(٥) السلسلة الضعيفة : (٣٩٨ / ١) .

(٦) ك الصوم ، باب صوم يوم عرفة ح ١٩٨٨ (فتح الباري ٢٣٦ / ٤) .

قال البيهقي - بعد أن أخرج حديث أبي هريرة المتقدم - : " وفي حديث
أم الفضل كفاية " (١) .

وبذلك يكون ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب في تضعيفه حديث أبي
هريرة هذا ، والله أعلم .

(١) سنن البيهقي : (١١٧ / ٥) .

٧ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال .

=====

٥٢ - عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
 " من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر " .
 تكلم ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث في " تهذيب السنن " ^(١) ، وذكر
 أنه مختلف فيه بين التصحيح والتضعيف ، ثم ذكر شبه مضعفيه وأجاب عنها ، ويتلخص
 كلامه عن هذا الحديث في الأوجه التالية :
 ١ - أنه بينما أخرج هذا الحديث مسلم في " صحيحه " ، فقد أعله آخرون
 وضعفوه .

٢ - وأن حاصل ما أعل به هذا الحديث ما يلي :
 أ - أن مداره على سعد بن سعيد الأنصاري ، وهو ضعيف .
 ب - أنه وإن وجدت له متابعات ، فإنها أيضا تضعف .
 ج - أنه حديث مضطرب ، اختلف في سنده على " عمر بن ثابت " شيخ سعد
 ابن سعيد .

د - أنه شاذ ، تفرد به عمر بن ثابت .
 ٣ - وأن هذا الحديث ترك العمل به أهل العلم .
 ثم شرع - رحمه الله - في الجواب عن تلك العلل بما سنقله من كلامه أثنا
 هذا البحث .

قلت : هذا الحديث مداره على عمر بن ثابت ^(٢) ، عن أبي أيوب الأنصاري
 رضي الله عنه . ويرويه عن عمر بن ثابت جماعة ، أشهرهم : سعد بن سعيد ^(٣) .

(١) (٣٠٨ - ٣١٥) .

(٢) الأنصاري الخزرجي ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من عدّه في الصحابة /

م ٤ () التقريب ٤١٠ ()

(٣) ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، صدوق سيّ الحفظ ، من الرابعة ،

() التقريب ٢٣١ ()

مات سنة ١٤١ هـ / ختم ٤ .

ورواه عن سعد بن سعيد جماعة كثيرون :
 فأخرجه مسلم في " صحيحه " ^(١) من طريق : اسماعيل بن جعفر ، وابن نمير ،
 وعبد الله بن المبارك ، وفيه : "... كان كصيام الدهر " .
 وأخرجه الترمذي في " جامعه " ^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ^(٣) من طريق : أبي
 معاوية ^(٤) ، ولفظه : "... فذلك صيام الدهر " .
 وأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(٥) من طريق : شعبة ، ومن طريق : محمد بن
 عمرو الليثي .

^(٦)
 وأخرجه ابن ماجه في " سننه " من طريق : عبد الله بن نمير .
 وأخرجه الطيالسي وأحمد في " مسنديهما " ^(٧) من طريق : ورقاء بن عمر ^(٨) . ولفظ
 أحمد : "... فقد صام الدهر " . أما الطيالسي فلفظه : "... فذلك صيام السنة " .
 وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٩) من طريق : داود بن قيس ^(١٠) ، وأبي بكر

(١) (٨٢٢/٢) ح ١١٦٤ ، ك الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
 اتباعاً لرمضان .

(٢) (١٢٣/٣) ح ٧٥٩ ، ك الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٣) (٤١٧/٥) .

(٤) هو : محمد بن خازم الضرير .

(٥) انظر : تحفة الأشراف : (١٠٠ / ٣) .

(٦) (٥٤٧/١) ح ١٧١٦ ، ك الصوم ، باب صيام ستة أيام من شوال .

(٧) طس : (ح ٥٩٤) . حم : (٤١٩ / ٥) .

(٨) اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور

لين ، من السابعة / ع . (التقريب ٥٨٠) .

(٩) (٣١٥/٤) ح ٧٩١٨ ، ٧٩١٩ . باب صوم الستة التي بعد رمضان .

(١٠) الفراغ الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولا هم ، المدني ، ثقة فاضل ، من

الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر / ختام ٤ . (التقريب ١٩٩) .

ابن محمد بن أبي سبرة . ولفظ داود : "... كتب له صيام السنة " يقول : لكل يوم عشرة أيام . قال : وبه نأخذ .

وأخرجه البيهقي في " سننه " ^(١) ، والبيهقي في " شرح السنة " ^(٢) من طريق : محاضر بن المورع ^(٣) . كل هؤلاء عن :

سعد بن سعيد الأنصاري ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب مرفوعاً به .
ورواه غير هؤلاء جماعة من الأئمة الثقات ، منهم : ابن جريج ، والشورى ،
ويحيى بن سعيد - أخو سعد بن سعيد - وغيرهم ، كلهم : عن سعد بن
سعيد بالاسناد السابق ^(٤) . فهو هؤلاء ثلاثة عشر رجلاً - جلهم حفاظ أثبات - رَوَوْه
عن " سعد بن سعيد " .

وقد ضعف هذا الاسناد بسعد بن سعيد ، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله ،
ان قال : " وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث ... قالوا : وأشهرها
حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ،
وأنكر عليه هذا الحديث " ^(٥) . ثم نقل تضعيف أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن
حبان له . وقال العلامة المناوي : " وطعن فيه من لا علم عنده ، وغيره قول الترمذي :
حسن . والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد " ^(٦) .

أما الكلام في سعد بن سعيد : فقد ضعفه بعضهم ، فقال الامام أحمد :
" ضعيف " وقال النسائي : " ليس بالقوي " ^(٧) . وقال الترمذي : " وقد تكلم بعض
^(٨)

(١) (٢٩٢/٤) . (٢) (٣٣١/٦) ح ١٧٨٠ .

(٣) الكوفي ، صدوق له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ / ختام د س .

(٤) (التقريب ٥٢١) .

(٥) انظر : علل الدارقطني : ج ٢ (ق ٥٢/١) .

(٦) تهذيب السنن : (٣١٠/٣) . (٧) فيض القدير : (١٦١/٦) .

(٨) الجرح والتعديل : (٨٤/١/٢) .

(٩) الضعفاء والمتروكين : (ص ٥٤) .

أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه ^(١) .
 ومع ذلك فقد وثقه جماعة ، فقال ابن سعد : " ثقة ، قليل الحديث " ^(٢) . وقال
 العجلي : " مدني ثقة " ^(٣) . وذكره ابن شاهين في " ثقاته " ^(٤) وقال : " قال ابن
 عمار : سعد بن سعيد . . . ثقة " . وقال ابن معين : " صالح " ^(٥) . وقال أبو
 حاتم : " سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي " قال ابن أبي حاتم : " يعني أنه كان
 لا يحفظ ، يؤدى ما سمع " ^(٦) . وذكره ابن حبان في " ثقاته " ^(٧) في التابعين وقال :
 " كان يخطئ " ، ثم ذكره مرة أخرى في أتباع التابعين وقال : " وكان يخطئ ، لم
 يفحش خطؤه ، فلذلك سلكناه مسلك العدول " ^(٨) . وقال الذهبي : " صدوق " ^(٩) .
 وقال مرة : " حسن الحديث ، تابعي " ^(١٠) .

فهذا - كما نرى - قد وثقه جماعة كثيرون ، وأنه فيه ضعف يسير من قبل حفظه
 لا يمنع قبول ما وافق فيه غيره ، ولهذا فقد دفع ابن القيم - رحمه الله - القول بضعفه
 ونقل قول أبي حاتم ، وابن معين ، وابن سعد في توثيقه ، ثم نقل قول ابن عدي :
 " له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه " ^(١١) .
 ثم قال ابن القيم رحمه الله : " ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به ، أو يخالف به
 الثقات ، فأما إذا لم ينفرد ، وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه " . قال : " سلمنا
 ضعفه ، لكنّ مسلماً إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن

-
- (١) جامع الترمذي : (١٢٤ / ٣) . (٢) تهذيب التهذيب : (٤٧٠ / ٣) .
 (٣) الثقات " ترتيب الهيثمي " : (ص ١٧٩) .
 (٤) (ص ٩٦) . (٥) الجرح والتعديل : (٨٤ / ١ / ٢) .
 (٦) المصدر السابق . (٧) (٢٩٨ / ٤) .
 (٨) الثقات : (٣٧٩ / ٦) .
 (٩) الكاشف : (٢٧٧ / ١) . (١٠) المغني في الضعفاء : (٢٥٤ / ١) .
 (١١) وكلامه هذا في الكامل : (١١٨٩ / ٣) .

ومتابعات ، ولشواهد دلته على ذلك ، وان كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكسب الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه^(١) .
وقال في موضع آخر : " . . . لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن " .^(٢) .

هذا فيما يتعلق بالكلام على سعد بن سعيد ، والرد على من ضعف الحديث لأجله .

وأما دعوى انفراد سعد بن سعيد بهذا الحديث : فليس كذلك ، وإنما تابعه عليه جماعة ، منهم : يحيى بن سعيد^(٣) أخوه ، وصفوان بن سليم^(٤) ، وغيرهم . أما رواية يحيى بن سعيد : فأخرجها النسائي في " الكبرى " ^(٥) من طريق : صدقة بن خالد ، عن عتبة بن أبي حكيم^(٦) ، عن عبد الملك بن أبي بكر^(٧) ، عن عمر بن ثابت به ، وفيه قصة ، كما قال المزي في " تحفة الأشراف " .

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣١١ - ٣١٢) .

(٢) المصدر السابق : (٣ / ٣١١) .

(٣) ابن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ،

مات سنة ١٤٤ هـ أو بعدها / ع . (التقريب ٥٩١) .

(٤) المدني ، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عاهد رمى بالقدر ، من

الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ / ع . (التقريب ٢٧٦) .

(٥) انظر : تحفة الأشراف : (٣ / ١٠٠) .

(٦) الهمداني ، أبو العباس الأردني ، صدوق يخطئ كثيرا ، من السادسة ،

مات بصور بعد الأربعين / ع ٤ . (التقريب ٣٨٠) .

(٧) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني ، ثقة ، من

الخامسة ، مات في أول خلافة هشام / ع . (التقريب ٣٦٢) .

وذكر الدارقطني - رحمه الله - في "العلل" ^(١) أن اسماعيل بن ابراهيم

الصائغ تابع عبد الملك بن أبي بكر في روايته عن يحيى بن سعيد به .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - لهما متابعا ثالثا ، وهو : عبد الملك بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^(٢) ، ولكنه - رحمه الله - جعل هؤلاء الثلاثة في

اسناد النسائي ، فقال : " وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام

ابن عمار ، عن صدقة بن خالد . . . عن عتبة بن حكيم . . . عن عبد الملك بن أبي

بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم

واسماعيل بن ابراهيم الصائغ ، ثلاثتهم : عن يحيى بن سعيد ، عن عمره ^(٣) كذا

قال رحمه الله ، والذي ساقه المزي في "تحفة الأشراف" من رواية : عبد الملك بن

أبي بكر وحده ، عن يحيى .

وهذه المتابعة التي أخرجها النسائي : نقل ابن القيم - رحمه الله - عن

النسائي أنه ضعفها بقوله : "فيه عتبة ، ليس بالقوى" ^(٤) .

قلت : هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني ، ضعفه جماعة ، ووثقه آخرون فمن

ضعفه : النسائي كما مر ، فقال "ليس بالقوى" . وقال مرة : "ضعيف" ^(٥) . وقال

ابن معين : "ضعيف الحديث" ^(٦) . وقال أبو حاتم : "كأن أحمد يوهنه قليلا" ^(٧) .

وقال محمد بن عوف الطائي : "ضعيف" ^(٨) . وقال الجوزجاني : "غير محمود

(١) ج ٢ (ق ٥٢/أ) . . .

(٢) ثقة ، من السابعة ، لم يثبت أن سلما أخرج له . (التقريب ٣٦٢) .

(٣) تهذيب السنن : (٣/٣١١) .

(٤) تهذيب السنن : (٣/٣٠٩) .

(٥) انظر تهذيب التهذيب : (٧/٩٥) .

(٦) المصدر السابق : (٧/٩٤) .

(٧) الجرح والتعديل : (٣/٣٧٠) .

(٨) تهذيب التهذيب : (٧/٩٤) .

فى الحديث" (١).

ومن وثقه : ابن معين فى رواية الدورى ، فقال : " ثقة " (٢) . وقال أبو حاتم :
 " صالح ، لا بأس به " (٣) . وقال دحيم : " لأعلمه الا مستقيم الحديث " (٤) . وذكره
 أبو زرعة الدمشقى فى نثر ثقات (٥) . وقال مروان الطاطرى : " ثقة " (٦) . وقال أبو
 القاسم الطبرانى : " من ثقات المسلمين " (٧) . وذكره ابن حبان فى " الثقات " (٨)
 وقال : " يعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه " . وقال ابن عدى : " أرجو
 أنه لا بأس به " (٩) . وقال الذهبى : " وهو متوسط ، حسن الحديث " (١٠) .

فهذه أقوال موثقيه ومضعفيه بين أيدينا ، والذي يظهر - والله أعلم - أن الرجل
 فيه ضعف يسير يجعل حديثه مقبولا فى المتابعات ، ولذلك قال الذهبى رحمه الله :
 " متوسط ، حسن الحديث " . فحديثه بذلك يصلح للاعتبار به ، فتكون هذه
 الطريق متبعة صالحة من يحيى بن سعيد لأخيه سعد بن سعيد .

وأما متبعة صفوان بن سليم لسعد بن سعيد : فقد أخرجها أبو داود فى
 " سننه " (١١) ، والحميدى فى " مسنده " (١٢) ، وكذا الدارمى فى " مسنده " (١٣) ، وابن
 حبان فى " صحيحه " (١٤) ، كلهم من طريق :

-
- (١) أحوال الرجال : (ص ١٧٢) . (٢) تاريخ الدورى عن يحيى : (٢/ ٣٨٩) .
 (٣) الجرح والتعديل : (٣/ ١/ ٣٧١) .
 (٤) تهذيب التهذيب : (٧/ ٩٤) . (٥) المصدر السابق .
 (٦) المصدر السابق . (٧) المصدر السابق : (٧/ ٩٥) .
 (٨) (٧/ ٢٧١) . (٩) الكامل : (٥/ ٢٥٧) .
 (١٠) الميزان : (٣/ ٢٨) .
 (١١) (٢/ ٨١٢) ح ٢٤٣٣ . ك الصوم ، باب فى صوم ستة أيام من شوال .
 (١٢) (١/ ١٨٨) ح ٣٨١ .
 (١٣) (١/ ٢٥٣) ح ١٧٦١ ، باب صيام الستة من شوال .
 (١٤) الاحسان : (٥/ ٢٥٧) ح ٣٦٢٦ .

عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد كليهما ، عن
عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب به ، وعند أبي داود والحميدى : " فكأنما صام
الدهر " . وعند ابن حبان والدارمي : " فذلك صيام الدهر " .
فهذه متابعة أخرى من صفوان بن سليم - وهو ثقة ثبت - لسعد بن سعيد .
والراوى عنه : هو الدراوردى ، وثقة جماعة وضعفه آخرون من قبل حفظه ، وحديثه
من كتابه أضبط من حديثه من حفظه ، وأنكروا روايته عن عبد الله العمرى ^(١) . وقال
عنه الذهبي : " صدوق من علماء المدينة ، غيره أقوى منه " ^(٢) . وقال مرة : " حديثه
فى دواوين الاسلام الستة ، لكن البخارى روى له مقروناً بشيخ آخر ، وبكل حال
فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن " ^(٣) .
قلت : فمثله لأبأس به فى المتابعات ، فان روايته لما يرويه الناس دليل حفظه
وضبطه لهذا المروى ، فيكون هذا الاسناد حسناً على أقل تقدير .
وثمة متابعة ثالثة لسعد بن سعيد ، ان تابعه أخوه عبد ربه بن سعيد ^(٤) ،
ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله ، فقال : " رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم ،
وعقيل بن يحيى جميعاً عنه - يعنى عبد الله بن يزيد المقرئ - عن شعبة ، عن
عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب مرفوعاً . وذكره ابن منده ،

(١) انظر أقوال الأئمة فيه فى : الميزان : (٦٣٣ / ٢) ، وتهذيب التهذيب :

٠ (٣٥٤ / ٦)

(٢) الميزان : (٦٣٣ / ٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٣٦٨ / ٨) .

(٤) ابن قيس الأنصارى ، أخو يحيى ، المدنى ، ثقة ، من الخامسة ،

مات سنة ١٣٩ هـ ، وقيل : بعد ذلك / ع .

() (التقريب ٣٣٥) .

وهو اسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقول حديث صفوان بن سليم وسعيد ابن سعيد .^(١) أه .

وقد روى عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد موقوفاً على أبي أيوب ، وسيأتى الكلام على ذلك عند الحديث على اعلاله بالاضطراب .

فهؤلاء الأربعة : سعد ، ويحيى ، وعبد ربه بنو سعيد ، وصفوان بن سليم روهوهم كلهم : عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب ، ما ينفي القول بتفرد "سعد" به . وقد ظهر لنا من هذه المناقشة أن هذه المتابعات صالحة لتقوية رواية سعد بن سعيد ، وأن ما رميت به من الضعف قد أجيب عنه ، وقد أورد هذه المتابعات ابن القيم رحمه الله ، وناقشها وبين صلاحيتها لتعزيد رواية سعد ، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما سلف .

وأما قولهم بأنه حديث مضطرب الاسناد مختلف : فقد رواه أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب موقوفاً . أخرجه النسائي في "الكبرى"^(٢) .

وقد روى من طريق : عثمان بن عمرو بن ساج ، عن عمر بن ثابت ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبي أيوب^(٣) . قالوا : فهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث أسقط منها "محمد بن المنكدر" .

وقد رواه اسماعيل بن عياش ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب . قالوا : فدل ذلك على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً .

وقد رواه أبو داود الطيالسي ، عن ورقا ، عن سعد بن سعيد ، عن يحيى بن

(١) تهذيب السنن : (٣/٣١٢) .

(٢) كما في تحفة الأشراف : (٣/١٠٠) .

(٣) انظر : علل الدارقطني : ج ٢ (ق ٥٢/ب) .

سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب . قالوا : وهذا اختلاف يوجب ضعف الحديث . وقد نقل ابن القيم كلامهم هذا ، وأجاب عنه بما يلي :

أما عن كونه يروى موقوفاً ، فقال : " فاما أن يقال : الرفع زيادة . واما أن يقال : هو مخالفة ، وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ ، فان صفوان ابن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ " .

قال : " على أن المقرئ - يعني راويه عن شعبة - لم يتفق عنه على وقفه ، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم ، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب مرفوعاً ، وذكره ابن منده ، وهو اسناد صحيح " .

قال : " وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن سعد ابن سعيد مرفوعاً كرواية الجماعة ، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة " ^(١) .

وأما رواية عثمان بن عمرو بن ساج ^(٢) ، وأدخاله " محمد بن المنكدر " بين عمر ابن ثابت ، وأبي أيوب ، فأجاب عن ذلك ابن القيم بقوله : " وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم ابن عساكر في " أطرافه " عقب روايتها : هذا

خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب . من غير ذكر محمد بن المنكدر . وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ^(٣) . وقال النسائي : رأيت عنده كتباً في غير هذا ، فإذا أحاديث شبيهة أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدري : أكان سماعه من محمد أم من أولئك

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣١٢) .

(٢) الجزري ، مولى بني أمية ، وقد ينسب لجدّه ، فيه ضعف ، من التاسعة / س .

() (التقریب ٣٨٦) .

(٣) الجرح والتعديل : (١ / ١٦٢) .

الشيخة ؟ فان كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك الشيخة ، ولم يكن سمعه من محمد ، فهو ضعيف " .

قال : " وأما رواية اسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد^(١) : فاسماعيل ابن عياش ضعيف في الحجازيين . ومحمد بن أبي حميد : متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن أبي حميد ، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه " .

ثم قال رحمه الله : " وأما رواية أبي داود الطيالسي : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني^(٢) عنه . قال ابن حبان : كان يغرب^(٣) . وخالفه يونس بن حبيب^(٤) ، فرواه عن أبي داود^(٥) ، عن ورقاء بن عمر ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة " .^(٦)

فظهر بذلك أن هذا الاختلاف غير معتبر ، وأن هذه الروايات لا تقاوم رواية سعد بن سعيد - ومن تابعه - حتى تعلها ، وقد رجح الدارقطني - أيضاً - رواية سعد بن سعيد ، فانه ساق الاختلاف في هذا الحديث ، ثم قال : " والصواب حديث أبي أيوب " فساقه باسناده الى سفيان الثوري ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب مرفوعاً . وأشار قبل ذلك الى ترجيح هذه الرواية بقوله : " يرويه جماعة من الثقات الحفاظ عن سعد بن سعيد . . . " فذكر من هؤلاء الحفاظ جملة " .^(٧)

(١) واسم أبي حميد : ابراهيم ، الزرقى ، الأنصارى ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، ضعيف ، من السابعة / ت ق . (التقريب ٤٧٥) .
(٢) نزيل الري ، صدوق من كبار الحادية عشرة / ق . (التقريب ٣١٦) .
(٣) ترجمه في الثقات : (٣٥٩ / ٨) . وهناك كلام محله بياض ، فلعل هذه العبارة ما سقط منه .

(٤) راوى المسند عن الطيالسي . (٥) في مسنده : وتقدمت .

(٦) تهذيب السنن : (٣ / ٣١٣) . (٧) انظر العلل : ج ٢ (ق ٥٢) .

وأما قولهم بأنه حديث شاذ تفرد به عمر بن ثابت ، لم يروه عن أبي أيوب غيره : فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك فقال : " ليس هذا من الشاذ الذى لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة ، كحديث "الأعمال بالنيات" ، تفرد علقمة بن وقاص به ، وتنفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه ، وتنفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعى : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ : أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

وأيضاً : فليس هذا الأصل ما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك فى " صحيحه " فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت - : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب . وذكر حديث ثوبان من رواية هشام ابن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث الدمارى ، عن أبي أسامة الرحبي ، عن ثوبان ^(١) " أه .

وبعد ، فإن هذا حديث صحيح ثابت ، معمول به عند جمهور الأمة ، وكفى به صحة أن مسلماً أودعه فى " صحيحه " ، وقد صححه - مع ذلك - جمع من العلماء ، فقال الترمذى : " حسن صحيح " . وصححه الدارقطنى من طريق سعد بن سعيد كما مضى من كلامه . وقال البيهقى : " حديث صحيح " ^(٢) . وقال النووى : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " ^(٣) . وقال ابن الملقن : " وقد روى هذا الحديث عن سعد ابن سعيد . . . عشرون رجلاً ، أكثرهم ثقات حفاظ أثبات ، وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضحاً فى : " تخريجى لأحاديث المذهب " ، مع الجواب عن طعن فى سعد ابن سعيد ، وأنه لم يتفرد به ، وتوبع عليه ، وذكرت له ثمانى شواهد ، وأجبت عن

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣١٣) . (٢) شرح السنة : (٦ / ٣٣١) .

(٣) المجموع : (٦ / ٣٤٧) .

كلام ابن رحية الحافظ ، فانه طعن فيه ، فراجعناه فانه من المهمات التي يرحل إليها ^(١) . وقال المناوي : " وطعن فيه من لا علم عنده ، وغرّه قول الترمذى : حسن ، والكلام فى راويه ، وهو : سعد بن سعيد ، واعتنى العراقى بجمع طرقه ، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد ، كلهم حفاظ أثبات " ^(٢) .

قال صاحب " تحفة الأحوذى " ^(٣) : " فان قلت : كيف صحح الترمذى حديث سعد بن سعيد المذكور ، مع تصريحه بأنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ممن قبل حفظه ؟؟ قلت : الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق ، وقد تقدم فى المقدمة : أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه " أهـ .

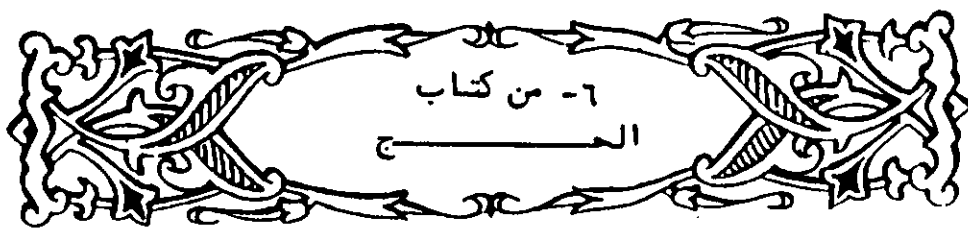
أما ابن القيم رحمه الله : فقد أجاد وأفاد فى رد العلل التى روى بها هذا الحديث ، وقد قدمنا كلامه فى ذلك ، ثم ساق بعد ذلك جملة من الشواهد لهذا الحديث وتكلم عليها ، فذكر منها حديث : ثوبان ، وجابر ، وأبى هريرة ، وشداد بن أوس رضى الله عنهم ، فليُنظر كلامه على ذلك فى " تهذيب السنن " ^(٤) ، والله أعلم .

(١) البدر المنير : ج ٤ (ق ٢٢٦ / أ) .

(٢) فيض القدير : (١٦١ / ٦) .

(٣) (٤٦٨ / ٣) .

(٤) (٣٠٩ / ٣ - ٣١٠) .



(١) - باب الا هلال بعمره من بيت المقدس .

=====

٥٣- عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أحرم بعمره من بيت المقدس ، غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر " . وفي لفظ : " كانت كفارة لما قبلها من الذنوب " .

قال ابن القيم : " . . . حديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه اسناداً ومتناً اضطراباً شديداً " (١) . وقال مرة : " قال غير واحد من الحفاظ : اسناده ليس بالقوى " (٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٣) - ومن طريقه البيهقي - والدارقطني في " سننه " (٥) ، والبخاري في " تاريخه " (٦) من طرق عن :

ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى (٧) ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي (٨) ، عن حكيم بنت أمية (٩) ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من أהלّ بعمره أو حجة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر أو وجبت له الجنة " . شك عبد الله أيتهما قال . هذا لفظ أبي داود ، وعند الدارقطني : بدون شك ، وعند البخاري " غفر له ماتقدم من ذنبه " فقط .

(١) زاد المعاد : (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٢) تهذيب السنن : (٢/ ٢٨٤) .

(٣) (٢/ ٣٥٥) ح ١٧٤١ ك المناسك ، باب في المواقيت .

(٤) في سننه : (٥/ ٣٠) .

(٥) (٢/ ٢٨٣) ح ٢١٠ ك الحج ، باب المواقيت .

(٦) (١/ ١٦١) .

(٧) حجازي ، مقبول ، من السادسة / م . (التقريب ٣١١) .

(٨) مستور ، من السادسة ، قد أرسل عن أبي هريرة وغيره / د ق .

(التقريب ٥٩١) .

(٩) ابن الأختس ، مقبولة ، من الرابعة / د ق . (التقريب ٧٤٥) .

قال ابن القيم رحمه الله : " . . . هذا هو الصواب " بأو " ، وفي كثير من النسخ " ووجبت " بالواو ، وهو غلط " (١) .

ووقع في رواية البخارى : " محمد بن عبد الرحمن بن يحيى " بدل " عبد الله ابن عبد الرحمن " عند الباقيين . قال الحافظ ابن حجر : " وكأن الذى فى رواية البخارى أصح " (٢) .

وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٣) ، وابن حبان فى " صحيحه " (٤) من طريق :

محمد بن اسحاق ، عن سليمان بن سحيم (٥) ، عن يحيى الأحنسى ، عن حكيمة ، عن أم سلمة مرفوعاً ولفظه " من أهل بعمة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه " زاد ابن حبان : " فركبت أم حكيم الى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمة " .

ومن الطريق نفسه أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٦) فجعله : عن " سليمان بن سحيم ، عن حكيمة بنت أمية " باسقاط " يحيى الأحنسى " .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، من طريق ابن اسحاق ، عن يحيى الأحنسى ، عن حكيمة ، عن أم سلمة ، مرفوعاً ، ولفظه : " من أهل بعمة من بيت المقدس ، كانت كفارة لما قبلها من الذنوب " (٧) .

وأخرجه أحمد فى " مسنده " (٨) من طريق : ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة (٩) ،

(١) تهذيب السنن : (٢٨٤/٢) . (٢) التلخيص الحبير : (٢٣٠/٢) .

(٣) (٢٨٤/٢) ح ٢١٢ . (٤) الاحسان : (٥/٦) ح ٣٦٩٣ .

(٥) أبو أيوب المدنى ، صدوق ، من الثالثة / مد سق . (التقريب ٢٥١) .

(٦) (٩٩٩/٢) ح ٣٠٠١ ك المناسك ، باب من أهل بعمة من بيت المقدس .

(٧) سنن ابن ماجه : (٩٩٩/٢) ح ٣٠٠٢ .

(٨) (٢٩٩/٦) .

(٩) ابن شريحيل بن حسنة الكندى ، أبو شريحيل ، المصرى ، ثقة ، من الخامسة ،

(التقريب ١٤٠) .

مات سنة ١٣٦ هـ / ع .

عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(١) ، عن حكيمة ، عن أم سلمة به .
وأخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٢) من طريق : الواقدي ^(٣) ، عن عبدالله
ابن عبد الرحمن بن يحنس ، عن يحيى الأحنسي ، عن أم حكيم ، عن أم سلمة به .
وهذا الحديث ضعيف الاسناد ، مضطرب المتن والسند .

أما ضعف اسناده : فقال الامام البخاري : " لا يثبت " كذا نقل عنه الذهبي ^(٤) ،
وابن حجر ^(٥) أنه قال ذلك في " التاريخ " ، ولم أقف على هذه اللفظة فيه ، وإنما
قال - بعد أن روى الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس - : " ولا يتابع
في هذا الحديث ، لأنه وقت ذاك الحليفة والجحفة ، وأهل عليه الصلاة والسلام -
من ذى الحليفة " ^(٦) . وقال الحافظ المنذري في " كلامه على أحاديث المذهب " :
" حديث غريب " ^(٧) . وأعله ابن القطان بجهالة أم حكيم ، فقال : " لا يعرف حالها " ^(٨)
وقال الامام النووي : " اسناده ليس بالقوى " ^(٩) .

ورمز له السيوطي بالضعف في " الجامع الصغير " ^(١٠) . وقال الشيخ الألباني :
" اسناده ضعيف " ^(١١) .

وأما اضطرابه : فقد رأينا فيما تقدم أوجه الاختلاف في اسناده ، وكذا رأينا
اختلاف ألفاظه وتباينها ، ولذلك قال الحافظ المنذري : " وقد اختلف الرواة في

(١) الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة / خ د س ق . (التقريب ٣١١) .

(٢) (٢٨٣ / ٢) ح ٢١١ .

(٣) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك

مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ هـ . / ق . (التقريب ٤٩٨) .

(٤) في الميزان : (٦٢٢ / ٣) . (٥) في التلخيص الحبير : (٢٣٠ / ٢) .

(٦) التاريخ الكبير : (١٦١ / ١ / ١) . (٧) البدر المنير : ج ٤ (ق ٣٦٥) .

(٨) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٦٥) .

(٩) المجموع : (١٧٩ / ٧) .

(١٠) مع فيض القدير : (٩١ / ٦) ح ٨٥٤٤ .

(١١) التعليق على المشكاة : (٧٧٧ / ٢) ح ٢٥٣٢ .

مته واسناده اختلافاً كثيراً^(١) . وقال الحافظ ابن كثير : " في حديث أم سلمة هذا اضطراب " . كذا نقله عنه الشوكاني في " نيل الأوطار " ^(٢) . ونقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه أعله بالاختلاف في اسناده ، ثم قال : " وهو كما قال " ^(٣) . وقد تقدم معنا كلام ابن الملقن - رحمه الله - إذ قال : " وقد اضطرب فيه اسناداً ومتناً اضطراباً شديداً " .

وقد أورده الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " ^(٤) وبين ضعف سنده وأشار إلى اضطرابه ، ثم تعقب المنذرى في تصحيحه إياه فقال : " ثم إن المنذرى كأنه نسي هذا - يعني إعلاله إياه بالاضطراب كما مضى - فقال في " الترغيب والترهيب " ^(٥) : رواه ابن ماجه باسناد صحيح " ! وذكره في " ضعيف الجامع " ^(٦) " وضعيف سنن ابن ماجه " ^(٧) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث ضعيف ومضطرب كما قال ابن القيم رحمه الله .

(١) مختصر سنن أبي داود : (٢٨٥ / ٢) .

(٢) (٢٥ / ٥) .

(٣) البدر المنير : ج ٤ (ق ٣٦٥) .

(٤) (١٩٠ / ٢) .

(٥) (ح ٢١١) .

(٦) (ح ٦٤٦ ، ٦٤٧) .

(٧) (ح ٥٣٥٨) .

٢ - باب لا تنتقب المرأة المحرمة .

٥٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : " احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " تهذيب السنن " ^(١) - ففى معرض الرد على القائلين بوجوب كشف المرأة المحرمة وجهها - ثم قال :
 " هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها ، ولا يعرف له اسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو : كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين " أهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى في " سننه " ^(٢) ، والطبرانى فى " الأوسط " ^(٣) ، والبيهقى فى " سننه " ^(٤) ، والعقيلى فى " الضعفاء " ^(٥) ، وابن عدى فى " الكامل " ^(٦) ، كلهم من طريق :
 عبد الله بن رجاء ^(٧) ، عن أيوب بن محمد ^(٨) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

-
- (١) (٣٥٠/٢) .
 (٢) (٢٩٤/٢) ح ٢٥٩ .
 (٣) انظر : مجمع البحرين : (ق ٧٤/ب) ك الحج ، باب ما يلبس المحرم .
 (٤) (٤٧/٥) .
 (٥) (١١٦/١) فى ترجمة " أيوب بن محمد " .
 (٦) (٣٤٩/١) فى ترجمة " أيوب " أيضا .
 (٧) ابن عمر الغداني ، بصرى ، صدوق يهيم قليلا ، من التاسعة ، مات سنة ٢٢٠هـ /
 خ خد س ق . (التقريب ٣٠٢) .
 (٨) أبو سهل العجلي ، اليمامى ، لقبه : أبو الجمل . ضعفه جماعة ، ووثقه بعضهم ، وسيأتى كلام العلماء فيه مفصلا .
 ترجمته فى : الجرح والتعديل : (٢٥٧/١/١) ، والضعفاء للعقيلى :
 (١١٦/١) ، والميزان : (٢٩٢/١) .

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ولفظه : " ليس على المرأة احرام الا في وجهها " . وعند الطبراني وابن عدى : " حرم " بدل " احرام " .
وقد أخرجه الطبراني في " الكبير " ^(١) بالاسناد نفسه ، لكن جعله موقوفاً ، والظاهر أنه خطأ ، لأن الاسناد هو نفسه إسناد في " الأوسط " ، من شيخ الطبراني الى آخره ، بالإضافة الى اتفاق هؤلاء الجماعة على روايته بهذا الاسناد مرفوعاً .

وقد أعل هذا الحديث بعلمتين :

١ - الكلام في أيوب بن محمد .

٢ - وأن الصواب فيه الوقف على ابن عمر .

أما العلة الأولى ، وهي الكلام في أيوب بن محمد : فقال فيه ابن معين :
" لاشئ " ^(٢) . وسأله عنه الدارمي ؟ فقال : " شيخ يماي ضعيف " ^(٣) . وقال أبو زرعة : " منكر الحديث " ^(٤) . وقال العقيلي : " يهمل في بعض حديثه " ^(٥) . وقال ابن حبان : " كان قليل الحديث ، ولكنه خالف الناس في كل ما روى ، فلا أدرى : أكان يعتمد ، أو يقلب وهو لا يعلم " ^(٦) . وقال الدارقطني : " مجهول " ^(٧) . وقال أبو حاتم : " لا بأس به " ^(٨) . ووثقه يعقوب الفسوي ^(٩) .

(١) (٢٧٠/١٢) ج ١٣٣٧٥ .

(٢) الجرح والتعديل : (٢٥٧/١/١) .

(٣) تاريخ الدارمي عن يحيى : (ص ١٧٩) رقم ٦٤٥ .

(٤) الجرح والتعديل : (٢٥٧/١/١) .

(٥) الضعفاء : (١١٦/١) .

(٦) المجروحين : (١٦٦/١) .

(٧) السنن : (١٤٩/١) .

(٨) الجرح والتعديل : (٢٥٧/١/١) .

(٩) الميزان : (٢٩٢/١) .

والذى يظهر هنا : رجحان جانب الجرح على جانب التعديل ، لاسيما وقد بين البعض سبب الجرح . ولذلك فقد أعل جماعة من أهل العلم هذا الحديث بأيوب هذا : فقال البيهقي : " وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره " (١) . وقال ابن القطان : " لا يصح " (٢) ، وقال الذهبي في " تهذيب سنن البيهقي " : " وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل ، ضعفه ابن معين ، وغيره " (٣) . وقال الهيثمي : " وفيه أيوب ابن محمد اليمامي ، وهو ضعيف " (٤) . وقال الحافظ ابن حجر : " وفي أسناده أيوب بن محمد أبو الجمل ، وهو ضعيف " (٥) .

وأما العلة الثانية ، وهى أنه يروى موقوفاً ، وأنه الصواب :

فإن أيوب بن محمد هذا - مع ضعفه - قد خولف فيه : فأخرجه الدارقطنى في " سننه " (٦) - ومن طريقه البيهقي (٧) - من طريق : هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : " أحرام المرأة فى وجهها ، وأحرام الرجل فى رأسه " .

وأخرجه العقيلي فى " الضعفاء " (٨) ، وابن حزم فى " المحلى " (٩) من طريق : سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر بالأسناد نفسه الى ابن عمر قال : " الذفن من الرأس فلا تغطه " وقال : " أحرام المرأة فى وجهها ، وأحرام الرجل فى رأسه " .

(١) السنن : (٤٧ / ٥) .

(٢) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٦٤ / أ) .

(٣) انظر : فيض القدير : (٣٦٩ / ٥) .

(٤) مجمع الزوائد : (٢١٩ / ٣) . (٥) التلخيص الحبير : (٢٧٢ / ٢) .

(٦) (٢٩٤ / ٢) ح ٢٦٠ . (٧) فى سننه : (٤٧ / ٥) .

(٨) (١١٦ / ١) . (٩) (٩٢ / ٧) .

فقد خالف سفيان بن عيينة ، وهشام بن حسان أيوب بن محمد في رواية
هذا الحديث ، فروياه موقوفاً على ابن عمر من قوله ، وقد حكم الأئمة لرواية الوقف
وحكموا على الرواية المرفوعة بالوهم :

فقال العقيلي : " لا يتابع على رفعه ، انما هو موقوف " ^(١) . وقال الطبراني :
" لم يرفعه عن عبيد الله بن عمر الا أيوب ، تفرد به عبد الله بن رجا " ^(٢) . وقال
ابن عدى : " هذا الحديث لأعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا ، وأبو
الجمل لا أعرف له كثير شيء " ^(٣) . وقال الدارقطني : " تفرد برفعه أيوب هذا ،
والصواب وقفه " ^(٤) . وقال البيهقي : " المحفوظ موقوف " ^(٥) . وقال الذهبي :
" المحفوظ موقوف " ^(٦) .

فقد تبين من ذلك : أن هذا الحديث لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ، والصواب أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما .

فإذا تقرر ذلك ، فأننا لا نوافق ابن القيم - رحمه الله - على قوله :
- ان الحديث لأصل له ، الا أن يقصد : لأصل له مرفوعاً الى النبي
صلى الله عليه وسلم .

- وانه لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها .

- وانه لا يعرف له استناد .

فانه قد ثبت من خلال هذه الدراسة خلاف ذلك ، والله أعلم .

(١) الضعفا : (١١٦ / ١) .

(٢) مجمع البحرين : (ق ٧٤ / ب) .

(٣) الكامل : (٣٤٩ / ١) .

(٤) التلخيص الحبير : (٢٧٢ / ٢) ، وفيض القدير : (٣٦٩ / ٥) .

(٥) السنن : (٤٧ / ٥) . (٦) الحيوان : (٢٩٢ / ١) .

٣ - باب لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

=====

٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب . . . " . وفي رواية : " المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين " .

أورد ابن القيم هذا الحديث مستدلاً به على القول بتحريم لبس القفازين للمحرمة ، وردّ على من قال بأنه معلول بالوقف على ابن عمر (١) ، وسيأتي نقل طرف من كلامه أثناء مناقشة هذا الحديث .

قلت : هذا الحديث مداره على نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واختلف فيه على نافع .

فأخرجه البخاري في " صحيحه " (٢) ، والترمذي في " جامعه " (٣) ، والنسائي في " سننه " (٤) ، وأحمد في " مسنده " (٥) ، والبيهقي في " السنن " (٦) ، كلهم من طريق :

الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين .

(١) تهذيب السنن : (٣٥١ / ٢ - ٣٥٢) .

(٢) كجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم . ح ١٨٣٨ .

(فتح الباری : ٥٢ / ٤) .

(٣) (١٨٥ / ٣) ح ٨٣٣ ، باب فيما لا يجوز للمحرم لبسه .

(٤) (١٣٣ / ٥) باب النهي أن تنتقب المرأة المحرم .

(٥) (١١٩ / ٢) .

(٦) (٤٦ / ٥) .

ولا تلبسوا شيئاً منه زعفران^(١) ولا الورس^(٢) . ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين^(٣) . هذا لفظ البخاري ، ولفظ الباقيين بنحوه ، الا أن عندهم زيادة قوله " ولا الخفاف " .

وأخرجه النسائي ، والبيهقي في " سننهما " ^(٣) من طريق : موسى بن عتبة^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو حديث الليث المتقدم ، الا أن البيهقي عنده زيادة أشار إليها ، وهي : " وكان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها " . وهذا الاسناد صحيح ، كما سيأتى من كلام العراقي رحمه الله .

وأخرجه أبو داود في " سننه " ^(٥) ، وأحمد في " مسنده " ^(٦) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٧) من طريق :

محمد بن اسحاق ، حدثني نافع - كذا أبو داود والحاكم ، وعند أحمد : عن نافع - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء في احرامهن عن : القفازين ، والنقاب ، وما من الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب : معصراً ، أو خراً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفاً " . لفظ أبي داود ، ولفظ الحاكم نحوه ، لكن

(١) الزعفران : لون من الطيب تصبغ به الثياب . (لسان العرب : ص ١٨٣٣)

(٢) الورس : نبت أصفر يصبغ به . (النهاية : ١٢٣ / ٥) .

(٣) س : (١٣٥ / ٥) باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، هق : (٤٦ / ٥) .

(٤) ابن أبي عياش ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ هـ / ع .

(٥٥٢) (التقریب) .

(٥) (٤١٢ / ٢) ح ١٨٢٧ ، باب ما يلبس المحرم .

(٦) (٣٢ / ٢) .

(٧) (٤٨٦ / ١) .

لفظ أحمد : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم من الثياب . . . وسمعت ينهى النساء عن القفاز ، والنقاب ، وما من الورس والزعفران من الثياب " .

قال أبو عبد الله الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وقال النووي : " رواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، إلا أنه قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس ، وإذا قال المدلس : " حدثني " ، احتج به على المذهب الصحيح المشهور " (١) . وقال الشيخ أحمد شاكر : " إسناده صحيح " (٢) . وأخرجه أبو داود في " سننه " (٣) من طريق : إبراهيم بن سعيد (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين " . قال أبو داود : " إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ، ليس له كبير حديث " . وقال ابن عدي : " وهذا الحديث لا يثبت عن إبراهيم هذا على رفعه ، ورواه جماعة عن نافع ، عن ابن عمر " (٥) . قال الحافظ العراقي : " . . . لكن رواه البيهقي من رواية فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عتبة ، عن نافع - وقد تقدمت هذه الرواية - ومن رواية جويرية عن نافع - وستأتي - وإسنادهما صحيح ، ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد ، ورد لقول ابن عدي : أنه تفرد برفعه " (٦) أه .

وأخرجه البيهقي في " سننه " (٧) من رواية : جويرية (٨) ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

(١) المجموع : (٢٣٢/٧) .

(٢) "سند أحمد بتعليق أحمد شاكر" : (٣٣٢/٦) ح ٤٧٤٠ .

(٣) (٤١٢/٢) ح ١٨٢٦ .

(٤) المدني ، أبو إسحاق ، مجهول الحال ، من السابعة/د . (التقريب ٨٩) .

(٥) الكامل : (٢٥٧/١) . (٦) طرح التثريب : (٤٣/٥) .

(٧) (٤٧/٥) .

(٨) ابن أسامة بن عبيد الضبعي ، البصري ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة ١٧٣ هـ /

(التقريب ١٤٣) .

خ م د س ق .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الليث عن نافع المتقدم ، ورواه من طريق آخر عن جويرية مختصراً .

وقد تقدم قبل قليل تصحيح الحافظ العراقي لاسناد جويرية هذا .
فهؤلاء جميعاً : الليث بن سعد ، وموسى بن عقبة ، وابن اسحاق ،
وابراهيم بن سعيد ، وجويرية بن أسماء ، قد رووه عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً
الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار البخاري - رحمه الله - الى كل هذه
الروايات عقب اخراجه من طريق الليث بن سعد الماضي .

ورواه مالك - رحمه الله - عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان
يقول : " لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين " ^(١) . هكذا رواه موقوفنا
على ابن عمر . وتابعه على وقفه : ليث بن أبي سليم ، كما أشار اليه البخاري
رحمه الله .

ورواه عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، ففصل المرفوع عن الموقوف ، أخرج
ذلك ابن خزيمة في " صحيحه " ^(٢) ، من حديث : بشر بن المفضل ، عن عبد الله ،
عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا تلبس من الثياب اذا
أحرمتنا ؟ فقال : " لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمام ،
ولا القلانس ، ولا الخفاف . . . " . قال : وكان عبد الله يقول : " لا تنتقب المرأة ،
ولا تلبس القفازين " .

فهذه أوجه رواية هذا الحديث عن نافع ، رفعه بعضهم وهم الأكثر ، ووقفه
آخرون ، وجمع عبيد الله العمري بين الوجهين ، فبين المرفوع من الموقوف .
وقد أعل قوم الرواية المرفوعة ، وقالوا : ان قوله " لا تنتقب المرأة . . . " من قول

(١) الموطأ : (٣٢٨ / ١) ح ١٥ ك الحج ، باب تخيير المحرم وجهه .

(٢) (١٦٢ / ٤) ح ٢٥٩٧ ، باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها
في الاحرام .

ابن عمر ، وقد أدرج في الحديث . قال ذلك : أبو علي الحافظ ، كما نقله عنه الحاكم ^(١) . ووافق على دعوى الادراج : الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " . . . والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله ، وظهر الادراج في رواية غيره " ^(٢) .

ولم يوافق ابن دقيق العيد على دعوى الادراج ، فقال معقباً على كلام أبي علي السالف : " وهذا يحتاج الى دليل ، فانه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه . . . وهذا غير قاطع ، فانه يمكن أن يفتى الراوى بما يرويه " . ثم استدل - رحمه الله - على بطلان دعوى الادراج بوجهين :

أحدهما : أنه ورد النهى عن لبس المحرمة النقاب والقفازين مفرداً ، كما فسئ رواية أبي داود المتقدمة من طريق " ابراهيم بن سعيد " .

الثاني : أنه جاء النهى عن النقاب والقفازين مفرداً به الحديث - يعنى رواية أبي داود من طريق " محمد بن اسحاق " - قال : " وهذا أيضا يمنع الادراج " ^(٣) . وقد أجاب الحافظ العراقي عن كلام ابن دقيق العيد هذا من وجهيه .

أما الوجه الأول : فان حديث ابراهيم بن سعيد ضعيف ، لجهالة ابراهيم . ولكنه يتقوى ويحول تفرد به بتابعه من تابعه : كموسى بن عقبة ، وجويرية . وأما الوجه الثاني : فان عبيد الله بن عمر أحفظ من ابن اسحاق ، وقد فصل المرفوع عن الموقوف ، فروايته أولى ^(٤) .

وقد رتب ابن القيم - رحمه الله - القول باعلال هذا الحديث ، وقال بأن اعلاله بالوقف باطل ، فان البخارى وغيره قد رووه حديثاً واحداً متصلاً ، والبخارى - رحمه الله - حكى الخلاف فيه ، ومع ذلك لم يره مؤثراً في صحة الحديث ، أو معللاً له ^(٥) .

(١) انظر : سنن البيهقى : (٤٧ / ٥) .

(٢) فتح البارى : (٥٣ / ٤) ، وانظر " شرح الموطأ " للزرقانى : (٢٢٣ / ٢) .

(٣) انظر كلام ابن دقيق العيد في : نصب الراية : (٢٦ / ٣ - ٢٧) .

(٤) انظر : طرح التثريب : (٤٣ / ٥) .

(٥) انظر : تهذيب السنن : (٣٥١ / ٢ - ٣٥٢) .

قلت : والجمع - فى نظرى - بين هذه الروايات أولى من اعلال بعضها ، فان اعلال الرواية المرفوعة يلزم منه تخطئة الثقات بدون دليل ظاهر .

فقد رواه جمع من الثقات - وعلى رأسهم الليث بن سعد - عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، متصلاً بنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - الرجال عن لبس البرانس والخفاف وغير ذلك ، وأخرج البخارى - رحمه الله - هذه الرواية ، وحكى وجوه الاختلاف الواقعة فيها ، فلو كانت هذه الرواية المرفوعة معلولة عنده لما أخرجها فى الباب معتمداً عليها ، ولقدّم عليها الرواية الموقوفة . وكذا صنع الامام الترمذى رحمه الله ، فانه أخرجها كما أخرجها البخارى ، ثم قال : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم " . ولا أعتقد أنه قد خفى عليه ما علمه غيره ، من كون هذه الجملة الأخيرة قد رويت موقوفة . وقال ابن عبد البر : " رفعه صحيح عن ابن عمر " (١) . وصححه الحاكم - كما تقدم - وحسنه النووى ، وقوّاه العراقى .

فلا مانع حينئذ من أن يكون ابن عمر - رضى الله عنهما - قد رواه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً بكامله ، ثم أفتى مرة بجزء منه ، وهو ما يتعلق بالقازين والنقاب للمرأة ، فجاء بعضهم فحسب أن هذا الذى أفتى به ابن عمر ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ففصله عن الشطر الأول من الحديث ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر بشئ من هذا ، ومع ذلك فلم يدخله الخطيب - رحمه الله - فى كتابه فى المدرج .

فيترجح بذلك القول بصحة الحديث مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم ، كما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله ، وأن تعليله غير مقبول ، والله أعلم .

(١) حكاه عنه أبو زرعة العراقى فى " طرح التثريب " : (٤٢ / ٥) .

٤- باب فى اباحه فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى .
=====

٥٦- عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " هذه عمره استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " .

قال أبو داود : " هذا منكر ، انما هو قول ابن عباس " .

٥٧- وعن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " اذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهى عمرة " .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذين الحديثين بالكلام ، فقال :
" وقوله : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة . لا ريب فى أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد انه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله : هذه عمره تمتعنا بها . وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث " .
ثم قال معلقاً على الحديث الثانى منهما : " والتعليل الذى تقدم لأبى داود فى قوله : هذا حديث منكر . انما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه ... فان هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء ، وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه فانقلب على الناسخ ، فنقله الى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو الى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه " (١) أه .

(١) تهذيب السنن : (٢ / ٣١٤ - ٣١٦) .

قلت : أما حديث مجاهد ، عن ابن عباس : فقد أخرجه مسلم في " صحيحه " (١) ، وأبو داود ، والنسائي في " سننهما " (٢) ، وأحمد ، والطيالسي ، والدارمي في " مسانيدهم " (٣) ، والطبراني في " الكبير " (٤) ، والبيهقي في " سننه " (٥) ، من طرق ، عن :

شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به .
وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٦) من طريق : أبي مريم ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إنما جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرة ، فإنهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال ، فكره أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت ، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا ، إلا من كان ساق هدايا ، فقال : " عمرة استمتعنا بها - ثلاث مرات - ثم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " .
وأخرجه الترمذي في " جامعه " (٧) من طريق : يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مختصرا ، ولفظه : " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " .

وأما طعن أبي داود في هذا الحديث ، وقوله : انه منكر ، وأن الصحيح : موقوف على ابن عباس : فقد رده المنذرى رحمه الله ، فقال : " وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه : الامام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن العثني ، ومحمد ابن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة مرفوعاً . ورواه

-
- (١) (٩١١/٢) ح ٢٠٣ (١٢٤١) باب جواز العمرة في أشهر الحج .
(٢) د : (٣٨٧/٢) ح ١٧٩٠ باب افراد الحج . س : (١٨١/٥) باب اباحه
فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .
(٣) حم : (١١٠٤٦/١) طس : (٢٦٤٢) . س : (٣٧٩/١) ح ١٨٦٣ ،
باب من اعتمر في أشهر الحج .
(٤) (٦٠/١١) ح ١١٠٤٥ (٥) (١٨/٥) .
(٦) (٦١/١١) ح ١١٠٤٦ (٧) (٢٦٢/٣) ح ٩٣٢ .

أيضا : يزيد بن هارون ، ومعان بن معان العنبري ، وأبو داود الطيالسي ، وعمر بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعاً ، و تقصير من يقتصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ " (١) .

وقد ذهب ابن القيم - كما مضى من كلامه - إلى أن تعليل أبي داود هذا إنما هو لحديث عطاء الذي بعده ، وأن الناسخ نقله إلى هذا الحديث ، ثم قال رحمه الله : " والمندري - رحمه الله - رأى ذلك في السنن ، فنقله كما وجدته " (٢) . قلت : ويقوى ما ذهب إليه ابن القيم : أنني لم أر - بعد البحث - أحداً نقل كلمة أبي داود هذه ، مؤيداً لها أو منتقداً : كالزمري في " تحفة الأشراف " (٣) ، وابن الأثير في " جامع الأصول " (٤) . ولا انتقده الدارقطني فيما تتبعه من أحاديث مسلم ، ومثله لا يسكت النسائي عن ذكر علته وقد أخرجه ، وكذا البيهقي فإنه عادة ما يناقش مثل هذا ، فالظاهر - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه ابن القيم ، وأن الحديث صحيح رفعه ، ولا وجه لعلاله .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يقول في " الدراية " (٥) : " رواته ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه " . ولعله بنى حكمه هذا على مقالة أبي داود المتقدمة ، فإن كان الأمر كذلك فقد عرف ما فيها .

وأما الحديث الآخر الذي رواه عطاء ، عن ابن عباس : فقد أخرجه أبو داود في " سننه " (٦) من طريق : عبيد الله بن معان ، عن أبيه ، عن النهاس (٧) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

(١) مختصر السنن : (٣١٤/٢ - ٣١٥) .

(٢) تهذيب السنن : (٣١٦/٢) .

(٣) (٢١٦/٥) . (٤) (١٣٦/٣) .

(٥) (٣٤/٢) ح ٤٨٩ . (٦) (٣٨٨/٢) ح ١٢٩١ .

(٧) ابن قهم ، القيسي ، أبو الخطاب ، البصري ، ضعيف ، من السادسة / بخ د

(التقریب ٥٦٦) .

ت ق .

وقد تقدم من كلام ابن القيم أن اعلال أبي داود الماضي : إنما المقصود به حديث عطاء هذا .

وقد أعل المنذرى حديث عطاء هذا " بالنهاس " ، فقال : " في اسناده النهاس بن قهم . . . ولا يحتج بحديثه " (١) .

قلت : ولا يبعد أن يكون الخطأ في هذا الحديث منه ، فقد قال عنه يحيى ابن سعيد : " . . . وكان يروى عن عطاء " ، عن ابن عباس أشياء منكورة " (٢) .

فتلخص من ذلك : صحة حديث مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا وجه للطعن فيه ، وأن حديث عطاء ، عن ابن عباس ضعيف ، والله أعلم .

(١) مختصر السنن : (٣١٥ / ٢) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٤٧٨ / ١٠) .

هـ - باب من قال : كان الفسخ لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .
=====

٥٨- عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - أنه قال : " قلت يا رسول الله ،
أرأيت فسخ الحج الى العمرة ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " بل لنا خاصة " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ضمن أدلة القائلين بعدم جواز
الفسخ ، وأنه خاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : " هذا حديث
لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة " . ثم ذكر عن الامام أحمد أنه
قال : " لأقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ،
ليس حديث بلال بن الحارث عندى يثبت " (١) .

ثم استدل على بطلان هذا الحديث : بأنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " . فكيف يصح عنه
بعد ذلك أن يجعل ذلك مختصاً بالصحاب ؟ قال : " فنحن نشهد بالله : أن
حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات ، حملة
العلم ، الذين رووا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف روايته ؟ " (٢) .
قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في " سننهم " (٣) ،
وأحمد ، والدارمي في " مسنديهما " (٤) ، والدارقطني ، والبيهقي فــــ

(١) زاد المعاد : (٢/ ١٩٢) . (٢) المصدر السابق : (٢/ ١٩٣) .

(٣) د : (٢/ ٣٩٩) ح ١٨٠٨ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة . س :
(٥/ ١٧٩) باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى . ج :
(٢/ ٩٩٤) ح ٢٩٨٤ باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة . كلهم في
ك الحج .

(٤) حم : (٣/ ٤٦٩) . م : (١/ ٣٧٨) ح ١٨٦٢ باب في فسخ الحج .

"سننهما" (١) ، والحاكم في "المستدرک" (٢) من طرق ، عن :
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣) ، عن
الحارث بن بلال (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وألفاظهم
متقاربة بنحو ما سقناه أول الباب .
وقد أعل هذا الحديث بجهالة الحارث بن بلال ، فإنه لم يرو عنه إلا ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن وحده ، ولم يوثق ، ولذلك قال الامام أحمد : " لا نعرف
هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب الي" (٦) . وقال
الدارقطني - كما نقله عنه المنذرى - : " تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
الحارث ، عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه " (٧) . وقال ابن حزم :
" الحارث بن بلال مجهول ، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث
... " (٨) . وقال المنذرى : " والحارث : هو ابن بلال بن الحارث ، وهو شبه
المجهول " (٩) . وقال ابن القطان - فيما نقله عنه ابن القيم - : " فيه الحارث بن
بلال عن أبيه ... والحارث بن بلال لا يعرف حاله " (١٠) . وقال الشيخ الألبانى :

(١) قط : (٢٤١/٢) ح ٢٤٠ هـ : (٤١/٥) .

(٢) (٥١٧/٣) .

(٣) التميمي مولا هم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بـ " ربيعة الرأي " ، واسم أبيه :
فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح / ع .

() (التقريب ٢٠٧) .

(٤) ابن الحارث المزني ، مدني ، مقبول ، من الثالثة / د س ق .

() (التقريب ١٤٥) .

(٥) هو : بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة

٦٠ هـ / ٤ . () (التقريب ١٢٩) .

(٦) مسائل الامام أحمد - لعبد الله : (ص ٢٠٤) .

(٧) مختصر السنن : (٣٣١/٢) . (٨) المحلى : (١٠٨/٤) .

(٩) مختصر السنن : (٣٣١/٢) . (١٠) تهذيب السنن : (٣٣١/٢) .

"ضعيف" (١) .

وقد مال النووي الى تصحيحه ، فقال : " اسناده صحيح الا الحارث بن بلال ، ولم أرفى الحارث جرحاً ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات : أنه مالم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده ، الا أن يوجد فيه ما يقتضى ضعفه " (٢) .

قلت : وقد وجد هنا ما يقتضى ضعفه ، وهو جهالة الحارث بن بلال كما تقدم . هذا ، وما ينبغى التنبيه عليه : أن هذا الاسناد وقع مقلوباً فى رواية نعيم ابن حماد ، فجاء فيه : " الحارث بن بلال " ، قال ابن حجر : " والصواب : بلال بن الحارث " (٣) .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر استدل به القائلون بخصو صيصة الفسخ بالصحابة وهو :

٥٩- حديث أبي ذر - رضى الله عنه - أنه قال : " كان فسخ الحج من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنا خاصة " .

ساق ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من طريق الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن العرقع^(٤) ، عن أبي ذر به ، ثم قال : " . . . المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة ، وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عورض بحديثه - : ومن المرقع الأسدى " (٥) أه .

(١) ضعيف سنن ابن ماجه : (ح ٦٤٤) .

(٢) المجموع : (١٤٦ / ٧) . (٣) انظر الاصابة : (٣٨٥ / ١) .

(٤) انظر : ترجمته فى الجرح والتعديل : (٤١٨ / ١ / ٤) .

(٥) زاد المعاد : (١٩١ / ٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه الحميدى فى " مسنده " ^(١) بالاسناد واللفظ
الذين ساقهما ابن القيم رحمه الله ، والمرقع الأسدى - راويه عن أبى نذر - لم أجده
من ترجمه سوى ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " ^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً ، ونقل عن أبيه قوله : " روى عن أبى نذر ، روى عنه : يحيى بن
سعيد الأنصارى ، وليث بن أبى سليم " . لكن وثقه يحيى بن سعيد الأنصارى :
فقد أخرجه البيهقى فى " سننه " ^(٣) من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ،
قال : حدثنا المرقع الأسدى - وكان رجلاً مرضياً - أن أباً نذر - رضى الله عنه -
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " كانت رخصة لنا ، ليست لأحد
بعدنا " يعنى : فسخ الحج بالعمرة . قال يحيى : " وحقق ذلك عندنا : أن أباً
بكر ، وعمر ، وعثمان - رضى الله عنهم - لم ينقضوا الحج بعمرة ، ولم يرخصوا فيه
لأحد ، وكانوا هم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبما فعل فى حجه ذلك
من شهد بعضه " .

ففى هذا الاسناد : شهادة يحيى بن سعيد الأنصارى للمرقع بأنه كان
مرضياً ، وفى هذه الشهادة ما يدفع قول ابن حزم عن المرقع : " . . . وهو مجهول " ^(٤)
فقد أعل الحديث به ، فلا شك أن من عرفه حجة على من لم يعرفه .
ثم ان حديث أبى نذر هذا : أخرجه مسلم فى " صحيحه " ^(٥) ، ولكن بلفظ :
" كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة " . وفى رواية :
" لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة " . يعنى : متعة النساء ، ومتعة الحج .
والمراد بالمتعة فى قوله هذا : متعة الفسخ ، كما سيأتى من كلام النووى رحمه الله ،
فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية المرقع المتقدمة . فهل تكون رواية أبى نذر هذه

(١) (٧٣/١) ح ١٣٢ . (٢) (٤١٨/١/٤) .

(٣) (٤١/٥) . (٤) المحلى : (١٠٨/٤) .

(٥) (٨٩٧/٢) ح ١٦٠ - ١٦٣ .

حجة لمن ذهب الى عدم جواز الفسخ ، وأنه خاص بالصحابة ؟؟
أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن حديث أبي نر هذا : بأنه - بعد تسليم صحته - رأى له رضى الله عنه ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك فى حديث جابر فى صفة حجه على الله عليه وسلم ، حين سأله سراقه بن مالك عن الفسخ بقوله : ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " بل لأبـد أبـد " (١) . فتكون بذلك دعوى الاختصاص باطلـة ، قال ابن القيم : " وهذا أصح سنداً من المروى عن أبي نر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه " (٢) .

ثم ذهب ابن القيم - رحمه الله - الى أن حديث أبي نر هذا - والذي فيه " أن المتعة كانت لهم خاصة - ان أريد به متعة الفسخ (٣) - فانه يحتمل وجوها ثلاثة :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهذا الذى فهمه من حرم الفسخ .
الثانى : اختصاص وجوب ذلك بالصحابة ، فيكون واجباً فى حق أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم ، وجائزاً مستحباً فى حق باقى الأمة ، وذهب اليه ابن تيمية رحمه الله ، ولم يرضه ابن القيم رحمه الله .

الثالث : أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدأ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى ، لأنه يحتاج معه الى الفسخ ، بل فرض أن يفعل من بعد الصحابة ما أرشد اليه - صلى الله عليه وسلم - من القران لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسقه .

قال ابن القيم : " واذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين : رأيتهما اما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة

(١) صحيح مسلم : (٨٨٨ / ٢) ح ١٤٧٠ .

(٢) زاد المعاد : (١٩١ / ٢) .

(٣) قال النووى رحمه الله : " . . . ليس مراد أبي نر ابطال التمتع مطلقا ، بل مراده :

فسخ الحج " (شرح مسلم : ٢٠٣ / ٨) .

الصريحة به جملة " (١) .

ثم أجاب ابن القيم - رحمه الله - على دعوى النسخ : بأن الفسخ قد رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة عشر من الصحابة عدّهم ، ثم عدّ جملة من التابعين رَوَوْا ذلك عن هؤلاء الصحابة ، ثم قال :

" فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز نسخه الا بما يترجح عليه أو يقاومه ، فكيف يجوز دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ؟ وانما هي بين مجهول روايتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيه : فهو رأى صاحب ، قاله بظنه واجتهاده - وهو أصح ما فيها - وهو قول أبي زر : كانت المتعة لنا خاصة . . . فلو كان ما قاله أبو زر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة ، لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به مستنعاً ، فكيف وانما هو قوله ٢٢ " (٢) .

قلت : ولعل النفس تطمئن الى حمل كلام أبي زر على خصوصية الوجوب ، فمراده : أن وجوب الفسخ وتحتّمه انما هو خاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما سائر الأمة : فالأمر في حقها على الجواز ، وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما مرّ قبل قليل ، ولم يرضه ابن القيم رحمه الله ، بل قال : بوجوب الفسخ في حق الأمة ، فقال : " ونحن نشهد الله علينا : أنا لو أحرمتنا بحج ، لرأينا فرضاً علينا فسحه الى عمرة تغادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعاً لأمره " (٣) .

أما خلاصة البحث مع ابن القيم في أحاديث الباب : فانه قد أورد في خصوصية الفسخ بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثين ، وهما : حديث

(١) زاد المعاد : (٢/ ١٩٣ - ١٩٤) .

(٢) تهذيب السنن : (٢/ ٣١٢) .

(٣) زاد المعاد : (٢/ ١٨٢) .

بلال بن الحارث ، وحديث أبي زر من رواية المرقع ، ثم حكم على كـ
الحديثين بالضعف .
والذى ظهر لى : أن ابن القيم يوافق على تضعيفه حديث بلال ، لجهالة
" الحارث بن بلال " ، وأما حديث أبي زر فلا نوافقه على ذلك ، لانتفاء
جهالة المرقع ، ومتابعة ابراهيم التيمى ، عن أبيه له فى روايته عن أبي زر عند
مسلم . ثم انه لا تعارض بين رواية أبي زر وبين سائر الروايات ، وذلك بحمل رواية
أبي زر على خصوصية الوجوب كما مضى ، والا فان تقديم رواية جمهور الصحابة
الذى روى الفسخ عن النبى - على الله عليه وسلم - أولى ، والله أعلم .

٦ - باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .
=====

٦٠- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدّم ضعفة أهله ليلة العيد ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .
ساق ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث هكذا ، ثم قال : " حديث صحيح ، صححه الترمذى وغيره " (١) .

قلت : هذا الحديث مروي عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ويرويه عن ابن عباس جماعة ، أشهرهم ثلاثة :

أولهم : الحسن (٢) العرنى عن ابن عباس .
أخرجه أبو داود والنسائي فى " سننهما " (٣) ، وأحمد والطيالسى فى " مسنديهما " (٤) ، وابن حبان فى " صحيحه " (٥) ، خمستهم من طريق : سفيان الثورى .

وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٦) ، وأحمد فى " مسنده " (٧) كلاهما من طريق : مسعر وسفيان .

وأخرجه البيهقى فى " سننه " (٨) من طريق منصور . كلهم عن :

(١) زاد المعاد : (٢٤٨ / ٢) .

(٢) ابن عبد الله العرنى ، الكوفى ، ثقة ، أرسل عن ابن عباس ، من الرابعة / خ م د س ق . (التقريب ١٦١) .

(٣) د : (٤٨٠ / ٢) ح ١٩٤٠ ك المناسك ، باب التعجيل من جمع . س : (٥ / ٢٧٠) ، ك الحج ، باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .

(٤) حم : (٣١١ / ١ ، ٣٤٣) . طس : (ح ٢٧٦٧) .

(٥) الاحسان : (٦٧ / ٦) ح ٣٨٥٨ ، باب الزجر عن رمى الجمار للحاج قبل طلوع الشمس .

(٦) (١٠٠٧ / ٢) ح ٣٠٢٥ ك المناسك ، باب من تقدم من جمع الى منى لرمى الجمار ؟

(٧) (٢٣٤ / ١) .

(٨) (١٣٢ / ٥) باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة .

سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :
قدّنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب على
حمرات ، فجعل يُلطّح^(١) أفخادنا ويقول : " أبينى " ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس " .

هذا لفظ أبى داود ، ولفظ الباقيين قريب منه ، إلا أن عند النساء على :
" بعثنا " بدل " قدّنا " . وعند أحمد وابن ماجه زيادة ، وهى قول ابن عباس
رضى الله عنهما : " ولا أخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس " زادها سفيان . وقد
وقع عند الامام أحمد فى رواية سفيان ومسعر أن ذلك كان " بليل " .

وهذا الاسناد رجاله ثقات ، إلا أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس ،
كما قال الامام أحمد^(٢) ، وقال يحيى بن معين : " صدوق ليس به بأس ، انما يقال :
انه لم يسمع من ابن عباس " ^(٣) .

وقد اشار المنذرى الى هذه العلة فى " مختصر السنن " ^(٤) ، وقال الحافظ
ابن حجر : " وفيه انقطاع " ^(٥) . وسيأتى معنا أن الحديث صحيح بطرقه .

الثانى : مقسم ، عن ابن عباس .

أخرجه الترمذى فى " جامعه " ^(٦) ، وأحمد والطيالسى فى " مسنديهما " ^(٧) من

(١) قال ابن الأثير : " اللطّح " : الضرب بالكف ، وليس بالشديد .

(٢) (النهاية ٢٥٠/٤) .

وقد فسر أبو داود عقب الحديث ، فقال : " اللطّح " : الضرب اللين .

(٣) المراسيل لابن أبى حاتم : (ص ٤٦) . وتهذيب التهذيب : (٢/٢٩١) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٢/٢٩١) .

(٥) (٢/٤٠٤) .

(٦) بلوغ المرام مع سبل السلام : (٢/٧٤٤) .

(٧) (٢/٢٣١) ح ٨٩٣ ، باب ماجاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل .

(٨) حم : (١/٣٤٤) . طس : (ح ٢٧٠٣) .

طريق : المسعودي ^(١) .

والمسعودي وان كان قد اختلط ، الا أنه عند الترمذي وأحمد من رواية وكيع عنه ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، كما نص عليه الامام أحمد ^(٢) .

وأخرجه أحمد في " مسنده " ^(٣) من طريق : الأعمش ، وأبى الأحوص . كلهم

عن :

الحكم بن عتيبة ^(٤) ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به مختصراً ، وعند الطيالسي : " . . . فأتى على غليم منهم فحرره برجله ، وقال : لا ترم جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " .

قال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح " .

الثالث : عطاء ^(٥) ، عن ابن عباس .

أخرجه أبو داود والنسائي في " سننهما " ^(٦) من طريق :

حبيب بن أبي ثابت ^(٧) ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفاً أهله بغلس ، ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس " . لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي بنحوه .

(١) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ،

المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد

فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ / خت . (التقريب ٣٤٤) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٢١٠ / ٦) . (٣) (٣٢٦ / ١) .

(٤) أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس ، من الخامسة ،

مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها / ع . (التقريب ١٧٥) .

(٥) ابن أبي رباح ، القرشي مولا هم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير

الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ هـ وقيل : تغير بأخرة ، ولم يكسر ذلك

منه / ع . (التقريب ٣٩١) .

(٦) ن : (٤٨١ / ٢) ح ١٩٤١ . س : (٢٧٢ / ٦) .

(٧) ابن دينار الأسدي مولا هم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير

الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩ هـ / ع . (التقريب ١٥٠) .

وفى هذا الاسناد عننة حبيب ، وهو مدلس يكثّر من التداليس ^(١) ، فتكون هذه علة تمنع من صحة هذا السند .

وبالنظر الى هذه الطرق الثلاثة عن ابن عباس : نجد أن طريق المسعودى - ومن تابعه - عن الحكم ، عن مقسم هو أحسن هذه الطرق ، ولذلك فقد صححه الترمذى كما مرّ ، والطريقان الآخران يشهدان له ويقويانه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وهو حديث حسن " . ثم ساق هذه الطرق الثلاثة ، ثم قال : " وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثمّ صححه الترمذى وابن حبان ^(٢) . وقد صححه كذلك : الشيخ الألبانى فى " الارواء " ^(٣) وفى " صحيح ابن ماجه " ^(٤) . فاذا تقرر هذا ، علمنا أن ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب فى تصحيحه إياه ، والله أعلم .

(١) وقد جعله ابن حجر فى الطبقة الثالثة منهم ، انظر : طبقات المدلسين :

(ص ٨٤) .

(٢) فتح البارى : (٥٢٨ / ٣) .

(٣) (٢٧٤ / ٤ - ٢٧٦) .

(٤) (ح ٢٤٥١) .

٧ - باب من قال بجواز رمي الجمرة قبل طلوع الشمس للعذر .

٦١- عن عائشة رضى الله عنها : أنه - صلى الله عليه وسلم - أرسل بأمر سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . . . الحديث .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، وقال : " حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره " . ثم ساق كلام الإمام أحمد في ذلك .

قال : " وما يدل على انكاره : أن فيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وفي رواية : " توافيه بمكة " وكان يومها ، فأحب أن توافيه . وهذا من المحال قطعاً " .

ثم استدل على بطلانه أيضاً : بحديث عائشة في " الصحيحين " أن سودة استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن تدفع قبله ، فأذن لها . قالت عائشة " ولأن أكون استأذنت كما استأذنته سودة أحبّ إليّ من مفروح به " . قال : " فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه - غير سودة - إنما دفعن معه " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) ، والحاكم في " المستدرک " (٣) ، والبيهقي في " سننه " (٤) من طريق :

ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان (٥) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر سلمة

(١) زاد المعاد : (٢/٢٤٨ - ٢٥٢) ، وانظر : تهذيب السنن : (٢/٤٠٤ -

٤٠٥) .

(٢) (٢/٤٨١) ح ١٩٤٢ ، ك الحج ، باب التعجيل من جمع .

(٣) (١/٤٦٩) .

(٤) (٥/١٣٣) .

(٥) ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني ، صدوق

(التقريب ٢٧٩) .

يهم ، من السابعة / م ٤ .

ليلة النحر ، فرست الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم . تعنى عندها . هذا لفظ أبى داود ، ولفظ الباقيين مثله ، الا أن عند الحاكم : " وكان ذلك يوم الثانى الذى يكون عندها . . . " . كذا رواه الضحاك عن هشام . قال أبو عبد الله الحاكم : " صحيح على شرطهما ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

ورواه أبو معاوية ^(١) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها .

أخرج من هذا الطريق : الامام مسلم فى كتاب " التمييز " ^(٢) ، من طريق : يحيى بن يحيى ، وأبى كريب ، ومحمد بن حاتم ، ثلاثتهم : عن أبى معاوية ، بالاسناد الى أم سلمة رضى الله عنها : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافى معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة " .

قال الامام مسلم عقبه : " وهذا الخبر وهم من أبى معاوية ، لامن غيره ، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح فى حجته يوم النحر بالمودلة ، وتلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يأمر أم سلمة أن توافى معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو حينئذ يصلى بالمودلة ؟ " قال : " هذا خبر محال ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبى معاوية ، وهو : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة . . . وانما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال : توافى معه " ^(٣) أه .

قلت : وهذه الرواية التى أشار مسلم الى صحتها عن أبى معاوية : أخرجها البيهقى فى " سننه " ^(٤) من طريق : يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن هشام ،

(١) هو : محمد بن خازم ، الضرير الكوفى ، عمى وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس

لحديث الأعمش ، وقد يهمل فى حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة

١٩٥ هـ ، وقد روى بالارجاء / ع . (التقريب ٤٧٥) .

(٢) (ص ١٨٦) . (٣) التمييز : (ص ١٨٦) .

(٤) (١٣٣ / ٥) .

عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة به . بدون قوله " معه " .
ورواه أسد بن موسى ^(١) ، عن أبي معاوية بالاسناد نفسه ، ولكن لفظه : " أمرها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة " .
هكذا بتقديم قوله : " يوم النحر " . أخرجه هكذا الطحاوي في " شرح معاني
الآثار " ^(٢) ، ثم قال : " ففى هذا الحديث : أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرها بمسا
أمرها به من هذا يوم النحر ، فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر " .
ولكن تعقبه البيهقى بقوله : " فتعلق به بعض من يدعى تصحيح الأخبار على
مذهبهم ، وزعم أنه إنما أمرها بذلك يوم النحر لتوافي معه صلاة الصبح من غد يوم
النحر بمكة . . . وليس من الانصاف أن يترك رواية الجمهور ، ويؤخذ برواية واحد
لم يكن عندهم بالحافظ جدا " ^(٣) . يعنى : أسد بن موسى .
وخالف هؤلاء جميعاً جماعة من أصحاب هشام ، فرووه عنه ، عن أبيه ، عن أم
سلمة مرسلًا .

أخرجه الطحاوي فى " شرح المعانى " ^(٤) من طريق : حماد بن سلمة ، عن
هشام ، عن أبيه : " أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة " .
وأخرجه البيهقى فى " سننه " ^(٥) من طريق : داود بن عبد الرحمن العطار ،
والد راوردى ، كلاهما عن هشام به ، ولفظه : " دار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الافاضة من جمع ، حتى تأتى مكة فتصلى
بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه " .

(١) ابن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموى ، أسد السنة ، صدوق

يفرب ، وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ / خت د س .

() التقريب ١٠٤ ()

(٣) معرفة السنن والآثار : ج ٢ (ق ٣٢٠) .

(٢) (٢١٨ / ٢)

(٥) (١٣٣ / ٥)

(٤) (٢١٨ / ٢)

وأخرجه الامام مسلم في كتاب " التمييز " ^(١) من طريق : الثوري ، عن هشام به بنحو لفظ البيهقي ، مختصراً .

وقد رواه وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلأ أيضاً ، ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمعنى " . أخرجه مسلم في " التمييز " ^(٢) ، وقال : " وهم فيه كنحو ماوهم فيه أبو معاوية . . . وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، دون غيرها من الأماكن لامحالة " أهـ .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث من ناحية الاسناد : يروى مرسلأ ، ويروى متصلاً . ومن ناحية متنه : يروى بلفظ : " توافى صلاة الصبح " ، و بلفظ : " توافى معه صلاة الصبح " ، و بلفظ : " توافيه صلاة الصبح " .

أما من ناحية اسناده : فقد رجع بعض الأئمة الرواية المرسلأ ، فقال الدارقطني - بعد أن ذكر الروايات المتصلة - : " وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه ، روه عن هشام ، عن أبيه مرسلأ ، وهو الصحيح " ^(٣) .

وقوى البيهقي - رحمه الله - الرواية المتصلة بقوله : " وانما وعد أبو معاوية هذا الحديث عن هشام ، وأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ على قبول ماينفرد به ، ثم قد وصله الضحاك بن عثمان ، وهو من الثقات الأثبات " ^(٤) .

ثم ساق - رحمه الله - رواية الضحاك بن عثمان باسناده ، ثم قال : " اسناد صحيح لا عار فيه " . ثم قال - موفقاً بين الرواية المتصلة والمرسلأ - : " وكأن عروة حملة من الوجهين جميعاً ، وكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى ، وهذه عادتهم في الرواية " ^(٥) . وصحح النووي - أيضاً - رواية أبي داود المتصلة ، فقال :

(١) (ص ١٨٦) . (٢) (ص ١٨٢) .

(٣) علل الدارقطني : ج ١ (ق ١٢٢ / أ) .

(٤) معرفة السنن والآثار : ج ٢ (ق ٣٢٢) .

(٥) المعرفة : ج ٢ (ق ٣٢٠) .

"إسناد صحيح على شرط مسلم" (١) .

قلت : فعلى كلام البيهقي هذا لا تكون الرواية المتصلة معلولة ، وهو ظاهر
صنيع الامام مسلم رحمه الله ، فانه لما رواه على الوجهين لم ير الرواية المتصلة
معلولة من جهة اسنادها ، وانما تكلم في متنها فقط .

وأما من ناحية المتن : فقد أنكروا رواية أبي معاوية وقوله "أمرها أن توافيه"
وكذلك : "توافى معه" ، وقد تقدم كلام الامام مسلم - رحمه الله - في ذلك ، وأنه
رجح رواية أبي معاوية التي فيها "توافى" فقط .

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - عن الأثرم أن الامام أحمد أنكّر هذه الرواية
وقال : " . . . النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ؟ !"
ينكر ذلك . قال : فجئت الى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : "عن هشام ،
عن أبيه : أمرها أن توافى ، وليس : توافيه . قال : وبين ذين فرق " قال : "وقال
لى يحيى : سل عبد الرحمن عنه - يعنى ابن مهدي - فسألته ، فقال : هكذا
سفيان عن هشام ، عن أبيه " (٢) .

فاننا علمنا هذا ، فان حكم ابن القيم - رحمه الله - على الحديث كله بالنكارة
غير مسلم ، واستدلّ له لذلك بكلام الامام أحمد لايساعده ، لأن الامام أحمد - كما
مضى - قد أنكّر هذه اللفظة - فقط ، وهو الذى قاله الامام مسلم أيضا ، وأوضح
البيهقي - رحمه الله - ذلك بقوله : "وأما ما ذكر من حكايته [عن الامام] أحمد :
فانما أنكّر قوله : توافى صلاة الصبح ، ان لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بمكة وقت صلاة الصبح " (٣) .

وأما استدلاله على بطلانه بحديث عائشة في "الصحيحين" : أن سـ

(١) المجموع : (٨/١٣٢) .

(٢) زاد المعاد : (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٣) معرفة السنن والآثار : ج ٢ (ق ٣٢٠) .

استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن تدفع قبله ، فأذن لها ، وحبس
باقي نسائه حتى دفعن بدفعه :

أقول : ليس في هذا دليل على عدم خروج أم سلمة - رضي الله عنها - بليل ،
بل ذكرت عائشة - رضي الله عنها - في هذا الحديث من استأذن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من نسائه ، وهي سودة ، ولم تذكر من أمرها بالخروج ، وهي أم سلمة
رضي الله عنها ، ولذلك قالت عائشة : " ولأن أكون استأذنت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة . . . " .

وما يقال في أم سلمة ، يقال في أم حبيبة رضي الله عنهن ، فانه قد ثبت في
" صحيح مسلم " ^(١) " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بها من جمع بلييل .
فهذا يرد على قول ابن القيم رحمه الله : " . . . ان نساءه - غير سودة - دفعن
معه " . فعندي - والله أعلم - أن قول عائشة رضي الله عنها : " وحبسنا حتى
أصبحنا ، فدفعنا بدفعه " يعني : ما عدا من بعث بهن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وما عدا من استأذنته .

ولذلك فان ابن القيم - رحمه الله - اضطر الى أن يقول في حديث أم حبيبة :
" انفرد به مسلم ، فان كان محفوظاً ، فهي اذن من الضعفة التي قدمها " ^(٢) .
فتلخص من هذا : أن حديث ارسال أم سلمة - رضي الله عنها - ورميها بلييل ،
حديث صحيح ، صححه الأئمة : مسلم ، والحاكم ، والبيهقي ، والنسائي .
وأن الذي أنكره الامام أحمد هو لفظة واحدة فقط ، وهي قوله : " توفي معه "
أو " توفي به " . وأما حكم ابن التركماني ^(٣) عليه بالاضطراب ، ومتابعة الشيخ
الألباني له ^(٤) ، فانه لا دليل عليه ، وأن ما ذكر فيه من اختلاف ليس مما يوجب سقوطه .

(١) (٢/٩٤٠) ح ١٢٩٢ - (٢) زاد المعاد : (٢/٢٥١) .

(٣) في الجوهر النقي : (٥/١٣٢) .

(٤) في ارواء الغليل : (٤/٢٧٩) .

ثم ان ابن القيم نفسه عاد بعد ذلك فقال : " ثم تأملنا ، فاذا لاتعارض بيــــن هذه الأحاديث ، فانه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدّمه من النساء : فرمين قبل طلوع الشمس للعذر ، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم . وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر : بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك " (١) أه .

قلت : وعلى هذا فانه يقال في أم سلمة - رضي الله عنها - ما قاله ابن القيم نفسه في أم حبيبة : من أنها من الضعفة الذين قدّمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة النحر ، فرموا بليل ، وبهذا تتفق الأحاديث ولا يضرب بعضها بعضاً ، ويكون هذا التوفيق والجمع من ابن القيم بين هذه النصوص هو المعتمد ، ويحمل إنكاره لحديث تقديم أم سلمة - رضي الله عنها - على ما جاء فيه من قوله : " أن توافي معه صلاة الصبح " لما تقدم بيانه .

ومن الأحاديث الواردة في الرمي قبل طلوع الشمس ، حديث :

٦٢- عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ، فيرمين الجمرة ، ثم تصبح في منزلها " . وكانت تصنع ذلك حتى ماتت .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث عند كلامه على دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - من مزدلفة ، ورميه جمرة العقبة ، وأن نساءه دفعن معه ، ما عدا سودة رضي الله عنها ، فانها استأذنت أن تدفع قبله .

ثم أورد - رحمه الله - حديث عائشة هذا حجة للمخالفين ، ثم قال : " يــــرد "

(١) زاد المعاد : (٢٥٢ / ٢) .

محمد بن حميد أحد رواة ، كذبه غير واحد . ويرده أيضا : حديثها الذي في " الصحيحين " وقولها : وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما استأذنته سودة ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٢) من طريق :

محمد بن حميد ^(٣) ، عن هارون بن المفيرة ، عن عبد الله بن يعلى الطائفي ، عن عطاء ، عن عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة - رضي الله عنهما - به ، وفي آخره قول عطاء : " ولم أزل أفعله " .

ومحمد بن حميد ضعفه الجمهور ، وكذبه : أبو زرعة ، وابن خراش ، والنسائي ^(٤) . وكان الإمام أحمد حسن الرأي فيه ، وكذا ابن معين ، لكن قال أبو علي النيسابوري : " قلت لابن خزيمة : لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد ، فإن أحمد قد أحسن الشاء عليه ؟ فقال : انه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا " . كذا في " تهذيب التهذيب " ^(٥) ، أما في " الميزان " ^(٦) : " لو أخذت الاسناد ... " وكلاهما محتمل .

ومما يدل على أن هذا الحديث قد يكون من منكره : ما رواه ابن أبي حاتم في " الحرج والتعديل " ^(٧) بسنده إلى محمد بن عيسى بن الدامغاني ، أنه قال : " لما مات هارون بن المفيرة ، سألت محمد بن حميد أن يخرج إليّ جميع ما

(١) زاد المعاد : (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٢) (٢ / ٢٧٣) ح ١٧٥ .

(٣) ابن حبان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ هـ / د ت ق . (التقريب ٤٧٥) .

(٤) انظر : الميزان : (٣ / ٥٣٠) ، وتهذيب التهذيب : (٩ / ١٣٠ - ١٣١) .

(٥) (٩ / ١٣١) .

(٦) (٣ / ٥٣٠) .

(٧) (٢ / ٢٢٣) .

سمع منه ، فأخرج السيّ جزارات ، فأحصيت جميع ما فيه : ثلاثمائة ونيّفاً وستين حديثاً * . قال جعفر بن محمد بن حماد - راوى هذه الحكاية عن ابن الدامغانى - : " وأخرج ابن حميد عن هارون بعد : بضعة عشر ألف حديث * .

وهذا الحديث من رواية محمد بن حميد ، عن هارون بن المغيرة هذا ، وقد كان ابن حميد يسرق الحديث ، ويأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض ^(١) ، فلا يبعد أن يكون هذا الحديث وقع فيه شيء من ذلك .

وما يدل على نكارتة أيضاً : ما أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - من أنها - رضى الله عنها - كانت تقول : " ... فلأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنت سودة ، أحب إليّ من مفروح به " ^(٢) . فهذا ظاهر فى أنها دفعت بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فتلخص : أن هذا الحديث لا يصح لضعف اسناده ، ونكارة متنه ، فيترجح اختيار ابن القيم - رحمه الله - فى هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) انظر : الميزان : (٥٣٠ / ٣) .

(٢) أخرجه البخارى فى " صحيحه " : ك الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل

ح ١٦٨١ (فتح البارى ٥٢٢ / ٣) .

٨ - باب من قال بجواز التضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

٦٢ - حديث : " كل أيام التشريق ذبح " .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث مستدلاً به للمذهب القائل بأن أيام النحر : يوم الأضحي وثلاثة أيام بعده ، ورجح هذا المذهب ، لكنه قال عن هذا الحديث : " لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله " . ثم عاد فقال - فى معرض ترجيحه هذا المذهب - : " وروى من وجهين مختلفين - يشد أحدهما الآخر - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " . وروى من حديث جبير بن مطعم - يعنى الماضى - وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر . قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون " (١) .

قلت : هذا الحديث الذى أورده ابن القيم - رحمه الله - حاكماً بانقطاعه : أخرجه أحمد فى " مسنده " (٢) ، والبيهقى فى " سننه " (٣) ، من طريق : أبى المغيرة (٤) ، عن سعيد بن عبد العزيز (٥) ، عن سليمان بن موسى (٦) ، عن جبير بن مطعم - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كل

(١) زاد المعاد : (٣١٨/٢ - ٣١٩) .

(٢) (٨٢/٤) . (٣) (٢٩٥/٩) .

(٤) هو : عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، الحمصى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ / ع . (التقريب ٣٦٠) .

(٥) التنوخى ، الدمشقى ، ثقة امام ، سواءه أحمد بالأوزاعى ، وقدمه أبو مسهر ، لكنه اختلط فى آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة ٦٢ هـ / بخ م ٤ .

(التقريب ٢٣٨) .

(٦) الأموى مولا هم ، الدمشقى ، الأشدق ، صدوق فقيه ، فى حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة / م ٤ .

(التقريب ٢٥٥) .

عرفات موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة . وكل مولفة موقف ، وارفعوا عن محسّر .
وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " . ثم ساقه الامام أحمد من
طريق : أبي اليمان ، عن سعيد بن عبد العزيز ، باسناده مثله .

وهذا الاسناد منقطع كما قال ابن القيم رحمه الله ، فان سليمان بن موسى لم
يدرك جبير بن مطعم ، قال البخاري رحمه الله : " سليمان لم يدرك أحداً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " (١) . وقال ابن كثير - وعنه نقل صاحب " نصب
الرأية " (٢) - : " هكذا رواه أحمد ، وهو منقطع ، فان سليمان بن موسى الأشدق
لم يدرك جبير بن مطعم " . وقال البيهقي عقب روايته : " هو مرسل " . ونقل
النووي في " شرح المذهب " (٣) إعلال البيهقي له ، وأقره . وقال الحافظ ابن
حجر : " في سنده انقطاع " (٤) .

قلت : وقد روى عن سليمان من وجه آخر ظاهره الاتصال ، فقد أخرجه الجرار
في " مسنده " (٥) ، وابن حبان في " صحيحه " (٦) ، وابن عدي في " الكامل " (٧)
كلهم من طريق : عبد الملك بن عبد العزيز (٨) ، عن سعيد بن عبد العزيز ،
عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن جبير - رضي الله عنه -
به مرفوعاً .

-
- (١) علل الترمذي : (٣١٣/١) ، باب زكاة العسل .
(٢) (٦١/٣) . (٣) (٢٨٧/٨) .
(٤) فتح الباري : (٨/١٠) .
(٥) انظر : كشف الأستار : (٢٧/٢) ح رقم ١١٢٦ . باب : عرفة كلها موقف .
(٦) الاحسان : (٦٢/٦) ح ٣٨٤٣ .
(٧) (١١١٩/٣) في ترجمة " سليمان بن موسى " .
(٨) القشيري ، النسائي ، أبو نصر التمار ، ثقة عابد ، من صفار التاسعة ،
مات سنة ٢٢٨ هـ / م س . (التقريب ٣٦٣)

ولكن هذا الاسناد منقطع أيضاً ، حكم عليه بذلك البرار رحمه الله ، فقال :
 " ... ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا
 لا نحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : كل أيام التشريق ذبح . الا في
 هذا الحديث ، فكذلك ذكرناه ، وبيننا العلة فيه " (١) .

وقد أخرجه الطبراني في " معجمه الكبير " (٢) ، والدارقطني ، والبيهقي في
 " سننهما " (٣) من طرق ، عن : سويد بن عبد العزيز ، (٤) ، عن سعيد بن
 عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير (٥) ، عن أبيه ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، ولفظه عند الدارقطني والبيهقي مختصر ، كما أورده
 ابن القيم أول الباب .

وقد أشار البرار - رحمه الله - إلى رواية سويد هذه عقب إخراجها رواية
 عبد الرحمن بن أبي حسين المتقدمة ، فقال : " ورواه سويد بن عبد العزيز ،
 فقال فيه : عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به
 إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ... " (٦) . وأعلّـه
 البيهقي بسويد أيضاً ، فقال : " ورواه سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف
 عند بعض أهل النقل ... " (٧) . وتعقبه ابن الترمذي ، فقال : " هو ضعيف عند

(١) انظر : نصب الراية : (٦١/٣) .

(٢) (١٤٤/٢) ح ١٥٨٣ .

(٣) قط : (٢٨٤/٤) ح ٠٤٧ هـ : (٢٩٦/٩) .

(٤) ابن نمير ، السلمي مولا هم ، الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، وقيل غير ذلك ،
 ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ هـ / ت ق .

(٥) (التقريب ٢٦٠) .

(٦) ابن مطعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبد الله ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ،

(٧) (التقريب ٥٥٨) .

مات سنة ٩٩ هـ / ع .

(٦) نصب الراية : (٦١/٣) ، وانظر كشف الأستار : (٢٧/٢) فقد أورده مختصراً .

(٧) السنن : (٢٩٦/٩) .

كلهم أو أكثرهم^(١) .

وبذلك يكون حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى دأباً
بين الضعف والانقطاع ، ولكن أشار الحافظ ابن حجر إلى أنه ورد موصولاً من وجه
آخر ، فقال : " ووصله الدارقطني ، ورجاله ثقات " (٢) .

قلت : لعله يشير بذلك إلى ما أخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) - ومن طريقه
البيهقي^(٤) - من طريق : أبي سعيد^(٥) ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن
دينار ، عن جبير بن مطعم به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أبا سعيد ، فإنه قد تكلم فيه بعضهم ، ولكنه
صدوق ، وقد وثقه الأكثر^(٦) ، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد وثق
ابن حجر - رحمه الله - رجال هذا الإسناد^(٧) كما مضى .

وقد أشار الزيلعي في " نصب الراية " (٨) إلى أن الطبراني أخرجه في " مسند
الشاميين " من طريق أبي سعيد ، عن سليمان بن موسى ، عن محمد بن المنكدر ،
عن جبير به ، فيكون هذا طريقاً آخر لهذا الحديث ، فيثبت بذلك اتصاله من
طريق سليمان بن موسى إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وتنتفي عنه بذلك علقة
الانقطاع التي أشار إليها ابن القيم رحمه الله .

(١) الجوهر النقي : (٢٩٦/٩) . (٢) فتح الباري : (٨/١٠) .

(٣) (٢٨٤/٤) ح ٤٩ . (٤) السنن : (٢٩٦/٩) .

(٥) حفص بن غيلان ، وهو بكنيته أشهر ، شامي ، صدوق فقيه ، روى بالقدر ،

من الثامنة / س ق . (التقريب ١٧٤) .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب : (٤١٨/٢ - ٤١٩) .

(٧) ان كان هذا هو الإسناد الذي أراد به قوله : " وصله الدارقطني " .

(٨) (٦١/٣) .

وأما قول ابن القيم رحمه الله : " روى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر . . . " ثم ذكره رواية جبير بن مطعم ، ورواية جابر رضي الله عنهما : فان كان يقصد أن حديث جابر يشد حديث جبير ، فانه لا يتم له الاستشهاد به — لأن حديث جابر - رضي الله عنه - ليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم " وكل أيام التشريق ذبح " . وإنما لفظه - كما أخرجه أبو داود ^(١) وغيره - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق و منحر " . فلعله اشتبه عليه رحمه الله .

هذا ، وقد صحح الهيثمي اسناد حديث جبير ، فقال : " رجاله موثقون " ^(٢) يريد رجال أحمد والطبراني . ورمز له السيوطي بالصحة ^(٣) . وأقره الشيخ الألباني في " صحيح الجامع الصغير " ^(٤) .

(١) (٤٧٨/٢) ح ١٩٣٧ .

(٢) مجمع الزوائد : (٢٥١/٣) .

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير : (٢٧/٥) ح ٦٣٣١ .

(٤) (٤٥٣٧ ح) .

٩- باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده ، وجواز الاستنابة فيه .

=====

٦٤- عن علي - رضي الله عنه - قال : " لما نحر رسول الله - صلى الله عليه -

وسلم - بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرهما " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، وعزاه لأحمد وأبي داود ، ثم

قال : " هذا غلط ، انقلب علي الراوي ، فان الذي نحر ثلاثين : هو علي ، فان

النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر سبعة بيده لم يشاهده علي ولا جابر ، ثم نحر

ثلاثاً وستين أخرى ، فبقى من المائة ثلاثون ، فنحرها علي ، فانقلب علي الراوي

عدد مانحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) ، وأحمد في " مسنده " (٣) ،

- وأخرجه البيهقي في " سننه " (٤) من طريق أبي داود - كلهم من طريق :

محمد بن اسحاق ، عن ابن أبي نجيح (٥) ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ،

عن علي رضي الله عنه به ، وعند الامام أحمد زيادة ، وهي قوله : " . . . وقال :

اقسم لحومها بين الناس وجلودها وجلالها ، ولا تعطين جازراً منها شيئاً " .

وهذا الحديث معلول بأمور ، وهي :

أولاً : عن عنة ابن اسحاق وهو مدلس ، فانه لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالسماع . (٦)

(١) زاد المعاد : (٢ / ٢٦٠) .

(٢) (٢ / ٣٦٩) ح ١٧٦٤ ك الحج ، باب في الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ .

(٣) (١ / ١٥٩) .

(٤) (٥ / ٢٣٨) .

(٥) هو : عبد الله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح : يسار - المكي ، أبو يسار ،
الثقفي ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ١٣١ هـ /

(التقريب ٣٢٦) .

ع .

(٦) انظر : طبقات المدلسين : (ص ١٣٢) .

ثانياً : أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح بالاسناد السابق ، فلم يذكر فيه ما جاء في رواية ابن اسحاق ، ولكن فيه قول على رضى الله عنه : " بعثنى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقت على البدن ، فأمرنى فقسمت لحومها ، ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها " . أخرجه البخارى في " صحيحه " ^(١) . وقد سبق أن رواية أحمد عن ابن اسحاق فيها زيادة ، وهى : أمره له بقسمة لحومها وجلالها ، فيخشى أن يكون دخل لابن اسحاق حديث في حديث ، فالله أعلم .

ثالثاً : وهو ما ذكره ابن القيم رحمه الله ، فإن حديث جابر في وصف حجة النفس - صلى الله عليه وسلم - فيه قوله : " . . . ثم انصرف الى النحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ " ^(٢) . أخرجه مسلم في " صحيحه " ^(٣) . وقد قدّم البيهقي - رحمه الله - رواية مسلم ، فانه أخرجهما في " السنن " ^(٤) ، ثم أخرج رواية ابن اسحاق بعدها ، ثم قال : " كذا رواه محمد بن اسحاق ، ورواية جعفر أصح " يعنى التى في " مسلم " عن جابر . وكذا قدّمها الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فانه قال - بعد أن ساق رواية ابن اسحاق - : " وأصح منه ما وقع عند مسلم " . فساق حديث جابر ، ثم حاول الجمع بين هذه الرواية ورواية ابن اسحاق ، فقال : " والجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق : أنه - صلى الله عليه وسلم - نحر ثلاثين ، ثم أمر علياً أن ينحر سبعةً وثلاثين مثلاً ، ثم نحر النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً وثلاثين " قال : " فان ساغ هذا الجمع ، والا فما في الصحيح أصح " ^(٥) .

(١) ك الحج ، باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً . ح ١٧١٦

(فتح البارى ٣ / ٥٥٥) .

(٢) غَبَرَ : بقى . (المصباح المنير ٢ / ٤٤٢) .

(٣) (٨٨٦ / ٢) . ح ١٤٧ ك الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) (٢٣٨ / ٥) .

(٥) فتح البارى : (٣ / ٥٥٥ - ٥٥٦) .

أما ابن القيم رحمه الله ، فإنه قد وَفَّق بين حديث جابر الذي في نفسه :
" أنه نحر ثلاثاً وستين " ، وحديث أنس الذي فيه : " أنه - صلى الله عليه وسلم -
نحر بيده سبع بدن قياماً " ^(١) وذلك : بأنه - صلى الله عليه وسلم - نحر سبعاً
لم يشاهده على ولا جابر ، ثم نحر ثلاثاً وستين كما في حديث جابر ، فصار
مجموع ما نحره - صلى الله عليه وسلم - : سبعين بدنة ، ونحر على الباقي ، فانقلب
على الراوى - يعنى لحديث ابن اسحاق - ما نحره النبي صلى الله عليه وسلم بما نحره
على رضى الله عنه .

وعلى كل حال ، فإن رواية ابن اسحاق هذه شاذة لمخالفتها رواية جابر
فى " صحيح مسلم " ، مع ضعف إسناده كما تقدم ، وقد رجح رواية الصحيح :
البيهقى ، ثم ابن حجر رحمهما الله ، فإن كان هذا الجمع مقبولاً ، والا فالأولى
رواية الصحيح كما تقدم عن ابن حجر .

(١) وهو جزء من حديث يصف فيه أنس - رضى الله عنه - حجة النبي صلى الله عليه
وسلم ، أخرجه البخارى فى " صحيحه " كالحج ، باب نحر البدن قائمة .

١ - باب ماجاء في طواف الافاضة .

=====

٦٥- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أَخَّرَ طَوَافَهُ يَوْمَ النُّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ " . وفي لفظ : " طواف الزيارة " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، وتحسين الترمذى له ، ثم قال :

" وهذا الحديث غلط بَيِّن ، خلاف المعلوم من فعله - صلى الله عليه وسلم - الذى

لا يشك فيه أهل العلم بحجته " (١) .

ثم ذكر - رحمه الله - كلام البخارى فى إعلاله بعدم سماع أبى الزبير من عائشة ،

وكلام ابن القطان فى إعلاله بتدليس أبى الزبير وقد عنعنه ، ثم قال :

" ويدل على غلط أبى الزبير عن عائشة : أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن روى عن

عائشة ، أنها قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم

النحر " (٢) .

وقال مرة : " هذا الحديث وهم ، فان المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم :

أنه انما طاف طواف الافاضة نهائياً بعد الزوال ، كما قاله جابر ، وعبد الله بن عمر ،

وعائشة . وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث " (٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه

فى " سننهم " (٤) ، وأحمد فى مسنده " (٥) ، والبيهقى فى " سننه " (٦) ، من طرق ، عن :

(١) زاد المعاد : (٢٧٥ / ٢ - ٢٧٦) .

(٢) زاد المعاد : (٢٧٧ / ٢) . (٣) تهذيب السنن : (٤٢٨ / ٢) .

(٤) د : (٥٠٩ / ٢) ح ٢٠٠٠ باب الافاضة فى الحج . ت : (٢٥٣ / ٢) ح ٩٢٠

باب ماجاء فى طواف الزيارة بالليل . س : فى " الكبرى " كما فى (تحفة

الأشراف ٥ / ٢٣٦ ح ٦٤٥٢ . جه : (١٠١٧ / ٢) ح ٣٠٥٩ باب زيارة

البيت . كلهم فى ك الحج .

(٥) (٣٠٩ ، ٢٨٨ / ١) ، (٢١٥ / ٦) .

(٦) (١٤٤ / ٥) .

سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس - رضى الله عنهما - به .
وعلقه البخارى فى " صحيحه " ^(١) ، فقال : " وقال أبو الزبير ، عن عائشة وابن
عباس رضى الله عنهم : أخر النبى - صلى الله عليه وسلم - الزيارة الى الليل " .

قال أبو عيسى الترمذى : " حديث حسن صحيح " . وفى بعض نسخه : " حسن " ^(٢) .
ولكن هذا الحديث أعل بعلل - كما تقدم فى كلام ابن القيم رحمه الله - منها :
أولاً : انقطاعه بين أبي الزبير وبين عائشة ، وقيل : ابن عباس أيضاً .

فقد سأل الترمذى البخارى عنه ، فقال له : أبو الزبير سمع عائشة وابن عباس ؟
قال : " أما ابن عباس فنعم ، وإن فى سماعه من عائشة نظراً " ^(٣) . وقال أبو حاتم :
" أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية ، ولم يسمع من عائشة " ^(٤) . وقال ابن عيينة :
" يقولون : أبو الزبير المكى لم يسمع من ابن عباس " ^(٥) . قال العلاءى - عقب نقله
كلام هؤلاء الأئمة - : " حديثه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة فى صحيح
مسلم " ^(٦) .

قلت : ولكن هذا على قاعدة سلم المعروفة ، وهى : اكتفاؤه فى السند
المعنعن بامكان اللقاء دون ثبوته ، وهذا - على فرض قبوله - يكون فى غير
المدلسين ، أما اذا كان المعنعن مدلساً ، فانهم لم يختلفوا فى عدم قبول ما
عنعه ، وإنما الخلاف فى قبول عنعنة المدلس اذا كان ممن علم لقاءه بمن عنعن
عنه . وأبو الزبير من المدلسين المشهورين بذلك ، فتكون هذه علة أخرى نفس

(١) ك الحج ، باب الزيارة يوم النحر . (فتح البارى ٥٦٧/٣) .

(٢) تحفة الأشراف : (٢٣٧/٥) .

(٣) علل الترمذى : (٣٨٨/١) .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم : (ص ١٩٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) جامع التحصيل : (ص ٣٣٠) .

الحديث ، وهى :

ثانياً : عنعنة أبى الزبير وهو مدلس . وقد أعله بذلك جماعة ، فقال ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر تدليس أبى الزبير - : " ولسنا نحتج من حديثه الا بما فيه بيان أنه سمعه ، وليس فى هذا بيان سماعه منها " ^(١) . وقال ابن القطان : " عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، انما طاف النبى - صلى الله عليه وسلم - يومئذ نهاراً ، وانما اختلفوا : هل على الظهر بمكة أو رجع الى منى ف صلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ . . . وجابر يقول : انه صلى بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه . . . وهذا شئ لم يروا الا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة " ^(٢) . وتعقب الحافظ العراقى الترمذى فى تحسينه اياه : بأنه معلول بعننة أبى الزبير ^(٣) .

وقال الشيخ الألبانى : " . . . وانما العلة : رواية أبى الزبير اياه بالعننة ، وهو معروف بالتدليس ، فلا يحتج من حديثه الا بما صرح فيه بالتحديث . . . " ^(٤) .

ثالثاً : أن هذا الحديث قد عارضه ما هو أصح منه وأثبت ، وذلك من حديث جابر ، وابن عمر ، ومن حديث عائشة نفسها ، وقد تقدم ذكر ذلك عن ابن القيم رحمه الله .

قال النووى رحمه الله : " . . . ان روايات جابر ، وابن عمر ، وأم سلمة عن عائشة : أصح وأشهر وأكثر رواة ، فوجب تقديمها ، ولهذا رواها مسلم فى " صحيحه " دون حديث أبى الزبير وغيره " ^(٥) .

(١) حجة الوداع : (ص ٢١١ - ٢١٢) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى : (٦٦٩ / ٣) .

(٣) شرح الترمذى : ج ٣ (ق ١٥٦ / أ) .

(٤) ارواء الغليل : (٢٦٥ / ٤) . (٥) المجموع : (١٦٠ / ٨) .

وحدیث ابن عمر المشار الیه : أخرجه مسلم فی " صحیحه " ^(١) من طریق : نافع ، عن ابن عمر رضی اللہ عنہما : " أن رسول اللہ - صلی اللہ علیہ وسلم - أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى " .

وأما حدیث جابر : فهو ما جاء فی حدیث الطویل فی صفة حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، وفيه قوله : " . . . ثم ركب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر . . . " . وهو فی " صحیح مسلم " ^(٢) أيضا .

وأما حدیث عائشة : فقد أخرجه البخاری فی " صحیحه " ^(٣) من طریق : أبی سلمة ابن عبد الرحمن ، عنها رضی اللہ عنها ، أنها قالت : " حججنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، فأفضنا يوم النحر . . . " .

فهذه هی الأحادیث الصحیحة التي عارضت حدیث أبی الزبیر المتقدم . وقد ذهب البعض الى الجمع بین هذه الأحادیث ، فقال الحافظ ابن حجر رحمه اللہ : " . . . فيحمل حدیث جابر وابن عمر علی اليوم الأول ، وحدیث ابن عباس هذا علی بقية الأيام " ^(٤) .

وتعقبه الشيخ الألبانی ، فقال : " وهذا التأویل ممكن بناء علی اللفظ الذی عند البخاری : آخر الزيارة الى الليل . وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك ، لأنها صريحة فی أنه طواف الافاضة فی اليوم الأول ، يوم النحر " ^(٥) .

وسبق ابن حجر الى محاولة الجمع أيضا : النووی رحمه اللہ ، فقال فی جوابه عن هذه الأحادیث : " . . . أن يتأول قوله : آخر طواف يوم النحر الى الليل .

(١) (١٣٠٨) ح ٣٣٥ (٩٥٠/٢)

(٢) (٨٩٢/٢)

(٣) ك الحج ، باب الزيارة يوم النحر ح ١٧٣٣

(٤) فتح الباری : (٥٦٧/٣)

(٥) ارواء الغلیل : (٢٦٤/٤)

أى : طواف نسائه ، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث " (١) .

قلت : بل الجمع غير لازم هنا ، ويتعين الترجيح ، لأن المعارض لهذه الأحاديث الصحيحة ضعيف لا يقاومها ، قال الشيخ الألبانى حفظه الله : " ولذلك فلا بد من الترجيح ، وما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا ، مع ماله من الشاهدين من حديث جابر ، وعائشة نفسها " (٢) .

فتلخص من ذلك : أن حديث أبى الزبير ، عن عائشة وابن عباس : حديث ضعيف ، ومع ضعفه فقد عارضته الأحاديث الصحيحة الصريحة فى طوافه - على الله عليه وسلم - طواف الزيارة نهائياً ، فوجب تقديم هذه الأحاديث على هذا الضعيف ، وهذا ما اختاره ابن القيم رحمه الله ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(١) المجموع : (١٦٠ / ٨) .

(٢) إرواء الغليل : (٢٦٤ / ٤) .

(١) - باب الشرب من ماء زمزم .

=====

٦٦- عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " ماء

زمزم لما شرب له " .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بسنن

المؤمل راوييه عن محمد بن المنكدر .

وقد روينا عن عبد الله بن المبارك : أنه لما حج أتى زمزم ، فقال : اللهم ان

ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضى الله عنه ، عن نبيك

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ماء زمزم لما شرب له " وانى أشربه لظماً يوم

القيامة .

وابن أبى الموالى ثقة ، فالحديث اذن حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعلوه

بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة " (١) أه .

قلت : هذا الحديث يروى عن جابر - رضى الله عنه - من طريقين :

الأول : أخرجه ابن ماجة فى " سننه " (٢) ، وأحمد فى " مسنده " (٣) ، والطبرانى

فى " الأوسط " (٤) ، والبيهقى فى " سننه " (٥) ، والعقلى فى " الضعفاء " (٦) ،

والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٧) من طرق ، عن :

عبد الله بن المؤمل (٨) ، عن أبى الزبير ، عن جابر - رضى الله عنه - به .

(١) زاد المعاد : (٣٩٢ / ٤ - ٣٩٣) .

(٢) (١٠١٨ / ٢) ح ٣٠٦٢ ، ك المناسك ، باب الشرب من زمزم .

(٣) (٣٥٧ / ٣ ، ٣٧٢) . (٤) (٤٦٩ / ١) ح ٨٥٣ .

(٥) (١٤٨ / ٥) . (٦) (٣٠٣ / ٢) .

(٧) (١٧٩ / ٣) فى ترجمة محمد بن القاسم المدائنى .

(٨) ابن وهب الله ، المخزومي ، المكي ، ضعيف الحديث ، من السابعة ، مات

سنة ١٦٠ هـ / بخ ت ق . (التقريب ٣٢٥) .

وهذا الاسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن المؤمل ، وبه ضعفه ابن القطان ^(١) ، وضعفه - أيضا - النووى فى " المجموع " ^(٢) .

وقال العقيلي : " لا يتابع عليه " . وكذا قال ابن حبان فى " المجروحين " ^(٣) .

وقال الطبرانى : " لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير الا عبد الله بن المؤمل " .

وقال البيهقى عقب اخراجه - : " تفرد به عبد الله بن المؤمل " .

قلت : أما تضعيفه بابن المؤمل : فنعم ، وأما القول بأنه تفرد به : فلا ، فانه قد تابعه ابراهيم بن طهمان ^(٤) ، كما نبّه على ذلك صاحب " الجوهر النقى " ^(٥) فقال - متعقباً البيهقى - : " قلت : لم ينفرد به ، بل تابعه ابراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، كذا أورده البيهقى نفسه فيما بعد ، فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم " .

والحديث فى " سنن البيهقى " ^(٦) من طريق : أحمد بن اسحاق البغدادى ، عن معاذ بن نجدة ، عن خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير قال : كنا عند جابر بن عبد الله ، فتحدثنا ، فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا فى ثوب واحد قد تلبب به ، ورداؤه موضوع ، ثم أتى بماء من زمزم فشرب ، ثم شرب ، فقالوا : ما هذا ؟ قال : هذا ماء زمزم ، وقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له " . . . وفيه ارسال النبى - صلى الله عليه وسلم - الى مكة قبل الفتح لطلب زمزم .

(١) كما فى التلخيص الحبير : (٢٦٨ / ٢) .

(٢) (١٩٨ / ٨) . (٣) (٢٨ / ٢) .

(٤) الخراسانى ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ، ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه

للارجاع ، ويقال : رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ هـ / ع .

(التقریب ٩٠) .

(٥) (١٤٨ / ٥) . (٦) (٢٠٢ / ٥) .

قال الشيخ الألباني : " هذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير معاذ ابن نجدة ، أورده الذهبي في " العيون " ^(١) وقال : صالح الحال ، قد تكلم فيه . . . وأما الراوى عنه : أحمد بن اسحاق البغدادي ، فلم أعرفه وهو من شرط الخطيب في " تاريخه " ولم أره فيه . . . فهو علة هذه الطريق عندي " ^(٢) . وقال مرة : " اسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات " ^(٣) .

وأعله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من جهة أخرى ، فقال : " ولا يصح عن ابراهيم . . . انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل " ^(٤) .

و تعقبه الشيخ الألباني فقال : " ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل ، فلو اقتصر على قوله : لا يصح عن ابراهيم . لكان مما لا غبار عليه " ^(٥) .

وأعل هذا الحديث ابن القطان بمنعنة أبي الزبير ، فقال : " تدليس أبى الزبير معلوم " . نقل ذلك عنه ابن الملقن في " البدر المنير " ^(٦) ثم قال : " قلت : قد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه ، وكذا البيهقي في باب الرخصة ففى الخروج بما زعم " .

لكن تعقب ذلك الشيخ الألباني ، فقال عن طريق ابن ماجه : " لكنهما رواية شاذة غير محفوظة ، تفرد بها هشام بن عمار . . . وهشام فيه ضعف . . . والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بسماعه من ابن المؤمل " ^(٧) . وقد خالفه رواة

(١) (١٣٣/٤) . (٢) ارواء الغليل : (٣٢١/٤) .

(٣) السلسلة الصحيحة : (٥٧٣/٢) ح ٨٨٣ .

(٤) التلخيص الحبير : (٢٦٨/٢) .

(٥) ارواء الغليل : (٣٢١/٤) .

(٦) ج ٤ (ق ٤١٢) نسخة أحمد الثالث . وانظر : التلخيص الحبير

(٢٦٨/٢) .

(٧) وانما قال : " قال عبد الله بن المؤمل " (سنن ابن ماجه ١٠١٨/٢) .

الطرق الأخرى ، وهم ستة ، فقالوا : عن أبي الزبير ، عن جابر . فروايتهم هــى الصواب" (١).

قلت : فان سلم تعقب الشيخ الألبانى هذا ، فتكون عنعنة أبى الزبير علسة أخرى فى هذا الطريق كما قال ابن القطان .

هذا مايتعلق بالكلام عن الطريق الأول عن جابر ، وقد ظهر ما فيه .
الطريق الثانى : أخرجه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (٢) فى ترجمة عبد الله بن المبارك بسنده الى سويد بن سعيد (٣) قال : رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم ، فاستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، ثم قال : اللهم ان ابن أبى الموالى (٤) حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ماء زمزم لما شرب له " وهذا أشربه لعطش القيامة . ثم شربه .

وأخرجه البيهقى فى " شعب الايمان " وقال : " غريب ، تفرد به سويد " أقار ذلك ابن حجر فى " التلخيص الحبير " (٥) ثم قال عن سويد : " وهو ضعيف جداً ، وان كان مسلم قد أخرج له فى المتابعات . . . الى أن قال : " وقد خلط فى هذا الاسناد ، وأخطأ فيه عن ابن المبارك ، وانما رواه ابن المبارك ، عن ابن المؤمل ، عن أبى الزبير ، كذلك روينا فى " فوائد أبى بكر ابن المقرئ " من طريق صحيحة

(١) ارواء الغليل : (٣٢٢/٤) . (٢) (١٦٦/١٠) .

(٣) ابن سهل الهروى الأصل ، ثم الحدثنى ، ويقال له : الأنبارى ، أبو محمد ، صدوق فى نفسه ، الا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ / م ق .

() التقریب ٢٦٠) .

(٤) عبد الرحمن بن أبى الموالى ، واسمه : زيد ، وقيل : أبو الموالى جده ، أبو محمد ، مولى آل على ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ١٧٣ هـ / خ ٤ .

() التقریب ٣٥١) .

(٥) (٢٦٨/٢) . وانظر أيضا : فتح البارى : (٤٩٣/٣) .

فجعله سويد : عن ابن أبي الموالى ، عن ابن المنكدر ، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطى بظاهر هذا الاسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموالى انفرد به البخارى ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، لا ما انفرد به ، فضلاً عما خولف فيه " أهـ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس ، لكنه شديد الضعف ، بل باطل كما سيأتى بيانه ، وهو ما أخرجه : الدارقطنى فى " سننه " ^(١) عن : عمر بن الحسن ابن على . والحاكم فى " المستدرک " ^(٢) عن : على بن حمشاد العدل ، كلاهما عن : محمد بن هشام بن عيسى المروزى ، ثنا محمد بن حبيب الجارودى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما زوم لما شرب له ، ان شربته تستشفى به شفاك الله ، وان شربته لشبعك أشبعك الله به ، وان شربته ليقطع ظمأك قطعه الله . وهى هزمة جبريل ، وسقيا الله اسماعيل " . هذا لفظ الدارقطنى . وعند الحاكم : " وان شربته مستعيذاً عاذك الله " بدل : " وان شربته لشبعك " وليس عنده : " وهى هزمة جبريل "

قال أبو عبد الله الحاكم - عقب إخراجه - : " هذا حديث صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبى .

وهذا الحديث له ثلاث علل كما قال الشيخ الألبانى ^(٣) حفظه الله .

العلة الأولى : أن محمد بن حبيب الجارودى أخطأ فيه عن ابن عيينة فجعله موصولاً مسنداً ، وغيره جعله عن ابن عيينة عن مجاهد قوله ، قال ابن حجر : والجارودى صدوق ، الا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدى ، وابن أبي عمر ، وغيرهما عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،

(١) (٢٨٩/٢) ح ٢٣٨ . (٢) (٤٧٣/١) .

(٣) فى ارواء الغليل : (٣٢٩/٤ - ٣٣٣) ح ١١٢٦ .

عن مجاهد قوله " (١) .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الجارودي هذا : " أتى بخبر باطل اتهم بسنده " (٢) .

العلة الثانية : جهالة محمد بن هشام المروزي راويه عن الجارودي ، قال ابن القطان : " لا يعرف حاله " (٣) .

العلة الثالثة : ضعف عمر بن الحسن الأشعري ، شيخ الدارقطني في هذا الخبر . قال الذهبي في ترجمته في " الميزان " (٤) : " صاحب بلايا " ثم ساق هذا الحديث من طريق الدارقطني ، ثم قال : " وابن حبيب - يعني الجارودي - صدوق ، فآفة هذا هو عمر ، فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فانه بهذا الاسناد باطل ، مارواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر مختصراً " أهـ .

قال الشيخ الألباني حفظه الله : " جملة القول : أن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع ، لتفرد هذا الأشعري به ، وهو بدونها باطل ، لخطأ الجارودي في رفعه ، والصواب : وقفه على مجاهد . ولئن قيل : انه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ؟ فان سلم هذا ، فهو في حكم المرسل ، وهو ضعيف " (٥) .

وقد جعله السخاوي شاهداً لحديث جابر المتقدم (٦) ، فتعقبه الشيخ الألباني بقوله : " ولكنه عندى ضعيف جداً فلا يصلح شاهداً ، بل قال فيــــه الذهبي : خبر باطل " (٧) .

(١) التلخيص للحبر : (٢٦٨ / ٢) .

(٢) الميزان : (٥٠٨ / ٣) . (٣) البدر المنير : ج ٤ (ق ٤١٢) .

(٤) (١٨٥ / ٣) . (٥) ارواء الغليل : (٣٣٢ / ٤) .

(٦) المقاصد الحسنة : (ح ٩٢٨) . (٧) ارواء الغليل : (٣٢٤ / ٤) .

لكن لحديث جابر شاهداً آخر عن معاوية - رضى الله عنه - موقوفاً عليه ، أشار إليه السخاوى فى " المقاصد الحسنة " ^(١) فقال - بعد أن ساق حديث جابر وابن عباس الماضيين - : " وأحسن من هذا كله عند شيخنا : ما أخرجه الفاكهس ، من رواية ابن اسحاق ، حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : لما حج معاوية فحججنا معه ، فلما طاف بالبيت . . . فذكره ، وفيه أن معاوية أمر بدلو من زمزم ، فشربه ، ثم قال : " زمزم شفاء " ، وهى لما شرب له " . قال السخاوى : " بل قال شيخنا : أنه حسن مع كونه موقوفاً . وأفرد فيه جزءاً " .

قلت : وما يشهد لمعناه : حديث أبى ذر - رضى الله عنه - يرفعه : " إنها مباركة وهى طعام طعم ، وشفاء سقم " . واستشهد به ابن حجر للحديث المتقدم ^(٢) ، وهو فى " مسند الطيالسى " ^(٣) .

فالحاصل : أن هذا الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق ، فيكون حسناً لغيره ، لالذاته كما يفهم من كلام ابن القيم رحمه الله ^(٤) ، إذ أن طريقه كلها لم تسلم من الضعف .

وحسنه الحافظ المنذرى فى " كلامه على أحاديث المذهب " ^(٥) . وقال الحافظ ابن حجر : " ومرتبة هذا الحديث : أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به " ^(٦) . وقال مرة : " غريب ، حسن بشواهد " ^(٧) .

(١) (ص ٥٦٨) .

(٢) كما فى المقاصد الحسنة (ص ٥٦٨) .

(٣) (ح ٤٥٧) .

(٤) وانظر : ارواء الغليل : (٣٢٤ / ٤) .

(٥) أفاد ذلك ابن الملقن - رحمه الله - فى " البدر المنير " : ج ٤ (ق ٤١٢) .

(٦) المقاصد الحسنة : (ص ٥٦٨) .

(٧) فيض القدير : (٤٠٤ / ٥) .

بقى التنبيه على أمر وقع لابن القيم رحمه الله ، وهو قوله في هذا الحديث :
" وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن
المنكدر " اهـ كذا قال ، وقد علم مما سبق أن ابن المؤمل إنما يرويه عن أبي
الزبير ، وأن الذي رواه عن ابن المنكدر هو ابن أبي الموالى .

١٢ - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

=====

ذكر ابن القيم - رحمه الله - فضل مكة ، والبيت الحرام ، وأنه أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ، فقال : " وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، ففي " سنن النسائي " ، والمسنند " بأسناد صحيح ، عن :

٦٧- عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة " . ورواه ابن حبان في صحيحه ^(١) . أه .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أحمد في " مسنده " ^(٢) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٣) ، والبيهقي في " سننه " ^(٤) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ^(٥) ، كلهم من طريق : حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ^(٦) .

وأخرجه الطيالسي في " مسنده " ^(٧) عن : الربيع بن صبيح ^(٨) . كلاهما عن : عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به ، ووقع عند الطيالسي قول عطاء : " بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، قال عطاء في آخره : " فكأنه مائة ألف " وعند

(١) زاد المعاد : (٤٨/١) . (٢) (٥/٤) .

(٣) الاحسان : (٧١/٣) ح ١٦١٨ .

(٤) (٢٤٦/٥) . (٥) (٢٥/٦) .

(٦) أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، ف قيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ هـ / ع .

() التقريب (١٥٢) .

(٧) ح (١٣٦٧) .

(٨) السعدي ، البصري ، صدوق سي الحفظ ، وكان عابدا مجاهدا ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ / خت ق . () التقريب (٢٠٦) .

ابن حبان : " صلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا " .
وعزاء الهيثمي في " مجمع الزوائد " ^(١) لأحمد ، والطبراني ، والبخاري . وأما ما
قاله ابن القيم - رحمه الله - من أن هذا الحديث في " سنن النسائي " ، فأنني لم
أقف عليه فيه بعد البحث ، ولا هو في " السنن الكبرى " له ، يدل على ذلك : عدم
ذكر المزي له في كتابه في مسند ابن الزبير ، فلعله سبق قلم من ابن القيم ؟
واسناد هؤلاء الجماعة - ماعدا الطيالسي - صحيح على شرط الشيخين ، والى
ذلك أشار الهيثمي رحمه الله ، فقال : " رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح " ^(٢) .
ولكن قد روى هذا الحديث عن عطاء من وجه آخر موقوفاً على ابن الزبير ،
فأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٣) عن : ابن جريج . وابن عبد البر في
" التمهيد " ^(٤) من طريق : حجاج بن أرطاة ^(٥) كلاهما عن :
عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير موقوفاً عليه . ولفظ عبد الرزاق :
عن عطاء ، أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : " صلاة في المسجد الحرام خير من
مائة صلاة فيما سواه من المساجد " . قال : ولم يسم مسجد المدينة ، فيخيل السي
انما يريد مسجد المدينة . ولفظ ابن عبد البر : " الصلاة في المسجد الحرام
تفضل على مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بمائة ضعف " . قال عطاء : فنظرنا في
ذلك ، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف .
قال ابن عبد البر : " هكذا رواه عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ،
واختلف في رفعه عن عطاء . . . ومن رفعه عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
أحفظ وأثبت من جهة النقل . وهو أيضاً صحيح في النظر ، لأن مثله لا يدرك بالرائي ،

(١) (٤/٤ - ٥) . (٢) مجمع الزوائد : (٤/٤ - ٥) .

(٣) (٥/١٢١) ح ٩١٣٣ . (٤) (٦/٢٣) .

(٥) ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ،

صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ١٤٥ هـ / بخ م ٤ .

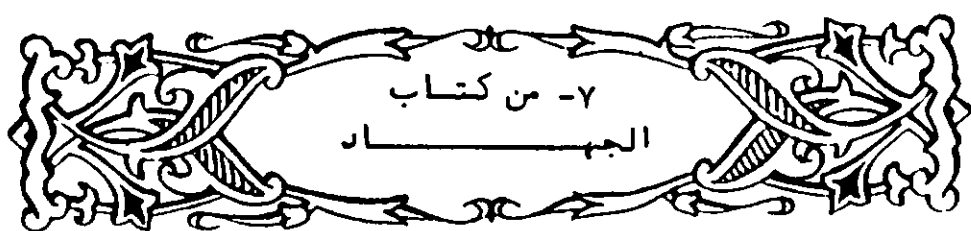
(التقریب ١٥٢) .

ولابد فيه من التوقيف ، فلهذا قلنا : ان من رفعه أولى ، مع شهادة أئمة الحديث
للذى رفعه بالحفظ والثقة ^(١) . وقال أيضاً : " ولكن الحديث لم يقم ولا جوده .
الا حبيب المعلم ، عن عطاء ، أقام اسناده ، وجود لفظه " ^(٢) . وقال : " فأُسند
حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ، ولم يخلط فى لفظه ولا معناه ، وكان ثقة ^(٣) .
ثم أخذ فى نقل أقوال الأئمة فى توثيق حبيب . ثم قال : " ولم يرو عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه قوى ولا ضعيف ، ما يعارض هذا الحديث ،
ولا عن أحد من أصحابه رضى الله عنهم . وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد ،
الا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم . . . وقد رواه الحجاج بن أرطاة ،
عن عطاء ، مثل رواية حبيب المعلم سواء " ^(٤) .

قلت : وقد تابع حبيباً على رفعه : الربيع بن صبيح ، كما تقدم عند الطيالسى ،
ومع ذلك ، فإنه لا يمتنع أن يكون روى عن ابن الزبير على الوجهين ، فمع أنه كان
عنده مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه كان ربما لا يرفعه ، خاصة وقد
قاله فى خطبة له على المنبر ، والا فإنه ما لا مجال فيه للرأى ، ولابد فيه من توقيف
كما تقدم فى كلام ابن عبد البر رحمه الله . ويؤكد : أن حجاج بن أرطاة قد
روى المرفوع أيضاً ، فدل ذلك على أن الحديث عند ابن الزبير على الوجهين .
فتلخص من ذلك : أن الحديث صحيح الاسناد ، كما قال ابن القيم رحمه الله ،
ولا مطعن لأحد فيه ، وما روى من ذلك موقوفاً على ابن الزبير لا يعمل به المرفوع ،
فاما الجمع بينهما ، أو ترجيح المرفوع ، وهو ظاهر ، والله تعالى أعلم .

(١) التمهيد : (٢٣/٦) . (٢) المصدر السابق : (٢٤/٦) .

(٣) المصدر السابق : (٢٥/٦) . (٤) المصدر السابق : (٢٦/٦) .



١ - باب ماجاء في حلية السيف .
=====

٦٨- عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : " كانت قَبِيْعَةٌ ^(١) سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضة " .

حكم جماعة من الحفاظ بعدم صحة هذا الحديث مسنداً ، وأن الصواب فيه : عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن البصري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .

وفد استعرض ابن القيم - رحمه الله - بعضاً من أقوالهم ، ثم قال : " والصواب : أن حديث قتادة ، عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين : جرير ابن حازم وهمام ، عن قتادة ، عن أنس . والذي رواه عن : قتادة ، عن سعيد ابن أبي الحسن مرسلًا : هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة ، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه " ^(٢) اهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود في " سننه " ^(٣) من طريق : مسلم ابن ابراهيم . والترمذي في : " جامعه " ^(٤) ، وفي " الشمائل " ^(٥) من طريق : وهب ابن جرير . والدارمي في " مسنده " ^(٦) من طريق : أبي النعمان . والبيهقي في " سننه " ^(٧) من طريق : سهل بن بكار ، كلهم عن :

(١) القَبِيْعَةُ - بفتح القاف ، وكسر الباء - : هي التي تكون على رأس قائم

السيف . وقيل : ماتحت شاربى السيف . (النهاية : ٧/٤) .

(٢) تهذيب السنن : (٤٠٤/٣) .

(٣) (٦٨/٣) ح ٢٥٨٣ ك الجهاد ، باب في السيف يحلى .

(٤) (٢٠١/٤) ح ١٦٩١ .

(٥) (ص ١٠١) ح ٩٩ باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) (١٤٠/٢) ح ٢٤٦١ . ك السير ، باب في قبيعة سيف رسول الله -

صلى الله عليه وسلم . (٧) (١٤٣/٤) .

جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس - رضى الله عنه - به .
 قال أبو عيسى الترمذى : " حديث حسن غريب " .
 وقد تابع جريراً على روايته هذه : همام بن يحيى ، فأخرجه النسائى فى
 " سننه " ^(١) من طريق : عمرو بن عاصم ^(٢) ، عن :
 همام وجريير ، كلاهما عن : قتادة به ، ولفظه : " كان نَعْلٌ ^(٣) سيف
 رسول الله - على الله عليه وسلم - من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق
 فضة " .

هكذا رواه جرير وهمام ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً . ورواه هشام الدستوائى
 عن قتادة على خلاف ذلك :
 فأخرجه : أبو داود فى " سننه " ^(٤) - ومن طريقه : البيهقى ^(٥) - والترمذى فى
 " الشئائل " ^(٦) من طريق : معاذ بن هشام . وأخرجه النسائى فى " سننه " ^(٧) من
 طريق : يزيد بن زريع ^(٨) ، كلاهما عن :

-
- (١) (٢١٩/٨) ك الزينة ، باب حلية السيف .
 (٢) ابن عبيد الله الكلابى القيسى ، أبو عثمان البصرى ، صدوق فى حفظه
 شئ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ / ع . (التقريب ٤٢٣) .
 (٣) نَعْلُ السيف : الحديد التى تكون فى أسفل القراب .
 (النهاية ٨٢/٥) .

- (٤) (٦٩/٣) ح ٢٥٨٤ .
 (٥) السنن : (١٤٣/٤) .
 (٦) (ع ١٠١) ح ١٠٠ .
 (٧) (٢١٩/٨) .
 (٨) البصرى ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ هـ / ع .
 (التقريب ٦٠١) .

هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن^(١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .

وقد حكم الأئمة للرواية المرسلة على الأخرى ، فقال أبو داود : " أقوى هذه الأحاديث : حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف " ^(٢) . وقال النسائي في " الكبرى " : " هذا حديث منكر - يعني المتصل - والصواب : قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن " . وفي " علل أحمد " ^(٣) : قال عبد الله : " حدثني أبي ، عن عفان ، قال : جاء أبو جزي ^(٤) إلى جرير بن حازم يشفع لانسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : " كانت قبيلة . . . " ، قال أبو جزي : كذب والله ، ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن . قال أبي : وهو قول أبي جزي . يعني أصاب ، وأخطأ جرير .

فهذه متبعة من أبي جزي لهشام الدستوائي ، وأشار إلى روايته هذه : الدارقطني في " علله " ^(٥) ، وأيد الإمام أحمد - رحمه الله - رواية الإرسال ، وصدق أبا جزي في قوله .

وقال الدارمي - عقب روايته - : " هشام الدستوائي خالفه . . . وزعم الناس أنه هو المحفوظ " . وقال أبو بكر الجزار : " إنما يروى عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا ، وهو الصواب " ^(٦) . وقال الدارقطني : " اختلف فيه على قتادة . . . ورواه هشام الدستوائي ، ونصر بن طريف : عن قتادة ، عن سعيد بن أبي

(١) البصري ، أخو الحسن ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ هـ / ع .

(٢) (التقريب ٢٣٤) .

(٣) السنن : (٦٩/٣) . (٤) كما في تحفة الأشراف : (٣٠١/١) .

(٥) (٨٦/١) .

(٦) هو : نصر بن طريف ، الباهلي ، البصري ، القصاب ، ضعفه غير واحد ، واتهمه آخرون .

له ترجمة في : الجرح والتعديل : (٤٦٦/١/٤) ، والميزان : (٢٥١/٤) .

(٧) ج ٤ (ق ٣٠/أ) .

(٨) البدر المنير : (٦٤٩/٢) . رسالة ماجستير ، تحقيق / جمال محمد السيد .

الحسن مرسلًا ، وهو الصواب" (١) . وقال البيهقي : " تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة . . . والحديث معلول " . ثم ذكر المرسل وقال : " وهو المحفوظ " (٢) .

وقد تقدم أن جريراً لم ينفرد بذلك ، وإنما تابعه : همام بن يحيى ، كما عند النسائي رحمه الله . وقدم المرسل أيضاً : الحافظ المنذرى ، وقال : " انـه الصواب " . كما نقله عنه صاحب " البدر المنير " (٣) .

وعند النظر ، نجد أن الراجح ما رجحه هؤلاء الأئمة رحمهم الله ، فإن جريراً في حديثه عن قتادة ضعف ، قال عبد الله بن الامام أحمد : " سألت ابن معين عنه ؟ فقال : ليس به بأس . . . فقلت : انه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير . فقال : ليس بشيء ، هو عن قتادة ضعيف " (٤) . وقال الميموني عن أحمد : " كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس ، يوقف أشياء ، ويسند أشياء " (٥) . وقال الأثرم عن أحمد : " كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها ، بواطيل " (٦) . وقال ابن عدى : " . . . هو مستقيم الحديث صالح فيه ، إلا روايته عن قتادة ، فإنه يروى عنه أشياء لا يروى بها غيره " (٧) . وقال الذهبي : " وفي الجملة : لجرير ، عن قتادة أحاديث منكرة " (٨) .

فالغالب - والله أعلم - أن الحمل في ذلك على جرير ، وأنه أخطأ فيه عن قتادة ، وقد تقدم أن أبا جزي كذبه لما حدث به أمامه عن : قتادة ، عن أنس وصوب الامام أحمد أبا جزي في ذلك كما مضى .

(١) علل الدارقطني : ج ٤ (ق ٣٠/١) .

(٢) سنن البيهقي : (١٤٣/٤) .

(٣) (٦٤٩/٢) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٧٠/٢) . (٥) المصدر السابق : (٧٢/٢) .

(٦) شرح علل الترمذى : (ص ٣٦٥) .

(٧) الكامل : (١٣٠/٢) . (٨) المعيان : (٣٩٣/١) .

فان قيل : قد تابعه همام بن يحيى ، عن قتادة . قيل : همام وان كان ثقة ، فانه ربما وهم ، وتكلم بعضهم فى حفظه . وهو وان كان ثبتاً فى قتادة ، فليس هو مثل هشام الدستوائى فيه ^(١) ، حتى أن شعبة - على جلالته ، وفضله ، وحفظه - لحديث قتادة - يقول : " هشام الدستوائى أعلم بقتادة ، وأكثر مجالسة له منى " ^(٢) . ولما ذكر على بن المدينى أصحاب قتادة ، قال : " كان هشام أرواهم عنه . . . " ^(٣) . ومع ذلك ، فقد تفرد عن همام : عمرو بن عاصم القيسى ، وفى حفظه شئ ^(٤) ، وسأل الآجرى أبى داود عنه ؟ فقال : " لأنشط لحديثه " . ثم سأله عنه وعن الحوضى فى همام ؟ فقدّم الحوضى ^(٥) .

ومادام الرجل - أعنى عمرو بن عاصم - بهذه السابعة ، فلا يبعد أن يكون وهم فيه على همام بن يحيى ، ولذلك قال الامام النسائى : " وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم " ^(٦) .

فالحاصل : أن هذا الحديث وعلمه عن قتادة ، عن أنس : جرير بن حازم ، وتابعه عليه همام بن يحيى . وخالفهم فى ذلك : هشام الدستوائى ، فأرسله عن قتادة ، عن سميد بن أبى الحسن ، وهو الراجح .

فإذا تفرد لك ، فان ما قاله ابن القيم - رحمه الله - من تقوية الرواية الموصولة ، غير مُسَلَّم ، لما تقدم .

ومع ذلك ، فقد روى هذا الحديث من طريق أبى أمامة بن سهل ، ومريدة العصرى وغيرهما ^(٧) ، مما يقوى حديث أنس المتصل ، ويثبت أن له أصلاً ، والله أعلم .

(١) انظر : تهذيب التهذيب : (٦٨ / ١١ - ٧٠) .

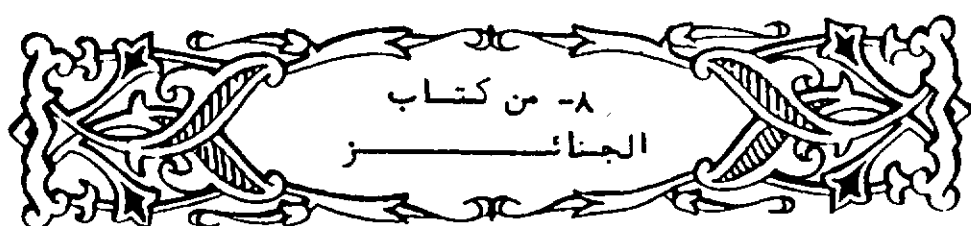
(٢) شرح علل الترمذى : (ص ٢٦٤) . (٣) تهذيب التهذيب : (٦٩ / ١١) .

(٤) كما تقدم فى ترجمة ابن حجر له ، وانظر : تهذيب التهذيب : (٥٨ / ٨) .

(٥) سؤالات الآجرى لأبى داود : (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٦) انظر : تحفة الأشراف : (٣٠١ / ١) .

(٧) انظر تفصيل ذلك فى : التلخيص الحبير : (٥٢ / ١) ح ٥٠ .



١ - باب في الغسل من غسل الميت .

=====

٦٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم :

قال : " من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل عن الشافعي التوقف عن تصحيحه ، وأعلل أبي داود له ، ثم ذكر للحديث أحد عشر طريقاً ، ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ ^(١) .

قلت : هذا الحديث يروى عن أبي هريرة من طرق :

الطريق الأول : عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة . أخرجه البيهقي

في " سننه " ^(٢) من طريق : القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح به .

وأخرجه الترمذي في " جامعه " ^(٣) ، وابن ماجه في " سننه " ^(٤) ، والبيهقي ^(٥)

من طريق : سهيل بن أبي صالح ^(٦) ، عن أبيه ^(٧) ، عن أبي هريرة به ، ولفظ

الترمذي والبيهقي : " من غسله الغسل . ومن حمه الوضوء " يعني الميت ، أما ابن

ماجه فلفظه : " من غسل ميتا فليغتسل " . رواه عن سهيل هكذا جماعة ، منهم :

حماد بن سلمة ، وهيب ، وزهير بن محمد ، وعبد العزيز بن المختار وغيرهم ^(٨) ،

(١) تهذيب السنن : (٣٠٥ / ٤ - ٣٠٦) .

(٢) (٣٠٠ / ١) .

(٣) (٣٠٩ / ٣) ح ٩٩٣ ك الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت .

(٤) (٤٧٠ / ١) ح ١٤٦٣ ، ك الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت .

(٥) (٣٠٠ / ١) .

(٦) أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ،

من السادسة ، مات في خلافة المنصور / ع . (التقرير ٢٥٩) .

(٧) أبو صالح ، ذكر أن السَّمان الزيات ، ثقة ثبت . . . من الثالثة ، مات سنة

١٠١ هـ / ع . (التقرير ٢٠٣) .

(٨) انظر : علل الدارقطني : ج ٣ (ق ١٨٠) ، وسنن البيهقي : (٣٠١ / ١) .

وأما اضطرابه : فقد قال به الدارقطني ، فبعد أن حكى أوجه الاختلاف فيه قال : " ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه " (١) .

وقد يجاب عن هذه العلل ، فيقال :

أما انقطاعه : فانه لا مانع أن يكون أبو صالح سمعه من أبي هريرة ، ومن إسحاق عن أبي هريرة ، فرواه على الوجهين جميعاً ، وقد علق الشافعي - رحمه الله - الحكم بصحته على معرفة حال إسحاق ، فقال : " وإنما منعتني عن إيجاب الغسل من غسل الميت : أن في أسناده رجلاً لم أقع من معرفة من ثبت حديثه إلى يومى على ما يقتضى ، فان وجدت من يقتضى أوجبه " . . . (٢) .

قال ابن حجر : " إسحاق مولى زائدة : أخرج له مسلم ، فينبغي أن يصح الحديث " (٣) .

وأما الوقف : فيمكن أن يقال : إن الرفع زيادة من ثقة وهي مقبولة ، لاسيما والذين رفعوه أكثر عدداً . ولكن مع ذلك كله يخشى من احتمال كونه مضطرباً كما حكم به الدارقطني رحمه الله ، فإله أعلم .

الطريق الثاني : رواه ابن أبي ذئب ، عن صالح (٤) مولى التوأمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . أخرجه : أحمد والطيالسي في " مسنديهما " (٥) ، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والتفريق " (٦) . والبيهقي في " سننه " (٧) - من طريق الطيالسي .

(١) علل الدارقطني : ج ٣ (ق ١٨٠) .

(٢) سنن البيهقي : (١/٣٠٢) .

(٣) التلخيص الحبير : (١/١٣٧) .

(٤) ابن نيهان المدني ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه : كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة . . . / د ت ق .

(٥) (التقريب ٢٧٤) .

(٦) حم : (٢/٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) . طس : (ح ٢٣١٤) .

(٧) (١/٣٠٣) .

وقد أعلَّ البيهقي ^(١) ، ثم ابن الجوزي ^(٢) هذا الطريق بـ " صالح مولى التوأمة " ، فقال البيهقي : " صالح مولى التوأمة ليس بالقوى " .

قلت : وصالح هذا فيه ضعف ، واختلاط ، فقد ضعفه : يحيى القطان ^(٣) ، ومالك ^(٤) ، وابن معين ^(٥) في رواية ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ^(٦) ، والنسائي ^(٧) . وثقه أحمد ^(٨) ، وابن معين ^(٩) في رواية ، والعجلي ^(١٠) . فالرجل بهذه المثابة " صدوق " كما حكم به الذهبي ^(١١) وابن حجر .

وأما اختلاطه : فقد مَيَّز جماعة من الحفاظ حديثه القديم ، وحكموا بصحة رواية من روى عنه قبل الاختلاط ، منهم : علي بن المديني ، وابن معين — من ، والجوزجاني ، وابن عدي ^(١٢) . وابن أبي ذئب من سمع منه قديماً ، فيكون حديثه عنه صحيحاً ، ولذلك ردَّ ابن الترمذاني على البيهقي تضعيفه ^(١٣) .

الطريق الثالث : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به . أخرجه البيهقي في " سننه " ^(١٤) من طريق : ابن لهيعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، عن صفوان بن أبي سليم ، عن أبي سلمة به . ثم قال : " ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما " .

(١) السنن : (٣٠٣ / ١) . (٢) الملل المتناهية : (٢٧٨ / ١) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٥ / ٤) .

(٤) الجرح والتعديل : (٤١٧ / ١ / ٢) .

(٥) المصدر السابق : (٤١٨ / ١ / ٢) . (٦) المصدر السابق .

(٧) الضعفاء : (ص ٥٧) . (٨) تهذيب التهذيب : (٤٠٥ / ٤) .

(٩) تاريخ الدوري : (٢٦٦ / ٢) .

(١٠) الثقات بترتيب الهيثمي : (ص ٢٢٧) .

(١١) المغني : (٣٠٥ / ١) .

(١٢) انظر : الكواكب النيرات : (ص ٢٦١) .

(١٣) الجوهر النقي : (٣٠٢ / ١) . (١٤) (٣٠٢ / ١) .

قلت : وهذا قد صحح الأئمة وقفه ، فقال أبو حاتم - وقد سئل عنه - : " هو موقوف عن أبي هريرة ، لا يرفعه الثقات " ^(١) . وقال ابن دقيق العيد : " وأما رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : فاسناد حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً " ^(٢) . وأخرج البيهقي الرواية الموقوفة من طريق : عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به ، ثم قال : " هذا هو الصحيح : موقوفاً على أبي هريرة ، كما أشار إليه البخاري " ^(٣) .

الطريق الرابع : عن عمرو بن عمير ^(٤) ، عن أبي هريرة . أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٥) - ومن طريقه البيهقي في " سننه " ^(٦) - من طريق : القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير به .

وهذا الطريق ضعيف ، فان عمرو بن عمير " مجهول " كما حكم بذلك ابن القطان وابن حجر رحمهما الله . وبهذا أعله البيهقي ، فقال : " عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس بالمشهور " . قال ذلك في " سننه " .

الطريق الخامس : عن أبي اسحاق ، عن أبي هريرة به . أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٨) - ومن طريقه أحمد ^(٩) - من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له : أبو اسحاق ، عن أبي هريرة به ، وليس فيه الوضوء من حمله . وأخرجه أحمد في " مسنده " ^(١٠) من طريق : يحيى ، عن رجل من بني ليث ، عن أبي

(١) علل ابن أبي حاتم : (٣٥١ / ١) .

(٢) التلخيص الحبير : (١٣٧ / ١) . (٣) سنن البيهقي : (٣٠٢ / ١) .

(٤) الحجازي ، مجهول ، من الثالثة / د . (٥) (٥١١ / ٣) ح ٣١٦١ . (٦) (٣٠٣ / ١) .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب : (٨٤ / ٨) .

(٨) (٤٠٧ / ٣) ح ٦١١٠ . (٩) المسند : (٢٨٠ / ٢) .

(١٠) (٢٨٠ / ٢) .

إسحاق به .

ويروى هذا عن : أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة ، أخرجه البيهقي في "سننه" ^(١) ، وذكر اختلافاً فيه ، ثم قال : " والمشهور : عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب الأسدي ، عن علي رضي الله عنه " .

وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى غير ما ذكرنا ، استوعبها البيهقي في "سننه" ^(٢) ، ثم قال : " الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية ، لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم ، والصحيح : عن أبي هريرة من قوله ، موقوفاً غير مرفوع " . وقد تقدم معنا ترجيح البخاري وأبي حاتم الوقف في بعض طرقه .

وأكثر العلماء على ضعف هذا الحديث كما قال الزيلعي ^(٣) ، والمناوي ^(٤)

وغيرهما ، وقال الإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن المنذر وغيرهم : انه لا يثبت في هذا الباب شيء ^(٥) . وقد تقدم معنا طرف من أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث ، وضعفه أيضاً : ابن الجوزي ^(٦) ، والنووي ^(٧) .

لكن ذهب جماعة الى صحته ، وآخرون الى حسنه : فحسنة الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم ^(٨) ، وقال ابن دقيق العيد : " وفي الجملة : هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً " ^(٩) . وقال الذهبي في "مختصر البيهقي" ^(١٠) : " طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدّموا رواية الرفع " . وجعله البيهقي من قسم الحسن في "مصابيحه" وتبعه

(١) (٣٠٤/١) . (٢) (٣٠٠/١ - ٣٠٤) .

(٣) نصب الراية : (٢٨٢/٢) . (٤) فيض القدير : (١٨٥/٦) .

(٥) انظر : علل الترمذي : (٤٠٢/١) ، وسنن البيهقي : (٣٠١/١) ، والتلخيص الحبير : (١٣٧/١) .

(٦) العلل المتناهية : (٣٧٨/١ - ٣٧٩) .

(٧) المجموع : (١٣٨/٥) .

(٨) المحلى : (٣٥/٢) . (٩) التلخيص الحبير : (١٣٧/١) .

(١٠) التلخيص الحبير : (١٣٧/١) .

التبريزي في "المشكاة" ^(١) . ورجح ابن حجر تصحيح بعض طرقه ^(٢) . وحسنه
الحافظ السيوطي ^(٣) . وصححه الشيخ الألباني ^(٤) .

وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - الى القول بأن الحديث بمجموع طرقه
محفوظ ، ولعل هذا هو ما تطمئن اليه النفس ، لاسيما وقد تعددت طرق هذا
الحديث ما يجعل الحديث لا يقل عن درجة الحسن .

وقد ذهب أبو داود - رحمه الله - الى أن هذا الحديث منسوخ ، لكنه لم
يذكر لنا ناسخه ، ولا رأيت من قال بقوله .

وقد ذهب الأكترون - كما نقل ابن القيم ^(٥) - الى عدم وجوب الغسل من غسل
الميت ، وقال الخطابي : " ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب " ^(٦) . قال :
" وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه : أن غسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه
نضح من رشاش الغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة . فإذا أصابه نضحه
- وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ، ليكون الماء قد أتى على الموضع
الذي أصابه النجس من بدنه " ^(٧) .

(١) (١٦٩/١) ح ٥٤١ . (٢) التلخيص الحبير : (١٣٧/١) .

(٣) كما في فيض القدير مع الجامع الصغير : (١٨٥/٦) .

(٤) انظر : ارواء الغليل : (١٧٣/١) ، وصحيح ابن ماجة : (ح ١١٩٥) ،

وصحيح الجامع : (ح ٦٤٠٢) ، والتعليق على المشكاة : (١٦٩/١) ح ٥٤١ .

(٥) تهذيب السنن : (٣٠٦/٤) .

(٦) معالم السنن : (٣٠٥/٤) .

(٧) المصدر السابق .

٢ - باب ماجاء فى المشى أمام الجنائزة .

٧٠- حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : " رأيت النبى صلى الله عليه

وسلم ، وأبا بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - يمشون أمام الجنائزة " .

قال المنذرى فى " مختصر السنن " ^(١) : " . . . وقال الترمذى : وأهل الحديث

كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . . . وقد قيل : سفيان بن عيينة

من الحفاظ الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله " أهـ " .

وقد تعقب ابن القيم المنذرى بقوله : " ومثل هذا لا يعبأ به أئمة الحديث

شيئاً ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم

المتأخرون شيئاً لم يعرفوه . وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة - على روايته عن

الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه - : يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وزيد بن

سعد ، وبكر بن منصور ، وابن جريج وغيرهم . ورواه عن الزهرى مرسلأ : مالك ،

ويونس ، ومعمّر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه . فهذا كلام على

طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد " . ثم أخذ - رحمه الله - فى

تقرير صحة الرواية المتصلة ، وأنه لا مجال لاعتلالها ^(٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٣) ، وأحمد والطيالسى

فى " مسندهما " ^(٤) ، وابن أبى شيبة فى " المصنف " ^(٥) ، وابن حبان فى " صحيحه " ^(٦) ،

(١) (٣١٥/٤) . (٢) تهذيب السنن : (٣١٥/٤ - ٣١٦) .

(٣) د : (٥٢٢/٣) ح ٣١٧٩ . ت : (٣٢٠/٣) ح ١٠٠٧ . س : (٥٦/٤) .

جه : (٤٧٥/١) ح ١٤٨٢ ، أربعتهم فى الجنائز ، وهو عندهم - ماعدا

النسائى - فى باب : ماجاء فى المشى أمام الجنائزة . أما النسائى فى باب :

مكان الماشى من الجنائزة .

(٤) حم : (٨/٢) . طس : (ح ١٨١٧) .

(٥) (٢٧٧/٣) .

(٦) الاحسان : (٢٠/٥) ح ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ .

والدارقطني في "سننه" ^(١) ، والبيهقي في "سننه" ^(٢) من طرق ، عن :

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه
رضي الله عنه ، أنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمـ
- رضي الله عنهما - يمشون أمام الجنازة " .

وتابع ابن عيينة على هذه الرواية جماعة :

منهم : يونس بن يزيد ، وعقيل بن خالد ، أخرجه الطبراني في "معجمه
الكبير" ^(٣) من طريق ابن لهيعة ، عنهما جميعاً ، عن الزهري به .
ومنهم : العباس بن الحسن ، أخرجه الطبراني - أيضاً - في "معجمه" ^(٤) ، من
طريقه ، عن الزهري ، عن سالم به . قال الشيخ الألباني : " والعباس هذا ضعيف ،
وذكره ابن حبان في "الثقات" . . . وقال : من أهل حران ، يروى عن الزهري نسخة
أكثرها مستقيمة " ^(٥) .

ومنهم : ابن أخي الزهري ^(٦) ، أخرجه أحمد في "سننه" ^(٧) من طريقه ، عن

عمه الزهري ، عن سالم به .

كذا رواه هؤلاء عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر متصلاً . وخالفهم فسي
ذلك جماعة ، فرووه عن الزهري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ، منهم :
معمر ، ومالك ، ويونس .

(١) (٧٠/٢) ح ٢٠١ . (٢) (٢٣/٤) .

(٣) (٢٨٦/١٢) ح ١٣١٣٥ . (٤) (٢٨٦/١٢) ح ١٣١٣٤ .

(٥) الاروا : (١٨٩/٣) .

(٦) هو : محمد بن عبد الله بن مسلم ، المدني ، صدوق له أوهام ، —

السابعة ، مات سنة ١٥٢ هـ / ع . (التقريب ٤٩٠) .

(٧) (١٢٢/٢) .

أما رواية معمر : فقد أخرجها عبد الرزاق في " مصنفه " ^(١) - ومن طريقه الترمذى ^(٢) - : عن معمر ، عن الزهري قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون بين يدي الجنازة " . قال معمر : وأخبرني الزهري قال : أخبرني سالم : أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة .
وأما رواية مالك : فقد أخرجها في " الموطأ " ^(٣) ، عن ابن شهاب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . والخلفاء هلم جرأ . وعبد الله بن عمر . وستأتي الإشارة الى رواية يونس آخر البحث .
وقد رجح الأئمة رواية الارسل ، وقد موها على الرواية الموصولة ، قال الترمذى : " وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح " ^(٤) . وقال ابن المبارك : " حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة " ^(٥) . وقال النسائي عقب إخراجهم : " . . . والصواب مرسل " . وقال الإمام أحمد : " . . . إنما هو عن الزهري مرسل " ^(٦) . وسأل الترمذى البخاري عنه ؟ فقال : " الصحيح : عن الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة " ^(٧) .
فهذه أقوال هؤلاء الأئمة في تقديم الرواية المرسلة ، وخالفهم البعض فقرأوا
تقديم الرواية المتصلة على المرسلة :

فقال البيهقي : " . . . ومن وصله ، واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حجة ثقة " ^(٨) . وروى بسنده الى ابن المديني أنه قال :

-
- (١) (٤٤٤/٣) ح ٦٢٥٩ . (٢) جامع الترمذى : (٣/٢٢١) ح ١٠٠٩ .
(٣) (٢٢٥/١) ح ٨ ك الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة .
(٤) جامع الترمذى : (٣/٢٢١) . (٥) المصدر السابق .
(٦) نقله عنه الطبراني في " معجمه " : (١٢/٢٨٦) ح ١٣١٣٣ .
(٧) علل الترمذى : (١/٤٠٤) ما جاء في المشي أمام الجنازة .
(٨) سنن البيهقي : (٤/٢٤) .

حدثني سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث . قال ابن المديني : فقت اليه ، فقلت له : يا أبا محمد ! ان معمرأ وابن جريج يخالفانك في هذا - يعني : أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : استقرَّ الزهري ، حدثني ، سمعته من فيه يعيِّسده ويبيديه : عن سالم ، عن أبيه . . . (١) .

وقال ابن القيم : " وقد كان ابن عيينة مُصِرّاً على وصله ، ونوظر فيه ، فقال : الزهري حدثني مراراً ، فسمعت من فيه ، يعيِّده ويبيديه : عن سالم ، عن أبيه " (٢) . يشير بذلك الى مراجعة علي بن المديني له . وقال مرة : " وهذا يحيى بن سعيد - مع تثبته واتقانه - يرويه كذلك عن الزهري . وكذلك موسى بن عقبة ، فلأى شيء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ " (٣) . ورجح الوصل كذلك : الشيخ الألباني وساق لرواية ابن عيينة متابعات كثيرة (٤) .

فقد اعتمد هؤلاء في تقديم الرواية الموصولة على أمرين :

الأول : المتابعات الكثيرة لابن عيينة على وصله .

الثاني : ثقة ابن عيينة وتثبته ، وتيقنه من وصله ، وإصراره عليه .

أما المتابعات التي وجدت لرواية ابن عيينة فان أكثرها لا يسلم من الاعتراض : فرواية ابن جريج ، قال عنها ابن المبارك : " أرى ابن جريج أخذ عن ابن عيينة " (٥) . ومع ذلك فقد اختلف على ابن جريج ، فروى عنه أيضاً رسلاً ، نعى على ذلك البيهقي في " السنن " (٦) .

وأما رواية منصور بن المعتمر ، وزيد بن سعد ، وبكر بن وائل ، كلهم ذكروا

(١) سنن البيهقي : (٢٣ / ٤) . (٢) تهذيب السنن : (٣١٦ / ٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : ارواء الغليل : (١٨٦ / ٣ - ١٩٢) .

(٥) جامع الترمذي : (٣٢١ / ٣) . (٦) (٢٤ / ٤) .

أنهم سمعوا من الزهرى يحدث ، عن سالم ، عن ابن عمر به ، وفيه زيادة "وعثمان" ، أخرجه النسائي^(١) من رواية همام بن يحيى عن هؤلاء الثلاثة وابن عيينة معهم ، ثم قال : " هذا خطأ ، والصواب مرسل " . وقال أبو عيسى الترمذى : " وإنما هو سفيان بن عيينة ، روى عنه همام " ^(٢) . قال ابن القيم عقبه : " يعنى : أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى " ^(٣) .

وبقية المتابعات محتلة للوصل والارسال ، كما سيأتى بيان بعضها .
وأما ما يتعلق بثقة ابن عيينة وتيقنه من رواية الوصل ، فقال ابن حجر : " وهذا لا ينفى عنه الوهم ، فانه ضابط ، لأنه سمعه منه ، عن سالم ، عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إرجاء ، لعل الزهرى أدجه إن حدث به ابن عيينة ، وفصله لغيره . . . " ^(٤) .

فابن حجر - رحمه الله - لا ينفى عن سفيان يقظته وثبته ، فانه رواه موصولاً كما حدث به الزهرى ، لكنه - رحمه الله - يحمل فى ذلك على الزهرى نفسه ، إذ أن الزهرى هو الذى كان يقول : " وكان رسول الله . . . الخ " فيحتمل أنه لما حدث به ابن عيينة لم يميز كلامه فأوهم أنه كلام ابن عمر ، فى حين أنه حدث به غيره ففصل بين الكلامين ، كما سيأتى بيانه مفصلاً .

فقد أخرج أحمد فى " مسنده " ^(٥) من طريق : عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدي الجنابة . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمشى بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم .

وأخرج - أيضاً - من طريق عبد الرزاق وغيره ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ،

(١) السنن : (٥٦ / ٤) . (٢) الجامع : (٣٢١ / ٣) .

(٣) تهذيب السنن : (٣١٥ / ٤) . (٤) التلخيص الحبير : (١١٢ / ٢) .

(٥) (١٤٠ / ٢) .

عن سالم : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدي الجنازة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون أمامها ^(١) .

وأخرجه عن ابن جريج أيضا ، لكن من طريق : حجاج الأعور ، قال : قرأت على ابن جريج ، حدثني زياد بن سعد ، أن ابن شهاب . . . فذكره بمعني الحديث السابق ، وفيه : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر . . . الحديث ^(٢) .

وأخرجه الطبراني في "معجمه" ^(٣) من طريق أحمد الأخير ، ثم نقل قسول عبد الله : " قال أبي : هذا الحديث : وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم : فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم " . فبين الامام أحمد في كلمته هذه : أن حديث الزهري ، عن سالم : الصواب أنه فعل ابن عمر . وأن قوله فيه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر يمشون . . . مرسل من كلام الزهري . وبذلك يكون حديث ابن عيينة - الذي أدرج فيه كلام الزهري في حديث سالم عن ابن عمر - وهم .

وقد نبه الخطيب - رحمه الله - الى هذا الادراج ، فانه أخرج حديث ابن جريج من طريقه الماضيين عند أحمد ، ثم قال : " والحديث ليس بمسند ، وانما أدرج فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان . وذلك أن الزهري كان يروي عن سالم : أن ابن عمر كان يمشى أمام الجنازة ، ثم يقول الزهري : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان أمامها . كبر ذلك معمر بن راشد ، عن الزهري ، وفصل أحد القولين من الآخر " ^(٤) . قلت :

(١) المسند : (٢ / ٣٧) . (٢) المصدر السابق : (٢ / ١٤٠) .

(٣) (١٢ / ٢٨٦) ج ١٣١٣٣ .

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل : (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) ج ٣٠ (من النسخة

المطبوعة على الآلة الكاتبة) .

وقد مضى ذكر رواية معمر هذه عند عبد الرزاق .

ثم قال الخطيب بعد ذلك : " ويؤيد رواية معمر ، عن الزهري : أن مالك بن أنس روى في " موطأه " هذا الحديث عن الزهري مرسلًا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١) . وقد مضى تخريج رواية مالك هذه أيضًا ، ويضاف اليهما رواية يونس ابن يزيد الآتية .

وقد نقل ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢) عن الدارقطني أنه ذكر في " علله " اختلافًا كثيرًا في هذا الحديث ، ثم قال : " والصحيح عن الزهري قول من قال : عن سالم ، عن أبيه أنه كان يمشي . قال : وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر " .

قلت : فظهر بذلك سر تقديم الأئمة النقاد - رحمهم الله - لرواية الإرسال ، وأن الزهري يروى هذا الحديث مرسلًا : كان النبي صلى الله عليه وسلم . . . وأن المتصل منه عن سالم ، عن ابن عمر إنما هو فعل ابن عمر ، وأنه - رحمه الله - كان يروي بهما معًا دون فصل كما حمله عنه ابن عيينة ، وأن بعض الرواة عن الزهري من ذلك ففصل المرسل عن المتصل ، كما في رواية معمر رحمه الله .

أما ابن القيم - رحمه الله - وغيره من قَدَّمَ رواية الوصل : فإنهم نظروا فقط إلى المقابلة بين المرسل والمتصل ، وأن ابن عيينة تابعه على الوصل جماعة ، مع كونه ثقة فزيادته مقبولة ، ولم ينظروا - رحمهم الله - إلى ما نظر إليه هؤلاء الأئمة النقاد ، الذين ردوا الرواية المتصلة إلى الرواية المرسلة ، فأعلوها بها ، وقد موا المرسلة عليها ، فكان الصواب معهم .

وقد أشار ابن القيم (٣) إلى ما أخرجه الترمذي من رواية : يونس ، عن ابن

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل : (٢٢٢/١) .

(٢) (١١١/٢) .

(٣) في تهذيب السنن : (٣١٦/٤) .

شهاب ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . " بمثل حديث ابن عمر
الماضي . وأن الترمذى ضعفه ، وسأل عنه البخارى ؟ فقال : " هذا حديث خطأ ،
أخطأ فيه محمد بن بكر - يعنى راويه عن يونس - وإنما يروى هذا الحديث : عن
يونس ، عن الزهرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كانوا
يمشون أمام الجنازة . قال الزهرى : وأخبرنى سالم : أن أباها كان يمشى أمام
الجنازة . هذا أصح " (١) .

قلت : فرجع حديث أنس هذا الى حديث الزهرى الماضى ، وتكون هذه
الرواية مؤيدة لرواية معمر المتقدمة فى تمييز قول الزهرى وارساله لهذا الخبر ،
والله أعلم .

(١) جامع الترمذى : (٣٢٢ / ٢) ح ١٠١٠ . وانظر : علل الترمذى : (٤٠٦ / ١) .

٣ - باب ماجاء في المشي خلف الجنازة .

=====

(٧١) - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً : " الجنازة متبوعة ،

ليس معها من يقدمها " .

ذكر ابن القيم هذا الحديث ، وقال : " ضعيف " ^(١) . وقد أورد - رحمه الله -

دليلاً للقائلين بالمشي خلف الجنازة .

قلت : الحديث بهذا اللفظ المختصر أخرجه ابن ماجه في " سننه " ^(٢) ولفظه :

" الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها " .

ولكن أخرجه بأطول من هذا : أبو داود في " سننه " ^(٣) ، والترمذي في

" جامعه " ^(٤) ، وأحمد في " مسنده " ^(٥) ، والبيهقي في " سننه " ^(٦) ، كلهم من

طريق :

يحيى بن عبد الله ^(٧) التيمي ، عن أبي ماجه ^(٨) ، عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه ، أنه قال : سألتنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنازة ؟

فقال : ما دون الخَبَبِ ^(٩) ، إن يكن خيراً تعجل اليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً

(١) تهذيب السنن : (٤ / ٣١٦) .

(٢) (٤٧٦ / ١) ح ١٤٨٤ ك الجناز ، باب المشي أمام الجنازة .

(٣) (٥٢٥ / ٣) ح ٣١٨٤ ك الجناز ، باب الاسراع بالجنازة .

(٤) (٣٢٣ / ٣) ح ١٠١١ ، ك الجناز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة .

(٥) (٣٩٤ / ١ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢) .

(٦) (٢٥ / ٤) .

(٧) ابن الحارث ، الجابر - قيل : كان يجبر الأعضاء - أبو الحارث الكوفي ، ليس

الحديث ، من السادسة ، وروايته عن المقدام مرسله / د ت ق (التقريب ٥٩٢) .

(٨) ويقال : أبو ماجدة ، قيل : اسمه عائد بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى

الجابر ، من الثانية / د ت ق . (التقريب ٦٧٠) .

(٩) الخَبَبُ : ضرب من العدو ، وقيل : هو مثل الرمل ، وقيل : الخبب السرعة .

(لسان العرب ص ١٠٨٥) .

لأهل النار ، والجنائز متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدّمها " . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الباقيين نحوه ، إلا أن الترمذى عنده : " سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن السير خلف الجنائز " وفيه : " ليس منا من تقدّمها " . والعبارة الأخيرة كذا هي عند أحمد في موضعين ^(١) . وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " ^(٢) مختصراً كلفظ ابن ماجه المتقدم ، لكن فيه سؤال ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه جماعة من العلماء ، فقال الترمذى : " هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا . وقال محمد : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طارف حدثنا " ^(٣) . وفي " علله " ^(٤) أنه سأل البخارى عنه ؟ فقال : " أبو ماجد منكر الحديث " وضعفه جداً . وقال أبو داود : " وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر . . . أبو ماجدة هذا لا يعرف " . وقال البيهقى : " أبو ماجد مجهول ، ويحيى الجابر : ضعفه جماعة من أهل النقل " ^(٥) . وضعفه المنذرى - أيضاً - في " مختصر السنن " ^(٦) . وقال ابن الملقن : " هو حديث واه لأجل يحيى الجابر ، وأبى ماجدة " ^(٧) ثم نقل كلام أئمة الجرح والتعديل فيهما . وضعفه الشيخ الألبانى ^(٨) أيضاً .

فثبت بذلك أن هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على جهالة أبي ماجد ، وضعف

يحيى الجابر ، والله أعلم .

(١) المسند : (٤١٥ ، ٣٩٤ / ١) . (٢) (٤٤٦ / ٣) ح ٦٢٦٥ .

(٣) جامع الترمذى : (٣٢٣ / ٣) . (٤) (٤٠٧ / ١) .

(٥) السنن : (٢٥ / ٥) . (٦) (٣١٨ / ٤ - ٣١٩) .

(٧) البدر المنير : ج ٤ (ق ٢٧ / أ) أحمد الثالث .

(٨) ضعيف سنن ابن ماجه : (ح ٣٢٤) .

٤ - باب ما جاء في القيام للجنائز .
=====

قال ابن القيم رحمه الله - عند كلامه على هديه صلى الله عليه وسلم في اتباع الجنائز - : " وكان اذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع " . واستدل لذلك بـ :

٧٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا تبعتم الجنائز ، فلا تجلسوا حتى توضع " .

ثم أورد كلاماً لأبي داود في تضعيف إحدى روايتي هذا الحديث ، ان جاء فيها : " . . . حتى توضع في اللحد " ^(١) . وسيأتى بيان ذلك .

قلت : هذا الحديث الذي أشار اليه ابن القيم يروى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد جاء عنه من عدة طرق :

فقد أخرجه : البخاري ومسلم في " صحيحيهما " ^(٢) ، والنسائي في " سننه " ^(٣) ، والطيالسي في " مسنده " ^(٤) ، والبيهقي في " السنن " ^(٥) ، خمستهم من طريق : هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الجنائز تقوموا ، فممن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " ^(٦) ، وأحمد في " مسنده " ^(٧) من طريق : سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا تبعتم جنائز ، فلا تجلسوا حتى توضع " .

(١) انظر : زاد المعاد : (٥١٨ / ١) .

(٢) خ : ك الجنائز ، باب من تبع جنائز فلا يقعد . . . ح ١٣١٠ (فتح الباري

١٧٨ / ٣) م : (٦٦٠ / ٢) ح ٩٥٩ ك الجنائز ، باب القيام للجنائز .

(٣) (٤٤ / ٤) باب الأمر بالقيام للجنائز .

(٤) (ح ٢١٩٠) . (٥) (٢٦ / ٤) .

(٦) (٦٦٠ / ٢) ح ٩٥٩ .

(٧) (٣٧ / ٣) .

وأخرجه أبو داود في "سننه" ^(١) من طريق : سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ^(٢) ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل لفظ سهيل عن أبيه الماضي إلا أن فيه "الجنابة" بالتحريف . وهذه هي الرواية التي ذكرها ابن القيم رحمه الله .

وله طريق رابع عن أبي سعيد : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ^(٣) من طريق : عبدة بن حميد ^(٤) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ^(٥) ، عن أبي سعيد به ، ولفظه بنحو ما تقدم . ووقع في ابن حبان : النعمان ابن أبي عباس ، بالسین والباء الموحدة ، والصواب المثبت .

وقد أعل الدارقطني هذه الرواية الأخيرة ، فقال في "علله" ^(٦) : "هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح ، واختلف عنه : فرواه عنه شعبة ، وزهير ، وخالد الواسطي . . . عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . وخالفهم عبدة بن حميد . . . فرواه عن سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد . وهم فيه ، والأول أصح" أه .

فهذه طرق حديث أبي سعيد ، وقد أشار أبو داود - رحمه الله - إلى أنه يروى من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بدل أبي سعيد ، وذكر خلافاً وقع فيه ، فقال : "روى هذا الحديث الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن

(١) (٥١٨/٣) ح ٣١٧٣ . باب القيام للجنابة .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي سعيد ، الأنصاري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ / ختم ٤ . (التقريب ٣٤١) .

(٣) الاحسان : (٤١/٥) ح ٣٠٩٤ .

(٤) الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحداد ، صدوق نحوى ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٠ هـ / خ ٤ . (التقريب ٣٧٩) .

(٥) الرقي الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، من الرابعة / خ م ت س ق .

(التقريب ٥٦٤) .

(٦) ج ٤ (ق ٨) .

أبى هريرة ، قال فيه : حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية ، عن سهيل ، قال :
حتى توضع في اللحد . وسفيان أحفظ من أبى معاوية ^(١) .

وقد استند ابن القيم - رحمه الله - الى مقالة أبى داود هذه في ترجيح ما
ذهب اليه ، من أن المراد : حتى توضع الجنازة بالأرض ، لا أن توضع باللحد . ثم
انه أشار الى رواية أبى معاوية المرجوحة هذه ، فقال : " وحديث أبى معاوية
رواه ابن حبان في " صحيحه " ^(٢) ، ولفظه : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، أو تدفن . شك أبو معاوية ^(٣) .
قلت : وحديث سفيان الثوري الذي رجحه أبو داود : أخرجه البيهقي في
" سننه " ^(٤) ، من طريق : قاسم بن يزيد الجرمي ، عن الثوري ، عن سهيل ، عن
أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
اتبع أحدكم جنازة ، فلا يجلس حتى توضع في الأرض .

ومما يرجح رواية " الوضع بالأرض " على غيرها : أن رواية سهيل ، عن أبيه ، عن
أبى سعيد ، قد وقع في آخرها : " قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى
توضع عن مناكب الرجال " . وقد مضى هذا الحديث عند مسلم من رواية جرير ، عن
سهيل بدون هذه الزيادة ، وانما هي عند أبى نعيم في " المستخرج " ^(٥) ،
وأخرجها البيهقي في " سننه " ^(٦) بهذه الزيادة أيضاً .

ومن مرجحات هذه الرواية أيضاً : أن البخاري - رحمه الله - ترجم على حديث
أبى سعيد هذا بقوله : " باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
... " قال ابن حجر : " كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب :

(١) السنن : (٥١٩ / ٣) .

(٢) انظر : الاحسان : (٤١ / ٥) ح ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ .

(٣) تهذيب السنن : (٣١١ / ٤) . (٤) (٢٦ / ٤) .

(٥) انظر : فتح الباري : (١٧٨ / ٣) . (٦) (٢٦ / ٤) .

حتى توضع بالأرض ، على رواية من روى : حتى توضع في اللحد^(١) .

ثم أورد ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر ، مستدلاً به على أن المراد الوضع بالأرض ، فقال : " ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق :

٧٣- حديث البراء بن عازب : " خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففى جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهينا الى القبر ، ولما يلحد بعد ، فجلس النبى - صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا معه . " قال : " وهو حديث صحيح " ^(٢) . ثم تعرض له بعد ذلك ، ودفع عنه بعض ما روى به من علل ^(٣) . وقال مرة : " وهو صحيح ، صححه جماعة من الحفاظ " ^(٤) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٥) ، وأحمد والطيالسى فى " مسنديهما " ^(٦) ، والحاكم فى " المستدرك " ^(٧) ، أربعتهم من طريق : الأعمش . وأخرجه النسائى وابن ماجه فى " سننهما " ^(٨) ، والحاكم - أيضاً - فى " مستدركه " ^(٩) ، ثلاثتهم من طريق : عمرو بن قيس ^(١٠) .

وأخرجه ابن ماجه والحاكم ^(١١) ، من طريق : يونس بن خباب ^(١٢) كلهم عن :

(١) فتح البارى : (١٧٨ / ٣) . (٢) تهذيب السنن : (٣١١ / ٤) .

(٣) المصدر السابق : (٣٣٧ / ٤) . (٤) اجتماع الجيوش الاسلاميه : (ص ٥٨) .

(٥) (٥٤٦ / ٣) ح ٣٢١٢ باب الجلوس عند القبر .

(٦) حم : (٢٨٧ / ٤) . طس : (ح ٧٥٣) .

(٧) (٣٨ - ٣٧ / ١) .

(٨) س : (٧٨ / ٤) باب الوقوف للجناز . جه : (٤٩٤ / ١) ح ١٥٤٩ ، باب ماجاء فى الجلوس فى المقابر .

(٩) (٤٠ / ١) .

(١٠) السلائى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع

وأربعين / بخ م ٤ . (التقريب ٤٢٦) .

(١١) جه : (٤٩٤ / ١) ح ١٥٤٨ . كم : (٣٩ / ١) .

(١٢) الأسيدى مولا هم ، الكوفى ، صدوق يخطئ ورى بالرفض ، من السادسة / بخ ٤ .

(التقريب ٦١٣) .

المنهال بن عمرو^(١) ، عن زاذان^(٢) ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - به .
والفاظهم متفاوتة ، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر ، فوقع عند أبي داود :
" . . . فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة " . وعند النسائي ، وأحمد
روايته ابن ماجة : " . . . كأن على رؤوسنا الطير " . ولغظ ابن ماجة الآخر جاء
مختصراً هكذا : " خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة ، فبعد
حيال القبلة " . أما أحمد والطيالسي والحاكم : فقد جاء الحديث عندهم مطسولاً ،
فبعد القدر الماضي ذكره جاء ذكر عذاب القبر ، وسؤال الملكين للميت ، إلى آخر
الحديث الطويل .

قال أبو عبد الله الحاكم عقبه : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد
احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو ، وزاذان أبي عمر الكندي^(٣) . وليس كما قال
رحمه الله ، فإن المنهال احتج به البخاري وحده ، وزاذان احتج به مسلم وحده ،
فكيف يكون على شرطهما ؟

وقد أعله ابن حبان - رحمه الله - في " صحيحه " فقال : " . . . وزاذان لم
يسمعه من البراء ، فلذلك لم أخرجه " .

وقد نقل ابن القيم ذلك عن ابن حبان ، ثم قال : " وهذه العلة فاسدة ، فإن
زاذان قال : سمعت البراء بن عازب . . . ذكره أبو عوانة في صحيحه " . قلت : ورواية
الحاكم - أيضاً - فيها التصريح بسماعه منه .

(١) الأسدى مولا هم ، الكوفى ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة / خ ٤ . (التقريب ٥٤٧ هـ) .

(٢) أبو عمر ، الكندى ، البراز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً ، صدوق يرسل ، وفيه

شيعية ، من الثانية ، مات سنة ٨٢ هـ / بيح م ٤ . (التقريب ٢١٣ هـ) .

(٣) المستدرک : (٣٩ / ١) .

(٤) انظر : الاحسان : (٤٨ / ٥) .

وقد أعله ابن حزم بعملة أخرى ، وهي ضعف المنهال بن عمرو ^(١) ، ونقل ابن القيم ذلك عنه ، ثم قال : " وهي عملة فاسدة ، فان المنهال ثقة صدوق " ^(٢) .

قلت : قد وثقه جماعة ، وغاية ما قيل فيه : أنهم سمعوا صوت طنبور من بيته ، ولم يقبل العلماء جرحه بذلك ، واحتج به البخاري في " صحيحه " ^(٣) .

فثبت بذلك صحة هذا الحديث ، أو حسنه على أقل تقدير ، وأن ما ضعف به لا ينهض ، وحينئذ يسلم لابن القيم - رحمه الله - الاستدلال به على جلوس متبوع الجنازة بسجود وضعها على الأرض ، واستدل به ابن حجر على ذلك أيضاً ، بعد أن نقل عن أبي عوانة أنه صححه ^(٤) .

ثم أورد ابن القيم - رحمه الله - بعد ذلك حديثاً للقائلين بأن المراد : الوضع في اللحد ، وهو :

٧٤- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد " . قال ابن القيم : " لكن في اسناده بشر بن رافع " ثم نقل أقوال الأئمة : الترمذي ، والبخاري ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حبان في تضعيف بشر هذا ^(٥) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في " سننهم " ^(٦) ،

(١) تهذيب التهذيب : (٣٢٠ / ١٠) . (٢) تهذيب السنن : (٣٣٧ / ٤) .

(٣) تنظر ترجمته في : الميزان : (١٩٢ / ٤) ، و تهذيب التهذيب : (٣١٩ / ١٠) ، وهدى السارى : (ص ٤٤٦) .

(٤) التلخيص الحبير : (١١٢ / ٢) .

(٥) زاد المعاد : (٥١٨ - ٥١٩) .

(٦) د : (٥٢٠ / ٣) ح ٣١٧٦ . ت : (٢٣١ / ٣) ح ١٠٢٠ . ج : (٤٩٣ / ١) .

ح ١٥٤٥ . كلهم في ك الجنائز ، وعند د ، ج : باب القيام للجنازة ، وعند ت : باب الجلوس قبل أن توضع .

والبيهقي في "سننه" ^(١) ، والحازمي في "الاعتبار" ^(٢) ، كلهم من طريق :
 بشر بن رافع ^(٣) ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ^(٤) ، عن
 أبيه ^(٥) ، عن جده ^(٦) ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمرّ به
 حبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل . فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
 "اجلسوا ، خالفوهم" . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي ، وابن ماجه مثله ،
 الا أنه ليس عندهما قوله "اجلسوا" ، ولفظ البيهقي كأبي داود ، اذا أخرجه من
 طريقه .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه غير واحد من العلماء ، فقال البخاري :
 "منكر" ^(٧) . ونقل عنه العقيلي قوله - في ترجمة سليمان بن جنادة - : "لم يتابع في
 هذا" ^(٨) . وقال الترمذي : "هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في
 الحديث" . وقال الحازمي : " . . . ولو صح لكان عريحا في النسخ" ^(٩) . وقال
 ابن الملقن : "واسناد هذا ضعيف ، فيه : بشر بن رافع ، وليس بحجة ، عن : ابن

(١) (٢٨/٤) .

(٢) (ص ١٣١) باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة . . .

(٣) الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة/بخ د
 ت ق . (التقريب ١٢٣) .

(٤) الأزدي ، ضعيف ، من السادسة/د ت ق . (التقريب ٣٠٦) .

(٥) هو : سليمان بن جنادة ، منكر الحديث ، من السادسة/د ت ق .

(٦) (التقريب ٢٥٠) .

(٧) جنادة بن أبي أمية ، يقال : اسم أبيه كبير ، مختلف في صحبته ، فقَالَ
 المعجلي : تابعي ثقة والحق أنها اثنان ، صحابي وتابعي ، متفقان في الاسم
 وكنية الأب / ع . (التقريب ١٤٢) .

(٧) الضعفاء الصغير : (ص ١٠٨) ، والتاريخ الكبير : (٦/٢/٢) .

(٨) ضعفاء العقيلي : (٢/١٢٢) . (٩) الاعتبار : (ص ١٣١) .

جنادة ، وفيه نظر كما قال البخارى . . . (١) . وقال ابن حجر : " اسناده ضعيف " (٢) .
والحديث ليس ضعيفاً بسبب بشر بن رافع وحده ، كما هو ظاهر كلام ابن القيم
السلف ، بل شيخه ، وشيخ شيخه - أيضاً - ضعيفان .
أما شيخه عبد الله بن سليمان بن جنادة : فقال عنه البخارى : " فيه نظر " (٣) .
وسكت ابن أبى حاتم عنه (٤) . أما ابن حبان فقد ذكره فى " الثقات " (٥) وقال : " يعتبر
حديثه من غير رواية بشر عنه " .

قلت : والرجل فى عداد المجهولين ، فانه لم يرو عنه أحد غير بشر بن رافع ،
ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ولذلك فقد قال عنه الذهبى : " لا يدرى من هو " (٦) .
وسبق قول ابن حجر فيه : " ضعيف " .
وأما شيخ شيخه سليمان بن جنادة ، أبو عبد الله الماضى ذكره : فقال أبو
حاتم : " منكر الحديث " (٧) . وضعفه البخارى (٨) ، والعقلى (٩) . وقال ابن حبان :
" منكر الحديث ، فلست أدرى البلية فى روايته منه أو من بشر بن رافع ، لأن بشر
ابن رافع ليس بشئ فى الحديث . . . على أنه يجب التنكب عن روايته على
الأحوال " (١٠) .

قلت : فإذا كان هذا هو حال هذا الاسناد ، فان الاقتصار على تضعيفه بـ
" بشر بن رافع " وحده فيه نظر .

ومع ضعف هذا الحديث الظاهر ، فان الشيخ الألبانى قد حسنه (١١) ، ولا أدرى
ما وجه تحسينه له ؟

-
- (١) البدر المنير : ج ٤ (ق ٢٦/ب) . نسخة أحمد الثالث .
(٢) التلخيص الحبير : (١١٢/٢) . (٣) التاريخ الكبير : (١٠٨/١/٣) .
(٤) الجرح والتعديل : (٧٥/٢/٢) . (٥) (٣٣٧/٨) .
(٦) الميزان : (٤٣٢/٢) . (٧) الجرح والتعديل : (١٠٥/١/٢) .
(٨) الضعفاء الصغير : (ص ١٠٨) . (٩) الضعفاء : (١٢٢/٢) .
(١٠) المجروحين : (٣٢٩/١) . (١١) صحيح سنن ابن ماجه : (ج ١٢٥٦) .

فقد ثبت بذلك أن الصواب في قوله صلى الله عليه وسلم : " حتى توضع " أى : بالأرض . وأن ما جاء من أن المراد : الوضع في اللحد : ضعيف لا يثبت ، وهذا ما قرره ابن القيم - رحمه الله - في دراسته هذه .

فإذا ثبت الأمر بالقيام للجنائز ، وصحت به الأحاديث ، فكيف بالأحاديث التي جاءت تعارض ذلك ، والتي فيها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام ثم قعد ؟؟ وقد ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى القول : بأن القيام منسوخ ، إذ قال : " وهذا لا يعد وأن يكون منسوخاً . . . فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره " . ثم استدل بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم فمسي الجنائز ثم جلس " (١) . وذهب إلى النسخ أيضاً : الحازمي (٢) رحمه الله .

ولكن ابن القيم - رحمه الله - لم يوافق على دعوى النسخ ، ورأى أن الجمع بين الأدلة ، وأعمال النصوص كلها أولى . فإن أحاديث الأمر بالقيام كثيرة صحيحة صريحة في ذلك ، والمعارض لها : ما بين ضعيف ، كحديث عبادة السالف ، أو غير صريح في النسخ ، كحديث علي بن أبي طالب الذي احتج به الشافعي ، فإنه ليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، ففاية ما فيه أنه يدل على جواز الأمرين ، وأن الأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وذهب إلى ذلك جماعة ، منهم : أحمد ، وإسحاق ، وابن الماجشون وغيرهم .

ويجوز أن يكون المنسوخ هو : قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنائز ، أما نسخ قيام المشيع حتى توضع الجنائز : فلا .

وأخيراً : فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد عملوا بالأمرين جميعاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في قيام التابع لها خاصة (٣) ، والله أعلم .

(١) اختلاف الحديث : (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٢) الاعتبار : (ص ١٣٠ - ١٣١) . باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ، ونسخ

ذلك . (٣) انظر : تهذيب السنن : (٤/ ٣١٢ - ٣١٤) .

٥ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

=====

٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل أن الامام أحمد ضعفه : بأنه
ما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وكذا البيهقي ، وأنه قدّم عليه حديث عائشة
- رضي الله عنها - في صلاة النهي - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد ،
حيث أنها احتجت عليهم بذلك لما أنكروا عليها إدخالها جنازة سعد بن أبي
وقاص إلى المسجد للصلاة عليها .

ثم قرر ابن القيم أن صالحاً ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط أخيراً ، فمن سمع منه
قبل الاختلاط فهو حجة ، وابن أبي ذئب - راوى الحديث عنه - من سمع منه قبل
اختلاطه ، ولذلك فإن هذا الحديث حسن ، ولا معنى لتضعيفه مادام من رواية
ابن أبي ذئب ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٢) من طريق : يحيى . وابن
ماجة في " سننه " ^(٣) ، وأحمد في " المسند " ^(٤) ، والبيهقي في " السنن " ^(٥) : من
طريق : وكيع . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٦) من طريق : معمر ، والثوري
كليهما ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ^(٧) . وأخرجه الطيالسي في " مسنده " ^(٨) .
وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " ^(٩) من طريق : الثوري وحده ، وأخرجه ابن حبان

(١) زاد المعاد : (١ / ٥٠٠ - ٥٠١) . وانظر : تهذيب السنن : (٤ / ٣٢٥) .

(٢) (٣ / ٥٣١) ح ٣١٩١ ك الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٣) (١ / ٤٨٦) ح ١٥١٧ . (٤) (٢ / ٤٤٤) .

(٥) (٤ / ٥٢) . (٦) (٣ / ٥٢٧) ح ٦٥٧٩ .

(٧) السنن : (٤ / ٥٢) . (٨) (ح ٢٣١٠) .

(٩) (٧ / ٩٣) .

فى " المجروحين " (١) ، وابن الجوزى فى " العلل المتناهية " (٢) من طريق : على ابن الجعد ، كلهم عن :

ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه به .
وقد اختلفت ألفاظهم فى هذا الحديث : ففى رواية أبى داود التى بيـن
أيدىنا : " فلا شئ عليه " ، ونقل ابن القيم عن الخطيب أنه قال فى روايته لكتاب
السنن : " فى الأصل : فلا شئ عليه . وغيره يرويه : فلا شئ له " أهـ . ولفظ ابن
ماجة وأحمد : " فليس له شئ " . وأما رواية الباقيين فلفظها : " فلا شئ له " .
وعند الطيالسى زيادة وهى : " قال صالح : وأدركت رجلاً من أدركوا النبى
ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأباً بكر إذا جاءوا فلم يجدوا الا أن يصلوا فى المسجد ،
رجعوا فلم يصلوا " . وهى عند البيهقى لكن لفظها : " فرأيت الجنازة توضع فى
المسجد ، فرأيت أباً هريرة إذا لم يجد موضعاً الا فى المسجد ، انصرف ولم يصل
عليها " .

وقد ضعف جماعة هذا الحديث : فقال ابن ماجة عقب اخراجه : " حديث
عائشة أقوى " يعنى : فى صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن بيضاء فى
المسجد . وقال ابن حبان : " هذا خبر باطل ، كيف يخبر المصطفى ـ صلى الله
عليه وسلم ـ أن المصلى فى المسجد على الجنازة لا شئ له من الأجر ، ثم يصلى هو
على سهيل بن بيضاء فى المسجد ؟ " (٣) .

(١) (٣٦٦/١) .

(٢) (٤١٤/١) ج ٦٩٦ .

(٣) المجروحين : (٣٦٦/١) .

وقال البيهقي : " وهو ما يعد في أفراد صالح ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - أصح منه ، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه " ^(١) . وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح ، وصالح قد كذبه مالك ... " ^(٢) . وقال النووي : " ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن نص على ضعفه : الإمام أحمد ، وأبو بكر ابن المنذر ، والبيهقي وآخرون ... " ^(٣) .

قلت : وبالنظر إلى كلام المضعفين لهذا الحديث نجد أنهم اعتمدوا فسخ تضعيفه على أمرين :

الأول : ضعف صالح مولى التوأمة ، وقد تفرد بذلك .

الثاني : مخالفة هذه الرواية لما ثبت في " صحيح مسلم " من حديث عائشة ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابن بيضاء في المسجد .

فأما صالح : فإنه قد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ^(٤) ، وغاية مارموه به : أنه اختلط قبل موته ، لكن مَيَّر الأئمة النقاد بين سماع من سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، فقال علي بن المديني : " صالح ثقة ، إلا أنه خرف وكبر ، فسمع منه قوم وهو خرف كبير ، فكان سماعهم ليس بصحيح ، سفيان الثوري من سمع منه بعد ما خرف ، وكان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل أن يخرف " ^(٥) . وقال أحمد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : " ثقة حجة . فقلت له : إن مالكاً تركه . فقال : إن مالكاً إنما أدركه بعد أن خرف ... لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف " ^(٦) . وقال الجوزجاني : " تغير أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وساعه القديس ، وأما الثوري فجالسه بعد التغير " ^(٧) .

(١) السنن : (٥٢ / ٤) . (٢) العلل المتناهية : (١ / ٤١٤) .

(٣) المجموع : (١٦٢ / ٥) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (٤٠٥ / ٤ - ٤٠٧) .

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني : (ص ٨٦) .

(٦) الميزان : (٣٠٣ / ٢) . (٧) أحوال الرجال : (ص ١٤٤) .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في أن ابن أبي نئب من سمع منه قد يما قبل الاختلاط ، وقال ابن عدى - بعد أن ذكر قدم سماع ابن أبي نئب منه - : " ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة ، إنما البلاء من دون ابن أبي نئب . . . وصالح مولى التوأمة : لا بأس برواياته وحديثه " (١) .

قلت : وهذا الحديث هو من رواية ابن أبي نئب عن صالح ، فلا مجال حينئذ للطعن فيه باختلاط صالح ، ولذلك فقد ساق الذهبي هذا الحديث وغيره فسى ترجمة صالح من طريق ابن أبي نئب عنه ، ثم قال : " فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال " (٢) .

يبقى بعد ذلك : معارضة هذا الحديث لحديث عائشة السابق ، ويمكن الجواب عن ذلك بأجوبة :

- منها : أن نسخ أبي داود المعتمدة فيها : " فلا شئ " عليه " ، وعلى هذا : لا دلالة فيه على كراهية ذلك . أجاب بذلك النووي (٣) .

قلت : لكن كيف برواية الجماعة الباقيين ، وهى : " فلا شئ " له " ، وبعضهم : " فليس له شئ " . فهذا يعكز على هذا الجواب . ويعكز عليه أيضاً : قول صالح عقب روايته هذا الحديث : " فرأيت الجنازة توضع فى المسجد ، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا فى المسجد ، إنصرف ولم يصل عليها " . وقد سبق ذلك فسى رواية البيهقى ، وأبى داود الطيالسى ، فهذا أبو هريرة - رضى الله عنه - راوى هذا الحديث يفعل ذلك ، فلا بد أنه قد ثبت عنده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كراهة ذلك ، وحينئذ فلا وجه لرد رواية : " فلا شئ " له " .

- ومن هذه الأجوبة : أن لفظة : " لا شئ " له " يجب حملها على : " فلا شئ " عليه " جمعاً بين الروايات ، وقد جاء مثل ذلك فى القرآن ، كقوله تعالى : -

(١) الكامل : (١٣٧٥ / ٤ - ١٣٧٦) .

(٢) الميزان : (٣٠٤ / ٢) . (٣) المجموع : (١٦٢ / ٥) .

((إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)) أى : فعلیها . قاله النووی ^(١) .

- وأجاب الخطابی بجواب آخر ، فقال : " وقد یكون معناه - ان ثبت الحدیث - متأولاً على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى علیها فی المسجد ، فان الغالب أنه ینصرف الى أهله ولا یشهد دفنه ، وأن من سعى الى الجبان فصرى علیها بحضرة المقابر شهد دفنه ، فأحرز أجر القیراطین . . . فصار الذى یصلی علیها فی المسجد منقوص الأجر بالاضافة الى من صلى علیها براً ^(٢) . وقال مثله النووی رحمه الله ، وزاد : " فیکون التقدير : فلا أجر کامل له " ^(٣) .

قلت : ولعل هذا الجواب الآخر هو أقرب بها ، فیکون الأصل فی الصلاة على الجنائز أن تكون خارج المسجد ، وأنه الأفضل ، وأن الصلاة علیها فی المسجد جائزة ، وان كانت دون الأولى ، وقد أشار الى شئ من ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فانه عند شرحه لحدیث ابن عمر رضی الله عنهما : " أن اليهود جاءوا الى النبی - صلى الله علیه وسلم - برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما قریباً من موضع الجنائز عند المسجد " قال رحمه الله : " ودل حدیث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة علیها ، فقد یمتد منه : أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فی المسجد كان لأمر عارض ، أو لبيان الجواز ^(٤) " أهـ . وفى انكار الصحابة - رضوان الله علیهم - على عائشة إذ خالها جنازة سعد بن أبی وقاص الى المسجد للصلاة علیها ، دلیل على عدم وقوعه من النبی - صلى الله علیه وسلم - كثيراً ، والا لما خفی علیهم .

فتلخص من ذلك : أن حدیث أبی هريرة هذا - من رواية صالح مولى التوامق - حدیث حسن على أقل أحواله ، كما حکم علیه بذلك ابن القيم رحمه الله ، وأن القول

(١) المجموع : (١٦٢ / ٥) (٢) معالم السنن : (٣٢٥ / ٤)

(٣) المجموع : (١٦٢ / ٥) (٤) فتح الباری : (١٩٩ / ٣)

بضعفه مبنى على الطعن في صالح ، وقد علم ما فيه .
على أنه لا تنافي بينه وبين جواز الصلاة على الجنازة في المسجد على الوجه
المتقدم ، والله أعلم .

٦ - باب ماجاء في الصلاة على الطفل .
=====

قال ابن القيم رحمه الله : " وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على
الطفل ، فصَحَّ عنه أنه قال :

٧٦- " الطفل يصلِّي عليه " (١) .

قلت : هذا جزء من حديث يروى عن : زياد بن جبير بن حية (٢) ، عن أبيه (٣) ،
عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ، واختلف فيه على زياد بن جبير :
فأخرجه : الترمذي والنسائي وابن ماجه في " سننهم " (٤) ، وأحمد في " مسنده " (٥) ،
والطبراني في " الكبير " (٦) ، وابن حبان في " صحيحه " (٧) ، والحاكم في " المستدرک " (٨) ،
كلهم من طريق :

سعيد بن عبيد الله (٩) ، عن عمه زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن
شعبه رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الراكب خلف الجنابة ،
والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلِّي عليه " . هذا لفظ الترمذي ، ومثله :

(١) زاد المعاد : (١ / ٥١٣) .

(٢) ابن مسعود بن معتب الثقفي ، البصري ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة / ع .

(٣) (التقريب ٢١٨) .

(٤) جبير بن حية بن مسعود الثقفي ، ابن أخي عروة بن مسعود ، ثقة جليل ، من

الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان / خ ٤٠ (التقريب ١٣٨) .

(٥) ت : (٣ / ٣٤٠) ح ١٠٣١ ، باب الصلاة على الأطفال . س : (٤ / ٥٦) ، باب

مكان الماشي من الجنابة . جه : (١ / ٤٨٣) ح ١٥٠٧ ، باب الصلاة على

الطفل . ثلاثتهم في كتاب الجنائز .

(٦) (٢٠ / ٤٣٠) ح ١٠٤٥ . (٧) (٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢) .

(٨) الاحسان : (٥ / ٢٢) ح ٣٠٣٨ .

(٩) (١ / ٣٥٥ ، ٣٦٣) .

(١٠) ابن جبير بن حية ، الثقفي ، الجبيري ، بصرى ، صدوق ربما وهم ، من

(التقريب ٢٣٩) .

السادسة / خ ت س ق .

أحمد والنسائي ، والطبراني ، وابن حبان ، وأما لفظ ابن ماجة فمختصر ، وهو الذى ساقه ابن القيم رحمه الله ، وأما لفظ الحاكم فهكذا : "الماشى أمام الجنازة ، والراكب خلفها ، والطفل يصلى عليه " .

وأخرجه النسائي ^(١) مرة عن : سعيد بن عبيد الله وأخيه المغيرة بن عبيد الله ^(٢) ، كلاهما عن : زياد بن جبير ، ولفظه كللفظه الماضى .

هكذا رواه هؤلاء من طريق سعيد بن عبيد الله - وأخيه فى رواية النسائي - عن زياد بن جبير مجزوماً برفعه .

وأخرجه : أبو داود فى "سننه" ^(٣) ، والطبراني فى "الكبير" ^(٤) ، والحاكم فى "المستدرک" ^(٥) ، والبيهقى فى "سننه" ^(٦) كلهم من طريق :

يونس بن عبيد ^(٧) ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه - قال يونس : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم - قال : "الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسَّقَطُ ^(٨) يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " . هذا سياق أبى داود ، ومثله سياق الطبراني اسناداً ومتناً . أما الحاكم فلفظه مثل أبى داود لكن فيه : " . . . ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة " . وأما اسناده ، ففيه قول يونس : "وحدثنى بعض أهله أنه رفعه " هكذا بدون شك . قال ابراهيم بن

(١) السنن : (٥٥ / ٤) .

(٢) ابن جبير بن حية ، الثقفى ، مقبول ، من السابعة / س . (التقریب ٥٤٣) .

(٣) (٥٢٢ / ٣) ح ٣١٨٠ ، باب المشى أمام الجنازة .

(٤) (٤٣٠ / ٢٠) ح ١٠٤٢ . (٥) (٣٦٣ / ١) .

(٦) (٨ / ٤) .

(٧) ابن دينار العبدى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ،

مات سنة ١٣٩ هـ / ع . (التقریب ٦١٣) .

(٨) بالكسر والفتح والضم - والكسراً كثرها - : الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه . (النهاية ٣٧٨ / ٢) .

أبي طالب - شيخ الحاكم في هذا الاسناد - : " قول يونس بن عبيد : وحدثني بعض أهلنا أنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : رواية ليونس بن عبيد ، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير . . . " .

ورواية يونس بن عبيد هذه : أخرجها الطبراني في " الكبير " (١) من غير شك في رفعها ، وذلك من طريق : عبد الله بن بكر (٢) ، ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد ، عن أبيه ، عن المغيرة مرفوعاً : " الراكب خلف الجنابة ، والمشي حيث شاء ، والطفل يصلى عليه " .

ورواه الثوري عن يونس بن عبيد فلم يرفعه ، أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (٣) ، وأخرجه : أحمد والطيالسي في " مسنديهما " (٤) من طريق : المبارك بن فضالة (٥) ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة مرفوعاً ، ولفظ أحمد كلفظ رواية أبي داود الماضية ، ولفظ الطيالسي مختصر ، إذ فيه الصلاة على السقط فقط . ووقع عند الطيالسي قول المبارك : " ولا أراه الا مرفوعاً " أما عند أحمد فقد جزم برفعه .

وقد صحح هذا الحديث جماعة ، فقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وقال الامام أحمد بن حنبل - فيما رواه أحمد بن أبي عبدة عنه - : " صحيح مرفوع " (٦) . وقال أبو عبد الله الحاكم : " صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي رحمه الله . وصححه ابن دقيق العيد ، فانه أورده في كتابه " الاقتراح " (٧) في القسم

(١) (٤٣٠/٢٠) ح ١٠٤٤ .

(٢) ابن عبد الله ، المزني ، البصري ، صدوق ، من السابعة / د س ق .

() (التقريب ٢٩٧) .

(٣) (٥٣١/٣) ح ٦٦٠٢ .

(٤) حم : (٢٤٨/٤) . طس : (٧٠٢) .

(٥) أبو فضالة البصري ، صدوق يدلّس ويسوى ، من السادسة ، مات سنة ١٣٦ هـ

() (التقريب ٥١٩) .

على الصحيح / خ ت د ق .

(٦) زاد المعاد : (٥١٣/١) . (٧) (ص ٤٧٩) ح ٢٧ من القسم المذكور .

الخاص بالأحاديث التي رواها قوم خرج عنهم البخاري دون مسلم . هذا مع تصحيح ابن حبان له ، ان أخرجه في " صحيحه " كما مر ، وصححه - أيضا - الشيخ الألباني ^(١) .

وأما ما وقع في بعض طرقه من الشك في رفعه : فان ذلك لا يضره ، اذ أن ذلك وقع في رواية يونس بن عبيد وحده ، ومع هذا فقد اختلف عليه في ذلك ، فقد رواه عنه عبد الله بن بكر بدون شك ، كما مضى عند الطبراني .

وأما رواية الثوري له موقوفاً : فقد خالفه جماعة عن يونس بن عبيد ، منهم : عبد الله بن بكر المزني الماضي ذكره ، وذكر الدارقطني : أن ابن عليّة ، وعنبسة ابن عبد الواحد روياه عن يونس مرفوعاً ^(٢) . هذا مع اتفاق : سعيد بن عبيد الله الثقفي ، وأخيه المغيرة ، والمبارك بن فضالة على رفعه كما مر في تخريج الحديث ، فهذا العدد الكثير أولى أن تكون روايتهم محفوظة ، هذا اذا لم نقل : ان الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقات ، فهي مقبولة .

وأما ما وقع للحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ^(٣) من قوله : " ورجح الدارقطني في العلل الموقوف " ! فلا أدري ما هذا منه ؟ فان عبارة الدارقطني - كما وقعت عليها - هكذا : " وأما أنا فلا أحفظ رفعه " ^(٤) . وهذا ليس في نفسه ترجيح الموقوف ، بل غايته أنه متوقف فيه .

فتبين من ذلك : أن الحديث صحيح ثابت ، وأنه لا مطعن فيه ، وبذلك يكون ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب في تصحيحه إياه ، والاستدلال به على مشروعية الصلاة على الطفل .

ثم انتقل ابن القيم بعد ذلك الى قضية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على

(١) صحيح ابن ماجة : (ج ١٢٢٤) . (٢) علل الدارقطني : ج ٢ (ق ١٠٤) .

(٣) (١١٤ / ٢) . (٤) علل الدارقطني : ج ٢ (ق ١٠٤) .

ابنه ابراهيم ، فقال : " فان قيل : فهل صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابنه ابراهيم يوم مات ؟ قيل : قد اختلف في ذلك . . . " (١) .

ثم ساق بعد ذلك حديثاً للقائلين بأنه لم يصل عليه ، وهو :

٧٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " مات ابراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ثم عزاه لأبي داود ، وأحمد ، ثم قال : " وقال أحمد في رواية حنبل : هـذا حديث منكر جداً . ووهى ابن اسحاق " (٢) . ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : " وهذا غير صحيح " (٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٤) ، وأحمد في " مسنده " (٥) جميعاً من طريق :

يعقوب بن ابراهيم بن سعد (٦) ، عن أبيه ، عن محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر (٧) ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

وهذا الاسناد رجاله موثقون ، وليس فيه الا ما يخشى من تدليس ابن اسحاق ،

(١) زاد المعاد : (١ / ٥١٣) .

(٢) زاد المعاد : (١ / ٥١٣ - ٥١٤) .

(٣) تحفة المودود : (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) (٢ / ٥٢٨) ح ٣١٨٧ ، ك الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل .

(٥) (٦ / ٢٦٧) .

(٦) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ / ع . (التقریب ٦٠٧) .

(٧) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ / ع . (التقریب ٢٩٧) .

ولكنه صرح بالتحديث ، فزالت تلك الخشية ، فيكون حديثه حسناً ، وقد حكم بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " اسناد حسن " ^(١) . وصححه ابن حزم ^(٢) . وقال الخطابي : " . . . حديث عائشة أحسن اتصالاً " ^(٣) . يعنى : من الأحاديث المروية فى الصلاة عليه .

وأما حكم الامام أحمد عليه بالنكارة ، فلمعله لكونه انفراد برواية ذلك ، فان ما ينفرد به ابن اسحاق فيه نكارة كما قال الذهبي ^(٤) . ولعل هذا - أيضاً - هو سبب حكم ابن عبد البر عليه بعدم الصحة ، فانه قال : " وهذا غير صحيح والله أعلم ، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال اذا استهلوا ، وراثة وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف ، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا الا سيرة بن جندب . والله أعلم . وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أى لم يصل عليه فى جماعة ، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم . . . وهو أولى ما حمل عليه حديثها ذلك " ^(٥) .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - بعض الآثار فى صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - على ابنه ابراهيم ، منها : حديث البيهقى : " لما مات ابراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه بالمقاعد " ^(٦) . قال : " وهو مرسل ، والبيهقى اسمه : عبد الله بن يسار ، كوفى " ^(٧) . ومنها : حديث عطاء بن أبى رباح : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة " ^(٨) . قال : " وهذا مرسل ، وهم فيه عطاء ، فانه قد كان تجاوز السنة " ^(٩) . ثم نقل عن البيهقى قوله :

-
- (١) الاصابة : (٩٣/١) . (٢) المحلى : (٢٣٣/٥) .
 (٣) معالم السنن : (٣٢٣/٤) . (٤) المعيان : (٤٧٥/٣) .
 (٥) الاستيعاب : (٤٥/١ - ٤٦) .
 (٦) أخرجه أبو داود فى " سننه " (٥٢٩/٣) ح ٣١٨٨ ، ومن طريقه البيهقى فى " فى " سننه " : (٩/٤) .
 (٧) زاد المعاد : (٥١٤/١) .
 (٨) أخرجه أبو داود أيضاً : (٥٢٩/٣) ح ٣١٨٨ .
 (٩) زاد المعاد : (٥١٤/١) .

" هذه الآثار وان كانت مراسيل ، فهي تشبه ^(١) الموصول ، ويشد بعضها بعضاً ^(٢) .
ثم ذكر ابن القيم أن الحديث الموصول الذي أشار اليه البيهقي - وأنه يتقوى
بهذه المراسيل - هو :

٧٨- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أنه قال : صَلَّى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - على ابنه ابراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال :
" ان في الجنة مرضعا تتم رضاعه ، وهو صدّيق " .

قال ابن القيم : " وهذا حديث لا يثبت ، لأنه من رواية جابر الجعفي ، ولا يحتج
بهديثه ، ولكن هذا الحديث مع مرسل البيهقي ، وعطاء ، والشعبي ، يقوى
بعضها بعضاً " ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد في " مسنده " ^(٤) ، والبيهقي في " سننه " ^(٥)

من طريق :

اسرائيل ، عن جابر ، ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - به .
وهذا الاسناد ضعيف بجابر الجعفي كما قال ابن القيم رحمه الله ، وضعفه به
العندري ^(٦) أيضاً ، ثم نقل كلام البيهقي في اعتضاد هذا الحديث بالمراسيل السابقة ،
قال : " وفيه نظر " .

قلت : وقد روى مسنداً من غير طريق البراء ، فروى عن : ابن عباس ، وأنس ،

(١) كذا أورده ابن القيم ، وفي البيهقي (٩ / ٤) : " تشد " .

(٢) تحفة المودود : (ص ١٠٨) . وينظر كلام البيهقي هذا في سننه : (٩ / ٤) .

(٣) تحفة المودود : (ص ١٠٨) .

(٤) (٢٨٣ / ٤) .

(٥) (٩ / ٤) .

(٦) مختصر السنن : (٣٢٣ / ٤ - ٣٢٤) .

وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، ذكر ذلك الزيلعى فى " نصب الراية " (١) .
 أما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجة فى " سننه " (٢) من طريق : ابراهيم
 ابن عثمان (٣) ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ،
 أنه قال : لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " ان له مرضعاً فى الجنة ، ولوعاش لكان
 صديقاً نبياً ، ولوعاش لعثقت أخواله القبط ، وما استرق قبلى " .
 قال البوصيرى : " هذا اسناد ضعيف لضعف ابراهيم بن عثمان ، أبو شيبة " (٤) .
 وقال الحافظ ابن حجر : " أخرجه ابن ماجة . . . بسند ضعيف " (٥) .
 وأما حديث أنس : فرواه أبو يعلى فى " مسنده " (٦) من طريق : يونس بن بكير ،
 عن محمد بن عبيد الله (٧) ، عن عطاء ، عن أنس رضى الله عنه : " أن النبى
 - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابراهيم ، فكبر عليه أربعاً " . وضعفه الهيثمى
 بمحمد بن عبيد الله العرزمى (٨) .
 وأما حديث أبى سعيد : فأخرجه الجوزى فى " مسنده " (٩) من طريق : عبد الرحمن

(١) (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) .

(٢) (٤٨٤/١) ح ١٥١١ ك الجنائز ، باب ماجة فى الصلاة على ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) العباسى ، أبو شيبة الكوفى ، قاضى واسط ، متروك الحديث ، من السابعة ،
 مات سنة ١٦٩ هـ / ت ق . (التقريب ٩٢) .

(٤) مصباح الزجاجة : (٢٣/٢) .

(٥) الدراية : (٢٣٥/١) ، وانظر الاصابة : (٩٤/١) .

(٦) (٢٣٥/٦) ح ٣٦٦٠ .

(٧) ابن أبى سليمان العرزمى ، الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، متروك ، من

السادسة ، مات سنة بضع وخمسين / ت ق . (التقريب ٤٩٤) .

(٨) مجمع الزوائد : (٣٥/٣) .

(٩) المصدر السابق .

ابن مالك بن مغول^(١) ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري -
رضي الله عنه - بلفظ حديث أنس الماضي . وضعفه الهيثمي^(٢) بعبد الرحمن بن
مالك ، فانه متروك الحديث . وضعفه به ابن حجر أيضاً^(٣) .

قلت : فهذه المسانيد الثلاثة شديدة الضعف ، فان اسناد كل واحد منها
لا يخلو من متروك ، فيكون الاعتماد في ذلك على تلك المراسيل التي مضت ، فانها -
كما قال البيهقي وابن القيم - اذا انضمت الى مسند البراء بن عازب رضي الله عنه ،
قَوَّى كل منهما الآخر .

وسا يقوى ذلك : أن الجمهور على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابنه
ابراهيم ، قال ابن عبد البر : " وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكسبّر
أربعاً . هذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح " ^(٤) . وقال النووي : " الذي
ذهب اليه الجمهور : أنه صلى عليه ، وكبر عليه أربع تكبيرات " ^(٥) .

وقال الخطابي - عقب ذكره مرسل عطاء - : " وهذا أولى الأمرين " ^(٦) . وقال
البيهقي : " وقد أثبتوا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابنه ابراهيم ، وذلك
أولى من رواية من روى : أنه لم يصل عليه " ^(٧) .

فتلخص من ذلك : ثبوت صلاته - صلى الله عليه وسلم - على الأطفال ، وأن ذلك
كان هديه ، وكذلك ثبوت صلاته على ابنه ابراهيم عليه السلام ، وهذا هو الذي
اختاره ابن القيم رحمه الله ، والله أعلم .

(١) قال أحمد والدارقطني : " متروك " . وكذبه أبو داود . وقال النسائي : ليس

بثقة : (الميزان ٥٨٤ / ٢) .

(٢) مجمع الزوائد : (٣٥ / ٣) . (٣) الاصابة : (٩٤ / ١) .

(٤) الاستيعاب : (٤٥ / ١) . (٥) الاصابة : (٩٤ / ١) .

(٦) معالم السنن : (٣٢٣ / ٤) . (٧) سنن البيهقي : (٩ / ٤) .

٧ - باب ما جاء في الصلاة على الشهيد *

=====

تناول ابن القيم - رحمه الله - قضية الصلاة على الشهيد ، وقرر أن أصح الأقوال في ذلك : التخيير بين الصلاة على الشهيد وتركها ، وذلك لعجى الأخبار بكل واحد من الأمرين .

وقد استعرض أثناء ذلك شيئاً من الأحاديث الواردة في ذلك ، مع بعض بعضها ، والكلام عليها . ومن هذه الأحاديث :

٧٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة * .

ساق ابن القيم هذا الحديث من رواية : ابن اسحاق ، عن رجل من أصحابه ، عن مقسم ، عن ابن عباس به ، ثم قال : " ولكن هذا الحديث له ثلاث علل :

- إحداها : أن ابن اسحاق عنعه ، ولم يذكر فيه سماعاً .

- الثانية : أنه رواه عن لم يسمه .

- الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج به^(١) أهـ .

قلت : حديث ابن اسحاق هذا أورده ابن هشام في " السيرة النبوية " ^(٢) فقال : " وقال ابن اسحاق : وحدثني من لا أتهم ، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحمزة فسجى ^(٣) ببردة ، ثم صلى عليه . . . الحديث .

(١) تهذيب السنن : (٢٩٥ / ٤) .

(٢) (٩٧ / ٢) .

(٣) أى : غطى .

وأخرجه البيهقي في "سننه" ^(١) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني رجل من أصحابي ... الحديث .

أما ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من علل لهذا الحديث ، فإنه يحتاج إلى مناقشة :

أما قوله : " أن ابن اسحاق عننه ... " فليس كذلك ، بل صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث كما في "السيرة" ، وكذا الرواية عند البيهقي مصرحاً فيها بالتحديث ، وروايته هي التي ساقها ابن القيم ، وحينئذ تنفي عنه شبهة التدليس .
وأما قوله : " أنه رواه عن لم يسمه " فنعم ، قال البيهقي عقب إخراجها : " وهذا ضعيف ، ومحمد بن اسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به " ^(٢) .
وأما العلة الثالثة ، وهي قوله : " أن هذا روى من حديث الحسن بن عمار ... الخ ، فقد أشار البيهقي إلى هذه العلة أيضاً ^(٣) . ولعل هناك وجهاً
للمربط بين رواية ابن اسحاق ، وبين رواية الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مقسم ، وهو ما ذكره السهيلي في "الروض الأنف" ^(٤) - معقباً على رواية ابن اسحاق - فقال : " قول ابن اسحاق في هذا الحديث : حدثني من لا أنتم . أن كان هو الحسن بن عمار - كما قاله بعضهم - فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ... " قال الحافظ ابن حجر : " والحامل للسهيلي على ذلك : ما وقع في مقدمة مسلم ^(٥) ، عن شعبة : أن الحسن بن عمار حدث عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد . فسألت الحكم ؟ فقال : لم يصل عليهم " ^(٦) .

(١) (١٣/٤) . (٢) السنن : (١٣/٤) .

(٣) المصدر السابق . (٤) (٤٣/٦) .

(٥) صحيح مسلم : (٢٣/١ - ٢٤) والقصة فيه بأطول من هذا .

(٦) التلخيص الحبير : (١١٢/٢) .

ولكن على كلام السهيلي هذا يكون ابن اسحاق قد أبهم الحسن بن عماره ،
وأسقط من الاسناد "الحكم بن عتيبة" .

ولكن لحديث ابن عباس هذا طرقاً أخرى قد يتقوى بها ، من هذه الطرق :
١ - ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) ، والحاكم في "المستدرک" (٢) ، والبيهقي
في "سننه" (٣) من طريق : أبي بكر بن عياش (٤) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن
مقسم ، عن ابن عباس - رضی اللہ عنہما - قال : "أتى بهم رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة ، و حمزة هو كما هو ، يرفعون وهو
كما هو موضوع" . هذا لفظ ابن ماجه ، وهو عند الحاكم والبيهقي بأطول من
هذا ، وفيه قصة صفية وبحثها يوم أحد عن حمزة رضی اللہ عنہ .

وأورد ابن القيم هذا الطريق قبل طريق ابن اسحاق السابق ، وعزاه إلى
البيهقي ، ثم نقل قوله في أبي بكر وي زيد ، ان قال : "لا يحفظ الا من حديثهما ،
وكانا غير حافظين" . وسكت عنه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله : "ليسا بمعتمدين" .
وقال ابن حجر في "التلخيص" (٥) : "ويزيد فيه ضعف يسير" .

وقال الحافظ البوصيري : "هذا إسناد صحيح" (٦) . كذا قال !
والذي يظهر عند النظر في هذا الاسناد : أن رده بأبي بكر ابن عياش غير
سائغ ، فان الرجل ثقة ، الا أنه قد ساء حفظه لما كبر ، ولعل القول فيه ما قاله ابن
حبان رحمه الله ، ان قال : "والصواب في أمره : مجانية ما علم أنه أخطأ فيسـهـ ،

(١) (٤٨٥/١) ح ١٥١٣ ك الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء
ودفنهم .

(٢) (١٩٧/٣ - ١٩٨) . (٣) (١٢/٤) .

(٤) ابن سالم الأسدي ، الكوفي ، المقرئ ، الحنات ، مشهور بكنيته ، والأصح :
أنها اسمه ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من

السابعة ، مات سنة ١٩٤ هـ / ع . (التقريب ٦٢٤) .

(٥) (١١٧/٢) . (٦) مصباح الرجاجة : (٢٤/٢) .

والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم ، لأنه داخل في جملة أهل العدالة^(١) .

قلت : وأما القول بالاحتجاج بما خالف فيه الثقات : فغير مقبول ، لأنـه حينئذ يكون من قبيل الشاذ .

وأما يزيد بن أبي زياد : فإنه ضعيف ، ولكن لا يصل به الضعف إلى مرتبة من يطرح حديثه بالكلية ، لأن ضعفه يسير كما قال ابن حجر^(٢) . ولذلك قال ابن عبد الهادي - في معرض رده على ابن الجوزي في تضعيفه هذا الحديث - : " وهو من يكتب حديثه على لونه ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره . . . وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه " .^(٣)

فإذا تبين ذلك ، فإن هذا الاسناد ما يصلح في المتابعات ، ويعتضد بانضمام غيره إليه ، وأما قول البوصيري : " صحيح " فإنه لا يخفى ما فيه .

٢ - ما أخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٤) من طريق : اسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي عتيبة أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به ، وفيه : أنه صلى عليه سبعين صلاة ، وأنه كبر عليه عشراً . قال الدارقطني عقبه : " لم يروه غير اسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين " .

وقد روى من وجه آخر عن : الحكم ، عن مجاهد . أشار إلى ذلك الزيلعي في " نصب الراية " ^(٥) فقال : " رواه الامام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في " سننه " عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ،

(١) الثقات : (٦٧٠ / ٧) . (٢) التلخيص الحبير : (١١٧ / ٢) .

(٣) نصب الراية : (٣١١ / ٢) . (٤) (١١٨ / ٤) ح ٤٧ .

(٥) (٣١١ / ٢) .

ولفظه كلفظ رواية الدارقطني الماضية .

وفى اسناده " الحسن بن عماره " وهو ضعيف بالاتفاق .

٣ - ما أخرجه الدارقطني - أيضا - فى " سننه " ^(١) من حديث : عبد العزيز بن

عمران ^(٢) ، عن أفلح بن سعيد ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس به .

قال الدارقطني عقبه : " عبد العزيز بن عمران ضعيف " .

فهذه الطرق الثلاثة : أحسنها الطريق الأول ، من رواية أبى بكر ابن عياش ،

فيكون مقوياً لطريق ابن اسحاق المتقدم .

وهناك شاهد مرسل لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو :

٨٠ - حديث أبى مالك الغفارى ، أنه قال : " كان قتل أحد يؤتى منهم

بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ،

ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ثم قال : " هذا مرسل صحيح " ^(٣) .

ثم نقل عن البيهقى قوله : " هو أصح ما فى الباب " .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " المراسيل " ^(٤) من طريق : سليمان

ابن كثير ، عن حصين بن عبد الرحمن ^(٥) ، عن

(١) (١١٦/٤) ح ٤٢ .

(٢) المدنى ، الأعرج ، يعرف : بابن أبى ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث

من حفظه فاشتد غلظه ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ هـ / ت .

() (التقريب ٣٥٨) .

(٣) تهذيب السنن : (٢٩٥/٤) .

(٤) (ص ٣٠٦) ح ٤٢٧ ، (ص ٣١٠) ح ٤٣٥ .

(٥) السلى ، أبو الهذيل الكوفى .

أبى مالك^(١) ، وفيه : فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين رجلاً ، منهم حمزة فى كل صلاة صلاها .
وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " ^(٢) من طريق : شعبة ، عن حصين به . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " رجاله ثقات " ^(٣) . وتقدم قول البيهقى ^(٤) فيه ، وتصحيح ابن القيم - رحمه الله - إياه .

وفى مقابلة هذه الأحاديث يأتى حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم^(٥) . وظاهر صنيع ابن القيم أنه يذهب الى هذا الحديث ويقول به ، وأما الأحاديث التى مرت فى الصلاة على حمزة وسائر شهداء أحد : فان ابن القيم - رحمه الله - لا يثبتها ، بل يختار ضعفها ، وذلك أنه قال : " والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم ، وحديث جابر فى ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره " ^(٦) .

وقال مرة : " ... شهيد المعركة لا يصل على ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على شهداء أحد ... فان قيل : فقد ثبت فى " الصحيحين " ^(٧)

(١) واسمه : غزوان ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة / خ ت د س .

(٢) (التقريب ٤٤٢) .

(٣) التلخيص الحبير : (١١٧/٢) . (٢) (٧٨/٢) ح ٩ .

(٤) انظر : السنن : (١٢/٤) .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه : ك الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، ح

١٣٤٣ . (فتح البارى ٢/٢٠٩) ، وانظر بعده : ح ١٣٤٧ .

(٦) تهذيب السنن : (٢٩٦/٤) .

(٧) خ : ك المغازى ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (فتح البارى ٢/٢٧٧) ح

٤٠٨٥ م : (١٧٩٥/٤) ح ٢٢٩٦ ، ك الفضائل ، باب اثبات

حوض نبينا عليه الصلاة والسلام .

من حديث عقبة بن عامر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوماً ، فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر . . . قيل : أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته ، كالمودع لهم . . . فهذه كانت توديعاً منه لهم ، لأنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك كذلك لـم يؤخرها ثمان سنين " (١) .

لكن كيف يستقيم هذا مع اختياره الذي صَدَّرنا به هذا البحث إذ يقول : " فأصح الأقوال : أنهم لا يتسلون ، ويخير في الصلاة عليهم ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث " (٢) . فلعله - رحمه الله - يرى الصلاة عليهم بعد دفنهم كما هو ظاهر حديث عقبة بن عامر الماضي قبل قليل .

والذي تطمئن إليه النفس : هو جواز الصلاة على الشهيد عملاً بالأخبار كلها ، والمثبت حجة على النافي ، إذ معه زيادة علم ، والله أعلم .

(١) زاد المعاد : (٢١٢/٣) .

(٢) تهذيب السنن : (٢٩٦/٤) .

٨ - باب ما جاء في تلقين الميت بعد دونه .
=====

٨١- عن أبي أمانة مرفوعاً : " إذا مات أحد من اخوانكم فسوّيتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشمرون ، فليقل : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ، مانقعد عند من قد لقن حجة ، فيكون الله حجيجه دونهما " . فقال رجل : يا رسول الله ! فان لم يعرف أنه ؟ قال : " ينسبه الى هوا " : يا فلان بن هوا " .

قال ابن القيم رحمه الله : " . . . فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت . . . ؟ فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عباس يروى فيه . قلت : يريد حديث اسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمانة ^(١) . وقال مرة : " حديث ضعيف " ^(٢) . وقال مرة : " ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث " ^(٣) . وقال : " . . . لا تقوم به حجة " ^(٤) . قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في " أكبر معاجمه " ^(٥) ، وفي " الدعاء " ^(٦) له من طريق :

محمد بن إبراهيم بن العلاء ، عن اسماعيل بن عياش ^(٧) ، عن عبد الله بن محمد

(١) زاد المعاد : (١/٥٢٢-٥٢٣) . (٢) الروح : (ص ١٦) .
(٣) تحفة المودود : (ص ١٤٩) . (٤) تهذيب السنن : (٧/٢٥٠) .
(٥) (٢٩٨/٨) ح ٧٩٧٩ . (٦) (١٣٦٧/٣) ح ١٢١٤ .
(٧) أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، خلط في غيرهم ، من

القرشى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن سعيد بن عبد الله الأودى ، أنه قال : شهدت أبا أمانة - رضى الله عنه - وهو فى الغزع قال : إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات أحد . . . الحديث .

وهذا الاسناد ضعيف ، وفيه مجاهيل ، فان محمد بن ابراهيم بن العلاء : هو الحمصى الزبيدى ، ذكره الذهبى فى " الميزان " ^(١) وقال : " قال محمد بن عوف : كان يسرق الحديث " . وعبد الله بن محمد القرشى لم أقف له على ترجمة .

وأما سعيد بن عبد الله الأودى : فهكذا وقع عند الطبرانى فى كتابيه ، وقال بعضهم : سعيد الأزدي ^(٢) ، وأشار المنذرى الى الخلاف فى اسمه ، فقال فى الجرح الذى صنفه فى التلقين - ونقل عنه ابن الملقن فى " البدر المنير " ^(٣) - : " قال أبو نعيم الحداد : هذا حديث غريب من حديث حماد بن زيد ، لم أكتبه الا من حديث سعيد الأزدي ، وقال ابن أبى حاتم ^(٤) : سعيد الأزدي ، عن أبى أمانة الباهلى . . . " . قال المنذرى : " هكذا قال : الأزدي ، ووقع فى رواية : الأودى ، وهو فى معنى المجهول " أه .

فان كان هو الأزدي : فقد بيّض له ابن أبى حاتم ، وان كان الأودى : فانه أيضاً لا يعرف ، ولذلك قال الهيثمى رحمه الله - ووقع عنده : الأودى - : " رواه الطبرانى فى الكبير ، وفى اسناده جماعة لم أعرفهم " ^(٥) .

وأورده الشيخ الألبانى فى " السلسلة الضعيفة " ^(٦) من طريق آخر ، فقال :

== الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ أو ١٨٢ هـ / ٠٤ () (التقريب ١٠٩) .

(١) (٤٤٧/٣) .

(٢) انظر : التلخيص الحبير : (١٣٦/٢) .

(٣) ج ٤ (ق ٥٠/ب) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل : (٢٦/١/٢) .

(٥) مجمع الزوائد : (٤٥/٣) . (٦) (ح ٥٩٩) .

"أخرجه القاضي الخلعى فى الفوائد (٢/٥٥) عن : أبى الدرداء هاشم بن محمد الأنصارى ، ثنا عتبة بن السكن ، عن أبى زكريا ، عن جابر بن سعيد الأزدي ، قال : دخلت على أبى أمانة وهو فى النزوع . . . الحديث .

فهذا قول ثالث فى اسم الراوى عن أبى أمانة ، وأخشى أن يكون حـصـل تصحيف فى اسناد الخلعى هذا ، ويكون صوابه : جابر عن سعيد الأزدي ، فيكون هو نفسه " سعيد الأزدي " المذكور سابقاً ؟ فالله أعلم .

قال الشيخ الألبانى عقب سياقه هذا الاسناد : " وهذا إسناد ضعيف جداً ، لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن ، قال الدارقطنى : متروك الحديث . وقال البيهقى : واه ، منسوب الى الوضع . ثم أورد كلام الهيثمى السالف وقال : فاختلف فى اسم الراوى عن أبى أمانة . . . " .

وقد ضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة : فتقدم معنا قول أبى نعيم الحداد انه حديث غريب . وقال ابن الصلاح وقد سئل عنه : " ليس اسناده بالقائم " (١) . وقال النووى : " اسناده ضعيف " (٢) . وقال الحافظ العراقى فى " تخرىج الاحياء " (٣) : " . . . الطبرانى هكذا باسناد ضعيف " . ونقل ابن علان فى " شرح الأذكار " (٤) عن ابن حجر أنه قال : " حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً " . وقال رحمه الله فى " فتح البارى " (٥) : " سنده ضعيف جداً " . وقال الصنعائى : " ويتحصل من كلام أئمة التحقيق : أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يفتـر بكثرة من يفعله " (٦) . وقال الشيخ الألبانى : " جملة القول : أن الحديث منكـر عندى ، إن لم يكن موضوعاً " (٧) .

(١) الأذكار للنووى : (ص ١٣٨) . (٢) المجموع : (٢٥٧/٥) .

(٣) (٤٢٠/٤) . (٤) (١٩٦/٤) .

(٥) (٥٦٣/١٠) . (٦) سبل السلام : (١٥٧/٢) .

(٧) السلسلة الضعيفة : (٦٥/٢) .

ومع ذلك فقد حاول جماعة تقوية هذا الحديث ، فقال ابن الملقن : "إسناده لا أعلم به بأساً" ^(١) . ثم ذكر له جملة من الشواهد "يعتضد بها" ، ولم أرفس واحد منها ما يصلح شاهداً لهذا الحديث ، ولعلني أشير إلى شيء منها . وقال الحافظ ابن حجر : "إسناده صالح ، وقد فواء الضياء في أحكامه . . . " ^(٢) ولا أدري ما هذا من الحافظ رحمه الله ، فقد نقلنا قبل قليل تضعيفه إياه في تخريجه لأذكار النووي ، فلعله هنا تبع صاحب الأصل "البدرا المنير" فنقل تصحيحه ، إسناده دون أن يتعقبه فإله أعلم .

وأما ابن الصلاح رحمه الله ، فإنه مع تضعيفه إياه إلا أنه قال : "ولكن اعتضد بشواهد ، ويعمل أهل الشام به قد يماً" ^(٣) . وقال النووي : "فهذا وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث . . . " ^(٤) . فذكر بعضها . أما عن الشواهد التي ساقوها لهذا الحديث :

فمنها : حديث " . . . واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل " .

ومنها : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه قال : "إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي" . أخرجه مسلم في "صحيحه" ^(٥) .

ومنها : ما رواه سعيد بن منصور من طريق : راشد بن سعد ، وضرة بن حبيب وغيرهما ، قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ، قل : أشهد أن لا إله إلا الله . ثلاث مرات ، قل : ربي الله ، ودينى الاسلام ، ونبي محمد ، ثم ينصرف" ^(٦) . إلى

(١) البدرا المنير: ج ٤ (ق ٥٠/ب) . (٢) التلخيص الحبير: (٢/١٣٥-١٣٦) .

(٣) الأذكار للنووي: (ص ١٣٨) . (٤) المجموع: (٥/٢٥٧-٢٥٨) .

(٥) (١/١١٢) ح ١٩٢ (١٢١) وهو جزء من حديث طويل .

(٦) التلخيص الحبير: (٢/١٣٦) .

غير ذلك من الشواهد التي ساقوها .

وهذه الشواهد كما نرى كلها موقوفات ، ليس فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرفوع منها ليس فيه سوى الدعاء للميت بالتثبيت والمغفرة ، وهذا لاعلاقة له بالتلقين المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة ، قال الشيخ الألباني : " واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له ، وكل ما ذكره البعض انما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشامييين ، لا يصلح شاهداً للمرفوع ، بل هو يعمله ، وينزل به من الرفع الى الوقف . . . على أنه شاهد قاصر" (١) . يشير الى أثر سعيد بن منصور السابق .

قلت : فانا كان هذا هو حال هذا الأثر ، الذي هو أقرب ما يكون الى حديث أبي أمامة ، فكيف ببقية هذه الشواهد التي لاصلة لها بلفظ الحديث ؟ وأما قول النووي : ان ذلك من فضائل الأعمال التي يتسامح فيها ، فانه مردود ، قال الشيخ الألباني : " ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فان هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف ، لأنه تشريع ، ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ، لأنه لا يفيد الا الظن المرجوح اتفاقاً ، فكيف يجوز العمل بمثله " (٢) .

وأما الذين قووه بعمل الناس به الى يومنا هذا ، كقول ابن الصلاح : " ولكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام قديماً " : فلا شك أن العمل الذي يعول عليه ، ويجعل الحديث بمقتضاه مقبولاً ، هو عمل العلماء ، وليس عمل كل أحد . ثم ان أهل الشام وحدهم لا يمثلون الأمة كلها - أو علماء الأمة - حتى يجعل عملهم حجة على الأمة . هذا مع الأخذ في الاعتبار : شدة ضعف هذا الحديث ، وجهالة

(١) السلسلة الضعيفة : (٦٥ / ٢) .

(٢) المصدر السابق .

رواته ، وانكاراً أكثر العلماء له ، حتى قال الشيخ الألباني : " منكر . . . ان لم يكن موضوعاً " . وكم من حديث ضعيف لا يثبت قد عمل به عاملون ، حتى لا يشك أحد أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله ، فهل يلزم من هذا : أن تتخذ البدع ديناً بحجة أن الناس يعملونها ؟؟ كلا ثم كلا ، ففيما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - كفاية .

ثم ان ابن القيم - رحمه الله - قد حصل له القول بذلك ، فانه وان ضَعَّفَ الحديث كما مضى ، الا أنه قال في كتابه " الروح " ^(١) : " فهذا الحديث وان لم يثبت ، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار : كاف في العمل به . . . ! وقد استدل به - رحمه الله - هنا على سماع الميت كلام الحي . كذا قال ابن القيم رحمه الله ، مع أنه ينبغي أن يكون ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول في " زاد المعاد " ^(٢) : " ولم يكن - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - يجلس عند القبر ، ولا يلقي الميت كما يفعله الناس اليوم " . مع ما تقدم من تضعيفه لهذا الحديث ، فلعله كان يقول به أولاً ثم رجع عنه ، فالله أعلم .

فالخير كل الخير في اتباع هديه - صلى الله عليه وسلم - في الفعل والترك ، وما أحسن ما قال الصنعاني رحمه الله : " ويتحصل من كلام أئمة التحقيق : أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله " ^(٣) . والله أعلم .

(٢) (١ / ٥٢٢) .

(١) (ص ١٦) .

(٣) سبل السلام : (٢ / ١٥٧) .

٩ - باب فى زيارة النساء القبور .

=====

٨٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : " لعن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

نقل المنذرى فى " مختصر السنن " ^(١) تحسين الترمذى لهذا الحديث ، ثم

قال : " وفيما قاله نظر ، فان أبا صالح هذا - يعنى راويه عن ابن عباس - هو باذام ،

ويقال : باذان ، مكى مولى أم هانئ ... وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل : انه لم

يسمعه من ابن عباس . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة " أه .

ولكن تعقبه ابن القيم ، فقال : " وقد تقدم ^(٢) أن أبا حاتم - يعنى ابن حبان -

خالفه فى ذلك ، وقال : أبو صالح هذا هو : ميزان ^(٣) ، ثقة ، وليس بصاحب

الكلبي ، ذاك اسمه باذام " ^(٤) أه .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٥) ، وأحمد والطيالسى فى

" مسنديهما " ^(٦) ، والطبرانى فى " الكبير " ^(٧) ، والحاكم فى " المستدرک " ^(٨) ،

خمسهم من طريق : شعبة . وهو عند البيهقى ^(٩) من طريق الطيالسى .

وأخرجه الترمذى فى " جامعه " ^(١٠) ، والنسائى ^(١١) وابن ماجه ^(١٢) فى " سننيهما " ،

(١) (٣٤٩/٤ - ٣٥٠) . (٢) فى تهذيب السنن : (٣٤٢/٤) .

(٣) وقع فى تهذيب السنن : " مهران " ، والصواب المثبت ، كما فى ابن حبان وغيره .

(٤) تهذيب السنن : (٣٤٧/٤) .

(٥) (٥٥٨/٣) ح ٣٢٣٦ ك الجنائز ، باب زيارة النساء القبور .

(٦) حم : (١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) . طس : (ح ٢٧٣٣) .

(٧) (١٢/١٤٨) ح ١٢٧٢٥ . (٨) (١/٣٧٤) .

(٩) السنن : (٤/٧٨) .

(١٠) (٢/١٣٦) ح ٣٢٠ ، ك الصلاة ، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا .

(١١) (٤/٩٤) ك الجنائز ، باب التغليظ فى اتخاذه السرج على القبور .

(١٢) (١/٥٠٢) ح ١٥٧٥ ك الجنائز ، باب النهى عن زيارة النساء القبور .

وميزان هذا الذي ذكره ابن حبان يروى - أيضاً - عن ابن عباس ، وروى عنه محمد بن جحادة ، الأمر الذي قد يجعل كلا منهما يلتبس بالآخر ، لكنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، قال ابن حجر رحمه الله : " ويؤيده : أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن : شعيب ، عن محمد بن جحادة : سمعت أبا صالح مولى أم هانئ ، فذكر هذا الحديث ، وجزم بكونه مولى أم هانئ : الحاكم ، وعبد الحق في " الأحكام " ، وابن القطان ، وابن عساكر ، والمنذرى ، وابن رحية ، وغيرهم " ^(١) أه .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن أبا صالح هذا - واسمه باذام - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال الامام أحمد : " كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح " ^(٢) ، وقال النسائي : " ليس بثقة " ^(٣) . وقال مرة : " ضعيف " ^(٤) . وقال الأزدي : " كذاب " ^(٥) . وقال الجوزقاني : " متروك " ^(٦) . وقال أبو أحمد الحاكم : " ليس بالقوى عند هم " ^(٧) . وقال ابن المديني : " ليس بذلك ، ضعيف " ^(٨) . وقال عبد الحق : " ضعيف جدا " ^(٩) . ووثقه العجلي ^(١٠) ، وقال ابن معين : " ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشئ " ^(١١) . وقال يحيى القطان : " لم أر أحداً من أصحابنا تركه ... " ^(١٢) . وقال أبو حاتم : " صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به " ^(١٣) .

-
- (١) تهذيب التهذيب : (٣٨٥ / ١٠ - ٣٨٦) .
 (٢) المصدر السابق : (٤١٦ / ١) . (٣) المصدر السابق : (٤١٧ / ١) .
 (٤) الضعفاء والمتروكين : (ص ٢٣) . (٥) تهذيب التهذيب : (٤١٧ / ١) .
 (٦) المصدر السابق . (٧) المصدر السابق .
 (٨) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني : (ص ١٠٦) .
 (٩) تهذيب التهذيب : (٤١٧ / ١) .
 (١٠) الشقات (ترتيب الهيثمي) : (ص ٧٧) .
 (١١) تهذيب التهذيب : (٤١٦ / ١ - ٤١٧) .
 (١٢) المصدر السابق . (١٣) الجرح والتعديل : (٤٣٢ / ١ / ١) .

فالذى يتلخص من أقوال هؤلاء الأئمة أن هذا الرجل ضعيف ضعفاً لا يصل به إلى حد طرح حديثه ، وإنما هو ممن يكتب حديثه للاعتبار ، ولا عبرة بكلام من كذبه أو قال : إنه متروك بجنب أقوال أئمة الشأن وفرسانه فيه . ومن أجل ذلك فقد تعقب ابن القطان عبد الحق - حين قال : ضعيف جداً - بقوله : "أعلاه بالحمل على رجل أكثر مما ينبغي أن يقال فيه" (١) .

فإذا علم ذلك ، فإن حكم الترمذى - رحمه الله - على الحديث بالحسن فيه نظر ، لما تقدم من ضعف أبى صالح هذا ، ولذلك فقد تعقبه المنذرى بما تقدم ، وتعقبه أيضاً : ابن دحية فى كتابه " مرج البحرين " - ونقله عنه صاحب " البدر النير " (٢) - فقال : " هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ولا من غيره ، لأجل أبى صالح باذان " . وقال الشيخ الألبانى : " ومن ذلك تعلم ما فى تحسين الترمذى من تساهل ، وإن تبعه عليه العلامة أحمد شاكر . . . فان قيل : لعل الترمذى إنما حسنه لشواهد ، ، لالذاته ؟ قلت : ذلك محتمل ، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة فى جملة الأوليين ، وأما (السرج) فليس له شاهد البتة ، فيما علمت ، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه ، بل باستثناء السرج " (٣) .

قلت : ولهذا لم يصححه الحاكم على عادته ، وإنما قال : " أبو صالح هذا : ليس بالسنان المحتج به ، إنما هو باذان ، ولم يحتج به الشيخان ، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ، ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثورى فى متن الحديث فخرجه " (٤) . وعليه - أيضاً - يحمل تحسين ابن القطان له فى كتابه ، فإنه قال : " بل هو حسن " (٥) .

(١) الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٦١) .

(٢) ج ٤ (ق ٥٣/ب) . أحمد الثالث .

(٣) ارواء الغليل : (٣/٢١٢-٢١٣) .

(٤) المستدرک : (١/٣٧٤) . (٥) الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٦١) .

ومن هذا يتبين : أن ما تمسك به ابن القيم - رحمه الله - في دفاعه عن تحسين الترمذى له لا يساعده ، وأن الصواب ضعف اسناد هذا الحديث لأجل أبي صالح هذا .

وثمة علة أخرى قد يعمل بها حديث أبي صالح هذا ، وهي : عدم سماع أبي صالح من ابن عباس ، فقد أعله بذلك الامام مسلم رحمه الله في كتابه "التفصيل" - كما نقله عنه ابن رجب - فقال : " هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح بائنا قد اتقى الناس حديثه ، ولا يثبت له سماع من ابن عباس " (١) . وقال المنذرى : " وقد قيل : انه لم يسمع من ابن عباس " (٢) . وجزم ابن حبان بعدم سماعه منه فقال : " يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه " (٣) .

فإذا ثبت ذلك ، فتكون هذه علة أخرى تنفع من تحسين حديث ابن عباس هذا ، فضلاً عن تصحيحه .

وأما شواهد هذا الحديث ، فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - بعضاً منها ، فمن ذلك :

٨٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن زوارات القبور " .

ذكر ابن القيم هذا الحديث وعزاه الى الترمذى ، ونقل قوله : " حسن صحيح " قال : " وأخرجه ابن حبان في صحيحه " (٤) .

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى في " جامع " (٥) ، وابن ماجه في " سننه " (٦) ،

(١) تحذير الساجد : (ص ٦٢) . (٢) تهذيب السنن : (٤/ ٣٤٩) .

(٣) تهذيب التهذيب : (١/ ٤١٧) ، وجامع التحصيل : (ص ١٧٧) .

(٤) تهذيب السنن : (٤/ ٣٤٧) .

(٥) (٣/ ٣٦٢) ح ١٠٥٦ . ك الجنائز ، باب كراهية زيارة القبور للنساء .

(٦) (١/ ٥٠٢) ح ١٥٧٦ .

وأحمد والطيالسي في "مسنديهما" ^(١) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(٢) ، والبيهقي في "سننه" ^(٣) ، كلهم من طريق :
 أبي عوانة ^(٤) ، عن عمر بن أبي سلمة ^(٥) ، عن أبيه ^(٦) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - باللفظ المتقدم ، لكن وقع عند الطيالسي ، وابن حبان ، والبيهقي :
 "لعن الله" بدل "لعن رسول الله" عند الباقيين .
 وعمر بن أبي سلمة هذا : ضعفه جماعة ، وقبله آخرون واحتملوه ، فانه كان صدوقاً الا أنه كان يخالف في بعض حديثه ^(٧) ، ومثله يكتب حديثه للاعتبار ، وان كان لا يعتمد عليه اذا انفرد ، ونقل الحافظ ابن حجر عن البرقي أنه ذكره في باب من احتمل حديثه من المعروفين ، وقال : "وأكثر أهل العلم بالحديث يشبثونه" ^(٨) . وقال ابن عدي : "متأسك الحديث ، لا بأس به" ^(٩) . ولذلك لما رَدَّ عبد الحق على الترمذي تصحيح هذا الحديث قائلاً : "عمر ضعيف عندهم" اعترضه الذهبي - رحمه الله - بقوله : "... فأسرف عبد الحق" ^(١٠) .
 فالحديث بهذا الاسناد حسن لغيره على أقل تقدير ، ويقويه حديث ابن

(١) حم : (٢٢٧/٢) . طس : (ح ٢٣٥٨) .

(٢) الاحسان : (٧١/٥) ح ٣١٦٨ .

(٣) (٧٨/٤) .

(٤) وضاح بن عبد الله ، اليشكري ، الواسطي ، الجواز ، مشهور بكنيته ، ثقة

ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٧٥ هـ أو ١٧٦ هـ / ع .

() (التقريب ٥٨٠) .

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق يخطئ ، من

السادسة ، قتل بالشام سنة ١٣٢ هـ مع بني أمية / خت .

() (التقريب ٤١٣) .

(٦) أبو سلمة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، ثقة مكث ، من الثالثة ، مات

سنة ٩٤ هـ أو ١٠٤ هـ / ع . () (التقريب ٦٤٥) .

(٧) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٤٥٦/٧-٤٥٧) .

(٨) المصدر السابق : (٤٥٧/٧) . (٩) الكامل : (٤٢/٥) .

(١٠) المعجم : (٢٠١/٣) .

عباس الماضى ، ويتقوى به أيضاً .

وأما قول الترمذى رحمه الله : " حسن صحيح " فلعله قصد أنه كذلك بشواهد ،

كما قيل فى حديث ابن عباس الماضى .

وثمة شواهد أخرى لهذا الحديث أشار إليها ابن القيم رحمه الله ، فقال :

" وفى الباب عن عائشة ، وحسان " (١) .

والذى يتلخص : أن هذا الحديث - حديث ابن عباس - حديث حسن بشواهد ،

الا قوله " والسرج " ، فان هذا اللفظ قال الشيخ الألبانى : " منكر لم يأت الا من

هذا الطريق الضعيف " (٢) .

فإذا ثبت هذا الحديث ، فان الرخصة فى زيارة القبور تكون فى حق الرجال

وحدهم ، ويخرج النساء بهذا النص من جملة من أذن لهم النبى صلى الله عليه

وسلم .

ونذهب البعض الى دخول النساء فى الرخصة ، قال الترمذى رحمه الله : " وقد

رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى - صلى الله عليه وسلم - فى

زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء " (٣) .

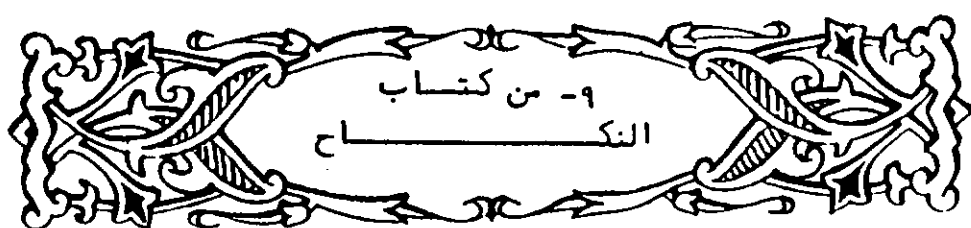
قلت : وهذا يحتاج الى معرفة التاريخ ، ولا سبيل اليه ، وإذا كان الأمر

كذلك : فاعمال النصوص كلها أولى من طرح بعضها والغائه بدون بينة ،

والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٣٤٧ / ٤) . (٢) تحذير الساجد : (ص ٦٢) .

(٣) جامع الترمذى : (٣٦٣ / ٣) .



١ - باب في البكر لا تزوج الا برضاها .

=====

٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم . " .
أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث مستدلاً به على أن البكر البالغة

لا تجبر على النكاح ، ولا تزوج الا برضاها .

وقد رد ابن القيم - رحمه الله - على من أعلَّ هذا الحديث بالارسال ، فقال :
" وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعللة فيه ، فانه قد روى مسنداً ومرسلاً .

فان قلنا بقول الفقهاء : ان الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدّم على من أرسله ، فظاهر ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث ، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ؟ !

وان حكمنا بالارسال - كقول كثير من المحدثين - فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس ، وقواعد الشرع . . . فيتعين القول به " (١) .

وقد فصل القول فيه بأكثر من ذلك في " تهذيب السنن " (٢) ، وسيأتى ذكر كلامه في ذلك ان شاء الله .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في " سننهم " (٣) ، وأحمد في " مسنده " (٤) ، والدارقطني ، والبيهقي في " سننهما " (٥) ، كلهم

(١) زاد المعاد : (٥/٩٦ - ٩٧) . (٢) (٣/٤٠ - ٤٢) .

(٣) د : (٢/٥٧٦) ك النكاح ، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .
س : في " الكبرى " كما في تحفة الأشراف : (٥/١١٤) ك النكاح . جـ :
(١/٦٠٣) ح ١٨٧٥ ك النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة .

(٤) (١/٢٧٣) .

(٥) قط : (٣/٢٣٤) ح ٥٦ . هـ : (٢/١١٧) .

من طريق :

حسين بن محمد ^(١) ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ^(٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به ، باللفظ الذي تقدم ، وفي رواية للدارقطني : " أن جارية بكرا أنكحها أبوها وهي كارهة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وقد خولف جرير بن حازم في إسناده هذا الحديث ، خالفه : حماد بن زيد ، وابن عليه ، فروياه عن : أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .

أخرج حديث حماد : أبو داود في " سننه " ^(٣) - ومن طريقه البيهقي ^(٤) : حدثنا محمد بن عبيد ^(٥) ، حدثنا حماد بن زيد به .
وأما رواية ابن عليه : فقد أشار إليها أبو حاتم ^(٦) رحمه الله .

وقد رجح الأئمة رواية الإرسال ، وحكموا على الرواية المتصلة بالخطأ ، فسأل ابن أبي حاتم أباه عنه ؟ فقال : " هذا خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات : عن أيوب ، عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - منهم : ابن عليه ، وحماد ابن زيد - أن رجلاً تزوج ، وهو الصحيح . قلت : الوهم من هو ؟ قال : من

(١) ابن بهرام ، التميمي ، أبو أحمد - أو أبو علي - المروزي ، نزيل بغداد ،

ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ / ع . (التقريب ١٦٨) .

(٢) هو السخثاني .

(٣) (٥٧٧ / ٢) ح ٢٠٩٧ .

(٤) (١١٧ / ٧) .

(٥) ابن حساب ، الغبيري ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٨ هـ /

(التقريب ٤٩٥) .

م د س .

(٦) علل ابن أبي حاتم : (٤١٧ / ١) .

حسين ينبغي أن يكون ، فانه لم يرو عن جرير غيره ^(١) . وقال أبو زرعة : " حديث أيوب ليس هو بصحيح " ^(٢) .

وكان أبا داود - رحمه الله - يرجح إرساله أيضاً ، فانه بعد أن أخرج الموصول ، أعقبه الرواية المرسلة من طريق حماد ، ثم قال : " وكذلك رواه الناس : مرسلًا ، معروف " . وقال البيهقي : " أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ : عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا " .

لكن هل يسلم الحكم للإرسال ، وتكون بذلك الرواية المتصلة معلولة ؟ نازع في ذلك جماعة - منهم ابن القيم رحمه الله ، كما تقدم - فحكموا بصحة رواية من وصله ، وسيأتي نقل كلامهم .

وكان من جواب ابن القيم - رحمه الله - على هذا القول - خاصة مقالة البيهقي - أن قال :

" وعلى طريقة البيهقي ، وأكثر الفقهاء ، وجميع أهل الأصول : هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة . فما بالها تقبل في موضع - بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد - وترد في موضع يخالفه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث : رفعاً ووصلاً ، وزيادة لفظ ونحوه " . قال : " هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه " ^(٣) .

قلت : أما متبعة زيد بن حبان ^(٤) هذه : فقد أخرجها النسائي ، وابن

(١) علل ابن أبي حاتم : (٤١٧ / ١) .

(٢) المصدر السابق . (٣) تهذيب السنن : (٤٠ / ٣) .

(٤) الرقي ، كوفي الأصل ، مولى ربيعة ، صدوق كثير الخطأ ، وتغير بأخرة ، من السابعة ،

(التقریب ٢٢٢) .

مات سنة ١٥٨ هـ / م ق .

ماجة في "سننهما" (١)، كلاهما من طريق : معمر بن سليمان الرقي (٢)، عن
زيد بن حبان به ، وقد أشار الى هذه الرواية : الدارقطني - رحمه الله - فسي
"سننه" (٣).

وزيد بن حبان هذا : قد اختلف الأئمة فيه ، فقال الامام أحمد : "تركنا
حديثه" (٤). وقال ابن معين : "لا شيء" (٥). ومرة قال : "ثقة" (٦). وقال أبو
حاتم : "تركنا حديثه" (٧). وضعفه الدارقطني (٨). وقال ابن عدي : "لا أرى
برواياته بأساً ، يحمل بعضها بعضاً" (٩). وقال ابن حبان : "كان ممن يخطئ
كثيراً ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به اذا انفرد" (١٠). ومع ذلك فقد ذكره فسي
"الثقات" (١١) !

واضافة الى ذلك ، فانه قد تغير بأخرة ، لكن معمر الرقي - راوى هذا
الحديث عنه - قال : "حدثنا زيد بن حبان قبل أن يفسد" (١٢).

(١) س : في الكبرى كما في (تحفة الأشراف ١١٤/٥ - ١١٥) . ج — :

(٦٠٣/١) ح ١٨٢٥ مكرر .

(٢) أبو عبد الله ، ثقة فاضل ، أخطأ الأزدي في تليينه ، وأخطأ من زعم أن

البخاري أخرج له ، من التاسعة ، مات سنة ١٩١ هـ / ت س ق .

(التقريب ٥٤١) .

(٣) (٢٣٥/٣) ح ٥٧ . (٤) تهذيب التهذيب : (٤٠٥/٣) .

(٥) الجرح والتعديل : (٥٦١/٢/١) .

(٦) عزاء في الميزان : (١٠١/٢) ، والتهذيب : (٤٠٥/٣) لرواية الدارمي عن ،

يحيى ، ولم أجده فيه .

(٧) الجرح والتعديل : (٥٦١/٢/١) .

(٨) تهذيب التهذيب : (٤٠٥/٣) .

(٩) الكامل : (٢٠٥/٣) . (١٠) المجروحين : (٣١١/١) .

(١١) (٣١٢/٦) . (١٢) الجرح والتعديل : (٥٦١/٢/١) .

وعلى كل حال ، فان الذى يظهر : ترجيح جانب الجرح فى حقه وقد أورد ابن حبان هذا الحديث فى ترجمته من " المجروحين " ، بعد أن حكم بعدم قبول ما انفرد به .

وقد روى هذا الحديث عن زيد بن حبان ، عن أيوب على وجه آخر ، فأخرجه الدارقطنى فى " سننه " ^(١) من طريق : معمر بن سليمان الرقى ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة قال : " أنكح رجلاً من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأنت النبى - صلى الله عليه وسلم - فردّ نكاحها " . فجعل فيه " يحيى بن أبى كثير " مكان " عكرمة " ، " وأبا سلمة " مكان " ابن عباس " . وليس فيه أن المرأة كانت بكراً . فيخشى أن يكون هذا من الاضطراب فى حديث حبان ، وإذا كان كذلك ، فانه لا يصلح متابعا لجريير بن حازم فى هذا الحديث ، لأنه - مع كونه كثير الخطأ - فقد يكون اضطرب فيه ؟ فالله أعلم .

وثمة متابعة أخرى لجريير بن حازم ، ان تابعه الثورى عن أيوب ، أخرج ذلك الدارقطنى فى " سننه " ^(٢) ، من طريق : أيوب بن سويد ^(٣) ، عن سفيان الثورى ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن رجلاً زوج ابنته وهى كارهة ، ففرق بينهما " .

وأيوب بن سويد : ضعفه الجمهور ^(٤) ، وتكلموا فى حفظه ، ومع ضعفه : فقد خولف - أيضاً - فى هذا الحديث ، قال الدارقطنى : " وفيه يرسله عن : الثورى ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحيح مرسل " ^(٥) .

(١) (٢٣٥/٣) ح ٥٧ . (٢) (٢٣٥/٣) ح ٥٨ .

(٣) الرملى ، أبو مسعود الحميرى ، الشيبانى ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات

سنة ٢٩٣ هـ / د ت ق . (التقريب ١١٨) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (١/٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٥) سنن الدارقطنى : (٢٣٥/٣) .

وقد روى عن الثوري من وجه آخر موصولاً ، ولا يصح أيضاً ، فأخرجه الدارقطني والبيهقي في " سننهما " من طريق ^(١) : عبد الملك بن عبد الرحمن ^(٢) الدماري ، عن الثوري ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ردّ نكاح بكر وثيب ، أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم - نكاحهما " .

قال الدارقطني عقبه : " هذا وهم من الدماري ، وتفرد بهذا الاسناد ، والصواب : عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة مرسل ، وهم فيهم الدماري عن الثوري ، وليس بقوى " . ثم ساقه بإسناده إلى محمد بن كثير ^(٣) ، عن سفيان ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن المهاجر ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله سواء ^(٤) .

قال البيهقي في " سننه " ^(٥) - بعد نقله كلام الدارقطني - : " هو في جامع الثوري : عن الثوري - كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله - مرسل ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام " .

قلت : فهذا محمد بن كثير العبدى - وهو ثقة - قد خالف الدماري عن سفيان ، فجاء به مرسل ، وهكذا يرويه أصحاب الثوري عنه ، كما قال البيهقي رحمه الله - والدارقطني قبله - وإذا كان كذلك : فإن رواية الثوري هذه لا تصلح لتابعه رواية جرير بن حازم أيضاً ، إذ أن الصواب عن الثوري فيها : مرسل ، فتوافق رواية الجماعة الذين جاءوا به عن أيوب ، عن عكرمة مرسل .

(١) قط : (٢٣٤/٣) ح ٥٣ . هق : (١١٢/٢) .

(٢) ابن هشام ، أبو هشام الدماري ، الأنباوى ، صدوق كان يصحف ، من التاسعة / د س . (التقريب ٣٦٣) .

(٣) العبدى ، البصرى ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣ هـ / ع . (التقريب ٥٠٤) .

(٤) سنن الدارقطني : (٢٣٤/٣) ح ٥٥ .

(٥) (١١٢/٢) .

وأما ما تقدم فى كلام أبى حاتم - رحمه الله - من الحمل فيه على حسين بن محمد : فقد رده الخطيب البغدادي رحمه الله ، فنقل عنه ابن عبد الهادي قوله : " قد رواه سليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم - أيضاً - كما رواه حسين ، فبرئت عهده ، وزالت تبعته " ^(١) . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يمتنع أن يكون الحمل فيه على جرير بن حازم ، وأن يكون قد أخطأ فيه ، كما تقدم فى كلام البيهقي رحمه الله .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث لا يصح متصلاً ، وأن إرساله هو الصواب كما قال : أبوداود ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي رحمهم الله تعالى .

وقد ذهب بعض الأئمة الى صحة الحديث ، فقال ابن القطان : " حديث صحيح " ^(٢) . وذهب ابن الترمذاني الى أن وصله زيادة من ثقة ، فلا يضر إرسال من أرسله ، هذا مع المتابعات التي وجدت له ^(٣) . وقال الحافظ ابن حجر : " رجاله ثقات . . . وأما الطعن فى الحديث فلا معنى له ، فإن طرقها يقوى بعضها بعضاً " ^(٤) . وقال فى " عون المعبود " ^(٥) : " الحديث قوى حسن " .

وقد ذهب البيهقي رحمه الله - على فرض صحة الحديث - إلى تأويله ، فقال : " وإن صح ذلك ، فكأنه كان وضعها فى غير كفوف ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٦) . وأيده ابن حجر ، فقال : " وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً " ^(٧) .

(١) نصب الراية : (١٩٠/٣) . (٢) نصب الراية : (١٩٠/٣) .

(٣) الجوهر النقي : (١١٢/٧) .

(٤) فتح الباري : (١٩٦/٩) ، وانظر : التلخيص الحبير : (١٦١/٣) .

(٥) (٢٢٣/٦) . (٦) سنن البيهقي : (١١٨/٧) .

(٧) فتح الباري : (١٩٦/٩) .

لكن ردَّ الصنعاني هذا التأويل ، فقال : " كلام هذين الامامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم ، والا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال لذكرته المرأة . . . وقول المصنف - يعني ابن حجر - انها واقعة عين : كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهية ثبت الحكم ^(١) . وقال صاحب " عون المعبود " ^(٢) : " وما قاله البيهقي هو تأويل فاسد " .

وان قد آل الأمر الى ثبوت المرسل في ذلك دون سواء ، فانه كما قال ابن القيم رحمه الله : " . . . مرسل قوى ، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس ، وقواعد الشرع . . . فيتعين القول به " ^(٣) . ثم أخذ - رحمه الله - في تقرير ذلك وبيانه ، وأن هذا الحكم * موافق لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : " . . . والبكر تستأنن في نفسها " ^(٤) . قال رحمه الله : " وهذا أمر مؤكد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به ، وثبوت ولزومه " . قلت : وعلى هذا يحمل كلام من صححه من الأئمة .

ثم بين أن هذا الحكم موافق - أيضا - لنهي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " ^(٥) . قال رحمه الله : " فأمر ، ونهى ، وحكم بالتخير ، وهذا إنبات للحكم بأبلغ الطرق " ^(٦) . ثم أخذ في تقرير كون هذا الحكم موافق لقواعد الشريعة ، فأجاد وأفاد رحمه الله .

(١) سبل السلام : (١٦٠ / ٣) . (٢) (٢٢٣ / ٦) .

(٣) زاد المعاد : (٩٧ / ٥) .

* وهو : تخيير البكر التي زوجها وليها وهي كارهة .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح : (١٠٣٧ / ٢) ح ١٤٢١ ك النكاح ، باب استئذان الثيب والبكر بالسكوت .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح : ك النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ، ح ٥١٣٦ ، (فتح الباري : ١٩١ / ٩) ، وسلم : (ح ١٤١٩) .

(٦) زاد المعاد : (٩٧ / ٥) .

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - لا يسلم له القول بصحة
هذا الحديث متصلاً ، لما تقدم من ضعف طرقه ، ورجحان المرسل عليه ، فتعين
المصير إلى اختياره الآخر ، وهو : الأخذ بالمرسل بعد اعتضاده بنصوص
أخرى صحيحة ، وبقواعد الشريعة . والله أعلم .

٢ - باب ماجاء في العزل .

=====

٨٥- عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل* عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤفة الصغرى ؟ قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " زاد المعاد " (١) محتجا به على جواز العزل ، وقد ساقه بإسناد أبي داود الى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ثم قال : " وحسبك بهذا الاسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ " .

ثم ذكر - رحمه الله - أن بعضهم قد أعله بالاضطراب ، وأخذ في الجواب عن ذلك بما سيأتى نقله عنه في موضعه ان شاء الله تعالى .

قلت : هذا الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير ، واختلف عليه : فأخرجه أبو داود في " سننه " (٢) من طريق : أبان بن يزيد (٣) . وأحمد في " مسنده " (٤) ، والنسائي في " عشرة النساء " (٥) كلاهما من طريق : هشام الدستوائي .

وأخرجاه أيضا - أعني أحمد (٦) والنسائي (٧) - في الكتابين المذكورين : من طريق :

* عَزَلَ الْمَجَامِعُ : إِذَا قَارَبَ مِنَ الْإِنْزَالِ ، فَتَوَعَّ وَأَمْنَى خَارِجَ الْفَرْجِ .

(المصباح المنير ٢ / ٤٠٨) .

(١) (١٤٤ / ٥) .

(٢) (٦٢٣ / ٢) ح ٢١٧١ . ك النكاح ، باب ماجاء في العزل .

(٣) العطار البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة ، مات في حدود سنة

(التقريب ٨٧) .

١٦٠ هـ / خ م د ت س .

(٤) (٥٣ ، ٥١ / ٣) . (٥) (ص ١٧١) ح ١٩٤ باب العزل .

(٦) المسند : (٣٣ / ٣) .

(٧) عشرة النساء : (ح ١٩٥ ، ١٩٦) .

على بن المبارك ^(١) . وأخرجه النسائي - وحده - في " عشرة النساء " ^(٢) من طريق :
أبي اسماعيل القتاد ^(٣) ، كلهم عن :

يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ^(٤) ، عن رفاعه ^(٥) -
وقيل : عن أبي رفاعه ، وقيل : عن أبي مطيع بن رفاعه ، وقيل : عن أبي مطيع
ابن عوف أحد بني رفاعه بن الحارث ، وقيل : عن أبي مطيع فقط - عن أبي سعيد -
رضي الله عنه - به . واللفظ المثبت هو لفظ أبي داود ، وألفاظ الباقيين نحوه ، وعند
بعضهم : " لو أراد الله خلقه ، لم تستطع رده " .

وهذا الاسناد صححه ابن القيم كما تقدم ، وقال عن رواه : " كلهم ثقات
حفاظ " . وقال الحافظ ابن حجر : " رجاله ثقات " ^(٦) وصححه الشيخ الألباني
أيضاً ^(٧) .

ولأدري كيف ساغ لهم تصحيحه ؟ فان رفاعه - أو أبا رفاعه - المذكور في إسناد :
مجهول ، فانه لم يرو عنه أحد الا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ولم أجد فيه
توثيقاً لأحد بعد البحث ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ^(٨) فلم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا البخاري في " التاريخ الكبير " ^(٩) ، فلم يزيده
على أن ذكروا الاختلاف الواقع في اسمه ، ولذلك قال الذهبي رحمه الله :

(١) الهنائي ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع ، والآخـر
ارسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة / ع . (التقريب ٤٠٤) .

(٢) (ح ١٩٢) .

(٣) هو : ابراهيم بن عبد الملك البصري ، صدوق في حفظه شيء ، من السابعة / ت س .
(التقريب ٩١) .

(٤) العامري - عامر قریش - المدني ، ثقة ، من الثالثة / ع . (التقريب ٤٩٢) .

(٥) مقبول ، من الثالثة / د . (التقريب ٢١٠) .

(٦) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام : (٣ / ١٩١) ح ١٢ .

(٧) آداب الزفاف : (ص ١٣١) . (٨) كتاب الكنى : (٤ / ٢ / ٣١) .

(٩) (٤ / ٢ / ٣١) .

" لا يعرف " (١) . وتقدم فيه قول ابن حجر : " مقبول " . يعنى حيث يتابع ، ولم يتابعه أحد هنا ، فيكون لى الحديث على هذا .

هذا فيما يتعلق بحال رفاة ، وأما ما وقع من الاختلاف فى اسمه ، فقال ابن القيم : " ويبقى الاختلاف فى اسم أبى رفاة . . . وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاة " ! (٢) ولكن رجح البخارى - رحمه الله - أنه " أبو مطيع " ، قال : " وهذا أصح " (٣) .

فقد تبين لنا حال هذا الاسناد ، وأن جهالة رفاة هذا تنع من تصحيحه ، خلافاً لابن القيم رحمه الله .

وأما الوجه الثانى من وجوه الاختلاف على يحيى بن أبى كثير : فأخرجـه الترمذى فى " جامعه " (٤) ، والنسائى فى " عشرة النساء " (٥) ، وعبد الرزاق فى " المصنف " (٦) ، كلهم عن : معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر - رضى الله عنه - بنحو حديث أبى سعيد المتقدم . قال أبو عيسى الترمذى : " حديث جابر حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه " . وسئل أبو حاتم - رحمه الله - عن حديث جابر هذا من رواية معمر ، وعن حديث أبى سعيد المتقدم من رواية هشام الدستوائى وغيره ؟ فقال : حديث هشام الدستوائى أشبه من حديث معمر " (٧) .

وهناك وجه ثالث عن يحيى بن أبى كثير أيضاً : أخرجه النسائى فى

(١) الميزان : (٥٧٤/٤) ، والمغنى : (٨٠٨/٢) .

(٢) زاد المعاد : (١٤٤/٥) .

(٣) التاريخ الكبير (كتاب الكنى) : (٣١/٢/٤) .

(٤) (٤٣٣/٣) ح ١١٣٦ . ك النكاح ، باب ما جاء فى العزل .

(٥) (ح ١١٩٣) . (٦) (١٤٠/٧) ح ١٢٥٥٠ .

(٧) علل ابن أبى حاتم : (٤٣٧/١) ح ١٣١٤ .

"عشرة النساء" (١) من طريق : المعتمر بن سليمان ، عن أبي عامر (٢) ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ان اليهود تقول : ان العزل هو المؤودة الصغرى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذبت يهود ، لو أراد الله خلقها ، لم تستطع عزلها " .

وأبو عامر المذكور في اسناد هذا الحديث : قد تكلم فيه جماعة ، ووثقوا آخرون (٣) ، لكن قد تابعه في شيخ شيخه : أبو بدر شجاع بن الوليد (٤) ، فسروا عن : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مختصراً ، أخرجه البيهقي في " سننه " (٥) .

وهذا الاسناد لا بأس به في المتابعات ، وقد حسنه الشيخ الألباني (٦) حفظه الله . وقد أعل بعضهم هذا الحديث بالاضطراب ، كما أشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله ، ولعل المقصود هو المنذرى رحمه الله ، فانه قال : " اختلف على يحيى ابن أبي كثير فيه : ف قيل فيه : عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله . . . وقيل فيه : عن رفاعه . . . وقيل : عن أبي مطيع بن رفاعه ، وقيل فيه : عن أبي رفاعه " (٧) .

(١) (ح ١٩٨) .

(٢) هو : صالح بن رستم المزني مولا هم ، الخزّاز ، البصري ، صدوق كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة ١٥٢ هـ / ختم ٠٤ (التقريب ٢٧٢) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : (٣٩١ / ٤) .

(٤) ابن قيس السكوني ، الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ هـ / ع . (التقريب ٢٦٤) .

(٥) (٢٣٠ / ٧) .

(٦) آداب الرفاف : (ص ١٣١) .

(٧) مختصر السنن : (٨٦ / ٣) .

وقد تقدم من كلام أبي حاتم ترجيح رواية هشام ، عن يحيى بن أبي كثير . . . بسنده الى أبي سعيد ، فانه قد تابع هشاماً على هذه الرواية ثلاثة ، وخالف هؤلاء معمر ، فجعله عن جابر .

وقال ابن القيم رحمه الله : " وهذا لا يقدح في الحديث ، فانه يكون عند يحيى : عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر . وعنده : عن ابن ثوبان ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - كذا قال ابن القيم - وعنده : عن ابن ثوبان ، عن رفاعه ، عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعه . . . " (١) .

والذى يظهر - والله أعلم - ما ذهب اليه أبو حاتم رحمه الله ، ولكن يبقى هذا الاسناد - مع كونه المحفوظ - معلولاً بجهالة رفاعه كما تقدم .

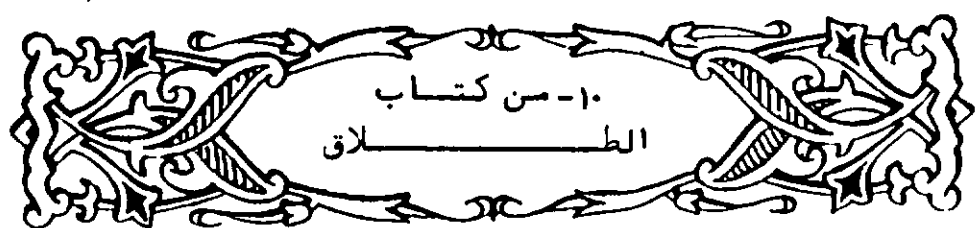
وكان الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قد مال الى اختيار أبي حاتم ، فانه أجاب عن القائلين باضطرابه قائلاً : " ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ، فمتى قوى بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك " (٢) .

فيكون الاعتماد اذن على حديث أبي سعيد هذا ، وما فيه من ضعف في اسناده : فانه يتقوى بحديث أبي هريرة السالف ، فهو شاهد قوى لحديث أبي سعيد رضى الله عنهم أجمعين ، وقد تقدم أن اسناده حسن . ويتقوى كذلك بسائر الأحاديث الواردة في جواز العزل ، وعدم النهى عنه .

فيتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - لم يصب في تصحيحه اسناد حديث أبي سعيد ، لما تقدم ، وما ذهب اليه من التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة عن يحيى بن أبي كثير : لا يسلم له أيضاً ، ان تبين رجحان رواية أبي سعيد على غيرها ، والله أعلم .

(١) زاد المعاد : (١٤٤ / ٥) .

(٢) فتح البارى : (٣٠٩ / ٩) .



١- باب ما جاء في المحلل والمحلل له .

=====

ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديث لعن المحلل والمحلل له عن جماعة من

الصحابه ، منهم :

٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن

الله المحلل ، والمحلل له " .

قال ابن القيم رحمه الله : " رواه الامام أحمد باسناد رجاله كلهم ثقات " (١) . وقال

مرة : " اسناده حسن " (٢) . ومرة قال : " اسناد جيد " (٣) ونقل عن البخاري أنه حكم

بحسنه .

قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد في " مسنده " (٤) ، وابن أبي شيبة في

" مصنفه " (٥) ، وابن الجارود في " المنتقى " (٦) ، والبيهقي في " سننه " (٧) . وأخرجه

الترمذي في " العلل " (٨) ، كلهم من طريق :

عبد الله بن جعفر (٩) ، عن عثمان بن محمد (١٠) ، عن سعيد المقبري ، عن أبي

هريرة - رضي الله عنه - به . وقد وقع عند أحمد والترمذي : " أن النبي صلى الله عليه

وسلم لعن " ، أما ابن الجارود والبيهقي فعندهما : " لعن الله . . . " .

(١) اغاثة اللهفان : (٢٧٠ / ١) . (٢) زاد المعاد : (١٠٩ / ٥) .

(٣) اعلام الموقعين : (٤٤ / ٣) . (٤) (٣٢٣ / ٢) .

(٥) (٢٩٦ / ٤) ك النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ، فيتزوجها رجلا
ليحلها له .

(٦) (ح ٦٨٤) . (٧) (٢٠٨ / ٧) .

(٨) (٤٣٧ / ١) ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له .

(٩) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المدني ، المخرمي ، ليس

به بأس ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٠ هـ / ختم ٤ .

(١٠) (التقريب ٢٩٨) .

(١٠) هو : الثقفى الأحنسى .

قال الترمذى : " سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنس ثقة ^(١) . وقال الزيلعى : " عبد الله بن جعفر : وثقه أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، وغيرهم ، وأخرج له مسلم فى صحيحه . وعثمان بن محمد الأحنس : وثقه ابن معين . وسعيد المقبرى : متفق عليه ، فالحديث صحيح ^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " رجاله موثقون " ^(٣) .

وقد نقل ابن القيم عن شيخ الاسلام ابن تيمية أنه قال : " اسناد جيد " ^(٤) . قلت : وعثمان بن الأحنس هذا وثقه أيضاً : ابن حبان ^(٥) ، لكن قال على بن المدينى : " روى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أحاديث مناكير " ^(٦) . وليس هذا من روايته عن ابن المسيب . وقد تقدم توثيق ابن معين ، والبخارى له ، فحديثه صالح ان شاء الله .

وأما قول ابن حبان : " يعتبر حديثه من غير رواية المخرمى عنه ، لأن المخرمى ليس بشئ فى الحديث " ^(٧) فانه قول عجيب ، فان عبد الله بن جعفر المخرمى وثقه جماعة وأثنوا عليه ، منهم : أحمد ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وابن المدينى ، والعجلى ، وابن خراش ، والترمذى ، والبرقى ، والحاكم ، مع ما تقدم من توثيق البخارى - رحمه الله - له . وانفرد ابن حبان بمقالته هذه ، وزاد فقال : " كان كثير الوهم فى الأخبار ، حتى يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة ... " ^(٨) . كذا قال رحمه الله ! ولذلك علق ابن حجر على مقالته هذه فقال : " وكأنه أراد غيره فالتبس عليه " ^(٩) .

-
(١) علل الترمذى : (٤٣٧ / ١) .	(٢) نصب الراية : (٢٤٠ / ٣) .
(٣) الدراية : (٧٣ / ٢) ح ٥٧٧ .	(٤) اعلام الموقعين : (٤٥ / ٣) .
(٥) الثقات : (٢٠٣ / ٧) .	(٦) تهذيب التهذيب : (١٥٢ / ٧) .
(٧) الثقات : (٢٠٣ / ٧) .	(٨) المجروحين : (٢٧ / ٢) .
(٩) تهذيب التهذيب : (١٧٣ / ٥) .	

فتلخص من ذلك : أن الحديث حسن على أقل أحواله ، وأن اسناده جيد لا غبار عليه ، كما حكم بذلك غير واحد من الأئمة رحمهم الله ، ووافقهم ابن القيم . وقد روى هذا الحديث على وجه آخر ، ذكره ابن أبي حاتم في " علله " ^(١) من طريق : مروان الطاطري ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، عن سعيد المغيرة به ، قال أبو حاتم : " إنما هو : عبدالله بن جعفر ، عن عثمان الأحنسي " . يعنى الاسناد الماضى .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر ، وهو حديث :

٨٧- عقبة بن عامر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا أخبركم بالتيسر المستعار ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله . قال : " هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث قد أعل بثلاث علل ، وهى :

- ١ - ضعف مشرح بن هاعان ، ضعفه ابن حبان .
- ٢ - عدم سماع الليث بن سعد هذا الحديث من مشرح بن هاعان .
- ٣ - انكارهم هذا الحديث على عثمان بن صالح ، راويه عن الليث بن سعد .. ثم أخذ ابن القيم - رحمه الله - فى الجواب عن هذه العلل واحدة واحدة ، حتى أتى عليها ^(٢) ، وقال مرة : " رواه ابن ماجة باسناد رجاله كلهم موثقون ، لم يجسرح واحد منهم " ^(٣) .

وهناك علة رابعة أعل بها حديث عقبة هذا ، ولم يذكرها ابن القيم رحمه الله ، وسيأتى التنبيه عليها ان شاء الله .

(١) (١/٤١٣) ح ١٢٣٧ .

(٢) اعلام الموقعين : (٣/٤٥ - ٤٦) .

(٣) اغاثة اللهفان : (١/٢٧٠) .

قلت : هذا الحديث أخرجه : ابن ماجة في " سننه " ^(١) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٢) ، والبيهقي في " سننه " ^(٣) ، من طريق : عثمان بن صالح ^(٤) . وأخرجه : الطبراني في " معجمه الكبير " ^(٥) ، والدارقطني في " سننه " ^(٦) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٧) - وعنه البيهقي ^(٨) - من طريق : أبي صالح ^(٩) كاتب الليث ، كلاهما عن :

الليث بن سعد ، عن مشرح بن هاعان ^(١٠) ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعا باللفظ المتقدم .

أما ما أعل به هذا الحديث ، فالجواب عنه كما يلي :

أما ضعف مشرح بن هاعان : فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك بقوله : " قال محمد بن عبد الواحد المقدسي : مشرح قد وثقه يحيى بن معين . . . وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان " . ثم قال : " وهو صدوق عند الحفاظ ، لم يتهمة أحد البتة ، ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث - قط - أنه ضعيف ، ولا ضعفه ابن حبان ، وإنما قال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، فالصواب ترك ما انفرد به ^(١١) . وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه ^(١٢) " .

(١) (٦٢٣/١) ح ١٩٣٦ ك النكاح ، باب المحلل والمحلل له .

(٢) (١٩٨/٢) . (٣) (٢٠٨/٧) .

(٤) ابن صفوان السهمي مولا هم ، أبو يحيى المصري ، صدوق ، من كبار العاشرة ، وقد

ثبت عنه أنه قال : رأيت صاحبيا من الجن ، مات سنة ٢١٩ هـ / خ س ق . (التقريب ٣٨٤) .

(٥) (٢٩٩/١٧) ح ٨٢٥ . (٦) (٢٥١/٣) ح ٢٨ .

(٧) (١٩٩/٢) . (٨) السنن : (٢٠٨/٧) .

(٩) هو : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنني ، أبو صالح المصري ، صدوق

كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢ هـ /

خت د ت ق . (التقريب ٣٠٨) .

(١٠) المعافري ، المصري ، أبو مصعب ، مقبول ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٨ هـ / غ

د ت ق . (التقريب ٥٣٢) .

(١١) المجروحين : (٢٨/٣) . (١٢) اعلام الموقعين : (٤٥/٣) .

قلت : وإضافة الى توثيق ابن معين ^(١) له : فقد وثقه العجلي ، فقال : " مصرى ، تابعى ثقة " ^(٢) . وقال الامام أحمد : " معروف " ^(٣) ولم يزد . وقال ابن عدى : " لا بأس به " ^(٤) . وقال عثمان الدارمي : " صدوق " ^(٥) . ووثقه ابن القطان ، على ما نقله عنه الزيلعي ^(٦) . وقال الذهبي : " ثقة " ^(٧) . ومرة قال : " صدوق " ^(٨) . ووثقه الحافظ ابن حجر ^(٩) رحمه الله . وقال الشيخ الألباني : " والمتقرر فيه : أنه حسن الحديث " ^(١٠) .

وقد تكلم فيه : عثمان الدارمي ، فقال - عقب نقله توثيق ابن معين له - : " ومشرح ليس بذلك " ^(١١) . وقد سبق قوله فيه : " صدوق " .

فظهر بذلك أن مشرحاً هذا لم يضعفه أحد من أهل الشأن ، بل الأمر على خلاف ذلك ، وانفراد ابن حبان بالكلام فيه لايوهنه ، بل هو صدوق عند أكثرين ، نعم : ليس هو في الدرجة العليا من التوثيق ، ومع ذلك فإن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، كما قرره الشيخ الألباني .

وأما العلة الثانية : وهي عدم سماع الليث هذا الحديث من مشرح : فقد أعلمه بذلك البخاري ، ويحيى بن عبد الله بن بكير . وقد نقل ابن القيم كلام البخاري ،

(١) تاريخ الدارمي عن يحيى : (ص ٢٠٤) رقم ٧٥٥ .

(٢) تاريخ الثقات : (ص ٤٢٩) .

(٣) الجرح والتعديل : (٤/١/٤٣١ - ٤٣٢) .

(٤) الكامل : (٦/٤٧٠) .

(٥) تاريخ الدارمي عن يحيى : (ص ٢٠٤) رقم ٧٥٥ .

(٦) نصب الراية : (٣/٢٤٠) .

(٧) الكاشف : (٣/١٢٩) .

(٨) الميزان : (٤/١١٧) ، والمفني : (٢/٦٥٩) .

(٩) فانه قال عن اسناده : " رواه موثقون " . (الدراية ٢/٧٣) .

(١٠) ارواء الغليل : (٦/٣١٠) .

(١١) تاريخ الدارمي : (ص ٢٠٤) رقم ٧٥٥ .

وهو فى "علل الترمذى" ^(١) ، ان سألته عنه الترمذى ؟ فقال : "عبد الله بن صالح - أحد رواة عن الليث - لم يكن أخرجه فى أيامنا ، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاغان ، لأن حيوة روى عن : بكر بن عمرو ، عن مشرح " . وقال ابن بكير - وذكره له أبو زرعة - : "لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً" ^(٢) .

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن كلام البخارى ، فقال : "فعبد الله بن صالح قد صرح بأنه سمعه من الليث ، وكونه لم يخرججه وقت اجتماع البخارى به لا يضره شيئاً" ^(٣) . هذا فيما يتعلق بقول البخارى : ان عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه فى أيامنا .

وأما قول البخارى : ان حيوة يروى عن بكر بن عمرو ، عن مشرح : فقال ابن القيم : "يريد به أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه ، وإنما روى عن بكر بن عمرو ، عن مشرح ، وهذا تعليل قوى ، ويؤكد أنه الليث قال : قال مشرح ، ولم يقل : حدثنا " . قال : "وليس بلام ، فان الليث كان معاصراً لمشرح ، وهو فى بلده ، وطلب الليث العلم وجمعه لم يمنعه أن لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبه بن عامر ، وهو معه فى البلد" ^(٤) .

كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وفاته أن الليث صرح بسامعه من مشرح ، ويتحدث مشرح له ، فى رواية ابن ماجه قوله : "قال لى مشرح " . وفى رواية الحاكم : "سمعت مشرح " .

وقد أجاب الأئمة بذلك ، وأولهم الحاكم : فانه بعد أن أخرج رواية عثمان بن صالح ، عن الليث ، قال : "وقد ذكر أبو صالح - كاتب الليث - عن ليث سمعه من مشرح بن هاغان " . فساقه بإسناده . وقال الزيلعى - رداً على ما نقله أبو زرعة عن ابن بكير - : "قوله فى الاسناد : قال لى أبو مصعب : يرد ذلك" ^(٥) . وقال ابن

(١) (٤٣٨/١) . (٢) علل ابن أبى حاتم : (١/٤١١) .

(٣) اعلام الموقعين : (٤٥/٣ - ٤٦) .

(٤) المصدر السابق : (٤٦/٣) . (٥) نصب الراية : (٣/٢٣٩) .

حجر : " ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم ، وفي رواية ابن ماجه عن الليث : قال لي مشرح " (١) .

وأما العلة الثالثة ، وهي إنكارهم هذا الحديث على عثمان بن صالح : فقد أجاب عنه ابن القيم بما نقله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال : " إنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد ، وإنما هو لتوهم انفراد به عن الليث ، وطنهم أنه لعله أخطأ فيه ، حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث ، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث : أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه ، كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قاذية ، وهذا لا يتوجه — ههنا لوجهين :

أحدهما : أنه قد تابعه عليه أبو صالح — كاتب الليث — عنه . . .

الثاني : أن عثمان بن صالح هذا المصنف نفسه روى عنه البخاري — " صحيحه " ، وروى عنه ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وقال : هو شيخ صالح سليم التأدية . قيل له : كان يلقي ؟ قال : لا . ومن كان بهذه المثابة ، كان ما انفرد به حجة ، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات ، لا ما انفرد به عنهم ، فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح ، وهو كاتب الليث ، وأكثر الناس حديثاً عنه ؟ وهو ثقة أيضاً ، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط " (٢) اهـ .

فهذا فيما يتعلق بجواب ابن القيم على هذه العلة ، وما وجد من جواب غيره أيضاً .

وأما العلة التي لم يتعرض لها ابن القيم : فهي ما نقله أبو زرعة الرازي ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير ، أنه قال : " . . . لم يسمع الليث من مشرح شيئاً . . . وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث : عن سليمان بن عبد الرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . " يعني مرسلأ ، قال أبو زرعة : " والصواب عندي :

(١) التلخيص الحبير : (٣/١٧١) . (٢) اعلام الموقعين : (٣/٤٦) .

حديث يحيى^(١) . يعنى ابن بكير .

قلت : وابن بكير لعله بنى هذا التعلييل على القول بعدم سماع الليث من مشرح شيئاً ، وقد تقدم مافيه ، وأن الليث صرح بتحديث مشرح له ، وسماعه منه .
وأما هذه الرواية المرسله : فابن بكير أثبت من غيره فى الليث ، بل قال ابن عدى : " أثبت الناس فيه " ^(٢) . ومع ذلك فان رواية عثمان بن صالح له عن : الليث ، عن مشرح ، عن عقبة . ومتابعة أبى صالح له على هذه الرواية ، يجعل من الصعب الحكم على روايتهما - وقد تتابعا - بالخطأ ، وعلى ذلك : فيحتل أنه يروى عن الليث على الوجهين .

وقد يقال أيضاً : لعل عثمان بن صالح ، وأبا صالح كاتب الليث قد وقع لهما خطأ فى هذا الحديث .

فان صح هذا الاحتمال الأخير ، وقيل : ان الصواب فى هذا الحديث الارسال ، فان ذلك لا يضر ، ويعتضد - حينئذ - بما تقدم من مسند أبى هريرة وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا المعنى .

ولذلك فقد صححه بعض الأئمة ، وحسنه آخرون ، قال الحاكم : " حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وصححه الزيلعى من طريق ابن ماجه ^(٣) . وقال عبد الحق : " اسناده حسن " ^(٤) . ووافقه ابن القطان ، لكن قال : " ولم يبين المانع من صحته " ^(٥) . وقال ابن تيمية رحمه الله : " حديث جيد ، واسناده حسن " ^(٦) . وحسنه ابن الطلق ^(٧) .

فالذى يطعن اليه القلب : أن هذا الحديث حسن ان سلم من علة الارسال ، فان التصقت به هذه العلة ، فانه يعتضد بشواهد عديدة فى هذا الباب ، وبذلك يكون ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب فى تقويته هذا الحديث ودفع العلل عنه ، والله أعلم .

(١) علل ابن أبى حاتم : (١ / ٤١١) . (٢) كفاى تهذيب التهذيب : (١١ / ٢٣٨) .

(٣) نصب الراية : (٢ / ٢٣٩) . (٤) المصدر السابق .

(٥) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٧١ / ١) .

(٦) اعلام الموقعين : (٣ / ٤٦) . (٧) البدر المنير : ج ٥ (ق ٢٢٠ / ١) .

٢ - باب المبتوتة : هل تجب لها السكنى والنفقة ؟
=====

٨٨- قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس : " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " .

ذهب ابن القيم إلى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ، مستدلًا بهذا الحديث ، فقال :
" وروى النسائي في " سننه " هذا الحديث بطرقه وألفاظه ، وفي بعضها -
باسناد صحيح لا مطعن فيه - : فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما النفقة
والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " . ورواه الدارقطني ، وقال : فأنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة ، وقال : " إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة " . وروى النسائي - أيضا -
هذا اللفظ ، واسنادهما صحيح " (١) اهـ .

قلت : هذا الحديث الذي ذكره ابن القيم - رحمه الله - مداره على الشعبي ،
عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

ويرويه عن الشعبي جماعة :

فأخرجه الدارقطني في " سننه " (٢) ، والخطيب في " الفصل للوصل
المدرج في النقل " (٣) ، كلاهما من طريق : يعقوب بن إبراهيم (٤) .
وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٥) من طريق : أبي عبيد القاسم بن سلام (٦) .

(١) زاد المعاد : (٥٢٥ / ٥ - ٥٢٦) .

(٢) (٢٣ / ٤) ح ٦٧ .

(٣) (ص ٨١٤) من القدر المطبوع على الآلة الكاتبة .

(٤) ابن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، من

العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ هـ ، وكان من الحفاظ / ع . (التقریب ٦٠٧) .

(٥) (٢٢٩ / ٢٤) ح ٩٣٨ .

(٦) البغدادی ، ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ هـ / خت

ت . (التقریب ٤٥٠) .

كلاهما عن :

هشيم بن بشير^(١) ، عن : سيار^(٢) ، وحسين^(٣) ، ومغيرة^(٤) ، وأشعث^(٥) ،
وداود^(٦) ، ومجالد ، واسماعيل بن أبي خالد^(٧) ، كلهم عن : الشعبي قال :
دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقلت : طلقها زوجها البتة ، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك
له ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : " إنما السكنى والنفقة لمن يملك
الرجعة " . هذا سياق الدارقطني ، ولفظ الباقيين بنحوه .

وقد ضعف الأئمة هذه الزيادة ، وحملوا فيها على مجالد بن سعيد ، وأنه انفرد
بها دون هؤلاء الجماعة الذين رووه عن الشعبي ، وإن شاركوا مجالداً في روايته
للحديث كما مضى .

- (١) ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ، الواسطي ، ثقة ثبت كـشـير
التدليس والارسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣ هـ / ع . (التقريب ٥٧٤) .
(٢) ابن أبي سيار العنزي ، ثقة ، وليس هو الذي يروى عن طارق بن شهاب ، من
السادسة ، مات سنة ١٢٢ هـ / ع . (التقريب ٢٦٢) .
(٣) ابن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي .

- (٤) ابن مقسم الضبي مولا هم ، أبو هشام الكوفي ، الأعشى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان
يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح /
ع . (التقريب ٥٤٣) .
(٥) ابن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التواهي ، قاضي الأهواز ،
ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٣٦ هـ / بخ م ت س ق .

(التقريب ١١٣) .

(٦) هو : ابن أبي هند القشيري .

- (٧) الأحمسي مولا هم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٦ هـ / ع .
(التقريب ١٠٧) .

قال الخطيب البغدادي: "أدرج يعقوب بن ابراهيم الدورقي رواية هذا الحديث ، أو أدرجه هشيم له لما حدث به ، وذلك أن قوله : "انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة " لم يذكره واحد من الجماعة المسمين عن الشعبي الا مجالد بن سميد وحده" (١) .

وما استدلوا به على انفراد مجالد بذلك :

أولا : أن هذا الحديث يروى عن هشيم بالاسناد السابق بعينه ، وليس فيه هذه الزيادة . أخرج ذلك : مسلم في " صحيحه " (٢) : حدثني زهير بن حرب ، وأحمد في " مسنده " (٣) ، كلاهما عن : هشيم ، عن الجماعة المسمين قبل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بالحديث السابق ، وفي آخره : " فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم " . سياق مسلم ، وأحمد نحوه . ثم أخرجه مسلم (٤) عن : يحيى بن يحيى بالاسناد السابق ، مثل حديث زهير بن حرب .

ثانيا : أن ما يدل على أن هذه الزيادة اختص بها مجالد دون باقي من رواه - من هؤلاء الجماعة المسمين - عن الشعبي : أن الحسن بن عرفة (٥) قد رواه عن هشيم ، عن هؤلاء النفر ، عن الشعبي ، عن فاطمة به فَمَيَّرَ هذه الكلمات ، وبيَّن أنها عن مجالد وحده دون باقي الجماعة ، أخرج ذلك ونبه عليه : الدارقطني في " سننه " (٦) ، والخطيب في " الفصل " (٧) ، فقال الدارقطني - عقب إخراج رواية يعقوب بن ابراهيم المتقدم ذكرها - : " خالفه الحسن بن عرفة ، جعل

(١) الفصل للوصل المدرج ٠٠٠ : (ص ٨١٤) .

(٢) (١١١٧/٢) ح ١٤٨٠ (٤٢) . ك الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

(٣) (٤١٦/٦) . (٤) (١١١٧/٢) ح ١٤٨٠ (٤٢) .

(٥) ابن يزيد العبدى ، أبو على البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة

٢٥٧ هـ / ت س ق . (التقريب ١٦٢) .

(٦) (٢٤/٤) ح ٦٨ . (٧) (ص ٨١٦) .

آخر الحديث عن مجالد وحده ، عن الشعبي " . ثم ساقه بإسناده الى الحسن بن عرفة ، بالاسناد السابق ، وفي آخره : " قال هشيم : قال مجالد فى حديثه : انما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة " .

ثالثاً : أنه قد وجدت هذه الرواية عن مجالد وحده ، غير مقرون مع الجماعة الماضى ذكرهم ، وذلك من رواية جماعة عنه ، منهم : شعبة ، ويحيى القطان ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ، وعبد بن سليمان ، وسعيد بن يزيد البجلي ، ثم هشيم نفسه .

فأخرج الحميدى فى " مسنده " ^(١) رواية ابن عيينة ، وأخرج الامام أحمد فى " مسنده " ^(٢) رواية هشيم ، وأخرج هو ^(٣) والخطيب فى " الفصل " ^(٤) رواية عبدة ابن سليمان ، وأخرج الطبرانى فى " الكبير " ^(٥) رواية حماد بن زيد ، ورواية شعبة ، وأخرج كذلك رواية سعيد البجلي ^(٦) ، وأخرج الامام أحمد رواية يحيى القطان ^(٧) ، كلهم عن : مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، فذكر الحديث بطوله ، وفى بعض ألفاظه قول النسي - صلى الله عليه وسلم - لها : " انظرى يا ابنة آل قيس : انما النفقة والسكنى . . . " ^(٨) .

قال ابن القطان رحمه الله - بعد أن ساق روايتى سفيان بن عيينة ، وعبد بن سليمان - : " فهذه رواية مجالد ، واذا قرن بالجماعة توهم من يراه أن الزيادة المذكورة من رواية جميعهم ، وقد تبين أنهم لم يرووها ، ولهشيم فى التذليل - - - - - صنعة محدورة فى مثل هذا . . . " ^(٩) .

(١) (١٧٦/١) ح ٣٦٣ . (٢) (٤١٥/٦) .

(٣) مسند أحمد : (٤١٦/٦) . (٤) (ص ٨١٥) .

(٥) (٢٧٩/٢٤) ح ٩٣٧، ٩٣٦ .

(٦) المعجم الكبير : (٣٨٢/٢٤) ح ٩٤٨ .

(٧) المسند : (٣٧٣/٦ - ٤١٧) .

(٨) لفظ رواية يحيى عند أحمد .

(٩) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢١/أ) .

ثم قال رحمه الله : " وانه قد تبينت رواية الجماعة دون الزيادة ، ورواية مجالد دونهم بالزيادة : تحقق فيها الريب ، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها " (١) .

وقد وجدت لمجالد متابعات على روايته الحديث بهذه الزيادة ، فمن هذه المتابعات :

- ١ - ما أخرجه النسائي في " سننه " (٢) من طريق : سعيد بن يزيد (٣)
- الأحمسي ، حدثنا الشعبي ، حدثني فاطمة بنت قيس به ، وهذه الرواية هي التي أشار إليها ابن القيم رحمه الله ، وصحح اسنادها ، وسبق نقل كلامه أول البحث . ورواه قاسم بن أصبغ بالاسناد نفسه ، كما نقل ذلك عنه ابن القطان (٤) .
- وسعيد بن يزيد هذا : قال فيه أبو حاتم : " شيخ ، يروى عنه " . وقال ابن معين : " ثقة " (٥) . وذكره ابن حبان في " الثقات " (٦) . وضعفه ابن القطان ، فقال : " لم تثبت عدالته " (٨) . وأقره الذهبي (٩) على ذلك ، ولم ينقل فيه توثيق ابن معين ، ونقل عن أبي حاتم كلمة " شيخ " فقط ، فكأنه يختار ضعفه ؟ وقال الحافظ ابن حجر : " وقد تابع بعض الرواة ... مجالداً ، لكنه أضعف منه " (١٠) . فلا أدري : هل يقصد سعيد بن يزيد هذا ، أم غيره ؟

-
- (١) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢١/أ) .
 - (٢) (١٤٤/٦) ك الطلاق ، باب الرخصة في التطليق بثلاث مجتمعة .
 - (٣) البجلي ، ثم الأحمسي ، الكوفي ، صدوق ، من السابعة / س .
 - (٤) (التقريب ٢٤٢) .
 - (٥) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢١/ب) .
 - (٦) الجرح والتعديل : (٢/١/٧٤) .
 - (٧) تاريخ الدورى عن يحيى : (٢/٢٠٩) .
 - (٨) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢١/ب) .
 - (٩) الميزان : (٢/١٦٣) .
 - (١٠) فتح البارى : (٩/٤٨٠) .

وعلى كل حال ، فالذى يظهر من حال الرجل أنه الى التوثيق أقرب منه الى التضعيف ، نعم ليس هو فى الدرجة العليا من التوثيق ، كما يشعر به كلام أبى حاتم ، ولكنه - مع ذلك - لا يخرج عن كونه صدوقاً يعتبر بحديثه ويستشهد به .
لكن أشار الحافظ الذهبى الى إعلال هذه المتابعة ، فقال فى ترجمته :
" . . . عن الشعبى بحديث فاطمة فى المبتوتة . . . أتى فى الحديث بالفاظ قد اختلف فى ثبوتها " (١) . وتقدم كلام ابن حجر قبل قليل فى غير هذه المتابعة - ان كان يعنيها - .

٢ - ما أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٢) من طريق : أبى نعيم ، عن زكريا ابن أبى زائدة (٣) ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس بنحو ما تقدم .
وزكريا هذا وان كان ثقة ، فانه مدلس ، وقد أكثر منه عن الشعبى خاصة ، قال أبوزرعة : " صويلح ، يدلس كثيراً عن الشعبى " (٤) . وقال أبو حاتم : " ليس الحديث ، كان يدلس . . . ويقال : ان المسائل التى يروى بها زكريا لم يسمعها من عامر - يعنى الشعبى - انما أخذها من أبى حريز " (٥) . وربما بالتدليس غير هؤلاء (٦) .

قلت : وقد عنعن زكريا فى هذا الاسناد ، فاحتمال تدليسه قوى ، خاصة وأن روايته هنا عن الشعبى .
فهذا هو حال هذه المتابعة ، ولكنها اذا ضمت الى طرق هذا الحديث ، فانها تصلح لتقويته .

-
- (١) الميزان : (١٦٣ / ٢) . (٢) (٢٧٨ / ٢٤) ح ٩٣٥ .
(٣) ابن ميمون بن فيروز الهمداني الوداعى ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، وكان يدلس ، وسامعه من أبى اسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٧ هـ أو غيرها / ع . (التقریب ٢١٦) .
(٤) الجرح والتعديل : (٥٩٤ / ٢ / ١) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) انظر : طبقات المدلسين : (ص ٦٢) ، وتهذيب التهذيب : (٣ / ٣٣٠) .

٣ - وثمة متابعة ثالثة ، وهى من رواية : جابر الجعفى ، عن الشعبى به ،
أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ^(١) . وجابر مكشوف الحال ، لا يحتج بمثله .
فيبقى من هذه المتابعات الثلاثة : رواية سعيد الأحمسى ، ورواية زكريا بن
أبى زائدة ، وهما وإن كانتا فيهما ضعف ، فانهما قد تصلحان لتقوية حديث مجالد
فى إثبات هذه الزيادة ، إذ ينتفى بذلك القول بتفرد مجالد برفع هذه الزيادة .
ولعل ذلك ما يوضح وجه تصحيح ابن القيم - رحمه الله - للحديث بهـ
الزيادة ، والله أعلم .

(١) (٢٢/٤) ح ٦٢ .

٣ - باب من قال : إن لها السكنى والنفقة . =====

ذكر ابن القيم - رحمه الله - بعد ذلك حديث عمر - رضي الله عنه - في الإنكار على فاطمة بنت قيس ، وهو :

٨٩- عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال - لما ذكر له قول فاطمة-: " لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ((لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ)) (١) .

قال ابن القيم : " قد أعان الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل ، الذي لا يصح عنه أبداً . قال الامام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر " (٢) . وقال مرة : " ولم يصح عن عمر أنه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . فان أحمد أنكره ، وقال : أما هذا فلا ، ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة " (٣) . قلت : هذا الحديث يروى من حديث : الأسود بن يزيد (٤) ، عن عمر رضي الله عنه ، ورواه عن الأسود جماعة :

فأخرجه مسلم في " صحيحه " (٥) ، وأبو داود في " سننه " (٦) ، والدارقطني ، والبيهقي في " سننهما " (٧) من طريق :

(١) سورة الطلاق : آية ١ . (٢) زاد المعاد : (٥٣٩/٥) .

(٣) تهذيب السنن : (١٩١/٣) .

(٤) ابن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكشرفقيه ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ / ع . (التقريب ١١١) .

(٥) (١١١٨/٢) ح ١٤٨٠ (٤٦) . ك الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٦) (٧١٧/٢) ح ٢٢٩١ . ك الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة .

(٧) قط : (٢٥/٤) ح ٧٠ . حق : (٤٧٥/٧) .

أبي أحمد الزبيرى^(١) ، عن عمار بن رزيق^(٢) ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن الأسود بن يزيد به ، وفيه قول أبي إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا ؟ ! قال عمر . . . فذكره هذا سياق مسلم .

وخالف أبا أحمد الزبيرى : يحيى بن آدم ، فرواه عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود به ، فلم يذكر فيه : " سنة نبينا " . أخرجه الدارقطنى فى " سننه " من طريق يحيى ، وقال عقبه : " . . . وهذا أصح من الذى قبله ، لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، والله أعلم " . وقال - رحمه الله - فى " العلل " ^(٥) : " وكذلك رواه يحيى ابن آدم - وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه - عن عمار بن رزيق . . . لم يقل فيه : سنة نبينا . وهو الصواب " . وذكر الدارقطنى أيضاً : أن قبيصة^(٦) قد تابع يحيى بن آدم على روايته ، ثم ساقه بإسناده إلى قبيصة بمثل قول يحيى بن آدم سواء .

(١) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى ، الكوفى ، ثقة

ثبت إلا أنه قد يخطأ فى حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٣ هـ /

() (التقريب ٤٨٧)

(٢) الضبى ، أو التميمى ، أبو الأحوص الكوفى ، لا بأس به ، من الثامنة ، مات سنة

() (التقريب ٤٠٧)

١٥٩ هـ / م د س ق .

(٣) هو السبيعى .

(٤) (٢٥ / ٤) ح ٧١ .

(٥) (١٤١ / ٢) .

(٦) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السّوائى .

هذا ما يتعلق برواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود .

وقد روى من حديث : الأعشى ، عن إبراهيم ^(١) ، عن الأسود به . رواه عن

الأعشى جماعة ، منهم : أسباط بن محمد ، ومحمد بن فضيل ^(٢) ، وحفص بن غياث ^(٣) .

فأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ^(٤) من طريق : حفص بن غياث ، ومحمد

ابن فضيل ، كلاهما عن : الأعشى به ، ولفظه عن عمر : " لا نجبر قول المرأة فسى

دين الله ، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة " .

وأخرجه الدارقطني في " سننه " ^(٥) - ومن طريقه البيهقي ^(٦) - من طريق : محمد

ابن فضيل ، عن الأعشى به ، ولفظه عن عمر رضي الله عنه : " لا ندع كتاب الله لقول

امرأة لعلها نسيت " .

وأخرجه الدارقطني - أيضاً - في " سننه " ^(٧) من طريق : أسباط بن محمد ،

ومحمد بن فضيل ، كلاهما عن الأعشى به ، ولفظه كالذي قبله .

هكذا رواه هؤلاء عن الأعشى ، عن إبراهيم بدون زيادة قوله : " وسنة نبينا " ،

وقد ذكر الدارقطني - رحمه الله - أنه اختلف فيه على حفص بن غياث ، عن الأعشى ،

فقال : " وكذلك رواه أبو كريب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، عن حفص بن غياث ، عن الأعشى -

(١) هو : النخعي .

(٢) ابن غزوان ، الضبي مولا هم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمى

بالتشيع ، مات سنة ١٩٥ هـ / ع . (التقريب ٥٠٢) .

(٣) ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً فسى

الآخر ، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ / ع . (التقريب ١٧٣) .

(٤) (١٤٦ / ٥) .

(٥) (٢٤ / ٤) ح ٦٩ .

(٦) (٤٧٥ / ٧) .

(٧) (٢٧ / ٤) ح ٧٥ .

- يعنى بدون هذه الزيادة - وخالفهم طلق بن غنام ، فرواه عن حفص ، عن
الأعمش ، فقال فيه : سنة نبينا . ووهم على حفص فى ذلك ، لأن محمد بن
عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ منه وأثبت ، روياه عن حفص ، عن الأعمش ،
(١) ولم يذكر ذلك "

وقد روى عن ابراهيم ، عن الأسود من غير طريق الأعمش ، فأخرجـــــــــــــــــه
الدارقطنى فى " سننه " (٢) من طريق : أشعث بن سوار ، عن الحكم وحماد ،
عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر - رضى الله عنه - به ، وفيه الزيادة المذكورة .
قال الدارقطنى - رحمه الله - عقبه : " أشعث بن سوار ضعيف الحديث ،
ورواه الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، ولم يقل : سنة نبينا . . . والأعمش
أثبت من أشعث وأحفظ منه " .

وقال فى " علله " (٣) : " وليست هذه اللفظة التى ذكرت فيه محفوظة ، وهى
قوله : " سنة نبينا " . لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن
الأسود ، أن عمر قال : لانجيز فى ديننا قول امرأة . ولم يقولوا فيه : سنة نبينا " .
فهذه طرق هذا الحديث إلى الأسود بن يزيد ، وقد بين الدارقطنى
- رحمه الله - أن الصواب فيها عدم ذكر قوله " سنة نبينا " ، وكذا لم يصحـــــــــــــــــه
الامام أحمد رحمه الله ، فقد سأله عنه أبو داود فقال : " قلت : يصح هذا من
عمر رضى الله عنه ؟ قال : " لا " (٤) . وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى كلام الاسام
أحمد هذا (٥) .

(١) علل الدارقطنى : (٢ / ١٤١) .

(٢) (٢٧ / ٤) ح ٧٤ .

(٣) (٢ / ١٤١) .

(٤) مسائل أبى داود للامام أحمد : (ص ١٨٤) .

(٥) تهذيب السنن : (٣ / ١٩٣) .

فتلخص من ذلك : أن الصواب ما اختاره ابن القيم - رحمه الله - من عدم
صحة ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وأن الصواب في ذلك عن عمر قوله : " لانجس
قول المرأة في دين الله " . وعلى فرض ثبوت اللفظ الأول عن عمر رضي الله عنه ،
فإن الصواب فيه : " لاندع كتاب ربنا " وأما قوله : " وسنة نبينا " : فلم يثبت
ذلك عنه ، والله أعلم .

٤- باب في عدة أم الولد .

=====

٩٠- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا ،

عدة المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشرا " يعنى أم الولد .

استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن عدة أم الولد هي عدة الحرة ، وقد

استعرض ابن القيم - رحمه الله - الأقوال في المسألة ، ثم بيّن أن الصواب من

ذلك : أنها تعد بحیضة واحدة ، فان هذا إنما هو لمجرد الاستبراء للزوال

الملک عن الرقة ، فلذلك كان كسائر استبراءات المعتقات ، والمسبيات ، والمملوكات ،

ثم أخذ في بيان ضعف حديث عمرو بن العاص ، فذكر أن فيه عللاً :

أحدها : انقطاعه بين قبضة بن زؤيب ، وعمرو بن العاص ، فانه لم يسمع

منه .

ثانيها : أن الصواب فيه الوقف على عمرو بن العاص .

ثالثها : اضطرابه ، فقد روى عن عمرو بن العاص على ثلاثة أوجه ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود ، وابن ماجه في " سننهما " ^(٢) ، وابن

أبي شيبة في " مصنفه " ^(٣) - ومن طريقه : ابن حبان في " صحيحه " ^(٤) ، وابن

الجارود في " المنتقى " ^(٥) - والدارقطني ، والبيهقي في " سننهما " ^(٦) ، والحاكم في

(١) زاد المعاد : (٥/٧٢١-٧٢٣) ، وانظر تهذيب السنن : (٣/٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) د : (٢/٧٣٠) ح ٢٣٠٨ . ج : (١/٦٧٣) ح ٢٠٨٣ ، كلاهما في : ك

الطلاق ، باب عدة أم الولد .

(٣) (٥/١٦٢) ك الطلاق ، باب ما قالوا في عدة أم الولد .

(٤) الاحسان : (٦/٢٥٠) ح ٤٢٨٦ .

(٥) ح (٧٦٩) .

(٦) قط : (٣/٣٠٩) ح ٢٤٦ . هو : (٧/٤٤٧-٤٤٨) .

"المستدرك" ^(١) ، كلهم من طريق :

سعيد بن أبي عروبة ، عن مطرب بن طهمان ^(٢) ، عن رجا بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ^(٣) ، عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - به . واللفظ المتقدم لفظ أبي داود ، ولفظ ابن أبي شيبه ، وابن حبان ، وابن الجارود : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها " . وليس عند ابن الجارود كلمة : " زوجها " . ووقع عند ابن ماجة : " لا تفسدوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا " .

وقد ضَعَّف هذا الاسناد من أجل مطرب بن طهمان ، فقال المنذرى : " وفى اسناده مطرب بن طهمان أبو رجا ، الوراق ، وقد ضعفه غير واحد " ^(٤) .

ولم يوافق ابن القيم - رحمه الله - على تضعيف الحديث به ، فإنه نقل بعض أقوال العلماء فى تضعيفه ، ثم قال : " وبعد ، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به " ^(٥) .

والحق : أن مطراً هذا قد ضعفه الأكثرون ، واحتمله بعضهم ، ولا يصل بحال من الأحوال إلى رتبة الثقة ، كما قال ابن القيم ، فقد شبهه يحيى القطان بابن أبي ليلى فى سوء الحفظ ، ووافقه على ذلك الامام أحمد ^(٦) . وضعفه غير واحد من

(١) (٢٠٩/٢) .

(٢) الوراق ، أبو رجا السلمى مولا هم ، الخراسانى ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥ هـ ، ويقال : ١٢٩ هـ / ختم ٤٠ . (التقريب ٥٣٤) .

(٣) ابن حلحلة الخزاعى ، أبو سعيد أو أبو اسحاق ، المدنى ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين / ع . (التقريب ٤٥٣) .

(٤) مختصر السنن : (٢٠٥/٣) . (٥) زاد المعاد : (٧٢٢/٥) .

(٦) تهذيب التهذيب : (١٠/١٦٨) .

الأئمة في عطاء خاصة^(١) . وقال ابن سعد : " كان فيه ضعف في الحديث " ^(٢) .
وقال النسائي : " ليس بالقوى " ^(٣) . وقال أبو داود : " ليس هو عندي بحجة ،
ولا يقطع به في حديث اذا اختلف " ^(٤) . وسئل عنه أبو زرعة ؟ فقال : " صالح " .
قال ابن أبي حاتم : " كأنه ليس أمره " ^(٥) . وقال ابن حبان : " ربما أخطأ " ^(٦) .
فهذه أقوال مضعفيه ، وقد وثقه آخرون : " فقال ابن معين ^(٧) ، وأبوزرعة ^(٨) :
" صالح " . وقال أبو حاتم : " صالح الحديث " ^(٩) . وقال العجلي : " صدوق " ^(١٠) .
وقال مرة : " لا بأس به " ^(١١) . وقال البزار : " ليس به بأس . . . ولا نعلم أحداً
ترك حديثه " ^(١٢) . وقال الساجي : " صدوق بهم " ^(١٣) . وقال الذهبي :
" ثقة تابعي " ^(١٤) . وقال مرة : " . . . من رجال مسلم ، حسن الحديث " ^(١٥) .

فتبين من هذه الأقوال : أن الرجل وان ضعفه جماعة ، إلا أن مثله تُحتمل
روايته ، خاصة إذا تابعه غيره ، من هو مثله أو أعلى رتبة ، أما اذا خالف وانفرد :
فالتوقف فيه أولى ، كما ذهب أبو داود - رحمه الله - الى ذلك . فانه كان كثير الخطأ
والوهم ، سيئ الحفظ ، يتضح ذلك من وضع يحيى القطان ، والامام أحمد له في
مرتبة ابن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ جداً . وأما كونه من رجال مسلم : فقد

(١) تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٦٨) .

(٢) تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٦٩) . (٣) الضعفاء والمتروكين : (ص ٩٨) .

(٤) تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٦٩) .

(٥) الجرح والتعديل : (٤ / ١ / ٢٨٨) .

(٦) الثقات : (٥ / ٤٣٥) . (٧) تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٦٨) .

(٨) الجرح والتعديل : (٤ / ١ / ٢٨٨) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠ ، ١١) تاريخ الثقات (ترتيب الهيثمي) : (ص ٤٣٠) .

(١٢) تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(١٣) المصدر السابق : (١٠ / ١٦٩) . (١٤) المغني : (٢ / ٦٦٢) .

(١٥) الميزان : (٤ / ١٢٧) .

جعله الحاكم من أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول (١) .

ومن هذا يتضح أن توثيق ابن القيم له غير سائغ .

ولم ينفرد به مطر هذا ، وإنما توبع ، فقد تابعه قتادة ، فأخرجه الامام أحمد في " مسنده " (٢) ، والبيهقي في " سننه " (٣) من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة بالاسناد الماضي ، ولفظه بنحو ما تقدم .
وأخرجه الدارقطني في " سننه " (٤) من طريق : سعيد ، عن قتادة ومطرب بن طهمان ، كلاهما عن رجاء بن . قال ابن حبان : " سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة ، عن قتادة ومطر الوراق ، عن رجاء بن حيوة ، فمرة يحدث عن هذا ، وأخرى عن ذلك " (٥) .

فظهر بذلك : أن مطراً قد توبع على هذه الرواية ، وأنه لم ينفرد بذلك ، ومثل هذه المتابعة - ولا شك - تقوى روايته وتشدّها . ولذلك فإن إعلال الحديث بمطر غير مقبول ، من جهة عدم انفراده به ، لامن جهة أنه ثقة كما ذهب ابن القيم رحمه الله . لكن ماذا عن العلل الأخرى التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله - لهذا الحديث ،

ورأى أنها المؤثرة دون الكلام في مطر ؟

أما انقطاعه بين قبضة بن ذؤيب ، وعمرو بن العاص : فقد أعله بذلك الدارقطني رحمه الله ، فانه قال : " وهو مرسل ، لأن قبضة لم يسمع من عمرو " (٦) . ولم أر أحداً قال ذلك غير الدارقطني ، بل روايته عن عمرو بن العاص مذكورة في " التهذيب " وغيره ، وإنما تكلموا في روايته عن عمرو بن الخطاب ، ومع ذلك لم

(١) تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٦٨) .

(٢) (٤٤٨ - ٤٤٧ / ٧) .

(٣) (٢٠٣ / ٤) .

(٤) الاحسان : (٦ / ٢٥٠) .

(٥) (٣٠٩ / ٣) ح ٢٤٤ .

(٦) سنن الدارقطني : (٣ / ٣١٠) . وانظر : (ص ٣٠٩) .

يجزوا به ، نفى " تهذيب الكمال " ^(١) : " روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل " .
فإذا كان سماعه من عمر بن الخطاب محتملاً - وقد تأخرت وفاته عن عمرو بن العاص
بنحو عشرين سنة - فإمكان سماعه من عمرو من باب أولى . ولكن على القول باشتراط
ثبوت اللقاء - وهو الأحوط - فإنه قد يتوجه الحكم بالانقطاع .

وأما القول بأن الصواب فيه الوقف : فقد قال به الدارقطني أيضاً ، فإنه أخرجه
فى " سننه " ^(٢) من طريق :

حفص بن غيلان ^(٣) ، عن سليمان بن موسى ، أن رجاء بن حيوة حدثه ، أن
قبصة حدثه ، أن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال : " عدة أم الولد إذا توفى
عنها سيدها : أربعة أشهر وعشراً ، وإذا اعتقت : فعدتها ثلاث حيض " . قال
الدارقطني : " موقوف ، وهو الصواب " .

وأخرجه مرة أخرى من طريق : الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ^(٤) ،
عن سليمان بن موسى بالاسناد الماضى ^(٥) ، ولفظه : " أنا لانتلاعب بديننا ، الحرة
حرة ، والأمة أمة " . يعنى فى أم الولد تكون عليها عدة الحرة .
قال الدارقطني : " والصواب : " لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف " ^(٦) .

وأما اضطرابه : فقال ابن القيم رحمه الله : " وله علة أخرى ، وهى اضطراب

(١) ج ٢ (ق ١١١٩) .

(٢) (٣١٠ / ٣) ح ٢٤٨ .

(٣) أبو معيد - مصفر - وهوبها أشهر .

(٤) التنوخى الدمشقى .

(٥) سنن الدارقطني : (٣١٠ / ٣) ح ٢٤٩ .

(٦) المصدر السابق : (٣٠٩ / ٣) .

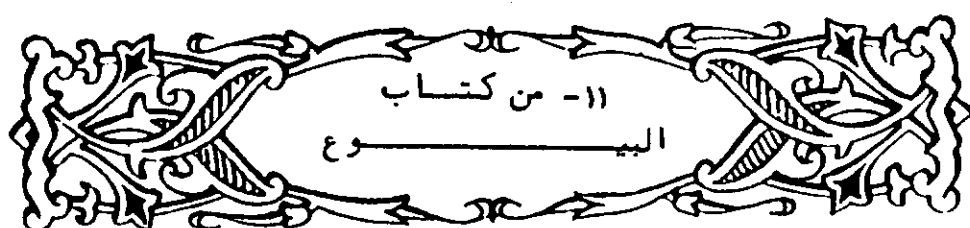
الحديث واختلافه على عمرو على ثلاثة أوجه : أحدها : هذا - يعني أن عدتها أربعة أشهر وعشراً - والثاني : عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث : عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ، فإذا اعتقت ، فعدتها ثلاث حيض^(١) . قلت : وليس هذا اضطراباً ، لأنه وإن اختلفت الألفاظ قليلاً ، إلا أن المعنى واحد .

فهذا حاصل ما أعل به هذا الحديث ، والذي يمكن أن يكون أكثرها تأثيراً : هو إعلاله بالوقف ، وكذا إعلاله بالانقطاع ، ومع ذلك فقد قال فيه الامام أحمد : " هذا الحديث منكر " . كما نقله عنه الدارقطني^(٢) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغايته أن يكون من كلام عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وقد اختار ابن القيم - رحمه الله - إعلاله . وهو كما قال ، والله أعلم .

(١) زاد المعاد : (٥ / ٧٢٢) .

(٢) السنن : (٣ / ٣١٠) .



١ - باب ما جاء في أمانة الأمانة واجتناب الخيانة .

=====

٩١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ

خَانَكَ " .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث عند كلامه على مسألة الظفر^(١) ،

واستدل به على أن من جحد له مال ، فتمكن من مال الجاحد ، فإنه لا يأخذ منه حقه إذا كان سبب الحق خفياً ، بحيث يتهم بالأخذ ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً ، وإن كان في الباطن آخذاً حقه .

وقد أورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وخلص إلى القول بأن

الحديث صحيح بشواهد^(٢) .

قلت : هذا الحديث يروى عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وأنس ، ورجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم . وسوف أسوقها حسب ترتيب ابن القيم لها :

عن يوسف بن ماهك قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من أموالهم مثلها ، فقلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " .

أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٣) ، وأحمد في " مسنده " ^(٤) ، والذيل في " الكنى " ^(٥) ، والبيهقي في " سننه " ^(٦) ، كلهم من طريق :

(١) وهو : الفوز بالمطلوب . لسان العرب : (ص ٢٧٥٠) . والمراد هنا : الظفر بحقه الذي سلب .

(٢) اغاثة اللهفان : (٧٥ / ٢ - ٧٨) .

(٣) (٨٠٤ / ٣) ح ٣٥٣٤ ك البيوع والاجارات ، باب في الرجل يأخذ حقه من

تحت يده . (٤) (٤١٤ / ٣) .

(٥) (٦٣ / ١) . (٦) (٢٧٠ / ١٠) .

(١) حميد الطويل ، عن يوسف بن ماهك به ، كذا هو عند أبي داود والدولابي باللفظ السابق ، وأما أحمد فعنده : " كنت أنا ورجل من قریش نلّی مال أیتام ، قال : وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم . قال : فوَقعت له في يدي ألف درهم ، فقلت للقرشي : انه قد ذهب لي بألف درهم ، وقد أصبت له ألف درهم ، فقال القرشي : حدثني أبي ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففی هذا أن يوسف هو الذي وقعت له القصة ، وأنه كان وليّ الأيتام ، بينما اللفظ السابق فيه : أنه كان كاتباً لولي هؤلاء الأيتام . وهناك أن الأيتام غالطوه في الألف ، وهنا أن رجلاً ذهب له بهذه الألف ، وقد لا يكون ذلك تعارضاً مؤثراً .

وقد أخرج الدارقطني^(٢) هذا الحديث ، فقال فيه : عن حميد الطويل ، عن يوسف بن يعقوب ، عن رجل من قریش ، عن أبي بن كعب بالرفع منه ، دون ذكر القصة . فهل أبي بن كعب - رضي الله عنه - هو الصحابي الذي سقط في الطريق السابق ؟؟ قد يكون ذلك محتملاً ، ولكن يبقى الراوي عنه مجهولاً .

ولذلك فقد أعل هذا الحديث ، فقال البيهقي - رحمه الله - : " . . . في حكم المنقطع ، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ، ولا اسم من حدث عنه من حدثه " (٣) . ولكن يقال : ان الجهل بحال الصحابي لا يضر ، فيبقى معلولاً بشيخ يوسف بن ماهك فقط . وأعل ابن حجر طريق أبي بن كعب السالف ، فقال : " وفي اسناده من لا يعرف " (٤) . ومع هذا فقد صححه ابن السكن ، كما نقل ذلك عنه ابن حجر^(٥) ، ولا يخفى ما فيه .

وأشار ابن القيم الى غلته فقال : " وهذا وان كان في حكم المنقطع ، فان له شاهداً من وجه آخر " (٦) . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو :

(١) ابن بهزاد ، الفارسي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦٠ هـ / ع .
 (٢) في سننه : (٣٥ / ٣) ج ١٤١ .
 (٣) سنن البيهقي : (١٠ / ٢٧١) .
 (٤) التلخيص الحبير : (٩٧ / ٣) .
 (٥) المصدر السابق .
 (٦) اغاثة اللهفان : (٧٧ / ٢) .

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 "أَوَّ الْأَمَانَةِ لِمَنِ اثْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنِ خَادَنَكَ" .

وهذا أخرجه : أبو داود والترمذى فى " سننهما " ^(١) ، والدارمى فى
 " مسنده " ^(٢) ، والدارقطنى والبيهقى فى " سننهما " ^(٣) ، والحاكم فى " المستدرک " ^(٤) ،
 والأصبهاني فى " الترغيب والترهيب " ^(٥) ، وابن الجوزى فى " العلل المتناهية " ^(٦) ،
 كلهم من طريق :

طلق بن غنّام ، عن شريك وقيس بن الربيع ^(٧) ، عن أبي حصين ^(٨) ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - به .

وقد أعل جماعة هذا الحديث ، فقال أبو حاتم فى طلق بن غنّام : " روى حديثاً
 منكراً عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح . . . ولم يرو هذا

(١) د : (٨٠٥/٢) ح ٣٥٣٥ . ت : (٥٥٥/٢) ح ١٢٦٤ ، ك البيوع ،
 باب ٣٨ .

(٢) (١٧٨/٢) ح ٢٦٠٠ ، ك البيوع ، باب فى أدا الأمانة واجتناب
 الخيانة .

(٣) قط : (٢٥/٢) ح ١٤٢ . هق : (٢٧١/١٠) .

(٤) (٤٦/٢) .

(٥) (١٢٠/١) ح ٢٢٣ ، باب الترغيب فى أدا الأمانة .

(٦) (١٠٢/٢) ح ٩٧٣ .

(٧) الأسدى ، أبو محمد الكوفى ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالىس
 من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة / د ت ق .
 (التقریب ٤٥٧) .

(٨) هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى ، الكوفى ، ثقة ثبت سقى ، وربما
 دلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ ويقال بسعدها / ع .
 (التقریب ٣٨٤) .

الحديث غيره ^(١) . وقال البيهقي : "حديث أبي حصين : تفرد به عنه شريك القاضى وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف ، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج فى الشواهد ^(٢) . وقال ابن حزم : " هو من رواية : طلق بن غنام ، عن شريك وقيس بن الربيع ، وكلهم ضعيف ^(٣) . وقد انفرد ابن حزم وحده بتضعيف طلق بن غنام ، لم يشاركه فى ذلك أحد ^(٤) .

وقال الترمذى : " حسن غريب " . قال ابن القطان : " والمانع من تصحيحه : أن شريكاً ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما " ^(٥) . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبى . قال الشيخ الألبانى : " فيه نظر ، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم فى المتابعات " ^(٦) .

قلت : أما شريك وقيس بن الربيع ، فقد تكلم الأئمة فيهما من جهة سوء حفظهما ، ووجود الخطأ فى حديثهما ، ولكن اقترانهما فى هذا الاسناد يجعل كل واحد منهما يتقوى بصاحبه ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : " وشريك ثقة ، وقد قوى بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف " ^(٧) . وقال ابن التركمانى فى قيس بن الربيع : " والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وأقل أحواله : أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك " ^(٨) . وقال الشيخ الألبانى : " فأحد هما يقوى الآخر " ^(٩) .

وأما ما حكم به أبو حاتم من نكارة هذا الحديث ، وأن طلق بن غنام قد انفرد

(١) علل ابن أبى حاتم : (٣٧٥ / ١) ح ١١١٤ .

(٢) سنن البيهقي : (٢٧١ / ١٠) . (٣) المحلى : (٦٤٧ / ٨) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (٣٤ / ٥) .

(٥) نصب الراية : (١١٩ / ٤) . (٦) ارواء الغليل : (٣٨١ / ٥) .

(٧) إغاثة اللهفان : (٧٧ / ٢) . (٨) الجوهر النقى : (٢٧١ / ١٠) .

(٩) ارواء الغليل : (٣٨١ / ٥) .

به ، ولم يروه غيره : فلم يتبين لي ماوجه ذلك ، فان طلق بن غنام ثقة ، فلو سلمنا انفراد برواية ذلك ، لم يكن من قبيل الشاذ ولا المنكر ، فكيف وقد روى الحديث من أوجه أخرى كثيرة ؟

وقال الشيخ الألباني معقباً على كلام أبي حاتم هذا : " لعل وجهه : أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته ، فقد أورده ابنه في " الجرح والتعديل " . . . ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذلك ما لا يضره ، فقد ثبتت عدالته بتوثيق ممن وثقه ، لاسيما وقد احتج به الامام البخاري في صحيحه " (١) .

فالذي يترجح في حديث أبي هريرة هذا ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله ، من أنه وان كان في إسناده ضعيفان ، الا أنه باقترانهما يقوى كل منهما صاحبه ، وينجبر الضعف الموسوم به كل منهما اذا انفرد .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - شاهداً آخر لهذا الحديث ، وهو :

حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما تقدم ، ثم أشار الى ضعف في إسناده ، الا أنه - مع ذلك - ما يصلح للاستشهاد به (٢) . قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في " معجمه الصغير " (٣) ، والدارقطني ، والبيهقي في " سننهما " (٤) ، والحاكم في " المستدرک " (٥) كلهم من طريق :

أيوب بن سويد ، عن ابن شاذب (٦) ، ————— من أبي

(١) ارواء الغليل : (٣٨٢ / ٥) .

(٢) غاشة اللفغان : (٧٧ / ٢) .

(٣) (١٧١ / ١) .

(٤) قط : (٢٥ / ٣) ح ١٤٣ . هق : (٢٧١ / ١٠) .

(٥) (٤٦ / ٢) .

(٦) هو : عبد الله بن شاذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ،

صدوق عابد ، من السابعة ، مات سنة ١٥٦ هـ أو ١٥٧ هـ / بخ ٤ .

(التقریب ٣٠٨) .

التَّيَّاح^(١) ، عن أنس - رضي الله عنه - به .

قال الطبراني عقبه : " . . . تفرد به أيوب ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد " .

وقد ضعفه جماعة لأجل أيوب هذا ، فقال البيهقي : " رواه أيوب بن سويد ،

وهو ضعيف " ^(٢) . وقال ابن الجوزي : " فيه أيوب بن سويد ، قال ابن المبارك :

ارم به . وقال يحيى : ليس بشئ " . وقال النسائي : ليس بثقة " ^(٣) . وقال

الحافظ ابن حجر : " وفيه أيوب بن سويد ، مختلف فيه " ^(٤) .

قلت : لم أرفيه اختلافاً كثيراً ، بل الأئمة كالمجمعين على ضعفه ^(٥) ، ولعل

أحسن ما قيل فيه هو قول ابن عدي رحمه الله ، إذ قال : " له حديث صالح عن

شيوخ معروفين ، منهم : يونس بن يزيد بنسخة الزهري ، وعبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر ، وابن جريج ، والأوزاعي ، والشوري ، وغيرهم . ويقع في حديثه ما

يوافقه الثقات عليه ، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه ، ويكتب حديثه في جملة

الضعفاء " ^(٦) . وقال ابن حجر : " صدوق يخطئ " . فمثل يكتب حديثه للاعتبار ،

ويستشهد به إن وافقت روايته رواية غيره ، وقد قال ابن القيم - رحمه الله - :

" وأيوب بن سويد - وإن كان فيه ضعف - فحديثه يصلح للاستشهاد به " ^(٧) .

ثم وقفت على متابعة جيدة لأيوب بن سويد هذا ، وذلك فيما أخرجه الطبراني

في " الكبير " ^(٨) من طريق : ضمرة بن ربيعة ^(٩) ، عن ابن شاذب ، عن أبي

(١) هو : يزيد بن حميد الضبعي ، بصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من

الخامسة ، مات سنة ١٢٨ هـ / ٧٤٠ م . (التقريب ٦٠٠) .

(٢) سنن البيهقي : (١٠ / ٢٧١) . (٣) العلل المتناهية : (٢ / ١٠٣) .

(٤) التلخيص الحبير : (٣ / ٩٧) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال : (٣ / ٤٧٤ - ٤٧٧) .

(٦) الكامل : (١ / ٣٦٣) . (٧) اغاثة اللهفان : (٢ / ٧٧) .

(٨) (١ / ٢٣٤) ح ٧٦٠ .

(٩) الفلسطيني ، أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، صدوق بهم قليلا ، من التاسعة ،

مات سنة ٢٠٢ هـ / ٨١٤ م . (التقريب ٢٨٠) .

التياح ، عن أنس - رضى الله عنه - به .

فهذا " ضمرة بن ربيعة " - راوية ابن شاذب والمختص به ^(١) - قد رواه عن ابن شاذب ، متابعاً بذلك أيوب بن سويد فى روايته السالفة .

وضمرة هذا وثقه غير واحد من الأئمة ، فقال أحمد بن حنبل : " من الثقات المأمونين ، رجل صالح ، صالح الحديث " ^(٢) . وقال أبو حاتم : " صالح " ^(٣) . وقال ابن معين : " ثقة " ^(٤) . وقال العجلي : " ثقة " ^(٥) . وقال الساجى : " صدوق يهيم ، عنده مناكير " ^(٦) .

وجانب الوثيق هنا راجح ، فلم تكن أوهامه كثيرة حتى تؤثر فى ثقته واتقانه ، ولذلك قال ابن حجر : " صدوق ، يهيم قليلاً " . ومثله حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ، وانضمام رواية أيوب بن سويد السابقة اليه تزيد قوة ، وقد صحح الحافظ الهيثمى - رحمه الله - إسناد رواية ضمرة هذه ، فقال : " رواه الطبرانى فى الكبير ، والصغير ، ورجال الكبير ثقات " ^(٧) .

فيصح بهذه المتابعة حديث أنس ، أو يكون حسناً على أقل أحواله ، ولم أر أحداً أشار إلى هذه المتابعة أو نبه عليها ، ممن وقفت على كلامهم على هذا الحديث .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - شاهداً آخر لهذا الحديث ، وهو :

٩٢ - حديث أبى أمامة رضى الله عنه ، من رواية مكحول : أن رجلاً قال لأبى أمامة الباهلى : الرجل أستودعه الودعة ، أو يكون لى عليه دين ، فيجحدنى ، ثم

(١) انظر : تهذيب التهذيب : (٢٥٥ / ٥) ترجمة عبد الله بن شاذب .

(٢) الجرح والتعديل : (١ / ٢ / ٤٦٧) . (٣) المصدر السابق .

(٤) تاريخ الدارسى عن يحيى : (ص ١٣٥) رقم ٤٤١ .

(٥) تهذيب التهذيب : (٤ / ٤٦١) . ولم أجد قوله فى نسخة " الثقات " الستى

بيدى . (٦) المصدر السابق .

(٧) مجمع الزوائد : (٤ / ١٤٤ - ١٤٥) .

يستودعني أو يكون له عندى شيء ، أفأجده ؟ فقال : لا ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " أت الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " . كذا ساقه ابن القيم ، فقال : " وله شاهد آخر - وإن كان فيه ضعف - فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث اليه . رواه يحيى بن أيوب ، ، عن اسحاق بن أسيد^(١) ، عن أبي حفص الدمشقي^(٢) ، عن مكحول^(٣) . فذكره . قلت : أخرجه الطبراني في " الكبير " مختصراً ، إذ جاء فيه ذكر المرفوع حسب . وأشار البيهقي اليه في " سننه " .^(٥)

وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، وفيه انقطاع ، فإن اسحاق بن أسيد فيه ضعف^(٦) . وأبو حفص الدمشقي مجهول لا يعرف . وأعله الهيثمي بـ " يحيى بن عثمان بن صالح المصري " - شيخ الطبراني فيه - فقال : " فيه يحيى ابن عثمان بن صالح المصري ، قال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه " . فذلك ضعفه^(٧) . وأما انقطاعه : فإنه من رواية مكحول ، عن أبي أمامة ، ولم يسمع منه ، ولا رآه ، كذا قال أبو حاتم^(٨) .

(١) الأنصارى ، أبو عبد الرحمن الخراساني ، كذا يقول فيه الليث ، ويقال : أبو محمد المروزي ، نزيل مصر ، فيه ضعف ، من الثامنة / د ق .

() التقريب ١٠٠ ()

(٢) مجهول ، من الخامسة ، قيل : هو عمر الدمشقي ، وقيل : عثمان بن أبي

العاتكة / ق . () التقريب ٦٣٣ ()

(٣) اغاثة اللهفان : (٢ / ٧٧) .

(٤) (٨ / ١٥٠) ح ٧٥٨٠ .

(٥) (١٠ / ٢٧١) .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب : (١ / ٢٢٧) .

(٧) مجمع الزوائد : (٤ / ١٤٥) .

(٨) علل ابن أبي حاتم : (ص ٢١٢) .

وقد نص على ضعفه البيهقي رحمه الله ، فقال : " وهذا ضعيف ، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ، وأبو حفص الدمشقي هذا : مجهول " (١) . وقال الحافظ ابن حجر : " ورواه البيهقي . . . بسند ضعيف " (٢) . وقد تقدم أن البيهقي لم يروه ، وإنما أشار إليه فقط . وقال السخاوي : " اسناد فيه مقال " (٣) . وبعد : فهذه طرق هذا الحديث ، أو أشهرها ، وهي لا تخلو من ضعف ، وبعضها أحسن من بعض ، خاصة حديث أنس رضي الله عنه ، وكذا حديث أبي هريرة ، ولا شك أن اجتماع هذه الطرق يقوى هذا الحديث ، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - في هذا البحث ، إذ ساق هذه الشواهد كلها تقوية لهذا الحديث .

وقد أيد ابن القيم - رحمه الله - في ذلك جماعة ، فقال السخاوي عن طرق هذا الحديث : " لكن بانضمامها يقوى الحديث " (٤) . وقال الشوكاني : " ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة ، مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين ببعضها ، وتحسين إمام ثالث منهم ، ما يصير به الحديث منتهاً للاحتجاج " (٥) . وقال الشيخ الألباني : " وجملته القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت " (٦) . وقال مرة أخرى : " فالحديث من الطريق الأول - يعني طريق أبي هريرة - حسن ، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة ، لاختلاف مخرجها ، ولخلوها عن متهم " (٧) .

وقد رمز له الحافظ السيوطي بالصحة في " الجامع الصغير " (٨) . هذا مع ما تقدم من تحسين الترمذي ، وتصحيح الحاكم وغيره له .

(١) السنن : (٢٧١ / ١٠) . (٢) التلخيص الحبير : (٩٧ / ٣) .

(٣) المقاصد الحسنة : (ص ٧٦) ح ٤٨ .

(٤) المقاصد الحسنة : (ص ٧٦) . (٥) نيل الأوطار : (٣٣٥ / ٥) .

(٦) إرواء الغليل : (٣٨٣ / ٥) . (٧) السلسلة الصحيحة : (ح ٤٢٤) .

(٨) انظره مع فيض القدير : (٢٢٣ / ١) ح ٣٠٨ .

وأما ما ذهب اليه بعض الأئمة من تضعيف هذا الحديث ، كقول الشافعي :
" ليس بثابت عند أهل الحديث " (١) . وقول الامام أحمد : " باطل ، لأعرفه من
وجه يصح " (٢) . وقول ابن ماجه : " وله طرق ستة كلها ضعيفة " (٣) : فقد ظهر
من هذه الدراسة أن الأمر على خلاف ذلك ، وأن هذا الحديث لا ينزل بحال من
الأحوال عن درجة الحسن ، ان لم يكن صحيحاً ، ولذلك رد الحافظ السخاوي
القول بضعف طرقه كلها قائلاً : " لكن بانضمامها يقوى الحديث " . وقال الشيخ
الألباني رداعلى ذلك : " فما نقل عن بعض المتقدمين : أنه ليس بثابت ، فذلك
باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا " (٤) . وهذا كلام جيد
منه حفظه له ، ومثله قوله : " وهذه الشواهد والطرق ترقبه الى درجة الصحة ،
لاختلاف مخارجها ، وخلوها عن متهم " . وهذا هو الحق والصواب ، والله أعلم .

(١) سنن البيهقي : (١٠٠ / ٢٧١) . (٢) التلخيص الحبير : (٩٧ / ٣) .
(٣) المقاصد الحسنة : (ص ٧٦) . (٤) ارواء الغليل : (٢٨٣ / ٥) .

٢ - باب ماجاء من الرخصة في ثمن الكلب .

=====

ذكر ابن القيم - رحمه الله - الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم بيع الكلب ، وأن ذلك يشمل كل كلب : صغيراً كان أو كبيراً ، للصيد أو للماشية أو لغير ذلك .

ثم تناول أدلة القائلين باستثناء كلب الصيد من هذا النهي ، وناقش هذه الأدلة مبيناً ضعفها ، فمن أدلة هذا الفريق :

٩٣- عن جابر رضي الله عنه : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ، الا كلب الصيد " .

ذكر ابن القيم هذا الحديث من طريقين ، عن أبي الزبير عن جابر ، ثم نقل عن الامام أحمد ، وابن حزم ، والدارقطني ، والبيهقي اعلال هذا الحديث ^(١) .

قلت : هذا الحديث مذاره على أبي الزبير ، ، عن جابر رضي الله عنه ، وله عن أبي الزبير طريقان :

الطريق الأول : عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير . أخرجه النسائي في " سننه " ^(٢) من طريق : حجاج بن محمد ^(٣) ، والدارقطني في " سننه " ^(٤) من طريق : الهيثم بن جميل ^(٥) ، كلهم عن :

(١) زاد المعاد : (٧٦٨ / ٥ - ٧٧١) .

(٢) (١٩٠ / ٧) ك الصيد والذباح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، و (٧ /

٣٠٩) ك البيوع ، باب ما استثنى (يعني من بيع الكلاب) .

(٣) المصيصي ، الأعور ، أبو محمد ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم

بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ / ع .

(٤) (التقریب ١٥٣) .

(٥) (٧٣ / ٣) ح ٢٧٧ .

(٥) البغدادی ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث ، وكانه

ترك فتغير ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ / خ قد عسق .

(٥٧٧) (التقریب ٥٧٧) .

حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير به .

ولفظه عندهما : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور ، الا كلب الصيد " .

وأخرجه الدارقطني ^(١) من طريق : عبيد الله بن موسى ^(٢) ، عن حماد بن سلمة به ، وفيه : " . . . عن جابر - لأعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه نهى . . . " . هكذا بالشك .

وأخرجه أيضا ^(٣) من طريق : سويد بن عمرو ^(٤) ، عن حماد بن سلمة به ، وفيه قول سويد : " ولم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه البيهقي في " سننه " ^(٥) من طريق : عبد الواحد بن غياث ^(٦) ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : " نهى عن ثمن الكلب . . . " بدون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه طرق رواية هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير .
الطريق الثاني : عن الحسن بن أبي جعفر ^(٧) ، عن أبي الزبير .

(١) السنن : (٧٣/٣) ح ٢٧٣ .

(٢) ابن بازنام العيسى الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ على الصحيح / ع . (التقريب ٣٧٥) .

(٣) سنن الدارقطني : (٧٣/٣) ح ٢٧٨ .

(٤) الكلبي ، أبو الوليد الكوفي العابد ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة

٢٠٤ ، أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل / مات سق .

(التقريب ٢٦٠) .

(٥) (٦/٦) .

(٦) البصري ، أبو بحر الصيرفي ، صدوق ، من صفار التاسعة ، مات سنة ٢٤٠ هـ /

(التقريب ٣٦٢) .

(٧) الجفري ، البصري ، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، من السابعة ، مات

(التقريب ١٥٩) .

سنة ١٦٢ هـ / ت ق .

أخرجه أحمد في " مسنده " (١) ، والدارقطني في " سننه " (٢) ، وابن حبان في " المجروحين " (٣) ، ثلاثهم من طريق :

عباد بن العوام ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والهر ، إلا الكلب المعلم " . كذا عند الدارقطني وابن حبان ، وليس عند أحمد ذكر " الهر " .

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذا الحديث :

فأما الطريق الأول عن أبي الزبير : فقال النسائي : " حديث حجاج ، عن حماد ابن سلمة ليس بصحيح " (٤) . وقال أيضا : " هذا منكر " (٥) . وأورده ابن حزم في " المحلى " (٦) وأعله بمنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، وقد روى بإسناده إلى الليث ابن سعد ، عن أبي الزبير : أنه لم يسمع كل أحاديث جابر منه ، وأنه أعلم للثب ابن سعد عما سمعه . قال ابن حزم : " فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر ، أو حدث به جابر ، أو لم يروه الليث عنه عن جابر : فلم يسمعه من جابر باقراره ، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعه من جابر ، ولا هو ما عند الليث ، فصح أنه لم يسمعه من جابر ، فحصل منقطعاً " أهـ .

قلت : وهذه العلة مشتركة بين إسنادي هذا الحديث عن أبي الزبير ، وهي علة قوية ، فان الأئمة لم يقبلوا من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع (٧) .

وصحح الدارقطني الرواية الموقوفة ، فانه قال - بعد أن أخرج رواية سويد بن عمرو الموقوفة - : " هذا أصح من الذي قبله " (٨) . ومال البيهقي إلى ترجيح الوقف

(١) (٣١٧/٣) . (٢) (٧٣/٣) ح ٢٧٤ .

(٣) (٢٣٧/١) . (٤) السنن : (١٩١/٧) .

(٥) السنن : (٣٠٩/٧) . (٦) (٦٢٠/٩) .

(٧) وقد جعله الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين . (طبقات

المدلسين ص ١٠٨) . (٨) سنن الدارقطني : (٧٣/٣) .

كذلك (١).

أما الطريق الثاني ، طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير : فقال
الامام أحمد : " هذا من الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف " (٢) . وقال الترمذى -
بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة - : " وقد روى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . . . ولا يصح اسناده أيضا " (٣) . وقال ابن حبان : " هذا خبر باطل لا أصل
له . . . " (٤) . وأعله الدارقطني بالحسن بن أبي جعفر ، فقال عقبه : " الحسن
ابن أبي جعفر ضعيف " . وقال البيهقي : " ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي
الزبير . . . وليس بالقوى ، والأحاديث الصحاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
فى النهى عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثنا ، وإنما الاستثنا - فى
الأحاديث الصحاح فى النهى عن الاقتنا ، ولعله شبه على من ذكر فى حديث
النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين " (٥) .
وأعله ابن القيم - رحمه الله - بأنه قد جاء عن جابر نفسه ما يخالفه ، قال : " وما
يدل على بطلان حديث جابر هذا ، وأنه خلط عليه : أنه صح عنه أنه قال : أربع
من السحت : ضراب الفحل ، وثن الكلب ، ومهر البغى ، وكسب الحمام . وهذا
علة - أيضا - للموقوف عليه من استثنا كلب الصيد ، فهو علة للموقوف والمرفوع " (٦) .
ثم ساق ابن القيم - رحمه الله - دليلاً آخر من أدلة القائلين باستثنا كلب
الصيد من النهى ، وهو :

٩٤ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى

عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد " .

(١) سنن البيهقي : (٦/٦-٧) .	(٢) زاد المعاد : (٥/٧٧٠) .
(٣) جامع الترمذى : (٣/٥٧٠) .	(٤) المجروحين : (١/٢٣٧) .
(٥) سنن البيهقي : (٦/٧) .	(٦) زاد المعاد : (٥/٧٧١) .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من طريقين عن أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد تضعيف الأول منهما . وضعف الثاني : بالمشي بن الصباح ، ويحيى بن أيوب ^(١) .

أما الطريق الأول : فقد أخرجه الترمذى فى " جامعہ " ^(٢) من طريق : حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزوم ، ، عن أبي هريرة به .

وقد أعله غير واحد بأبى المهزوم ، فقال الترمذى عقب إخراجہ : " هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزوم : اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه " . وقال ابن حجر : " . . . لكنه من رواية أبى المهزوم عنه ، وهو ضعيف " ^(٤) .

قلت : لأن أبا المهزوم هذا ضعيف باجماعهم ^(٥) ، بل قال فيه النسائى : " متروك الحديث " ^(٦) . وقال البخارى : " تركه شعبة " ^(٧) .

وأما الطريق الثانى : فقد ساقه ابن القيم ^(٨) من حديث قاسم بن أصبغ بإسناد ، الى يحيى بن أيوب ، ثنا المشي بن الصباح ^(٩) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي

(١) زاد المعاد : (٥ / ٧٧٠ - ٧٧١) .

(٢) (٥٦٩ / ٣) ح ١٢٨١ ك البيوع ، باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور .

(٣) التميمي ، البصرى ، اسمه يزيد - وقيل : عبد الرحمن - بن سفيان ، متروك ، من الثالثة / د ت ق . (التقريب ٦٧٦) .

(٤) التلخيص الحبير : (٤ / ٣) .

(٥) انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : (١٢ / ٢٤٩) .

(٦) الضعفاء والمتروكين : (ص ١١١) .

(٧) الضعفاء الصغير : (ص ٢٥٤) . (٨) زاد المعاد : (٥ / ٧٦٩) .

(٩) اليماني الأبنواى ، أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف اختلط

بأخرة وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ هـ / د ت ق .

(التقريب ٥١٩) .

هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ثمن الكلب سُحْتٌ ^(١) ، الا كلب صيد " .

وقد ضعفه ابن القيم ، فقال : " وأما حديث المثنى . . . فباطل ، لأن فيه يحيى بن أيوب ، وقد شهد مالك عليه بالكذب ، وجرحه الامام أحمد . وفيه المثنى بن الصباح ، وضعفه عنه هم مشهور ^(٢) " .

وأورد ابن حزم فى " المحلى ^(٣) " من طريق قاسم بن أصبغ بهذا الاسناد ، ثم قال : " وأما حديث أبى هريرة : ففى غاية السقوط ، لأن فيه يحيى بن أيوب ، والمثنى بن الصباح ، وهما ضعيفان جداً ، قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب ، وجرحه أحمد : وأما المثنى : فجرحه بضعف الحديث أحمد ، وتركه يحيى وعبد الرحمن " .

قلت : أما يحيى بن أيوب فإنه مختلف فيه ، فقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، ولذلك قال ابن حجر : " صدوق ربما أخطأ " . أما اتهام مالك له بالكذب فلم أقف على قوله تلك ، والظاهر أن ابن القيم - رحمه الله - قد تابع ابن حزم فى ذلك . وأما المثنى بن الصباح : فهو ضعيف باتفاق .

وقد أخرجه الدارقطنى فى " سننه ^(٤) " من طريق : محمد بن سلمة ^(٥) ، عن المثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت ، وصهر الزانية سحت ، وثن الكلب - الا كلباً ضارياً - سحت " .

(١) السُّحْتُ : الحرام الذى لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة : أى يذهبها .

() (النهاية ٢/ ٣٤٥) .

(٢) زاد المعاد : (٥/ ٧٧١) . (٣) (٩/ ٦١٩ - ٦٢٠) .

(٤) (٣/ ٧٢) ح ٢٧٥ .

(٥) ابن عبد الله الباهلى مولاهم ، الحرانى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ١٩١ هـ على الصحيح / ر م ٤ . (التقريب ٤٨) .

فهذه متبعة من محمد بن سلمة - وهو ثقة - ليحيى بن أيوب العاضى ذكره ، ولكن يبقى الاسناد ضعيفاً بالمشئى بن الصباح ، ولذلك قال الدارقطنى - عقب إخراجهم من هذا الطريق - : " المشئى ضعيف " .

وثمة متبعة أخرى للمثنى بن الصباح ، أخرجهما الدارقطنى فى " سننه " ^(١) من طريق : الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح ، عن عمه عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، بمثل حديث محمد بن سلمة السابق . قال الدارقطنى : " الوليد ابن عبيد الله ضعيف " .

والوليد بن عبيد الله هذا : ذكره ابن الجوزى فى " الضعفاء " ^(٢) ، والذهبي فى " الميزان " ^(٣) ، " والمغنى " ^(٤) ، وابن حجر فى " لسان الميزان " ^(٥) ، وكلهم ذكر تضعيف الدارقطنى له ، وقد ضعفه كذلك البيهقى فى " سننه " ^(٦) حيث أشار الى روايته لهذا الحديث .

ولكن ذكره ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " ^(٧) ، وروى عن سعيد - ولعله الدارمى - أنه سأل عنه ابن معين ؟ فقال : ثقة . ولم ينقل أحد من الذين ترجموه هذه القولة عن ابن معين سوى ابن أبى حاتم ، ولا رأيتها فى كتب ابن معين التى بين يدي ، وخاصة كتاب عثمان الدارمى الذى نسبت اليه هذه المقالة ؟ ثم أرشد محقق " الجرح " - جواه الله خيراً - الى مراجعة الترجمة التى قبلها ، وهى ترجمة " الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث " ، فرجعت اليها ، فاذا فيها قول عثمان الدارمى : " سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عبد الله ؟ فقال : ثقة " ^(٨) . وهى نفسها العبارة المذكورة فى ترجمة " الوليد بن عبيد الله " بعده ، فاذا علمنا أن

(١) (٧٢/٣) ح ٢٧٣ . (٢) (١٨٥/٣) .

(٣) (٣٤١/٤) . (٤) (٧٢٣/٢) .

(٥) (٢٢٣/٦) . (٦) (٦/٦) .

(٧) (٩/٢/٤) .

(٨) وينظر : تاريخ الدارمى عن يحيى : (ص ١٤٠) .

بعضهم سمي " الوليد بن عبيد الله " هذا " بالوليد بن عبد الله " تأكد لنا أن هذه العبارة نقلت من الترجمة التي قبلها ، خاصة وأنها قد ألحقت بين قوسين معكوفين ، فلعلها خطأ حصل من بعض النسخ فأقحمها في غير مكانها .
وإذا كان كذلك ، فإن هذه المتابعة تكون ضعيفة أيضاً ، ويبقى حديث أبي هريرة على حاله من الضعف .

وقد استدل ابن القيم - رحمه الله - على عدم صحة هذا المرفوع بما روى عن أبي هريرة موقوفاً بدون هذا الاستثناء ، فقال : " ويدل على بطلان الحديث : ما رواه النسائي ^(١) : حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن نمير ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " أربع من السحت : ضرب الفحل ، وثن الكلب ، وسهر البقي ، وكسب الحمام " ^(٢) .

فتلخص من ذلك : أن استثناء ثمن كلب الصيد من النهي الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصح ، قال البيهقي رحمه الله : " والأحاديث الصحاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء " ^(٣) . وقال النووي رحمه الله : " وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار : فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين " ^(٤) . وقال السيوطي : " والجمهور على المنع ، وأجابوا عن هذا : بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث " ^(٥) . وبذلك يترجح ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله ، والله أعلم .

(١) والظاهر أنه في " السنن الكبرى " - انظر : تحفة الأشراف : (١٠ / ٢٦١) .

(٢) زاد المعاد : (٥ / ٧٧١) . (٣) سنن البيهقي : (٦ / ٧) .

(٤) المجموع : (٩ / ٢١٦) . (٥) زهر الربيع : (٧ / ١٩١) .

٣ - باب ما جاء في بيع المغنيات .

=====

٩٥- عن أبي أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 " لا تتبعوا القَيْنَات ^(١) ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ،
 وثنهن حرام . فى مثل هذا نزلت هذه الآية : ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ
 الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)) ^(٢) .

تكلّم ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث عند تفسيره لهوالحديث
 بأنه : الغنا ، فقال : " وقد جاء تفسير لهوالحديث بالغنا مرفوعاً الى النبى
 صلى الله عليه وسلم ، فى مسند أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى ،
 وجامع الترمذى من حديث أبي أمامة . . . فساق الحديث ، ثم قال :

" وهذا الحديث وان كان مداره على : عبید الله بن زحر ، عن على بن يزيد
 الألہانى ، عن القاسم - فعبيد الله بن زحر : ثقة ، والقاسم : ثقة ، وعلى :
 ضعيف - الا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سند كرها ان شاء الله ، ويكفى
 تفسير الصحابة والتابعين للهوالحديث : بأنه الغنا " ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذى فى " جامعه " ^(٤) ، وأحمد فى " مسنده " ^(٥)
 كلاهما من طريق : بكر بن مضر ^(٦) .

وأخرجه : الحميدى فى " مسنده " ^(٧) ، والطبرانى فى " معجمه الكبير " ^(٨) ،

(١) قال ابن الأثير : " القينة : الأمة غنت أو لم تغن . . . وكثيرا ما تطلق على
 المغنية من الاما " . . . وتجمع على : قيان أيضا " . (النهاية ١٣٥ / ٤) .

(٢) سورة لقمان : آية ٦ . (٣) اغاثة اللهفان : (٢٣٩ / ١) - (٢٤٠) .

(٤) (٥٧٠ / ٣) ح ١٢٨٢ ك البيوع ، باب كراهية بيع المغنيات . و (٢٤٥ / ٥)

ح ٣١٩٥ ك التفسير ، باب تفسير سورة لقمان .

(٥) (٢٦٤ / ٥) .

(٦) ابن محمد بن حكيم المصرى ، أبو محمد ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة

١٢٣ أو ١٢٤ هـ / خ م د ت س . (التقریب ١٢٧) .

(٧) (٤٠٥ / ٢) ح ٩١٠ . (٨) (٢٢٣ / ٨) ح ٧٨٠٥ .

والطبرى فى " تفسيره " (١) ، ثلاثتهم من طريق : مطّرح بن يزيد (٢) .
وأخرجه : أحمد فى " مسنده " (٣) ، والطبرانى فى " الكبير " (٤) ، والطبرى فى
" تفسيره " (٥) ، كلهم من طريق : خلاد (٦) الصغار . ووقع عند أحمد : خالد ، وهو
خطأ .

وأخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٧) من طريق : يحيى بن أيوب .
وأخرجه الطبرانى - أيضا - فى " الكبير " (٨) من طريق : ليث بن أبي سليم (٩) .
كلهم عن : عبيد الله بن زحر (١٠) ، عن علي بن يزيد (١١) ، عن القاسم بن عبيد
الرحمن (١٢) ، عن أبي أمانة - رضى الله عنه - به .

وأما ألفاظ هذا الحديث : فلفظ بكر بن مضر عند الترمذى هو الذى ساقه ابن

- (١) جامع البيان : (٦٠ / ٢١) .
- (٢) أبو الصهب الكوفى ، نزل الشام ، يقال : هو الأسدى ، ومنهم من غير بينهما ،
ضعيف ، من السادسة / ق . (التقريب ٥٣٤) .
- (٣) (٢٥٢ / ٥) .
- (٤) (٢٥٤ / ٨) ح ٧٨٦٢ .
- (٥) جامع البيان : (٦٠ / ٢١) .
- (٦) ابن أسلم الصغار ، أبو بكر البغدادى ، أصله من مرو ، ثقة ، من العاشرة ،
مات سنة ٢٤٩ هـ / ت م . (التقريب ١٩٦) .
- (٧) (٢٥١ / ٨) ح ٧٨٥٥ .
- (٨) (٢٥٣ / ٨) ح ٧٨٦١ .
- (٩) ابن زعيم .

- (١٠) الضمرى مولا هم ، الافريقى ، صدوق يخطئ ، من السادسة / بخ ٤ .
(التقريب ٣٧١) .
- (١١) ابن أبي زياد الألهانى ، أبو عبد الملك الدمشقى ، ضعيف ، من السادسة ،
مات سنة بضعة عشرة ومائة / ت ق . (التقريب ٤٠٦) .
- (١٢) الدمشقى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمانة ، صدوق يغرب كثيرا ، مسن
الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ / بخ ٤ . (التقريب ٤٥٠) .

القيم رحمه الله ، أما رواية الامام أحمد من نفس الطريق : فانه مختصر ، ليس فيه ذكر نزول الآية .

وأما رواية خالد الصفار : فانه مثل لفظ بكر بن مضر السالف ، كذا هو عند الطبراني ، والطبري ، ولكن أوله : " لا يحل بيع . . . " . وأما رواية الامام أحمد من نفس الطريق : فمختصرة أيضاً ، ليس فيها ذكر نزول الآية .

وأما رواية مطرح أبي المهلب : فوقعت عند الحميدى ، والطبراني مختصرة ، وجاء بها الطبري تامة ، وآخرها : " وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله . . . " . وأما رواية يحيى بن أيوب عند الطبراني : فمثل لفظ الترمذى ، ولكن أوله : " لا يحل شرى . . . " وفي آخره : " وتلا هذه الآية . . . " .

وأما لفظ ليث بن أبي سليم عند الطبراني أيضا فهو : " ان الله حرم تعليم المغنيات ، واشترائهن ، وبيعهن ، وأكل أثمانهن " . وقد أخرجه ابن ماجه في " سننه " ^(١) من طريق : مطرح أبي المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي أمامة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث . هكذا باستقاط على بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن من الاسناد ، فيكون هذا الاسناد معضلاً ، وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن عبيد الله بن زحر يرسل عن أبي أمامة ^(٢) ، فيكون هذا من مراسيله عنه .

وهذا الحديث قد ضعفه بعض الأئمة ، وطعنوا في اسناده ، فقال الترمذى : " هذا حديث غريب ، انما يروى من حديث القاسم ، عن أبي أمامة . والقاسم ثقة ، وعلى بن يزيد يضعف في الحديث " ^(٣) . وسأل أبا عبد الله البخارى عن اسناده ؟ فقال : " عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى

(١) (٧٣٣/٢) ح ٢١٦٨ ك التجارات ، باب ما لا يحل بيعه .

(٢) تهذيب التهذيب : (١٢/٧) .

(٣) جامع الترمذى : (٣٤٦/٥) .

ابن يزيد ذاهب الحديث ، والقاسم بن عبد الرحمن مولى ثقة ^(١) . وأورده ابن حزم في " المحلى " ^(٢) من طريق : مطروح أبي المهلب ، عن عبيد الله بن زحر . . . ثم قال : " مطروح مجهول ، وعبيد الله بن زحر ضعيف ، والقاسم ضعيف ، وعلى بن يزيد مشفق مطروح ، متروك الحديث " . كذا قال أبو محمد رحمه الله . قلت : واسناد هذا الحديث مداره - كما قال ابن القيم - على هؤلاء الثلاثة : عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم .

أما عبيد الله بن زحر : فقد اختلفت فيه أقوال الأئمة ، فجرحه جماعة ، واحتمله آخرون ، فضعفه الإمام أحمد في رواية حرب ^(٣) . وقال علي بن المديني : " منكر الحديث " ^(٤) . وقال ابن معين : " ليس بشئ " ^(٥) . وقال مرة : " كل حديثه عندي ضعيف " ^(٦) . وقال مرة : " ضعيف " ^(٧) . وقال أبو حاتم : " لين الحديث " ^(٨) . وقال الدارقطني : " ضعيف " ^(٩) . وقال ابن حبان : " منكر الحديث جداً ، يروى الموضوعات عن الأثبات . . . " ^(١٠) . وضعفه غير هؤلاء ^(١١) .

وضعف ابن حبان والدارقطني روايته عن علي بن يزيد خاصة ، قال ابن حبان : " وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر : عبيد الله ابن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا ما علمته أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكيب عن رواية

-
- (١) علل الترمذي : (٥١٢ / ١) . (٢) (٧٠٥ / ١ - ٧٠٦) .
(٣) تهذيب التهذيب : (١٢ / ٧) . (٤) العلل : (ص ٩٠) .
(٥) تاريخ يحيى - رواية الدوري : (٣٨٢ / ٢) .
(٦) تاريخ الدارس عن يحيى : (ص ١٧٤) رقم ٦٢٦ .
(٧) سؤالات ابن الجنيد لابن معين : (ص ٣٩٦) رقم ٥١٣ .
(٨) الجرح والتعديل : (٣١٥ / ٢ / ٢) .
(٩) تهذيب التهذيب : (١٣ / ٧) . (١٠) المجروحين : (٦٢ / ٢) .
(١١) انظر : تهذيب التهذيب : (١٣ / ٧) .

عبيد الله بن زحر - على الأحوال - أولى" (١) . وقال الدارقطني : "عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد : نسخة باطلة" (٢) .

ومع ذلك فقد وثقه جماعة ، قال النسائي : "ليس به بأس" (٣) . وقال البخاري : "ثقة" (٤) . وقال أبو زرعة : "لا بأس به ، صدوق" (٥) . وقال أحمد بن صالح : "ثقة" (٦) . وذكره العجلي في "الثقات" (٧) وقال : "يكتب حديثه ، وليس بالقوى" .

والذي يظهر - والله أعلم - أنه "إلى الضعف أقرب" (٨) كما قال الذهبي رحمه الله .

وأما علي بن يزيد الألهاني ، شيخ عبيد الله السابق : فقد "اتفق أهل العلم على ضعفه" . كما قال الساجي (٩) رحمه الله .

وأما القاسم بن عبد الرحمن : فقد اختلفت فيه أقوال الأئمة أيضاً (١٠) ، وقال أبو حاتم : "حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء" (١١) .

قلت : وهذا الحديث من رواية ضعيف عنه ، وهو : علي بن يزيد .
فتلخص من ذلك : أن هذا الاسناد ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، ولكن قد وجدت متابعات لعبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، ربما تصلح لتقوية هذا الحديث .

-
- (١) المجروحين : (٢/٦٢ - ٦٣) . (٢) الضعفاء والمتروكين : (ص ٢٦٨) .
(٣) تهذيب التهذيب : (٧/١٣) . (٤) علل الترمذي : (١/٥١٢) .
(٥) الجرح والتعديل : (٢/٣١٥) .
(٦) تهذيب التهذيب : (٧/١٣) . (٧) بترتيب الهيثمي : (ص ٣١٦) .
(٨) المغني : (٢/٤١٥) . (٩) تهذيب التهذيب : (٧/٣٩٧) .
(١٠) انظر : ترجمته في الميزان : (٣/٣٧٣) ، والتهذيب : (٨/٣٢٢) .
(١١) تهذيب التهذيب : (٨/٣٢٤) .

فقد تابع عبید الله بن زحر : الفرَجُ بن فضالة ، فساقه ابن حزم فـى
"المحلّی" ^(١) من طریق : سمید بن منصور ، نا الفرَج بن فضالة ، عن علی بن
یزید به ، ثم ضعفه بالقاسم . وأشار البیهقی فـى "سننه" ^(٢) الى هذه الرواية .

قلت : و تضعیفه بالفرَج بن فضالة أولى من تضعیفه بالقاسم .
وأما علی بن یزید الأکھانی : فقد تابعه یحیی بن الحارث ^(٣) ، أخرجه
الطبرانی فـى "معجمه الکبیر" ^(٤) من طریق : الولید بن الولید ^(٥) ، ثنا عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان ^(٦) ، عن یحیی بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبی أمامة
- رضی الله عنه - بمثل لفظ الترمذی المتقدم ، وزاد فـى آخره : حتى فرغ من
الآیة ثم أتبعها : "والذى بعثنى بالحق ، ما رفع رجل عقیرتَه" ^(٧) بالغناء ، الا بعث
الله - عز وجل - عند ذلك شیطانین یرتقدان علی عاتقیه ، ثم لا يزالان یضربان
بأرجلھما علی صدره - وأشار الى صدر نفسه - حتى یكون هو الذى یسکت .

والولید بن الولید قال فیه أبو حاتم : "صدوق ، ما یحدثه بأس ، حدیثه
صحیح" ^(٨) : وضعفه غیره . وعبد الرحمن بن ثوبان وان ضعفه جماعة ، فقد وثقه

(١) (٧٠٧/٩) . (٢) (١٤/٦) .

(٣) الذمارى ، أبو عمرو الشامى ، القارئ ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ هـ /
٤ . (التقريب ٥٨٩) .

(٤) (٢١٢/٨) ح ٧٧٤٩ .

(٥) ابن زید العنسی ، الدمشقى ، أبو العباس ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال

الدارقطنى وغيره : متروك . انظر : المیزان : (٣٥٠/٤) .

(٦) العنسی ، الدمشقى .

(٧) أى : صوته . قيل : أصله أن رجلاً قطعت رجله ، فكان یرفع المقطوعة علی
الصحيحة و یصیح من شدة وجعها بأعلى صوته ، فقيل لكل رافع صوته :
رفع عقیرتَه . (النهاية ٢٧٥/٣)

(٨) الجرح والتعديل : (١٩/٢/٤) .

آخرون ، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه ، كما قال ابن معين ، وابن عدى ^(١) .
فهاتان المتابعتان - لعبيد الله بن زحر ، ثم لعل بن يزيد - تصلحان لتقوية
هذا الحديث ، وإخراجه من حيز الضعف الى حيز القبول ، ويكون - ان شاء الله -
حديثاً حسناً لغيره .

ثم انه قد وجد لهذا الحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها ، ذكره
ابن القيم - رحمه الله - في " الكلام على مسألة السماع " ^(٢) فقال : " وروى في ذلك
حديث مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها : " ان الله حرم القينة ، وبيعها ،
وثمنها ، وتعليمها ، والاستماع اليها ، ثم قرأ : ((ومن الناس من يشتري لهو
الحديث)) .

وأشار البيهقي - رحمه الله - الى هذا الحديث ، فقال : " وروى عن ليث بن
أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عائشة ، وليس بمحفوظ . وروى عن
ليث راجعاً الى الاسناد الأول - يعني : رواية ليث عن عبيد الله بن زحر - خلط
فيه ليث " ^(٣) .

وعزاء البيهقي الى الطبراني ، فقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه
اشنان لم أجد من ذكرهما ، وليث بن أبي سليم : وهو مدلس " ^(٤) .
وهذا مع ضعفه ، فانه يستأنس به ، ويصلح لتقوية حديث أبي أامة السابق ،
هذا مع ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من تفسير كثير من الصحابة للهو الحديث
بأنه الغناء ، قال : " فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود . . . وصح عن ابن عمر
رضي الله عنهما - أيضاً - : أنه الغناء " ^(٥) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب : (١٥١ / ٦) .

(٢) (ص ١١٢) . (٣) سنن البيهقي : (١٤ / ٦) .

(٤) مجمع الزوائد : (٩١ / ٤) .

(٥) اغاثة اللهفان : (٢٤٠ / ١) . وينظر : جاسع البيان للطبري : (٦٠ / ٢١) - (٦٢) .

فتلخص من ذلك : أن حديث أبي أمانة - رضى الله عنه - يتقوى بمتابعات ،
وشاهد من حديث عائشة رضى الله عنها ، مع ما جاء من أقوال الصحابة المؤيدة
لهذا المرفوع ، كما قرره ابن القيم رحمه الله ، والله أعلم .

٤- باب ما جاء في النهي عن العينة .

=====

٩٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ^(١) ، واتبعوا أناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء " ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في عدد من كتبه ^(٢) ، مستدلاً به على تحريم العينة . وقد ساقه من طريقين ، وبشأن أن كلا منهما يشد الآخر ، ويثبت أن للحديث أصلاً محفوظاً ، هذا مع اعترافه بأن في الاسنادين كلاماً يسيراً ^(٣) . وقد حكم بحسن هذين الاسنادين ، فقال : " وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر " ^(٤) . وسيأتى نقل مزيد من كلامه أثناء البحث ان شاء الله .

قلت : هذا الحديث يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريقين : الطريق الأول : أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٥) ، والبيهقي كذلك في " سننه " ^(٦) ، وأبو بشر الدلابي في " الكنى " ^(٧) ، ثلاثتهم من طريق :

(١) العينة بالكسر : السلف ، واعتان الرجل : اشترى الشيء بالشيء نسيئة ... وفسرها الفقهاء : بأن يبيع الرجل متاعه الى أجل ، ثم يشتريه في المجلس بثلث حال ليسلم به من الربا ، وقيل لهذا البيع عينة : لأن يشتري السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا ، أي نقدا حاضرا " .

(المصباح المنير ٢/ ٤٤١) .

(٢) ينظر : تهذيب السنن : (١٠٣/ ٥ - ١٠٤) ، وأعلام الموقعين : (١٦٥/ ٣) -

(١٦٦) ، والداء والدواء : (ص ٦٣) .

(٣) تهذيب السنن : (١٠٤/ ٥) .

(٤) تهذيب السنن : (١٠٤/ ٥) .

(٥) (٢٤٠/ ٣) ح ٣٤٦٢ ك البيوع ، باب النهي عن العينة .

(٦) (٣١٦/ ٥)

(٧) (٦٥/ ٢)

حيوة بن شريح^(١)، عن اسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني ، أن عطاء^(٢) الخراساني حدثه ، أن نافعا حدثه ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد : سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم " . وعند الدولابي : " لا ينزعه عنكم "

وأفاد الزيلعي - رحمه الله - أن أبا يعلى ، والبرار أخرجاه من هذا الطريق أيضا^(٣) ، وأفاد أيضا - وتبعه على ذلك ابن حجر^(٤) - أنه في " مسند أحمد " من هذا الطريق ، ولم أقف عليه فيه بعد البحث ، ولا رأيت أحداً من تكلم على هذا الحديث عزاء اليه ، وسيأتي أنه عنده من طريق آخر غير هذا ، والأمر كذلك بالنسبة لأبي يعلى .

وقد ضَعَف جماعة إسناده هذا الحديث بأبي عبد الرحمن الخراساني ، فقال ابن القطان : " الحديث من أجله - يعني اسحاق بن أسيد - لا يصح "^(٥) . وقال المنذرى : " في إسناده اسحاق بن أسيد ، أبو عبد الرحمن الخراساني ، . . لا يحتج بهديثه "^(٦) . وجعل الذهبي هذا الحديث من منكر إسماعيل هذا ، فقال : " ومن

- (١) ابن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٩ هـ / ع . (التقريب ١٨٥) .
- (٢) ابن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه : ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ ، لم يصح أن البخاري أخرجه له / م ٤ . (التقريب ٣٩٢) .
- (٣) نصب الراية : (١٢ / ٤) .
- (٤) الدراية : (١٥١ / ٢) ، والتلخيص الحبير : (١٩ / ٣) .
- (٥) نصب الراية : (١٢ / ٤) .
- (٦) مختصر سنن أبي داود : (١٠٢ / ٥ - ١٠٣) .

مناكيره في سنن أبي داود : حدثنا عطاء الخراساني . . . (١) . وقال الحافظ ابن حجر : " اسناده ضعيف " (٢) . وقال أيضا : " في اسناده مقال " (٣) . فقال الصنعاني معقباً : " لأن في اسناده أبا عبد الرحمن الخراساني " (٤) .

وأعله المنذري - فوق ذلك - بعطاء الخراساني ، فقال : " وفيه أيضاً : عطاء الخراساني ، وفيه مقال " (٥) .

وخالف هؤلاء جميعاً : ابن تيمية رحمه الله ، فقال : " اسناده جيد " (٦) . وابن القيم رحمه الله ، فقال : " اسناده حسن " (٧) .

قلت : أما اسحاق بن أسيد هذا : فقد ضعفه غير واحد ، فقال أبو حاتم : " ليس بالشهور ، ولا يشتغل بحديثه " (٨) . وقال أبو أحمد الحاكم : " مجهول " (٩) . وقال الأزدى : " منكر الحديث ، تركوه " (١٠) . وقال ابن بكير : " لا أدرى حاله " (١١) . وذكره ابن حبان في " الثقات " (١٢) لكن قال : " يخطئ " . وقال المنذري : " لا يحتج بحديثه " (١٣) . وضعفه ابن القطان كما مر . وقال الذهبي : " ضعف " (١٤) . وقال ابن حجر : " فيه ضعف " (١٥) .

والذي يظهر من أمر هذا الرجل : أنه ضعيف ، ولكن ليس بشديد الضعف ، ولذلك - لم يجزم فيه الذهبي ولا ابن حجر بالضعف - وقد تقدم قولهما - بل قال

-
(١) الميزان : (٥٤٧ / ٤) .	(٢) الدراية : (١٥١ / ٢) .
(٣) بلوغ المرام : (ج ٨٦٠) .	(٤) سبل السلام : (٨٠ / ٣) .
(٥) مختصر سنن أبي داود : (١٠٣ / ٥) .	
(٦) القواعد النورانية : (ص ١٤٢) .	(٧) تهذيب السنن : (١٠٤ / ٥) .
(٨) الجرح والتعديل : (٢١٣ / ١ / ١) .	
(٩) تهذيب التهذيب : (٢٢٧ / ١) .	(١٠) المصدر السابق .
(١١) المصدر السابق .	(١٢) (٥٠ / ٦) .
(١٣) مختصر السنن : (١٠٢ / ٥) .	(١٤) الكاشف : (٦٠ / ١) .
(١٥) التقریب : (ص ١٠٠) .	

الذهبي مرة : " وهو جائز الحديث " (١) . وهذا يدل على أن ضعفه محتمل عندهما .

وقد وجدت متابعة لاسحاق هذا في شيخ شيخه ، وهي التي أشار إليها أبو نعيم في " الحلية " (٢) ، فقال : " ورواه فضالة بن حصين ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر " . وذكر الشيخ الألباني أن هذه المتابعة أخرجها ابن شاهين في " الأفراد " ، وقال : " تفرد به فضالة " (٣) .

ولكن فضالة هذا متكلم فيه أيضاً ، قال عنه أبو حاتم : " مضطرب الحديث " (٤) . وقال ابن حبان : " شيخ يروى عن محمد بن عمر الذي لم يتابع عليه ، وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم " (٥) .

فتبين من ذلك : أن هذا الاسناد ضعيف بأبي عبد الرحمن الخراساني ، وأن المتابعة التي وجدت له - مع كونها قاصرة - قد لاتسعه ، لضعف إسنادها بفضالة ابن حصين ، وقد يكون اختلط عليه إسناد هذا الحديث فجعله عن أيوب ، فإنه مضطرب الحديث .

ومن هذا يتبين أن تحسين ابن القيم اسناده غير مستقيم ، إلا أن يريد بذلك : بجموع طرقه ، فقد يحتمل ذلك .

الطريق الثاني : عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر . و يروى عن عطاء من

وجهين :

- أولهما : ما أخرجه أحمد في " مسنده " (٦) ، والطبراني في " الكبير " (٧) ، من

(١) الميزان : (١٨٤/١) . (٢) (٣١٩/٣) .

(٣) السلسلة الصحيحة : (١٦/١) ح ١١ .

(٤) الجرح والتعديل : (٢٨/٢/٣) .

(٥) المجروحين : (٢٠٥/٢) . (٦) (٢٨/٢) .

(٧) (٤٢٢/١٢) ح ١٣٥٨٣ .

طريق : أبى بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، وإنّا فى زمان : الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتركوا الجهاد ... الحديث . هذا لفظ الطبرانى ، وعند الاسام أحمد أخصر من ذلك .

وقد صح هذا الاسناد جماعة : فقال ابن القطان : " هذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات " ^(١) . وقال ابن تيمية : " اسناد جيد " ^(٢) . وقال ابن القيم : " اسناد حسن " ^(٣) . وقال الحافظ ابن حجر : " رجاله ثقات ، وصححه ابن القطان " ^(٤) . ووصف اسناده بأنه أجود وأمثل من إسناد إسحاق بن أسيد ، عن عطاء الخراسانى الماضى ^(٥) . وقال مرة : " أصح ما ورد فى ذم بيع العينة : ما رواه أحمد والطبرانى ، من طريق أبى بكر بن عياش ... " ^(٦) . وحسن السيوطى إسناده ^(٧) . وقال أحمد شاكر : " إسناد صحيح " ^(٨) .

وضعه البيهقى ، فقال : " وروى من وجهين ضعيفين : عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عمر " ^(٩) . وقال المناوى : " أبو بكر بن عياش مختلف فيه " ^(١٠) .

(١) نصب الراية : (١٧ / ٤) .

(٢) القواعد النورانية : (ص ١٤٢) .

(٣) تهذيب السنن : (١٠٤ / ٥) .

(٤) بلوغ المرام : (ج ٨٦٠) .

(٥) الدراية : (١٥١ / ٢) . (٦) التلخيص الحبير : (١٩ / ٣) .

(٧) الجامع الصغير مع فيض القدير : (٣٩٧ / ١) ح ٧٤٠ .

(٨) التعليق على مستند أحمد : (٢٧ / ٧) ح ٤٨٢٥ .

(٩) السنن : (٣١٦ / ٥) .

(١٠) فيض القدير : (٣٩٧ / ١) .

وأعله الحافظ ابن حجر بعنينة الأعمش وهو مدلس ، فقال : " وعندي أن اسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية : باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث الى الاسناد الأول ، وهو المشهور " (١) .
يعنى حديث اسحاق الخراساني . .

وقد أبدى ابن القيم - رحمه الله - تخوفه من احتمال وقوع ذلك ، فقال :
" . . . وانا يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر " (٢) . فأصاب بذلك علة أخرى ، وهى : احتمال ارسال عطاء له . وكلام ابن القيم هذا كأنه أخذه من شيخه ابن تيمية رحمهما الله ، فانه نسب اليه نفس موضع آخر (٣) .

قلت : أما الحمل فى هذا الاسناد على أبى بكر بن عياش فلا ينبغى ، فان الرجل ثقة ، فقد وثقه غير واحد من الأئمة ، الا أنه كان يخطئ ، قال الذهبي رحمه الله : " أحد الأعلام ، ثقة يغلط " (٤) . وقال ابن عدى : " لم أجد له حديثاً منكراً اذا روى عنه ثقة ، الا أن يروى عنه ضعيف " (٥) . وقال ابن حبان : " والصواب فى أمره : مجانية ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه ، سواء وافق الثقات أو خالفهم ، لأنه داخل فى جملة أهل العدالة ، ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح الا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح ، وهكذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطؤه " (٦) . ومع ذلك : فقد روى هذا

(١) التلخيص الحبير : (١٩/٣) . (٢) تهذيب السنن : (١٠٤/٥) .

(٣) انظر : اعلام الموقعين : (١٦٦/٣) .

(٤) المغنى : (٧٧٤/٢) . (٥) الكامل : (٣٠/٤) .

(٦) الثقات : (٦٢٠/٧) .

الحديث عنه ثقة ، وهو الأسود بن عامر الشامي ^(١) ، وذلك في اسناد الامام أحمد ،
والراوى عنه عند الطبراني : عثمان بن سعيد ، ولم أتبينه الآن .

وأما ما قاله ابن حجر من تدليس الأعشى ، فان كلامه قد تضمن أموراً :

١ - أن الأعشى قد عنعنه ، وهو مدلس .

٢ - أن عطاء الذى عنعن عنه الأعشى ، قد يكون عطاء الخراساني ، فيكون قد

حصل تدليس تسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر .

٣ - وإذا كان كذلك ، فان هذا الاسناد يرجع الى الاسناد الأول ، الذى

رواه : أبو عبد الرحمن الخراساني ، عن عطاء الخراساني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأقول : أما عنعنة الأعشى ، فانها علة ولا شك في هذا الاسناد ، ولكنه ممن

احتمل تدليسهم : لا مათهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما روي ، ولذلك جعله

الحافظ ابن حجر في " الطبقة الثانية " من طبقات المدلسين ^(٢) الذين هذه

صفتهم . ومع ذلك فانه قد توبع على هذه الرواية ، كما سيأتى بيانه .

وأما القول بأن عطاء يحتمل أن يكون ابن أبي مسلم الخراساني : فلا أدري ما

الذى دعى الحافظ ابن حجر الى ايراد هذا الاحتمال ، فانه قد جاء منسوباً في

روايته الطبراني وأحمد ، إذ جاء عندهما : " عطاء بن أبي رباح " . وإذا كان

كذلك فانه لا يلتبس بعطاء الخراساني ، فلعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لم

يقف عليه منسوباً ، فقال ما قال ؟

وأما ما ذهب اليه من تدليس التسوية ، فانه بناء على الاحتمال السابق ، ومع

ذلك : فلو سلم للحافظ القول به ، فانه لا يكون كما قال ، فان المعروف في تدليس

التسوية أنه يلجأ إليه لإسقاط ضعيف من الاسناد بين ثقتين ، فهل نافع مولو ابن

عمر الامام الثبت ضعيف حتى يسقطه الأعشى من الاسناد على حد قول الحافظ

ابن حجر ؟

(١) انظر: التقريب: (ص ١١١) . (٢) طبقات المدلسين : (ص ٤٩) .

بقى الكلام فى سماع عطاء من ابن عمر رضى الله عنهما - وهو ما تخوف منه ابن القيم رحمه الله - : فقد قال الامام أحمد وعلى بن المدينى : انه رأى ابن عمر ولم يسمع منه ^(١) .

وقد ضعف الأئمة مراسلات عطاء ولم يحمدها ، فقال على بن المدينى : "مرسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب" ^(٢) . وقال الامام أحمد : "ليس فى المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء ، فانهما كانا يأخذان عن كل أحد" ^(٣) .

فإذا كان كذلك ، فان هذه علة أخرى فى هذا الاسناد تضاف الى ما سبق ، وهى : انقطاعه بين عطاء وابن عمر .

- الوجه الثانى ^(٤) : ما أخرجه أبو يعلى فى "مسنده" ^(٥) ، والطبرانى فى "الكبير" ^(٦) ، من طريق : ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ^(٧) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - بنحو حديث الأعمش الماضى . وهذا الاسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . وعبد الملك بن أبي سليمان فيه كلام يسير لا يضره ، وقد ضعف البيهقى - رحمه الله - هذا الاسناد ، فقال عنه وعن طريق الأعمش السابق : "وروى ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عمر" ^(٨) .

(١) المراسيل - ابن أبي حاتم : (١٥٤ - ١٥٥) ، وجامع التحصيل : (ص ٢٩٠) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٢٠٢/٧) . (٣) المصدر السابق .

(٤) من وجوه الرواية : عن عطاء ، عن ابن عمر .

(٥) (٢٩/١٠) ح ٥٦٥٩ .

(٦) (٤٣٣/١٢) ح ١٣٥٨٥ .

(٧) العرمسى ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ هـ / ختم ٤٠ .

(٨) (التقريب ٣٦٣) .

(٨) سنن البيهقى : (٣١٦/٥) .

ولكن ، مع مافى هذا الاسناد من ضعف ، فانه اذا ضم الى اسناد الأعمش
الماضى تقوى كل منهما بالآخر ، واذا ضم الاثنان الى حديث عطاء الخراسانى ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، فانهما - كما قال ابن القيم رحمه الله - : " يشد أحدهما
الآخر " ^(١) . ويتبين من ذلك : " أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر " ^(٢) .

ويكون الحديث بمجموع هذه الطرق حسناً ، وقد صححه الشيخ الألبانى بمجموع
طرقه ^(٣) ، ولعل الأليق به أن يكون حسناً لا غير .

وثمة طريق ثالث لهذا الحديث عن ابن عمر ، لا بأس بالتنبيه عليه :
وهو ما أخرجه أحمد فى " مسنده " ^(٤) من طريقين عن أبى جناب ^(٥) ، عن شهر
ابن حوشب ^(٦) ، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو لفظ حديث عطاء بن أبى رباح الماضى .
وهذا الاسناد ضعيف ، ولكن لا بأس - مع ذلك - بالاستئناس به والاستشهاد
فانه دليل آخر على أن لهذا الحديث أصلاً عن ابن عمر رضى الله عنهما ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (١٠٤ / ٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السلسلة الصحيحة : (ح ١١) .

(٤) (٤٢ / ٢) ، (٨٤) .

(٥) هو : يحيى بن أبى حنيفة ، الكلبي ، مشهور بكنيته ، ضعفه لكثرة

تدليسه ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ هـ أو قبلها / د ت ق .

(٥٨٩) (التقريب) .

(٦) الأشعرى ، الشامي ، مولى أسامة بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الارسال

والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ هـ / بخ م ٤٠ .

(٢٦٩) (التقريب) .

هـ - باب فى بيع أمهات الأولاد ..

=====

٩٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
 " من وطئ أمته ، فولدت له ، فهى معتقة عن دُبُرٍ * منه " .
 تناول ابن القيم - رحمه الله - قضية بيع أمهات الأولاد ، فكان ما قال : " وقد
 احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة " . ثم ذكر منها حديث ابن عباس هذا ،
 قال : " وفى لفظ : أيما امرأة علقت من سيدها ، فهى معتقة عن دُبُر منه - أو قال -
 من بعده " .

قال رحمه الله : " وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله
 ابن العباس ، وهو ضعيف الحديث ، ضَعَفَهُ الأئمة " (١) .
 قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٢) ، وأحمد ، والدارمى فى
 " مسندهما " (٣) ، والطبرانى فى " الكبير " (٤) ، والحاكم فى " المستدرک " (٥) ،
 والبيهقى فى " سننه " (٦) ، كلهم من طريق : شريك .
 وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٧) من طريق : أبى أويس . كلاهما عن :
 حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به .

* أى : بعد موته . يقال : دَبَّرَت العبد ، اذا علقت عتقه بموتك ، وهو التَّدْبِيرُ :
 أى أنه يعتق بعد ما يُدَبِّرُهُ سيده ويموت . (النهاية ٢ / ٩٨) .

- (١) تهذيب السنن : (٤١١ / ٥) .
 (٢) (٨٤١ / ٢) ح ٢٥١٥ ك العتق ، باب أمهات الأولاد .
 (٣) حم : (٣٠٣ / ١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠) . مى : (١٧٢ / ٢) ح ٢٥٧٧ . ك البيهقي ،
 باب فى بيع أمهات الأولاد .

(٤) (٢٠٩ / ١١) ح ١١٥١٩ . (٥) (١٩ / ٢) .

(٦) (٣٤٦ / ١٠) .

(٧) (١٣٢ / ٤) ح ٢٤ و (١٣٣ / ٤) ح ٢٧ .

ولفظ الدارمي : " اذا ولدت أمة الرجل منه ، فهي معتقة عن دبر منه أو بعده " .
وهو لفظ أحمد في إحدى رواياته ، لكن قال : " . . . أو قال : بعده " . وقريب
منهما لفظ الدارقطني ، لكنه زاد : " الا أن يعتقها قبل موته " . ولفظ ابن ماجه :
" أيما رجل ولدت أمته منه ، فهي معتقة عن دبر منه " . وقريب منهم لفظ الحاكم ،
والطبراني . وفي لفظ لأحمد : " من وطئ أمته فولدت له ، فهي معتقة عن دبر " .
وهذا الاسناد ضعيف كما قال ابن القيم رحمه الله ، فان مداره على حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وقد أجمعوا على ضعفه ، بل قال النسائي :
" متروك " ^(١) . وقد ضُفِّف هذا الحديث لأجله ، فقال البيهقي عقبه : " حسين
ضعفه أكثر أصحاب الحديث " . وقال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف ، حسين
ابن عبد الله . . . تركه ابن المديني . . . وضعفه أبو حاتم وأبوزرعة ، وقال
البخاري : يقال انه كان يتهم بالزندقة " ^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " فسي
اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو ضعيف جداً " ^(٣) .

وخالف الحاكم رحمه الله ، فقال : " حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجناه " .
فتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : حسين متروك " ^(٤) .

وقد روى حديث ابن عباس هذا على وجه آخر ، وهو ما أشار اليه ابن القيم
- رحمه الله - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : " ذكرت أم ابراهيم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعتقها ولدها " . قال ابن القيم :
" وهو أيضا من رواية حسين " ^(٥) .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في " سننه " ^(٦) من طريق : أبي بكر النهشلي ،

(١) تهذيب التهذيب : (٢ / ٣٤٢) . (٢) مصباح الزجاجة : (٢ / ٦٥ - ٦٦) .

(٣) التلخيص الحبير : (٤ / ٢١٧) . (٤) تلخيص المستدرک : (٢ / ١٩) .

(٥) تهذيب السنن : (٥ / ٤١١ - ٤١٢) .

(٦) (٢ / ٨٤١) ح ٢٥١٦ .

عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .
وهو ضعيف كالذى قبله ، لأن " حسين بن عبد الله " فى هذا الاسناد أيضا ،
وقد تقدم بيان حاله ، وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - الى اعلاله بذلك ، كما
مضى من كلامه .

ولكن قد روى بهذا اللفظ من غير طريق حسين هذا ، وذلك فيما أورد ما بن
القطان من طريق : قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن وضاح ، عن مصعب بن
سعيد ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن عبد الكريم الجورى ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " أعتقها ولدها " . كذا أورد ، الر يلعى فى " نصب الراية " ^(١)
عن ابن القطان ، ونقل عنه قوله : " اسناد جيد " .

وهذا الاسناد كما قال ابن القطان رحمه الله ، الا أن فيه مصعب بن سعيد ،
وهو المصيصى ، أبو خيثمة ، فقد قال فيه صالح جررة : " شيخ ضريب لا يدرى ما
يقول " ^(٢) . وقال ابن عدى : " يحدث عن الثقات بالمناكير ، ويصحف عليهم " ^(٣) .
ولكن سئل عنه أبو حاتم ؟ فقطب وجهه ، وقال : " عبد الله بن جعفر أحب
الىّ منه ، وكان صدوقاً " ^(٤) . وذكره ابن حبان فى " الثقات " ^(٥) ، وقال : " ربما
أخطأ ، يعتبر حديثه اذا روى عن الثقات ، وبين السماع فى خبره ، لأنه كان
مدلساً " . وقال الذهبى : " صدوق " ^(٦) . وذكره ابن حجر فى الطبقة الثالثة

(١) (٢٨٢/٣) .

(٢) لسان الميزان : (٤٤/٦) .

(٣) الكامل : (٣٦٤/٦) .

(٤) الجرح والتعديل : (٣٠٩/١/٤) .

(٥) المغنى : (٦٦٠/٢) .

(٦) (١٢٥/٩) .

من طبقات المدلسين (١) .

وعلى ما قاله ابن حبان رحمه الله : فان هذا الاسناد يكون صالحاً للاعتبار به ، فان شيخ مصعب في هذا الاسناد ثقة ، وقد صرح مصعب بالتحديث ، فانفتت شبهة تدليسه .

وبذلك فان أقل أحوال هذا الاسناد : أن يكون مقوّياً لحديث حسين بن عبد الله الماضي ، ويستدل بذلك على أن لهذا الحديث أصلاً ، ولعل ابن القيم - رحمه الله - لم يطلع على هذا الطريق ، والله أعلم .

(١) طبقات المدلسين : (ص ١١١) .

٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .
=====

٩٨- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرما " .

وروي من وجه آخر بمعناه ، لكن بزيادة : " وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرما " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل عن الشافعي أنه أعلمه بالإدراج ، فقال بأن قوله " وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً . . . الخ " من كلام أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فهو مرسل غير موصول .

ثم أخذ - رحمه الله - في الجواب عن اعلال الشافعي هذا ، فذكر أن الحديث روى متصلاً من رواية ثلاثة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً . وأما الحكم بالإدراج : فإنه لا يثبت إلا ببينة وحجة ، ولا حجة هنا على القول بالإدراج ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه مالك في " الموطأ " ^(٢) عن : ابن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، بدون الزيادة المشار إليها عليه .

(١) تهذيب السنن : (١٢٥ / ٥ - ١٢٦) .

(٢) (٦٢٨ / ٢) ح ٨٧ ك البيوع ، باب ما جاء في افلاس الغريم .

(٣) ابن المغيرة المخرومي ، المدني ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ،

من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ / ع . (التقريب : ٦٢٣) .

ومن طريق مالك أخرجه : أبو داود في "سننه" ^(١) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ^(٢) ، والبيهقي في "سننه" ^(٣) .

قال ابن عبد البر : "هكذا هو في جميع الموطأت التي رأينا ، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك - فيما علمنا - مرسلًا ، إلا عبد الرزاق ، فإنه رواه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسنده ، وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق" ^(٤) . ثم أخذ في ذكر الروايات المختلفة عن عبد الرزاق ، عن مالك في وصله وارساله .

قلت : فلما اختلفت الروايات عن عبد الرزاق في ذلك ، كان الأولى الأخذ برواية من روى عنه موافقًا رواية الجماعة .

وقد اختلف - أيضًا - على ابن شهاب في وصله وارساله ، فرواه عنه مالك - كما تقدم - مرسلًا . وخالفه : موسى بن عقبة ، ومحمد بن الوليد ^(٥) الربيدي ، فروياه عن الزهري متصلًا ، رواه عنهما : اسماعيل بن عياش .

أما حديث موسى بن عقبة : فأخرجه ابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي في "سننهم" ^(٦) ، وابن الجارود في "المنتقى" ^(٧) ، كلهم من طريق : ابن عياش ،

(١) (٧٩١/٣) ح ٣٥٢٠ . ك البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عند .

(٢) (٢٦٤/٨) ح ١٥١٥٨ .

(٣) (٤٦/٦) .

(٤) التمهيد : (٤٠٦/٨ - ٤٠٧) .

(٥) ابن عامر ، أبو الهذيل الحمصي ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب

الزهري ، مات سنة ١٤٦ هـ وقيل غير ذلك / خ م د م ق .

(٦) (التقريب ٥١١) .

(٧) جه : (٧٩٠/٢) ح ٢٣٥٩ ك الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل

قد أفلس . قط : (٢٩/٣) ح ١٠٩ و (٢٣٠/٤) ح ٩٣ . حق : (٤٧/٦) -

(٤٨) .

(٧) (ح ٦٣١ ، ٦٣٣) .

عن موسى بن عقبة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعا ، بمثل لفظ مالك الماضي ، بدون ذكر قوله : " وان مات المشتري . . . " . وهذا الاسناد ضعيف ، لأنه من رواية ابن عياش عن غير الشاميين ، وهى ضعيفة باتفاق .

وأما رواية الزبيدي : فأخرجها أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي فى "سننهم" ^(١) ، وابن الجارود فى "المنتقى" ^(٢) ، من طريق : اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري به متصلا ، بنحو لفظ حديث مالك ، الا أنه زاد فيه : " وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه - اقتضى منه شيئا أو لم يقتض - فهو أسوة الغرما " . قال ابن القيم - بعد أن صحح رواية اسماعيل بن عياش عن الزبيدي - : فهو لا ثلاثة وصلوه عن الزهري : مالك فى رواية عبد الرزاق ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن الوليد " ^(٣) .

ولكن قد حكم الأئمة للرواية المرسلة ، فقال أبو داود : " حديث مالك أصلح " . وقال الدارقطني : " اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وانما هو مرسل " ^(٤) . وقال الخطابي : " وهذا الحديث مسندا من هذا الطريق : يضعفه أهل النقل فى رجلين ^(٥) من رواته ، ورواه مالك مرسلا ، فسدل أنه لا يثبت مسندا " ^(٦) . وقال البيهقي : " وقد رواه اسماعيل بن عياش . . . موصولا ، ولا يصح " ^(٧) . وقال المنذرى : " فى اسناده اسماعيل بن عياش . . . وقسأل

(١) ج : (٧٩٢/٣) ح ٣٥٢٢ . قط : (٢٣٠/٤) ح ٩٤ . هق : (٤٧/٦) .

(٢) (ج ٦٣٢) .

(٣) تهذيب السنن : (١٧٦/٥) . (٤) السنن : (٣٠/٣) .

(٥) لعله يشير الى : عبد الله بن عبد الجبار الخبائرى ، راويه عن ابن عياش ، قال ابن حجر : " صدوق " (التقريب: ص ٣١٠) ، والثانى : هو اسماعيل بن عياش .

(٦) معالم السنن : (١٧٦/٥) . (٧) سنن البيهقي : (٤٧/٦) .

الدارقطني : لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً^(١) . وقال ابن حجر : " المشهور عن مالك ارساله ، وكذا عن الزهري " ^(٢) . ونقل ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي - شيخه في رواية موسى بن عقبة - أنه قال : " رواه مالك ، وصالح بن كيسان ، ويونس : عن الزهري ، عن أبي بكر مطلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أولى بالحديث " ^(٣) .

فهذه أقوال هؤلاء الأئمة في تقديم الرواية المرسلة ، وهو الصواب ، إذ أن الرواية المتصلة مدارها على : مالك ، وموسى بن عقبة ، والزبيدي ، أما رواية مالك : فكل أصحابه رووها عنه مرسلات ، إلا عبد الرزاق ، ومع ذلك فقد اختلف عليه فروى عنه مرسلات أيضاً ، فوافق حديثه جماعة أصحاب مالك . وأما رواية موسى بن عقبة : فقد رواها عنه اسماعيل بن عياش ، وهو في غير الشاميين ضعيف مغلط . فلم تبق إلا رواية الزبيدي ، وهي من رواية ابن عياش أيضاً ، ولكنهم يصححون حديثه عن أهل بلده ، والزبيدي حصص ، فتكون روايته - على ذلك - صحيحة . ولكن هل تقوى رواية الزبيدي وحدها على مقاومة رواية سائر أصحاب الزهري الذين جاءوا به عنه مرسلات ، لاسيما وعلى رأسهم مالك بن أنس ، الذي حكم الأئمة : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وعمرو بن علي ، بأنه أثبت أصحاب الزهري^(٤) ؟ الجواب : أن الجماعة الأكثر هنا أولى بالتقديم ، خاصة إذا كان من بينهم مالك رحمه الله ، وبذلك يتضح وجه تقديم الأئمة لرواية الارسال . إذا ثبت ذلك ، فإن ما اختاره ابن القيم - رحمه الله - من ترجيح الوصل غير مسلم ، لما تقدم من رجحان المرسل عليه ، وتقديم الأئمة له .

(١) مختصر السنن : (١٧٧ / ٥) . (٢) فتح الباري : (٦٣ / ٥) .

(٣) المنتقى : (ص ٢١٤) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (١٠ / ٧ - ٨) .

وقد أعل الشافعى - رحمه الله - هذه الرواية المرسلة ، وعارضها برواية أخرى عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيا رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه " . ففى هذا الحديث : أن حكم موت المدين وأفلاسه واحد ، ان يكون صاحب المتاع أحق به فى الحالتين اذا وجده بعينه ، وهذا بخلاف مرسل الزهري الماضى ، فانه يفرق بين الحكيم ، ان يجعل الدائن فى حالة الموت أسوة الغرما .

قال الشافعى رحمه الله - مبيناً عدم أخذه بالمرسل - : " الذى أخذت به أولى ، من قبل أن مأخذت به موصول ، يجمع فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - بين الموت والأفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن ما يثبت أهله الحديث ... " (١) .

قلت : والموصول الذى أشار اليه الشافعى : هو ما أخرجه الطيالسى فى " مسنده " (٢) عن ابن أبى ذئب ، ومن طريقه : أبو داود والبيهقى فى " سننهما " (٣) وأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٤) ، والدارقطنى فى " سننه " (٥) أيضاً ، والشافعى فى " مسنده " (٦) ، وابن الجارود فى " المنتقى " (٧) ، والحاكم فى " المستدرک " (٨) ، كلهم من طريق : ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن : أبى المعتمر بن عمرو بن رافع (٩) ، عن عمر بن خلدة (١٠) - وكان قاضى المدينة -

(١) سنن البيهقى : (٤٧ / ٦) . (٢) (ح ٢٣٧٥) .

(٣) د : (٧٩٣ / ٣) ح ٣٥٢٣ . هـ : (٤٦ / ٦) .

(٤) (٧٩٠ / ٢) ح ٢٣٦٠ . (٥) (٢٩ / ٣) ح ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٦) (ص ٣٢٩) من كتاب التغليف .

(٧) (ح ٦٣٤) .

(٨) (٥٠ / ٢ - ٥١) .

(٩) المدنى ، مجهول الحال ، من السادسة / دق . (التقريب ٦٧٤) .

(١٠) ويقال : ابن عبد الرحمن بن خلدة ، الأنصارى ، المدنى ، قاضىها ، ثقة ،

من الثالثة / دق . (التقريب ٤١٢) .

أنه قال : جئنا أبا هريرة - رضى الله عنه - فى صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمشاعه اذا وجد به عينه " . هذا سياق الشافعى ، ولفظ الباقيين نحوه ، الا أن عند أبى داود : " فقال : لأقضيتم فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وزاد الطيالسى - وعنه البيهقى - : " ... الا أن يدع الرجل وقاه له " . قال البيهقى : " وكذلك رواه شعبة بن سوار ، وعاصم بن على وغيرهما ، عن ابن أبى نئب ، وقالوا : الا أن يترك صاحبه وقاه " .

قلت : وهذا الاسناد ضعيف ، لجهالة أبى المعتز ، وبهذا أعلاه أبو داود فقال : " من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتز من هو ؟ انا لانعرفه " ^(١) . وقال الطحاوى : " لا يعرف من هو ، ولا سمعنا له ذكراً الا فى هذا الحديث ... " ^(٢) . وقال ابن المنذر : " مجهول الاسناد " ^(٣) .

وقال الذهبي عن أبى المعتز هذا : " لا يعرف " ^(٤) . فان أبا المعتز لم يرو عنه الا ابن أبى نئب ^(٥) ، وذكره ابن حبان فى " الثقات " ^(٦) ، فالظاهر أنه مجهول كما تقدم فى كلام هؤلاء الأئمة .

وأما تصحيح الحاكم إياه ، وموافقة الذهبي له على ذلك ، وقول الحافظ ابن حجر : " حديث حسن ، يحتج بمثله " ^(٧) : فانه غير مقبول منهم ، لما سبق بيانه . فانما ثبت ضعف هذا الحديث ، فانه لا يعارض بمثله مرسل أبى بكر بن عبد الرحمن المتقدم ، فانه - مع إرساله - صحيح الاسناد .

(١) الجوهر النقى : (٤٧ / ٦) . وأما الشيخ الألبانى فى " الروا " (٢٧٢ / ٥) :

أن هذا الكلام فى بعض نسخ السنن .

(٢) الجوهر النقى : (٤٧ / ٦) . (٣) الجوهر النقى : (٤٧ / ٦) .

(٤) الميزان : (٥٧٥ / ٤) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب : (٢٤١ / ١٢) .

(٦) (٦٦٣ / ٧) . (٧) فتح البارى : (٦٤ / ٥) .

وقد أخذ بهذا المرسل : الامام مالك وأحمد ^(١) رحمهما الله ، فذهبا السي
أن المدين اذا مات ، ووجد البائع سلعته عنده فهو أسوة الغرما ، وخالفهم
في ذلك الشافعي ، فقال : الموت والافلاس سوا ، واستند الى حديث عمر بن
خلدة السابق ، وقد علم ضعفه .

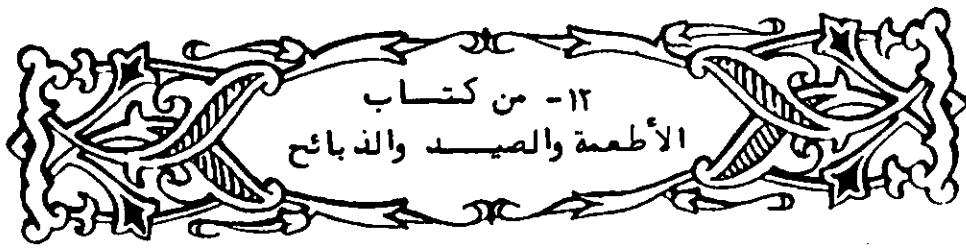
وأما ما ذهب اليه الشافعي من الادراج في مرسل أبي بكر ، حيث قال : "...
ولا أدري عن رواء ، ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره " ^(٢) : فلم أر أحداً
وافق الشافعي على هذا القول ، ولا ذكره الخطيب في كتابه المصنف في المدرج ،
ومع ذلك فان الشافعي لم يجزم بذلك ، وانما كان ذلك منه على سبيل الاحتمال ،
ولا تبني مثل هذه الأحكام الا على اليقين ، قال ابن القيم رحمه الله : " وكونه
مدرجاً لا يثبت الا بحجة " ^(٣) .

وقد أشار ابن عبد البر - رحمه الله - الى هذا الخلاف ، فقال : " وحديث
التفليس هذا - من رواية الحجاز بين والبصريين - حديث صحيح عند أهل النقل ،
ثابت ، وأجمع فقهاء الحجاز بين وأهل الأثر على القول بجملته ، وان اختلفوا في
أشياء من فروعه ... " ^(٤) .

(١) التمهيد : (٤١٥/٨) ، وفتح الباري : (٦٤/٥) .

(٢) سنن البيهقي : (٤٧/٦) . (٣) تهذيب السنن : (١٧٦/٥) .

(٤) التمهيد : (٤١٠ - ٤١١ / ٨) .



١- باب في الطافي من صيد البحر .

=====

٩٩- عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ما ألقى البحر ، أو جَزَرَ^(١) عنه : فكلوه ، ومات فيه وطفا : فلا تأكلوه " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - اعلال عبد الحق لرفع هذا الحديث ، وأن الصواب وقفه على جابر رضي الله عنه ، وأنه إنما أسند من وجه ضعيف : عن يحيى بن سليم ، عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومن حديث : عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب ، وهو ضعيف .

ثم نقل ابن القيم اعتراض ابن القطان على عبد الحق ، إذ قال : " فان كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير : فقد تناقض ، لتصحيحه الموقوف ، وهو عنه . وان عني به ضعف يحيى بن سليم : تناقض أيضا ، فكم من حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن اسماعيل بن أمية إلا من هو دونه ، وهو اسماعيل بن عياش ، وأما اسماعيل بن أمية : فلا يسأل عن مثله " .

ثم تعقب ابن القطان ، فقال : " وهذا تعنت من ابن القطان ، والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه : يحيى بن سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات ، وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهمل الحديث ، فهذا هو الذي أراد أبو داود وغيره من تصحيح الحديث " (٢) .

ثم أخذ في توجيه صحيح عبد الحق في كونه صحيح حديث يحيى بن سليم في غير هذا الموضع ، وضعفه هنا ، فبين أن هذه هي " طريقة أئمة الحديث العارفين بعلمه : يصححون حديث الرجل في موضع ، ويضعفون حديثه في موضع آخر إذا انفرد أو خالف الثقات " (٣) .

(١) أي : ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ، يقال : جَزَرَ الماءُ ، يَجْزِرُ جَزْراً : إذا ذهب ونقص . ومنه الجزر والجد ، وهو : رجوع الماء إلى خلف .

(النهاية ٢٦٨/١) .

(٢) تهذيب السنن : (٣٢٤-٣٢٥) . (٣) المصدر السابق : (٣٢٥-٣٢٦) .

قلت : هذا الحديث مداره على : أبي الزبير ، ووهب بن كيسان ^(١) ، كلاهما عن جابر رضى الله عنه .

أما حديث أبي الزبير : فقد روى عنه من عدة طرق :

الطريق الأول : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه فى " سننهما " ^(٢) ، والطبرانى فى " الأوسط " ، ثلاثتهم من طريق : ^(٣)

أحمد بن عبدة ، عن يحيى بن سليم ^(٤) ، عن اسماعيل بن أمية ^(٥) ، عن أبى الزبير ، عن جابر به ، ولفظه هو المذكور أول البحث .

ومن طريق أبى داود أخرجه : الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننهما " ^(٦) ، وابن عبد البر فى " التمهيد " ^(٧) .

الطريق الثانى : أخرجه الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننهما " ^(٨) من طريق : أبى أحمد الزبيرى ^(٩) ، عن سفیان الثورى ، عن أبى الزبير به ، ولفظه : " اذا طفا

(١) القرشى مولا هم ، أبو نعيم المدنى ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ / ع . (التقريب ٥٨٥) .

(٢) د : (١٦٥ / ٤) ح ٣٨١٥ ك الأطعمة ، باب فى أكل الطافى من السمك . جه : (١٠٨١ / ٢) ح ٣٢٤٧ ك الصيد ، باب الطافى من صيد البحر .

(٣) (٤١٠ / ٣) ح ٢٨٨٠ .
(٤) الطائفى ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٣ هـ أو بعدها / ع . (التقريب ٥٩١) .

(٥) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، الأموى ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ / ع . (التقريب ١٠٦) .

(٦) قط : (٢٦٨ / ٤) ح ٨ . هق : (٢٥٥ / ٩) .

(٧) (٢٢٥ / ١٦) .

(٨) قط : (٢٦٨ / ٤) ح ٧ . هق : (٢٥٥ / ٩) .

(٩) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير .

السك على الماء فلا تأكله ، وإذا جر رعينه البحر فكله ، وما كان على حافته فكله " .

وليس عند الدارقطني كلمة " السك " ، فلعلها سقطت من نسخة السنن ؟

الطريق الثالث : ما أخرجه الترمذي في " علله " ^(١) من طريق : الحسين بن

يزيد ^(٢) ، عن حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير به ، ولفظه :

" ما اصطد تموه وهو حي فكلوه ، وما وجد تموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه " .

الطريق الرابع : من رواية يحيى بن أبي أنيسة ^(٣) ، عن أبي الزبير به ، أشار

إليه البيهقي في " سننه " ^(٤) .

الطريق الخامس : من رواية الأوزاعي ، عن أبي الزبير به ، أشار إليه

البيهقي - أيضاً - في " سننه " ^(٥) .

فهذه هي طرق حديث أبي الزبير ، عن جابر ، ولا يخلو واحد منها من علة ،

وقد بين الأئمة ما فيها :

أما رواية يحيى بن سليم ، عن اسماعيل بن أمية : فقال أبو داود عقيب

إخراجها : " روى هذا الحديث : سفیان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير

أو قفوه على جابر " . وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن اسماعيل إلا يحيى " .

وقال الدارقطني : " لا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سليم ، عن اسماعيل بن أمية ،

ووقفه غيره " ^(٦) . وقال البيهقي : " يحيى بن سليم كثير الوهم ، سي الحفظ ،

(١) (٦٣٦/٢) .

(٢) ابن يحيى الطحان الأنصاري ، الكوفي ، لين الحديث ، من العاشرة ، مات

(التقريب ١٦٩) .

سنة ٢٤٤ هـ / د ت .

(٣) أبو زيد الجرري ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ هـ / ت .

(التقريب ٥٨٨) .

(٥) (٢٥٦/٩) .

(٤) (٢٥٦/٩) .

(٦) سنن الدارقطني : (٢٦٨/٤) .

وقد رواه غيره عن اسماعيل بن أمية موقوفاً^(١) .

والرواية التي أشار إليها البيهقي رحمه الله ، أخرجها الدارقطني في "سننه"^(٢) من طريق : اسماعيل بن عياش ، عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - موقوفاً من قوله ، ولفظه : " ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله " . قال الدارقطني : " . . . موقوف ، هو الصحيح " .

فقد خالف اسماعيل بن عياش يحيى بن سليم ، فجاء به عن اسماعيل بن أمية موقوفاً ، ورواية ابن عياش هذه عن غير الشاميين ، فهي ضعيفة عند العلماء ، وقد قال ابن القطان - في رده على عبد الحق - : " ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن اسماعيل بن أمية إلا من هو دونه ، وهو اسماعيل بن عياش "^(٣) . وأعله كذلك صاحب " الجوهر النقي "^(٤) بأنه من رواية اسماعيل عن غير الشاميين .

قلت : فلذلك لا تعمل رواية يحيى بن سليم بمخالفة اسماعيل بن عياش له عن اسماعيل بن أمية ، ولكن تعمل رواية اسماعيل بن أمية نفسه ، وذلك بمخالفة الأئمة الجهابذة له عن أبي الزبير : الثوري ، وأيوب السختياني ، وحمام بن سلمة ، وعبيد الله بن عمرو وغيرهم ، إذ جاءوا به موقوفاً ، وهذا هو الذي سلكه أبو داود - رحمه الله - في إعلال رواية يحيى بن سليم الطائفي .

وحينئذ يمكن لنا أن نقول : إن رواية هؤلاء الأئمة لهذا الحديث عن أبي الزبير موقوفاً ، تقوى رواية ابن عياش له عن اسماعيل بن أمية موقوفاً ، لموافقتها رواية هؤلاء الحفاظ ، وعند ذلك يحمل الخطأ على يحيى بن سليم في رفعه عن اسماعيل بن أمية ، فانه كان سيئ الحفظ ، كما قال غير واحد من أهل العلم^(٥)

(١) السنن : (٢٥٦ / ٩) . (٢) (٢٦٩ / ٤) ح ٩ .

(٣) تهذيب السنن : (٣٢٥ / ٥) . (٤) (٢٥٦ / ٩) .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب : (٢٢٦ / ١١ - ٢٢٧) .

وأما رواية أبي أحمد الزبيرى ، عن الثورى : فقد ضعفها العلماء أيضا ، فقال الدارقطنى : " لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد ، وخالفه وكيع ، والعدنيان ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصم وغيرهم : عن الثورى روه موقوفاً ، وهو الصواب ^(١) . ونقل البيهقى عن سليمان بن أحمد اللخمي - شيخ شيخ البيهقى فى هـ - هذا الحديث - قوله : " لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الا أبو أحمد " ^(٢) . قلت : فاذا علمنا أن أبا أحمد الزبيرى هذا كان يخطئ فى حديث الثورى ^(٣) ، وأنه - مع ذلك - قد خالف الأثبات من أصحاب الثورى - وعلى رأسهم وكيع - فأنه لا يسعنا الا تقديم رواية الجماعة ، والحكم على روايته بالخطأ ، وهذا ما سلكته الدارقطنى رحمه الله .

وأما رواية ابن أبى ذئب عن أبى الزبير : فقد ضعفها الامام البخارى ، فقال : " ليس هو بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئاً " ^(٤) .

قلت : وفى الاسناد : الحسين بن يزيد الطحان ، ليثنه أبو حاتم ^(٥) ، وتبعه الحافظ ابن حجر ^(٦) .

وأما رواية ابن أبى أنيسة ، عن أبى الزبير : فقد ضعفها البيهقى قائلاً : " ويحيى ابن أبى أنيسة متروك لا يحتج به " ^(٧) .

وضعف أيضا رواية الأوزاعى ، فقال : " روه بقية بن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن أبى الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ولا يحتج بما ينفرد به بقية ، فكيف بما يخالف فيه " ^(٨) . فهذا مجمل القول فى طرق هذا الحديث عن أبى الزبير ، عن جابر مرفوعاً ،

(١) سنن الدارقطنى : (٢٦٨ / ٤) . (٢) سنن البيهقى : (٢٥٥ / ٩) .

(٣) تهذيب التهذيب : (٢٥٥ / ٩) . (٤) علل الترمذى : (٦٣٦ / ٢) .

(٥) الجرح والتعديل : (٦٧ / ٢ / ١) . (٦) التقرير : (ص ١٦٩) .

(٧) السنن : (٢٥٦ / ٩) . (٨) المصدر السابق .

وقد تبين عدم انتهاض أى منها للحجة ، خاصة اذا عورضت برواية الثقات الأثبات - الذين تقدم ذكرهم - له عن جابر موقوفاً .

وأما الطريق الثانى من طرق هذا الحديث عن جابر رضى الله عنه ، وهى رواية وهب بن كيسان : فقد أخرجها الدارقطنى فى " سننه " ^(١) ، والطحاوى فى " أحكام القرآن " ^(٢) ، وابن عدى فى " الكامل " ^(٣) ، من طريق : اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ^(٤) ، عن وهب ، عن جابر مرفوعاً . وهو عند ابن عدى : عن وهب ، ونعيم بن عبد الله .

وقد ضُفِّفَ هذا الطريق أيضاً ، قال ابن أبى حاتم : " سألت أبا زرعة عن حديث رواه اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله . . . قال أبو زرعة : هذا خطأ ، انما هو موقوف عن جابر فقط ، وعبد العزيز بن عبيد الله : واهى الحديث " ^(٥) . وقال ابن عدى : " هذا انما يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله " ^(٦) . ثم قال - بعد أن سرد له أحاديث - : " وهذه الأحاديث التى ذكرتها لعبد العزيز : منكر كلها ، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير اسماعيل بن عياش " ^(٧) . وقال الدارقطنى : " تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف ، لا يحتج به " ^(٨) . وضعفه كذلك البيهقى ^(٩) بعبد العزيز هذا ، وكذا

(١) (٢٦٧/٤) ح ٦ .

(٢) كما فى نصب الراية : (٢٠٣/٤) .

(٣) (١٩٢٣/٥) .

(٤) ابن صهيب بن سنان الحمصى ، ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل بن عياش ، من السابعة / ق . (التقريب ٣٥٨) .

(٥) علل ابن أبى حاتم : (٤٦/٢) ح ١٦٢٠ . وانظر : (٤٩/٢) ح ١٦٣٠ .

(٦) الكامل : (١٩٢٣/٥) . (٧) الكامل : (١٩٢٤/٥) .

(٨) سنن الدارقطنى : (٢٦٨/٤) . (٩) السنن : (٢٥٦/٩) .

ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١) .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة رحمهم الله : أبو داود ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، والبيهقي في تضعيف هذا الحديث مرفوعاً ، وتصحيح رواية الوقف ، مع ما تقدم من كلام عبد الحق رحمه الله ، وكأن البغوي مال إلى ترجيح الوقف أيضاً ، فقال : "ورواه سفيان الثوري ، وأيوب ، وحامد : عن أبي الربير ، وأوقفوه على جابر" (٢) . وضعفه أيضاً : الشيخ الألباني (٣) .

قال البيهقي رحمه الله - بعد أن رجح وقفه - : "وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر ، مع ما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " (٤) . وقال الحافظ ابن حجر : " وإذا لم يصح الا موقوفاً ، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سلم ، لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء ، أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر " (٥) .

فتحصّل من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب في إعلاله الرواية المرفوعة ، و تقدّم الموقوفة عليها ، وأن ابن القطان لم يفعل شيئاً حين حاول تقوية المرفوع ، وبالله التوفيق .

(١) (١٧٥/٢ - ١٧٦) ح ١١٠٥ (٢) شرح السنة : (٢٤٥/١١) .

(٣) ضعيف ابن ماجه : (ح ٦٩٩) ، وضعيف الجامع : (ح ٥٠٢١) .

(٤) السنن : (٢٥٦/٩) . وانظر : التمهيد : (٢٢٦/١٦ - ٢٢٨) .

(٥) فتح الباري : (٦١٩/٩) .

٢- باب الفأرة تقع في السمن فتصوت فيه .

=====

١٠٠- عن ميمونة رضي الله عنها : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي

- صلى الله عليه وسلم - عنها ؟ فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوه " .

قال ابن القيم رحمه الله : " اختلف فيه إسناده ومتناً ، والحديث من حديث :
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يحدث عن
ميمونة ، ولفظه : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم -
عنها ؟ فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوه " . رواه الناس عن الزهري بهذا المتن
والإسناد ، ومتنه خرج به البخاري في " صحيحه " ، والترمذي ، والنسائي . وأصحاب
الزهري كالجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه ، فرواه عن : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه : " إن كان جامداً
فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه " .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا :
هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه . ولكن
أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً ^(١) . ثم نقل
كلام الأئمة : البخاري ، والترمذي في إعلاله ، وردَّ علي ابن حبان في تصحيحه
إياه .

وقال مرة : " ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع " ^(٢) .

قلت : هذا الحديث مداره على الزهري ، ويروى عنه على أوجه مختلفة :

الوجه الأول : عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ^(٣) ، عن

(١) تهذيب السنن : (٢٣٦/٥ - ٢٤٠) .

(٢) اعلام الموقعين : (٢٧٩/٤) .

(٣) الهدلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ ،
وقيل غير ذلك / ع . (التقریب ٣٧٢) .

ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن الزهري هكذا :
مالك ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، ومعمرفي رواية ،
وغيرهم .

أما مالك ، فقد اختلف عنه :

فرواه عنه : يحيى ، وابن مهدي ، واسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن
نافع ، وسعيد بن أبي مريم ، وإبراهيم بن طهمان ، وسعيد بن داود الزبيري ،
وغيرهم : عنه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة
مرفوعاً .

فرواية يحيى عن مالك : في "الموطأ" ^(١) ، ولفظه : عن ميمونة رضي الله عنها ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة . . . فقال : " انزعوها ، وما حولها
فاطرحوه " .

وأخرجه البخاري في " صحيحه " ^(٢) من طريق : اسماعيل بن أبي أويس ، عن
مالك به ، وأخرجه من طريق : معن بن عيسى القزاز ، عن مالك ، وقال معن
عقبه : " حدثنا مالك مالا أحصيه يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة " ^(٣) . قال
ابن حجر : " أورد البخاري كلام معن . . . للإشارة الى الاختلاف على مالك في
استناده " ^(٤) . وأخرجه أيضاً عن : عبد العزيز بن عبد الله ^(٥) ، عن مالك به ^(٦) .

(١) (٩٧١/٢) ح ٢٠ ، ك الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن . . .

(٢) ك الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ، ح ٢٣٥ .

(فتح الباري : ١ / ٣٤٣) .

(٣) الباب السابق ، ح ٢٣٦ . (٤) فتح الباري : (١ / ٣٤٤) .

(٥) ابن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد الأويسي ، أبو القاسم المدني ، ثقة ،

من كبار المعاشرة / خ د ت كن ق . (التقريب ٣٥٧) .

(٦) صحيح البخاري : ك الذبائح والصيد ، باب اذا وقعت الفأرة في السمن

الجامد أو الذائب ، ح ٥٥٤٠ . (فتح الباري : ٩ / ٦٦٨) .

وأخرج النسائي في "سننه" ^(١) ، وأحمد في "المسند" ^(٢) رواية : عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري به . زاد فيه النسائي : " . . . في سمن جامد " . ولم يذكر أحد من أصحاب مالك لفظة " جامد " إلا عبد الرحمن بن مهدي ، نصّ عليه الحافظ ابن حجر ^(٣) رحمه الله ، وسيأتي أن يحيى القطان تابعه على هذه اللفظة عن مالك .

هكذا رواه هؤلاء عن مالك - رحمه الله - عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة متصلاً .

ورواه القعنبي ، والشافعي ، وعثمان بن عمر ، ومحمد بن القاسم الأسدي ، وموسى بن طارق ، وغيرهم : عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بدون ذكر " ميمونة " ^(٤) .

ورواه ابن بكير ، وأبو مصعب : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقطوعاً ^(٥) ، أسقطوا منه ابن عباس ، وميمونة .

ورواه يحيى القطان ، وجويرية : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن ميمونة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

فهذه هي أوجه الاختلاف على مالك في رواية هذا الحديث ، قال الدارقطني بعد أن ذكر ذلك : " والصحيح : عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة " ^(٧) .

(١) (١٧٨/٧) ك الفرع والمثيرة ، باب الفأرة تقع في السمن .

(٢) (٣٣٥/٦) . (٣) فتح الباري : (١/٣٤٤) .

(٤) انظر : علل الدارقطني : ج ٥ (ق ١٨٠/ب) ، والتمهيد : (٩/٣٤) .

(٥) التمهيد : (٩/٣٤) .

(٦) ورواية يحيى أخرجها الدارقطني في "العلل" : ج ٥ (ق ١٨٠) .

(٧) العلل : ج ٥ (ق ١٨٠/ب) .

وقال ابن عبد البر : " وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث . . . والصواب فيه : ما قاله يحيى ومن تابعه " (١) .

وأما رواية ابن عيينة ، عن الزهري : فأخرجها الحميدى في "سنده" (٢) - ومن طريقه : البخارى في " صحيحه " (٣) ، والطبرانى في " الكبير " (٤) - قال : ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضى الله عنها : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها ؟ فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوه " .

وأخرجه ابن أبى شيبة في " مصنفه " (٥) - ومن طريقه الطبرانى في " الكبير " (٦) - قال : حدثنا سفيان به ، بنحو ما تقدم ، وسقط من الطبرانى لفظة " فماتت " ، وهى فى المصنف .

وأخرجه أحمد فى " المسند " (٧) : حدثنى سفيان به .
وأخرجه أبو داود فى " سننه " (٨) : حدثنا سدد ، والترمذى فى " جامعه " (٩) : حدثنا سعيد الخزومى وأبو عمار ، والنسائى فى " سننه " (١٠) : أخبرنا قتيبة ، ثلاثتهم عن : سفيان ، عن الزهري به ، بنحو ما تقدم ، غير أن أبا داود سقطت من عنده لفظة : " فماتت " .

وأخرجه الطيالسى فى " سننه " (١١) : حدثنا سفيان . . . فذكره ، لكنه قال فيه : " أن فأرة وقعت فى سمن جامد لآل ميمونة " . فزاد فيه كلمة " جامد " ، لكن

(١) التمهيد : (٣٤/٩) . (٢) (١٤٩/١ - ١٥٠) ح ٣١٢ .

(٣) ك الذبائح والصيد : ح ٥٥٣٨ . (٤) (٤٢٩/٢٣) ح ١٠٤٣ .

(٥) (٢٨٠/٨) ح ٤٤٤٤ . (٦) (١٥/٢٤) ح ٢٥ .

(٧) (٣٢٩/٦) .

(٨) (١٨٠/٤) ح ٣٨٤١ ك الأطعمة ، باب الفأرة تقع فى السمن .

(٩) (٢٥٦/٤) ح ١٧٩٨ ك الأطعمة ، باب الفأرة تموت فى السمن .

(١١) (٢٧١٦) ح .

(١٠) (١٧٨/٧) .

قال الحافظ ابن حجر : "ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها^(١) .
وسألت أن حجاج بن منهال تابع الطيالسى على هذه اللفظة عن سفيان .
وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " ^(٢) من طريق اسحاق بن راهويه ، قال :
أخبرنا سفيان . . . عن ميمونة رضى الله عنها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : " ان كان جامدا فألقوها وما حولها
وكلوه ، وان كان ذائبا فلا تقربوه " .

قال ابن حجر عن رواية اسحاق ، عن سفيان هذه : " تفرد بالتفصيل عن
سفيان دون حفاظ أصحابه ، مثل أحمد والحميدى وسدد وغيرهم " ^(٣) . وقال
مرة : " هذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة " ^(٤) . هذا ما يتعلق برواية ابن
عيينة .

وأما رواية الأوزاعى ، عن الزهرى : فأخرجها الامام أحمد فى " مسنده " ^(٥) عن
محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعى ، عن الزهرى . . . بالاسناد السابق السى
ميمونة : أنها استفتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى فأرة سقطت فى سمن لهم
جامد . . . الحديث .

فهؤلاء أشهر الرواة عن الزهرى : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، عن ميمونة رضى الله عنها به .

وخالف هؤلاء جميعا - من بين أصحاب الزهرى - : معمر بن راشد ، فقال فيه :
عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً ، وهو :
الوجه الثانى عن الزهرى :

أخرجه من هذا الطريق : عبد الرزاق فى " مصنفه " ^(٦) عنه ، ولفظه : سئل

(١) فتح البارى : (١ / ٣٤٤) . (٢) الاحسان : (٢ / ٢٣٥) ح ١٢٨٩ .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٦٦٩) . (٤) المصدر السابق : (٩ / ٦٦٨) .

(٥) (٦ / ٢٣٠) . (٦) (١ / ٨٤) ح ٢٧٨ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن ، قال : " إذا كان جامداً
فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أبو داود في " سننه " ^(١) ، وابن حبان في
" صحيحه " ^(٢) ، والبيهقي في " سننه " ^(٣) بحثل حديث عبد الرزاق ، إلا أن رواية
أبي داود ليس فيها : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم . . . " وهو عند ابن
حبان من طريقين عن عبد الرزاق ، جاء في الثاني منها : " سئل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن فتتوت . . . " وليس في المصنف
قوله : " فتتوت " .

وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ^(٤) : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن
الزهرى بإسناد عبد الرزاق ، لكن بدون تفصيل ، ففيه : أنه سئل عن فأرة ماتت
في السمن ؟ فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوه " . فيكون هذا اختلافاً على معمر في
لفظ هذا الحديث ^(٥) ، وستأتي الإشارة إلى أنه اختلف عليه في إسناده أيضاً .

وأهل العلم إزاء هذا الاختلاف في هذا الحديث فريقان :
فطائفة منهم رجحوا رواية الجماعة من أصحاب الزهرى : عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . وحكموا على رواية معمر بالوهم والغلط ،
قال الترمذى : " حديث غير محفوظ " ^(٦) . وسأل عنه البخارى ؟ فقال : " حديث
معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : وهم فيه معمر ، ليس له
أصل " ^(٧) . وقال أبو حاتم : " وهم ، والصحيح : الزهرى ، عن عبيد الله بن

(١) (١٨١/٤) ح ٣٨٤٢ .

(٢) الاحسان : (٢٣٥/٢) ح ١٣٩٠ ، ١٣٩١ .

(٣) (٣٥٣/٩) . (٤) (٢٨٠/٨) ح ٤٤٤٥ .

(٥) وقد نبه على الاختلاف الحافظ ابن حجر في " فتح البارى " : (٦٦٩/٩) .

(٦) جامع الترمذى : (٢٥٧/٤) .

(٧) علل الترمذى : (٧٥٨/٢ - ٧٥٩) .

عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) . وذهب الى هذا : شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال باضطراب معمر وخطئه فسي هذا الحديث ^(٢) . وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا زرعة الرازي ، والدارقطني قالا بذلك أيضاً ، ولم أجد قول واحد منهما ، إلا أن الدارقطني قد صحح هذا الطريق بالنسبة للخلاف الحاصل فيه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، لكنه لم يتعرض قط لرواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ^(٣) .

وطائفة أخرى ذهبت الى أن الطريقين محفوظان عن معمر ، منهم : محمد بن يحيى الذهلي ، فقال : " والطريقان عندنا محفوظان ان شاء الله ، لكن المشهور : حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله ^(٤) . وصححه أيضاً : الامام أحمد ^(٥) ، وابن حبان رحمه الله ، فانه ترجم له بقوله : " ذكر الخبر الدال على أن الطريقين الذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان " ثم أخرج تحت هذه الترجمة رواية معمر للطريقين كليهما ^(٦) . واختار تصحيح الطريقين أيضاً : ابن رجب الحنبلي ^(٧) رحمه الله .

وقد اختار ابن القيم توهيم معمر ، وتصويب رواية غيره عن الزهري ، وقد مضى كلامه أول هذا البحث ، وسيأتى نقل مزيد كلام عنه .

-
- (١) علل ابن أبي حاتم : (١٢ / ٢) ح ١٥٠٢ .
 - (٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٢١ / ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٦) .
 - (٣) انظر : علل الدارقطني : ج ٥ (ق ١٨٠ / ب - ١٨١ / أ) .
 - (٤) التمهيد : (٩ / ٣٥) ، وانظر : فتح الباري : (١ / ٣٤٤) وفيه قوله : " لكن طريق . . . ميمونة أشهر " .
 - (٥) مسائل الامام أحمد - رواية عبد الله : (١ / ١٧) رقم ٢٠ .
 - (٦) الاحسان : (٢ / ٣٣٥) ح ١٣٩١ .
 - (٧) شرح علل الترمذي : (ص ٤٨٥ - ٤٨٦) .

واستدل الفريق الأول على ترجيح رواية من رواه : عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بأدلة ، منها :

الأول : ما جاء في رواية الحميدى لهذا الحديث ، عن سفيان - ومن طريقه البخارى والطبرانى - من أنه قيل لسفيان : فان معمرأ يحدثه : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهري يقول الا : عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد سمعته منه مراراً . فهذا سفيان بن عيينة - رحمه الله - يجوز بأن لم يسمعه من الزهري الا من طريق ميمونة .

الثاني : ما أخرجه البخارى في " صحيحه " ^(١) : حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري : عن الدابة توت في الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل " عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

قال ابن القيم رحمه الله : " واحتجاه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري انما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهب ، فهو رأي وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الاطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً " ^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب . . . لأنه لو كان عنده مرفوعاً ، مأسوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد " ^(٣) .

الثالث : من أدلة هذا الفريق : قالوا ان معمرأ قد اضطرب في هذا

(١) ك الصيد والذائب ، ح ٥٥٣٩ .

(٢) تهذيب السنن : (٢٣٢٧ / ٥) (٣) فتح الباري : (٦٦٩ / ٩) .

الحديث في الاسناد والسنن ، فقد قال عبد الرزاق : " وقد كان معمر - أخصاً - يذكره عن الزهري ، عن عبيد الله . . . عن ابن عباس ، عن ميمونة . وكذلك أخبرناه ابن عيينة " (١) . فهذا اضطراب سنده ، وأما اضطراب متنه ، فقال ابن القيم رحمه الله : " . . . قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : فلا تقربوه . وقال عبد الواحد بن زياد عنه : وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل . وقال البيهقي : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه . يعني : من عبد الرزاق . وفي بعض طرقه : فاستصبحوا به . وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري " (٢) .

ثم ساق ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر في معنى حديث أبي هريرة الفصل فقال : " وأما الحديث الذي رواه ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن :

(١٠١) - ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقى " فقل : يابى الله ، أرايت ان كان السمن مائعاً ؟ قال : " انتفعوا به ، ولا تأكلوه " .

قال : " فعبد الجبار بن عمر : ضعيف ، لا يحتج به . وروى من وجه آخر - ضعيف : عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . قال البيهقي : والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت ، قال : " استصبحوا به ، وادهنوا به أدكم " (٣) . قلت : هذا هو :

الوجه الثالث : من أوجه رواية هذا الحديث عن الزهري : وقد أخرجه : ابن وهب في " موطئه " كما ذكر ذلك ابن عبد البر في " التمهيد " (٤) ، ومن طريقه :

(١) المصنف : (٨٤/١) ح ٢٧٩ . (٢) تهذيب السنن : (٣٢٧/٥) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٤٠/٥) . (٤) (٣٦/٩) .

أخرجه البيهقي في "سننه" ^(١) ، من طريق : عبد الجبار بن عمر ^(٢) به .

وقد ضعفه جماعة من العلماء : قال أبو حاتم : " . . . وهم ، والصحيح :

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة " ^(٣) . وقال

محمد بن يحيى الذهلي : " وهذا الاسناد عندنا غير محفوظ ، وهو خطأ ، ولا يعرف

هذا الحديث من حديث سالم ، وعبد الجبار ضعيف جدا " ^(٤) . وقال الدارقطني :

" ورواه عبد الجبار بن عمر ، عن الزهري . . . ووهم فيه " ^(٥) . وقال البيهقي :

" عبد الجبار بن عمر غير محتج به " ^(٦) .

وأما الطريق الآخر الذي أشار إليه ابن القيم : فأخرجه الدارقطني ، والبيهقي

في "سننهما" ^(٧) ، من طريق : يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن

شهاب . . . بمثل اسناد عبد الجبار المتقدم .

قال البيهقي : " والطريق إليه - يعني إلى ابن جريج - غير قوي ، والصحيح

عن ابن عمر : من قوله ، موقوفاً عليه غير مرفوع " . واختار الحافظ ابن حجر

تصحيح الوقف " ^(٨) .

فتلخص من ذلك : أن الصحيح في هذا الحديث : عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم . بدون ذكر التفصيل بين الجامد

والناثع . وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله .

(١) (٣٥٤/٩) .

(٢) الأيلي ، الأموي مولا هم ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد الستين / ت ق .

(٣) (التقريب ٣٣٢) .

(٤) علل ابن أبي حاتم : (١٢/٢) ح ١٥٠٧ .

(٥) التمهيد : (٣٦/٩) .

(٦) العلل : ج ٥ (ق ١٨٠/ب) . (٧) السنن : (٣٥٤/٩) .

(٨) قط : (٢٩١/٤) ح ٨٠ . هق : (٣٥٤/٩) .

(٩) فتح الباري : (٦٦٩/٩) .

ومع ذلك ، فإن الجمهور على العمل به والأخذ بمقتضاه ^(١) ، قال ابن عسـد
البررحمه الله : " في هذا الحديث معان من الفقه ، منها ما اجتمع عليه ، ومنها
ما اختلف فيه ، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك : أن الفأرة ، ومثلها من
الحيوان كله يموت في سمن جامد ، أو ما كان مثله من الجامدات ، أنها تطرح
وما حولها من ذلك الجامد ، ويؤكل سائرُه إذا استيقن أنه لم تصل الميتة اليه ،
وكذا أجمعوا : أن السمن - وما كان مثله - إذا كان مائعاً ذائباً ، فماتت فيه
فأرة - أو وقعت وهي ميتة - أنه قد نجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة ، أو حيصة
فماتت ، يتنجس بذلك ، قليلاً كان أو كثيراً . هذا قول جمهور الفقهاء ، وجماعة
العلماء " ^(٢) . والله أعلم .

(١) انظر : فتح الباري : (١ / ٣٤٤) .

(٢) التمهيد : (٩ / ٤٠) .

٣- باب ما جاء في الأكل والشرب من المال بغير إذن صاحبه .

=====

١٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إذا أتى أحدكم على راع فليناد : ياراعى الابل ثلاثاً . فان أجابه ، والا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً : يا صاحب الحائط . فان أجابه ، والا فليأكل كل ، ولا يحملن " .

ساق ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من طريق البيهقي ، من رواية : يزيد بن هارون ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ثم قال : " وهذا الاسناد على شرط مسلم ، وانما أعله البيهقي : بأن سعيداً الجريري تفرد به ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وسامع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه " .

ثم بيّن أن هذه العلة - بعد صحتها - لا تخرج الحديث عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة ^(١) . وله - رحمه الله - عن ذلك جواب أكثر تفصيلاً ، سيأتي نقله إن شاء الله تعالى .

قلت : هذا الحديث أخرجه : ابن ماجه في " سننه " ^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ^(٣) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٤) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٥) ، والبيهقي في " السنن " ^(٦) ، كلهم من طريق :

(١) تهذيب السنن : (٤٢٠ / ٣) - (٤٢١) .

(٢) (٧٧١ / ٢) ح ٢٣٠٠ . كالتجارات ، باب من سرّ على ماشية قوم . . .

هل يصيب منه ؟ .

(٣) (٢١ / ٣) .

(٤) الاحسان : (٣٤٥ / ٧) ح ٥٢٥٧ .

(٥) (١٣٢ / ٤) .

(٦) (٣٥٩ / ٩) .

يزيد بن هارون ، عن الجريري^(١) ، عن أبي نضرة^(٢) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به . واللفظ الذي أورده ابن القيم هو لفظ البيهقي وحده ، وعند الباقيين : " من غير أن تفسد " بدل قوله : " ولا يحملن " . وجاء عند الامام أحمد ، وابن حبان زيادة ، وهي : " قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فصدقة " .

قال أبو عبد الله الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . وقد أعله البيهقي - رحمه الله - بما تقدم نقله عنه^(٣) ، وأعله البوصيري - أيضاً - بذلك^(٤) .

وأجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك ، فقال : " وأما تعليل البيهقي له : بأن سعيداً الجريري تفرد به ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، والذي رواه عنه : يزيد بن هارون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته ، ذكره البيهقي أيضاً . سماع حماد منه قديم .

الثاني : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ : صحيحه من سقيمه ، وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا روى عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط ، فإنهم يميزون حديثه وينتقونه^(٥) . اهـ .

قلت : أما متابعة حماد بن سلمة ليزيد بن هارون : فقد أشار اليه

(١) هو : سعيد بن إياس ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ١٤٤ هـ / ع . (التقریب ٢٣٣) .

(٢) هو : المنذر بن مالك بن قطعة ، العبدى ، العَوَقي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩ هـ / خت م . (التقریب ٥٤٦) .

(٣) سنن البيهقي : (٩ / ٣٦٠) .

(٤) مصباح الزجاجة : (٢ / ٢٥) ح ٨١٢ . نسخة الحوت .

(٥) تهذيب السنن : (٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧) .

البيهقي رحمه الله ، فقال - عقب إخراج حديث يزيد بن هارون - : " ورواه أيضاً : حماد بن سلمة ، عن الجريري ، وليس بالقوى " ^(١) .

ولم يتضح مراد البيهقي بقوله : " وليس بالقوى " ؟ قال الشيخ الألباني : " ان كان يعنى : أن السند الى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوى ، فممكّن ، وان كان يعنى : أن حماداً نفسه ليس بالقوى ، أو أنه روى عنه فى الاختلاط ، فليس بصحيح ، لأن حماداً ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط ^(٢) . " ^(٣) ولم يتيسر لى الوقوف على رواية حماد هذه ، حتى يمكن النظر فى إسنادها ، ولكنها - على كل حال - ما يشهد لرواية يزيد بن هارون ، لاسيما وقد انتفت عنها تلك العلة التى فى رواية يزيد بن هارون ، ألا وهى : الأخذ عن الجريري بعد اختلاطه .

وثمة متابعة ثانية لزيد بن هارون ، أشار اليها الشيخ الألباني ^(٤) حفظه الله ، أخرجها الامام أحمد فى " مسنده " ^(٥) من طريق : على بن عاصم ، عن الجريري ، بالاسناد واللفظ الماضيين ، وفيه زيادة ذكر الضيف .

وأما قول ابن القيم رحمه الله : ان يزيد بن هارون وأمثاله يميزون ما رَوَوْا عن مثل هؤلاء المختلطين ، فلا تكون روايتهم عنهم - والحالة هذه - معلولة : فان هذا لا يسلم له رحمه الله ، لأن من عرف أنه روى عن مختلط حال اختلاطه ، أو شك ^(٦) فى أمره : فلم يُدْرَأْ أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ، فانه لا تقبل روايته عنه ،

(١) سنن البيهقي : (٣٦٠ / ٩) .

(٢) انظر : الكواكب النيرات : (ص ١٨٣) .

(٣) ارواه الخليل : (١٦١ / ٨) . (٤) المصدر السابق .

(٥) (٨٥ / ٣) .

(٦) انظر : التقييد والايضاح : (ص ٤٤٢) ، وتدريب الراوى : (٢ / ٣٧٢) .

الا اذا اعتبرت روايته برواية غيره من روى عن هذا الرجل قبل اختلاطه ، أو وجد
لحديثه أصل ، فحينئذ يمكن دفع العلة عن حديثه بناءً على هذه المتابعات ،
لابفرد ، ، وسياق عن ابن القيم - رحمه الله - نحو هذا الجواب .

وقد احتج البعض على صحة هذا الحديث : بأن مسلماً - رحمه الله - أخرج
في " صحيحه " رواية يزيد بن هارون ، عن الجريري ، قال ذلك البوصيري ^(١) .

ولكن يجب عن ذلك : بأن مسلماً - رحمه الله - لم يخرج هذا الاسناد ففى
الأصول ، والذي رأيته فى " صحيحه " ^(٢) أنه أخرج ذلك متابعة واستشهاداً ، فلا
يتجه - حينئذ - الاعتراض بذلك .

ومع ذلك ، فقد ذهب البعض الى أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً ، قال
ابن حبان : " ولم يكن اختلاطه ^{اختلاطاً} فاحشاً ، فلذلك أدخلناه فى الثقات " ^(٣) . بل
كان ابن عسّية - رحمه الله - لا يرى أنه اختلط ، فقد سئل : أكان الجريري
اختلط ؟ قال : " لا ، كبر الشيخ فرق " ^(٤) .

وعلى كل حال ، فان حديث الجريري هذا ليس وحده فى الباب ، وانما
وجدت شواهد له ، قال ابن القيم رحمه الله : " هذا مع أن حديثه موافق
لأحاديث الباب : كأحاديث سمرة ، ورافع بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد
ابن شرحبيل ، وهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن
حبان وغيره " ^(٥) .

وقد ساق ابن القيم جملة من هذه الشواهد ، مع الكلام عليها ، أصرحها

حديث :

(١) مصباح الزجاجة : (٢٥ / ٢) .

(٢) (٨٢٠ / ٢) ح ٢٠٠ ك الصيام ، باب صوم سرر شعبان .

(٣) الثقات : (٣٥١ / ٦) . (٤) تهذيب التهذيب : (٦ / ٤ - ٧) .

(٥) تهذيب السنن : (٤٢٧ / ٣) .

١٠٣- سمرة بن جندب رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :
 " إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له
 فليحتلب وليشرب . وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ،
 وإلا فليحتلب وليشرب ، ولا يحمل " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن البيهقى أعل هذا الحديث باختلاف فسى
 سماع الحسن من سمرة ، ثم ذهب الى أن هذه العلة - بعد تسليمها - لا تخرج
 الحديث عن درجة الحسن المحتج به فى الأحكام ^(١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٢) ، والترمذى فى
 " جامعه " ^(٣) ، والطبرانى فى " الكبير " ^(٤) ، والبيهقى فى " السنن " ^(٥) ، كلهم
 من طريق :

عبد الأعلى ، عن سعيد بن بشير ^(٦) ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة
 - رضى الله عنه - به ، باللفظ المتقدم ، والسياق لأبى داود .
 قال أبو عيسى الترمذى : " حسن غريب " . وفى نسخة : " حسن صحيح غريب " ^(٧) .
 وقال البيهقى : " أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم

(١) تهذيب السنن : (٣ / ٣٢١) .

(٢) (٣ / ٨٩) ح ٢٦١٩ ك الجهاد ، باب فى ابن السبيل يأكل من التمر
 ويشرب من اللبن . . .

(٣) (٣ / ٥٨١) ح ١٢٩٦ ك البيوع ، باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير
 إذن الأرباب .

(٤) (٢ / ٢٥٥) ح ٦٨٢٢ .

(٥) (٩ / ٣٥٩) .

(٦) الأزدي مولا هم ، أبو عبد الرحمن أو أبوسلمة ، الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ،
 ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٨ هـ أو ١٦٩ هـ / ٤٠٤ (التقريب ٢٣٤) .

(٧) كما فى تحفة الأشراف : (٤ / ٧٠) ح ٤٥٩١ . ومختصر السنن للمذرى :

(٣ / ٤٢٢) .

أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذى ذكر فيه السماع ، وان صح فهو محمول على حال الضرورة .

أما اعلاله بالاختلاف فى سماع الحسن من سمرة : فان جماعة من الأئمة صححوا سماعه منه ، منهم : ابن المدينى ، والبخارى ، والترمذى ، والحاكم وغيرهم^(١) . وحتى على القول بأن ذلك كتاب ، فقد قال العلانى : " وذلك لا يقتضى الانقطاع"^(٢) . وعلى فرض التسليم بانقطاع هذا الاسناد ، فانه يشهد له حديث أبى سعيد المتقدم ، وبه ينجز ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - وقد ذكر حديث سمرة هذا - : " اسناد صحيح الى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة : صححه ، ومن لا : أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد ، من أقواها : حديث أبى سعيد مرفوعاً . . . صححه ابن حبان والحاكم "^(٣) .

قلت : وفى اسناد حديث سمرة هذا علة أخرى ، وهى : ضعف " سعيد بن بشير " ، فقد ضعفه الأكترون^(٤) ، وقال فيه ابن حجر نفسه : " ضعيف "^(٥) ، ومع ذلك فقد حكم بصحة اسناد هذا الحديث الى الحسن !

ولكن ، توبع سعيد بن بشير على هذا الحديث ، تابعه : سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، أخرج ذلك : الطبرانى فى " الكبير "^(٦) مختصراً ، ولفظه : " اذا سرت أحدكم بما شية فليناد ثلاثاً ، فان أجابه أحد ، والا حلب وشرب " . وبهذه المتابعة يصح الاسناد الى الحسن .

فيتلخص من ذلك : أن حديث أبى سعيد فى هذا الباب : وإن أعل بروايته يزيد بن هارون ، عن الجريرى فى الاختلاط ، فانه قد تابع يزيداً عليه : حماد

(١) انظر: جامع التحصيل : (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) المصدر السابق : (ص ١٩٩) . (٣) فتح البارى : (٨٩/٥)

(٤) انظر: تهذيب الكمال : (١٠/٣٤٨-٣٥٥) ، والميزان : (٢/١٢٨-١٣٠) .

(٥) التقريب : (ص ٢٣٤) . (٦) (٢٥٥/٧) ح ٦٨٧٨ .

ابن سلمة ، وعلى بن عاصم الواسطي ، ان كان سمع منه قبل الاختلاط .
وقد صححه مع ذلك : ابن حبان ، والحاكم ، وقواء الحافظ ابن حجر ، فانه
لما ذكر شواهد حديث سمرة ، قال : " أقواها حديث أبي سعيد " . ومضى كلامه
قبل قليل .

وأما حديث سمرة : فانه صحيح عند من صحح سماع الحسن من سمرة ، وهم
جماعة من أئمة هذا الشأن ، وأما من لم يصحح سماعه منه ، فانه يقويه حديث
أبي سعيد سالف الذكر ، ويشهد له كما مضى بيان ذلك ، هذا مع ما تقدم من
تصحيح الترمذي لحديث سمرة هذا ، أو تحسينه إياه .

وإذا تقرر هذا ، فان هذا الحديث بشواهد لا يقل عن درجة الحسن ، كما
قرر ذلك ابن القيم رحمه الله . على أن حديث أبي سعيد وحده قد يصل
- بمتابعته - الى درجة الحسن ، والله أعلم .

٤- باب في الأكل مع المجذوم .

=====

١٠٤- عن جابر رضى الله عنه : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد مجذوم ، فأدخلها معه في القصعة " .

قال ابن القيم رحمه الله : " . . . حديث لا يثبت ولا يصح ، وغاية ما قال فيه الترمذى : انه غريب ، لم يصححه ولم يحسنه ، وقد قال شعبة : " إتقوا هذه الغرائب " . قال الترمذى : و يروى هذا من فعل عمر ، وهو أثبت " (١) .
قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه فى " سننهم " (٢) ، وابن حبان فى " صحيحه " (٣) ، والحاكم فى " المستدرک " (٤) ، والعقيلي فى " الضعفاء " (٥) ، وكذا ابن عدى فى " الكامل " (٦) ، والبيهقى فى " شعب الايمان " (٧) ، كلهم من طريق :

المفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد (٨) ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة ،

(١) زاد المعاد : (١٥٣/٤) .

(٢) د : (٢٣٩/٤) ح ٣٩٢٥ ك الطب ، باب فى الطيرة . ت : (٢٦٦/٤)

ح ١٨١٧ ك الأطعمة ، باب ماجاء فى الأكل مع المجذوم . ج : —

(٢/١١٧٢) ح ٣٥٤٢ ، ك الطب ، باب الجذام .

(٣) الاحسان : (٦٤١/٧) ح ٦٠٨٧ .

(٤) (١٢٦/٤ - ١٢٧) .

(٥) (٢٤٢/٤) .

(٦) (٢٤٠٤/٦) .

(٧) ح ٦٢٦ (من رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة قدمها الأخ / عبد الله سالم الأحمد ، لنيل درجة الماجستير فى العقيدة ، بالجامعة الاسلامية) .

(٨) الأزدي ، أبو محمد البصرى ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ هـ / ع .

(التقریب ١٥١) .

(٩) يقال : رجل أجذم ومجذوم ومجذم إذا تهافت أطرافه من داء الجذام .

(لسان العرب : ص ٥٧٨ ، مادة : جذم) .

وقال : " كل ثقة بالله ، وتوكلأ عليه " . هذا لفظ أبي داود ، وابن ماجة . وعند الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والعقلى ، والبيهقى : " كل بسم الله ، ثقة بالله . . . " .

قال أبو عيسى الترمذى : " هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث يونس ابن محمد ^(١) ، عن الفضل بن فضالة ، والفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى . والفضل ابن فضالة شيخ آخر مصرى أوثق من هذا وأشهر . وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريده : أن عمر * أخذ بيد مجذوم . وحديث شعبة أثبت عندى وأصح " .

وهذا الكلام بحروفه - مع تقديم وتأخير - هو كلام الامام البخارى رحمه الله ، فان الترمذى أخرج هذا الحديث فى " علله " ^(٢) وقال : " سألت محمداً عن هذا الحديث . . . " فذكره .

وقال ابن عدى : " هذا لأعلم يرويه غير حبيب ، ولمفضل بن فضالة عن هشام ، عن عروة نسخة . . . غير أننى لم أرفى حديثه أنكر من هذا الحديث ، الذى أملكه - يعنى حديث الأكل مع المجذوم - وباقى حديثه مستقيم " . وأخرجه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " ^(٣) بإسناده الى الحاكم ثم قال : " قال الدارقطنى : تفرد به المفضل ، قال يحيى : ليس المفضل بذاك " . قلت : وقد توبع المفضل بن فضالة على روايته هذه ، فأخرجه ابن الجوزى فى

(١) ابن مسلم البغدادى ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صفار التاسعة ،

مات سنة ٢٠٧ هـ / ع . (التقريب ٦١٤) .

* فى بعض نسخ الترمذى : " ابن عمر " . والمثبت هو الصواب ، فانه هكذا فى رواية الترمذى فى " العلل " ، وكذا فى " تحفة الأشراف " : (٣٥٨ / ٢) ، وهو الذى نقله ابن القيم عن الترمذى .

(٢) (٧٧٠ / ٢) ك الأطعمة ، باب ماجة فى الأكل مع المجذوم .

(٣) (٣٨٦ / ٢) ح ١٤٥٦ ، ك المرض ، حديث فى الأكل مع المجذوم .

"العلل المتناهية" ^(١) من حديث : عبيد الله بن تمام ، عن اسماعيل المكي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، ولفظه : " كل بسم الله ، وإيماناً بالله ، وتوكلاً عليه " .

ولكن هذا الاسناد ضعيف جداً ، فان عبيد الله بن تمام ، أباً عاصم الواسطي : ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ^(٢) . واسماعيل المكي : هو ابن مسلم ، قال ابن الجوزي عقب إخراجهم : " قال أحمد : اسماعيل المكي منكر الحديث . قال يحيى : لم يزل مختلطاً ، وليس بشيء " . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٣) . فلا يقوى هذا الحديث على المتابعة والحالة هذه .

وأما رواية شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بريدة ، عن عمر بن أبي كليله مع المجذوم - التي صوبها البخاري والترمذي - : فلم أقف على من أخرجها ، لكن أخرج العقيلي من طريق : عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عبد الله بن بريدة قال : " كان سلمان يعمل بيديه ، ثم يشتري طعاماً ، ثم يبيع إلى المجذومين فيأكلون معه " ^(٤) . فجعل " سلمان " مكان " عمر " . ثم قال العقيلي عقبه : " هذا أصل الحديث ، وهذه الرواية أولى " . قال الشيخ الألباني : " ولعله الصواب ، فان اسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن زياد هذا : هو الرصاصي ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : لا بأس به " ^(٥) .
وأما قصة أكل عمر مع المجذوم : فقد أخرج عبد الرزاق في " المصنف " ^(٦) عن

(١) (٣٨٧/٢) . (٢) الميزان : (٤/٣) .

(٣) انظر أقوال العلماء فيه في : تهذيب التهذيب : (١/٣٣١ - ٣٣٣) .

(٤) الضعفاء : (٤/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٥) السلسلة الضعيفة : (٣/٢٨٢) ح ١١٤٤ .

(٦) (٤٠٥/١٠) ح ١٩٥١٠ .

معمر ، عن أبي الزناد : أن عمر قال لمعيقيب^(١) الدوسي : أدن مني ، فلو كان غيرك ما قعدتني إلا كقيد رمح . وكان أجذم .

وهذا مرسل ، فإن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر ولم يره كما قال أبو حاتم^(٢) ، فكيف بروايته عن عمر ؟ !

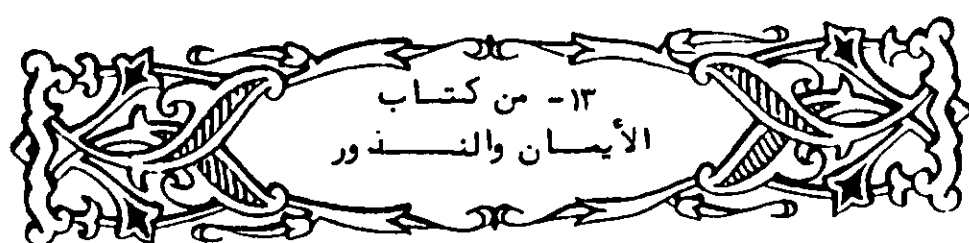
فإذا تقرر عندنا ضعف حديث جابر هذا ، علمنا أن قول الحاكم : " صحيح الاسناد " ، وموافقة الذهبي له ، وقول ابن حجر : " حسن "^(٣) ، وقول السيوطي : " صحيح "^(٤) : ليس بصواب ، وأن الصواب : ما ذهب إليه ابن القيم من ضعف هذا الحديث .

(١) ابن أبي فاطمة الدوسي ، حليف بني عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر ، ومات في خلافة عثمان أو على / ع . (التقريب ٥٤٢) .

(٢) المراسيل : (ص ١١١) .

(٣) كما نقله صاحب فيض القدير : (٤١ / ٥) .

(٤) في الجامع الصغير مع فيض القدير : (٤١ / ٥) .



١ - باب النذر فى المعصية ، ومن رأى أن عليه الكفارة .
=====

١٠٥ - عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :
" لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين " (١) .

استدل ابن القيم - رحمه الله - بهذا الحديث للقائلين بوجوب الكفارة فى
نذر المعصية ، وذهب الى صحة الحديث بطرقه وشواهد كـ ما سيأتى بيانه
ان شاء الله .

ونذكر - رحمه الله - عند كلامه على حكم طلاق الغضبان حديث :

١٠٦ - عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم : " لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين " .
قال ابن القيم : " وهو حديث صحيح ، وله طرق " (٢) .

وقد أورده - رحمه الله - للاستدلال به على أن طلاق الغضبان لا يقع ، وذلك
بطريق الأولى ، فقال : " فاذا كان النذر - الذى أثنى الله على من أوفى به ،
وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة - قد أثنى الغضب فى انعقاده ، لكـ
الغضبان لم يقصده . . . فالطلاق بطريق الأولى والأخرى " (٣) .

وقد جاء حديث عمران هذا - فى بعض طرقه - بمثل لفظ حديث عائشة ،
وسيأتى معنا أن حديث عائشة يرجع الى حديث عمران رضى الله عنهم أجمعين .
قلت : أما حديث عائشة - رضى الله عنها - فقد أخرجه : أبو داود ، والترمذى

(١) تهذيب السنن : (٢٧٣ / ٤ - ٢٧٦) .

(٢) الاغثة الصغرى : (ص ٣٩ - ٤٠) .

(٣) الاغثة الصغرى : (ص ٤١) .

والنسائي ، وابن ماجه في " سننهم " (١) ، وأحمد في " مسنده " (٢) ، والبيهقي في " سننه " (٣) ، من طرق :

(٤)
عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به .
وهذا الاسناد رجاله ثقات ، الا أنه معلول ، كما قال الحافظ ابن حجر (٥)
رحمه الله . وقد بين الأئمة علته ، فقال الترمذي عقبه : " هذا حديث لا يصح ،
لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة " . وقال النسائي : " وقد قيل :
ان الزهري ، لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة " . وقال البيهقي مثل ذلك .
قلت : فيكون هذا الاسناد منقطعاً .

أما دليهم على عدم سماع الزهري هذا الحديث من أبي سلمة فهو : أنه قد
روى عن الزهري على غير هذا الوجه :

(١) د : (٥٩٤/٣) ح ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، باب من رأى على كفاة اذا كان
في معصية . ت : (١٠٣/٤) ح ١٥٢٤ ، باب ماجاء عن رسول الله
أن لا تذر في معصية . س : (٢٦/٧ - ٢٧) ، باب كفارة النذر . جـ :
(٦٨٦/١) ح ٢١٢٥ ، باب النذر في المعصية . كلهم في كتاب الأيمان
والنذور ، الا ابن ماجه ، فهو عنده في " الكفارات " .

(٢) (٢٤٧/٦) .

(٣) (٦٩/١٠) .

(٤) ابن النجاشي ، أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة الا أن في
روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ،
مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح / ع .

(التقریب ٦١٤) .

(٥) انظر : فتح الباري : (٥٨٧/١١) ، والتلخيص الحبير : (١٢٥/٤) .

فرواه عبد الله بن أبي عتيق^(١) ، وموسى بن عقبة ، كلاهما عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم^(٢) ، عن يحيى بن أبي كثير^(٣) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به . أخرجه بهذا الاسناد : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي فـسـي " سننهم " ^(٤) . قال البخاري - بعد أن ساقه من طريق سليمان بن أرقم هذه - : " والحديث هو هذا " ^(٥) . وكذا صححه الدارقطني فقال - بعد أن ساق وجوه الاختلاف فيه - : " والصحيح : حديث ابن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن الزهري " ^(٦) .

فتبين من ذلك : أن الزهري - رحمه الله - إنما سمع الحديث من سليمان ابن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، " فدلَّسَه بإسقاط اثنين " - كما قال ابن حجر^(٧) - ورواه عن أبي سلمة مباشرة .

ونازع الشيخ الألباني في القول بتدليس الزهري هنا ، وأنه يحتمل أن يكون له فيه إسنادان ، أحدهما : عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر ، صدوق فيه

مزاج ، من الثالثة / خ م س ق . (التقريب ٣٢١) .

(٢) البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س .

(٣) (التقريب ٢٥٠) .

(٤) أبو نصر اليماني .

(٥) د : (٥٩٥ / ٣) ح ٣٢٩٢ ، ت : (١٠٣ / ٤) ح ١٥٢٥ ، س : (٢٧ / ٧) ،

هـ : (٦٩ / ١٠) .

(٦) جامع الترمذي : (١٠٣ / ٤) ، وانظر العلل له : (٦٥١ / ٢ - ٦٥٢) .

(٧) علل الدارقطني : ج ٥ (ق ٧٢) .

(٨) فتح الباري : (٥٨٧ / ١١) . وانظر : جامع التحصيل : (ص ٢٣١)

والآخر : عن أبي سلمة مباشرة قال : " ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث ففى رواية له " فذكر رواية عند النسائى وفيها قول الزهرى : حدثنا أبو سلمة ^(١) .
قلت : وما ذكره الشيخ الألبانى - حفظه الله - لوصح لكان دليلاً على سماع الزهرى هذا الحديث من أبي سلمة ، لكن يبدو أن كلمة " حدثنا " مصحفة ، وصوابها : " حدث " ، كذا نقله العزى فى " تحفة الأشراف " ^(٢) ، ونقله الدارقطنى فى " علله " ^(٣) فقال : " . . . وقال أبو ضمرة : عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدث أبو سلمة " . وحينئذ تكون هذه اللفظة من الزهرى دليلاً على عدم سماعه منه لا العكس .
ويؤكد ذلك أن أبا داود قال عقب رواية الزهرى عن أبي سلمة هذه : " سمعت أحمد بن شبيب يقول : قال ابن المبارك - يعنى فى هذا الحديث - : حدث أبو سلمة . فدل على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة " ^(٤) والله أعلم .
على أن طريق سليمان بن أرقم المتصلة هذه معلولة - أيضاً - بأمور :
أولها : اتفاقهم على ضعف " سليمان بن أرقم " . قال البخارى - عقب حكاية هذه الطريق - : " وسليمان بن أرقم متروك ، زاهب الحديث " ^(٥) . وكذا قال النسائى - عقب روايته الحديث - : " سليمان بن أرقم متروك الحديث " ، وقال ابن حجر : " ضعيف باتفاقهم " ^(٦) .

(١) سنن النسائى : (٢٧ / ٧) . (٢) ارواء الغليل : (٢١٦ / ٨) .
(٣) (٣٦٧ / ١٢) . (٤) ج ٥ (ق ٧٢) .
(٥) سنن أبى داود : (٥٩٥ / ٣) .
(٦) علل الترمذى : (٦٥٢ / ٢) .
(٧) فتح البارى : (٥٨٧ / ١١) . وينظر كلام العلماء عليه مفصلاً فى تهذيب التهذيب : (١٦٨ / ٤) - (١٦٩) .

ثانيها : أن سليمان بن أرقم - مع ضعفه - قد وهم في هذا الحديث ، فإن غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير خالفوه في إسناده ، فرووه عن : محمد ابن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود - عقب إخراج حديث سليمان بن أرقم - : " قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين " قال أبو داود : " أراد : أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة ، عن عائشة " (١) . ثم قال أبو داود : " روى بقية ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد ابن الزبير ، بإسناد علي بن المبارك مثله " .

قلت : والحديث من طريق علي بن المبارك ، ومن طريق الأوزاعي أخرجه : النسائي في " سننه " (٢) ، وأخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي (٣) فقط .

وحديث يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير هذا : هو الذي ساقه ابن القيم - رحمه الله - بلفظ " لا تدر في غضب . . . " . وسيأتي بيان هذا اللفظ .

وقد رجع بذلك حديث أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، إلى حديث : محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين .

(١) سنن أبي داود : (٥٩٦ / ٣) .

(٢) (٢٧ / ٢ - ٢٨) .

(٣) سنن البيهقي : (٧٠ / ١٠) .

الا أن حديث عمران هذا معلول - أيضاً - بعلل ثلاثة ، وهى :

١ - ضعف اسناده . ٢ - انقطاعه . ٣ - اضطرابه سنداً ومتناً .

وبيان ذلك :

أولاً : أما ضعف اسناده ، فان محمد بن الزبير الحنظلى ضعفه غير واحد من العلماء ، حتى قال البخارى : " منكر الحديث " ، وقال أبو حاتم : " فى حديثه انكار " ^(١) . وقال الحافظ ابن حجر : " متروك " ^(٢) .

وكذلك أبوه الزبير : لم يرو عنه الا ابنه محمد ، وذكره أبو العرب فى كتابه " الضعفاء " ^(٣) . وقال ابن حجر : " لين الحديث " ^(٤) .

ثانياً : وأما انقطاعه ، فقال النسائى : " قيل : ان الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين " ^(٥) . وقال البيهقى مثل ذلك ، ثم ساق باسناده الى يحيى بن معين أنه قال : " قيل لمحمد بن الزبير الحنظلى : سمع أبوك من عمران بن حصين ؟ قال : لا " ^(٦) .

ومما يدل على انقطاعه : ما أخرجه النسائى ^(٧) ، والبيهقى ^(٨) من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل صحبه ، عن عمران به . هذا سياق البيهقى ، وعند النسائى : " عن أبيه ، عن رجل من أهل البصرة قال : صحبت عمران بن حصين ، وفيه قصة ، ولفظه : " لاندرفى غضب . . . " .

وأخرج النسائى ^(٩) من حديث عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ،

(١) تنظر أقوال العلماء فيه فى تهذيب التهذيب : (١٦٧ / ٩) .

(٢) التقريب : (ص ٤٧٨) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٤) التقريب : (ص ٢١٤) . (٥) سنن النسائى : (٢٨ / ٧) .

(٦) سنن البيهقى : (٧٠ / ١٠) . وانظر : تهذيب التهذيب : (٣ / ٣٢٠) .

(٧) (٢٨ / ٧) . (٨) (٧٠ / ١٠) .

(٩) (٢٩ / ٧) .

عن أبيه ، أن رجلاً حدثه : أنه سأل عمران . ولفظه : " لا تذر في غضب . . . " .
قال أبو حاتم الرازي - بعد أن بيّن وجوه الاختلاف فيه على محمد بن الزبير - :
" حديث عبد الوارث أشبه ، لأنه قد بيّن عورة الحديث " (١) .
ثالثاً : انه مضطرب سنداً ومتناً .

أما اضطراب اسناده : فانه قد روى عن محمد بن الزبير على أوجه مختلفة ،
وقد ذكرنا بعضها فيما مضى ، ونضيف إليها هنا :

.. أنه رواه سفيان الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران
ابن حصين به ، أخرجه النسائي (٢) ، وأحمد (٣) ، والحاكم (٤) ، والبيهقي (٥) .
ولفظه : " لا تذر في معصية ولا غضب . . . " .
.. وأخرجه النسائي (٦) من طريق : منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن
عمران بن حصين ، لم يذكر محمد بن الزبير .

قال البيهقي : " وهذا - أيضاً - منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع
من وجه صحيح يثبت مثله " (٧) . ثم ساق باسناده الى علي بن المديني - رحمه الله -
القول بعدم صحة ذلك (٨) .

.. وخالف هؤلاء - أيضاً - علي بن زيد بن جدعان ، فجعله عن الحسن ، عن
عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي ، ثم قال :
" علي بن زيد ضعيف ، وهذا الحديث خطأ ، والصواب : عمران بن حصين " (٩) .

(١) علل ابن أبي حاتم : (١ / ٤٤٠) .

(٢) السنن : (٢ / ٢٩) . (٣) المسند : (٤ / ٤٤٣) .

(٤) المستدرک : (٤ / ٣٠٥) . (٥) السنن : (١٠ / ٧٠) .

(٦) (٢٩ / ٧) . (٧) سنن البيهقي : (١٠ / ٧٠ - ٧١) .

(٨) وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم : (ص ٣٨) .

(٩) السنن : (٢ / ٢٩ - ٣٠) .

وأما اضطراب متنه : فقد جاء لفظه مرة : " لاندرفى معصية . . . " ، ومرة
جاء : " لاندرفى غضب . . . " ، وجاء مرة : " لاندرفى معصية ولا غضب . . . " .
وتقدمت كل هذه الألفاظ .

وقد أشار الحافظ العراقي الى الاضطراب فى حديث محمد بن الزبير هذا^(١) .
وقال الشيخ الألبانى - بعد أن ذكر بعضاً من وجوه الاختلاف فى اسناده - : " وهذا
اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة ، لأن الاضطراب فى
روايته يدل على أنه لم يحفظه ، فكيف إذا كان الراوى واهياً ، وهو محمد بن
الزبير ؟ " ^(٢) .

ونعود الآن الى موقف ابن القيم - رحمه الله - من هذين الحديثين ، وما
استند إليه فى تصحيحهما : قال ابن القيم رحمه الله : " هذه الآثار قد تعددت
طرقها ، ورواتها ثقات " ^(٣) .

قلت : أما عن تعدد طرقها فقد تبين ما مضى أن طرق هذه الأحاديث
وان تعددت ، فانها مختلفة مضطربة ، فلم يرد الحديث بها إلا اضطراباً ،
كما ظهر لنا أن الحديثين - بكل طرقهما - إنما يرجعان الى طريق واحد هو :
محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين .

وأما عن ثقة رواتها : فقد وجد الأمر على خلاف ذلك ، ففى طريق عائشة :
" سليمان بن أرقم " المتروك الذى لا تقوم به حجة ، وفى طريق عمران بن حصين :
" محمد بن الزبير " الضعيف ، " وأبوه " المجهول .

ثم قال ابن القيم : " وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن لـ
شواهد تقويه " ^(٤) وذكر من هذه الشواهد حديث عمران بن حصين .

(١) كما فى فيض القدير : (٤٣٧ / ٦) .

(٢) ارواء الغليل : (٢١٣ / ٨) . (٣) تهذيب السنن : (٣٧٤ / ٤) .

(٤) تهذيب السنن : (٣٧٤ / ٤) .

قلت : وقد تقدم معنا ضعف حديث عمران وشدة اضطرابه ، وعلما أن حديث عائشة هو نفسه حديث عمران بن حصين ، وإنما غلط فيه سليمان بن أرقم ، وخالفه غيره . فكيف يكون أحد الحديثين شاهداً للآخر ؟ !

ثم أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى شاهد آخر ، وهو : ما أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ^(١) من طريق : موسى بن أعين ، ثنا خطاب ^(٢) ، ثنا عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح :

١٠٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " النذر نذران : فما كان لله كفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين " .

قال الشيخ الألباني : " وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، غير خطاب ، وهو ابن القاسم الحراني ، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة فسي رواية عنه ، وقال البرزعي عنه : منكر الحديث ، يقال : إنه اختلط قبل موته . وذكره ابن حبان في الثقات ^(٣) . ثم اعترض على ابن حجر في جزمه باختلاط خطاب هذا حيث أنه لم يذكره به سوى أبي زرعة ، ومع ذلك لم يجزم به . قلت : وأخرج هذا الحديث البيهقي في "سننه" ^(٤) - من طريق ابن الجارود - وضعفه !

ثم ذكر ابن القيم شاهداً آخر ، وصح إسناده ، وهو ما رواه الطحاوي :

١٠٨- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من

(١) (ح ٩٣٥) .

(٢) ابن القاسم الحراني ، قاضيها ، ثقة اختلط قبل موته ، من الثامنة / د س .

(التقريب ١٩٤) .

(٣) السلسلة الصحيحة : (ح ٤٧٩) . (٤) (١٠ / ٢٢) .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه" .
قال ابن القيم : " وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة " ^(١) . ثم نقل عن عبد الحق قوله : " وهذا أصح إسناداً ، وأحسن من حديث أبى داود " يعنى : حديث الزهرى ، عن أبى سلمة المتقدم .

قلت : هذا الحديث أخرجه الطحاوى فى " مشكل الآثار " ^(٢) من طريق : حفص بن غياث ، قال : سمعت ابن مجبر ^(٣) ، عن القاسم ، عن عائشة - رضى الله عنها - به .

وأخرجه البخارى فى " صحيحه " ^(٤) من طريق : طلحة بن عبد الملك ^(٥) ، عن القاسم ، عن عائشة به ، بدون هذه الزيادة التى فيها ذكر الكفارة .
وابن مجبر - راويه عن القاسم عند الطحاوى - هو : عبد الرحمن بن مجبر ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، روى عن : سالم بن عبد الله ، وروى عنه : مالك بن أنس ، وثقه عمرو بن على ^(٦) ، وكذا ابن حبان ^(٧) .

وقد روى الحديث : طلحة بن عبد الملك الأيلى - كما عند البخارى - وتابعه عليه : أيوب السختيانى ^(٨) ، كلاهما عن القاسم به ، ولم يذكر هذه الزيادة . فإما أن يقال : ابن مجبر ثقة فزيادته مقبولة ، وأما أن يقال : انه قد خالف من هو

(١) تهذيب السنن : (٣٧٤/٤ - ٣٧٥) .

(٢) (٤٧٠/١ - ٤٧١) ، (٣٧/٣) .

(٣) وقع فى المشكل : " ابن محرز " ، والصواب ما أثبتته . انظر : (الجوهر النقى

١٠/٧١) ، (وفتح البارى ١١/٥٨١) .

(٤) ك الأيمان والنذور ، باب النذر فى الطاعة . ح ٦٦٩٦ (الفتح : ١١/٥٨١) .

(٥) الأيلى ، ثقة ، من السادسة / خ ٤ . (التقريب ٢٨٢) .

(٦) الجرح والتعديل : (٢/٢٨٧) .

(٧) الثقات : (٧/٧٦) .

(٨) وروايته عند ابن حبان : (الاحسان ٦/٢٨٧) ح ٤٣٧٣ .

أوثق منه وأكثر عدداً فترد زيادته ، ولعل هذا الأخير هو ما تطمئن إليه النفس ،
لا سيما وقد قال ابن القطان : " عندى شك فى رفع هذه الزيادة " ^(١) .

ثم ذكر ابن القيم من الشواهد أيضاً : حديث عقبة بن عامر - فى " صحيح مسلم " -
عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كفارة النذر كفارة اليمين " .

قلت : وهذا الحديث عام وليس نصاً فى نذر المعصية ، لكن حمله بعضهم
على نذر المعصية ، كالأمام أحمد وبعض الشافعية ^(٢) . وبهذا يصلح شاهداً
من حيث العموم .

وبعد ، فهذا ما انتهى إليه البحث مع الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى هذه
القضية ، وخلاصة ذلك :

أن حديث أبى سلمة عن عائشة - رضى الله عنها - فى كفارة النذر غير صحيح ،
بل فيه ضعف واضطراب ، ولا يصلح حديث عمران بن حصين شاهداً لـــــــه ،
لأن حديث عائشة - رضى الله عنها - قد رجع الى حديث عمران . هذا مع ضعف
حديث عمران أيضاً .

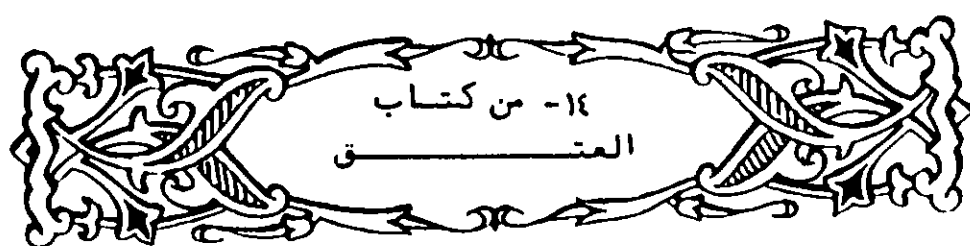
أما الشواهد التى ساقها ابن القيم فلا ينتهزها كثرة لإقامة هذا الحديث ،
وقد يثبت منها حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - إذا ترجح توثيق خطاب بن
القاسم . وكذلك حديث عائشة - عند الطحاوى - فقد يصلح شاهداً إذا قيل
بقبول الزيادة فيه من الثقة . وكذا حديث مسلم من رواية عقبة بن عامر ، فإنه يشهد
من حيث العموم .

ثم إن مضمون هذا الحديث - وهو القول بالكفارة فى نذر المعصية - قد ذهب
إليه : الإمام أحمد ، وإسحاق ، وبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . والجمهور
على خلاف ذلك ، مع اتفاقهم على الشطر الأول للحديث وهو : أنه لا يجب الوفاء بنذر
المعصية ^(٣) والله أعلم .

(١) التلخيص الحبير : (١٢٥ / ٤) ح ٢٠٥٧ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠٤ / ١١) .

(٣) انظر : جامع الترمذى : (١٠٤ / ٤ - ١٠٥) ، وفتح البارى : (٥٨٢ / ١١) .



١- باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم .
=====

١٠٩- عن سمرة رضى الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ " .

قال ابن القيم رحمه الله : " هذا الحديث له خمس علل :

أحداها : تفرد حماد بن سلمة به ، فإنه لم يحدث به غيره .

العلة الثانية : أنه اختلف فيه حماد وشعبة ، عن قتادة ، فشعبة أرسله ،

وحماد وصله ، وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة : أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما ، فرواه : عن قتادة ، عن

عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قوله .

العلة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه : عن معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة ،

عن الحسن قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة : الاختلاف في سماع الحسن من سمرة " (١) اهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه : أبو داود في " سننه " (٢) ، والترمذي في :

" جامعه " (٣) ، و" علله " (٤) ، والنسائي في " الكبرى " (٥) ، وأحمد ، والطيالسي

في " مسنديهما " (٦) ، وابن الجارود في " المنتقى " (٧) ، والطبراني في " الكبير " (٨) ،

والبيهقي في " سننه " (٩) - من طريق أبي داود - من طرق ، عن :

(١) تهذيب السنن : (٤٠٧ / ٥) .

(٢) (٢٥٩ / ٤) ح ٣٩٤٩ ك العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم .

(٣) (٦٢٧ / ٣) ح ١٣٦٥ ك الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم .

(٤) (٥٦١ / ١) .

(٥) انظر تحفة الأشراف : (٦٦ / ٤) ح ٤٥٨٥ .

(٦) حم : (١٥ / ٥ ، ١٨ ، ٢٠) . طس : (ح ٩١٠) .

(٧) (ح ٩٧٣) . (٨) (٢٤٨ / ٧) ح ٦٨٥٢ .

(٩) (٢٨٩ / ١٠) .

حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن^(١) عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به ، ولغظه كما تقدم ، لكن وقع في إحدى روايات الإمام أحمد : "... فهو عتيق " بدل : " فهو حر " .

ووقع عند أبي داود من طريق موسى بن اسماعيل - أحد رواة عن حماد - :
" عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " .

قال أبو داود : " لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه " .
وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة " .
وسأل الترمذي البخاري عنه ؟ " فلم يعرفه عن الحسن ، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة^(٢) . ونقل المنذرى عن علي بن المديني قوله : " هذا عندي منكر " (٣) .

وهذا الكلام من هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - ظاهر في كون حماد تفرد بوصل هذا الحديث ، وعبارة الترمذي صريحة في ذلك ، فإن هذا الحديث يروى من وجه آخر عن الحسن ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ، بدون ذكر " سمرة " . وقد نقل المنذرى وغيره عن أبي داود أنه قال : " شعبة أحفظ من حماد بن سلمة " . قال المنذرى : " يعني أن شعبة رواه مرسلًا " (٤) . وقال الخطابي : " أراد أبو داود من هذا : أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل ، إنما هو : عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٥) .

(١) ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، الأنصاري مولا هم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ،

مات سنة ١١٠ هـ / ع . (التقريب ١٦٠) .

(٢) علل الترمذي : (١ / ٥٦١) . (٣) مختصر السنن : (٥ / ٤٠٨) .

(٤) المصدر السابق . (٥) معالم السنن : (٥ / ٤٠٨) .

قلت : وكلمة أبي داود هذه لم أرها هكذا ، والذي في " السنن " قوله :
 " سعيد أحفظ من حماد " . ذلك أن أبا داود - رحمه الله - أخرجه من طريق :
 سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن موقوفاً عليه ^(١) . وأخرجه مرة
 أخرى عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله ^(٢) . وأخرجه -
 قبل هذين الآخرين - من حديث سعيد أيضاً ، عن قتادة ، عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ، قال : " من ملك ذا رحم . . . الحديث " ^(٣) . وأشار إلى الموقوف
 على عمر : الترمذي ^(٤) ، والبخاري ^(٥) ، لكنهما قالا : عن سعيد ، عن قتادة ، عن
 الحسن ، عن عمر رضي الله عنه ، فلعلها رواية أخرى عن قتادة . فهذه الروايات
 الثلاثة من طريق سعيد هي التي قال أبو داود عقبها : " سعيد أحفظ من حماد " .
 فتحصل من ذلك أن هذا الحديث يروى عن قتادة على عدة أوجه :

- ١ - حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، مرفوعاً .
- ٢ - شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ،
 ولم أقف على هذه الرواية ، ولكن تقدم نقل المنذرى لكلام أبي داود فيها ، وكذا
 كلام الخطابي .

- ٣ - سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن من قوله . مقطوعاً .
- ٤ - سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما .
- ٥ - سعيد ، عن قتادة ، عن عمر بن الخطاب من قوله ، وتقدم أن أبا داود
 أخرج هذه الروايات الثلاثة الأخيرة ، وأخرجها أيضاً : النسائي في " سننه
 الكبرى " ^(٦) .

(١) سنن أبي داود : (٢٦١ / ٤) ح ٣٩٥١ .
 (٢) سنن أبي داود : (ح ٣٩٥٢) .
 (٣) المصدر السابق : (ح ٣٩٥٠) . (٤) في جامعه : (٦٣٨ / ٣) .
 (٥) علل الترمذي : (٥٦١ / ١) . (٦) تحفة الأشراف : (٦٢ / ٤) ح ٤٥٨٥ .

٦ - سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر رضى الله عنه موقوفاً عليه ، ولم

أقف على هذه الرواية أيضاً ، لكن ذكرها البخارى والترمذى كما تقدم .

فهذه وجوه رواية هذا الحديث عن قتادة ، والخوف أن يكون ذلك اضطراباً

فى هذا الحديث ، لكن الذى يهمنى فى هذا المقام : أن هذا الحديث لا يصح

عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من وجه - موصولاً ، فهو ما بين : موقوف على عمر

رضى الله عنه ، أو مرسل : عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم - وقد ضعف

مراسيله جماعة ^(١) - أو مقطوع من كلام الحسن رحمه الله . وقد تقدم كلام أبى

داود فى ترجيح الرواية المرسلة ، وكذا ترجيح الموقوف من طريق سعيد ، وقال

الحافظ ابن حجر : " ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف " ^(٢) .

وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا على وجه آخر ، فأخرجه الترمذى فى

" جامع " ^(٣) ، والنسائى فى " الكبرى " ^(٤) ، وابن ماجه فى " سننه " ^(٥) ، والحاكم

فى " المستدرک " ^(٦) ، والبيهقى فى " السنن " ^(٧) . وعلقه أبو داود ^(٨) ، وكذا

الترمذى فى " العلل " ^(٩) ، كلهم من طريق :

محمد بن بكر ^(١٠) ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن ،

عن سمرة ، مرفوعاً ، كما تقدم .

(١) انظر جامع التحصيل : (ص ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام : (١٥٠١/٤) ح ١٣٣٩ .

(٣) (٦٣٨/٣) تابع رقم ١٣٦٥ .

(٤) تحفة الأشراف : (٦٣/٤) ح ٤٥٨٠ .

(٥) (٨٤٣/٢) ح ٢٥٢٤ ك العتق ، باب من ملك ذاك محرم . . .

(٦) (٢٨٩/١٠) .

(٧) (٢١٤/٢) .

(٨) السنن : (٥٦١/١) .

(٩) (٢٦٠/٤) .

(١٠) ابن عثمان البرسانى ، أبو عثمان البصرى ، صدوق قد يخطئ ، من التاسعة ،

(التقريب ٤٧٠) .

مات سنة ٢٠٤ هـ / ع .

قال أبو عبد الله الحاكم : " صحيح " . ووافقه الذهبي . ولكن قال أبو عيسى الترمذى : " لا نعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة ، غير محمد بن بكر " . ومهما يكن من أمر ، فإن هذا الحديث أيضاً من رواية حماد بن سلمة ، وقد تقدم قول الأئمة فى تفرد حماد برفعه ووصله . وحتى لو حكم للرواية الموصولة ، فإنها تبقى معلولة - كما أشار ابن القيم - بالخلاف فى سماع الحسن من سمرة ، فإن كثيرين لا يثبتون له سماعاً منه ، والحسن مدلس ، وقد عنعن فى هذا الحديث .

وثمة شاهد لحديث سمرة هذا ، يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ولم يتعرض له ابن القيم رحمه الله :

وهو ما أخرجه : النسائى فى " الكبرى " ^(١) ، وابن ماجه فى " سننه " ^(٢) ، وابن الجارود فى " المنتقى " ^(٣) ، والحاكم فى " المستدرک " ^(٤) ، والبيهقى فى " سننه " ^(٥) ، وعلقه الترمذى فى " جامعه " ^(٦) ، كلهم من طريق :
ضمرة بن ربيعة ^(٧) ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعاً بمثل حديث سمرة . ووقع عند ابن الجارود ، والبيهقى : " فهو عتيق " .

وقد ضعف الأئمة هذا الحديث وأنكروه : فأنكره الامام أحمد ورده رداً شديداً ، وقال : " لو قال رجل : إن هذا كذب ، لما كان مخطئاً " ^(٨) . وذكر له مرة ،

(١) انظر : تحفة الأشراف : (٤٥١ / ٥) ح ٧١٥٧ .

(٢) (٨٤٤ / ٢) ح ٢٥٢٥ .

(٣) (٩٧٢ ح) (٤) (٢١٤ / ٢) .

(٥) (٢٨٩ / ١٠) .

(٦) (٦٣٨ / ٣) .

(٧) الفلسطينى .

(٨) تهذيب التهذيب : (٤٦١ / ٤) .

فقال : " ليس من ذا شيء ، وهم ضمرة " ^(١) . وقال الترمذى : " ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث " ^(٢) . وقال النسائي : " لا نعلم أحد روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكسر " ^(٣) . ونقل البيهقي عن الطبراني - وقد رواه من طريقه - قوله : " لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة " ^(٤) . وقال البيهقي : " وهم فيه راويه . . . المحفوظ بهذا الاسناد : حديث نهى عن بيع الولا وهبته " ^(٥) . وقال البوصيري : " هذا إسناد فيه مقال " ^(٦) .

ومع ذلك ، فقد صححه الحاكم ، فقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وصححه كذلك : عبد الحق ، وابن حزم ^(٧) ، وابن القطان ^(٨) . والقول ما قاله هؤلاء الأئمة ، وأن هذا الحديث منكر ، فإن ضمرة وإن كان صدوقاً ، فإنه كان يهيم ، وعند بعض المناكير ^(٩) ، فيكون هذا من مناكيره .

فتلخص من ذلك : أن حديث سمرة بن جندب هذا معلول كما ذكر ابن القيم رحمه الله ، وأن ما وجد له من شاهد عن ابن عمر : منكر ، فلا يصلح لتقويته ، وبذلك يبقى الحديث على ضعفه ، والله أعلم .
ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر فى هذا الباب ، وأعله ، فقال :
" وقد روى البيهقي وغيره ، من حديث أبي صالح ، عن :

-
- (١) مسائل أبي داود للملأمام أحمد : (ص ٣١٤) .
(٢) جامع الترمذى : (٦٣٨/٣) . (٣) تحفة الأشراف : (٤٥١/٥) .
(٤) سنن البيهقي : (٢٨٩/١٠) . (٥) المصدر السابق .
(٦) مصباح الزجاجاة : (٦٢/٢) . ط / يوسف الحوت .
(٧) (٢٢٣/١٠) . تحقيق / حسن زيدان .
(٨) التلخيص الحبير : (٢١٢/٤) . (٩) تهذيب التهذيب : (٤٦١/٤) .

١١٠- ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : جاء رجل - يقال له : صالح - بأخيه فقال : يا رسول الله ، انى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : " إن الله أعتقه حين ملكته " .

ثم قال : " ولكن فى هذا الحديث بليتان عظيمتان : العرزمى - وهو عبد الرحمن بن محمد - عن الكلبي : كُسِرَ عَنْ عُوير ^(١) " اهـ . قلت : هذا الحديث : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ^(٢) - ومن طريقه : البيهقى ^(٣) - من طريق :

عبد الرحمن بن محمد ^(٤) العرزمى ، عن أبى النضر ^(٥) ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به .

قال الدارقطنى عقبه : " العرزمى تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي . وأبو النضر هو : محمد بن السائب الكلبي ، المتروك أيضا ، وهو القائل : كل ما حدثت عن أبى صالح كذب " اهـ .

وتعقب ابن القطان عبد الحق ، فقال : " وذكر حديث : أن الله أعتقه حين ملكته ، ولم يبين علته " ^(٦) . ونقل عنه الزيلعى أنه أعله بنحو ما أعله به الدارقطنى ^(٧) .

فتحصل من ذلك : أن الأمر على ما وصف ابن القيم رحمه الله ، وأن هذا الحديث لا يصح ، لأن فى أسناده متروكين كما تقدم ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٤٠٩ / ٥) . (٢) (١٢٩ / ٤) ح ١٥ .

(٣) السنن : (٢٩٠ / ١٠) .

(٤) ابن عبيد الله الفزارى ، العرزمى . يروى عن : جابر الجعفى ، وعبد الملك بن

أبى سليمان ، وجماعة . روى عنه : ابنه محمد ، وعبيد الرحمن بن صالح

العتكى وغيرهما . قال أبو حاتم : " ليس بقوى " . وضعفه الدارقطنى .

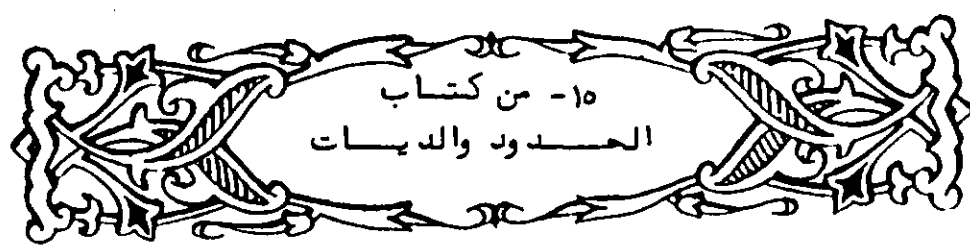
الجرح والتعديل : (٢٨٢ / ٢ / ٢٠) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطنى :

(ص ٢٧٥) رقم ٣٣٩ .

(٥) هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفى ، النسابة ، متهم

بالكذب ، ورمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ هـ / ت ف . (التقريب ٤٧٩) .

(٦) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٧٨ / أ) . (٧) نصب الراية : (٢٨٠ / ٣) .



١ - باب في الشفاعة في الحدود .

=====

(١١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من
حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضاّت (١) الله في أمره " .
قال ابن القيم رحمه الله : " رواه أحمد وغيره بأسناد جيد " (٢) .
قلت : الحديث بهذا اللفظ أخرجه : الطبراني في " الكبير " (٣) ، والحاكم في
" المستدرک " (٤) ، كلاهما من طريق :
عبد الله بن جعفر (٥) ، عن مسلم بن أبي مریم (٦) ، عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به .
وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، للاتفاق على ضعف
عبد الله بن جعفر المديني .

وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر ، من غير طريق عبد الله بن جعفر ، فقد
أخرجه : أبو داود في " سننه " (٧) من طريق :

(١) ضاّت ، مضادّة : إذا باينه مخالفة . (المصباح المنير: ٢/٣٥٩) .

(٢) اعلام الموقعين : (٤/٤٠٤) .

(٣) (٢٧٠/١٢) ح ١٣٠٨٤ .

(٤) (٣٨٣/٤) .

(٥) ابن نجیح السعدی مولاہم ، أبو جعفر المديني ، والد علي ، بصری ، أصله
من المدينة ، ضعيف ، من الثامنة ، يقال : تغيّر حفظه بآخرة ، مات سنة
١٧٨ هـ / ت ق . (التقريب ٢٩٨) .

(٦) المدني ، مولى الأنصار ، ثقة ، من الرابعة / خ م د س ق .

(٧) (التقريب ٥٣٠) .

(٧) (٢٣/٤) ح ٣٥٩٨ ك الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير
أن يعلم أمرها .

المثنى بن يزيد^(١) ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بمعنى الحديث المتقدم ، وفيه زيادة ، وهي : " ومن أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب الله عز وجل " .

وهذا الاسناد ضعيف أيضاً ، لضعف مطر الوراق ، وجهالة المثنى بن يزيد . ولكنه جاء من طريق ثالث صحيح ، وهو ما أخرجه : أحمد في " مسنده " ^(٢) ، وأبو داود في " سننه " ^(٣) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٤) ، كلهم من طريق : زهير بن معاوية ، عن عمارة بن غزيرة ^(٥) ، عن يحيى بن راشد ^(٦) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به . ولفظه : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاقت له في أمره . ومن مات وعليه دين ، فليس ثم دينار ولا درهم ، ولكنها الحسنات والسيئات . ومن خاصم في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردغة الخبال ^(٧) حتى يأتي بالمرج ما قال " .

(١) بصرى أو مدني ، مجهول ، من الثامنة / د س .

() (التقريب ٥١٩) .

(٢) (٢٠/٢) .

(٣) (٢٣/٤) ح ٣٥٩٧ .

(٤) (٢٧/٢) .

(٥) ابن الحارث الأنصاري المازني ، المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة ٤٠ هـ / ختم ٤ .

() (التقريب ٤٠٩) .

(٦) ابن مسلم الليثي ، أبو هشام الدمشقي ، الطويل ، ثقة ، من الرابعة / د .

() (التقريب ٥٩٠) .

(٧) الردغة - بسكون الدال وفتحها - : طين ووحل كثير ، وتجمع على ردغ ورداغ .

(النهاية ٢/٢١٥) . والخبال في الأصل : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان

والعقول ، ومعناه في الحديث : عصاة أهل النار . (النهاية ٢/٨) .

هذا لفظ أبي عبد الله الحاكم - والسياق له - وأحمد ، أما أبو داود : فليس
عنده قوله : " ومن مات وعليه دين . . . " .
قال أبو عبد الله الحاكم : " حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " . ووافقه
الذهبي رحمه الله . وقال الحافظ المنذرى : " . . . إسناد جيد " ^(١) . وقال
الشيخ الألباني : " اسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير يحيى بن
راشد ، وهو ثقة " ^(٢) . وسبق أن ابن القيم جَوَّدَ هذا الإسناد .
فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث صحيح ، وأن الضعف الواقع في بعض
طرقه ينجر بمجيئه من طريق آخر صحيح كما مضى .
وقد ساق الشيخ الألباني - حفظه الله - له شاهداً من حديث أبي هريرة
عند الطبراني في الأوسط " ، وفي إسناده ضعف ^(٣) .
ويتضح بذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - أصاب حين حكم بجودة اسناده .

(١) الترغيب والترهيب : (١٩٨ / ٣) .

(٢) إرواء الغليل : (٣٤٩ / ٧) .

(٣) إرواء الغليل : (٣٥١ / ٧) . وانظر : السلسلة الصحيحة : (ح ٤٣٨) ،

وصحيح الجامع : (ح ٦١٩٦) .

٢ - باب في قطع جاحد العارية .

=====

١١٢- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه ، فكلّم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أسامة ! لا تزال تكلم في حدّ من حدود الله " ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - خطيباً ، فقال : " إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن طائفة من الناس أعلت هذا الحديث ، فقالوا : ان معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية ، وخالفه سائر أصحاب الزهري الذين قالوا : " سرت " ، ومعمر لا يقاوم هؤلاء .
قالوا : ثم ان الحديث لو ثبت ، فان وصف العارية انما هو لمجرد التعريف بالمرأة ، لأنه سبب قطع يدها ^(١) .

ثم أخذ ابن القيم - رحمه الله - في الجواب عن ذلك ، فقال : " فأما تعليلسه بما ذكر : فباطل " ثم بيّن أن معمرًا تابعه على ذلك : شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخرج ذلك النسائي . وكذلك تابعه : أيوب بن موسى ، عن الزهري عند النسائي أيضاً ، وسيأتى الكلام على هذه المتابعات ان شاء الله .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - أن الحديث روى عن : عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بمثل لفظ معمر ، عن الزهري ، في ذكر العارية . فهذا شاهد لحديث عائشة . كما روى هذا اللفظ أيضا عن سعيد بن المسيب مرسلًا عند النسائي ^(٢) ، وبذلك تزول دعوى تفرد معمر بهذه الرواية .

(١) تهذيب السنن : (٢٠٩ / ٦) . (٢) المصدر السابق : (٢١٠ / ٦) .

ثم أخذ في الجواب على بقية ما أعل به هذا الحديث ، وسيأتى نقل كلامه أثناء البحث ان شاء الله .

قلت : هذا الحديث معروف من حديث عائشة رضی الله عنها ، ومداره على : الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عنها . وقد روى - كما تقدم - على وجهين : " أن امرأة سرت " ، و " أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجده " .

أما رواية السرقة : فقد أخرجها أصحاب الكتب الستة ^(١) ، والدارمي فـ في " سنده " ^(٢) من طريق : الليث . وأخرجه البخاري ، وسلم في " صحيحيهما " ^(٣) ، والنسائي في " سننه " ^(٤) من طريق : يونس بن يزيد . وأخرجه النسائي ^(٥) من طريق : اسماعيل بن أمية ، ومن طريق : اسحاق بن راشد . كلهم عن :

الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها : أن قریشاً أَهَمَّهُمْ شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . . .

(١) خ : ك أحاديث الأنبياء ، ح ٣٤٧٥ (الفتح ٥١٣/٦) . وفي ك فضائل

الصحابه ، باب ذكر أسامة بن زيد ح ٣٧٣٢ (فتح الباري : ٨٧/٧) م :

(٢/٣) (١٣١٥) ح ١٦٨٨ (٨) ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن

الشفاعة في الحدود . د : (٥٣٧/٤) ح ٤٣٧٣ ، ك الحدود ، باب في الحد

يشفع فيه . ت : (٣٧/٤) ح ١٤٣٠ ، ك الحدود ، باب كراهية أن يشفع في

الحدود . س : (٧٣/٨) ك قطع السارق ، باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون .

جه : (٨٥١/٢) ح ٢٥٤٧ ، ك الحدود ، باب الشفاعة في الحدود .

(٢) (٩٤/٢) ح ٢٣٠٧ ، ك الحدود ، باب الشفاعة في الحدود دون السلطان .

(٣) خ : ك الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ح ٢٦٤٨

(الفتح ٢٥٥/٥) ، وفي ك المغازي ، ح ٤٣٠٤ (الفتح ٢٤/٨) م :

(٢/٣) (١٣١٥) ح ١٦٨٨ (٩) .

(٥) (٧٤/٨) .

(٤) (٧٤/٨) .

فذكر الحديث بنحو ما تقدم . هذا سياق مسلم من طريق الليث ، وهكذا هو عند باقي الجماعة الذين رووه عن الليث ، وزاد ابن ماجة وحده في آخره قول محمد بن ربح - راويه عن الليث - : " سمعت الليث بن سعد يقول : قد أعانها الله - عز وجل - أن تسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا " يعني : فاطمة رضي الله عنها .

كذا رواه هؤلاء الجماعة : الليث ، ويونس ، وإسماعيل بن أمية ، وإسحاق ابن راشد : عن الزهري بلفظ : " سرت " .

وخالف هؤلاء جميعاً : معمر بن راشد ، فقال فيه : " كانت امرأة مخروميسة تستعير المتاع وتجعله " . أخرجه : عبد الرزاق في " مصنفه " ^(١) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، ولفظه هو المذكور أول هذا البحث . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : مسلم في " صحيحه " ^(٢) ، وأبو داود في " سننه " ^(٣) ، وأحمد في " مسنده " ^(٤) - ومن طريقه البيهقي في " سننه " ^(٥) - من طرق ، عن عبد الرزاق به .

وقد ادَّعى - كما مر في كلام ابن القيم - رحمه الله - أن معمرًا قد تغرد بذلك عن الزهري بهذا اللفظ ، فقال النووي : " . . . إن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها " ^(٦) . ونقل ابن حجر مثل ذلك عن : ابن المنذر ، والمحب الطبري ، والقاضي عياض . وقال القرطبي : " رواية أنها سرت أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه : كابن أخى

(١) (٢٠١/١٠) ح ١٨٨٣٠ ك اللقطة ، باب الذي يستعير المتاع ثم يجرده .

(٢) (١٣١٦/٣) ح ١٦٨٨ (١٠) .

(٣) (٥٣٨/٤) ح ٤٣٧٤ و (٥٥٧/٤) ح ٤٣٩٧ .

(٤) (١٦٢/٦) . (٥) (٢٨٠/٨) .

(٦) شرح مسلم : (١٨٨/١١) .

الزهرى ونمطه . هذا قول المحدثين ^(١) .

ودعوى انفراد معمر بهذا لا تصح ، فانه قد وافقه عليه جماعة كما بيّن ابن القيم رحمه الله ، ومن هؤلاء الذين تابعوه :

١ - شعيب بن أبي حمزة ^(٢) : أخرجه النسائي في " سننه " ^(٣) من حديث : بشر ابن شعيب ^(٤) ، عن أبيه ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : استعارت امرأة على السنة الناس - يعرفون وهى لا تعرف - حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسعى أهلها الى أسامة ابن زيد . . . الحديث ، وفي آخره : " ثم قطعت تلك المرأة " .

٢ - يونس بن يزيد ^(٥) : أخرج حديثه أبو داود في " سننه " ^(٦) من طريق : الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب . . . فذكره بنحو حديث شعيب الذى قبله ^(٧) وأخرجه البيهقى في " سننه " من طريق أبي داود .

ولكن اختلف على يونس فى هذا الحديث سنداً ومتناً : فرواه أبو داود عن الليث عن يونس

، ومخالف الليث : عبد الله بن وهب ^(٨) ، وعبد الله بن المبارك ^(٩) ، فروياه عن : يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن امرأة سرت فى غزوة الفتح . . . وفى آخره قول عائشة رضى الله عنها : " فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وقد تقدم تخريج هذه الروايات دون الإشارة الى هذه الزيادة .

(١) فتح البارى : (١٢ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) الأموى مولا هم ، واسم أبيه : دينار ، أبو بشر الحمصى ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ١٦٢ هـ أو بعدها / ع .
(التقريب ٢٦٧) .

(٣) (٧٣ / ٨) .

(٤) أبو القاسم الحمصى ، ثقة ، من كبار العاشرة ، توفى سنة ٢١٣ هـ / خ ت س .
(التقريب ١٢٣) . (٥) هو : الأيلي .

(٦) (٥٥٦ / ٤) ح ٤٣٩٦ . (٧) (٢٨٠ / ٨) .

(٨) تقدمت روايته عند البخارى برقم (٢٦٤٨) .

(٩) تقدمت روايته عند البخارى برقم (٤٣٠٤) .

قال البيهقي رحمه الله : " فأما رواية الليث ، عن يونس ، عن الزهري فـسـى
العارية : فانما رواها أبو صالح عن الليث . وخالفه ابن وهب ، وابن المبارك ،
وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح " (١) .

٣ - أيوب بن موسى (٢) : وقد اختلف على أيوب في روايته - أيضاً - سنداً ومتناً ،
فأخرجه البخاري في " صحيحه " (٣) عن علي بن المديني ، حدثنا ابن عيينة ، قال :
ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي . قلت لسفيان : فلم تحمله
عن أحد ؟ قال : وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة : أن امرأة من بني مخزوم سرت . . . الحديث .

وأخرجه النسائي في " سننه " (٤) من حديث اسحاق بن ابراهيم ، عن سفيان
قال : كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجده . . . قيل لسفيان : من ذكره ؟ قال :
أيوب بن موسى ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ان شاء الله تعالى . ثم أخرجه
النسائي (٥) من حديث : محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى هكذا
متصلاً ، وفيه : " أن امرأة سرت " . ثم أخرجه من طريق : رزق الله بن موسى ، عن
سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى النبي -
صلى الله عليه وسلم . بسارق فقطعه ، قالوا : ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا . قال :
" لو كانت فاطمة لقطعتها " (٦) . وأخرجه أحمد في " مسنده " (٧) : ثنا سفيان فذكره
بمثل حديث رزق الله بن موسى ، وزاد في آخره : " ثم قال سفيان : لا أدرى كيف
هو " .

(١) سنن البيهقي : (٢٨١ / ٨) .

(٢) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ،
مات سنة ١٣٢ هـ / ع . (التقريب ١١٩) .

(٣) ح رقم ٢٧٢٣ (الفتح ٨٢ / ٧) . (٤) (٧٢ / ٨) .

(٥) السنن : (٧٢ / ٨) . (٦) المصدر السابق .

(٧) (٤١ / ٦) .

قال الحافظ العراقي : " وابن عيينة لم يسمعه من الزهرى ، ولا من سمعه من الزهرى ، إنما وجدته فى كتاب أيوب بن موسى ، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ، ولهذا قال فى رواية أحمد : لا أدرى كيف هو " (١) أه .

٤ - ابن أخى الزهرى : وهذه المتابعة أخرجها ابن أئمن فى " مصنفه " كما قال ابن حجر (٢) .

فهؤلاء أربعة تابعوا معمرًا على روايته هذا الحديث بلفظ " العارية " : يونس ابن يزيد ، وشعيب بن أبى حمزة ، وأيوب بن موسى ، وابن أخى الزهرى . أما رواية يونس ، وأيوب ، فقد اختلف عليهما كما مضى ، وسلمت رواية شعيب ، وابن أخى الزهرى . وشعيب : من أثبت الناس فى الزهرى كما قال ابن معين رحمه الله ، فلمو لم توجد إلا روايته لكاتب كافية لدفع دعوى التفرد عن رواية معمر ، فكيف وقد انضم إليها غيرها ؟

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - من هذه المتابعات : رواية أيوب بن موسى ، وشعيب بن أبى حمزة ، رداً على من أعلل الحديث بتفرد معمر ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك .

فإذا ثبت أن الحديثين محفوظان عن الزهرى ، فانه لا سبيل لإللال أحدهما بالآخر ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " والذى اتضح لى : أن الحديثين محفوظان عن الزهرى ، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين ، واقتصر كل طائفة من أصحاب الزهرى - غير يونس - على أحدهما الحديثين " (٣) .

(١) فتح البارى : (٩٠/١٢) .

(٢) فتح البارى : (٩٠/١٢) .

(٣) فتح البارى : (٩٠/١٢) .

ثم نقل - رحمه الله - عن بعض المحدثين أنه عكس القضية على من طعن فسى رواية معمر، فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب ، وهما في غاية الجلالة فسى الزهرى ، وقد وافقهما ابن أخى الزهرى . وأما الليث و يونس - وإن كانا فى الزهرى كذلك - فقد اختلف عليهما فيه . وأما اسماعيل بن أمية واسحاق بن راشد^(١) : فدوّن معمر وشعيب فى الحفظ . قال ابن حجر رحمه الله : " وعلى هذا ، فيتعادل الطريقان ، ويتعين الجمع ، فهو أولى من اطراح أحد الطريقين " ^(٢) .

قلت : ومعنى هذا الكلام : أنه إذا استثنينا رواية من اختلف عليه من الطرفين ، فإنه يتحمل عندنا : أن معمرًا ، وشعيب بن أبى خالد روياه بلفظ " العارية " ، وفى مقابلهما : إسماعيل بن أمية ، واسحاق بن راشد ، وقد روياه بلفظ " السرقة " ، وهما دون الأولين ، وهذا إيراد متين ، وبه تزداد رواية معمر - ومن تابعه - قوة ، ويبعد أن احتمال لإعلالها . هذا فيما يتعلق بالجواب على ما أعلت به رواية العارية .

وأما ما ذهبوا اليه من تأويل رواية العارية - على فرض ثبوتها - : بأن القطع كان للسرقة لا للعارية ، وأن ذكر العارية إنما هو للتعريف المجرد بالمرأة ، فإن هذه محاولة للجمع بين الروایتين بعد تسليم ثبوت رواية العارية ، وقد قرر البيهقى - رحمه الله - ذلك بقوله : " ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها ، والقطع كان سبب سرقتها التى نقلت فى سائر الروايات ، فلا تكون مختلفة ، ويكون التقدير : أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده - كما رواه معمر - سرقت - كما رواه غيره - فقطعت ، يعنى للسرقة " ^(٣) .

وقد رد ابن القيم - رحمه الله - هذا التأويل ودفعه ، فقال : " وأما قولهم : أن ذكر جحد العارية للتعريف ، لأنه المؤثر : فكلام فى غاية الفساد ، لو صح

(١) وقد روياه عن الزهرى بلفظ " السرقة " .

(٢) فتح البارى : (١٢ / ٩١) . (٣) السنن : (٨ / ٢٨١) .

مثله - وحاشاً وكلاً - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف ، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بعثها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع " (١) .

ثم أكد ابن القيم - رحمه الله - كون جحد العارية سبب القطع بما جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة كانت تستعير الحلل للناس ثم تمسكها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها " (٢) . وفي رواية أخرى أنه قال : " لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ما عندها " مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت (٣) .

فهذا الحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطعها ممن أجل جحدها العارية ، قال ابن القيم رحمه الله : " وهذا يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد " (٤) .

ولكن ذكر البيهقي أن حديث ابن عمر هذا قد اختلف عن نافع في إسناده (٥) . ثم ذهب ابن القيم - رحمه الله - الى أن الجمع بين الخبرين ممكن ، ذلك أنه لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة ، فإن ذلك داخل في اسم السرقة ، قال : " فإن هؤلاء الذين قالوا : إنها جحدت العارية ، وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا : إنها سرقت ، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة . فثبت لغة : أن فاعل ذلك - يعني جحد العارية - سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد " (٦) . وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " كذا قال ، ولا يخفى بعده " (٧) .

(١) تهذيب السنن : (٢١١/٦) . (٢) أخرجه النسائي في سننه : (٧١/٨) .
(٣) أخرجه النسائي أيضاً : (٧١/٨) .
(٤) تهذيب السنن : (٢١٠/٦) . (٥) سنن البيهقي : (٢٨١/٨) .
(٦) تهذيب السنن : (٢١١/٦) . (٧) فتح الباري : (٩٢/١٢) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن القرطبي ترجيح أن يدها قطعت

لأجل السرقة ، لا لأجل جحد العارية من ثلاثة أوجه :

أولها : قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية " لو أن فاطمة سرقت

... " قال : " فان فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ، ان لو كان

قطعها لأجل الجحد ، لكان ذكر السرقة لاغياً ، ولقال : لو أن فاطمة جحدت

العارية ... " .

ثانيها : لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً ،

ولولم يكن بطريق العارية .

ثالثها : أن ذلك يعارض حديث : " ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا

منتهب قطع " وهو حديث قوى (١) .

قال ابن حجر : " والالزام الذي ذكره القرطبي : في أنه لو ثبت القطع في جحد

العارية للزم القطع في جحد غير العارية : قوى أيضاً ، فان من يقول بالقطع في

جحد العارية ، لا يقول به في جحد غير العارية ، فيقاس المختلف فيه على المتفق

عليه ، ان لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق " (٢) .

ثم نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد : أن الظاهر أن هذا الحديث ورد في

قصة واحدة ، واختلف فيها : هل كانت سارقة أو جاحدة ؟ قال : " وعلى هذا

فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة ، لأنه اختلاف في واقعة واحدة .

فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى ... فيصح

أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه ، فيترجح على القطع في

الجحد المختلف فيه " أهـ قال ابن حجر : " وهذا أقوى الطرق في نظري " (٣) .

(٢) المصدر السابق : (١٢/٩٢) .

(١) فتح الباري : (١٢/٩١) .

(٣) فتح الباري : (١٢/٩٢) .

فتلخص من ذلك : أن حديث المخزومية التي قطعت ثابت ، وأن ما ذكر فيه من أن هذه المرأة كانت تجحد العارية : صحيح لامجال لاعلاله ، كما قرره ابن القيم رحمه الله ، وتأكد من خلال هذه الدراسة .

ولكن مع ثبوت هذا الحديث ، يبقى الخلاف في : هل قطع هذه المرأة كان للسرقة ، أو لجحد العارية ؟ الجمهور على أنها قطعت للسرقة ، وأن ما ذكر من جحدها للعارية صفة لها ، لا أنه سبب القطع . وأيضاً : فإن جاحد العارية لا يقطع قياساً على المختلس والمنتهب والخائن ، الذين جاء النص بعدم قطعهم . وأيضاً : لو قيل بقطع جاحد العارية لقطع جاحد غير العارية ، ولا يقولون بـه . فهذا مذهب جمهور العلماء : أنه لا قطع على جاحد العارية ^(١) .

وتمسك ابن القيم - رحمه الله - بظاهر الحديث ، ولم يفرقاً بين السارق والجاحد في القطع ، وهو مذهب الامام أحمد والظاهرية ، والله أعلم .

(١) فتح الباري : (١٢ / ٩٠) .

٣ - باب ما جاء في الرجل يزني بجارية امرأته . =====

١١٣- عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - في رجل وقع على جارية امرأته ، أنه قال : لأقضي فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة " ، فوجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة .

ذكر ابن القيم هذا الحديث ، وعزاه إلى " المسند " و " السنن الأربعة " ، ثم نقل كلام الأئمة في تضعيفه : فالترمذى والنسائى أعلاه بالاضطراب ، والبخارى قال بانقطاعه ، وأعله أبو حاتم بجهالة خالد بن عرفطة . ثم ذكر عن الامام أحمد - رحمه الله - أنه أخذ بهذا الحديث في ظاهر مذهبه . ثم أخذ - رحمه الله - في الدفاع عن هذا الحديث ومحاولة تقويته ، فقال :

" فان الحديث حسن ، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان : قتادة ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين " (١) .

قلت : هذا الحديث مداره على حبيب بن سالم (٢) ، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ، ويرويه عن حبيب بن سالم جماعة :

فأخرجه الترمذى في " جامعه " (٣) ، والنسائى وابن ماجه في " سننهما " (٤) ، وأحمد في " مسنده " (٥) ، من طريق :

قتادة ، عن حبيب بن سالم ، أنه قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته ، فقال : لأقضي . . . الحديث ، ووقع في رواية أحمد : " رفع إلى "

(١) زاد المعاد : (٣٧ / ٥ - ٣٨) .

(٢) الأنصارى ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به ، من الثالثة / م ٤ .

(٣) (٥٤ / ٤) ح ١٤٥١ ك الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته .

(٤) س : (١٢٤ / ٦) ك النكاح ، باب احلال الفرج . جه : (٨٥٣ / ٢) ح ٢٥٥١ ك الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته .

(٥) (٢٧٢ / ٤) .

النعمان رجل أحلت له امرأته جاريتها". أما لفظ النسائي عن النعمان: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في رجل . . . بدون ذكر قصة الرجل الذي رفع اليه .

وهذا الاسناد منقطع، فان قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم، كما قال البخاري^(١) رحمه الله، وقد سأله عنه الترمذي ؟ فقال: "أنا أنفي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم"^(٢).

وحديث قتادة، عن خالد بن عرفطة هذا: أخرجه أبو داود، والنسائي فسي "سننهما"^(٣)، وأحمد، والدارمي في "مسنديهما"^(٤)، كلهم من طريق:

أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة^(٥)، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان . . . الحديث، وفي آخره: قال قتادة: "كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا". هذا سياق أبي داود، والباقون ينحونه، إلا أنه وقع عند أحمد والنسائي - إضافة إلى تسمية الرجل - أنه كان ينهر "قرقوراً"، أما الدارمي فجاءه عنده ذكر لقب الرجل دون اسمه.

وخالد بن عرفطة: جهله أبو حاتم، والبروار^(٦)، قال أبو حاتم: "خالد بسن عرفطة مجهول، لانعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد، الذي له صحبة"^(٧). وقال الذهبي: "لا يعرف"^(٨).

وأما ما قاله ابن القيم رحمه الله، من أن خالداً هذا روى عنه ثقتان، وبذلك تزول

(١) انظر: جامع الترمذي: (٥٤/٤) . (٢) علل الترمذي: (٦١٤/٢) .

(٣) د: (٦٠٤/٤) ح ٤٤٥٨ . س: (١٢٤/٦) .

(٤) حم: (٢٧٥/٤ - ٢٧٦) ، س: (١٠٢/٢) ح ٢٣٣٤ .

(٥) مقبول، من السادسة / بخ د س . (التقريب ١٨٩) .

(٦) انظر: تهذيب التهذيب: (١٠٢/٣) .

(٧) الجرح والتعديل: (٣٤٠/٢/١) ، وعلل ابن أبي حاتم: (٤٤٨/١) .

(٨) المغنى: (٢٠٤/١) .

عنه الجهالة : فانه غير مسلم ، لأنه وان ارتفعت عنه جهالة العين برواية أكثر من واحد ، فانه يبقى مجهول الحال ، لأنه لم يوثقه أحد ، فالحكم بصحة هذا الاسناد أو حسنه متوقف على العلم بحال خالد هذا ، نعم وثقه ابن حبان ^(١) ، ولكن قد علم أن ابن حبان لا يعتمد قوله في ذلك ، لما عرف من توثيقه المجهولين ، فكيف اذا عورض توثيقه بتجهيل مثل أبي حاتم ، واليزار لهذا الرجل ؟

وقد روى الحديث عن قتادة على غير هذين الوجهين :
فأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(٢) ، والبيهقي في " سننه " ^(٣) من طريق :
همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ^(٤) : أن رجلاً وطئ جارية امرأته ، فرفع الى النعمان . . . الحديث ، هذا لفظ البيهقي ، ولفظ النسائي : عن همام قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته ؟ فحدث - ونحن جلوس - عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف . . . فذكره .

وقد سئل أبو حاتم عن حديث همام عن قتادة ، وحديث أبان عن قتادة الماضي ؟ فقال : " حديث همام أشبه " . ثم قال : وحبيب بن يساف مجهول ، لأعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد ^(٥) .

قلت : ومع جهالة حبيب بن يساف ، فقد رواه همام من وجه آخر ، فرواه عن قتادة ، عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم ، فعكسه . أخرجه البيهقي في " سننه " ^(٦) بإسناده الى همام . فهذه أربعة أوجه عن قتادة في رواية هذا الحديث .

(١) الثقات : (٢٥٨ / ٦) .

(٢) كما في تحفة الأشراف : (١٧ / ٩) ح ١١٦١٣ .

(٣) (٢٣٩ / ٨) .

(٤) مجهول ، من الثالثة / س . (التقريب ١٥٢) .

(٥) علل ابن أبي حاتم : (٤٤٨ / ١) .

(٦) (٢٣٩ / ٨) .

وقد روى من وجه آخر عن حبيب بن سالم ، فأخرجه الترمذى : فى "جامعه" ^(١) ،
و"عله" ^(٢) ، والنسائى فى "الكبرى" ^(٣) ، والطيالسى فى "مسنده" ^(٤) - ومن طريقه
البيهقى - ^(٥) كلهم من طريق :

هشيم ، عن أبى بشر ^(٦) ، عن حبيب بن سالم : أن امرأة أتت النعمان بن بشير
فقلت : ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى ، فقال النعمان : ان عندى فى هذا
قضا شافياً أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لم تكونى أذنت له رجته ،
وان كنت أذنت له جلدته مائة . فقال لها الناس : ويحك ! أبو ولدك يرجم ؟
فجاءت فقالت : قد كنت أذنت له ، ولكنى حطنتى الغيرة على ما قلت . فجلده مائه .
هذا سياق أبى داود الطيالسى .

وهذا الاسناد منقطع أيضاً ، قال الترمذى : "وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن
سالم هذا أيضاً ، انما رواه عن خالد بن عرفطة" . وكذا قال البيهقى فى "سننه" .
وفى "المراسيل" ^(٧) لابن أبى حاتم ، باسناد الى شعبة ، أنه قال : "لم يسمع أبـو
بشر من حبيب بن سالم" . وفى "تهذيب التهذيب" ^(٨) قول يحيى بن سعيد : "كان
شعبة يضعف أحاديث أبى بشر عن حبيب بن سالم" .

وقد رواه عنه شعبة نفسه متصلاً ، فأخرجه أبو داود والنسائى فى "سنيهما" ^(٩) ،

(١) (٥٤/٤) ح ١٤٥٢ . (٢) (٦١٤/٢) .

(٣) كما فى تحفة الأشراف : (١٢/٩) .

(٤) (ح ٢٩٦) .

(٥) فى سننه : (٢٣٩/٨) .

(٦) هو : جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبى وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس فى

سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد ، من

الخامسة ، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل : ١٢٦ هـ / ع . (التقريب ١٣٩) .

(٧) (ص ٢٦) . (٨) (٨٣/٢) .

(٩) د : (٦٠٥/٤) ح ٤٤٥٩ . س : (١٢٣/٦) .

وأحمد ، والد ارمي في " مسنديهما " (١) ، والحاكم في " المستدرک " (٢) - وأخرجه البيهقي (٣) من طريق أحمد - كلهم من طريق :

شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه ذكر قصة الرجل الذي وقع على جارية امرأته .

فقد رجع الحديث بذلك الى خالد بن عرفطة الماضي ذكره ، وقد تقدم من كلام أبي حاتم ، والبرار ، والذهبي : أنه مجهول ، فيتعجب حينئذ من الحاكم رحمه الله ، إن قال : " حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي مع أنه سبق نقل قوله في خالد بن عرفطة ، إن قال : " لا يعرف " .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث يدور إسناد ما بين : الضعيف ، والانقطاع ، والاضطراب ، وقد تقدمت أقوال بعض الأئمة في ذلك ، ويضاف هنا قول الترمذي - عقب تخريجه هذا الحديث - : " حديث النعمان في إسناد اضطراب " . وقال النسائي : " أحاديث النعمان هذه مضطربة " (٤) . وقال الخطابي : " هذا حديث غير متصل ، وليس العمل عليه " (٥) .

ولذلك فإن حكم ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث بالحسن فيه نظر ، ومع أنه قد وقف على أقوال الأئمة في إعلاله - بل ونقلها - إلا أنه لم يتعرض في جوابه إلا للقول بجهالة خالد بن عرفطة ، مع أن إعلاله بالاضطراب قوى ، والله أعلم .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - عقب ذلك حديثاً آخر في القضية نفسها ، وهو :

١١٤ - عن سلمة بن المحبّيق رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) حم : (٢٧٧/٤) . ص : (١٠٣/٢) ح ٢٣٣٥ .

(٢) (٣٦٥/٤) . (٣) (٢٣٩/٨) .

(٤) تحفة الأشراف : (١٢/٩-١٨) . (٥) معالم السنن : (٢٦٩/٦) .

قضى في رجل وقع على جارية امرأته : ان كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه
لسيدتها مثلها . وان كانت طاوعته ، فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها " .

وقد علق - رحمه الله - القول بهذا الحديث على ثبوت صحته ، فقال : " وأما
حديث سلمة بن المحبق : فان صحَّ ، تعين القول به ولم يعدل عنه " ، ثم نقل
أقوال الأئمة : النسائي ، وأحمد ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي في تضعيف
هذا الحديث .

ثم بيّن - رحمه الله - أن جماعة قبلوه ، وهؤلاء فريقان : فريق قال بأنّه
منسوخ . وفريق ثان قال هو محكم ، وبيّن وجهه .

هكذا نجد ابن القيم هنا يعرض موقف الناس من هذا الحديث ، ويبدى توقعه
فيه ، على أنه - في نظره - إن صح تعين القول به ، لأنه موافق للقياس ، ولا يضر حينئذ
كثرة المخالفين ^(١) .

ثم نجد ابن القيم - رحمه الله - في مناسبة أخرى يختار تحسين هذا الحديث ،
فيقول : " وضعفه بعضهم من قبل إسناده ، وهو حديث حسن ، يحتجون بما هو
دونه في القوة ، ولكن لا شك أنه أقدم ما على تضعيفه ، مع لين في سنده " ^(٢) .

فهل هذا هو موقف ابن القيم الأخير من هذا الحديث ؟ الظاهر أن هذا
اختياره ، لأنه حتى حينما كان متوقفاً عن تصحيح هذا الحديث ، نجد أنه كان
يميل إلى العمل به ، وأن العمل بمقتضاه هو الذي يوافق القياس .

قلت : هذا الحديث مداره على الحسن بن أبي الحسن البصري ، واختلف عليه :
فقليل : عنه ، عن سلمة بن المحبق . أخرجه أبو داود والنسائي في " سننهما " ^(٣) ،
وأحمد في " مسنده " ^(٤) ، والترمذي في " علله " ^(٥) من طريق : سعيد بن أبي عروبة ،

(١) زاد المعاد : (٣٩ / ٥ - ٤٠) . (٢) اعلام الموقعين : (٢٤ / ٢) .

(٣) د : (٦٠٧ / ٤) ح ٤٤٦١ . س : (١٢٥ / ٦) .

(٤) (٦ / ٥) . (٥) (٦١٦ / ٢) .

عن قتادة . وأخرجه أحمد في "المسند" ^(١) ، والطبراني في "الكبير" ^(٢) ، والبيهقي في "السنن" ^(٣) من طريق : عمرو بن دينار . وأخرجه ابن ماجه ، والدارقطني في "سننهما" ^(٤) من طريق : عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان . وأخرجه أحمد في "المسند" ^(٥) من طريق : المبارك بن فضالة ، كلهم عن :

الحسن البصري ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو اللفظ المتقدم ، لكن وقع عند أبي داود : " وان كانت طاوغة فهي ومثلها من ماله لسيدتها " . وكذا عند النسائي ، لكن بلفظ : " . . . وان كانت طاوغة فهي ومثلها من ماله " . وأما لفظ هشام بن حسان عند ابن ماجه والدارقطني فهكذا : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته ، فلم يحده " .

وهذا الاسناد منقطع ، فان بين الحسن وسلمة فيه : قبيصة بن حريث ، قال الترمذي : " سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : رواه الفضل ابن دلهم ، ومنصور بن زاذان ، وسلام بن مسكين : عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، وهو أصح من حديث قتادة " ^(٦) . وقال ابن أبي حاتم في "علله" ^(٧) : " قلت - يعني لأبيه - : الحسن عن سلمة متصل ؟ قال : لا ، حدثنا القاسم بن سلام ، عن أبيه ، عن الحسن ، قال : حدثني قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأدخل بينهما قبيصة بن حريث ، فاتصل الاسناد . قلت - القائل ابن أبي حاتم - : الحسن سمع من سلمة ، وقال محمد بن مسلم الطائفي : عن عمرو بن دينار ، عن الحسن : سمعت سلمة بن المحبق ؟ قال : هذا عندي غلط غير محفوظ " .

(١) (٦/٥) . (٢) (٥١/٧) ح ٦٣٣٨ ، ٦٣٣٧ .

(٣) (٢٤٠/٨) .

(٤) جه : (٨٥٣/٢) ح ٢٥٥٢ . قط : (٨٤/٣) ح ١١ .

(٥) (٤٧٦/٣) . (٦) علل الترمذي : (٦١٦/٢) .

(٧) (٤٤٧/١ - ٤٤٨) ح ١٣٤٦٦ .

ومما يؤكد ما ذهب اليه البخاري وأبو حاتم رحمهما الله : أنه وقع في رواية الطبراني - وهي من طريق علي بن المديني ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن - : قال علي بن المديني : فقلت لسفيان : فان قتادة يقول : عن الحسن ، عن قبيصة ابن حريث ، عن سلمة بن المحبق ؟ فقال سفيان : قال عمرو : بينهما انسان أو رجل ؟ فقال له الهذلي - يعني أبا بكر الهذلي - : بينهما قبيصة بن حريث . قال سفيان : وانما عرف هذا الهذلي أنه من قوم سلمة^(١) .

وأخرج الحديث بهذا الاسناد المتصل : عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٢) ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ^(٣) ، عن سلمة بن المحبق - رضى الله عنه - به ، باللفظ المذكور أول البحث . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أبو داود ، والنسائي في " سننهما " ^(٤) ، وأحمد في " مسنده " ^(٥) ، والطبراني في " الكبير " ^(٦) . فثبت بذلك أن قتادة عنده - أيضاً - فيه رواية متصلة ، وأنه هو الصحيح عنه .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " ^(٧) ، وابن أبي حاتم في " العلل " ^(٨) عن أبيه ، والبيهقي في " السنن " ^(٩) من طريق : سلام بن مسكين ^(١٠) ، عن الحسن ، عن قبيصة ، عن سلمة بن المحبق - رضى الله عنه - به ، وفيه قصة ، وهي : أن امرأة أرسلت جاريتها مع زوجها في سفر تخدمه ، فوقع بالجارية ، فأخبرت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المعجم الكبير : (٥٢ / ٧) . (٢) (٢٤٢ / ٧) ح ١٣٤١٧ .

(٣) ويقال : حريث بن قبيصة ، والأول أشهر ، الأنصاري ، البصري ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ٦٧ هـ / د س . (التقريب ٤٥٣) .

(٤) د : (٦٠٥ / ٤) ح ٤٤٦٠ . س : (١٢٤ / ٦) .

(٥) (٦ / ٥) . (٦) (٥١ / ٧) ح ٦٣٣٦ .

(٧) (٥٢ / ٧) ح ٦٣٩ . (٨) (٢٤٧ / ١ - ٢٤٨) .

(٩) (٢٤٠ / ٨) .

(١٠) ابن ربيعة الأزدي ، البصري ، أبو روح ، ثقة رمى بالقدر ، من السابعة ،

مات سنة ١٦٧ هـ / خ م د س ق . (التقريب ٢٦١) .

... فذكره ، وفي آخره : " ولم يبق فيه حَدٌّ " .

فثبت بذلك اتصال الحديث من وجهين عن الحسن رحمه الله ، وأن الأئمة :

البخارى ، وأبا حاتم رَجَّحَا هذه الرواية الموصولة ، ورأيا أنها أصح من تلك .

فهذان وجهان عن الحسن في رواية هذا الحديث ، وقد روى عنه على وجه

ثالث ، فأخرجه الطبراني في " الكبير " ^(١) ، والبيهقي في " السنن " ^(٢) ، مسنن

طريق : شعبة ، عن :

قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ^(٣) ، عن سلمة بن المحبق به .

وجون هذا : قال عنه الإمام أحمد : " لا يعرف " ^(٤) . وذكره على بن المديني

ضمن المجهولين من شيوخ الحسن البصري ^(٥) . ولعل هذا من الاضطراب في هذا

الحديث على قتادة ، عن الحسن ، وقد حكم عليه العقيلي بذلك كما سيأتى .

وقد تقدم معنا أن جماعة من أهل العلم ضعفوا هذا الحديث ولم يثبتوه ،

وبالنظر الى كلامهم ، نجد أنهم حملوا في هذا الحديث على " قبيصة بن حريث " ،

فذهب الإمام أحمد ، والخطابي ، والبيهقي الى أنه لا يعرف ، وقال البخارى : " في

حديثه نظر " . كما نقل عنهم ذلك ابن القيم ^(٦) رحمه الله ، ومن قبله المنذرى ^(٧) .

وقبيصة هذا : لم يرو عنه الا الحسن ، ولم يوثقه - مع ذلك - أحد الا ابيسن

حيان ^(٨) ، وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن أبا العرب التميمي نقل توثيقه

(١) (٥١/٧) ح ٦٣٣٥ . (٢) (٢٤٠/٨) .

(٣) ابن الأعرابي ساعدة التميمي ثم السعدى ، البصرى ، لم تصح صحبته ،

ولأبيه صحبة ، وهو مقبول ، من الثانية / دس . (التقريب ١٤٣) .

(٤) الميزان : (٤٢٧/١) ، وتهذيب التهذيب : (١٢٢/٢) .

(٥) تهذيب التهذيب : (١٢٢/٢) .

(٦) زاد المعاد : (٣٩/٥) .

(٧) مختصر السنن : (٢٧١/٦) .

(٨) الثقات : (٣١٩/٥) .

عن العجلي ^(١) ، ولم أجده في " ثقات " العجلي ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ^(٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً على عاداته في أمثاله . فالظاهر - والله أعلم - أن الرجل مجهول كما حكم به غير واحد من الأئمة : أحمد ، والخطابي ، والبيهقي ، وجهله كذلك : ابن القطان ^(٣) ، وضعفه ابن حزم ^(٤) . بالاضافة الى قول البخاري : " في حديثه نظر " ^(٥) .

ولذلك ضعف الأئمة هذا الحديث كما تقدم ، وقال النسائي - وقد ساق الحديث من طرق - : " لا تصح هذه الأحاديث " ^(٦) . وقال ابن المنذر : " لا يثبت " ^(٧) . وقال الخطابي : " منكر " ^(٨) . وقال العجلي : " حديث فيه اضطراب " ^(٩) . هذا بالاضافة الى ما تقدم من تضعيف الامام أحمد والبخاري له .

فتلخص : أن هذا الحديث ضعيف ، كما ذهب اليه أكثر أهل العلم ، وعلى ذلك فحكم ابن القيم عليه بالحسن غير مسلم ، وقد تقدم أنه - رحمه الله - قد توقف فيه مرة ، وعلق القول به على ثبوت صحته ، وربما يكون حسنه أولاً ، ثم عار فتوقف فيه ؟ فإذا كان كذلك ، فلا يحكم بمخالفته - رحمه الله - لهؤلاء الأئمة ، والله أعلم .

(١) تهذيب التهذيب : (٣٤٦ / ٨) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٣٤٦ / ٨) . (٣) تهذيب التهذيب : (١٢٥ / ٢ / ٣) .

(٤) المصدر السابق : (٣٨٣ / ٣) . (٥) الميزان : (٣٨٣ / ٣) .

(٦) تحفة الأشراف : (٥٢ / ٤) . (٧) مختصر السنن : (٢٧٢ / ٦) .

(٨) معالم السنن : (٢٧١ / ٦) . (٩) الضعفاء : (٤٨٤ / ٣) .

٤ - باب في قتل شارب الخمر اذا عاد في الرابعة .
=====

قال ابن القيم رحمه الله : " وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بقتله ففى
الرابعة ، أو الخامسة " ^(١) . ثم ذكر رواية القتل عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : " وهم : معاوية ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ،
وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم " ^(٢) .

ثم أخذ ابن القيم - رحمه الله - فى الرد على دعوى نسخ الأمر بالقتل ، وأن
الاجماع على خلافه ، فبيّن - رحمه الله - أن الحديث محكم غير منسوخ ، وأن دعوى
أن الاجماع على خلافه منقوضة ، وتوصل فى نهاية بحثه الى أن الأمر بقتله انما هو
تعزير لا حدّ ، وذلك راجع الى رأى الامام ، فاذا تهالك الناس فى الخمر ، ورأى
الامام أن يقتل تعزيراً فله ذلك ^(٣) .

على أن ابن القيم رحمه الله ، كأنه - فى نهاية المطاف - قبل القول بالنسخ
الى جانب رأيه سالف الذكر ، فذهب الى أن الحديث : اما منسوخ ، واما أن القتل
فيه يكون تعزيراً - وان كان ميلاً - رحمه الله - الى الأخير أقوى من ميله الى القول
بنسخه - فنجدّه يقول : " . . . والقتل : اما منسوخ ، واما أنه الى رأى الامام
بحسب تهالك الناس فيها ، واستهانتهم بحدّها ، فاذا رأى قتل واحد لينزجر
الباقيون ، فله ذلك " ^(٤) .

أما حديث الأمر بقتل الشارب فى الرابعة ، والذي أورده ابن القيم - رحمه الله -
مقرراً صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد من طرق كما تقدم ، وسنتناول
بعضها بالدراسة ان شاء الله ، فأولها :

(١) زاد المعاد : (٤٦ / ٥) . (٢) المصدر السابق : (٤٧ / ٥) .

(٣) تهذيب السنن : (٢٣٧ / ٦ - ٢٣٨) .

(٤) زاد المعاد : (٤٨ / ٥) .

١١٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في " سننه " ^(١) ، وأحمد في " مسنده " ^(٢) ، والبيهقي في " سننه " ^(٣) ، ثلاثتهم من طريق : يزيد بن هارون .

وأخرجه النسائي ، وابن ماجه في " سننهما " ^(٤) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٥) ، كلهم من طريق : شبابة بن سوار .

وأخرجه الشافعي في " اختلاف الحديث " ^(٦) من طريق : محمد بن اسماعيل . والحاكم في " المستدرک " ^(٧) من طريق : القعنبي . والطيالسي في " مسنده " ^(٨) ، كلهم عن :

ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ^(٩) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . ولفظ حديث يزيد بن هارون : " اذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه " . لفظ أبي داود ، وعند أحمد والبيهقي : " فاضربوا عنقه " . ومثله لفظ شبابة بن سوار عند

(١) (٦٢٤/٤) ح ٤٨٤ ك الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر .

(٢) (٢٩١/٢ ، ٥٠٤) .

(٣) (٣١٣/٨) .

(٤) س : (٣١٤/٨) ك الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر .

جه : (٨٥٩/٢) ح ٢٥٧٢ ك الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا .

(٥) الاحسان : (٣١٠/٦) ح ٤٤٣٠ ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها .

(٦) (ص ١٤٨) باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له .

(٧) (٣٧١/٤) .

(٨) (ح ٢٣٣٧) .

(٩) القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة

(التقريب ١٤٦) .

١٢٩ هـ / ٤ .

النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، الا أنه وقع عند ابن ماجه : " فان عاد " بدل " ثم ان سكر " . وهو عند الطيالسي بلفظ : " من شرب الخمر . . . " . وأما لفظ القعنبي فهو : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر : ان شربها فاجلدوه . . . " .

وعند الامام أحمد - في الموضع الأول - زيادة ، وهي : " قال الزهري : فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل سكران في الرابعة ، فخلى سبيله " ^(١) . قال الشيخ أحمد شاكر : " والذي يقول : قال الزهري . هو ابن أبي نئب ، وقول الزهري هذا مرسل ، فهو ضعيف لا تقوم به حجة " ^(٢) .

وهذا الاسناد حسن ، من أجل الحارث بن عبد الرحمن ، خال ابن أبي نئب وشيخه في هذا الاسناد ، فقد قال عنه علي بن المديني : " مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي نئب " ^(٣) . وقال أبو أحمد الحاكم : " لا يعلم له راو غيره " ^(٤) . وكذا قال الذهبي ^(٥) ، ثم قال : " لكن حكى عنه - أيضاً - الفضيل بن عياض " . وقال الامام أحمد : " لا أرى به بأساً " ^(٦) . وقال النسائي : " ليس به بأس " ^(٧) . وقال ابن معين : " يروى عنه ، وهو مشهور " ^(٨) . وذكره ابن حبان في " الثقات " ^(٩) ، ونص - أيضاً - على أنه لم يرو عنه الا ابن أبي نئب .

فتبين أن الحارث هذا : كأنه مجهول ، فان خرج عن كونه كذلك ، فأنه

(١) مسند أحمد : (٢٩١ / ٢) . (٢) التعليق على المسند : (٤٣ / ٩) .

(٣) تهذيب التهذيب : (١٤٩ / ٢) . (٤) المصدر السابق : (١٤٨ / ٢) .

(٥) الميزان : (٤٣٧ / ١) . (٦) تهذيب التهذيب : (١٤٩ / ٢) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) تاريخ الدارمي : (ص ٨٨) رقم ٢٢٤ .

(٩) (١٧٢ / ٦) .

ليس في الدرجة العليا من التوثيق ، كما يظهر من كلام الأئمة فيه ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : " صدوق " . فإذا علم ذلك ، فالعجب من قول الحاكم رحمه الله : " صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ، ورمز الذهبي له في " التلخيص " بـرمز الشيخين ، والرجل لم يخرج له واحد منهما ، وقد علم حاله مما تقدم . وقال الشيخ أحمد شاکر : " اسناد صحيح " ^(١) . وأما الشيخ الألباني فقال : " حسن صحيح " ^(٢) . والذي يترجح : أن اسناده حسن لما تقدم .

وقد تابع الحارث بن عبد الرحمن على هذه الرواية : عمر بن أبي سلمة ، أخرج ذلك الإمام أحمد في " مسنده " ^(٣) من طريق الطيالسي - ولم أجده في مسنده - عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة به ، بنحو اللفظ المتقدم .

وعمر بن أبي سلمة ضعفه بعض الأئمة ، وتكلموا فيه من جهة كونه يخالف في بعض حديثه ، ومع ذلك فقد احتمله بعضهم ومشأه ^(٤) ، ومثله لأبأس بحديثه في المتابعات ، فلوانضم الى حديث الحارث بن عبد الرحمن الماضي ، لازداد به قوة .

وقد روى حديث أبي هريرة هذا على وجه آخر ، فقد أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٥) عن معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحو ما تقدم ، وفي آخره : " فقال ابن المنكدر : قد ترك ذلك بعد ، قد أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابن النعميان فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزد على ذلك " .

وأخرجه الإمام أحمد ^(٦) من طريق عبد الرزاق ، والحاكم ^(٧) من طريق أحمد ،

(١) التعليق على المسند : (٤٣ / ٩) .

(٢) صحيح ابن ماجه : (ح ٢٠٨٥) .

(٣) (٥١٩ / ٢) . (٤) تهذيب التهذيب : (٤٥٦ / ٧) - (٤٥٧) .

(٥) (٢٨٠ / ٧) ح ١٣٥٤٩ . (٦) المسند : (٢٨٠ / ٢) .

(٧) المستدرک : (٣٧١ / ٤) - (٣٧٢) .

وليس عند الامام أحمد الزيادة الأخيرة من كلام ابن المنكدر، وهي عند الحاكم،
لكن قال: "قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر، فقال...".

ولكن هذا الحديث كأنه خطأ، فقد رواه الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح،
عن معاوية بن أبي سفيان. وقد سئل عنه البخاري رحمه الله؟ فقال: "حديث
معاوية أشبه وأصح" (١). وقال الدارقطني: "وهو المحفوظ" (٢). وسيأتى
الكلام على حديث معاوية هذا، وهو:

١١٦- عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:
"إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم ان شربوا فاجلدوهم، ثم ان شربوا فاجلدوهم،
ثم ان شربوا فاقتلوههم".

وهذا الحديث أخرجه: أبو داود في "سننه" (٣) ومن طريقه البيهقي (٤) - من
طريق: أبان بن يزيد العطار. والترمذي في "جامعه" (٥) من طريق: أبي
بكر بن عياش. وابن ماجه في "سننه" (٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٧)، والحاكم
في "المستدرک" (٨) ثلاثتهم من طريق: سعيد بن أبي عروبة. وعبد الرزاق
في "مصنفه" (٩) - ومن طريقه: أحمد في "مسنده" (١٠)، والترمذي في "علاله" (١١) -
من طريق: الثوري. وأخرجه أحمد في "المسند" (١٢) من طريق: شعبة، ومن طريق:

(١) علل الترمذي: (٦٠٨/٢-٦٠٩). (٢) علل الدارقطني: ج ٣ (ق ١٣٥/ب).

(٣) (٦٢٣/٤) ح ٤٤٨٢. (٤) (٣١٣/٨).

(٥) (٤٨/٤) ح ١٤٤٤ ك الحدود، باب ماجاء: من شرب الخمر فاجلدوه، ومن
عاد في الرابعة فاقتلوه.

(٦) (٨٥٩/٢) ح ٢٥٧٣. (٧) الاحسان: (٣٠٩/٦) ح ٤٤٢٩.

(٨) (٣٧٢/٤). (٩) (٣٨٠/٧) ح ١٣٥٥٠.

(١٠) (٩٦/٤). (١١) (٦٠٨/٢).

(١٢) (٩٥/٤).

شيان^(١) . كلهم عن :

عاصم بن أبي النجود^(٢) ، عن أبي صالح^(٣) ، عن معاوية - رضي الله عنه - به ،
بنحو اللفظ السابق ، زاد عبد الرزاق في روايته : " قال الثوري : فحدثنا
أصحابنا عن الزهري : أن ابن النعيان ضرب أربع مرات ، ورفع القتل " .

وقد نقل الترمذی - رحمه الله - عقبه كلام البخاري السابق ، في تقديم هذه
الرواية على رواية من قال : عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وسكت عنه الحاكم ،
لكن قال الذهبي في " تلخيصه " : " صحيح " . وقال الشيخ أحمد شاكر : " سناد
صحيح على شرط الشيخين " ^(٤) . وقال الشيخ الألباني : " حسن صحيح " ^(٥) .

قلت : ووجود عاصم بن أبي النجود في الاسناد يحول دون الحكم بصحته ،
فان عاصماً قد تكلم فيه الأئمة ، ولم يحمدا وحفظه ، وقال الذهبي رحمه الله :
" ثبت في القراءة ، وهو في الحديث دون الثبت ، صدوق بهم " ^(٦) . فيكون حديثه
حسناً على الأكثر ، وبهذا حكم الذهبي^(٧) رحمه الله ، فما باله يصح حديثه
هذا ؟ ولذلك تعقبه الشيخ الألباني بقوله : " وهو كما قال ان كان يعني : صحيح
لغيره ، والا فهو حسن ، للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة " ^(٨) .

ولكن قد روى هذا الحديث عن معاوية من طريق أخرى تشد طريق عاصم
هذه ، فأخرجه الامام أحمد في " مسنده " ^(٩) من طريق : المغيرة بن مقسم ، عن

(١) السند : (١٠١ / ٤) .

(٢) وهو عاصم بن بهدلة ، الأسدی مولا هم ، الكوفی ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ،
حجة في القراءة ، وحديثه في " الصحيحين " مقرون ، من السادسة ، مات سنة

١٢٨ هـ / ع . (التقريب ٢٨٥) .

(٣) هو : ذكوان السمان . (٤) التعليق على المسند : (٤٥ / ٩) .

(٥) صحيح ابن ماجه : (ح ٢٠٨٦) .

(٦) الميزان : (٢ / ٣٥٧) . (٧) المصدر السابق .

(٨) السلسلة الصحيحة : (٣ / ٣٤٨) ح ١٣٦٠ .

(٩) (٩٣ / ٤) ، (٩٧) .

معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن معاوية - رضى الله عنه - به .
قال الشيخ أحمد شاكر : " اسناد صحيح " ^(١) . وقال الشيخ الألبانى :
" اسناد صحيح على شرط الشيخين " ^(٢) .

وبعد ، فهذه أشهر طرق هذا الحديث ، ويروى من غير هذه الطرق ،
والحديث بمجموعها صحيح كما حكم ابن القيم رحمه الله تعالى ، قال الشيخ
الألبانى : " ثم ان الحديث غاية فى الصحة ، فقد رواه جماعة آخرون من الصحابة
... " ^(٣) .

فاذا تقرر ذلك ، فان هذا الحديث عند جمهور العلماء منسوخ ، نص على
ذلك الشافعى ^(٤) رحمه الله . وقال الامام الترمذى : " وانما كان هذا فى أول الأمر ،
ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن اسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر
ابن عبد الله ... " وفى آخره : " ثم أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك
برجل قد شرب الخمر فى الرابعة ، فضربه ولم يقتله " ^(٥) . ونص على النسخ أيضاً :
الحازمى - رحمه الله - فى " الاعتبار " ^(٦) ، والحافظ ابن حجر ^(٧) رحمه الله ،
وغيرهم من أهل العلم .

وابن القيم - رحمه الله - يذهب الى النسخ ، فانه قال : " وحديث قبيصه : فيه
دلالة على أن القتل ليس بعد ، أو أنه منسوخ ، فانه قال فيه : فأتى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به
فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة " ^(٨) .

وهذا الحديث من أدلة القائلين بالنسخ ، وقد أخرجه : أبو داود فى " سننه " ^(٩) ،

-
(١) حاشية المسند : (٤٥ / ٩) .	(٢) السلسلة الصحيحة : (٣ / ٣٤٨) .
(٣) المصدر السابق .	(٤) اختلاف الحديث : (ص ١٤٨ - ١٤٩) .
(٥) جامع الترمذى : (٤٩ / ٤) .	(٦) (ص ٢٠١) .
(٧) فتح البارى : (٧٨ / ١٢) .	(٨) زاد المعاد : (٤٢ / ٥) .
(٩) (٦٢٥ / ٤) ح ٤٤٨٥ .	

والبيهقي في "سننه" ^(١) وغيرهما ، من حديث الزهري عن قبيصة . قال الحافظ ابن حجر : " وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق : الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة . ويعارض ذلك رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري : أن قبيصة حدث ، أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن ابهام الصحابي لا يضر " ^(٢) . ثم ذكر له - رحمه الله - شاهداً ، وهو ما تقدم من كلام ابن المنكدر في رواية عبد الرزاق . وللقائلين بالنسخ أدلة أخرى غير هذين ^(٣) .

فتلخص من ذلك : صحة الحديث الوارد في قتل شارب الخمران عاد فسي الرابعة ، كما حكم ابن القيم ، ولكنه مع ذلك قد وقع الإجماع على نسخه ، وترك العمل به . وابن القيم - رحمه الله - لا يرى مانعاً من القول بالنسخ - بعد أن كان ينفي ذلك - ولكنه يرى أن الحديث أيضاً لا مانع من العمل به تعزيراً لأحداء ، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) (٣١٤ / ٨) .

(٢) فتح الباري : (٨٠ / ١٢) .

(٣) يراجع في ذلك : الاعتبار (ص ٢٠١) . وفتح الباري : (٧٩ / ١٢ - ٨٠) .

هـ - باب فيمن تزوج بامرأة أبيه .

١١٧- عن البراء بن عازب رضى الله ، قال : " بينما أنا أطوف على ابل لى ضلت ،
ان أقبل ركب - أو فوارس - معهم لوا ، فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلى من
النبي صلى الله عليه وسلم ، ان أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ،
فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه " .
ذكر المنذرى فى " مختصر السنن " ^(١) أن هذا الحديث قد اختلف فيه
اختلافاً كثيراً ، فروى عن البراء على عدة أوجه . فقال ابن القيم - رحمه الله - معقباً
عليه :

" وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه " .
ثم أخذ فى التوفيق بين الأوجه التى ظاهرها التعارض فى اسناد الحديث ،
ثم قال : " والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً " ^(٢) فساق جملة منها .
قلت : هذا الحديث يروى عن عدى بن ثابت ^(٣) ، واختلف عليه :
فأخرجه الترمذى فى " جامعه " ^(٤) ، وابن ماجه فى " سننه " ^(٥) ، وأحمد فى
" مسنده " ^(٦) ، والدارقطنى فى " السنن " ^(٧) ، وابن أبى حاتم فى " العلل " ^(٨) من طرق ،
عن :

(١) (٢٦٨/٦ - ٢٦٩) .

(٢) تهذيب السنن : (٢٦٦/٦ - ٢٦٧) .

(٣) الأنصارى ، الكوفى ، ثقة روى بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ١١٦ هـ / ع .
(التقريب ٣٨٨) .

(٤) (٦٣٤/٢) ح ١٣٦٢ ك الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه .

(٥) (٨٦٩/٢) ح ٢٦٠٧ ك الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .

(٦) (٢٩٢/٤) .

(٧) (١٩٦/٣) ح ٣٣٧ . (٨) (٤٠٣/١) ح ١٢٠٧ .

أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، أنه قال : مرّ بي خالي أبو بردة ابن نيار^(١) ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل تزوج امرأة أبيه ، أن آتية برأسه . هذا لفظ الترمذى ، وابن أبي حاتم . وعند ابن ماجه ، وأحمد تسمية خاله : " الحارث بن عمرو " ، لكن قال أحمد : " عمى " بدل " خالسى " . وعندهما أيضا : " أن أضرب عنقه " . وفي رواية الدارقطنى : " أن أضرب عنقه ، وآتية برأسه " ، وليس عنده تسمية خاله .

كذا وقعت رواية أشعث عند هؤلاء الجماعة ، وأخرجه ابن أبي حاتم^(٢) ، والبيهقى فى " سننه " من طريق^(٣) :

أبى خالد الأحمر ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله : " أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه ، فأرسل اليه النبى - صلى الله عليه وسلم - فقتله " . كذا : بجعل " يزيد بن البراء " مكان أبيه ، وبالشك فى متنه . وقد وقع فى البيهقى : " . . . عن يزيد بن البراء ، عن البراء " على الجادة ، وهو خطأ ، فقد جاء عند ابن أبي حاتم على الصواب بدون ذكر البراء ، وسيأتى من كلام أبى حاتم ما يدل على صحة ذلك ، وكذا أشار اليه الترمذى رحمه الله ، فقال : " وروى عن أشعث ، عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم " .

وقد تابع أشعث بن سوار على الاسناد الأول - عدي بن ثابت ، عن البراء - : السدى^(٤) ،

(١) البلوى ، حليف الأنصار ، صحابى ، اسمه : هانىء ، وقيل : الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هبيرة ، مات سنة ٤١ هـ وقيل بعدها / ع .

() (٦٢) () (٦٢) () (٦٢)

(٢) العلل : (٤٠٣ / ١) ح ١٢٠٧ (٣) (٢٣٧ / ٨) .

(٤) هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة ، أبو محمد الكوفى ، صدوق بهم ، وروى

بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ / م ٤٠٤ () (١٠٨) () (١٠٨)

فأخرجه النسائي في "سننه" ^(١) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(٢) ، والحاكم في "المستدرک" ^(٣) ، من طريق :

الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه أو أقتله . لفظ النسائي ، وليس عند ابن حبان قوله : "من بعده" وليس عند الحاكم قوله : "أو أقتله" .

قال الحاكم : "حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي رحمهما الله .

قلت : ومع أنه على شرط مسلم ، إلا أن السدي قد تكلم فيه غير واحد ، واحتمله بعضهم ^(٤) .

وثمة متابعة أخرى لأشعث بن سوار على روايته هذه ، فقد أخرجه الامام أحمد في "مسنده" ^(٥) - ومن طريقه الحاكم في "المستدرک" ^(٦) - من طريق :

شعبة ، عن ربيع بن ركين ، قال : سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب ، قال : مرّ بنا ناس منطلقون ، فقلنا : أين تذهبون ؟ فقالوا : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل يأتي امرأة أبيه أن يقتله .

والربيع هذا : هو الربيع بن ركين بن ربيع بن عميلة الفزاري ، ذكره ابن أبي

(١) (١٠٩/٦) .

(٢) الاحسان : (١٦٥/٦) ح ٤١٠٠ .

(٣) (١٩١/٢) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (٣١٣/١ - ٣١٤) .

(٥) (٢٩٢/٤) . (٦) (١٩١/٢ - ١٩٢) .

حاتم في "الجرح والتعديل" ^(١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقيّة الاسناد ثقات .

فهذا حديث أشعث بن سوار - ومن تابعه على روايته - : عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، على خلاف في رواية أشعث تقدم بيانه .
وقد خالف هؤلاء جميعاً : زيد بن أبي أنيسة ^(٢) ، فأخرجه أبو داود ، والنسائي في "سننهما" ^(٣) ، والدارمي في "مسنده" ^(٤) ، والحاكم في "المستدرک" ^(٥) ، كلهم من طريق :

عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ^(٦) ، عن أبيه ، قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخذ ماله . هكذا ، فزاد في اسناده "زيد بن البراء" بين عدي والبراء ، وزاد في متنه : أنه أمره بأخذ ماله .

ووقع عند الحاكم قوله "حدثني ابن أبي أنيسة" . ولعله سقط من أول اسناده ، فأين الحاكم من ابن أبي أنيسة ؟ !

وزيد بن البراء : وثقه العجلي ^(٧) ، وابن حبان ^(٨) ، وبقيّة الاسناد ثقات .

(١) (٤٦٠/٢/١) .

(٢) الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد ، من

السادسة ، مات سنة ١١٩ هـ ، وقيل : ١٢٤ هـ / ع . (التقريب ٢٢٢) .

(٣) د : (٦٠٢/٤) ح ٤٤٥٧ . س : (١١٠/٦) .

(٤) (٧٦/٢) ح ٢٢٤٥ ك النكاح ، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه .

(٥) (٣٥٧/٤) .

(٦) ابن عازب ، الأنصاري ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة / د س .

(٧) (التقريب ٦٠٠) .

(٨) تاريخ الثقات : (ص ٤٧٧) . (٨) الثقات : (٥٣٤/٥) .

وقد قَدَّمَ أبو حاتم - رحمه الله - حديث ابن أبي أنيسة هذا على حديث أشعث ابن سَوَّار ومن وافقه ، فقد سأله ابن أبي حاتم عن حديث أبي خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء عن خاله . وحديث حفص بسنن غياث ، عن أشعث ، عن عدي ، عن البراء ؟ فقال رحمه الله : " وَهَمَّا جَمِيعاً ، إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن خاله أبي بردة . ومنهم من يقول : عن عمه أبي بردة " (١) .

وقد تقدم أن أشعث بن سوار مع ضعفه ، اختلف عليه في رواية هذا الحديث اسناداً ومتناً ، والمتابعون له : ما بين متكلم فيه ، وهو : السدي ، ومجهول - أو كالمجهول - وهو الربيع بن ركين .

وأما ابن أبي أنيسة : فهو ثقة ، ولم يختلف عليه مع ذلك ، ولذلك قدَّمَ أبو حاتم حديثه على حديث غيره ، وإذا أمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فانه لا يبقى هناك تعارض ، وأما ما وقع في حديث ابن أبي أنيسة من قول بعضهم : " خالي بدل : " عمي " - والذي أشار إليه أبو حاتم قبل قليل - : فانه لا يضر ، وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله ، فقال : " . . . فان البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة . . . وهو عمه وخاله ، وهذا واقع في النسب " (٢) .

ومع ذلك : فقد روى الحديث من وجه آخر عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، فقد أخرجه : أبو داود في " سننه " (٣) ، وأحمد في " مسنده " (٤) ، والدارقطني في " سننه " (٥) ، والحاكم في " المستدرک " (٦) من طرق ، عن :

(١) علل ابن أبي حاتم : (٤٠٣/١) ح ١٢٠٧ .

(٢) تهذيب السنن : (٢٦٦/٦) .

(٣) (٦٠٢/٤) ح ٤٤٥٦ . (٤) (٢٩٥/٤) .

(٥) (١٩٦/٣) ح ٣٣٨ .

(٦) (١٩٢/٢) و (٣٥٦/٤) .

مطرف بن طريف^(١) ، عن أبي الجهم^(٢) ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : بينا أنا أطوف على ابل لى . . . الحديث ، ولفظه هو الذى سقناه أول هذا البحث ، وهو سياق أبى داود ، وعند الباقيين نحوه ، الا أنه جاء عند الدارقطنى مختصراً : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه " .

وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ، خلا أبى الجهم ، ومع ذلك فهو ثقة ، قال الذهبى - رحمه الله - فى " تلخيص المستدرک " : " قلت : اسناده ملىح " . وقال مرة : " صحيح " .^(٤) وقد حسن ابن القيم - رحمه الله - هذا الطريق ، فانه قال : " والحديث له طرق حسان يقوى بعضها بعضاً ، منها : مطرف عن أبى الجهم ، عن البراء . . . " .^(٥)

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث وان كان فى بعض طرقه اضطراب ، فان له طرقات أخرى صحيحة لا مطعن فيها ، ولا علة لها ، فيكون الاعتماد عليها فى تصحيح هذا الحديث ، أو حسنه على الأقل .

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - للحديث شاهداً ، وهو حديث :

١١٨ - معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل أعرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله " . عزاه ابن القيم لابن أبى خيثمة فى " تاريخه " ، ثم قال : " قال يحيى بن معين :

(١) الكوفى ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صفار السادسة ، مات سنة

١٤١ هـ أو بعد ذلك / ع . (التقریب ٥٣٤) .

(٢) هو : سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى الحارثى ، الجوزجاني ، مولى

البراء ، ثقة ، من الثالثة / د س ق . (التقریب ٢٥٠) .

(٣) المستدرک : (١٩٢ / ٢) . (٤) المصدر السابق : (٣٥٦ / ٤) .

(٥) تهذيب السنن : (٢٦٦ / ٦) .

هذا اسناد صحيح^(١) . وعراه مرة الى " سنن النسائي " وسكت عليه^(٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي في " الكبرى"^(٣) ، وابن ماجه فـسـى
" سننه "^(٤) كلاهما من طريق : يوسف بن العنازل^(٥) . وأخرجه الدارقطني في
" سننه "^(٦) من طريق : سلمة بن حفص . وأخرج البيهقي في " سننه "^(٧) طريق
ابن أبي خيثمة التي ذكرها ابن القيم . وتابعهم : عبد الله بن الوضاح^(٨) ، كما
ذكره المزني في " تحفة الأشراف "^(٩) ، كلهم عن :

عبد الله بن ادريس^(١٠) ، عن خالد بن أبي كريمة^(١١) ، عن معاوية بن قرة^(١٢) ، عن
أبيه ، باللفظ المتقدم ، وعند ابن ماجه : " . . . وأصفى ماله " بسـدـل :
" أخمس " . وليس عند الدارقطني هذه اللفظة ولا تلك .

ووقع في اسناد النسائي ، والبيهقي : " عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : أن

(١) زاد المعاد : (١٥/٥) . (٢) تهذيب السنن : (٢٦٧/٦) .

(٣) تحفة الأشراف : (٢٨٢/٨) ح ١١٠٨٢ .

(٤) (٨٦٩/٢) ح ٢٦٠٨ .

(٥) بلفظ جمع المنزل ، أبو يعقوب الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢١٣ هـ /
سـق . (التقريب ٦١٢) .

(٦) (٢٠٠/٣) ح ٣٥٠ . (٧) (٢٠٨/٨) .

(٨) أبو محمد الكوفي ، اللؤلؤي ، مقبول ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة
٢٥٠ هـ / ت . (التقريب ٣٢٨) .

(٩) (٢٨٢/٨) ح ١١٠٨٢ .

(١٠) ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من
الثامنة ، مات سنة ١٩٢ هـ / ع . (التقريب ٢٩٥) .

(١١) الأصبهاني ، أبو عبد الرحمن الاسكاف ، نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ
ويرسل ، من السادسة / سـق . (التقريب ١٩٠) .

(١٢) ابن اياس بن هلال المزني ، أبو اياس البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات
سنة ١١٣ هـ / ع . (التقريب ٥٣٨) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أباء - جد معاوية بن قرة - الى رجل
وهذا الاسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وخالد بن أبي كريمة وان تكلم فيه
بعضهم من قبل حفظه ، فقد وثقه الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن معين في رواية ،
وقال النسائي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان : " لا بأس به " ^(١) . وقد تقدم
عن ابن القيم : أن ابن معين صححه ، ولم أقف على قوله فيه . وقال الحافظ
البوصيري في " مصباح الرجاء " ^(٢) : " اسناد صحيح رجاله ثقات " .
فإذا ثبت ذلك ، فإنه يكون شاهداً قوياً لحديث البراء بن عازب المتقدم ويسلم
لابن القيم - رحمه الله - الاستشهاد به ، والله أعلم .

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب : (١١٤ / ٣) .

(٢) (٧٨ / ٢) ط / يوسف الحوت .

٦ - باب في أنه لا يقتل المسلم بالكافر .

=====

ذكر ابن القيم - رحمه الله - بعض الأحاديث الواردة في قتل المسلم بالكافر ،
و بيّن أنها معلولة ، فقال : " وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في " المراسيل "
عن :

١١٩ - عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ، قال : قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خير مسلماً بكافر ، قتله غيلةً ^(١) ، وقال : " أنا أولى وأحق مسن أو في يده " : فمرسل لا يثبت ^(٢) .

قلت : أخرجه أبو داود في " المراسيل " ^(٣) من طريق :

ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ^(٤) ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح ^(٥) به ، وفيه : " أنا أولى وأحق " .

ووقع في " تحفة الأشراف " ^(٦) أن ذلك كان يوم " حنين " ، والذي أثبتته ابن

القيم - رحمه الله - هو الموجود في نسختين من " المراسيل " ، ولكن وقع في " تهذيب التهذيب " ^(٧) ما يوافق نقل العزى ، وكذا في " نصب الراية " ^(٨) ، فالظاهر أنه الصواب ، وقد رحمه محقق " تحفة الأشراف " .

وهذا الحديث - مع إرساله - في أسناده مجهولان : الحضرمي مُرسَلُه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن يعقوب الراوي عنه ، وبهما أعلم ابن القطان

(١) أي : في خفية واغتيال ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .

(٢) (النهاية ٤٠٣ / ٣) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٣٠ / ٦) .

(٤) (ح ٢٥١) باب الديات : في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله .

(٥) ابن اسحاق المدني ، مجهول الحال ، من التاسعة / د . (التقريب ٣٣٠) .

(٦) الحضرمي ، حجازي ، مجهول ، من الرابعة ، أرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

شيثاً / مد . (التقريب ٣١١) .

(٧) (٨٦ / ٦) .

(٨) (٢٥٧ / ١٣) .

(٩) (٣٣٦ / ٤) .

رحمه الله ، كما نقله عنه الزيلعي ^(١) .

ثم أشار ابن القيم - رحمه الله - الى مرسل آخر يرويه ابن البيلاني ، ثم قال :
 "ولا يصح من الوجهين : الارسال ، وابن البيلاني" ^(٢) . ولم يذكر ابن القيم
 لفظه ، وهو :

١٢٠- عن عبد الرحمن بن البيلاني : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 أتى برجل من المسلمين قتل مُعَاهِداً من أهل الذمة ، فَقَدَّ رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - المسلم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "أنا أولى من وقى بدمته" .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلاني ، عن
 ابن عمر ، عن النسي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح ، وهذا الحديث مداره على ابن
 البيلاني ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم
 روايته على أحاديث الثقات الأئمة ، المخرجة في الصحاح كلها " ^(٣) .
 قلت : قد روى حديث ابن البيلاني هذا مرسلًا ، ومسندًا .

أما المرسل : فقد أخرجه أبو داود في " المراسيل " ^(٤) - ومن طريقه : الحازمي
 في " الاعتبار " ^(٥) - من طريق : ابن وهب ، عن سليمان بن بلال . وأخرجه ابن
 أبي شيبة في " مصنفه " ^(٦) - ومن طريقه : الدارقطني في " سننه " ^(٧) - من طريق :
 عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٨) -
 ومن طريقه : الدارقطني ^(٩) ، والبيهقي ^(١٠) ، والحازمي ^(١١) - عن : الثوري .

-
(١) نصب الراية : (٣٣٦ / ٤) .	(٢) تهذيب السنن : (٣٣٠ / ٦) .
(٣) المصدر السابق .	(٤) (ح ٢٥٠) .
(٥) (ص ١٨٩) .	(٦) (٤٨ / ٥) ح ٢٧٤٦٠ - تحقيق : الحوت .
(٧) (١٣٥ / ٣) ح ١٦٧ .	(٨) (١٠١ / ١٠) ح ١٨٥١٤ .
(٩) (١٣٥ / ٣) ح ١٦٦ .	(١٠) السنن : (٣٠ / ٨) .
(١١) الاعتبار : (ص ١٨٩) .	

وأخرجه البيهقي في "سننه" ^(١) من طريق : سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز ابن محمد . كلهم عن :

ربيعه بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ^(٢) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به ، واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود ، وفي آخره : " قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة " . وأما لفظ ابن أبي شيبة فهكذا : قتـل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة
وأما لفظ عبد الرزاق : فعن ابن البيلماني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا ، وقال : أنا أحق من وفا بدمتي " . وأما لفظ سعيد بن منصور عند البيهقي ، عن ابن البيلماني : أن رجلا من أهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا عاهدناك وباعناك على كذا وكذا ، وقد خُتِرَ ^(٣) برجل منا فقتل ، فقال : " أنا أحق من أوفى بدمته " فأمكنه منه ، فضربت عنقه .

وأخرجه الشافعي في "مسنده" ^(٤) ، والبيهقي في "سننه" ^(٥) من طريق : إبراهيم بن محمد ، عن :

محمد بن المنكدر ، عن ابن البيلماني ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحو لفظ أبي داود .

فهكذا روى هذا المرسل عن ربيعة ، ومحمد بن المنكدر ، كلاهما عن ابن

(١) (٢٠/٨) .

(٢) مولى عمر ، مدني نزل حرّان ، ضعيف ، من الثالثة / ٤ .

(٣) (التقريب ٣٣٧) .

(٤) الختر : الغدر . يقال : خترَ يَخْتِرُ ، فهو خاتِرٌ ، وخَتَّارٌ للمبالغة .

(٥) (النهاية ٩/٢) .

(٦) (ص ٢٤٣) من ك الديات والقصاص .

(٧) (٢٠/٨) .

البيلمانى به ، وقد روى البيهقى باسناده الى أبى عبيد القاسم بن سلام ، أنه قال : " سمعت ابن أبى يحيى يحدثه عن ابن المنكدر ، وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى ، كلاهما عن : ابن البيلمانى ، ثم بلغنى عن ابن أبى يحيى أنه قال : أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث . فانما دار الحديث على ابن أبى يحيى عن عبد الرحمن بن البيلمانى . . . " (١) أه .

ومهما يكن من أمر ، فان هذا المرسل ضعيف ، لوجود ابن البيلمانى فى اسناده ، فانه ضعيف عند جمهور العلماء (٢) ، ولذلك قال الدارقطنى عقبه : " وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله . " ونقل البيهقى فى " سننه " (٣) عن صالح بن محمد جزرة أنه قال : " عبد الرحمن بن البيلمانى حديثه منكر ، وروى عنه ربيعة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلماً بمعاهد ، وهو مرسل منكر . "

وفى الطريق الآخر : " ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى " وهو متروك الحديث باتفاقهم ، فاذا أخذنا فى الاعتبار كلام أبى عبيد الماضى : فى أن ربيعة انما أخذته من ابن أبى يحيى ، وأن الحديث حديث ابن أبى يحيى ، فان هذا الاسناد يكون معلولاً بهذين الرجلين : ابن أبى يحيى ، وابن البيلمانى ، هذا بالاضافة الى كونه مرسلًا غير مسند . هذا فيما يتعلق بالطريق المرسل . وأما الطريق المسند : فقد أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٤) - ومن طريقه : البيهقى فى " سننه " (٥) - من طريق :

(١) سنن البيهقى : (٣١ / ٨) .

(٢) انظر أقوالهم فيه فى تهذيب التهذيب : (١٤٩ / ٦ - ١٥٠) .

(٣) (٣١ / ٨) .

(٤) (١٣٤ / ٣) ح ١٦٥ .

(٥) (٣٠ / ٨) .

عمار بن مطر ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَتَلَ مسلماً بمعاهد ، وقال : " أنا أكرم من وقى بدمته " .

قال الدارقطني : " لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب : عن ربيعة ، عن ابن البيلماني - مرسل - عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

ثم ذكر ضعف ابن البيلماني ، وقد سبق . وقال البيهقي : " هذا خطأ مــــن وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو : عن ابن البيلماني ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل . والآخر : روايته عن ابراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يرويه ابراهيم عن : ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به " (٢) . وقال الحازمي - بعد أن ذكر الجماعة الذين روه مرسلًا - : " وقد خالفهم ابراهيم بن أبي يحيى في ذلك ، فرواه عن : ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر مرفوعاً . وليس ابن أبي يحيى ممن يُفْرَجُ بحديثه " (٣) . وقال الحافظ ابن حجر : " وتَبَيَّنَ أن عمار بن مطر خبط في سنده " (٤) .

قلت : وعمار بن مطر - الذي جاء منه البلاء والخبط في هذا الحديث - هو أبو عثمان الرهاوي ، ضعفه الأئمة ورموا أحاديثه بالنكارة ، فقال أبو حاتم : " كان يكذب " (٥) . وقال العقيلي : " يحدث عن الثقات بما كبر " (٦) . وقال ابن حبان : " يروى عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات ، يسرق الحديث ويقلبه . . . " (٧) .

(١) سنن الدارقطني : (١٣٥ / ٣) . (٢) سنن البيهقي : (٣٠ / ٨) .

(٣) الاعتبار : (ص ١٩٠) . (٤) فتح الباري : (٢٦٢ / ١٢) .

(٥) الجرح والتعديل : (٣٩٤ / ١ / ٣) .

(٦) الضعفاء : (٣٢٧ / ٣) . (٧) المجروحين : (١٩٦ / ٢) .

وقال ابن عدى : " متروك الحديث . . . الضعف على رواياته بَيِّن " (١) . وقال الدارقطني : " ضعيف " (٢) . وقال الذهبي : " هالك " (٣) .

فتلخص أن هذا السند فيه بلايا : عمار بن مطر الهالك ، وابن أبي يحيى المتروك ، وابن البيلماني الضعيف . ومع كل ذلك : فإن وصله خطأ ، وأن الصواب فيه الارسال ، كما تقدم من كلام الأئمة ، وهذا من كونه مرسلًا ، فإنسه ضعيف أيضًا ، لا يثبت مثله ، وهذا ما قرره ابن القيم رحمه الله ، فأصاب، والله أعلم .

(١) الكامل : (٧٢ / ٥ - ٧٣) .

(٢) السنن : (٢١١ / ١) .

(٣) الميزان : (١٦٩ / ٣) .

٧ - باب البدء فى القسامة بأيمان المدعى .
=====

١٢١- عن سهل بن أبى حشمة : أن نفرًا من قومه انطلقوا الى خير ، ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . فقالوا : ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال لهم : " تأتونى بالبينة على من قتل هذا ؟ " قالوا : مالنا بينة ، قال : " فيحلفون لكم ؟ " قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

هكذا روى هذا الحديث عند أبى داود وجماعة ، والمشهور فى هذه القصة خلافه ، حيث بدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا طلب أيمان اليهود ، ولا ذكر فيه للبينة . ووقع فيه خلاف آخر ستأتى الإشارة إليه .

قال ابن القيم رحمه الله : " والصواب : رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات : أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود . وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة ، وما سواه وهم " (١) أه .

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى فى " صحيحه " (٢) ، وأبو داود ، والنسائى فى " سننهما " (٣) ، وكذا الدارقطنى ، والبيهقى فى " سننهما " (٤) من طريق ، عن : أبى نعيم (٥) . وأخرجه مسلم فى " صحيحه " (٦) من طريق : عبد الله بن نعيم .

(١) تهذيب السنن : (٣٢١ / ٦) .

(٢) ك الديات ، باب القسامة ، ح ٦٨٩٨ (فتح البارى ١٢ / ٢٢٩) .

(٣) د : (٦٦١ / ٤) ح ٤٥٢٣ ك الديات ، باب ترك القود بالقسامة . س (٨ /

١٢) ك القسامة ، باب تبدئة أهل الدم فى القسامة .

(٤) قط : (١١٠ / ٣) ح ٩٥ . هق : (١٢٠ / ٨) .

(٥) هو : الفضل بن دكين .

(٦) (١٢٩٤ / ٣) ح ١٦٦٩ (٥) ، ك القسامة والمحاربين . . . ، باب القسامة .

كلاهما عن :

سعيد بن عبيد^(١) ، عن بشير بن يسار^(٢) ، عن سهل بن أبي حثمة^(٣) - رضي الله عنه - به . واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود ، ولفظ الباقيين مثله ، غير أنه جاء عند البخاري : "... فكره أن يُطْلَ دمه " بدل " يَطل " عند الآخرين . وأما مسلم ، فإنه لم يسق لفظه في " صحيحه " . وساقه في كتابه " التمييز " بنحو لفظ البخاري ، وسيأتي كلامه .

هكذا رواه سعيد بن عبيد ، عن بشير . وخالفه يحيى بن سعيد القطان ، فأخرجه مسلم في " صحيحه " ^(٥) ، والنسائي في " سننه " ^(٦) ، والشافعي في " رواية المزني " ^(٧) ، ثلاثتهم من طريق : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . وأخرجه مسلم ^(٨) أيضا ، والترمذي ^(٩) ، والنسائي ^(١٠) ، ثلاثتهم من طريق : الليث بن سعد . وأخرجه الترمذي ^(١١) وحده من طريق : يزيد بن هارون . وأخرجه مسلم ^(١٢) ، والنسائي ^(١٣) ، والدارقطني ^(١٤) من طريق : بشر بن الفضل . وأخرجه النسائي ^(١٥) ، والشافعي ^(١٦) من طريق : سفيان بن عيينة . كلهم عن :

-
- (١) الطائي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، من السادسة / خ د ت س . (التقريب ٢٣٩) .
 (٢) الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة / ع . (التقريب ١٢٦) .
 (٣) ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخوزجي ، المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية / ع . (التقريب ٢٥٧) .
 (٤) يقال : طُلَّ دَمُهُ ، وَأُطِّلَ ، وَأُطِّلَهُ اللهُ : إِذَا أُهْدِرَ . (النهاية ١٣٦ / ٣) .
 (٥) (١٢٩٣ / ٣) ح ١٦٦٩ . (٦) (١٠ / ٨) .
 (٧) (ص ٤٢٣) ح ٦٢٤ باب ماجاء في القسامة .
 (٨) ح ١٦٦٩ (١) .
 (٩) في جامعه : (٣٠ / ٤) ح ١٤٢٢ ك الديات ، باب ماجاء في القسامة .
 (١٠) (٧ / ٨) . (١١) (٣١ / ٤) .
 (١٢) (١٢٩٣ / ٣) ح ١٦٦٩ . (١٣) (٩ / ٨) .
 (١٤) (١٠٨ / ٣) ح ٩١ . (١٥) (١١ / ٨) .
 (١٦) رواية المزني : (ح ٦٢٢) .

يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة - ووقع في رواية
الليث بن سعد : عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبت عن رافع بن
خديج - أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحبيصة بن مسعود بن
زيد ، حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك . . . " ثم ساق الحديث بنحو
ما تقدم ، وفيه : فذكروا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتل عبد الله بن سهل ،
فقال لهم : " أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ؟ " قالوا : وكيف نحلف
ولم نشهد ؟ قال : " تبرئكم يهود بخمسين يمينا " قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم
كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى عقله ^(١) .

هذا سياق مسلم ، ولفظ الآخرين نحوه .

فقد خالف يحيى بن سعيد - في حديثه هذا - سعيد بن عبيد في موضعين :
فلم يذكر فيه سؤالهم البينة ، وذكر فيه طلب النبي صلى الله عليه وسلم أيمان
المدّعين .

فذهب بعض أهل العلم الى تقديم رواية يحيى بن سعيد ، وقد قرّر ذلك
الامام مسلم - رحمه الله - في كتابه " التمييز " فقال - بعد أن ساق الحديث -
باسناده الى سعيد بن عبيد - : " هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ،
ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جهته .
وذلك أن في الخبر حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقسامة : أن يحلف
المدّعون خمسين يمينا ويستحقون قاتلهم ، فأبوا أن يحلفوا ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : تبرئكم يهود بخمسين يمينا . فلم يقبلوا أيمانهم ، فعند ذلك أعطى
النبي - صلى الله عليه وسلم - عقله " ^(٢) . ثم ساق الحديث من عدة طرق الى
يحيى بن سعيد على نحو ما تقدم ، ثم قال : " وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها
بخلاف رواية سعيد ، يقضى على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة . وغير

(١) العقل : الدّية . (النهاية ٢٧٨/٣) .

(٢) التمييز : (ص ١٩٢) .

مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ، ومن ليس كمثلهم : أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد ، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه " (١) .

ونقل ابن القيم - رحمه الله - عن النسائي قوله : " لانعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار " (٢) .

وقال المنذرى - في كلامه على حديث سعيد بن عبيد - : " وقد ذكرنا ... اتفاق الحفاظ على البداية بالمدعين " (٣) .

فهذا مسلك هؤلاء في هذين الخبرين .

ورأى آخرون أنه لا تعارض بين الروایتين ، والجمع ممكن ، فقال البيهقي رحمه الله : " وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، لأنه قد يريد بالبيئة : الأيمان مع اللوث * ، كما فسره يحيى ابن سعيد ، وقد يطالبهم بالبيئة - كما في هذه الرواية - ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث ، كما في رواية يحيى بن سعيد ، ثم يردّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين ، كما في الروایتين " (٤) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " ... في رواية سعيد بن عبيد : لم يذكر عرض الأيمان على المدعين ، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البيئة أولاً ، وطريق الجمع أن يقال : حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البيئة أولاً فلم تكن لهم بيئة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا " . قال : " وقد وجدنا لطلب البيئة في هذه القصة

(١) التمييز : (ص ١٩٤) . (٢) تهذيب السنن : (٦ / ٣٢٠) .

(٣) مختصر السنن : (٦ / ٣٢١) .

* اللوث : البيئة الضعيفة غير الكاملة . (المصباح المنير : ٢ / ٥٦٠) .

(٤) سنن البيهقي : (٨ / ١٢٠) .

شاهداً من وجه آخر ، أخرجه النسائي ^(١) من طريق : عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم شاهد ين علي من قتلته ، أدفعه اليك برمته . قال : يا رسول الله أنسى أصيب شاهد ين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ؟ قال : فتحلف خمسين قسامة . قال : فكيف أحلف على ما لأعلم . قال : تستحلف خمسين منهم . قال : كيف وهم يهود ؟ . قال : وهذا السند صحيح حسن ، وهو نص في الحمل الذي ذكرته ، فتعين المصير اليه ^(٢) .

وكأن ابن القيم - رحمه الله - لم يستبعد إمكان الجمع أيضاً ، فإنه بعد أن نقل كلام البيهقي السابق ، قال : " ويدل على ما ذكره البيهقي : حديث النسائي عن عمرو بن شعيب " ^(٣) . وهذا بعينه سلك ابن حجر كما مر ، إلا أنه مع ذلك قد صَوَّب ما ذهب اليه مسلم - رحمه الله - من ترجيح رواية يحيى بن سعيد ، وتخطئة ما سواها .

قلت : وهذا المسلك الأخير وجه ، إذ أن الجمع بين الوجوه التي ظاهرها التعارض ، أولى من تخطئة الثقة بلا برهان واضح ، وبينه قوينة ، لاسيما وقد وجدت متابعة لرواية سعيد بن عبيد ، كما مضى في كلام ابن حجر رحمه الله .

ثم إنه قد وقع خلاف على يحيى بن سعيد في روايته ، ففي رواية حماد بن زيد عند مسلم ^(٤) وأبى داود ^(٥) ، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته " . قال البيهقي : " هكذا رواه حماد بن زيد ... والعدد أولى بالحفظ من الواحد ^(٦) . يعني أنهم لم يذكروا قوله : " على رجل منهم " .

(١) في سننه : (١٢/٨) . (٢) فتح الباري : (٢٣٤/١٢) .

(٣) تهذيب السنن : (٣٢١/٦) . (٤) صحيح مسلم : ح ١٦٦٩ (٢) .

(٥) السنن : (٦٥٥/٤) ح ٤٥٢٠ . (٦) سنن البيهقي : (١١٩/٨) .

وثمة خلاف آخر على يحيى بن سعيد ، فقد أخرج البيهقي - رحمه الله -
هذا الحديث من طريق ابن عيينة ، عن يحيى ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :
" فترثكم يهود بخسعين يميناً ... " (١) . فقدّم أيّمان اليهود .

قال أبو داود - وقد أشار إلى هذه الرواية - : " وهذا وهم من ابن عيينة " (٢) .
وقد نقل الشافعي عن ابن عيينة أنه لم يتقنه ، فقال : " فكان سفيان يحدثه
هكذا ، وربما قال : لا أدرى أبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأنصار فـ
اليمن أم يهود ؟ فقال له : إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار ، قال : فهو
ذلك . وربما حدثه ولم يشك فيه " (٣) . واستدل البيهقي - رحمه الله - بذلك على
أن ابن عيينة لم يتقنه ، اتقان الجماعة الكثيرين الذين رووه عن يحيى بخلاف ذلك (٤)

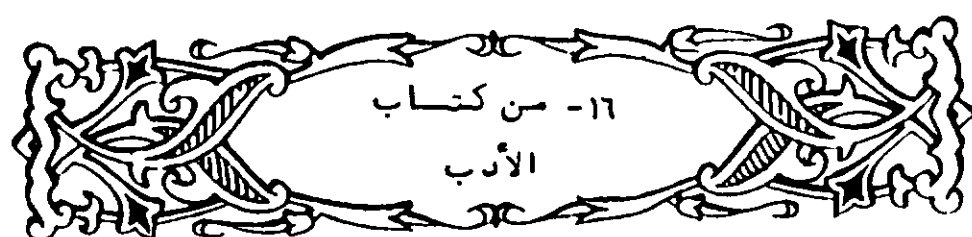
فتلخص من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - قد اختار رواية من روى البسـ
بأيّمان المدعين ، ولم يذكر طلب البينة ، ورأى أن ذلك هو الصواب ، وأن ما عدا
ذلك وهم من قائله . وقد سبقه إلى ذلك : الإمام مسلم ، والنسائي رحمهما الله .
ومع ذلك ، فإن القول بالجمع بين الخبرين ، وعدم تعارضهما : قول لا ينبغي
إهماله أيضاً ، لأن التأليف بين الأخبار أولى كما مضى ، والله أعلم .

(١) سنن البيهقي : (١١٩ / ٨) .

(٢) سنن أبي داود : (٦٥٨ / ٤) .

(٣) السنن المأثورة (رواية المزني) : (ص ٤٢٣) .

(٤) سنن البيهقي : (١١٩ / ٨) .



١ - باب كم يشمت العاطس ؟
=====

١٢٢- عن أبي هريرة موقوفاً عليه : " شَتَّ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَزَادَ فَهُوَ زَكَامٌ " .
ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث وعزاه الى أبي داود ، ثم ذكر أن أبا داود أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان ، وفيه قول سعيد المقبري : " لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث - يعنى أبا هريرة - الى النبي صلى الله عليه وسلم " . ثم ذكر رواية أخرى علقها أبو داود أيضاً ، ثم حكم عليها بالحسن ^(١) .
قلت : أما الرواية الموقوفة ، فقد أخرجها أبو داود في " سننه " ^(٢) من طريق : يحيى القطان . والبخاري في " الأدب المفرد " ^(٣) من طريق : ابن عيينة ، كلاهما عن :

محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ^(٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وقد مضى لفظ أبي داود ، وأما لفظ البخاري فقال : " شَتَّته واحدة وثنيتين وثلاثاً ، فما كان بعد هذا فهو زكام " .

وابن عجلان في هذا الاسناد : قد تَكَلَّمَ في حديثه عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال يحيى القطان : " سمعت محمد بن عجلان يقول : كان سعيد

* التَّشْمِيتُ - بالشين والسين - : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجزة أعلاهما .

(النهاية ٢/ ٤٩٩) .

(١) زاد المعاد : (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٢) (٢٩٠/٥) ح ٥٠٣٤ ، كالأدب ، باب كم يشمت العاطس .

(٣) (ص ١٣٧) باب عطس مراراً .

(٤) أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تفرق قبل موته بأربع سنين ،

وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، مات في حدود ١٢٠ هـ / ع .

(التقريب ٢٣٦) .

المقبرى يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن أبي هريرة ، فاختلط على فجعلتها كلها عن أبي هريرة " (١) .

قال ابن حبان عقب إيراد هذه الحكاية : " وليس هذا ما يهوى الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها فى نفسها صحيحة ، فما قال ابن عجلان : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . فذاك ما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه ، وما قال : عن سعيد عن أبي هريرة . فبعضها متصل صحيح ، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها ، فلا يجب الاحتجاج - عند الاحتياط - إلا بما يروى الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة " (٢) .

فتبين من هذا أن ما ينفرد به ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة : ينبغى التوقف فيه احتياطاً ، لاحتمال أن يكون منقطعاً .

فان قيل : وعلى القول بالانقطاع فانه لا يضر ، لأن الوسطة بين المقبرى وأبى هريرة : " أبو سعيد المقبرى " ، ومع العلم بالوسطة فانه لا يضر سقوطها ؟ قيل : ان تخليط ابن عجلان فى حديث سعيد المقبرى ليس قاصراً على رواية المقبرى عن أبيه ، بل منها ما كان عن سعيد عن غير أبيه ، فقد ورد فى حكايته آنفة الذكر : أن سعيداً كان يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة . وعن رجل ، عن أبي هريرة ، فاختلط عليه فجعلها عن أبي هريرة " (٣) .

وليس ذلك فحسب ، بل اختلطت على ابن عجلان أحاديث المقبرى عن أخيه عن أبي هريرة ، وغيره من مشايخ سعيد ، كما قاله النسائى رحمه الله (٤) .

(١) الثقات لابن حبان : (٣٨٦ / ٧) . وانظر : الميزان : (٦٤٥ / ٣) — اختلاف يسير .

(٢) الثقات : (٣٨٧ / ٧) . (٣) الميزان : (٦٤٥ / ٣) .

(٤) ينظر حول ذلك : " الثقات الذين ضعفوا فى بعض شيوخم " : (ص ٣٥٥ - ٣٦٠) وهى رسالة ماجستير للأخ الزميل / صالح الرفاعى . (مطبوعة على الآلة الكاتبة) .

هذا فيما يتعلق بالكلام على اسناد هذا الحديث ، أما من ناحية رفعه :

فقد أخرجه أبو داود في " سننه " ^(١) ، والطبراني في " الدعاء " ^(٢) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ^(٣) ، ثلاثهم من طريق :

الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة - قال : لا أعلمه الا رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى الحديث المتقدم .

وأخرجه الطبراني في " الدعاء " ^(٤) من طريق ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . . . ، وقد تقدم أن البخاري أخرجه في " الأدب " من طريق ابن عيينة موقوفاً .

وقد روى مرفوعاً من وجه آخر ، علقه أبو داود ^(٥) فقال : " رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً " .

ووصله الطبراني في " الدعاء " ^(٦) ، فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم . . . به ، الا أنه وقع عنده : " موسى بن موسى الأنصاري " بدل " موسى بن قيس " وأشار المحقق إلى عدم وقوفه على ترجمته .

والرجل - كما جاء في اسناد أبي داود - هو موسى بن قيس ^(٧) ، قال ابن القيم : " هو الحضرمي الكوفي ، يعرف بعصفور الجنة ، قال يحيى بن معين : ثقة .

(١) (٢٩٠/٥) ح ٥٠٣٥ . (٢) (١٦٩٥/٣) ح ١٩٩٩ .

(٣) (ص ١٢٥) ح ٢٥٠ باب تسميت العاطس ثلاث .

(٤) (١٦٩٥/٣) ح ٢٠٠١ .

(٥) السنن : (٢٩٠/٥) .

(٦) (١٦٩٤/٣) ح ١٩٩٨ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : " صدوق روى بالتشيع ، من السادسة / د س " .

التقريب : (٥٥٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ^(١) .

وقد حسن ابن القيم - رحمه الله - حديث موسى بن قيس هذا ، فقال : " وهو حديث حسن " ^(٢) .

قلت : وقد يستقيم له ذلك لو سلم اسناده من ابن عجلان ، وقد تقدم ما فيه .
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي هريرة هذا موقوفاً ؟ فقال :
" منهم من يرفعه " قلت : من يرفعه ؟ وأيهما أصح ؟ فقال : " قوم من الثقات يرفعون " ^(٣) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث يروى عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ،
وأن رفعه زيادة من الثقة فهي مقبولة ، والحديث أقل أحواله : أن يكون حسناً
لغيره ، وذلك أنه من رواية ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،
وقد تقدم أن الاحتياط التوقف في رواية ابن عجلان هذه مالم يتابع عليها ، وقد
وجدت له متابعة - والله الحمد - تجعل حديثه مقبولاً ، ولا ينزل عن درجة الحسن ،
وهذه المتابعة هي :

ما أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " من طريق : علي بن عاصم : حدثنا
ابن جريج ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

أشار إلى هذه المتابعة الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " ^(٤) ثم قال :
" وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير علي بن عاصم ، قال الحافظ :
صدوق يخطئ ويهم " .

قلت : وحديثه لا بأس به في المتابعات ، وإذا ضم إلى طرق حديث ابن
عجلان المتقدمة تقوى كل منهما بالآخر .

(١) زاد المعاد : (٢ / ٤٤٠ - ٤٤١) . وانظر : ترجمته في تهذيب التهذيب

(٢) زاد المعاد : (٢ / ٤٤١) . (٣) (١٠ / ٣٦٦) .

(٣) علل ابن أبي حاتم : (٢ / ٢٩١) ح ٢٣٧٦ .

(٤) (ح ١٣٣٠) .

وشمة متابعة أخرى لسعيد المقبرى نفسه ، وذلك فيما أخرجه ابن السنى فى
 " عمل اليوم والليلة " ^(١) من طريق : محمد بن سليمان بن أبى داود ^(٢) ، عن
 أبيه ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى
 صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وان زاد على
 ثلاث فهو مزكوم ، ولا تشميت بعد ثلاث مرات " .

وأشار النووى - رحمه الله - الى هذه الطريق فى " الأذكار " ^(٣) فقال : " وروينا
 فى كتاب ابن السنى - باسناد فيه رجل لم أتأكد حاله ، وباقى اسناده صحيح -
 عن أبى هريرة . . . " فذكره .

قال ابن حجر - رحمه الله - عقب نقله كلام النووى هذا : " الرجل المذكور
 هو : سليمان بن أبى داود الحرانى ، والحديث عندهما - يعنى عند ابن السنى
 وأبى يعلى - من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق ، وأبوه ^(٤) يقال له :
 الحرانى ، ضعيف ، قال فيه النسائى : ليس بثقة ولا مأمون " ^(٥) .

ولاشك أن هذه الطريق وان كانت ضعيفة ، فانها تتقوى بما سبقت
 واذا انضمت الى الطريق السابقة أعطتها قوة .

وما ينبغى التنبيه عليه فى هذا المقام : أن ابن القيم - رحمه الله - قد أشار
 الى رواية ابن المسيب عن أبى هريرة الأخيرة ، فبعد أن فرغ من الكلام على
 حديث ابن عجلان قال : " وفى الباب حديث آخر عن أبى هريرة يرفعه . . . " .
 فذكره ، الا أنه حدث له وهم يرفعه الله ، وهو أنه جعل لهذا المتن إسناداً آخر ،

(١) (ص ١٢٦) ح ٢٥١ .

(٢) الحرانى ، اسم جده : سالم أو عطاء ، صدوق ، من التاسعة ، مات ٢١٣ هـ /

ق . (التقريب ٤٨) .

(٣) (ص ٢٣٤) .

(٤) انظر ترجمته فى الميزان : (٢٠٦ / ٢) .

(٥) فتح البارى : (٦٠٥ / ١٠) .

فقال : " وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه : رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد . . . " (١) . وقد علم مما تقدم أنهما حديثان متغايران .

هذا وقد حسن حديث أبي هريرة من طريق المقبرى : البغوى (٢) ، والسيوطى (٣) ، والألبانى (٤) . وجود الحافظ العراقى اسناده (٥) . ومن هذا يتبين أن الحديث حسن بتلك المتابعات ، وهذا ما حكم به ابن القيم رحمه الله .

ومن الشواهد التى ذكرها ابن القيم - رحمه الله - لهذا الحديث : ١٢٣ - حديث عبيد بن رفاعه الزرقى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " تشمت العاطس ثلاثاً ، فان شئت فشمته ، وان شئت فكف " .

قال ابن القيم - رحمه الله - عقب إيراد هذا الحديث : " ولكن له علتان : أحدهما : إرساله ، فان عبداً هذا ليست له صفة . والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى ، وقد تكلم فيه " (٦) . قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " (٧) ، والترمذى فى " جامعه " (٨) ، وابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " (٩) ، كلهم من طريق :

(١) زاد المعاد : (٢ / ٤٤١) .

(٢) فى مصابحه ، انظر : المشكاة : (ح ٤٧٤٣) .

(٣) فى الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير مع الجامع : (٤ / ١٦٤) ح ٤٨٩٨ .

(٤) فى صحيح الجامع : (ح ٣٧١٥) .

(٥) كما فى فيض القدير : (٤ / ١٦٤) .

(٦) زاد المعاد : (٢ / ٤٤١) . (٧) (٥ / ٢٩١) ح ٥٠٣٦ .

(٨) (٥ / ٨٥) ح ٢٧٤٤ ك الأرب ، باب ما جاء كم يشمت العاطس .

(٩) (ح ٢٥٢) .

عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ^(١) ، وإلى هنا اتفقوا جميعاً
ثم حصل اختلاف :

فأما أبو داود وابن السني فقالا : عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبدة بنت عبيد بن رفاع ، عن أبيها عبيد ، عن
النسي صلى الله عليه وسلم .

وأما الترمذي فقال : عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أمه ، عن أبيها ،
كذا سماه عمر ، ولم يسم أمه ولا أباه . ولذلك فقد قال الترمذي عقب إخراجهم :
" حديث غريب ، واسناده مجهول " . وضعفه النووي ^(٢) معتدلاً في ذلك على قول
الترمذي .

ولكن تعقب الحافظ ابن حجر النووي ، فقال : " إطلاقه عليه الضعف ليس
بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً :
فلم يرد جميع رجال الاسناد ، فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تفسير
اسم بعض رواة وإيهام اثنين منهم " . ثم ساق اسناد أبي داود وقال : " وهذا
اسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل " .

ثم ساق اسناد الترمذي ، وقال : " وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال : إنه
إسناد مجهول . وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وأن الصواب : يحيى بن إسحاق ،
لا عمر " ^(٣) .

فتبين من ذلك أن هذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه حسن الاسناد ، وأبو
خالد الدالاني وإن كان متكلماً فيه إلا أنه لا يصل إلى درجة من يترك حديثه ، وأن أقل
أحوال هذا المرسل أنه يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة المتقدم ، والله أعلم .

(١) أبو خالد الدالاني ، الأسدي ، الكوفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلّس ،

من السابعة / ٤ . . (التقريب ٦٣٦) .

(٢) في الأذكار : (ص ٢٣٤) . (٣) فتح الباري : (١٠ / ٦٠٥ - ٦٠٦) .

٢- باب هل يجزئ من الجماعة أن يسلم أو يرد أحد هم ؟
=====

١٢٤- عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجزئ
عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلم أحد هم ، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحد هم " .
قال ابن القيم رحمه الله : " ذهب إلى هذا الحديث من قال : إن الرد
فرض كفاية ، يقوم فيه الواحد مقام الجميع ، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ، فإن هذا
الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني . قال أبو زرعة
الرازي : مدني ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث . وقال البخاري :
فيه نظر . وقال الدارقطني : ليس بالقوي " (١) أه .
قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) - ومن طريقه البيهقي -
وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٤) ، ثلاثهم من طريق :
سعيد بن خالد الخزاعي ، حدثني عبد الله بن الفضل (٦) ، حدثنا عبيد الله
ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به ، واللفظ الذي ساقه ابن
القيم هو لفظ أبي داود ، وأما لفظ ابن السني فهكذا : " يجزئ من الجماعة إذا
مرت أن يسلم أحد هم ، ويجزئ عن القعود أن يرد أحد هم " .
وأخرجه جماعة غير هؤلاء ، ذكرهم الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (٧) .

(١) زاد المعاد : (٤٢٦ / ٢ - ٤٢٧) .

(٢) (٣٨٧ / ٥) ح ٥٢١٠ ك الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة .

(٣) السنن : (٤٨ / ٩ - ٤٩) ك السير ، باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد
فرض على الكفاية .

(٤) (ص ١١٤) ح ٢٢٤ ، باب سلام الواحد من الجماعة على الجماعة .

(٥) المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد الخمسين / د . (التقريب ٢٣٥) .

(٦) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة ،

من الرابعة / ع . (التقريب ٣١٧) .

(٧) (٢٤٢ / ٣) .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لضعف سعيد بن خالد كما مرَّ من كلام ابن القيم رحمه الله . وقال الدارقطني : " الحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد المدني . . . وليس بالقوى " (١) . وضعفه المنذرى (٢) بسعيد هذا ، وكذا الضياء المقدسى (٣) .

ولكن ، للحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أشار إليه الشيخ الألبانى (٤) حفظه الله ، وأخرجه ابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " (٥) من طريق :

حفص بن عمرو بن زريق ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ! القوم يَمرون يسلم رجل منهم ، يَجْزئُ ذلك عنهم ؟ قال : " نعم " . قال : فيرد رجل من القوم ، أيسْجِزُ ذلك عنهم ؟ قال : " نعم " .

وهذا الاسناد رجاله ثقات ، غير حفص بن عمرو فلم أقف على من ترجمه ، وعبد الرحمن بن الحسن : كذا هو عند ابن السنى ، وصوابه : عبد الله ، فهو عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب (٦) ، فقد أورده الشيخ الألبانى فى " الارواء " (٧) من رواية أبى سهل القطان فى " حديثه " ، فقال فيه : عبد الله بن حسن بن حسن بن على . . .

وله شاهد آخر أرشد إليه الشيخ الألبانى حفظه الله ، وهو من رواية الحسن بن على رضى الله عنه ، أورده الهيثمى فى " مجمع الزوائد " (٨) بمثل لفظ حديث أبى

(١) العلل : (٢٢/٤) . (٢) مختصر السنن : (٧٩/٨) .

(٣) نقله عنه فى ارواء الغليل : (٢٤٢/٣) .

(٤) الارواء : (٢٤٣/٣) . (٥) (ص ١١٨) ح ٢٣٤ .

(٦) أبو محمد ، ثقة جليل القدر ، من الخامسة ، مات فى أول سنة ١٤٥ هـ / ٤ .

(٧) (التقريب ٣٠٠) .

(٨) (٣٥/٨) .

(٧) (٢٤٣/٣) .

سعيد المتقدم قبل قليل ، ثم قال : " رواه الطبراني ، وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف " .

ويشهد له أيضاً : ما أخرجه مالك في " الموطأ " ^(١) عن زيد بن أسلم ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يسلم الراكب على العاشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجراً عنهم " . والمراد : الاجراء في الرد ^(٢) .

قال الامام النووي رحمه الله : " هذا مرسل صحيح الاسناد " ^(٣) . وقال الشيخ

الألباني : " زيد بن أسلم ثقة عالم من رجال الستة ، وكان يرسل ، وهذا من مراسلاته " ^(٤) . وقال الشيخ الأرناؤوط : " مرسل صحيح " ^(٥) .

وقد تابع مالكاً على هذا المرسل : ابن جريج ، فأخرجه ابن عبد البر في

" التمهيد " ^(٦) بإسناده اليه ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " إذا مرَّ القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجراً ذلك عنهم . وإذا ردَّ من أهل المجلس رجل ، أجراً ذلك عنهم " .

ولعل الحديث بهذه الشواهد يتقوى فيصل الى رتبة الحسن ، وقد حسنه

أبو سعيد النيسابوري في " الأربعين " كما نقله عنه الشيخ الألباني ، ثم تعقبه

بقوله : " ولعله يعني : حسن لغيره " ^(٧) . وقال ابن عبد البر : " حديث حسن

لامعارض له " ^(٨) . وحسنه الشيخ الألباني أيضاً ^(٩) .

(١) (٩٥٩/٢) ح ١ ، ك السلام ، باب العمل في السلام .

(٢) انظر : التمهيد : (٢٨٩/٥) فقد أؤله ابن عبد البر على هذا المعنى .

(٣) الأذكار : (ص ٢١١) .

(٤) السلسلة الصحيحة : (ح ١١٤٨) .

(٥) التعليق على زاد المعاد : (٤٢٢/٢) .

(٦) ارواء الغليل : (٢٤٢/٣) .

(٧) (٢٩١/٥) .

(٨) (٢٩٠/٥) .

(٩) (٢٤٢/٣) .

فإذا تقرر ذلك ، علم أن ابن القيم - رحمه الله - لا يوافق على إطلاق القول بعدم ثبوته ، فإنَّ الحديث حسن لغيره بتلك الشواهد ، والله أعلم .
وقد استدل بهذا الحديث : مالك ، والشافعي وأصحابهما على أن ردَّ السلام فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض القوم أجزاءً عن غيرهم^(١) ، وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى ذلك أول البحث .

(١) انظر : التمهيد : (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) .

٣ - باب ماجاء في المصافحة .
=====

١٢٥- عن ابن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
" من تمام التحية : الأخذ باليد " (١) .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في " تهذيب السنن " (٢) ، ثم قال :
" وله علتان :

احدهما : رواية يحيى بن سليم له .

والثانية : أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول " اهـ ثم نقل عن الترمذى
أنه سأل البخارى عنه ؟ فلم يعبده محفوظاً .

قلت : هذا الحديث أخرجه : الترمذى في : " جامعه " (٣) ، و " علله " (٤) ،
وأبو أحمد الحاكم في " الفوائد " (٥) من طريق :

يحيى بن سليم الطائفى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة (٦) ، عن رجل
عن ابن مسعود - رضى الله عنه - به ، ولفظه في " العلل " : " ان من تمام " .
وقد أعل الأئمة هذا الحديث ، وضعفوه ، فقال الترمذى عقبه : " هذا حديث
غريب ، لانعرفه الا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان ، وسألت محمد بن

(١) نقل ابن حجر في فتح البارى : (١١ / ٥٦) عن ابن بطال قوله : " الأخذ
باليد : هو مبالغة المصافحة " .

(٢) (٧٩ / ٨) .

(٣) (٧٥ / ٥) ح ٢٧٣٠ ك الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة .

(٤) (٨٦٣ / ٢) .

(٥) كما أفاده الشيخ الألبانى في الضعيفة : (٤٤٩ / ٣) .

(٦) ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة ، الجعفى ، الكوفى ، ثقة ، وكان
يرسل ، من الثالثة ، مات بعد سنة ٨٠ هـ / ع .

(التقريب ١٩٧) .

اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فلم يُعَدَّهُ محفوظاً ، وقال : إنما أراد عندي : حديث
سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن سمع ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : " لا سَمَرٌ إِلَّا لمصلٍّ أو مسافرٍ " ^(١) .

قلت : فقد حمل البخارى - رحمه الله - فى هذا الحديث على يحيى بن سليم
الطائفى ، وأنه انقلب عليه ، فجاء بمتن حديث الأخذ باليد فركبه على إسناد
حديث آخر ، وهو حديث : " لا سمر الا لمصلٍّ . . . " .

وقال البخارى مرة : " هذا حديث خطأ " ^(٢) . ثم بيّن البخارى - رحمه الله -
الصواب فى حديث المصافحة هذا ، فقال : " وإنما يروى عن : منصور ، عن أبى
إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد - أو غيره - قال : من تمام التحية . . . " ^(٣) كذا
فى " جامع الترمذى " ، وفى " العلل " ^(٤) له : " وإنما يروى : عن منصور ، عن الأسود
ابن يزيد - أو عبد الرحمن بن يزيد - أنه قال . . . " .

ويحيى بن سليم : سئى الحفظ ، يهمل ويخطئ ، ولذلك قال الامام أحمد :
" أتيت فكتبت عنه شيئاً ، فرأيت يخلط فى الأحاديث فتركته " ^(٥) . وخطأه غيره .

وقال أبو حاتم رحمه الله : " حديث باطل " ^(٦) . ولعله - رحمه الله - يشير الى
العلة التى ذكرها البخارى . وقد ذكر الذاهبى هذا الحديث فى ترجمة يحيى
الطائفى من " ميزانه " ^(٧) على عادته فى ذكر شئ من حديث الراوى مما انفرد به ،
أو أنكر عليه .

(١) جامع الترمذى : (٧٥ / ٥ - ٧٦) .

(٢) علل الترمذى : (٨٦٣ / ٢) .

(٣) جامع الترمذى : (٧٦ / ٥) .

(٤) (٨٦٣ / ٢) .

(٥) انظر : الميزان : (٣٨٤ / ٤) ، وتهذيب التهذيب : (٢٢٦ / ١١ - ٢٢٧) .

(٦) علل بن أبى حاتم : (٣٠٧ / ٢) ح ٢٤٣٣ .

(٧) (٣٨٤ / ٤) .

وقد ضَعَّفَ إسناده أيضاً : الحافظ ابن حجر ، فقال : "إسناده ضعيف"^(١).
وقال مرة : "فى سنده ضعف"^(٢).

ويضاف الى ما تقدم : الجهالة فى إسناده ، حيث لم يسم الراوى عن ابن مسعود
رضى الله عنه ، وقد أشار الزيلعى الى ذلك ، فقال : "وفيه أيضاً مجهول"^(٣). ونقل
الناوى فى "فيض القدير"^(٤) عن المنذرى مثل ذلك .

وقد أورد الشيخ الألبانى هذا الحديث فى "السلسلة الضعيفة"^(٥) ، ونقل
أقوال الأئمة فى تضعيفه ، ثم ذكر له بعض الشواهد من حديث : أبى أمامة ، والبراء
ابن عازب ، وضَعَّفَهَا ، ثم قال : "وجملة القول : أن طرق هذا الحديث كلها
واهية ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، فليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه كشاهد
صالح ، فالذى أستخير الله فيه : أنه ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، والله أعلم".
فتلخص من ذلك أن هذا الحديث :

- ١ - ضعيف السند ، لوجود يحيى الطائفى فيه .
- ٢ - ومقلوب المتن ، ان ركب متنه على إسناده آخر .
- ٣ - وفى إسناده راو مجهول .
- ٤ - وأن الصواب فيه : الوقف على الأسود بن يزيد ، أو عبد الرحمن بن يزيد .
وبذلك يكون للحديث أكثر من علتين ، لا كما ذكر ابن القيم رحمه الله .
وسمع كل هذا ، فقد رمز له السيوطى فى "الجامع الصغير"^(٦) بالحسن ! فلعله
حدث خطأ ، ان هذه الرموز قد يغلب عليها تحريف النساخ ، كما نبه عليه الشيخ
الألبانى^(٧) ، فإله أعلم .

(١) الدراية : (٢٣٤/٢) . (٢) فتح البارى : (٥٦/١١) .

(٣) نصب الراية : (٢٦٠/٤) . (٤) (١١/٦) .

(٥) (٤٤٩/٣) ح ١٢٨٨ .

(٦) مع فيض القدير : (١١/٦) ح ٨٢٣٨ .

(٧) مقدمة ضعيف الجامع : (١٣/١) .

٤ - باب الرجل يدعى الى طعام ، هل يكون ذلك إذ نأله ؟

=====

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم ، من حديث قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : " رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ " . وفي لفظ : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ " .

ثم قال : " وهذا الحديث فيه مقال ، قال أبو علي اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع . وقال البخاري في " صحيحه " : وقال سعيد : عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " هو إذنه " . فذكره تعليقا لأجل الانقطاع في إسناده " ^(١) اهـ .

قلت : كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وقد وقع له في ذلك وهم عجيب ، حيث جعل هذين اللفظين المختلفين حديثاً واحداً ، وأنه مروي عن : قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ! وليس الأمر كذلك ، بل هما حديثان مختلفان ، يروى كل منهما بسند مغاير لسند الآخر ، أما أحدهما ، فهو :

١٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ " .

وهذا الحديث أخرجه : أبو داود في " سننه " ^(٢) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ^(٣) ، والبيهقي في " سننه " ^(٤) . وعلقه البخاري في " صحيحه " ^(٥) .

كما مضى في كلام ابن القيم - كلهم من طريق :

(١) زاد المعاد : (٤٣٢ / ٢) .

(٢) (٣٧٦ / ٥) ح ٥١٩٠ . كالأدب ، باب في الرجل يدعى ، أيكون ذلك إذنه ؟

(٣) (ص ١٥٧) باب دعا الرجل إذنه . (٤) (٣٤٠ / ٨) .

(٥) ك الاستئذان ، باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن (فتح الباري (٣١ / ١) .

سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي رافع ^(١) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به . واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود ، ومثله لفظ البخاري والبيهقي ، ولكن ليس عندهما قوله : " إلى طعام " .

ووقع في " سنن أبي داود " عقب الحديث : قال أبو علي اللؤلؤي : " سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً " . وقد وقعت كلمة " شيئاً " في السنن بين قوسين ، ونسب الحافظ ابن حجر أن هذه اللفظة في رواية أبي الحسن بن العبد ^(٢) . فهكذا أعلاه أبو داود - رحمه الله - بالانقطاع ، ووافقه على ذلك المنذري في " مختصر السنن " ^(٣) ، وأيده باخراج البخاري له معلقاً ، وكأن ابن القيم - رحمه الله - نقل كلام المنذري بعينه في هذا الصدد .

أما عدم سماع قتادة من أبي رافع ، فقد قاله أيضاً : شعبة ^(٤) ، وابن معين ^(٥) . ولكن رد ذلك الحافظ الذهبي ، ومن بعده الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى ، قال الذهبي - معقباً على مقالة أبي داود - : " قلت : بل سمع منه ، ففي صحيح البخاري حديث سليمان التيمي ، عن قتادة ، سمعت أبا رافع ، عن أبي هريرة حديث : ان رحمتي غلبت غضبي " ^(٦) . وكذا قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ^(٧) ، وأما في " تهذيب التهذيب " ^(٨) ، فانه أورد مقالة أبي داود ثم قال : " كأنه يعني حديثاً مخصوصاً ، والا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه " . وعلى هذا ، فلو سلم سماعه من أبي رافع ، فان هذا الاسناد يبقى معلولاً

(١) هو : نفيع الصائغ ، المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من

الثانية / ع . (التقريب ٥٦٥) .

(٢) فتح الباري : (٣١/١١) . (٣) (٦٤/٨) .

(٤) علل ابن أبي حاتم : (ص ١٢٠) ، وجامع التحصيل : (ص ٣١٢) .

(٥) جامع التحصيل : (ص ٣١٢ - ٣١٣) .

(٦) سير النبلاء : (٢٨٣/٥) . (٧) (٣١/١١ - ٣٢) .

(٨) (٣٥٤/٨) .

بمعينة قتادة ، فانه مدلس ^(١) ، ولم يصرح بسماعه في هذا الحديث . قال
الذهبي رحمه الله : " وهو حجة بالاجماع اذا بين السماع ، فانه مدلس معروف
بذلك . . . " ^(٢) .

ولكن يشهد لهذا الحديث : حديث أبي هريرة الآخر ، الذي ذكره ابن
القيم - رحمه الله - مع حديث قتادة الماضي ، وهو :

١٢٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" رسول الرجل الى الرجل اذنه " .

وهذا الحديث أخرجه : أبو داود في " سننه " ^(٣) ، والبخارى في
" الأرب المفرد " ^(٤) ، والبيهقى في " سننه " ^(٥) من طريق : حماد بن سلمة ،
عن هشام بن حسان ^(٦) ، وحبیب بن الشهيد .

وأخرجه : ابن حبان في " صحيحه " ^(٧) ، والبيهقى في " سننه " ^(٨) من طريق :
حماد بن سلمة أيضاً ، لكن عن : أيوب ، وحبیب بن الشهيد . كلهم عن :
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - به .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه عن ابن سيرين جماعة كما تقدم ،
وفيه هشام بن حسان ، الذى هو من أثبت الناس فى ابن سيرين ، فتكون هذه
متابعة قوية لحديث قتادة الماضى .

(١) انظر طبقات المدلسين : (ص ١٠٢) .

(٢) سير النبلاء : (٢٧١/٥) . (٣) (٢٧٦/٥) ح ٥١٨٩ .

(٤) (ص ١٥٧) . (٥) (٣٤٠/٨) .

(٦) الأزدى ، القردوسى ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين

سيرين ، من السادسة ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ / ع .

(٧) (التقريب ٥٧٢) .

(٨) الاحسان : (٥٢٦/٧) ح ٥٧٨١ . (٨) (٣٤٠/٨) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث وإن أعله البعض بالانقطاع ، فإنه يتقوى بالرواية الأخرى عن أبي هريرة ، وهي صحيحة . وما ذكره ابن القيم من إعلال هذا الحديث مبنى على اعتباره الحديثين حديثاً واحداً جاء بلفظين ، وأن إسنادهما واحد ، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، وأنهما حديثان مختلفان وأن أحدهما يشهد للآخر ويقويه ، والله أعلم .

قال البيهقي رحمه الله عقب هذين الحديثين : " وهذا عندي - والله أعلم - فيما إذا لم يكن في الدار حرمة ، فإن كان فيها حرمة ، فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب " .

هـ - باب ماجاء في التنفير من الكذب .
=====

١٢٨- عن عائشة رضي الله عنها : " ما كان شيء أبغض إلى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وما جرّب على أحد كذباً فرجع إليه ما كان
حتى يعرف منه توبة " .

قال ابن القيم رحمه الله : " حديث حسن ، رواه الحاكم في " المستدرک " من
طريق : ابن وهب ، عن محمد بن مسلم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن
عائشة رضي الله عنها " (١) .

قلت : هذا الحديث يرويه : معمر ، عن أيوب (٢) ، عن ابن أبي مليكة (٣) أو
غيره ، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه كذلك : عبد الرزاق في " مصنفه " : أخبرنا معمر به ، ولفظه : " ما كان
خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، ولقد كان
الرجل يكذب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكذبة فما يزال في نفسه عليه ،
حتى يعلم أن قد أحدث منها توبة " .

ورواه عن عبد الرزاق : أحمد وابن راهويه في " مسنديهما " (٥) ، ولفظه ،
لكن قال فيه ابن راهويه : " ما كان خلق أبغض إلى رسول الله . . . وكذا هو
عند ابن حبان في " صحيحه " (٦) من طريق عبد الرزاق .

(١) اعلام الموقعين : (١١٩ / ١ - ١٢٠) .

(٢) هو السخيتاني .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ، التيمي ،
المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة
١١٢ هـ / ع . (التقريب ٣١٢) .

(٤) (١٥٨ / ١) ح ٢٠١٩٥ .

(٥) حم : (١٥٢ / ٦) ، سق : (٦٥٤ / ٣) ح ٧٠٢ .

(٦) الاحسان : (٤٩٥ / ٧) ح ٥٧٠٦ .

وتابع معمرًا : محمد بن مسلم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها . أخرج ذلك : البيهقي في " سننه " ^(١) من رواية :
 مروان بن محمد ^(٢) ، عن محمد بن مسلم ^(٣) ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة به ،
 ولفظه : " ما كان شيء أبغض إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وما
 جَرَّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أحد كذباً ، فرجع إليه ما كان حسبي
 يَعْرِفُ منه توبة " .

وخالف ابن وهب مروان بن محمد ، فرواه عن : محمد بن مسلم ، عن أيوب ، عن
 ابن سيرين ، عن عائشة به .

أخرج ذلك الحاكم في " المستدرک " ^(٤) ، ولفظه : " ما كان شيء أبغض إلى
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وما جَرَّب رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - من أحد - وإنَّ قَلَّ - فيخرج له من نفسه حتى يجد له توبة " قال أبو
 عبد الله : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

ولكن سئل أبو حاتم - رحمه الله - عن حديث مروان بن محمد هذا ؟ فقال :
 " ما أرى ما هذا ؟ إنما يروى هذا الحديث عن أيوب ، عن إبراهيم بن ميسرة ^(٥) ،
 عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل . ومن يقول : عن ابن أبي

(١) (١٩٦/١٠) .

(٢) ابن حسان الأسدي ، الدمشقي ، الطاطري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة

٢١٠ هـ / م ٤٠٠ () (التقريب ٥٢٦) .

(٣) الطائفي ، صدوق يخطئ من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل التسعين /

خت م ٤٠٠ () (التقريب ٥٠٦) .

(٤) (٩٨/٤) .

(٥) الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ هـ / ع .

() (التقريب ٩٤) .

ملیكة . ليس بمصیب عندی " (١) . ثم حَدَّثَ فی موضع آخر من " العلل " (٢)
بحديث ابن وهب ، عن محمد بن مسلم - والذی سبق قبل قليل عند الحاكم - ثم
قال : " انما هو عن ابراهيم بن ميسرة ، عن عائشة مرسل " .

وقد ذهب الحافظ الدارقطني - رحمه الله - الى ذلك أيضاً ، فذكر فی " علله " (٣)
أوجه الاختلاف علی أيوب ، ثم ذكر أن حماد بن زيد ، وحاتم بن وردان ، ووهيب
رووه عن أيوب ، عن ابراهيم بن ميسرة مرسلًا ، قال : " وهو الصواب " .

والمراد بذلك : إنقطاعه بين ابراهيم بن ميسرة وعائشة رضی الله عنها ، فانه
لم يعرف برواية عنها ولا أدركها ، وانما يروى عن : سعيد بن جبير ، وابـ
المسيب ، وطاووس ، ومجاهد وطبقتهم (٤) .

فإذا ثبت أن الصواب فی هذا الحديث : ما ذكره ابن أبي حاتم ، والدارقطني ،
وأنه ليس لابن أبي مليكة ذكر فيه ، فانه يكون معلولاً بالانقطاع ، مع ما تقدم من الاختلاف
علی أيوب فی إسناده وما جاء عند عبد الرزاق من الشك فی إسناده ، وقوله :
عن ابن أبي مليكة أو غيره . وهذا الغير مجهول لا يعرف ، وهو يؤكد ما ذهب
اليه ابن أبي حاتم وغيره من عدم صحة ذكر ابن أبي مليكة فی إسناده .

وكذا الاختلاف فی لفظه : فعند عبد الرزاق " ما كان خلق أبغض الـ
أصحاب رسول الله . . . " . وعند غيره : " . . . أبغض الـ رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

فإذا علم ذلك ، فإن تحسين ابن القيم - رحمه الله - له : لا يصح ، لما تقدم من
حاله ، والله أعلم .

(١) العلل : (٢٣٦/٢) ح ٢١٩٨ .

(٢) (٢٧٨/٢) ح ٢٣٣٦ .

(٣) ج ٥ (ق ٨٧) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : (٢٢١/٢ - ٢٢٢) .

٦ - باب ماجاء فى ندم الغنا .

=====

١٢٩- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : " الغنا ينبت النفاق

فى القلب " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث فى "إغاثة اللهفان" ^(١) ، فقال :

" وقال شعبة : حدثنا الحكم ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : قال عبد الله

ابن مسعود . . . " فذكره ، ثم قال : " وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد

روى عن ابن مسعود مرفوعاً ، رواه ابن أبى الدنيا فى " ندم الملاحى " قال : أخبرنا

عصمة بن الفضل ، حدثنا حرمى بن عمارة ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا شيخ

عن أبى وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

الغنا ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل " .

قال : " وقد تابع حرمى بن عمارة عليه بهذا الاسناد والمتن : مسلم بن ابراهيم

ثم ساقه من طريقه عند ابن المنادى فى " أحكام الملاحى " ، ثم قال : " فمداره على

هذا الشيخ المجهول . وفى رفعه نظر ، والموقوف أصح " أهـ .

وقال فى كتابه " الكلام على مسألة السماع " ^(٢) : " صحّ ذلك عنه - أى ابن

مسعود - ومن الناس من يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه

موقوف " .

قلت : أما الموقوف على ابن مسعود ، فقد أخرجه البيهقى فى " سننه " ^(٣) عن

ابن أبى الدنيا ، وذلك من طريقين :

الأول : - وهو الذى ساقه ابن القيم - عن غندر ^(٤) ، عن شعبة ، عن الحكم ^(٥) ،

عن ابراهيم ^(٦) ، عن ابن مسعود ^(٧) .

(١) (٢٤٨ / ١) .

(٢) (ص ٤٧٣) .

(٣) (٢٢٣ / ١٠) .

(٤) هو : محمد بن جعفر الهذلى ، ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غلّة / ع (التقريب ٤٧٢) .

(٥) هو : ابن عتيبة ، الكوفى . (٦) هو : النخعى .

(٧) وانظر : ندم الملاحى : (ص ٣٨) ح ١٣ .

وهذا الاسناد صحيح ، الا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود ، لأنه لم يلقه على قول أكثر أهل العلم ^(١) ، ولكن احتمل بعض الأئمة مراسيله وقدّمها على مراسيل غيره ، قال يحيى بن معين : " مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي " ^(٢) . ونقل العلاء عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال : " مراسلات إبراهيم النخعي لأبأس بها " ^(٣) . ثم قال : " وخسّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره " ^(٤) .

وعلى كل حال فإن إبراهيم لم ينفرد برواية ذلك عن ابن مسعود ، وإنما تابعه عليه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وهو :

الطريق الثاني : أخرجه البيهقي - أيضا - في " سننه " ^(٥) من طريق ابن أبي الدنيا ، عن : علي بن الجعد ^(٦) ، عن محمد بن طلحة ^(٧) ، عن سعيد بن كعب المرادي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ^(٨) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : " الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع " ^(٩) .

وهذا الاسناد رجاله ثقات ، الا سعيد بن كعب ، فإنه - فيما فتشت - لم يرو عنه غير محمد بن طلحة ، وذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " . فلم يذكر ^(١٠)

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم : (ص ٨ - ١٠) ، وجامع التحصيل : (ص ١٦٨) .

(٢) تاريخ الدورى عن يحيى : (١٨ / ٢) .

(٣) جامع التحصيل : (ص ٩٩) . (٤) المصدر السابق ، وانظر (ص ١٦٨) .

(٥) (٢٢٣ / ١٠) .

(٦) ابن عبيد الجوهري ، البغدادى ، ثقة ثبت روى بالتشيع ، من صفار التاسعة ، مات

سنة ٢٣٠ هـ / خ د (التقريب ٣٩٨) .

(٧) ابن مصرف الياضى ، كوفى ، صدوق له أوهام ، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، من

السابعة ، مات سنة ١٦٧ هـ / خ م د ت ع س ق (التقريب ٤٨٥) .

(٨) ابن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفى ، ثقة ، من السادسة / بخ ٤ .

(٩) (التقريب ٤٩٣) .

(١٠) وانظر: ذم الملاحى : (ص ٣٨) ح ١٢ (١٠) (٥٧ / ١ / ٢) .

فيه جرحاً ولا تعد يلاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ^(١) ساكتاً عنه أيضاً ،
فالظاهر - والله أعلم - أنه إلى الجهالة أقرب منه إلى التوثيق .

ولكن إذا ضم هذا الطريق إلى طريق الحكم عن ابراهيم الماضي ، تقوى كل
منهما بالآخر ، وقد تقدم أن ابن القيم صحح الموقوف ، ونقل ابن حجر
الهيثي عن البيهقي قوله : " ان وقفه عليه هو الصحيح " ^(٢) .

هذا فيما يتعلق بالرواية الموقوفة ، وأما الرواية المرفوعة :
فأخرجها أبو داود في " سننه " ^(٣) ، وابن المنادي في " أحكام الملاحى " ^(٤) من
طريق :

مسلم بن ابراهيم ^(٥) ، حدثنا سلام بن مسكين ، عن شيخ شهد أبا وائل ^(٦)
في وليمة ، فجعلوا يلعبون ، يتلعبون ، يخنون ، فحل أبو وائل حبوته ^(٧) ، وقال :
سمعت عبد الله - يعني ابن مسعود - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : " الغنا ينبت النفاق في القلب " . هذا سياق أبي داود .
وتابع مسلم بن ابراهيم على هذه الرواية : حرمي بن عمارة ^(٨) ، قال : حدثنا

(١) (٢٦٢/٨) . (٢) كف الرعاع : (ص ٦٥) .

(٣) (٢٢٣/٥) ح ٤٩٢٧ ك الأدب ، باب كراهية الغنا والرمز .

(٤) انظر : اغاثة اللهفان : (١/٢٤٨) .

(٥) الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكث ، عمي بآخرة ، من صفار

التاسعة ، مات سنة ٢٢٢ هـ / ع . (التقريب ٥٢٩) .

(٦) هو : شقيق بن سلمة .

(٧) قال أبو موسى في المجموع المغني : (١/٣٩٦) : " الاحتيا " : جلسة الأعراب

... وهو ضم الساقين إلى البطن بثوب يلفونه عليهما . وقال في " لسان

العرب " : (ص ٧٦٥) : " الحبوة والعبوة : الثوب الذي يحتبى به " .

(٨) ابن أبي حفصة ، العتكي ، البصري ، أبو روح ، صدوق بهم ، من التاسعة ،

مات سنة ٢٠١ هـ / خ م د س ق . (التقريب ١٥٦) .

سَلَامٌ بن مسكين به ^(١) ، أخرجه عنه : ابن أبي الدنيا في " ذم الملاحى " ، ومن طريقه البيهقى في " سننه " ^(٢) ولفظه : " الغناء ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء البقل " .

وهذا الاسناد رجاله رجال الصحيح ، الا أن علته هذا الشيخ المجهول ، فان مداره عليه ، ولذلك ضَعَّفَه جماعة ، فقال الغزالي في " الاحياء " ^(٣) : " ... ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غير صحيح " . قال العراقى في تخريجه لأحد يث الاحياء - عقب كلام الغزالي - : " لأن فى إسناده من لم يسم " ^(٤) . وضعفه ابن القطان ^(٥) . وقال النووى : " لا يصح " . ووافقه الزركشى ^(٦) . ورمز له السيوطى بالضعف فى " الجامع الصغير " ^(٧) . وضعفه الشيخ الألبانى ^(٨) . وقد سبق قول ابن القيم رحمه الله : " فى رفعه نظر " .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث لا يصح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الصواب وقفه على ابن سعد رضى الله عنه ، وهذا ماقرره ابن القيم رحمه الله . قال ابن حجر الهيتمى : " ومثله لا يقال من قبل الرأى ، لأنه اخبار عن أمر غيبى ، فاذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول ^(٩) وحينئذٍ فالحجة فيه دون سواء " ^(١٠) .

(١) وسبق تنبيه ابن القيم على هذه المتابعة .

(٢) (٢٢٣ / ١٠) . (٣) (٢٨٣ / ٢) .

(٤) المصدر السابق . (٥) فيض القدير : (٤١٣ / ٤) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : فيض القدير مع الجامع الصغير : (٤١٣ / ٤) ح ٥٨٠٩ .

(٨) ضعيف الجامع : (ح ٣٩٤١) .

(٩) انظر حول ذلك : تدريب الرواى : (١٩٠ / ١) .

(١٠) كف الرعاع : (ص ٦٥ - ٦٦) .

٧ - باب في الأمر بتحسين الأسماء .
=====

١٣٠- عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إِنْكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ " .
قال ابن القيم رحمه الله : " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ " (١) .
قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) ، وأحمد في " مسنده " (٣) ، وابن حبان في " صحيحه " (٤) ، والبيهقي في " سننه " (٥) ، كلهم من طريق : هشيم ، عن داود بن عمرو (٦) ، عن عبد الله بن أبي زكريا (٧) ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به .

وهذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن إن سلم من الانقطاع . قال عنه النووي : " إسناد جيد " (٨) . ولكنه إسناد منقطع كما بينه غير واحد :
قال أبو داود عقب إخراجِه : " ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء " . وقال البيهقي : " هذا مرسل ، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء " (٩) . وقال المنذرى : " عبد الله بن أبي زكريا : كنيته أبو يحيى . . . ثقة عابد ، لم يسمع من أبي الدرداء " ، فالحديث منقطع (١٠) . وقال ابن حجر : " رجاله ثقات ، إلا أن فسي

(١) تحفة المودود : (ص ١١١) .

(٢) (٢٣٦/٥) ح ٤٩٤٨ ك الأدب ، باب في تغيير الأسماء .

(٣) (١٩٤/٥) .

(٤) الاحسان : (٥٢٨/٧) ح ٥٧٨٨ .

(٥) (٣٠٦/٩) .

(٦) الأزدي ، الدمشقي ، عامل واسط ، صدوق يخطئ ، من السابعة / د .

(٧) (التقريب ١٩٩) .

(٨) الخزازي ، أبو يحيى الشامي ، واسم أبيه : اياس ، وقيل : زيد ، ثقة فقيه عابد ،

من الرابعة ، مات سنة ١١٩ هـ / د . (التقريب ٣٠٣) .

(٩) سنن البيهقي : (٣٠٦/٩) .

(٨) الأذكار : (ص ٢٤٦) .

(١٠) مختصر السنن : (٢٥١/٧) .

سند، انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا - راويه عن أبي الدرداء - وأبي الدرداء ،
فانه لم يدركه " (١) .

وقد رمز له السيوطي في " الجامع الصغير " (٢) بالحسن ، فلم يصب ، وقد
أورده الشيخ الألباني في " ضعيف الجامع " (٣) وقال : " ضعيف " .

فتبين من ذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - لا يوافق على الحكم بحسن هذا
الاسناد ، وذلك لما فيه من الانقطاع .

ولكن يشهد لمعنى هذا الحديث ما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - من تغييره
بعض الأسماء إلى أسماء حسنة ، وأيضاً : ما صح من أن الناس ينسبون يوم القيامة
إلى آبائهم .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا المعنى ، فقال - عند كلامه على
حديث أبي الدرداء الذي معنا - : " وفي هذا الحديث رد على من قال : إن
الناس يوم القيامة إنما يُدعون بأسمائهم ، لا آبائهم ، وقد ترجم البخاري في
صحيحه لذلك ، فقال : باب يدعى الناس بآبائهم ، وذكر فيه حديث زافع عن ابن
عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ،
يقال له : هذه غدره فلان بن فلان " (٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله - في كلامه على هذا الحديث : " فتضمن

(١) فتح الباري : (١٠ / ٥٧٧) . وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم :
(ص ١١٣) .

(٢) مع فيض القدير : (٢ / ٥٥٣) ح ٢٥٣٣ .

(٣) (ح ٢٠٣٥) .

(٤) تهذيب السنن : (٧ / ٢٥٠) . وانظر : صحيح البخاري : ك الألب ،

باب ما يدعى الناس بآبائهم ح ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ . (فتح الباري
(١٠ / ٥٦٣) .

الحديث : أنه ينسب الى أبيه في الموقف الأعظم * (١) .
وأما الأحاديث التي فيها الأمر بتغيير الأسماء الى أحسن منها : فقد أخرج
البخارى - أيضاً - منها جملة (٢) .
فثبت بذلك : أن حديث أبي الدرداء - رضى الله عنه - وإن كان منقطعاً ،
فإن معناه قد صحَّح من جهات أخرى ، والله أعلم .

(١) فتح البارى : (٥٦٣ / ١٠) .

(٢) صحيح البخارى : كالأدب ، باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ،

ح ٦١٩١ - ٦١٩٣ . (فتح البارى ٥٧٥ / ١٠) .

٨ - باب ماجاء في الديك .
=====

١٣١- عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" لا تَسْبُوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ " .

قال ابن القيم رحمه الله : " صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . " ^(١) فذكره .
قلت : هذا الحديث يرويه أبو داود في " سننه " ^(٢) من طريق : عبد العزيز
ابن محمد . وأحمد ، والطيالسي في " مسنديهما " ^(٣) ، والنسائي في " عمل اليوم
والليلة " ^(٤) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٥) من طريق : عبد العزيز ^(٦) بن أبي سلمة .
وعبد الرزاق في " المصنف " ^(٧) من طريق : معمر ، كلهم عن :
صالح بن كيسان ^(٨) ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد
الجهني : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ
للصلاة " .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الطيالسي ، وابن حبان ، وأحد لفظي أحمد : " . .

(١) زاد المعاد : (٤٧١ / ٢) .

(٢) (٣٣١ / ٥) ح ٥١٠١ ، كالأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم .

(٣) حم : (١٩٢ / ٥ - ١٩٣) ، طس : (ح ٩٥٧) .

(٤) (ص ٥٢٥) ح ٩٤٥ .

(٥) الاحسان : (٤٩٣ / ٧) ح ٥٧٠١ .

(٦) ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني ، نزيل بغداد ، ثقة

فقيه ، مصنف ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤ هـ / ع .

(التقريب ٣٥٧) .

(٧) (٢٦٢ / ١١) ح ٢٠٤٩٨ .

(٨) المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة

ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ، أو بعد الأربعين / ع .

(التقريب ٢٧٣) .

فانه يدعو الى الصلاة " . ولفظ النسائي واللفظ الآخر لأحمد : " فَإِنَّهُ يَسْأَلُ
بِالصَّلَاةِ " .

وعند عبد الرزاق ذكر سبب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، ولفظه :
" لعن رجلٌ بيكاً صاح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لاتلعه ، فانه
يدعو للصلاة " .

وقد أخرجه الطيالسي في " مسنده " ^(١) ، فقال : " . . . عن عبد العزيز
الماجنون ، عن صالح ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه " . قال راوى
المسند : " وهذا أثبت عندي " . لكن سأل ابن أبي حاتم أباه عنه ؟ فقال : " ليس
لابن أبي قتادة عن أبيه ها هنا معنى ، وحديث صالح ، عن عبيد الله بن عبد الله ،
عن زيد بن خالد : صحيح " ^(٢) .

وأخرجه الجزار في " مسنده " ^(٣) من طريق : مسلم بن خالد ، عن صالح بن
كيسان ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن مسعود به .

قال الجزار : " أخطأ فيه مسلم بن خالد ، والصواب : عن صالح بن كيسان ، عن
عبيد الله ، عن زيد بن خالد " . وكذا قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه ^(٤) .

قلت : فعاد الحديث الى زيد بن خالد ، وقد ثبتت صحته عن زيد بن خالد
رضي الله عنه ، فقد تقدم تصحيح أبي حاتم - رحمه الله - له ، ونقل الحافظ ابن
حجر تصحيح ابن حبان له وأقره ^(٥) ، وقال الامام النووي رحمه الله : " اسناد
صحيح " ^(٦) . ورمز له السيوطي بالصحة في " الجامع الصغير " ^(٧) . ونقل المناوي

(١) (ح ٩٥٧) .

(٢) علل ابن أبي حاتم : (٣٤٥ / ٢) ح ٢٥٥٩ .

(٣) كشف الأستار : (٤٣٣ / ٢) ح ٢٠٤٠ .

(٤) علل ابن أبي حاتم : (٢٧٧ / ٢) ح ٢٣٣٢ .

(٥) فتح الباري : (٣٥٣ / ٦) .

(٦) رياض الصالحين : (ص ٦٥٥) ح ١٧٢٨ .

(٧) مع فيض القدير : (٣٩٩ / ٦) ح ٩٧٨٦ .

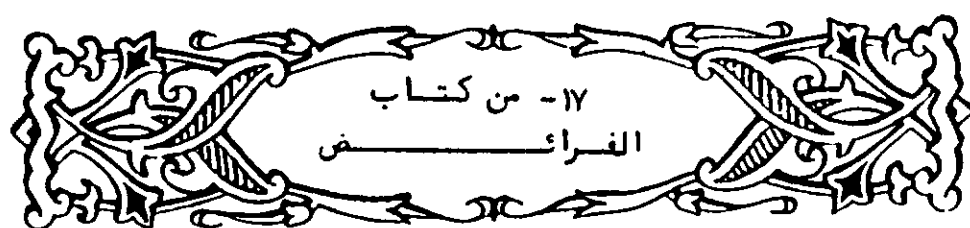
كلام النووي في تصحيح إسناده ، ثم قال : " وقال غيره : رجاله ثقات " ^(١) . وصححه الشيخ الألباني ^(٢) .

فإذا تقرر ذلك ، وأن ابن القيم - رحمه الله - قد وافقه على تصحيحه جماعة ، فإن قوله - رحمه الله - في " المنار المنيف " ^(٣) : " وبالجمل : فكل أحاديث الديك كذب ، إلا حديثاً واحداً : " إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً " . فيه نظر ، فإن تصحيحه هذا الحديث ينقض هذا الحكم ، فلعله - رحمه الله - غفل عن ذلك هناك .

(١) مع فيض القدير : (٣٩٩ / ٦) ح ٩٧٨٦ .

(٢) صحيح الجامع : (ح ٧٣١٤) ، والتعليق على المشكاة : (ح ٤١٣٦) .

(٣) (ص ٥٦) .



١٧ - من كتاب
الفراء

١ - باب ماجاء في ميراث ذوى الأرحام .
=====

١٣٢- عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلاً^(١) فإلى - وربما قال : إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له^(٢) ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه " .

قال المنذرى - رحمه الله - عقب هذا الحديث : " واختلف في هذا الحديث ، فروى عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر الهوزنى ، عن المقدام . وروى عن راشد ابن سعد : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، مرسل " .

قال : " وقال أبو بكر البيهقى فى هذا الحديث : كان يحيى بن معمر يضعفه ، ويقول : ليس فيه حديث قوى " (٣) أه .

وقد تعقبه ابن القيم رحمه الله ، فقال : " فهذا ما رُتبه به حديث الخال ، وهى بأسرها وجوه ضعيفه " .

قال : " أما قولهم : إن أحاديثه ضعيفة . فكلام فيه إجمال ، فإن أريد بها : أنها ليست فى درجة الصحاح التى لاعة فيها : فصحيح ، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هى الأحاديث الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ، ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مغارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين ... " (٤) أه .

ثم ذكر - رحمه الله - أنه يروى كذلك من حديث : عمر بن الخطاب ، وعائشة رضى الله عنهما ، ثم أخذ فى بيان ما أعلت به ، والجواب عن ذلك .

(١) الكل : الثقل ، والعيال ، وهو أيضاً : اليتيم . المصباح المنير : (٥٣٨ / ٢) .

(٢) العقل : الدية ، وعقلت له دم فلان : اذا تركت القود للدية .

المصباح المنير : (٤٢٣ / ٢) .

(٣) مختصر السنن : (١٧٠ / ٤) . (٤) تهذيب السنن : (١٧٠ / ٤) - (١٧١) .

قلت : حديث المقدام هذا مداره على راشد بن سعد ^(١) ، وروى عنه على أربعة

أوجه :

أولها : ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه في " سننهم " ^(٢) ، وأحمد في " مسنده " ^(٣) ، وسعيد بن منصور في " سننه " ^(٤) ، وابن حبان في " صحيحه " ^(٥) ، والطبراني في " الكبير " ^(٦) ، والبيهقي في " سننه " كلهم من طريق : شعبة .
وأخرجه : أبو داود ، والنسائي في " سننهما " ^(٨) ، وأحمد في " مسنده " ^(٩) ، وابن الجارود في " المنتقى " ^(١٠) ، والطبراني في " الكبير " ^(١١) ، والدارقطني في " سننه " ^(١٢) ، والحاكم في " المستدرک " ^(١٣) ، والبيهقي في " سننه " ^(١٤) - من طريق أبي داود - كلهم من طريق : حماد بن زيد . كلاهما - حماد وشعبة - عن :
بدیل بن میسر ، ، عن علي بن أبي طلحة ^(١٥) ، عن راشد بن سعد ،

(١) المقرئ ، الحمصي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨ هـ ، وقيل ١١٣ هـ / بخ ٤٠ . (التقريب ٢٠٤) .

(٢) د : (٣٢٠ / ٣) ح ٢٨٩٩ ك الفرائض ، باب في ميراث ذوى الأرحام . س : في ك الفرائض من " الكبرى " (تحفة الأشراف ٨ / ٥١٠) . ج ه : (٩١٤ / ٢) ح ٢٧٣٨ ك الفرائض ، باب ذوى الأرحام .

(٣) (١٣٣ ، ١٣١ / ٤) . (٤) (٧٢ / ١ / ٣) ح ١٧٢ .

(٥) الاحسان : (٦١١ / ٧) ح ٦٠٠٣ .

(٦) (٢٦٤ / ٢٠) ح ٦٢٥ . (٧) (٢١٤ / ٦) .

(٨) د : (٣٢٠ / ٣) ح ٢٩٠٠ . س : الكبرى (التحفة ٨ / ٥١٠) .

(٩) (١٣٣ / ٤) . (١٠) (ح ٩٦٥) .

(١١) (٢٦٥ / ٢٠) ح ٦٢٦ . (١٢) (٨٥ / ٤) ح ٥٧ ، ٥٨ .

(١٣) (٣٤٤ / ٤) . (١٤) (٢١٤ / ٦) .

(١٥) واسم أبي طلحة : سالم . مولى بنى العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، من السادسة ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ١٤٣ هـ / م د

س ق . (التقريب ٤٠٢) .

عن أبي عامر الهوزني^(١) ، عن المقدام - رضى الله عنه - به .
واللفظ المذكور فى مطلع البحث هو لفظ رواية شعبة ، والسياق لأبى داود من
بينهم ، وأما لفظ رواية حماد بن زيد فهكذا : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،
فمن ترك ديناً أو ضيعة^(٢) فإلى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له :
أرث ماله ، وأفك عانه^(٣) ، والخال مولى من لا مولى له : يرث ماله ، ويفك عانه ."
سياق أبى داود ، والباقون بنحوه . وعند الدارقطنى : " ضياعاً " ، وعنده : " عانيه ."
والحديث بهذا الاسناد حسنه أبو زرعة^(٤) ، وقال الحاكم : " صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " لكن تعقبه الذهبى ، فقال : " على : قال أحمد :
له أشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخارى^(٥) .

قلت : وعلى بن أبى طلحة قال فيه أبو داود : " هو ان شاء الله مستقيم
الحديث " .^(٦) وقال النسائى : " ليس به بأس " .^(٧) وثقه العجلى .^(٨) وذكره ابن حبان
فى " الثقات " .^(٩) وقال ابن القطان : " ثقة " .^(١٠)

(١) هو : عبد الله بن لحى ، الحمصى ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية / د س ق .

() (التقريب ٣١٩) .

(٢) فسر أبو داود الضيعة عقب الحديث بأنها : العيال . قال المنذرى فى
(مختصره ١٧٠ / ٤) : " وقال غيره : ضيعة : أى عيالاً ذوى ضيعة ، أى تركوا
فَضُّعُوا ، وهو مصدر ، يقال : ضاع عيال الرجل ، ضيعة ، وضياعاً بالفتح
وانظر النهاية : (١٠٧ / ٣) .

(٣) قال الخطابى : " يريد : عانيه ، فحذف الياء ، والعانى : الأسير " . (معالم
السنن ١٧٠ / ٤) .

(٤) علل ابن أبى حاتم : (٥٠ / ٢) ح ١٦٣٦ .

(٥) تلخيص المستدرک : (٣٤٤ / ٤) .

(٦) تهذيب التهذيب : (٣٣٩ / ٧ - ٣٤٠) .

(٧) المصدر السابق . (٨) المصدر السابق : (٣٤١ / ٧) .

(٩) (٢١١ / ٧) . (١٠) الجواهر النقى : (٢١٤ / ٦) .

فالرجل على هذا صالح الأمر ، مستقيم الحال ، ووجود بعض المنكرات في حديثه لا يخرج به عن حد الاحتجاج به ، ولا ينزل به حديثه عن درجة الحسن ، لا سيما وهو من رجال مسلم ، فالحكم ما حكم أبو زرعة - رحمه الله - من تحسين الحديث بهذا الاسناد .

الوجه الثاني من وجوه روايته عن راشد بن سعد : ما أخرجه النسائي في "الكبرى" ^(١) ، وأحمد في "مسنده" ^(٢) ، والطبراني في "الكبير" ^(٣) - وأشار إليه أبو داود ^(٤) - من طريق :

معاوية بن صالح ^(٥) ، عن راشد بن سعد ، أنه سمع المقدم بن معدي كرب - كذا عند النسائي ، وعند أحمد قول معاوية بن صالح : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدم - بنحو ما تقدم ، إلا أن الطبراني ليس عنده ذكر الخال .
فهكذا رواه معاوية بن صالح ، فأسقط منه أبا عامر الهوزني ، وجعله عن : راشد ، عن المقدم .

وقد حكم الدارقطني - رحمه الله - للرواية المتصلة ، فنقل عنه صاحب "الجواهر النقي" ^(٦) أنه ذكر : أن شعبة ، وحماداً ، وإبراهيم بن طهمان رووه عن بد يسل ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد ، عن أبي عامر ، عن المقدم . وأن معاوية بن صالح خالفهم ، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم ، ثم قال الدارقطني : "والأول أشبه بالصواب" . وقال ابن القطان عقب كلام الدارقطني هذا : "وهو على ما قال ، فإن ابن أبي طلحة ثقة ، وقد زاد في الاسناد من يتصل به ،

(١) تحفة الأشراف : (٥١٠/٨) . (٢) (١٣٣/٤) .

(٣) (٢٦٦/٢٠) ح ٦٢٨ . (٤) السنن : (٣٢١/٣) .

(٥) ابن حدير ، الحضرمي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، الحمصي ، قاضي

الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ هـ / ر م ٤ .

(٦) (التقريب ٥٣٨) .

(٦) (٢١٤/٦) .

فلا يضره إرسال من قطعه وان كان ثقة ، فكيف وفيه مقال ؟ فنرى هذا الحديث صحيحاً^(١) .

الوجه الثالث : ما أخرجه ابن حبان في " صحيحه "^(٢) ، والطبراني في " الكبير "^(٣) وأشار إليه أبو داود أيضاً - من طريق :

عبد الله بن سالم^(٤) ، عن الزبيدي^(٥) ، عن راشد بن سعد ، عن ابن عائذ^(٦) ، عن المقدام به ، بنحو ما تقدم في حديث حماد بن زيد .

وقد اعتبر ابن حبان - رحمه الله - هذه الرواية محفوظة أيضاً ، فانه لما أخرج رواية على بن أبي طلحة المتقدمة ، أعقبها رواية الزبيدي هذه ، ثم قال : " سمع هذا الخبر راشد بن سعد : عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدام . وسمعه : عن عبد الله بن عائذ الأزدي ، عن المقدام بن معدى كرب ، فالطريقان جميعاً محفوظان ، ومتناهما متباينان " .

قلت : وأما قوله " متناهما متباينان " لأنه أخرج رواية أبي عامر الهوزني من

(١) الجوهر النقي : (٢١٤ / ٦) . (٢) الاحسان : (٦١١ / ٢) ح ٦٠٠٤ .

(٣) (٢٦٥ / ٢٠) ح ٦٢٢ .

(٤) الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة روى بالنصب ، من السابعة ، مات سنة ١٢٩ هـ / خ د س .

(٥) (التقریب ٣٠٤) .

(٦) هو : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الوليد الحمصي .

(٦) سماء ابن حبان - عقب اخراج روايته - : عبد الله بن عائذ ، وبهذا الاسم ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ١٢٢ / ٢ / ٢) فقال : " عبد الله ابن عائذ الثمالي ، أبو الحجاج ، له صفة . . . " وذكره في (١٠٢ / ٢ / ٢) باسم : عبد بن عبد الثمالي ، وقال : " روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " . وجزم ابن حجر في (الاصابة ٣٣٩ / ٢) بأنهما واحد ، يقال له هذا وهذا .

طريق شعبة ، وقد تقدم لفظها ، لكن قد رويت من طريق حماد بن زيد بنحو رواية ابن عائد هذه ، فلا اختلاف إن .

وعلى ما قاله ابن حبان ، تكون هذه رواية أخرى لراشد بن سعد ، تابع فيها ابن عائد أبا عامر الهوزني المتقدمة روايته ، وحينئذ لا يكون هذا من الاختلاف بين الروايات .

الوجه الرابع: ما أخرجه النسائي في " الكبرى " ^(١) من طريق : ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا . وقد سبق في كلام المنذري الإشارة إلى هذا المرسل ، وأنه جعل ذلك من الاختلاف على راشد . وهذا المرسل لا تعل به الروايات المتصلة ، فراشد بن سعد كان معروفًا - مع ثقته - بكثرة الأرسال ، ولا مانع أن يكون رواه مرة مرسلًا ، مع روايته إياه متصلًا من أكثر من وجه ، كما تقدم .

فهذه أوجه روايته عن راشد بن سعد ، وقد رجح الدارقطني - كما تقدم - رواية علي بن أبي طلحة على رواية معاوية بن صالح ، وجمع ابن حبان بين رواية علي بن أبي طلحة ، ورواية الزبيدي ، فتبقى الرواية المرسلة ، ولا تؤثر على تلك الروايات المتصلة ، وبذلك يتبين أنه لا مجال لإلغال رواية راشد بن سعد هذه بالاختلاف ، وأن الحديث من هذا الطريق حسن كما تقدم تقريره .

وثمة طريق آخر لحديث المقدم هذا من غير رواية راشد بن سعد ، وهو ما أخرجه أبو داود في " سننه " ^(٢) - ومن طريقه البيهقي ^(٣) - من طريق : اسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ^(٤) ، عن صالح بن يحيى بن المقدم

(١) كما في تحفة الأشراف : (٥١٠ / ٨) .

(٢) (٣٢١ / ٣) ح ٢٩٠١ . (٣) (٢١٤ / ٦) .

(٤) الشامي ، مجهول ، من السابعة / د . (التقريب ٦٠٠) .

ابن معدى كرب ، عن أبيه^(١) ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
 " أنا وارث من لا وارث له : أفك عانيه ، وأرث ماله . والخال وارث من لا وارث له :
 يفك عانيه ، ويرث ماله " .

وهذا الاسناد ضعيف ، فيريد بن حجر : مجهول ، وكذا يحيى بن المقدم ،
 وبينهما : صالح بن يحيى : لين الحديث . وإذا كان كذلك ، فإن الاعتماد يكون
 على رواية راشد بن سعد المتقدمة .

ثم انتقل ابن القيم بعد ذلك الى حديث آخر في توريت الخال ، وهو حديث :

١٣٣ - عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه كتب الى أبي عبيدة : أن رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من
 لا وارث له " .

وقد عزاه ابن القيم الى الترمذى - وأنه حسنه - وابن حبان ، ثم رد القول
 باعلاله ، فقال : " ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم ، وأنه مجهول
 شيئاً ، فانه قد روى عنه : سهيل بن أبي صالح ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وعثمان
 ابن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحداً جرحه ، وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ،
 ويحتج بحديثه^(٢) " .

قلت : هذا الحديث أخرجه : الترمذى في " جامعه " ، والنسائى فى
 " الكبرى " ، وابن ماجه فى " سننه " ، وأحمد فى " مسنده " ،^(٣)

(١) الكندى ، الشامى ، لين ، من السادسة / دس ق . (التقريب ٢٧٤) .

(٢) يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، مستور ، من الرابعة / دس ق .

(٣) (التقريب ٥٩٧) .

(٤) تهذيب السنن : (١٧١ / ٤) .

(٥) (٤٢١ / ٤) ح ٢١ : ٣ ك الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الخال .

(٦) انظر : تحفة الأشراف : (٤ / ٨) ح ١٠٣٨٤ .

(٧) (٢٧٣٧٧) (٩١٤ / ٢) (٢٨ / ١) (٤٦) .

وابن الجارود في "المنتقى" ^(١) ، وابن حبان في "صحيحه" ^(٢) ، والدارقطني ،
والبيهقي في "سننهما" ^(٣) ، كلهم من طريق :

سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ^(٤) ، عن حكيم بن حكيم ^(٥) ، عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : كتب عمر - رضي الله عنه - الى أبي عبيدة : أن
علموا صبيانكم العموم ، ومقاتلتكم الرمي . قال : فكانوا يختلفون بين الأغراض .
قال : فجاء سهم غَرَبَ ^(٦) ، فأصاب غلاماً فقتله ، ولم يعلم للغلام أهل الا خاله ، فكتب
أبو عبيدة الى عمر ، فذكر له شأن الغلام : الى من يدفع عقله ؟ فكتب اليه : ان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال
وارث من لا وارث له " . هذا لفظ ابن حبان ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وأحمد
في رواية ، والسياق لابن حبان ، وعند الباقيين : " ولم يعلم للغلام أصل " ، وأنه
كان " في حجر خال له " .

وأما لفظ أحمد في الرواية الأخرى ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن أبي أمامة :

(١) (ح ٩٦٤) . (٢) الاحسان : (٦١٢ / ٢) ح ٦٠٠٥ .

(٣) قط : (٨٤ / ٤) ح ٥٣ . هو : (٢١٤ / ٦) .

(٤) ابن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق
له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ١٤٣ هـ / بخ ٤ .

(٥) (التقريب ٣٣٨) .

(٥) ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي ، صدوق ، من الخامسة / ٤ .

(٦) (التقريب ١٢٦) .

(٦) هو : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، معروف بكنيته ، معدود فسي
الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ١٠٠ هـ / ع .

(٧) (التقريب ١٠٤) .

(٧) سهم غَرَبَ : أى لا يعرف راميهِ . يقال : سهم غرب ، بفتح الراء وسكونها ،
وبالاضافة وغير الاضافة . وقيل : بالسكون : اذا أتاه من حيث لا يـدري ،
وبالفتح : اذا رماه فأصاب غيره . ولم يثبت بعضهم الا الفتح .

(النهاية ٣٥٠ / ٣ - ٣٥١) .

أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر . . . الحديث ، بمثل ما تقدم .

وأما السرمذى : فليس عنده الا المرفوع فقط ، دون باقى القصة .

وهذا الاسناد لا بأس به فى المتابعات ، فان عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه بعضهم ، فقال الامام أحمد : " متروك " ^(١) . وقال النسائى : " ليس بالقوى " ^(٢) . وضعفه ابن المدينى ^(٣) . لكن قال فيه ابن سعد : " ثقة " ^(٤) . وقال ابن معين : " صالح " ^(٥) . وقال مرة : " ليس به بأس " ^(٦) . وقال أبو حاتم : " شيخ " ^(٧) . وقال العجلي : " مدنى ثقة " ^(٨) . وقال ابن نمير : " لأقدم على ترك حديثه " ^(٩) . وذكره ابن حبان فى " الثقات " ^(١٠) ، وقال : " كان من أهل العلم " . ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر : " صدوق له أوهام " . فمثله يحسن حديثه إذا اعتضد .

وأما حكيم بن حكيم - شيخه فى هذا الاسناد - فقد تقدم فى كلام ابن القيم - رحمه الله - أن بعضهم أعل الحديث بجهالته ، ولم أر ذلك الا لابن القطان ، فانه قال : " لا يعرف حاله " ^(١١) . وقال عنه ابن سعد : " كان قليل الحديث " . ولا يحتجون به ^(١٢) . ولكن قال العجلي : " ثقة " ^(١٣) . وذكره ابن حبان

(١) تهذيب التهذيب : (١٥٦ / ٦) .

(٢) المصدر السابق . (٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق . (٥) المصدر السابق .

(٦) تاريخ الدارمى عن يحيى : (ص ١٦٤) رقم ٥٨٦ .

(٧) الجرح والتعديل : (٢ / ٢ / ٢٢٤) .

(٨) تهذيب التهذيب : (١٥٦ / ٦) .

(٩) المصدر السابق . (١٠) (٢ / ٦٩ - ٧٠) .

(١١) تهذيب التهذيب : (٢ / ٤٤٩) .

(١٢) المصدر السابق : (٢ / ٤٤٨) .

(١٣) تاريخ الثقات (ترتيب الهيشى) : (ص ١٢٩) .

فى "الثقات" (١) . وصح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما ، كما قال ابن حجر (٢)
رحمه الله . وقال الذهبى : " ثقة " (٣) . وقال مرة : " حسن الحديث " (٤) . وقال
ابن حجر : " صدوق " (٥) . هذا مع رواية جماعة عنه كما تقدم فى كلام ابن القيم
رحمه الله ، فمثله قد خرج عن وصف الجهالة ، وحديثه لا يقل - أيضاً - عن رتبة
الحسن ، كما وصفه بذلك الذهبى رحمه الله .

وقد حسن الترمذى هذا الحديث ، وفى النسخة التى بين أيدينا قوله : " حسن
صحيح " . ولكن فى " تحفة الأشراف " (٦) : " حسن " فقط ، وكذا نقل عنه الذهبى
رحمه الله فى " الميزان " (٧) . وقال أبو بكر البزار : " أحسن إسناد فيه : حديث
أبى أمامة بن سهل . . . " (٨) . يعنى هذا . وقال الحافظ ابن حجر : " حديث
حسن " (٩) . وقال الشيخ الألبانى : " اسناد حسن " (١٠) . وقال مرة : " صحيح " (١١)
فتلخص من ذلك : أن حديث أبى أمامة هذا ، عن عمر - رضوالله عنه - حديث
حسن لغيره ، وأن الطعن فيه بجهالة حكيم بن حكيم لا ينتهز لاعلاله ، لما تقدم
من توثيق جماعة له ، ورواية آخرين عنه ، بما يوجب رفع الجهالة عنه . وأما
عبد الرحمن بن الحارث : فانه وإن وثقه البعض ، إلا أن كلام من تكلم فيه يقتضى
ثبوت بعض الضعف فيه ، ولكن مثله مقبول فى المتابعات والشواهد .
ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر فى هذا المعنى ، وهو حديث :

(١) (٢١٤/٦) . (٢) تهذيب التهذيب : (٤٤٩/٢) .

(٣) المغنى : (١٨٦/١) . (٤) الكاشف : (١٨٥/١) .

(٥) كما تقدم فى ترجمته له . (٦) (٤/٨) .

(٧) (٥٨٤/١) . (٨) مسند البزار : (٣٧٦/١) .

(٩) فتح البارى : (٣٠/١٢) .

(١٠) الارواء : (١٣٧/٦) .

(١١) صحيح ابن ماجه : (ح ٢٢١٢) .

١٣٤- عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " الخال وارث من لا وارث له " . وعزاء الى الترمذى ، وأنه قال : " وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عن عائشة " . ثم أجاب ابن القيم عن ذلك ، فقال :
 " وهذا على طريقة منا زينا لا يضر الحديث شيئاً ، لوجهين :

أحدهما : أنهم يحكمون بزيادة الثقة ، والذي وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم قبول زيادته .

الثانى : أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم - كما قال الترمذى - ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعى^(١) . اهـ .
 قلت : هذا الحديث أخرجه : الترمذى فى " جامعه " ، والنسائى فى " الكبرى " ،^(٢) والدارقطنى فى " سننه " ،^(٣) كلهم من طريق : أبى عاصم^(٤) ، وأخرجه النسائى فى " الكبرى " ،^(٥) والحاكم فى " المستدرک " ،^(٦) من طريق : مخلص بن يزيد^(٧) . كلاهما عن :

ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم^(٨) ، عن طاوس ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال

(١) تهذيب السنن : (١٧٢ / ٤) . (٢) (٤٢٢ / ٤) ح ٢١٠٤ .

(٣) انظر : تحفة الأشراف : (٤٢٥ / ١١) ح ١٦١٥٩ .

(٤) (٨٥ / ٤) ح ٥٤ ، ٥٥ .

(٥) هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ، النبيل ، البصرى ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ هـ أو بعدها / ع .

(٢٨٠) (التقریب) .

(٦) تحفة الأشراف : (٤٢٥ / ١١ - ٤٢٦) .

(٧) (٣٤٤ / ٤) .

(٨) القرشى ، الحرانى ، صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٣ هـ / خ

(٥٢٤) (التقریب) .

م د س ق .

(٩) الجندى ، صدوق له أوهام ، من السادسة / ع م د س .

(٤٢٧) (التقریب) .

وارث من لا وارث له ". هذا لفظ الحاكم ، وعند الدارقطني : " الله مولى . . . " ، أما لفظ الترمذى ففيه ذكر الخال فقط ، وهو الذى قد مناه .

قال أبو عيسى الترمذى : " حديث حسن غريب " . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبى رحمه الله .

وقد روى عن أبى عاصم من وجه آخر موقوفاً على عائشة رضى الله عنها ، فأخرجه : الدارمى فى " مسنده " ^(١) ، والدارقطني فى " سننه " ^(٢) ، والبيهقى فى " سننه " ^(٣) ، ثلاثتهم عن : أبى عاصم ، بالسناد الماضى الى عائشة - رضى الله عنها - قولها ، وعندهم : " الله ورسوله . . . " .

زاد الدارقطني فى روايته : " فقيلاً لأبى عاصم : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت . فقال له الشاذكونى : حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فسكت " . وقد تابع أبى عاصم على هذه الرواية الموقوفة : عبد الرزاق ، فأخرجه فـسـى " مصنفه " ^(٤) : أخبرنا ابن جريج . . . فذكره .

قال البيهقى : " هذا هو المحفوظ ، من قول عائشة موقوفاً عليها . . . وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ، ثم شك فيه ، فالرفع غير محفوظ " .

كذا قال البيهقى رحمه الله ، وقد تقدم معنا أن مخلص بن يزيد الجوزى قد تابع أبى عاصم على هذه الرواية المرفوعة ، ومخلص هذا " صدوق مشهور " ^(٥) من رجال مسلم ، فأبو عاصم وإن كان توقف مرة فى رفعه ، فمتابعة مخلص له على الرفع تدل على أن للمرفوع أصلاً ، ولا مانع أن يكون جاء عن عائشة على الوجهين . على أن النسائى - رحمه الله - قد أعله " بعمرو بن مسلم " ، وبالاختلاف فيسه

(١) (٢٦٥/٢) ح ٢٩٨١ ك الفرائض ، باب فى ميراث ذوى الأرحام .

(٢) (٨٥/٤) ح ٥٦٠٥٥ (٣) (٢١٥/٦) .

(٤) (٢٠/٩) ح ١٦٢٠٢ .

(٥) الذهبى : " الميزان " : (٨٤/٤) .

على ابن جريج ، فقال : " عمرو بن مسلم ليس بذاك القوى ، وقد اختلف فيه على ابن جريج " . نقله عنه المزى فى " تحفة الأشراف " (١) .

وعمر بن مسلم ضعفه أيضاً : أحمد ، وابن معين فى رواية ، وابن خراش . وقال الساجى : " صدوق يهيم " (٢) . وقال ابن معين مرة : " لا بأس به " (٣) . وذكره ابن حبان فى " الثقات " (٤) . وقال الذهبي : " صالح الحديث " (٥) . ومع ذلك ، فهو من رجال مسلم ، فمثله - والله أعلم - حديثه حسن على أقل تقدير ، وقد حسن له الترمذى كما مضى ، خاصة وأنه لم ينفرد برواية هذا الأصل ، بل جاء من غير طريقه .

وأما الاختلاف فيه على ابن جريج ، فان قيل : ان الكل محفوظ ، فلا إشكال . وان قيل بترجيح الوقف - كما سبق عن البيهقى ، ونقله ابن حجر (٦) عن الدارقطنى أيضاً - فليس الاعتماد عليه وحده ، وانما يكون الاعتماد على ما تقدم من المرفوعات ، ويكون هذا الموقف للاستشهاد .

وأما ما أشار اليه الترمذى من كونه يروى مرسل ، وهو ما نقله ابن القيم عنه وأجاب عليه بما تقدم : فقد أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " (٧) : عن معمر ، عن ابن طاوس (٨) ، قال : سمعت بالمدينة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " .

(١) (٤٢٦/١١) . (٢) تهذيب التهذيب : (١٠٥/٨) .

(٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين : (ص ٣٤٦) رقم ٣٠٣ .

(٤) (٢١٢/٢) . (٥) الميزان : (٢٨٩/٣) .

(٦) التلخيص الحبير : (٨٠/٣ - ٨١) .

(٧) (١٩/٩) ح ١٦١٩٩ .

(٨) هو : عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ،

من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ / ع . (التقريب ٣٠٨) .

فان هذا المرسل يعتضد بقول عائشة - رضى الله عنها - الماضى ،
وبالأحاديث المسندة فى الباب ، وبعمل أهل العلم به كما قرره ابن القيم
رحمه الله ، ولا تناقض بينه وبين ما تقدم .

فتلخص من ذلك : أن حديث توريث الخال حديث حسن كما قرره ابن القيم
رحمه الله ، وأنه وإن كان فى بعض طرقه مقال ، فان فى اجتماع هذه الطرق - مع
تعدد ها ، واختلاف مخرجها - ما يقوى هذا الحديث ولا يجعله ينزل - بحال -
عن درجة الحسن ، وقد تقدم معنا تحسين جماعة له : فحسن الترمذى حديثى
عمر ، وعائشة ، وحسن أبوزرعة حديث المقدام ، مع تصحيح الحاكم لحديثى
عائشة والمقدام رضى الله عنهم أجمعين ، وكذا حسن الحافظ ابن حجر حديث
عمر . كل ذلك يؤكد ما قرره ابن القيم - رحمه الله تعالى - من تحسين هذا
الحديث ، وهو ما ثبت من خلال هذه الدراسة ، والله أعلم .

٢ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدى الرجل .

=====

١٣٥- عن تميم الدأرى رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل

يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بمحياه وماته " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن الذين ردوا هذا الحديث ، منهم من رده

لضعفه ، ومنهم من ذهب الى كونه منسوخاً ، ومنهم من تأوله - على تقدير صحته -

بأن معناه : هو أحق به ، يواليه وينصره ، ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويفسله

ويصلى عليه ويدفنه ، فهذه أولوياته به ، لأنها أولوياته بميراثه ، قال ابن القيم :

" وهذا هو التأويل " (١) .

ثم رد على من قال بضعفه ، فقال : " وحديث تميم ، وإن لم يكن فى رتبة

الصحيح ، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن " (٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه : الترمذى ، وابن ماجه فى " سننهم " (٣) ،

وأحمد فى " مسنده " (٤) - ومن طريقه : ابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٥) -

كلهم من طريق : وكيع وعند الترمذى : عن أبى أسامة ، وابن نمير ، ووكيع .

وأخرجه : أحمد فى " مسنده " (٦) - ومن طريقه : ابن عساكر فى " تاريخ

دمشق " (٧) - والدارمى فى " مسنده " (٨) ، وابن أبى حاتم فى " علله " (٩) عن أبيه ،

(١) تهذيب السنن : (١٨٥/٤) .

(٢) المصدر السابق : (١٨٦/٤) .

(٣) ت : (٤٢٧/٤) ح ٢١١٢ باب ميراث الذى يسلم على يدى الرجل . جـه :

(٩١٩/٢) باب الرجل يسلم على يدى الرجل . كلاهما فى ك الفرائض .

(٤) (١٠٣/٤) .

(٥) (١٨١/٣٩) . فى ترجمة " عبد الله بن موهب " .

(٦) (١٠٣/٤) . (٧) (١٨٢/٣٩) .

(٨) (٢٧٢/٢) ح ٣٠٣٧ ك الفرائض ، باب الرجل يوالى الرجل .

(٩) (٥٢/٢) ح ١٦٤٢ .

- كلهم من طريق : أبي نعيم .
 وأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(١) من طريق : عبد الله بن داود ^(٢) .
 وأخرجه أبو يعلى في " مسنده " ^(٣) - ومن طريقه ابن عساكر ^(٤) - والدارقطني في
 " سننه " ^(٥) من طريق : علي بن مسهر ^(٦) .
 وأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(٧) - ومن طريقه : ابن عساكر في " تاريخه " ^(٨)
 من طريق يونس بن أبي اسحاق ^(٩) .
 وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " ^(١٠) من طريق : عبد الله بن المبارك
 وأحمد في " مسنده " ^(١١) - وعنه ابن عساكر ^(١٢) - من طريق : اسحاق بن يوسف .
 والطبراني في " الكبير " ^(١٣) من طريق : حفص بن غيث .

-
- (١) انظر : تحفة الأشراف : (١١٦/٢) ح ٢٠٥٢ .
 (٢) ابن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من
 التاسعة ، مات سنة ٢١٣ هـ / خ ٤٠ (التقريب ٣٠١) .
 (٣) (١٠٢/١٣) ح ٧١٦٥ .
 (٤) (١٨٤/٣٩) .
 (٥) (١٨١/٤) ح ٣٣ .
 (٦) القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد أن أضر ، من الثامنة ،
 مات سنة ١٨٩ هـ / ع ٤٠ (التقريب ٤٠٥) .
 (٧) تحفة الأشراف : (١١٦/٢) .
 (٨) (١٨٥/٣٩) .
 (٩) السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهيم قليلا ، من الخامسة ، مات سنة
 ١٥٢ هـ على الصحيح / رم ٤٠ (التقريب ٦١٣) .
 (١٠) (٣٩/٩) ح ١٦٢٧١ .
 (١١) (١٠٢/٤) .
 (١٢) (١٨٦/٣٩) .
 (١٣) (٤٥/٢) ح ١٢٧٢ .

والدارقطني في "سننه" ^(١) من طريق : اسماعيل بن عياش . وابن عساكر ^(٢) من طريق : يونس بن بكير ^(٣) كلهم عن :
عبد العزيز بن عمر ^(٤) ، عن عبد الله بن موهب ^(٥) ، عن تميم الداري - رضي الله عنه - به ، بنحو ما تقدم ، وعند الطبراني : " قلت : يا رسول الله ، الرجل يسلم على يدى فيموت ؟ " . وعند عبد الرزاق قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من أسلم على يدى رجل فهو مولا " بدون سؤال تميم .
وقد تابع عبد العزيز بن عمر على روايته هذه : أبو اسحاق السبيعي ، فأخرجه النسائي في "الكبرى" ^(٦) ، والطبراني في "الكبير" ^(٧) ، والحاكم في "المستدرک" ^(٨) ومن طريقه : البيهقي في "سننه" ^(٩) - كلهم من طريق :
يونس بن أبي اسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم الداري - رضي الله عنه - به .
وخالف هؤلاء جميعاً : يحيى بن حمزة ، فرواه عن : عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري به . فزاد في الاسناد "قبيصة بن ذؤيب" بمن ابن موهب ، وتميم الداري .

-
- (١) (١٨١/٤) ح ٣١ . (٢) (١٨٢/٣٩) .
(٣) ابن واصل الشيباني ، أبو بكر الكوفي ، صدوق يخطئ ، مات سنة ١٩٩ هـ / خت م د ت ق . (التقريب ٦١٣) .
(٤) ابن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد العدني ، نزيل الكوفة ، صدوق ، يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود ١٥٠ هـ / ع . (التقريب ٣٥٨) .
(٥) الشامي ، أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري ، من الثالثة / ع . (التقريب ٣٢٥) .
(٦) تحفة الأشراف : (١١٦/٢) . (٧) (٤٥/٢) ح ١٢٧٤ .
(٨) (٢١٩/٢) .
(٩) (٢٩٧/١٠) .

أخرجه كذلك : أبو داود في " سننه " (١) - ومن طريقه البيهقي (٢) - والطبراني في " الكبير " (٣) ، والبخاري في " تاريخه " (٤) ، والحاكم في " المستدرک " (٥) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٦) ، والبيهقي (٧) من وجه آخر ، كلهم من طريق :

يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، أنه قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن تميم الداري - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل . . . الحديث بنحو ما تقدم ، وزاد ابن عساكر في روايته : " قال عبد العزيز بن عمر : وشهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل ، فمات وترك مالا ، وابنة له ، فأعطى عمر ابنته النصف ، والذي أسلم على يديه النصف " .

وقد حكم البعض بتقديم رواية الجماعة المتقدمين ، والتي ليس فيها ذكر لقبيصة ، وخطأوا من زاد فيه " قبيصة " . فقال الترمذي : " وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب ، وبين تميم الداري : قبيصة بن ذؤيب ، ولا يصح " . وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري . . . قال أبي : حدثني أبو نعيم ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، قال : سمعت تميم الداري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبي : أبو نعيم أحفظ وأتقن . قلت لأبي : يحيى ابن حمزة أفهم بأهل بلده . قال : أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن " (٨) . وقال الحافظ ابن حجر : " تفرد يحيى بن حمزة بهذه الزيادة ، وقد رواه بدونها من أسلفنا " (٩) .

(١) (٣٢٣/٣) ح ٢٩١٨ ك الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل .

(٢) (٢٩٦/١٠) . (٣) (٤٥/٢) ح ١٢٧٣ .

(٤) (١٩٩-١٩٨/١/٣) . (٥) (٢١٩/٢) .

(٦) (١٨٠- ١٧٩/٣٩) . (٧) (٢٩٦/١٠) .

(٨) علل ابن أبي حاتم : (٥٢/٢) ح ١٦٤٢ .

(٩) تغليق التعليق : (٢٢٦/٥) .

ولكن مال آخرون إلى إثبات الرواية التي فيها ذكر قبضة ، فقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه حديث ابن موهب ، عن تميم ، فقال : " قال يحيى ابن حمزة : عن عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن قبضة ، عن تميم " (١) . وفي لفظ : " إنما هو عن ابن موهب ، عن قبضة ، عن تميم " (٢) .

وسئل ابن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : " أهل الشام يقولون : عن قبضة " (٣) . وفي " تاريخ أبي زرعة الدمشقي " (٤) : أن ابن معين كتب إلى أبي نعيم : أن بينهما رجلاً . فأذكر ذلك أبو نعيم من كتابه . وكان أبو نعيم ينكر وجود قبضة في الاسناد ، ويقول : " أنا سمعت عبد العزيز بن عمر ، يذكر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميم الداري . فلما احتجوا عليه برواية يحيى ابن حمزة ، قال : " ومن يحيى بن حمزة حتى يحتج عليّ به ؟ ! " . فقل له : يا أبا نعيم ، لو قيل لك في نيل رجالك : من الأعمش ؟ من فلان ؟ ألم يكن القائل يستطيع أن يقول : لكل قوم علم ، ولكل قوم رجال ، وهم أعلم بما رويوا ؟ فسكت أبو نعيم (٥) .

وقال ابن القطان : " ورواه يحيى بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما : قبضة بن ذؤيب ، وهو الأصوب " (٦) . وكان أبا زرعة الدمشقي - رحمه الله - يرجح ذلك أيضاً ، فانه قال : " فوجه مدخل قبضة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى ، والله أعلم -

(١) علل أحمد : (٨ / ٢) رقم ٢٢٠ (٢) جامع التحصيل : (ص ٢٦٤) .

(٣) الجرح والتعديل : (١٧٤ / ٢ / ٢) (٤) (٥٧٠ / ١) .

* هكذا عند أبي زرعة وابن عساكر ، ولم أتبين معناها ، ولعلها : (نيل) ؟

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي : (٥٧٠ / ١ - ٥٧١) ، وتاريخ دمشق :

(١٨٨ - ١٨٧ / ٣٩) .

(٦) نصب الراية : (١٥٧ / ٤) .

أن عبد العزيز بن عمر حَدَّثَ يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه ، وحدّثهم بالعراق حفظاً ^(١) . يعنى : أن الرواية التى حدّث بها من كتابه أصح ، وهى التى فيها ذكر قبصة .

وإذا ما أخذنا فى الاعتبار قول الامام أحمد فى عبد العزيز بن عمر : " ليس هو من أهل الحفظ والاتقان " ^(٢) . وقول ابن حبان : " يخطئ " ^(٣) . علمنا أن الحسل فيه على عبد العزيز هذا جائز ، وأنه ربما أخطأ لما حدّث من حفظه ، فأسقط قبصة من الاسناد ، حتى أن أبا نعيم - رحمه الله - لما عورض برواية يحيى بن حمزة هذه سكت .

فإذا ما قبل هذا الترجيح للرواية المتصلة ، فانه لم يعد مجال لاعلال الحديث بالانقطاع بين ابن موهب ، وتميم الدارى ، كما أعله بذلك : يعقوب بن سفيان ، ^(٤) والشافعى ^(٥) رحمهما الله ، لأن هذه الرواية - والحالة هذه - تصبح مرجوحة .

يبقى بعد ذلك الكلام على بعض العلل التى روى بها الحديث : فمن ذلك : اعلاله بالاضطراب ، قاله ابن المنذر ، وابن القطان ^(٦) . وهذا مبنى على ما تقدم من كونه روى مرة مرسلًا ، ومرة متصلًا ، ومع إمكان الترجيح لأحدى الروایتين على الأخرى ، لا يبقى وجه للحكم باضطرابه ، وقد أمكن ذلك كما تقدم . ومن ذلك : جهالة عبد الله بن موهب . قال ابن معين وقد سئل عنه : " لا أعرفه " ^(٧) . وقال الشافعى : " وابن موهب ليس بمعروف عندنا " ^(٨) . وقال ابن القطان : " وعلّة هذا الحديث : الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فانه لا يعرف

(١) تاريخ أبى زرعة الدمشقى : (١/٥٧١) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٦/٣٥٠) .

(٣) الثقات : (٧/١١٤) . (٤) سنن البيهقى : (١٠/٢٩٦) .

(٥) المصدر السابق : (١٠/٢٩٧) . (٦) انظر : نصب الراية : (٤/١٥٧) .

(٧) الجرح والتعديل : (٢/١٢٤) .

(٨) سنن البيهقى : (١٠/٢٩٧) .

حاله ، وكان قاضي فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ^(١) .
قلت : قد وثقه جماعة ، فقال المجلي : " شامى ثقة " ^(٢) . وقال يعقوب بن
سفيان : " ثقة " ^(٣) . وقال الذهبي : " صدوق " ^(٤) . وقال ابن حجر - كما مر - :
" ثقة " . ولا شك أن توثيق هؤلاء الأئمة له يدفع القول بجهالته .
وسأعل به أيضاً : ضعف عبد العزيز بن عمر . فنقل الخطابي عن الامام
أحمد قوله : " عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والاتقان " ^(٥) . وقال
ابن المنذر : " لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ
والاتقان " ^(٦) .
وأقول : عبد العزيز بن عمرو ثقة - أيضاً - جماعة ، فقال ابن معين : " ثقة " ^(٧) .
وقال مرة : " ليس به بأس ، ثقة " ^(٨) . وقال النسائي : " ليس به بأس " ^(٩) . وقال
أبو داود : " ثقة " ^(١٠) . وقال يعقوب بن سفيان : " ثقة " ^(١١) . وقال أبو زرعة :
" لا بأس به " ^(١٢) . وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه " ^(١٣) . وقال ابن عمارة :

(١) نصب الراية : (١٥٧ / ٤) . (٢) تهذيب التهذيب : (٤٧ / ٦) .

(٣) المعرفة والتاريخ : (٤٣٩ / ٢) .

(٤) الكاشف : (١٢١ / ٢) . (٥) معالم السنن : (١٨٦ / ٤) .

(٦) نصب الراية : (١٥٧ / ٤) .

(٧) تاريخ الدورى عن يحيى : (٣٦٧ / ٢) .

(٨) سؤالات ابن الجنيد ليحيى : (ص ٣٠٨) رقم ١٤٤ .

(٩) تهذيب التهذيب : (٣٥٠ / ٦) .

(١٠) تهذيب التهذيب : (٣٥٠ / ٦) .

(١١) المعرفة والتاريخ : (٤٣٩ / ٢) .

(١٢) الجرح والتعديل : (٢ / ٢ / ٢٨٩) .

(١٣) الجرح والتعديل : (٢ / ٢ / ٢٨٩) .

"ثقة، ليس بين الناس اختلاف" ^(١). وقال ابن شاهين: "ثقة ثقة، قاله أحمد ويعيسى" ^(٢). وقال الذهبي: "ثقة" ^(٣). فإذا ظهر ذلك، فإنه لا متعلق لأحد على عبد العزيز في تضعيف هذا الحديث.

ويتلخص من ذلك أن ما أعل به الحديث لا يضره، بل صححه الحافظ أبو زرعة الدمشقي رحمه الله، فقال: "وهذا حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه" ^(٤). وقال مرة: "ولم أر أباً مسهر لما تحددت بهذا الحديث أنكره، ولا رده" ^(٥). ولذلك - والله أعلم - قال البخاري - رحمه الله - وقد علقه في "صحيحه" ^(٦) بصيغة ترميز، فقال: "ويذكر عن تميم الداري رفعه... قال: "واختلفوا في صحة هذا الخبر". فلم يقطع - رحمه الله - بضعفه.

ثم إن البخاري - رحمه الله - قد رتب هذا الخبر لا لعله فيه، وإنما لمعارضته خبراً آخر، فإنه قال في "تاريخه" ^(٧) - بعد أن أخرجه -: "ولا يصح، لقول النسي صلى الله عليه وسلم: "الولا لمن أعتق".

ورده الأوزاعي - أيضاً - من وجه آخر، فروى أبو زرعة الدمشقي بسنده إلى الوليد ابن مسلم: أن الأوزاعي كان يدفع هذا الحديث، ولا يرى له وجهاً، ويحتج على ذلك: بأنه لم يكن للمسلمين يومئذ نمة ولا خراج ^(٨).

-
- (١) تهذيب التهذيب: (٣٥٠/٦).
 - (٢) تاريخ الثقات: (ص ١٦٢) رقم ٩٣٢.
 - (٣) الكاشف: (١٧٧/٢).
 - (٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: (٥٧١/١).
 - (٥) المصدر السابق.
 - (٦) كالفرائض، باب إذا أسلم على يديه... فتح الباري: (٤٥/١٢).
 - (٧) الكبير: (١٩٨/١/٣ - ١٩٩).
 - (٨) تاريخ أبي زرعة: (٥٧١/١).

ولكن تأويل هذا الحديث على الوجه الذى اختاره ابن القيم رحمه الله - من أن المقصود بالأولية : أولوية النصرة ، والتأييد ، والمعاونة ، لأولوية الميراث - يدفع هذا الإشكال ، وقال ابن حجر بأن هذا اختيار الجمهور ، قال : " ورجحانه ظاهر " ^(١) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث قد أعل بما لا يؤثرفيه ، وأنه بهذا الاسناد يصل الى درجة الحسن - أو أدنى الحسن - كما قال ابن القيم رحمه الله . ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك شاهداً لهذا الحديث ، فقال : " وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبى أمامة " . وهذا الحديث المشار اليه هو :

١٣٦- عن أبى أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أسلم على يدى رجل ، فله ولاؤه " .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث وإن رُوى بـ " جعفر بن الزبير " ، فإنه قد روى من طريق آخر عند سعيد بن منصور ^(٢) .

قلت : هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى " سننه " ^(٣) ، والطبرانى فى " الكبير " ^(٤) ، والدارقطنى فى " سننه " ^(٥) ، وابن عدى فى " الكامل " ^(٦) - ومن طريقه البيهقى فى " سننه " ^(٧) - كلهم من طريق :

عيسى بن يونس ^(٨) ، عن معاوية بن يحيى ^(٩) ، عن

(١) فتح البارى : (٤٧ / ١٢) . (٢) تهذيب السنن : (١٨٦ / ٤) .

(٣) (٧٨ / ١ / ٣) ح ٢٠٠ . (٤) (٢٢٣ / ٨) ح ٧٧٨١ .

(٥) (١٨١ / ٤) ح ٣٢ . (٦) (٤٠١ / ٦) .

(٧) (٢٩٨ / ١٠) .

(٨) ابن أبى اسحاق السبعى ، أخو اسرائيل ، كوفى نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من

الثامنة ، مات سنة ١٨٧ هـ وقيل : ١٩١ هـ / ع . (التقريب ٤٤١) .

(٩) الصدقى ، أبو روح الدمشقى ، سكن الرى ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما

القاسم بن عبد الرحمن^(١) ، عن أبي أمانة - رضى الله عنه - به . وعند الطبرانى :
 "فهو مولاة" بدل : "فله ولاؤه" .

وهذا الاسناد ضعيف لأجل معاوية بن يحيى ، فقد أجمعوا على ضعفه^(٢) ،
 ولذلك فقد أعل هذا الحديث به : ابن عدى ، والدارقطنى ، والبيهقى ،
 والهيثمى^(٣) . وقال ابن أبى حاتم فى "العلل"^(٤) : "وسمعت أبا زرعة وقرأ علينا
 كتاب الفرائض ، فانتهى الى حديث كان عنده عن : عمرو الناقد ، عن عيسى بن
 يونس ، عن معاوية بن يحيى . . . فامتنع أبو زرعة من قراءته علينا ، ولم نسمعه
 منه" .

قلت : ومعاوية بن يحيى وإن كان ضعيفاً ، فقد ذهب البعض الى أن ما
 حدث به بالشام أحسن حالاً من غيره^(٥) ، واسناد هذا الحديث شامى ، فالغالب
 أنه ما حدث به بالشام ، فلعل ذلك يعطى هذا الحديث قوة ، وأنه - مع ضعف
 إسناده - إذا ضم الى حديث تميم الدارى المتقدم ، تقوى كل منهما بالآخر .
 وقد تابع معاوية على رواية هذا الحديث : جعفر بن الزبير^(٦) ، أخرجه ابن
 عدى فى "الكامل"^(٧) - ومن طريقه البيهقى فى "سننه"^(٨) - من طريق : عيسى بن
 يونس ، عن جعفر بن الزبير ، وبإسناد المتقدم فى حديث معاوية .

== حدث بالرى ، من السابعة / ت ق . (التقریب ٥٣٨) .

(١) الدمشقى ، أبو عبد الرحمن .

(٢) انظر ترجمته فى الميزان : (١٣٨ / ٤) ، وتهذيب التهذيب : (٢١٩ / ١٠) .

(٣) مجمع الزوائد : (٣٣٤ / ٥) . (٤) (٥٣ / ٢) ح ١٦٤٦ .

(٥) قاله أبو زرعة ، انظر : الجرح والتعديل : (٣٨٤ / ١ / ٤) .

(٦) الحنفى ، أو الباهلى ، الدمشقى ، نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحاً

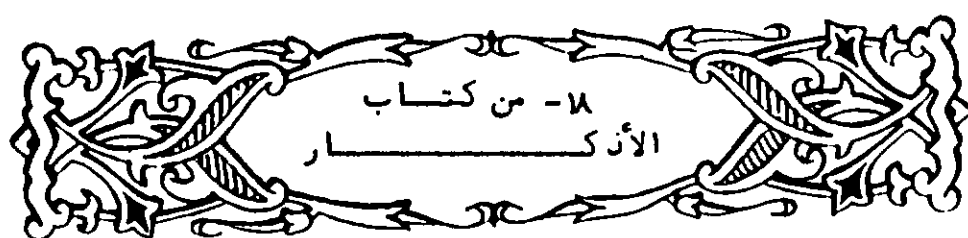
فى نفسه ، من السابعة ، مات بعد ١٤٠ هـ / ق . (التقریب ١٤٠) .

(٨) (٢٩٨ / ١٠) .

(٧) (١٣٥ / ٢) .

ولكن هذه المتابعة لا تفيد شيئاً ، لأن جعفر بن الزبير متروك الحديث
عندهم ^(١) ، فيكون المعتمد في حديث أبي أمامة هذا : ما جاء من رواية معاوية
ابن يحيى الصدفي - على ما فيها من ضعف - فانها تصلح شاهداً لحديث
تميم الماضي ، كما ذهب الى ذلك ابن القيم رحمه الله ، والله أعلم .

(١) انظر تهذيب التهذيب : (٩٠ / ٢ - ٩٢) .



١- باب ما يقول من نسي التسمية في أول طعامه .

=====

١٣٧- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره " .

قال ابن القيم رحمه الله : " حديث صحيح " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) من طريق : اسماعيل ابن عليه . والترمذي في " جامعه " (٣) ، وأحمد في " المسند " (٤) من طريق : وكيع . والدارمي في " مسنده " (٥) من طريق : معاذ بن هشام . والحاكم في " المستدرک " (٦) من طريق : عفان بن مسلم . والبيهقي في " سننه " (٧) من طريق : روح ، وكذا أحمد في رواية (٨) . والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٩) من طريق : المعتمر بن سليمان . والطيالسي في " مسنده " (١٠) ، كلهم عن : هشام الدستوائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير (١١) ، عن أم كلثوم - وفي رواية أبي داود ، وكذا الطيالسي : عن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم - عن عائشة رضي الله عنها به .

(١) زاد المعاد : (٣٩٧/٢) .

(٢) (١٣٩/٤) ح ٣٧٦٧ ، ك الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

(٣) (٢٨٨/٤) ح ١٨٥٨ . ك الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام .

(٤) (٢٠٨/٦) . (٥) (٢١/٢) ح ٢٠٢٧ .

(٦) (١٠٨/٤) . (٧) (٢٧٦/٧) .

(٨) (٢٤٦/٦) .

(٩) (ص ٢٦١) ح ٢٨١ ، باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر .

(١٠) ح ١٥٦٦ .

(١١) الليثي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازي سنة ١١٣ هـ / م ٤ .

(التقريب ٣١٢) .

وأخرجه ابن ماجة فى " سننه " ^(١) ، وأحمد والدارمى فى " مسنديهما " ^(٢) ، وابن حبان فى " صحيحه " ^(٣) ، أربعتهم عن : يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائى بالاسناد المتقدم ، الا أنه ليس فيه ذكر لأم كلثوم .

وهذا الاسناد منقطع ، فان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة ، كما قال ابن حزم ^(٤) رحمه الله . ولا شك أن رواية الجماعة الذين ذكروا " أم كلثوم " أولى من رواية يزيد بن هارون الذى انفرد بإسقاطها ، فتقدم عليها .

وقد وقع فى رواية يزيد بن هارون هذه - والتى سقطت منها أم كلثوم - وقع فيها ذكر قصة ، وهى : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل طعاماً فى ستة نفر ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أما انه لو كان سمى بالله لكأكم ، فإنا أكل أحدكم طعاماً . . . " الحديث ، هذا سياق ابن حبان . ووقع كذلك عند البيهقى ، وفيه : " فجاء أعرابى جائع " . ووقع مثل ذلك عند الطيالسى مختصراً .

وهذا الحديث قال فيه الترمذى : " حسن صحيح " . وقال الحاكم : " صحيح

الاسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبى . مع تصحيح ابن حبان إياه .

قلت : لكن فى الاسناد أم كلثوم ، راوية الحديث عن عائشة رضى الله عنها ، وقد وقع خلاف فيها ، فقال الترمذى - رحمه الله - عقب إخراجه حديثها : " هسى بنت محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه " . قال ابن حجر عقبه : " كذا فى عدة أصول ، ولا يعكر عليه الا ما وقع فى رواية أبى داود ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم " ^(٥) . وقال فى " التقريب " ^(٦) - معقباً على قول

(١) (١٠٨٦/٢) ح ٣٢٦٤ .

(٢) حم : (١٤٣/٦) ، مى : (٢١/٢) ح ٢٠٢٦ .

(٣) الاحسان : (٣٢٣/٧) ح ٥١٩١ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (٣٠٨/٥) .

(٥) النكت الظراف : (٤٤٣/١٢) . (٦) (ص ٧٥٨) .

الترمذى - : " فعلى هذا فهي تيمية لاليثية " . واعتمد المزى ما جاء في رواية
أبى داود فترجمها : " الليثية المكية " ^(١) لكن قال ابن حجر : " فقول ابن عمير :
عن امرأة منهم . قابل للتأويل ، فينظر فيه ، فلعل قوله : منهم أى كانت منهم
بسبب : اما بالمصاهرة ، أو بغيرها من الأسباب " ، قال : " والعمدة على قول
الترمذى " ^(٢) . وقال فى " النكت الظراف " ^(٣) : " ويمكن تأويل قوله : منهم .
أى : من أهل جوارهم " .

وعلى كل حال ، فسواء أكانت ليثية أم كانت تيمية ، فانها لا يعرف لها حال
ولا عين ، فلم يرو عنها غير " عبد الله بن عمير الليثي " هذا ، ولم يوثقها أحد فيما
فتشت عنها ، ولذلك ذكرها الحافظ الذهبي فى آخر كتابه " الميزان " ^(٤) ضمن
النساء المجهولات ، فقال : " تفرد عنها عبد الله بن عبيد بن عمير فى التسمية
على الأكل " .

وعلى هذا : فان الحكم على هذا السند متوقف على العلم بحال أم كلثوم
هذه ، إلا أن يحمل تصحيح من صححه على قول الذهبي رحمه الله : " وما علمت
فى النساء من اتهمت ولا من تركوها " ^(٥) . ومع ذلك فالحديث له شواهد يمكن
أن يتقوى بها ، فمن هذه الشواهد :

حديث أمية بن مخشى ، ذكره ابن حجر فى " فتح البارى " ^(٦) عقب حديث
عائشة السالف ، فقال : " وله شاهد من حديث أمية بن مخشى . . . " .
قلت : وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٧) ، والطبرانى فى

(١) تهذيب الكمال : ج ٣ (ق ١٧٠٥) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٤٧٨ / ١٢) .

(٣) (٤٤٣ / ١٢) . (٤) (٦١٣ / ٤) .

(٥) الميزان : (٦٠٤ / ٤) .

(٦) (٥٢١ / ٩) . (٧) (١٤٠ / ٤) ح ٣٧٦٨ .

"معجمه" ^(١) من طريق : عيسى بن يونس . وأخرجه : أحمد في "مسنده" ^(٢) ، والطبراني - أيضا - في "معجمه" ^(٣) ، والنسائي وابن السنن في "عمل اليوم والليلة" ^(٤) ، والحاكم في "المستدرک" ^(٥) ، خمستهم من طريق : يحيى بن سعيد ، كلهم عن :

جابر بن صبح ^(٦) ، عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ^(٧) ، عن عمه أمية بن مخشى ^(٨) - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - جالسا ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة ، فلما رفعها الى فيه قال : بسم الله أوله وآخره . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : "ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله عز وجل - استقاء ما في بطنه" . لفظ رواية عيسى بن يونس .

وأما لفظ يحيى بن سعيد عند باقى الجماعة ، ففيه قول جابر بن صبح : حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، وصحبته الى واسط ، وكان يسمى فسى أول طعامه ، وفى آخر لقمة يقول : بسم الله فى أوله وآخره . فقلت له : إنك تسمى فى أول مائتا كل ، رأيت قولك فى آخر مائتا كل : بسم الله أوله وآخره ؟ قال : أخبرك عن ذلك ، إن جدى أمية بن مخشى - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - سمعته يقول : إن رجلا كان يأكل . . . فذكر الحديث بمثل رواية عيسى ابن يونس ، هذا سياق أحمد ، وسياق الباقيين بنحوه ، الا النسائي فليس عنده

(١) (٢٦٨/١) ح ٨٥٥ . (٢) (٣٣٦/٤) .

(٣) (٢٦٨/١) ح ٨٥٤ .

(٤) سى : (ص ٢٦٢) ح ٢٨٢ . ابن السنن : (ص ٢١٨) ح ٤٦١ .

(٥) (١٠٨/٤) .

(٦) الراسبى ، أبو بشر البصرى ، صدوق ، من السابعة / د ت س .

(٧) (التقريب ١٣٦) .

(٨) (التقريب ٥١٩) .

(٧) مستور ، من الثالثة / د س .

(٨) (التقريب ١١٥) .

(٨) صحابى ، يكنى أبا عبد الله / د س .

قصة جابر بن صبح مع المثنى بن عبد الرحمن .

وقد وقع في رواية عيسى بن يونس : أن أمية بن مخشى عم المثنى ، وفي رواية يحيى بن سعيد : أنه جده . وكأن ابن حجر - رحمه الله - يضعف القول الثاني إذ قال : " روى عن أمية بن مخشى وهو عمه ، ويقال : جده " (١) .

والمثنى بن عبد الرحمن تفرد عنه جابر بن صبح (٢) ، لم يرو عنه غيره ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان (٣) ، وقال على بن المديني : " مجهول " (٤) . وقال الذهبي : " لا يعرف " (٥) . وسكت عنه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٦) .

ومن هذا يعلم أن قول الحاكم رحمه الله : " صحيح الاسناد " ، وموافقة الذهبي إياه : غير مقبول منهما ، إذ الجهل بحال المثنى يمنع من الحكم بصحة اسناده .

وثمة شاهد آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه : ابن حبان في " صحيحه " (٧) ، والطبراني في " الكبير " (٨) ، وابن السنن في " عمل اليوم والليلة " (٩) ، ثلاثهم من طريق : خليفة بن خياط ، عن

(١) تهذيب التهذيب : (٣٧ / ١٠) .

(٢) انظر : الميزان : (٤٣٥ / ٣) .

(٣) الثقات : (٥٠٣ / ٧) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٣٧ / ١٠) .

(٥) الميزان : (٤٣٥ / ٣) .

(٦) (٣٢٦ / ١ / ٤) .

(٧) الاحسان : (٣٢٢ / ٧) ح ٥١٩٠ .

(٨) (٢١٠ / ١٠) ح ١٠٣٥٤ .

(٩) (ص ٢١٢) ح ٤٥٩ .

عمر بن علي المقدسي^(١) ، عن موسى^(٢) الجهني ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " من نسي أن يذكر الله في أول طعامه ، فليقل حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه " .

وهذا الاسناد رجاله ثقات ، غير أنه يخشى من عدم سماع عبد الرحمن بن عبد الله هذا الحديث من أبيه ، فإنه قد تكلم في سماعه منه ، واختلف الأئمة في ذلك ، فمنهم من أثبت له السماع ، ومنهم من نفيه ، وقال علي بن المديني : " سمع من أبيه حديثين : حديث الضب ، وحديث تأخير الوليد للصلاة " ^(٥) .

وفي الاسناد أيضاً : عمر بن علي المقدسي ، وهو شديد التدليس ، كما وصفه بذلك ابن حجر^(٦) رحمه الله ، ولكنه صرح هنا بالسماع ، فانتفى بذلك الخوف من احتمال تدليسه .

فتحصل من ذلك : أن حديث الباب يتقوى بهذين الشاهدين ، ويصـ

(١) بصرى ، أصله واسطي ، ثقة وكان يدلس تدليسا شديداً ، من الثامنة ، مات

سنة ١٩٠ هـ / ع . (التقريب ٤١٦) .

(٢) ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة عابد ، لم يصح أن القطان طعن فيه ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ / م ت س ق .

(التقريب ٥٥٢) .

(٣) المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة

١٢٠ هـ أو قبلها / خ ٤ . (التقريب ٤٥٠) .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صفـ

الـثانية ، مات سنة ٧٩ هـ ، وقد سمع من أبيه ، لكن شيئاً يسيراً / ع .

(التقريب ٣٤٤) .

(٥) تهذيب التهذيب : (٦ / ٢١٥ - ٢١٦) . وانظر : جامع التحصيل : (ص ٢٧٢) .

(٦) طبقات المدلسين : (ص ١٣٠) ، وانظر : تهذيب التهذيب : (٧ / ٤٨٦) .

بذلك حسناً والله أعلم ، أما تصحيح ابن القيم - رحمه الله - إياه فلا يوافق عليه ،
لما تقدم من الكلام في طرقه ، فلعله - رحمه الله - قد وقف عليه من طرق صحيحة
غير هذه ، فالله أعلم .

٢ - باب ما يقول اذا دخل السوق .

=====

١٣٨- عن عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من دخل السوق فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شئ قدير : كُتِبَ له ألف ألف حسنة ، ومُحِيَ عنه ألف ألف سيئة ، وُزِفَ له ألف ألف درجة " .
ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث فى " تهذيب السنن " ^(١) ثم قال :
" حديث معلول ، لا يثبت مثله ، وذكر له الترمذى طرقاً " . ثم ذكر هذه الطرق الثلاثة ، وبيّن علة كل طريق منها :

أما الطريق الأول : فإنها مثل طريقه ، لكن فيها أزهر بن سنان ، وهو لا بأس به ، وقد تكلم فيه بعضهم .

وأما الطريق الثانية : ففيها عمرو بن دينار ، وقد ضعف .

وأما الطريق الثالثة : ففيها عمران بن مسلم ، وهو منكر الحديث .

قلت : هذا الحديث مداره على : سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله ، عن جده عمر رضى الله عنه . وله عن سالم طرق :

الطريق الأول : رواه عمرو بن دينار ^(٢) ، عن سالم به .

أخرجه : ابن ماجه فى " سننه " ^(٣) ، وأحمد والطيالسى فى " مسنديهما " ^(٤) ،

وابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " ^(٥) ، والطبرانى فى " الدعاء " ^(٦) ، كلهم ممن

(١) (٢٣٦/٧ - ٣٢٧) . وانظر : المنار الحنيف : (ص ٤١ - ٤٣) .

(٢) البصرى ، الأعور ، قهرمان آل الزبير ، أبو يحيى ، ضعيف ، من السادسة /

تق . (التقريب ٤٢) .

(٣) (٧٥٢/٢) ح ٢٢٣٥ ك التجارات ، باب الأسواق ودخولها .

(٤) حم : (٤٧/١) . طس : (ح ١٢) .

(٥) (ص ٩٥) ح ١٨٢ ، باب ما يقول اذا دخل السوق .

(٦) (١١٦٥/٢) ح ٧٨٩ ، باب القول عند دخول الأسواق .

طريق : حماد بن زيد .

وأخرجه الترمذى فى " جامعه " ^(١) من طريق : المعتمر بن سليمان وحماد بن

زيد .

وأخرجه الطبرانى فى " الدعاء " ^(٢) من طريق : ثابت بن يزيد ^(٣) .

وأخرجه الطبرانى فى " الدعاء " ^(٤) - أيضاً - من طريق : عبد الله بن بكر السهمى ^(٥) ،

عن هشام بن حسان . جميعهم عن : عمرو بن دينار ، عن سالم به .

وخالف فضيل بن عياض عبد الله السهمى ، فرواه عن : هشام بن حسان ، عن ^(٦)

سالم ، عن ابن عمر . فأسقط منه " عمرو بن دينار " ، و " عمر بن الخطاب " ^(٧) .

وخالفهما : سويد بن عبد العزيز ، فرواه عن : هشام ، عن عمرو بن دينار ،

عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ^(٨) ، ولم يذكر فيه " سالماً " .

وقد أعل هذا الطريق بعلة :

أولها : أنه مضطرب ، قال الامام الدارقطنى - بعد أن ذكر أوجه الاختلاف

فيه - : " ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار " ^(٩) .

(١) (٤٩١/٥) ح ٣٤٢٩ ك الدعوات ، باب ما يقول اذا دخل السوق .

(٢) (١١٦٦/٢) ح ٧٩١ .

(٣) الأحوال ، أبو زيد البصرى ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ / ع .

(٤) (التقريب ١٣٣) .

(٥) (١١٦٦/٢) ح ٧٩٠ .

(٦) أبو وهب البصرى ، ثقة ، مات سنة ٢٠٨ هـ / ع . (التقريب ٢٩٧) .

(٧) ابن مسعود التميمى ، أبو على ، الزاهد المشهور ، ثقة عابد امام ، من الثامنة ،

مات سنة ١٨٧ هـ ، وقيل : قبلها / خ م د ت س . (التقريب ٤٤٨) .

(٨) انظر : علل الدارقطنى : (٤٩/٢) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) علل الدارقطنى : (٤٩/٢) .

ثانيها : ضعف عمرو بن دينار ^(١) ، وقد أعله بذلك الدارقطني أيضاً ^(٢) .
ثالثها : نكارتة ، قال أبو حاتم : " هذا حديث منكر جداً ، لا يحتل سالم
 هذا الحديث " ^(٣) .

الطريق الثاني عن سالم : رواه عنه محمد بن واسع ^(٤) .
 أخرجه الترمذى فى " جامعه " ^(٥) ، والدارمى فى " مسنده " ^(٦) ، والحاكم فى
 " المستدرک " ^(٧) ، والعقيلى فى " الضعفاء " ^(٨) ، كلهم من طريق : يزيد بن هارون .
 وأخرجه الطبرانى فى " الدعاء " ^(٩) من طريق : سعيد بن سليمان الواسطى .
 كلاهما عن :

أزهر بن سنان ^(١٠) ، عن محمد بن واسع قال : قدمت مكة فلقينى أخى سالم بن
 عبد الله بن عمر ، فحدثنى عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - على الله عليه
 وسلم - قال : " . . . فذكره . وزاد الدارمى والعقيلى قول محمد بن واسع :
 " فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم ، فقلت : إني أتيتك بهدية ، فحدثته ،
 فكان يركب فى موكبه ، فيأتى السوق ، فيقوم فيقولها ، ثم يرجع " .
 ووقع فى المستدرک : " قدمت المدينة " بدل " مكة " . ولعله خطأ .

-
- (١) انظر أقوال العلماء فيه فى : تهذيب التهذيب : (٣٠ / ٨ - ٣١) .
 (٢) علل الدارقطني : (٤٩ / ٢) . (٣) علل ابن أبي حاتم : (١٢١ / ٢) .
 (٤) ابن جابر بن الأختس الأزدي ، أبو بكر أو أبو عبد الله ، البصرى ، ثقة عابد
 كثير المناقب ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٣ هـ / م د ت س .
 (التقریب ٥١١) .
 (٥) (٤٩١ / ٥) ح ٢٤٢٨ .
 (٦) (٢٠٣ / ٢) ح ٢٦٩٥ ، ك الاستئذان ، باب ما يقول اذا دخل السوق .
 (٧) (٥٣٨ / ١) . (٨) (١٣٣ / ١) .
 (٩) (١١٦٧ / ٢) ح ٧٩٢ .
 (١٠) البصرى ، أبو خالد القرشى ، ضعيف ، من السابعة / ت .
 (التقریب ٩٧) .

وأزهر بن سنان ضعيف ، قال ابن معين : " لاشئ " ^(١) . وليّنه الامام أحمد ^(٢) . وقال الساجي : " فيه ضعف " ^(٣) . وقال العقيلي : " في حديثه وهم " ^(٤) . وقال ابن حبان : " . . . منكر الرواية في قلته ، لم يتابع الثقات فيما رواه " ^(٥) . وقال الذهبي : " فيه لين " ^(٦) .

قلت : ومع ضعف أزهر هذا ، قد خالفه فيه يزيد الدورقي صاحب الجواليقي ^(٧) ، فقد أخرج العقيلي في " ضعفائه " ^(٨) من حديث ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ^(٩) ، قال : حدثنا يزيد الدورقي أبو الفضل - صاحب الجواليقي - قال : كان محمد بن واسع الأزدي لا يزال يجيء الى دكان ، فيقعد ساعة في أصحاب الجواليقي ، فسرى أنه يذكر ربه ، فحدثنا ، قال : كنت بخراسان مع قتيبة ، فاستأذنته في الحج ، فأذن لي ، فلقيت سالم بن عبد الله ، فسمعتة يذكر : أنه من دخل السوق فقال : لا اله الا الله . . . قال : فلما رجعت الى خراسان قال لي قتيبة : ماأندتنا ؟ فحدثته بهذا الحديث . فكان قتيبة يركب في الأيام ، فيقف في السوق فيقولها أربعين مرة ، ثم ينصرف .

فهو هنا موقوف على سالم من قوله ، ولم أقف - بعد البحث - على ترجمة يزيد صاحب الجواليقي ، لكن قدّم العقيلي هذه الرواية على رواية أزهر السالفة ، فقال :

(١) الجرح والتعديل : (١ / ١ / ٣١٤) .

(٢) تهذيب التهذيب : (١ / ٢٠٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تهذيب الكمال : (٢ / ٣٢٧) . ولم أجده في العقيلي .

(٥) المجروحين : (١ / ١٧٨) . (٦) المغني : (١ / ٦٥) .

(٧) الجوالق : وعاء . والجمع : الجوالق ، بالفتح ، والجواليقي .

(٨) مختار الصحاح ١٠٦ .

(٩) (١ / ١٣٤) .

(٩) الأزدي ، أبو اسحاق البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٣ هـ / س .

(التقريب ٨٨) .

" وهذا أولى من حديث أزهر " (١) .

وقد حكم الأئمة على رواية أزهر بالنكارة والضعف ، فقد نقل أبو غالب الأزدى عن علي بن المديني أنه ضَعَفَ أزهر بن سنان جداً في حديث رواه عن محمد بن واسع ، وأشار ابن حجر - رحمه الله - إلى أن المقصود هو هذا الحديث (٢) .

وحكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة ، وحمل ذلك على محمد بن واسع ، فقال : " روى عن سالم ، عن ابن عمر حديثاً منكراً " (٣) . لكن تعقبه الذهبي رحمه الله ، فقال : " النكارة إنما هي من قِبَل الراوى عنه " (٤) . يعنى : أزهر بن سنان .

فقد تبين من ذلك أن حديث أزهر هذا ضعيف السند ، وأن الصواب وقفه على سالم بن عبد الله بن عمر ، مع الحكم بنكرته : ربما من أجل متنه كما سيأتى ، وربما من أجل المخالفة في إسناده ، فإنَّ المشهور أنه : عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله .

ومن أجل ذلك فقد حكم الترمذى على حديث أزهر هذا بالغرابة ، فقال : " هذا حديث غريب " .

ولهذا الحديث طريق ثالث :

أخرجه الترمذى في " علله " (٥) - وعلقه في " جامعه " (٦) - والعقيلي فى " الضعفاء " (٧) ، والحاكم فى " المستدرک " (٨) من طريق :

يحيى بن سليم الطائفى ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن

(١) الضعفاء : (١٣٤ / ١) . (٢) تهذيب التهذيب : (٢٠٤ / ١) .

(٣) الجرح والتعديل : (١١٣ / ١ / ٤) .

(٤) الميزان : (٥٨ / ٤) .

(٥) (٩١٢ / ٢) باب ما يقول اذا دخل السوق .

(٦) (٤٩٢ / ٥) . (٧) (٣٠٤ / ٣) .

(٨) (٥٣٩ / ١) .

عمر مرفوعاً .

وعمران بن مسلم اختلف فيه الأئمة في هذا الحديث : هل هو عمران القصير أم غيره ؟ ففرق البخاري بينهما ، وجعل الراوى هنا غير القصير ، فقد سأله الترمذى : من عمران بن مسلم هذا ، هو عمران القصير ؟ فقال البخاري : " لا هذا شيخ منكر الحديث " (١) . وفرق بينهما العقيلي في " الضعفاء " (٢) ، وكذا ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣) .

وخالفهم في ذلك الدارقطني رحمه الله ، فقال : " وقد قيل إن عمران بن مسلم هذا ليس بعمران القصير ، ذكره أبو عيسى . . . عن البخاري ، وهو عند عمران القصير . . . ليس فيه شك " (٤) .

وحاصل الخلاف في ذلك : أن عمران القصير من رجال الصحيح ، أما الآخر - فكما قال البخاري - : منكر الحديث ، ولكن مهما يكن من أمر فإن هذه الرواية قد ضعفها الأئمة ، فقال الامام البخاري - لما سأله عنها الترمذى - : " هذا حديث منكر " (٥) . وكذا قال أبو حاتم (٦) رحمه الله .

وقال ابن أبي حاتم : " وهذا الحديث هو خطأ ، انما أراد : عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه . فغلط وجعل بسدل " عمرو " : عبد الله بن دينار " ، وأسقط سالماً من الاسناد " (٧) . ثم ساقه باسناد ه الى عمران بن مسلم على الصواب .

قلت : وعلى قول من ذهب الى أن عمران هذا هو القصير ، فانه - أيضاً - ينفرد

(١) علل الترمذى : (٩١٢ / ٢) . (٢) (٣٠٤ / ٣ - ٣٠٥) .

(٣) (٣٠٤ / ١ / ٣ - ٣٠٥) .

(٤) علل الدارقطني : ج ٤ ق (٥٨ / أ) .

(٥) علل الترمذى : (٩١٢ / ٢) .

(٦) علل ابن أبي حاتم : (١٨١ / ٢) .

(٧) علل ابن أبي حاتم : (١٨١ / ٢) .

بأشياء لا يرويه غير (١). وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢) لكنه قال: "الا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير . . .". وهذا الحديث هو من رواية يحيى بن سليم عنه ، فيكون قد وقع فيه خطأ على ما بين ابن أبي حاتم رحمه الله ، ويرجع الحديث بذلك الى رواية عمرو بن دينار عن سالم المتقدمة ، وقد تبين ما فيها من مقال .

فتلخص من ذلك : أن أسانيد هذا الحديث لا تخلو من مقال ، قال العقيلي رحمه الله : "والأسانيد فيه فيها لين" (٣) . وقد مضى معنا حكم جماعة من العلماء عليه بالنكارة ، فقد تكون النكارة في متنه من جهة ذكر هذا العدد فيه على هذه الصورة ، وقد أشار الى ذلك الامام الشوكاني بقوله : " . . . وان كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة " (٤) . فقد علم أنه من جملة القرائن التي يستدل بها على بطلان الحديث : اشتماله على الافراط بالوعد العظيم على الفعل اليسير (٥) .

وقد ضعفه أيضا الأئمة : النسائي ، والدارمي ، وأبو زرعة كما في "كشف الخفاء" (٦) . وقال العلامة أحمد شاكر : "إسناده ضعيف جداً" (٧) . يشير الى رواية عمرو بن دينار المتقدمة .

(١) انظر : تهذيب التهذيب : (١٣٨ / ٨) .

(٢) (٢٤٢ / ٧) .

(٣) الضعفاء : (٣٠٥ / ٣) .

(٤) تحفة الذاكرين : (ص ٢٠٩) .

(٥) انظر : النكت على ابن الصلاح " لابن حجر : (٨٤٣ / ٢) .

(٦) (٢٤٨ / ٢) ح ٢٤٧٢ .

(٧) التعليق على المسند : (٢٩٧ / ١) ح ٣٢٧ .

وأما جعل البغوى له فى " مصابيح السنة " ^(١) من قسم الحسن ، وكذا تحسين الشوكانى له ^(٢) ، ثم الشيخ الألبانى ^(٣) : فلم أر أن الصواب قد حالفهم فى ذلك ، و يكون ابن القيم - رحمه الله - بذلك قد أصاب فى اعلاله هذا الحديث ، وقولـه انه " لا يثبت مثله " والله تعالى أعلم .

(١) (١١٨ / ١) .

(٢) تحفة الذاكرين : (ص ٢٠٩) .

(٣) فى صحيح الجامع : (ح ٦٢٣١) .

٣ - باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
=====

١٣٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار " .
ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من جهة أبي بن عباس بن سهل ابن سعد ، عن أبيه ، عن جده . ثم ذكر أن ابن ماجه أخرجه من طريق : عبد المهيم بن عباس ، أخى أبي ، ثم قال رحمه الله :
" فأما أبي بن عباس : فقد احتج به البخارى فى " صحيحه " ، وضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، وغيرهما . وأما أخوه عبد المهيم : فمتفق على تركه وإطراح حديثه .

فان كان عبد المهيم قد سرقه من أخيه فلا يضر الحديث شيء ، ولا ينزل عن درجة الحسن . وان كان ابن أبى فديك - أو من دونه - غلط من عبد المهيم إلى أخيه أبى - وهو الأشبه والله أعلم ، لأن الحديث معروف بعبد المهيم - فتلك علة قوية فيه " (١) اهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى " سننه " (٢) ، والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣) ، والدارقطنى فى " سننه " (٤) ، والحاكم فى " المستدرک " (٥) - ومن طريقه : البيهقى فى " سننه " (٦) - من طرق ، عن :
عبد المهيم بن عباس (٧) بن سهل بن سعد ، عن أبيه (٨) ، عن جده

(١) جلاء الأنهام : (ع ١٩) .

(٢) (١٤٠/١) ح ٤٠٠ ك الطهارة ، باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء .

(٣) (١٤٧/٦) ح ٥٦٩٨ (٤) (٣٥٥/١) ح ٥ .

(٥) (٢٦٩/١) . (٦) (٣٧٩/٢) .

(٧) ابن سهل بن سعد الساعدي الأنصارى ، العدنى ، ضعيف ، من الثامنة ، مات بعد ١٧٠ هـ / ت ق . (التقريب ٣٦٦) .

(٨) عباس بن سهل بن سعد ، ثقة ، من الرابعة ، مات فى حدود ١٢٠ هـ / خ م د ت ق . (التقريب ٢٩٣) .

سهل بن سعد - رضى الله عنه - به . واللفظ المذكور هو لفظ ابن ماجة ، ومثله لفظ الحاكم ، لكن بدون قوله : " ولا صلاة لمن لا يحب الانتصار " . وأما لفظ الطبرانى ، والدارقطنى فقد جاء مختصراً ، فلفظ الطبرانى : " لا وضوء لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم " . وعند الدارقطنى : " لا صلاة لمن لم يصل على نبيه " .

وهذا الاسناد ضعيف من أجل عبد المهيم بن عباس ، وقد ضعف الحديث به جماعة ، فقال الدارقطنى عقبه : " عبد المهيم ليس بالقوى " . وقال الحاكم : " لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، فانهما لم يخرججا عبد المهيم " ^(١) . وقال البيهقى : " وعبد المهيم ضعيف ، لا يحتج بروايته " . وقال البوصيرى : " هذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم " ^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " رواه ابن ماجة والطبرانى ، وهو من طريق : عبد المهيم بن عباس . . . وهو ضعيف " ^(٣) .

وعبد المهيم هذا ضعفه غير واحد من الأئمة ، فقال عنه البخارى : " منكر الحديث " ^(٤) . وقال النسائى : " متروك الحديث " ^(٥) . وقال أبو حاتم : " منكر الحديث " ^(٦) . وقال الساجى : " عنده نسخة : عن أبيه ، عن جده فيها مناكير " ^(٧) . وقال ابن حبان : " ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليها من كثرة وهمه ، فلما فحش ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به " ^(٨) .

(١) ولم يشر - رحمه الله - الى ضعفه ، فتعقبه الذهبى بقوله : " عبد المهيم واه " .

(٢) مصباح الزجاجة : (٦٠ / ١) . (٣) التلخيص الحبير : (٧٥ / ١) .

(٤) الضعفاء الصغير : (١٦١) . (٥) الضعفاء والمتروكين : (ص ٧١) .

(٦) الجرح والتعديل : (٦٨ / ١ / ٣) .

(٧) تهذيب التهذيب : (٤٣٢ / ٦) .

(٨) المجروحين : (١٤٩ / ٢) .

وقد تابع عبد المهيم على هذا الحديث أخوه أبيّ بن عباس ^(١) ، أخرج ذلك الطبراني في : "معجمه الكبير" ^(٢) ، وفي "الدعاء" ^(٣) من طريق ابن أبي فديك ، عن أبيّ بن عباس به ، ولفظه كلفظ حديث عبد المهيم عند ابن ماجه ، وهو الذى ساقه ابن القيم رحمه الله .

وكأن البوصيرى - رحمه الله - أراد أن يقوى حديث عبد المهيم برواية أخيه أبيّ هذه ، فقال - بعد أن ذكر ضعف إسناد عبد المهيم - : " لكن لم ينفرد به عبد المهيم ، فقد تابعه عليه أبيّ أخو عبد المهيم " ^(٤) . وكذا قال السندى ، كما نقله محقق " سنن ابن ماجه " .

قلت : وكان يمكن أن تصلح هذه الرواية لتقوية رواية عبد المهيم لو سلمت من الضعف ، ولكن أبيّ بن عباس هذا وإن احتج به البخارى ، فقد ضعفه جماعة : فقال الامام أحمد : " منكر الحديث " ^(٥) . وقال النسائى : " ليس بالقوى " ^(٦) . وكذا قال الدولابى ^(٧) . وقال ابن معين : " ضعيف " ^(٨) . وقال العقيلى : " ولأبىّ أحاديث لا يتابع منها على شئ " ^(٩) . وقال الدارقطنى رحمه الله : " أبىّ هذا ضعيف " ^(١٠) . وقال مرة : " تكلموا فيه " ^(١١) . وقال الحافظ ابن حجر : " فيسه ضعف " .

أما الحافظ الذهبى رحمه الله ، فقال : " أبىّ ، وإن لم يكن بالثبوت ، فهو

(١) ابن سهل بن سعد الأنصارى الساعدى ، فيه ضعف ، من السابعة ، ماله فى البخارى غير حديث واحد / خ ت ق . (التقريب ٩٦) .

(٢) (١٤٧/٦) ح ٥٦٩٩ . (٣) (٩٧٣/٢) ح ٣٨٢ .

(٤) مصباح الزجاجة : (٦٠/١) . (٥) الميزان : (٧٨/١) .

(٦) الضعفاء والمتروكين : (ص ١٥) .

(٧) تهذيب التهذيب : (١٨٦/١) .

(٨) ضعفاء العقيلى : (١٦/١) . (٩) ضعفاء العقيلى : (١٧/١) .

(١٠) التتبع : (ص ٢٠٣) ح ٧٣ .

(١١) سؤالات الحاكم للدارقطنى : (ص ١٨٦) رقم ٢٨٤ .

حسن الحديث " (١) . ووافقه على ذلك ابن القيم كما مضى ، فانه ذهب الى أن الحديث لو كان حديث أبي ، فانه لا يقل عن درجة الحسن !
ولا أدرى ما وجه كون حديثه حسناً مع تضعيف كل هؤلاء الأئمة له ؟ لأن البخارى احتج به فى الصحيح ؟ فإن البخارى قد أخرج له حديثاً واحداً (٢) ، ومع ذلك تعقبه الدارقطنى - رحمه الله - فضعفه بأبى هذا (٣) . ولم يرد عليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - شيئاً ، سوى أنه قال : " تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس " (٤) ! وقد علمنا حال أخيه من قبل .

فالذى يظهر - والله أعلم - أن حديث أبى لا يمكن أن يرقى الى درجة الحسن بمفرده ، أما اذا تابعه من هو أوثق منه وأثبت ، فيمكن حينئذ أن يتقوى به ، لأنه وإن ضعف ، فان كلامهم فيه يشعر بأنه ليس شديد الضعف ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : " فيه ضعف " . وهذا ظاهر .

فاننا عدنا الى الحديث الذى نحن بصدده الكلام عليه ، نجد أن عبد المهيمن لا تنفعه متابعة أخيه ، ان هو شديد الضعف كما تقدم .

وما دام الأمر كذلك ، فان أبى بن عباس يكون متفرداً بهذا الحديث ، ومع تفردة يكون الحديث ضعيفاً - لما قدّمنا - لا حسناً كما ذهب ابن القيم رحمه الله . هذا كله على افتراض أن الحديث لأبى ، ولعل الراجح ما ذهب اليه ابن القيم - رحمه الله - من أن الحديث معروف بعبد المهيمن ، وأنه قد يكون غلط

(١) الميزان : (١ / ٧٨) .

(٢) وهو حديث سهل بن سعد رضى الله عنه : " كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - فى حائطنا فرس يقال له اللحييف " . انظر : " صحيح البخارى " كالجهاز ،

باب اسم الفرس والحمار ، ج ٢٨٥٥ (فتح البارى ٦ / ٥٨) .

(٣) التتبع : (ص ٢٠٣) ح ٧٣ .

(٤) هدى السارى : (ص ٣٨٩) .

فيه بعض الرواة فجعله عن أبي بن عباس . وقد أُيِّدَ في ذلك الريلعى رحمه الله ، فقال : " وحديث عبد المهيم أشبه بالصواب " ^(١) . وحينئذ تكون هذه علة قوية لحديث أبي كما قال ابن القيم رحمه الله ، ويرجع بذلك الحديث الى عبد المهيم ابن عباس ، وقد علم شدة ضعفه .

وقد ضعف هذا الحديث - إضافة الى من تقدم ذكرهم - : السيوطى رحمه الله ، حيث رمز له بالضعف في " الجامع الصغير " ^(٢) . وضعفه - أيضاً - الشيخ الألبانى ^(٣) . والضعيف من الحديث هو شطره الثانى فقط ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " فان له شواهد ^(٤) ، ولذلك قال الشيخ الألبانى حفظه الله : " منكراً بالشرط الثانى " ^(٥) .

(١) نصب الرأية : (٤٢٦ / ١) .

(٢) مع فيض القدير : (٤٤٠ / ٦) ح ٩٩٣٥ .

(٣) ضعيف الجامع : (ح ٦٣٣١) .

(٤) انظر : هذه الشواهد فى التلخيص الحبير : (٧٢ / ١ - ٧٦) .

(٥) ضعيف سنن ابن ماجه : (ح ٩٠) .

٤- باب من قال : يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند العطاس .
=====

١٤- عن عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تذكرونى عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث دليلاً للقائلين بعدم استحباب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند العطاس ، ثم قال : " لا يصح . . . وله ثلاث علل :

أحدها : تفرد سليمان بن عيسى به ، قال البيهقى : وهو فى عداد من يضع الحديث .

الثانية : ضعف عبد الرحيم العمى .

الثالثة : انقطاعه " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه البيهقى فى " سننه " (٢) من طريق : يحيى بن

يحيى ، عن سليمان بن عيسى (٣) ، عن عبد الرحيم بن زيد (٤) العمى ، عن أبيه (٥) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وقد ذكر البيهقى - رحمه الله - العلل الثلاث التى ذكرها ابن القيم ، وأشار الى علة رابعة لم يتعرض لها ابن القيم رحمه الله ، وهى : ضعف زيد العمى ، والد عبد الرحيم .

(١) جلاء الأفهام : (ص ٢٣٧) . (٢) (٢٨٦/٩) .

(٣) هو : سليمان بن عيسى بن نجيم السجوى .

(٤) ابن الحوارى ، البصرى ، أبوزيد ، متروك ، كذبه ابن معين ، من الثامنة ،

مات سنة ١٨٤ هـ / ق . (التقريب ٣٥٤) .

(٥) زيد بن الحوارى ، أبو الحوارى ، قاضى هراة ، ضعيف ، من الخامسة / ٤ .

(التقريب ٢٢٣) .

أما العلة الأولى ، وهى الكلام فى سليمان بن عيسى : فانه كما قال البيهقى ، فقد قال الجوزجاني : " كان كَذَّاباً مصرحاً " ^(١) . وقال أبو حاتم : " روى أحاديث موضوعة ، وكان كَذَّاباً " ^(٢) . وقال الذهبي : " هالك " ^(٣) . وتتمة كلام البيهقى - كما فى " السنن " ^(٤) له - : " ولو عرف يحيى بن يحيى حاله ، لما استجاز الرواية عنه " .

وأما العلة الثانية ، وهى ضعف عبد الرحيم العمى : فان حاله أسوأ مما قال ابن القيم رحمه الله ، فقد كذبه ابن معين ^(٥) . وقال البخارى : " تركوه " ^(٦) . وقال النسائى : " متروك " ^(٧) . وقال أبو حاتم : " ترك حديثه " ^(٨) . وقال أبو زرعة : " واهى ، ضعيف الحديث " ^(٩) . وقال الجوزجاني : " غير ثقة " ^(١٠) . وقال ابن حبان : " يروى عن أبيه العجائب ، لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها . . . " ^(١١) ولأجل هذا كله قال الحافظ ابن حجر : " متروك " .

وأما أبوه زيد : فانه وان كان أحسن حالاً من ولده ، الا أنه قد ضَعُفَ أيضاً ، فقال ابن معين : " ليس بشئ " ^(١٢) . وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به " ^(١٣) . وقال ابن حبان فى ترجمة ابنه :

-
- (١) أحوال الرجال : (ص ٢٠٧) . (٢) الجرح والتعديل : (١ / ١٣٤) .
 (٣) الميزان : (٢ / ٢١٨) . (٤) (٩ / ٢٨٦) .
 (٥) الميزان : (٢ / ٦٠٥) . (٦) الضعفاء الصغير : (ص ١٥٧) .
 (٧) الضعفاء والمتروكين : (ص ٦٩) . (٨) الجرح والتعديل : (٢ / ٣٤٠) .
 (٩) المصدر السابق . (١٠) أحوال الرجال : (ص ١٩٧) .
 (١١) المجروحين : (٢ / ١٦١) .
 (١٢) رواية الدقاق عن ابن معين : (ص ٤٠) رقم ٤٧ .
 (١٣) الجرح والتعديل : (١ / ٥٦٠) .

... فأما ما روى عن أبيه : فالجرح ملزق بأحدهما أو بهما " (١) .

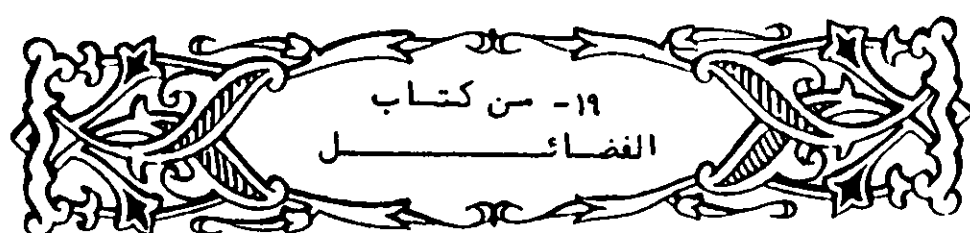
وقد سبق التنبيه على أن ابن القيم - رحمه الله - لم يذكر سوى ثلاث ، علل ، ولم يذكر ضعف " زيد العمى " والد عبد الرحيم ، ولعل السبب في ذلك هو أنه أورد الحديث من رواية : عبد الرحيم بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بدون ذكر أبيه ، ولكن الحديث في " سنن البيهقي " : عن عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب .

وأما العلة الثالثة ، وهي انقطاعه : فلم يذكر ابن القيم - رحمه الله - وجهه ، ولعل موضعه : بين زيد العمى والنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن زيدا هذا لم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعاً ، بل تكلم في روايته عن مرة الهمداني (٢) . فتلخص من ذلك : أن الحديث لا يصح كما قال ابن القيم رحمه الله ، بل قال الشيخ الألباني : " موضوع " (٣) .

(١) المجروحين : (١١ / ٢) .

(٢) انظر : " المراسيل " لابن أبي حاتم : (ص ٦٥) .

(٣) السلسلة الضعيفة : (ج ٥٣٩) .



١- باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

=====

١٤١- عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
" من صَلَّى على صلاةٍ لم تزل الملائكة تُصَلِّي عليه ما صَلَّى علىَّ ، فليقلَّ عبدٌ من ذلك
أو ليكثر . "

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من طريق الامام أحمد ، بإسناد
فيه عاصم بن عبيد الله ، ثم أورد ، من طريق عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر
العمري بلفظ قريب ، ثم قال : " وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر العمري ، وإن كان في حديثهما بعض الضعف ،
فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين ، يدل على أن له أصلاً .
وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في " سننه " (٢) ، وأحمد والطيالسي في
" مسنديهما " (٣) ، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في " الترغيب والترهيب " (٤) ،
وإسماعيل بن إسحاق القاضي في " فضل الصلاة على النبي " (٥) - وأخرجه أبو نعيم في
" الحلية " (٦) من طريق الطيالسي - كلهم من طريق :

شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه عامر بن

(١) جلاء الأفهام : (ص ٢٩) ح ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) (٢٩٤/١) ح ٩٠٧ ، ك إقامة الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم .

(٣) حم : (٤٤٥/٣) . طس : (ح ١١٤٢) .

(٤) (٦٨٦/٢) ح ١٦٥٢ ، باب الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم .

(٥) انظره مع تخريج الألباني : (ص ٢٧) ح ٦ .

(٦) (١٨٠/١) .

ربيعة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به . واللفظ المذكور هو لفظ الامام أحمد ، وفيه قول عامر بن ربيعة : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول . . . فذكره ، وهو كذلك عند الأصبهاني ، لكن بدون ذكر الخطبة . أما لفظ ابن ماجة فهو : " ما من مسلم يُصَلِّي عَلَى إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَى ، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر " . ونحوه لفظ الطيالسي ، لكن فيه : " ما من عبد . . . وفيه ذكر الخطبة .

(١) وهذا الاسناد ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله ، فان الجمهور على ضعفه ، بل قال فيه البخاري (٢) ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم (٣) : " منكر الحديث " . وقال الدارقطني : " مدني يترك ، هو مغفل " (٤) .

قلت : وكأن الكلام فيه من قبل حفظه ، فقد كان يخطئ ويهم ، الا أنه مع ذلك قد احتمله البعض ، قال العجلي : " لا بأس به " (٥) . وقال ابن عدي : " روى عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه " (٦) . وقد جعله بعض الأئمة في مرتبة عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال يحيى القطان : " هو عندي نحو ابن عقيل " (٧) . وقال الامام أحمد : " ما أقربهما " (٨) . والمعلوم أن ابن عقيل صدوق ، قد احتمله بعض الأئمة ، وقال البخاري رحمه الله : " كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه " (٩) . وقال الذهبي : " حديثه في مرتبة الحسن (١٠) .

(١) انظر ترجمته في : الميزان : (٣٥٣-٣٥٤) . وتهذيب التهذيب : ——— :

(٢) الضعفاء الصغير : (ص ١٨٠) . (٣) الجرح والتعديل : (٣ / ١ / ٣٤٨) .

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني : (ص ٤٩) رقم ٣٣٩ .

(٥) الثقات (بترتيب الهيثمي) : (ص ٢٤١) .

(٦) الكامل : (٥ / ٢٢٨) . (٧) تهذيب التهذيب : (٥ / ٤٧) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) شرح علل الترمذي : (ص ٢٤٩) ، والميزان : (٢ / ٤٨٤) .

(١٠) الميزان : (٢ / ٤٨٥) .

فهذا حال عبد الله بن عقيل ، وإذا كان عاصم - بمقتضى كلام هؤلاء الأئمة - فى رتبته ، فإن حاله يكون كحال ، وأمره يحتمل كأمره . وهو مع ذلك قد روى عنه شعبة مع تشدده فى الرجال ، ولم يكن يروى إلا عن ثقةٍ إلا فى النادر ، قال السخاوى : " . . . وعلى كل حال : فهو لا يروى - يعنى شعبة - عن متروك ، ولا من أجمع على ضعفه " (١) . وهذا الحديث من روايته عنه . وأيضاً : فالترمذى - رحمه الله - يصحح كثيراً من حديثه ، ولذلك فقد جعله الحافظ ابن رجب الحنبلى - رحمه الله - فى قسم المختلف فيهم : هل هم من غلب على حديثهم الوهم والغلط أم لا ؟ (٢) .

ومادام الرجل بهذه المثابة ، وأن بعض الأئمة قد احتلوه ، ولم يجمع أهل هذا الشأن على ضعفه ، وروى عنه أئمة معتبرون ، وصحح - مع ذلك - له مثل الترمذى ، فإن حديثه يكون محتملاً ، خاصة إذا تابعه غيره ممن هو مثله أو أعلى منه رتبة - وسيأتى أنه توبع على هذه الرواية - ولذلك فقد قبل هذا الحديث بعضهم ، وجعله حسناً ، فقال المنذرى رحمه الله : " وعاصم وإن كان واهى الحديث ، فقد مشاه بعضهم وصح له الترمذى ، وهذا الحديث حسن فى المتابعات " (٣) . وحسنه كذلك الحافظ ابن حجر (٤) . ووافقهما على ذلك السخاوى (٥) رحمه الله .

وقد ذكر السخاوى أن عاصماً قد اختلف عليه فى هذا الحديث ، فقليل : عنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه كما مضى . وقيل : عنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . لكن صحح السخاوى كونه عن عامر بن ربيعة ، فقال : " وهو أصح " (٦) .

(١) فتح المغيث : (٣١٤ / ١) .

(٢) شرح علل الترمذى : (ص ٢٤٩) .

(٣) الترغيب والترهيب : (٥٠٠ / ٢) ح ١٩ .

(٤) القول البديع : (ص ١٢١) . (٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق : (ص ١١٤) .

هذا، وقد توبع عاصم على رواية هذا الحديث ، تابعه : عبد الرحمن بن القاسم ^(١) ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٢) - ومن طريقه أبو نعيم في " الحلية " - عن : ^(٣)

عبد الله بن عمر ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " من صلى على صلاة ، صلى الله عليه ، فأكثر أو أقلوا " . وعند أبي نعيم : " من صلى على صلاة ، صلى الله عليه عشرة . . . " .

وقد سقط من مصنف عبد الرزاق " عبد الرحمن بن القاسم " ، وجاء تاماً في " الحلية " ، وكذا ساقه ابن القيم - رحمه الله - من طريق عبد الرزاق تاماً ^(٥) .

فهذه متابعة جيدة من عبد الرحمن بن القاسم - وهو إمام جليل - لعاصم بن عبيد الله ، وهي وإن اختلف لفظها قليلاً عن لفظ رواية عاصم ، إلا أن المعنى متقارب ، وتشهد لها في الجملة .

وأما وجود عبد الله العمري في سند هذه المتابعة فإنه لا يضر ، فإنه وإن كان قد ضعف ، إلا أن أمره قد احتمل ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : " وحديثه يتردد فيه الناقد ، أما إن تابعه شيخ في روايته : فذلك حسن قوى إن شاء الله " ^(٦) . ولما لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وإنما جاء من وجه آخر كما تقدم ، فإن الأمر

(١) ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، من

السادسة ، مات سنة ١٢٦ هـ ، وقيل بعدها / ع . (التقريب ٣٤٨) .

(٢) (٢١٥ / ٢) ح ٣١١٥ . (٣) (١٨٠ / ١) .

(٤) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العمري ، المدني ،

ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة ١٧١ هـ / م . (التقريب ٣١٤) .

(٥) جلاء الأفهام : (ص ٢٩) ح ٤٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء : (٢ / ٣٤١) .

يكون على ما وصف الذهبى إن شاء الله ، ويتأيد حينئذ قول ابن القيم رحمه الله :
" . . . فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين ، يدل على أن له
أصلاً " .

وقد قَوَّى الشيخ الألبانى - حفظه الله - حديث عاصم السابق بهذه المتابعة ،
فقال : " ثم وجدت لعاصم متابعا عند أبي نعيم فى " الحلية " ، فالحديث حسن
على الأقل " (١) . وحسنه كذلك فى صحيح ابن ماجة " (٢) .
فتلخص من ذلك : أن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ، فإنه يتقوى
بمجيئه من وجهين مختلفين ، وأن ذلك لا يقل عن وسط درجات الحسن ، كما قال
ابن القيم رحمه الله ،

(١) تخريج أحاديث فضل الصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم لاسماعيل

القاضى : (ص ٢٧) ح ٦ .

(٢) (ح ٣٧٩) .

٢- باب ماجاء في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، سَطَعَ له نور من تحت قدمه إلى عَنَانِ السَّمَاءِ ، يضيء به يوم القيامة ، وَغُفِرَ له ما بين الجمعتين " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ضمن كلامه على خصائص يوم الجمعة ، وَصَدَّرَهُ بصيغة التمرّيز : " روى " ، ثم قال : " وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري ، وهو أشبه " (١) .

قلت : أما حديث أبي سعيد ، فقد أخرجه : الحاكم في " المستدرک " (٢) - وعنه البيهقي في " سننه " (٣) - من طريق :

نعيم بن حماد (٤) ، عن هشيم ، عن أبي هاشم (٥) ، عن أبي مجلز (٦) ، عن قيس ابن عباد (٧) :

١٤٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين " .

(١) زاد المعاد : (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٢) (٢ / ٣٦٨) . (٣) (٣ / ٢٤٩) .

(٤) ابن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق

يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ على

الصحيح / خ م د ق . (التقريب ٥٦٤) .

(٥) الرّماني ، الواسطي ، واسمه : يحيى بن دينار ، ثقة ، من السادسة ، مات

سنة ١٢٢ هـ / ع . (التقريب ٦٨٠) .

(٦) هو : لاحق بن حميد بن سعيد السّدوسي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ،

من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦ وقيل ١٠٩ هـ / ع . (التقريب ٥٨٦) .

(٧) الضّبي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات بعد سنة

٨٠ هـ ، ورواه من عده من الصحابة / خ م د س ق . (التقريب ٤٥٧) .

قال أبو عبد الله الحاكم : " صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " . لكن تعقبه
الذهبي فقال : " نعيم ذو منكير " .

وقد تابع نعيم بن حماد على هذه الرواية : يزيد بن مخلد بن يزيد^(١) ، عن
هشيم ، وقال فيه : " أضأ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق " . أشار الى هذه
المتابعة : البيهقي في " سننه " ^(٢) .

وخالفهما : سعيد بن منصور ، وأبو النعمان ، وأبو عبيد ، وأحمد بن خلف
البغدادي ، فرووه عن هشيم ، فجعلوه موقوفاً على أبي سعيد قوله .

أما حديث سعيد بن منصور : فهو في " سننه " ، كما أشار البيهقي - رحمه الله -
الى ذلك ^(٣) . ورواية أبي عبيد : أخرجها في " فضائل القرآن " ^(٤) له ، قال :
حدثني هشيم . وأخرج الدارمي في " مسنده " ^(٥) رواية أبي النعمان ^(٦) : حدثنا
هشيم . وأما رواية أحمد بن خلف : فأخرجها ابن الضريس في " فضائل القرآن " ^(٧)
عن هشيم ، والخطيب في " تاريخ بغداد " ^(٨) بإسناده الى هشيم . وجاء عند
هؤلاء : " . . . أضأ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق " .

فهؤلاء الأربعة قد رووه موقوفاً ، وفيهم إمامان جليلان : سعيد بن منصور ،
وأبو عبيد ، وأما أبو النعمان : فهو ثقة أيضاً ، إلا أنه تغير بآخرة . وأحمد بن
خلف : ذكره الخطيب في " تاريخه " ^(٩) ، وقال : " وهو شيخ غير مشهور عندنا " .

(١) له ترجمة في الجرح والتعديل : (٢٩١ / ٢ / ٤) وسكت عنه ابن أبي حاتم .

(٢) (٢٤٩ / ٣) . (٣) في سننه : (٢٤٩ / ٣) .

(٤) (ص ١٧٥) ح ٤٥٣ . رسالة جامعية مطبوعة على الآلة الكاتبة .

(٥) (٣٢٦ / ٢) ح ٣٤١٠ .

(٦) هو : محمد بن الفضل السدوسي ، لقبه : عارم ، ثقة تغير في آخر عمره ، من

صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ / ع . (التقريب ٥٠٢) .

(٧) (ص ١٦٤) ح ٢١٢ . (٨) (١٣٤ / ٤ - ١٣٥) .

(٩) (١٣٤ / ٤) .

ولاشك أن رواية من وقفه أرجح من الأخرى ، ان هم أوثق ، وأشهر ، وأثبت ممن رفعوه ، فنعيم بن حماد - أحد رواة الرفع - كثير الخطأ ، ويزيد بن مخلد - متابعه - شبه المجهول ، فلا يقاومان هؤلاء الأئمة .

وقد وقع في بعض ألفاظه : " ليلة الجمعة " بدل : " يوم الجمعة " ، وانفرد بذلك أبو النعمان دون سائر من رواه ، وذلك فيما أخرجه الدارمي ، ولعل ذلك من تخليط أبي النعمان المعروف بـ " عارم " ، ان أنه اختلط في آخر حياته .

ووقع فيه اختلاف آخر ، ان أن سائر الروايات قد وردت بلفظ : " ما بينه وبين البيت العتيق " . وخالف نعيم بن حماد وحده ، فقال : " ما بين الجمعتين " ، ولعل ذلك من مناكيره ، فانه لم يوافقه على هذه اللفظة أحد ، حتى أن يزيد بن مخلد - الذي تابعه على رفع هذا الحديث - جاء به موافقاً للفظ الجماعة ، مما يؤكد أن نعيم بن حماد قد أخطأ في متنه كما أصابه الخطأ في سنده .

هذا ما يتعلق برواية هشيم لحديث أبي سعيد ، وقد تبين ما مضى : أن الراجح في ذلك رواية الوقف . وقد توبع هشيم على معنى هذا الحديث ، تابعه : سفيان الثوري ، وشعبة .

أما حديث سفيان : فأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " ^(١) ، وعبد الرزاق في " مصنفه " ^(٢) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٣) - وأشار إليه البيهقي ^(٤) - كلهم من طريق :

سفيان ، عن أبي هاشم ، بالاسناد الماضي الى أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال : " من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ، ثم أدرك الدجال ، لم يسلط عليه - أولم يكن له عليه سبيل - ومن قرأ سورة الكهف ، كان له نوراً من حيث قرأها ما بينه وبين

(١) (ص ٥٢٩) ح ٩٥٤ . (٢) (٣/٢٧٨) ح ٦٠٢٣ .

(٣) (١/٥٦٤) ، (٤/٥١١) . (٤) (٣/٢٤٩) .

مكة . هذا لفظ النسائي ، ونحوه لفظ عبد الرزاق ، والحاكم ، الا أنه قد وقّع في أوله عند عبد الرزاق : " من توضأ ثم فرغ من وضوئه ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك . ختم عليها بخاتم ، فوضعت تحت العرش ، فلا تكسر الى يوم القيامة ، ومن قرأ سورة الكهف " .

وهذا وان كان ليس فيه النص على " يوم الجمعة " ، الا أنه في جملته يشهد لحديث هشيم الماضي ، ويؤكد صحة من أتى به عنه موقوفاً ، فقد اتفق عبيد الرزاق ، وعبد الرحمن بن مهدي - عند النسائي ، والحاكم - على روايته عن سفيان موقوفاً على أبي سعيد .

قال أبو عبد الله الحاكم : " حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

وأما شعبة : فقد اختلف عليه فيه ، فأخرجه النسائي في " اليوم والليلة " ^(١) من طريق : غندر ، عن شعبة ، به موقوفاً . وأخرجه النسائي ^(٢) أيضاً ، والطبراني في " الأوسط " ^(٣) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٤) ، ثلاثتهم من طريق : يحيى بن كثير ^(٥) ، عن شعبة به مرفوعاً . ولفظه بنحو لفظ حديث الثوري ، الا أن عندهم : " . . . ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ، فخرج الدجال . . . " . وعند الطبراني زيادة دعاء الوضوء الماضي في حديث الثوري .

قال النسائي عقبه : " الصواب في هذا الحديث موقوف " ^(٦) . وقال الطبراني :

(١) (ع ٥٢٨) ح ٩٥٣ . (٢) (ص ٥٢٨) ح ٩٥٢ .

(٣) (٢٧١/٢) ح ١٤٧٨ . (٤) (٥٦٤/١) .

(٥) ابن درهم العنبري مولا هم ، البصري ، أبو غسان ، ثقة ، من التاسعة ،

مات سنة ٢٠٦ هـ / ع . (التقريب ٥٩٥) .

(٦) وهذه العبارة ليست في المطبوع من " اليوم والليلة " ، لكن استدركها المحقق

من هامش إحدى النسخ ، وكذا نقلها عن النسائي : الهيثمي في مجمع

الزوائد : (٢٣٩/١) .

" لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة الا يحيى بن كثير " . وسال الدارقطني الى ترجيح الوقف أيضاً ، فقال : " . . . وقيل . . . عن يحيى ، عن شعبة مرفوعاً ، ولم يثبت ، ورواه غندر وأصحاب شعبة ، عن شعبة موقوفاً " (١) .

فتبين من ذلك صحة رواية الوقف عن شعبة ، وبذلك توافق رواية الثوري وهشيم المتقدمين ، ويترجح بذلك كون الموقوف عن أبي سعيد أصح .

فإذا ثبت أن الصواب في هذا الحديث الوقف ، فانه يكون من قبيل المرفوع ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم المرفوع " (٢) . هذا فيما يتعلق بحديث أبي سعيد ، وأما اللفظ الذي ذكره ابن القيم ، وهو :

١٤٣- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين " . فليس هذا من حديث أبي سعيد كما هو المتبادر من كلام ابن القيم ، وانما هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد عزاه ابن كثير في " تفسيره " (٣) الى ابن مردويه ، فقال : " وروى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره - بإسناد له غريب - عن خالد بن سعيد بن أبي مريم (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال . . . فذكره ، قال : " وهذا الحديث في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف " .

وأورده المنذرى في " الترغيب والترهيب " (٥) ، قال : " . . . بإسناد لا بأس به " . والجزء الذي أبرزه ابن كثير - رحمه الله - من إسناد هذا الحديث : فيه

(١) العلل : ج٤ (ق ٢/أ) . (٢) النكت الظراف : (٣/٤٤٧) .

(٣) (٢/٧٠) .

(٤) المدني ، مولى ابن جدعان ، مقبول ، من الرابعة / د ق . (التقريب ١٨٨) .

(٥) (١/٥١٣) ك الجمعة ، باب الترغيب في قراءة سورة الكهف . . . ليلية

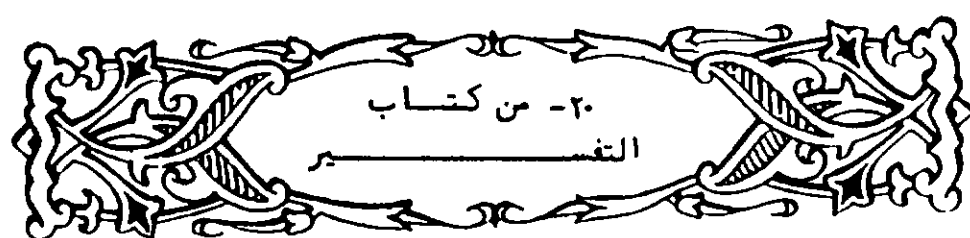
الجمعة ويوم الجمعة .

خالد بن سعيد ، وهو " مقبول " - يعنى عند المتابعة - وقد توبع فيما تقدم من حديث أبى سعيد ، هذا مع قول المنذرى رحمه الله : " إسناده لا بأس به " . فيكون هذا الحديث حسناً لغيره على أقل أحواله .

وأما ترجيح الحافظ ابن كثير كونه موقوفاً ، فان ذلك لا يضره ، بل يقال فيه ما قيل فى حديث أبى سعيد المتقدم : من أنه موقوف له حكم الرفع .

فالحاصل : أن حديث ابن عمر هذا يصلح شاهداً فى الجملة لحديث أبى سعيد المتقدم ، خاصة ما جاء فى لفظ رواية نعيم بن حماد ، عن هشيم عند الحاكم : " أضأء له من النور ما بين الجمعتين " . فان كلا منهما يشهد للآخر ، ويتقوى به .

ويتلخص من ذلك : أن الحديث الذى أشار اليه ابن القيم من رواية أبى سعيد : حديث صحيح الاسناد ، الا أن الصواب فيه الوقف كما اختار ابن القيم ، ومع ذلك فان له حكم الرفع كما مضى . ثم إن له شاهداً من حديث ابن عمر ، والراجح فيه الوقف أيضاً - واسناده لا بأس به - فيكون هو الآخر فى حكم المرفوع ، وبمجموعهما يتأكد ثبوت الحديث ، والله أعلم .



(١) - باب فى تفسير قوله تعالى : وقوموا لله قانتين .
=====

٤٤ (١) - عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، قال : " كل حرف فى القرآن فى القنوت :
فهو الطاعة " .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث مستدلاً به على ما قاله من رفع ابسن
حبان الموفوفات ، فقال :

" كما رفع قول أبى بن كعب . . . وهذا لا يشبه كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وغايته أن يكون كلام أبى " (١) .

قلت : هذا الحديث مداره على : دراج (٢) ، عن أبى الهيثم (٣) ، عن أبى سعيد
- رضى الله عنه - مرفوعاً .

أخرجه أحمد ، وأبو يعلى فى " مسنديهما " (٤) من طريق : حسن بن موسى (٥) ،
عن ابن لهيعة ، عن دراج به .

وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " (٦) ، وابن أبى حاتم فى " تفسيره " - كما ساقه
عنه ابن كثير (٧) - كلاهما من طريق : ابن وهب .

(١) أحكام أهل الذمة : (٦٢٣/٢) .

(٢) ابن سمان ، أبو السمع ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمى
مولا هم ، المصرى ، صدوق ، فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف ، من الرابعة ،
مات سنة ١٢٦ هـ / بخ ٤ . (التقريب ٢٠١) .

(٣) هو : سليمان بن عمرو بن عبد - أو عبید - الليثى ، المصرى ، ثقة ، من
الرابعة / بخ ٤ . (التقريب ٢٥٣) .

(٤) حم : (٧٥/٣) ، يع : (٥٢٢/٢) ح ١٣٧٩ .

(٥) الأشيب ، أبو على البغدادى ، قاضى الموصل وغيرها ، ثقة ، مات سنة
٢٠٩ أو ٢١٠ هـ / ع . (التقريب ١٦٤) .

(٦) الاحسان : (٢٦٤/١) ح ٣٠٩ .

(٧) تفسير القرآن العظيم : (١٦٠/١ - ١٦١) .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ^(١) من طريق : رشدين بن سعد ^(٢) ، كلاهما عن : عمرو بن الحارث ، ، عن دراج به .

ولفظه عند الجميع : " كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة " . إلا أنه جاء عند الطبراني بلفظ : " كل قنوت في القرآن فهو طاعة " .

قال الطبراني عقب روايته : " لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا رشدين " .

وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه غير واحد من الأئمة ، وذلك أن مداره على دراج أبي السمع ، وقد ضعفه الأكثرون ، فقال الإمام أحمد : " حديثه منكر " ^(٣) .

وقال النسائي : " ليس بالقوى " ^(٤) . وقال مرة : " منكر الحديث " ^(٥) . وقال

الدارقطني : " ضعيف " ^(٦) . ومرة قال : " متروك " ^(٧) . وقال فضلك الرازي : " ليس بثقة ولا كرامة " ^(٨) .

وضعفه الإمام أحمد ، وأبو داود في روايته عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد خاصة ^(٩) .

• (١) (٤٨٠/٢) ح ١٨٢٩ .

(٢) ابن مفلح المهرى ، أبو الحجاج المصرى ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : " كان صالحا في دينه فأدر كته غفلة الصالحين فخلط في الحديث " ، من السابعة ، مات سنة ١٨٨ هـ / ت ق .

() (التقريب ٢٠٩) .

(٣) تهذيب التهذيب : (٢٠٨/٣) .

(٤) الضعفاء والمتروكين : (ص ٣٩) .

(٥) تهذيب التهذيب : (٢٠٨/٣) .

(٦) سؤالات الحاكم للدارقطني : (ص ١٧٠) رقم ٢٦١ .

(٧) سؤالات البرقاني : (ص ٢٩) رقم ١٤٢ .

(٨) تهذيب التهذيب : (٢٠٨/٣) .

(٩) تهذيب التهذيب : (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) .

ووثقه مع ذلك : ابن معين^(١) ، وابن حبان^(٢) ، وابن شاهين^(٣) . وقال عثمان الدارمي : " صدوق "^(٤) .

ويتبين من هذا أن جانب الضعف أقوى في حق دراج هذا ، ولو سلمنا احتمال بعضهم لأمره ، فإنه يبقى مضعفاً في روايته عن : أبي الهيثم ، عن أبي سعيد كما قال أحمد ، وأبو داود . واختاره ابن حجر .

ولما كان هذا الحديث من روايته عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، فإنه يكون ضعيفاً ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" في هذا الإسناد ضعف ، لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم . وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة ، فلا يُفترَبها ، فإن السند ضعيف "^(٥) . وهذا الكلام من ابن كثير - رحمه الله - يؤكد أن الحمل فيه على دراج .

ومع ذلك ، فإن في أكثر طرق هذا الحديث من يضعف غير دراج هذا ، ففي إسناد أحمد وأبي يعلى : " ابن لهيعة " ، وليس الحديث من رواية أحد من العبادسة عنه ، وفيه ضعف في غير روايتهم عنه ، ولذلك قال الهيثمي : " وفي إسناد أحمد وأبي يعلى : ابن لهيعة ، وهو ضعيف "^(٦) .

أما إسناد الطبراني ، ففيه : " رشدين بن سعد " ، وهو ضعيف أيضاً . وقال الشيخ الألباني : " ضعيف "^(٧) .

فتلخص من هذا : أن هذا الحديث ضعيف الإسناد ، وأن رفعه لا يصح كما قال ابن كثير رحمه الله .

(١) تاريخ ابن معين - الدوري : (١٥٥ / ٢) .

(٢) الثقات : (١١٤ / ٥) . (٣) الثقات : (ص ٨٣) .

(٤) تاريخ الدارمي عن ابن معين : (ص ١٠٧) رقم ٣١٥ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : (١ / ١٦١) .

(٦) مجمع الزوائد : (٦ / ٣٢٠) . (٧) ضعيف الجامع : (ج ٤٢٣٠) .

فإذا تبين ذلك ، فإن لنا مع ابن القيم - رحمه الله - وقفات :

الأولى : من حمله في رفع هذا الحديث على ابن حبان ، ولا أدري ما وجه ذلك ؟ فقد شارك ابن حبان في روايته مرفوعاً جماعة ، وفيهم من هو متقدم على ابن حبان .

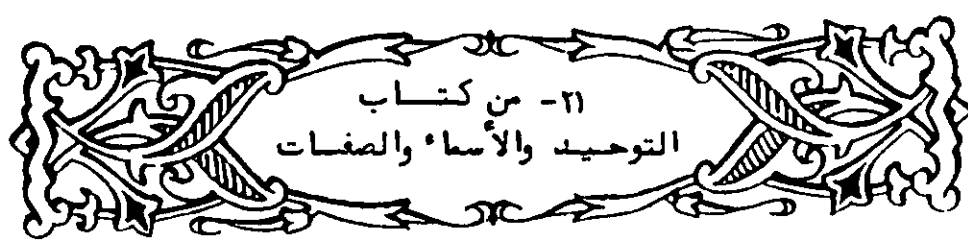
الثانية : لم ينبه - رحمه الله - على ضعف إسناده ، بل أشار - فقط - إلى رجحان وقفه ، وهذا لا يعفيه من بيان ضعف سنده .

الثالثة : نسبته هذا الحديث إلى أبيّ بن كعب ، وقد علمنا أنه مروى عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ولم أقف على من نسب إليه غيره ، ولم أجده من روايته بعد البحث ، فلمله وهم في ذلك رحمه الله .

وقد أورد ابن كثير - رحمه الله - هذا الحديث في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ((وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ)) (١) .

ثم ذكر معاني " قانتون " ، وأن اختيار ابن جرير : أنها بمعنى " مطيعون " . وأن هذا القول يجمع الأقوال كلها ، ثم أورد هذا الحديث في بيان معسنى القنوت في القرآن ، وذكر أنه لا يصح مرفوعاً كما تقدم من قوله ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة : آية ١١٦ .



٢١ - من كتاب
التوحيد والأسماء والصفات

(١) - باب فى علو الله - عز وجل - واستوائه على عرشه .

=====

١٤٥- عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، قال : كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمرت بهم سحابة ، فنظر اليها ، فقال : " مَا تَسْمُونَ هَذِهِ ؟ " قالوا : السحاب . قال " وَالزُّنُّ " ^(١) . قالوا : والعزن . قال : " وَالْعَنَانُ ؟ " ^(٢) . قالوا : والعنان - قال أبو داود فى حديثه : لم أتقن العنان جيداً - قال : " هل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض ؟ " قالوا : لا ندرى . قال : " إِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ " حتى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ " ثم فوق السابعة بحر ، بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء الى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أَوْ عَالٍ ^(٣) ، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ، ثم على ظهورهم العرش ، بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء الى سماء ، ثم الله - تبارك وتعالى - فوق ذلك " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث قد رُتِّبَ بأن فى إسناده " الوليد ابن أبى ثور " وهو ضعيف ، وبحديث أبى هريرة الذى روى بمعنى حديث العباس ، ولكن حاء فيه أن ما بين الأرض والسماء خمسمائة سنة .

ثم أحاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك : بأن الوليد لم ينفرد به ، بل تابعه عليه جماعة ، منهم : إبراهيم بن طهمان ، وعمرو بن أبى قيس ، فلا تعلق على الوليد فى ذلك .

(١) الزُّنُّ : هو الغيم والسحاب ، واحدته : زُنَّةٌ ، وقيل : هى السحابة البيضاء .

(النهاية ٣٢٥/٤) .

(٢) الْعَنَانُ : السَّحَابُ ، والواحدة : عَنَانَةٌ . وقيل : ما عَنَّ لك منها ، أى : اعترض

وبدا لك اذا رفعت رأسك . (النهاية ٣١٣/٣) .

(٣) الْوَعِيلُ : الشاة الحَبْلِيَّةُ الذكر ، والأنثى منها : أَرْوِيَّةٌ . . . والأوعال :

الآكام . (المجموع المفيد ٣/٤٣٥) مادة : وعل .

و بأن معارضته بحديث أبي هريرة : فاسدة ، لأن الترمذى ضعفه ، وأن جماعة قالوا بعدم سماع الحسن من أبي هريرة ^(١) .

وساقه - رحمه الله - مرة من طريق أبي داود ، ثم قال : " حديث حسن صحيح " ^(٢) . وقال مرة : " رواه أبو داود بإسناد جيد " ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه في " سننهما " ^(٤) ، وأحمد في " مسنده " ^(٥) ، والدارمي في " الرد على بشر العريسي " ^(٦) ، وابن أبي شيبة في " المعش " ^(٧) ، وعلقه ابن خزيمة في " التوحيد " ^(٨) ، والآجري في " الشريعة " ^(٩) ، واللالكائي في " شرح اعتقاد أهل السنة " ^(١٠) ، والعقيلي في " الضعفاء " ^(١١) ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ^(١٢) ، كلهم من طريق : الوليد بن أبي ثور ، عن : سماك بن حرب ، عن عبد الله بن عميرة ^(١٤) ، عن الأحنسف

(١) تهذيب السنن : (٩١ / ٢ - ٩٣) .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية : (ص ٩٣) .

(٣) مختصر الصواعق : (٣٥٦ / ٢) .

(٤) د : (٩٣ / ٥) ح ٤٧٢٣ ك السنة ، باب في الجهمية . ج ه : (٦٩ / ١) ح ١٩٣ المقدمة .

(٥) (٢٠٧ / ١) . (٦) (ص ٩٠ - ٩١) .

(٧) (ص ٥٥) ح ٩ .

(٨) (٢٣٦ / ١) ح (٠٠٠) .

(٩) (ص ٢٩٢) .

(١٠) (٣٩٠ / ٣) ح ٦٥١ .

(١١) (٢٨٤ / ٢) في ترجمة " عبد الله بن عميرة " .

(١٢) (٩ / ١) ح ٦ .

(١٣) هو : الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني ، الكوفي ، وقد ينسب لجدّه ،

ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٢ هـ / بخ د ت ق . (التقريب ٥٨٢) .

(١٤) كوفي ، مقبول ، من الثانية / د ت ق . (التقريب ٣١٦) .

ابن قيس^(١)، عن العباس - رضى الله عنه - به . واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود ،
ومثله لفظ : ابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، واللالكائى ، والآجرى ، الا أنه جاء
عند ابن أبي شيبة : " ثمانية أملاك ، أو أوعال " . وأما الدارنى فقد وقع عنده :
" . . . بينهما مسيرة خمسمائة سنة ، وكذلك غلظ كل ساء " . وكذا لفظ الامام
أحمد ، وزاد : " وليس يخفى عليه من أعمال بنى آدم شئ " .

قلت : وفى هذا الاسناد الوليد بن أبى ثور ، وقد ضعفه الأئمة : أحمد ،
وصالح جزرة ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن نمير^(٢) . وقال العقيلي :
" يُحَدِّثُ عَنْ سَمَاقٍ بِمَنَاكِيرَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا " ^(٣) . وقال ابن حبان : " منكر الحديث
جداً ، فى أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات . . . " ^(٤) .

ولذلك ، فقد أعل الحديث به : ابن الجوزى^(٥) رحمه الله ، وكذا المنذرى ،
إذ قال : " وفى إسناده : الوليد بن أبى ثور ، ولا يحتج بحديثه " ^(٦) .

ولكن الوليد بن أبى ثور لم ينفرد بروايته عن سماك ، وإنما تابعه جماعة كما
تقدم من كلام ابن القيم رحمه الله ، فمن هؤلاء :

١ - عمرو بن أبى قيس^(٧) ، أخرجه من طريقه : أبو داود فى " سننه " ^(٨) ،
والترمذى فى " جامعه " ^(٩) ، وابن أبى عاصم فى " السنة " ^(١٠) ، وابن خزيمة فى

(١) ابن معاوية بن حصين التميمى السعدى ، أبو بحر ، اسمه الضحاك ، وقيل :

صخر ، مخضرم ، ثقة ، قيل مات سنة ٦٧ هـ ، وقيل ٧٢ هـ / ع .

• (التقريريب ٩٦) .

(٢) انظر : الميزان : (٣٤٠ - ٣٤١) ، وتهذيب التهذيب : (١١ / ١٣٨) .

(٣) كذا فى التهذيب : (١١ / ١٣٨) ، ولم أجده فى الضعفاء للعقيلي ، انظره :

• (٣١٩ / ٤) .

(٤) المجروحين : (٣ / ٧٩) . (٥) العلل المتناهية : (١ / ١٠) .

(٦) تهذيب السنن : (٢ / ٩٣) .

(٧) الرازى ، الأزرق ، كوفى نزل الرى ، صدوق له أوهام ، من الثامنة / خت ٤ .

• (التقريريب ٤٢٦) .

(٨) (٥ / ٩٤) ح ٢٧٢٤ .

(٩) (٥ / ٤٢٤) ح ٣٣٢٠ ك التفسير ، من سورة الحاقة .

(١٠) (١ / ٢٥٣) ح ٥٧٧ .

"التوحيد" ^(١) ، وأبو الشيخ في "العظمة" ^(٢) ، واللالكائي في "شرح اعتقاد أهل السنة" ^(٣) ، من طرق ، عن :

عمرو بن أبي قيس ، عن سماك ، عن عبد الله بن عميرة به ، ولفظه عند هم كلفظ حديث أبي داود المتقدم من رواية الوليد بن أبي ثور ، إلا أنه وقع عند أبي الشيخ : "والله - تبارك و تعالى - فوق ذلك بعلمه على العرش" . ولم أر كلمة "بعلمه" إلا عنده .

وعمر بن أبي قيس : صدوق ، لكن في حديثه بعض الخطأ ، وبهم قليلاً ^(٤) ، ومثله لأبأس حديثه في المتابعات ، وقد قال الترمذي عقبه : "حديث حسن غريب" .
٢ - إبراهيم بن طهمان ، أخرجه من طريقه : أبو داود في "سننه" ^(٥) ، والآجري في "الشريعة" ^(٦) ، والبيهقي في "الأسما والصفات" ^(٧) ثلاثهم من طريق : إبراهيم بن طهمان ، عن سماك ، عن عبد الله بن عميرة به ، ولفظه بنحو ما تقدم في حديث الوليد بن أبي ثور . وهذه متابعة جيدة - أيضاً - للوليد بن أبي ثور ، عن سماك .

٣ - شعيب بن خالد ^(٨) ، أخرجه من طريقه : أحمد في "مسنده" ^(٩) ، وابن أبي شيبة في "العرش" ^(١٠) عن محمد بن أبان . والحاكم في "المستدرک" ^(١١) عن إسحاق بن

(١) (٢٣٤/١) ح ١٤٤٠

(٢) (٥٦٦/٢) ح ٢٠٤٠

(٣) (٣٨٩/٣) ح ٦٥٠

(٤) انظر : تهذيب التهذيب : (٩٤/٨) .

(٥) (٩٤/٥) ح ٢٧٢٥ (٦) (ص ٢٩٢) .

(٧) (ص ٥٢٦) .

(٨) البجلي ، الرازي ، القاضي ، ليس به بأس ، من السابعة / د .

(٩) (التقريب ٢٦٧) .

(١٠) (ص ٥٥) ح ١٠

(١١) (٢٠٦/١) .

(١٢) (٤١٢/٢) .

ابراهيم ، ثلاثتهم عن :

عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء^(١) ، عن عمه شعيب بن خالد ، عن سماك ، عن عبد الله بن عميرة ، عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - به باسقاط الأحنف بن قيس ، ونَبَّه ابن أبي شيبة في حديثه على ذلك ، فقال : " ولم يذكر عبد الرزاق في حديثه الأحنف " .

وقد أخرجه الحاكم^(٢) مرة أخرى بالاسناد نفسه ، فذكر فيه الأحنف بسنن قيس ! وقد وقع عندهم أن المسافة بين السماء والأرض خمسمائة سنة .

قال الحاكم عقبه : " حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ! لكن تعقبه الذهبي رحمه الله ، فقال : " يحيى واه " . وقال ابن الجوزي رحمه الله - بعد أن أخرجه من طريق الامام أحمد - : " هذا حديث لا يصح ، قال بعض الحفاظ : تفرد به يحيى بن العلاء ، قال أحمد ، هو كذاب يضع الحديث . وقال يحيى : ليس بثقة . . . " ^(٣) . وقال الذهبي - بعد أن أخرجه أيضاً من طريق أحمد - : " ويحيى ابن العلاء متروك الحديث " ^(٤) .

فإذا عرف حال هذه المتابعة ، وأن مدارها على يحيى هذا ، فانه لا قيمة لها في تقوية رواية الوليد بن أبي ثور ، إذ وجودها - والحالة هذه - كعدمها .
{ - شريك ، وأشار الى روايته الترمذي ، فقال : " وروى شريك ، عن سماك بعض هذا الحديث ، وأوقفه ولم يرفعه " .

قلت : أخرج رواية شريك هذه : ابن خزيمة في " التوحيد " ^(٥) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٦) من طريق ، عن شريك ، عن سماك باسناد الوليد بن أبي ثور

(١) البجلي ، أبو عمرو وأبو سلمة ، الرازي ، رمى بالوضع ، من الثامنة ، مات قسرب

(التقريب : ٥٩٥) .

١٦٠ هـ / د ق .

(٣) العلل المتناهية : (١ / ٨ - ٩) ح ٥٥ .

(٢) المستدرک : (٢ / ٥٠١) .

(٥) (١ / ٢٥١) ح ١٥٨ .

(٤) العلو : (ص ٥٠) .

(٦) (٢ / ٥٠٠) .

الماضى ، الى العباس - رضى الله عنه - فى قوله عز وجل : ((وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ)) ^(١) قال : ثمانية أملاك ، على صورة الأوعال ، بين أظلافهم الى ركبهم مسيرة ثلاث وستين سنة . وفى رواية ابن خزيمة : " قال شريك مرة : ومناكبهم ناشبة بالعرش " .

قال أبو عبد الله الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ! وفيه نظر ، فان عبد الله بن عميرة لم يخرج له مسلم كما تقدم فى ترجمته .

هذه هى المتابعات للوليد بن أبي ثور ، وبها يزول الحمل عليه فى هذا الحديث ، و تبطل دعوى تفرد به بالحديث عن سماك بن حرب . ولكن هل يصح إسناد هذا الحديث بعد وجود هذه المتابعات ؟ كلاً فانه لا يزال مع لا .

و بيان ذلك : أن مدار هذا الحديث على عبد الله بن عميرة ، وقد تفرد عنه سماك بن حرب ، لم يرو عنه أحد غيره ، ولم يوثقه مع ذلك أحد الا ابن حبان ^(٢) ، وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ^(٣) . ولذلك قال عنه ابراهيم الحربى : " لا أعرفه " ^(٤) . وقال الذهبي : " فيه جهالة " ^(٥) . وقال مرة : " لا يعرف " ^(٦) . وتوثيق ابن حبان هنا لا ينفعه شيئاً ، لما عرف من عادته فى توثيق المجهولين ، علماً بأنه قد اشتبه عليه رجل بآخر ، فانه جعل عبد الله بن عميرة القيسى أباً المهاجر ، هو نفسه عبد الله بن عميرة الكوفى الذى معنا ، وهما عند البخارى ، وابن أبى حاتم ^(٧) اثنان ، فلينظر فى ذلك . وقد قال فيه الحافظ

(١) سورة الحاقة : آية ١٧ . (٢) الثقات : (٤٢/٥) .

(٣) الجرح والتعديل : (١٢٤/٢/٢) .

(٤) تهذيب التهذيب : (٣٤٤/٥) . (٥) الميزان : (٤٦٩/٢) .

(٦) المغنى : (٣٥٠/١) .

(٧) التاريخ الكبير : (١٥٩/١/٣) رقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٨) الجرح والتعديل : (١٢٤/٢/٢ - ١٢٥) رقم ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

ابن حجر "مقبول" يعنى : حيث يتابع، ولم يتابع هنا ، فهو لين الحديث .
فالحاصل : أن الرجل مجهول ، وبذلك أعل الذهبى الحديث ، فقال : " تفرد
به سماك عن عبد الله ، وعبد الله فيه جهالة " (١) .

فإذا أضيف الى ذلك : تفرد سماك عنه ، كانت تلك علة أخرى ، فقد قال
الامام النسائى - رحمه الله - فى حق سماك : " اذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه
كان يلحق فيتلحق " (٢) . وقال يعقوب بن شيبه : " ومن سمع منه قد يما ، مثل :
شعبة وسفيان فحد يثهم عنه صحيح مستقيم " (٣) . وليس هذا الحديث من رواية
واحد من هؤلاء القدامى عن سماك ، وكان قد اختلط بآخره كما مر .

وشمة علة أخرى فى هذا الاسناد أيضاً ، قال البخارى رحمه الله فى ترجمة
عبد الله بن عميرة هذا : " لانعلم له سماعاً من الأحنف " (٤) . فإذا ثبت ذلك ، فانه
يكون منقطعاً .

وأيضاً قد اختلف فى ألفاظ هذا الحديث ، فروى " إما واحدة ، أو اثنتان ،
أو ثلاث وسبعون سنة " وروى : " خمسمائة سنة " وروى : " ثلاث وستين سنة " .
ووقع عند أبى الشيخ : " والله فوق ذلك بعلمه . . . " وغيره لا يذكر هذه اللفظة .
هذا مع رواية بعضهم له عن سماك موقوفاً ، وهذا لاشك اختلاف يورث ضعفاً فى
الحديث .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لا يثبت مثله ، ولم يصب ابن
القيم - رحمه الله - فى تصحيحه إياه أو حتى تحسينه ، إن قد تبين من خلال هذه
الدراسة أن الأمر على خلاف ذلك ، وقد ضعفه الذهبى كما مضى ، وضعف ابن الجوزى
بعض طرقه (٥) ، وأورد العقيلي فى "ضعفائه" (٦) فى ترجمة ابن عميرة ، ونقل كلام البخارى فى
عدم سماعه من الأحنف . وقال الشيخ الألبانى : "إسناده ضعيف" (٧) . والله أعلم .

(١) العلو : (ص ٥٠) . (٢) تهذيب التهذيب : (٢٣٤/٤) .

(٣) المصدر السابق . (٤) التاريخ الكبير : (١٥٩/١/٣) .

(٥) العلل المتناهية : (١/٨-١٠) . (٦) (٢٨٤/٢) .

(٧) ظلال الجنة : (١/٢٥٤) ، وتخريج الطحاوية : (ص ٣١٠) .

٢ - باب آخر منه .

=====

١٤٦- عن جبير بن مطعم رضى الله عنه ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :

" . . . إن عرشه على سمواته لهكذا " وقال بأصبعه مثل القبة عليه . " وانــــه
لَيَنْطُ^(١) به أطيط الرّحْل بالراكب " .

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث فى " تهذيب السنن " ^(٢) ، وتوسع
فى الكلام عليه ، والرد على من ضعفه ، والجواب عن العلل التى أعل بها ، وخلص
إلى ثبوت الحديث ، وأنه حديث حسن . وسيأتى نقل أجوبته - رحمه الله - أثناء
هذا البحث ان شاء الله تعالى .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " ^(٣) عن : أحمد بن سعيد^(٤)
وجماعة واللفظ لأحمد .

وأخرجه ابن أبى عاصم فى " السنة " ^(٥) ، واللالكاى فى " شرح أصول اعتقاد
أهل السنة " ^(٦) ، والبيهقى فى " الأسماء والصفات " ^(٧) ، والذهبى فى " العلل " ^(٨)
كلهم من طريق : أحمد بن الأزهر ^(٩) .

وأخرجه الدارقطنى فى " الصفات " ^(١٠) ، والطبرانى فى " الكبير " ^(١١) ، من طريق :

(١) الْأَطُّ وَالْأَطِيطُ : نقيض صوت السَّاحِلِ وَالرَّحَالِ إِذَا تَقَلَّ عَلَيْهَا الرِّكْبَانُ ، وَأَطَّ
الرَّحْلُ وَالتَّسَعُّ ، يَنْطُ أَطًّا وَأَطِيطًا : صَوْتٌ .

(لسان العرب ص : ٩٢ ، مادة : أ ط ط) .

(٢) (٩٤ / ٧ - ٩٨) .

(٣) (٩٤ / ٥) ح ٤٧٢٦ ك السنة ، باب فى الجهمية .

(٤) ابن ابراهيم الرّباطى المروى ، أبو عبد الله الأشقر ، ثقة حافظ ، من الحادية
عشرة ، مات سنة ٢٤٦ هـ / خ م د ت س . (التقریب ٧٩) .

(٥) (٢٥٣ / ١) ح ٥٧٦ . (٦) (٢٩٤ / ٣) ح ٦٥٦ .

(٧) (ص ٥٢٦) . (٨) (ص ٣٢) .

(٩) ابن منيع ، أبو الأزهر العبدى النسابورى ، صدوق كان يحفظ ، ثم كثر فصار
كتابه أثبت من حفظه ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٣ هـ / ص ق .

(التقریب ٧٧) .

(١٠) (ص ٥٢) ح ٣٩ . (١١) (١٣٢ / ٢) ح ١٥٤٧ .

على بن المديني ، ويحيى بن معين كليهما .
وأخرجه الدارقطني في "الصفات" ^(١) - أيضا - من طريق : محمد بن يزيد
المعروف بأخي كرخويه - قال الدارقطني : " وكان من الثقات " - .
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ^(٢) من طريق : محمد بن بشار ^(٣) . كلهم
من طريق :

وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ^(٤) ،
عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ^(٥) ، عن أبيه ^(٦) ، عن جده جبير بن مطعم
رضي الله عنه .

وأخرجه الآجري في "الشریعة" ^(٧) عن حفص بن عبد الرحمن ^(٨) ، عن ابن
اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بالاسناد السابق الى جبير بن مطعم .
ولفظه : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعرابي ، فقال : يا رسول الله ،
جهدت الأنفس ، وضاعت الغيال ، ونهكت ^(٩) الأموال ، وهلكت الأنعام ، فاستسق

-
- (١) (ص ٥٠) ح ٣٨ . (٢) (٢٣٩/١) ح ١٤٧ .
(٣) ابن عثان العبدى ، البصرى ، أبو بكر ، بNDAR ، ثقة ، من العاشرة ، مات
سنة ٢٥٢ هـ / ع . (التقريب ٤٦٩) .
(٤) ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٨ هـ / د
سرق . (التقريب ٦٠٨) .
(٥) مقبول ، من السادسة / د . (التقريب ١٣٨) .
(٦) هو : محمد بن جبير بن مطعم ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة ، مات على
رأس المائة / ع . (التقريب ٤٧١) .
(٧) (ص ٢٩٣) .
(٨) ابن عمر ، أبو عمر البلخي الفقيه ، النيسابوري قاضيها ، صدوق عابد ، رمى
بالأرجاء ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٩ هـ / قدس . (التقريب ١٧٢) .
(٩) النَّهْكَ : التنقص ، ونهكت الحصى ، نَهَكَ ، وَنَهَكَ ، وَنَهَاكَ ، وَنَهَكَ : جَهَدَتْهُ
وَأُضِنَتْهُ ونَقَصَتْ لَحْمَهُ ، فَهُوَ مَنَّهُوك . . . (لسان العرب ص : ٥٦١) ، مادة :
نَهَكَ .

الله لنا ، فانا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويحك ! ! أتدري ما تقول ؟ " وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : ويحك ! ! إنه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ، ويحك ! ! أتدري ما الله ؟ ان عرشه على سمواته لهكذا " - وقال بأصبعه مثل القبة عليه - " وانه لينط به أطيط الرجل بالراكب " . هذا سياق أبي داود ، وعند ابن خزيمة : " ان الله على عرشه ، وعرشه على سمواته ، وسمواته على أرضه هكذا . . . " . ولفظ الآجری : " انه لفوق سماواته ، وهو على عرشه " ، وقریب منه لفظ البيهقي . وجاء عند اللالكائي مختصراً بدون ذكر القبة والأطيط ، ولفظه : " انه لفوق سماواته على عرشه " .

وقد روى هذا الحديث على وجه آخر ، فأخرجه أبو داود في " سننه " ^(١) عن : محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعبد الأعلى . وابن أبي شيبة في كتاب " العرش " ^(٢) عن : عبد الأعلى . وأبو الشيخ في " العظمة " ^(٣) عن : محمد بن المثنى . وابن أبي عاصم في " السنة " ^(٤) عن : ابن المثنى ، وعبد الأعلى . والدارمي في " الرد على بشر المريسي " ^(٥) عن : ابن بشار . كلهم عن : وهب بن جرير بالاسناد السابق ، لكنهم قالوا فيه : عن : محمد بن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، وجبير بن محمد ، كلاهما عن محمد بن جبير به . وجاء عند الدارمي مختصراً ليس فيه قصة الأعرابي .

قال أبو داود - عقب إشارته الى هذا الخلاف في إسناده - : " والحديث باسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح - يعني : عن يعقوب ، عن جبير - وافقه عليه جماعة ،

(١) (٩٤/٥ - ٩٦) ح ٤٧٢٦ . (٢) (ص ٥٦) ح ١١ .

(٣) (٥٥٤/٢) ح ١٩٨ . (٤) (٢٥٢/١) ح ٥٧٥ .

(٥) (ص ١٠٥) .

منهم : يحيى بن معين وعلى بن المدينى ، ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال أحمد أيضاً ^(١) . وصَوَّب الدارقطنى - أيضاً - ما صَوَّبَه أبو داود هنا ^(٢) ، وكذا صَوَّبَه المزى ^(٣) .

وقد أُعْلِمَ هذا الحديث بعدة علل ، وأَجْمَلَ ذلك المنذرى فى " تهذيب السنن " ^(٤) ، فقال : " قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانهلمه يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجوه ، الا من هذا الوجه . ولم يقل فيه محمد ابن اسحاق : حدثنى يعقوب بن عتبة " .

قال المنذرى : " ومحمد بن اسحاق مدلس ، واذا قال المدلس : " عن فلان " . ولم يقل : " حدثنا ، أو سمعت ، أو أخبرنا " لايحتج بحديثه ، والى هذا أشار البزار ، مع أن ابن اسحاق اذا صرح بالسماع : اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه ، فكيف اذا لم يصرح به " . قال : " وقد رواه يحيى بن معين وغيره ، فلم يذكروا فيه لفظة : به " ^(٥) . قال : " وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقى : ^(٦) وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفى الأحنسى ، عن جبير ابن محمد بن جبير بن مطعم . . . وليس لهما فى صحيحى . . . البخارى . . . ومسلم رواية . وانفرد به محمد بن اسحاق بن يسار عن يعقوب . وابن اسحاق : لايحتج بحديثه ، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة ، وكذبه جماعة منهم " . آخر كلام ابن عساكر ، كما نقله المنذرى رحمه الله .

فهذا حاصل ما أُعْلِمَ به هذا الحديث ، وقد تناول ابن القيم هذه العلل بالجواب ، فكان حاصل ما أجاب به :

(١) سنن أبى داود : (٩٦ / ٥) . (٢) الصفات : (ص ٥٣) .

(٣) تهذيب الكمال : (٥٠٦ / ٤) . (٤) (٩٧ / ٧) - (١٠١) .

(٥) كما عند ابن أبى عاصم : (ح ٥٧٥) ، والدارقطنى : (ح ٣٩) ، والآجورى : (ص ٢٩٣) .

(٦) هو ابن عساكر ، وقد أُلْفَ فى تضعيف هذا الحديث جزءاً سَمَّاه " تبيان الوهم والتخليط فيما أخرجه أبو داود من حديث الأُطَيْط " . أفاد ذلك محقق كتاب

أولا : أما الطعن في محمد بن اسحاق ، فانه مردود ، قال : "إن ابن اسحاق بإسحاق بالموضع الذي جعله الله : من العلم والأمانة" ^(١) . ثم أخذ في نقل أقوال الأئمة في الثناء على محمد بن اسحاق ومدحه ، وأن الترمذى صحح لـه حديثاً لم يأت الا من طريقه ، وهو حديث سهل بن حنيف ، قال : كنت ألقى من المذى شدة . . . الحديث ، قال ابن القيم : "فهذا حكم قد تفرد به ابن اسحاق في الدنيا ، وقد صححه الترمذى" .

وأما القول بتكذيبه : فان ذلك مبنى على ما حكى عن هشام بن عروة ، ان قال : "حدثت عن امرأتى فاطمة بنت المنذر ، وأدخلت عليها وهى بنت تسع ، ومارأها رجل حتى لقيت الله" . وأجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك : بأن سليمان بن داود الشاذكونى - راوى هذه الحكاية - اتهم بالكذب ، فلا يجوز القدح فى الرجل بمثل روايته . ثم إن هشاماً نفى رؤيته لها ، ولم ينف سماعه منها ، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع ، وفى هذا يقول الامام أحمد : "لعله سمع منها فى المسجد ، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب ، فأى شئ فى هذا ؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنّت" ^(٢) . وقد رت الحافظ الذهبى - رحمه الله - هذه الحكاية بنحو ذلك ^(٣) .

قلت : ولعل الذى تطمئن اليه النفس فى أمر ابن اسحاق : ماقرره الذهبى رحمه الله ، حيث قال : " . . . له ارتفاع بحسبه ، ولا سيما فى السير ، وأما نفسى أحاديث الأحكام : فينحط حديث فيها عن رتبة الصحة الى رتبة الحسن ، الا فيما شد فيه ، فانه يعد منكراً" ^(٤) . وقال مرة : "فالذى يظهر لى : أن ابن اسحاق حسن الحديث ، صالح الحال صدوق ، وما انفرد به : ففيه نكارة ، فان فى حفظه شيئاً" ^(٥) .

== "العرش" لابن أبى شيبة .

(١) تهذيب السنن : (٩٤ / ٧) . (٢) المصدر السابق : (٩٧ / ٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٤٩ / ٧) . (٤) المصدر السابق : (٤١ / ٧) .

(٥) الميزان : (٤٧٥ / ٣) .

قلت : وهذا الحديث من هذا القبيل ، ان مداره على ابن اسحاق وحده ، وانما كان ما ينفرد به في الأحكام على هذه الصفة التي حكى الذهبي - صاحب الاستقراء - التام في الرجال - فان ما ينفرد به في العقائد أولى أن يتوقف فيه .
وعلى هذا ، فان اطلاق ابن القيم - رحمه الله - القول بتوثيقه ، والاحتجاج بروايته لا يخلو من نظر .

ثانياً : وأما القول بأن ابن اسحاق عنعنه ، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة ، فأجاب ابن القيم بقوله : " فعلى تقدير العلم بهذا النفي : لا يخرج الحديث عن كونه حسناً ، فانه قد لقي يعقوب ، وسمع منه ، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعننة المدلس : كأبي الزبير عن جابر ، وسفيان عن عمرو بن دينار ، ونظائر كثيرة لذلك " (١) . كذا قال ابن القيم رحمه الله ! وها هنا وقفات :

- الأولى : هل عنعنة الراوى عن شيخه تحمل على الاتصال بمجرد ثبوت اللقاء ؟ الجمهور على أن ذلك لا يكون متصلاً الا بشرط عدم كون المعنعن مدلساً ، وهذا شرط أساسى ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : " ثم بتقدير تيقن اللقاء ، يشترط أن لا يكون الراوى عن شيخه مدلساً . . . فان كان مدلساً : فالأظهر أنه لا يحمل على السماع " (٢) . ولما كان ابن اسحاق مدلساً ، فان عنعنته لا تحمل هنا على الاتصال ، خلافاً لما اختاره ابن القيم رحمه الله .

- الثانية : فاذا ثبت أن ابن اسحاق من المدلسين ، فهل يحتج بما قال فيه : " عن " ، ولم يصرح بسماعه ؟ قال النووى رحمه الله : " والصحيح التفصيل : فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع : فمرسل ، وما بينه فيه : كسمعت وحدثنا . . . فمقبول محتج به " (٣) . وقال العلاءى : " الصحيح الذى عليه جمهور أئمة

(١) تهذيب السنن : (٩٨ / ٧) .

(٢) انظر : تدريب الراوى : (٢١٤ / ١ - ٢١٥) .

(٣) الموقظة : (ص ٤٥) .

(٤) تدريب الراوى : (٢٢٩ / ١ - ٢٣٠) .

الحديث والفقه والأصول : الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة ما صرح فيه بالسماع ، دون ما رواه بلفظ محتمل " (١) . وقال ابن حجر : " وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً : أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح " (٢) . فظهر من ذلك عدم الاحتجاج برواية المدلس ما لم يصرح بالسماع أو التحديث ، خلافاً لما قاله ابن القيم هنا .

وأما ما ذهب إليه - رحمه الله - من القول بالاحتجاج في الصحيح بعنعنة المدلسين ، كأبي الزبير عن جابر ، وسفيان عن عمرو بن دينار : فقد أجيب عن ذلك بأنه محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى (٣) ، وقد نوزع في ذلك أيضاً (٤) . وبعد ذلك كله : فإن ابن اسحاق قد عده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الطبقة الرابعة (٥) من طبقات المدلسين ، وهم : " الذين اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل " (٦) .

فإذا ثبت ذلك ، فإن عنعنة ابن اسحاق وعدم تصريحه بالسماع في هذا الحديث تبقى على علوة لا يمكن دفعها ، خلافاً لابن القيم رحمه الله .
ثالثاً : أما عن تفرد جبير بن محمد به : فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك : بأن محمد بن جبير ثقة ، وعدم رواية أصحاب الصحيحين عنه ليس بعلة (٧) . كذا وقع عند ابن القيم " محمد بن جبير " ، وقد تقدم أن كلام ابن عساكر في ابنه

(١) جامع التحصيل : (ص ١١١ - ١١٢) .

(٢) نزهة النظر مع النخبة : (ص ٤٣) .

(٣) تدريب الراوي : (١ / ٢٣٠) . وانظر الكلام على ذلك فيما تقدم (ص : ٣٦٩ - ٣٢١) .

(٤) انظر : النكت على ابن الملاح : (٢ / ٦٣٥) .

(٥) طبقات المدلسين : (ع ١٣٢) . (٦) المصدر السابق : (ص ٢٤) .

(٧) انظر : تهذيب السنن : (٧ / ٩٨) .

"جبير بن محمد بن جبير". ولا أدري : هل هذا خطأ مطبعي ، أم أن ابن القيم فعلاً أراد محمد بن جبير ؟

وعلى كل حال ، فإن جبير بن محمد مما يعمل به هذا الحديث ، كما ذكر عن ابن عساكر ، فإنه لم يرو عنه إلا : يعقوب بن عتبة ، وحصين بن عبد الرحمن^(١) ، ولم يوثقه مع ذلك أحد ، إلا ما كان من ابن حبان ، فإنه ذكره مع "ثقافته"^(٢) . وهو بهذه المثابة مجهول الحال ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : "مقبول" ، يعني : حيث يتابع ، ولم يتابعه أحد على هذا الحديث ، فهو أن ليس الحديث على الطريقة ابن حجر في أمثاله .

ثم أخذ ابن القيم في الجواب على باقى علل هذا الحديث : كالقول باضطراب اسناده ومثله وغير ذلك ، فذهب إلى أن زيادة لفظة "به" من باب زيادة الثقات ، وذلك لا يوجب رد الحديث^(٣) .

والذى يتلخص من ذلك : أن هذا الحديث ضعيف السند ، غريب المتن ، لتفرد ابن اسحاق به - وقد عرف القول فيما يتفرد به - وعننته إياه وهو مدلس ، وضعف جبير بن محمد ، إلى غير ذلك مما أعل به .

وأما جواب ابن القيم عن هذه العلل : فإنه لا يغنى عن ضعف الحديث شيئاً كما تقدم ، وأن جمعاً من الأئمة على إعلاله ، وقد تقدم من ذلك قول : البرار ، وابن عساكر ، والمندري ، وأعله أيضاً : البيهقي رحمه الله ، فقال : "وهذا حديث ينفرد به محمد بن اسحاق . . ."^(٤) . فذكر نحوه من الكلام المتقدم . وقال الحافظ الذهبي : "هذا حديث غريب جداً فرد ، وابن اسحاق حجة في المفاز إذا أسند ، وله مناكير وعجائب ، فالله أعلم أقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا

(١) انظر : تهذيب التهذيب : (٦٣/٢) .

(٢) (١٤٨/٦) . (٣) تهذيب السنن : (٩٨/٧) .

(٤) الأسماء والصفات : (٥٢٨) .

أم لا . . . " (١) . واستغفر به كذلك الحافظ ابن كثير (٢) رحمه الله . وقال الشيخ الألباني : " اسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، لكن ابن اسحاق مدلس ، ومثله لا يحتج به الا اذا صرح بالتحديث ، وهذا ما لم يفعله فيما وقعت عليه من الطرق اليه . . . " (٣) .

والخطابي - رحمه الله - مع أنه أخذ في تأويل هذا الحديث ، الا أنه - فيما يبدو - قد اختار اعلاله ، ان قال : " وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ (٤) . . . ولم يدخله في الجامع الصحيح " (٥) .

ثم حاول ابن القيم - رحمه الله - بعد ذلك أن ينفي تفرد ابن اسحاق برواية هذا المعنى ، فقال : " وقد روى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير حديث ابن اسحاق . فقال محمد بن عبد الله الكوفي - المعروف بمطيقين - : حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان ، قالا : حدثنا يحيى ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن :

١٤٧ - عمر رضي الله عنه ، أنه قال : " أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة ، فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة . فعظم أمر الرب ، ثم قال : " إن كرسيه فوق السموات والأرض ، وأنه يقعد عليه ، فما يفضل منه مقدار أربع أصابع " ثم قال بأصابعه فجمعها " وان له أطيطاً كأطيط الرجل " (٦) . ثم قال ابن القيم رحمه الله : " فان قيل : عبد الله بن الحكم ، وعثمان لا يعرفان . قيل : بل هما ثقتان مشهوران : عثمان بن أبي شيبة ، وعبد الله بن الحكم القطواني ، وهما من رجال الصحيح " (٧) .

(١) العلو للعلی الففار : (ص ٣٩) . (٢) تفسير القرآن العظيم : (١ / ٣١٠) .
 (٣) ظلال الجنة في تخریج السنة : (ص ٢٥٢) .
 (٤) (١ / ٢٢٤) . (٥) معالم السنن : (٧ / ٩٧) .
 (٦) تهذيب السنن : (٧ / ٩٨) . (٧) المصدر السابق : (٧ / ٩٩) .

قلت : هذا الحديث أخرجه هكذا مسنداً : ابن أبي عاصم في " السنة " (١) عن :
اسماعيل بن سالم الصائغ . والبخاري في " مسنده " (٢) عن : الفضل بن سهل . وابن
خزيمة في " التوحيد " (٣) عن : يعقوب بن ابراهيم الدورقي . والطبراني (٤) عن :
عبيد الله بن أبي زياد القطواني . وأبو الشيخ في " العظمة " (٥) عن : أبي بكر
ابن اسحاق ، والحسن بن ناصح . والدارقطني في " الصفات " (٦) عن : أحمد
ابن منصور بن سيار ، كلهم عن :
يحيى بن أبي بكير (٧) ، عن اسرائيل (٨) ، عن أبي اسحاق (٩) السبيعي ، عن
عبد الله بن خليفة (١٠) ، عن عمر - رضي الله عنه - به . ولفظ أبي الشيخ : " . . . ان
كرسيه وسع السموات والأرض ، وان له أطيظاً كأطيظ الرجل اذا ركب من ثقله ،
ما يفضل منه أربع أصابع " ، ولفظ البخاري ، وابن خزيمة ، والدارقطني مثله ، لكن
عندهم زيادة قوله : " الجديد " في وصف الرجل ، وليس عندهم الزيادة الأخيرة وهي :

-
- (١) (٢٥١/١) ج ٥٧٤ . (٢) (٤٥٧/١) ج ٣٢٥ .
(٣) (٢٤٤/١) ج ١٥١ ، ١٥٠ .
(٤) أخرجه من طريقه : أبو العلاء الهمداني في فتياه حول الصفات (١/١٠٠) ،
والضياء المقدسي في المختارة : (٥٩/١) ، وأبو محمد الدشتي في اثبات
الحد : (١٣٤ - ١٣٥) . أفاد ذلك الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة :
(٢٥٧/٢) ج ٨٦٦ .
(٥) (٥٤٨/٢) ج ١٩٣ . (٦) (ص ٤٨) ج ٣٥ .
(٧) واسم أبي بكير : نسر ، الكرمانى ، كوفى الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ، من
التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ أو ٢٠٩ هـ / ع . (التقريب ٥٨٨) .
(٨) ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفى ، ثقة تكلم فيه بلا
حجة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها / ع . (التقريب ١٠٤) .
(٩) هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد - ويقال : على ، ويقال : ابن أبي شعيرة -
الهمداني ، ثقة مكشعاً ، من الثالثة ، اختلط بآخرة ، مات سنة ٢٩١ هـ /
ع . (التقريب ٤٢٣) .
(١٠) الهمداني ، مقبول ، من الثانية / فق . (التقريب ٣٠١) .

" ما يفضل منه . . . " . ولفظ ابن أبي عاصم مثل هؤلاء الثلاثة تماماً ، إلا أن فيه :
" أن عرشه فوق سبع سموات " .

وأما اللفظ الذي أورده ابن القيم رحمه الله : فقد أخرجه ابن الجوزي في
" العلل المتناهية " ^(١) من الطريق التي ذكرها ابن القيم .

وفي هذا الحديث عدة علل :

أولها : جهالة عبد الله بن خليفة ، راويه عن عمر . فقد ذكره ابن أبي
حاتم في " الجرح والتعديل " ^(٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وانفرد ابن
حبان بتوثيقه ^(٣) على قاعدته ، فيكون بهذه المثابة مجهول الحال ، إذ انتفت
جهالة عينه برواية أبي اسحاق ، ويونس بن أبي اسحاق ^(٤) عنه ، ولذلك قال عنه
الذهبي رحمه الله : " لا يكاد يعرف " ^(٥) . وقال الحافظ ابن كثير : " ليس
بذاك المشهور " ^(٦) . وقال فيه الحافظ ابن حجر : " مقبول " يعني : حيث يتابع ،
والا يكون لبن الحديث ، وهو لم يتابع هنا ، إذ مدار الحديث عليه وحده .

ثانيها : اضطراب هذا الحديث سنداً ومتناً .

أما اضطرابه سنداً : فقد روى عن عبد الله بن خليفة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - مرسل ، أخرجه كذلك الدارمي في " الرد على المريسي " ^(٧) من طريق :
عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل به ، وفيه : " . . . " وأنه ليقعد عليه ، فما يفضل
منه إلا قدر أربع أصابع - وست أصابعه الأربع - وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل
الجديد ، إذا ركب من يثقله " . وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ^(٨)
من طريق : وكيع ، عن إسرائيل به ، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) (٤/١) ح ٣ باب ذكر الاستواء على العرش .

(٢) (٤٥/٢/٢) . (٣) الثقات : (٢٨/٥) .

(٤) تهذيب التهذيب : (١٩٨/٥) . (٥) الميزان : (٤١٤/٢) .

(٦) تفسير القرآن العظيم : (٣١٠/١) .

(٧) (ص ٧٤) . (٨) (٤/١) ح ٢ .

" الكرسي الذي يجلس عليه عز وجل ، مايفضل منه . . . " .

وقد وقع الحديث عند ابن خزيمة بالشك ، ففيه : " . . . عبد الله بن خليفة - أظنه عن عمر - أن امرأة . . . " قال ابن خزيمة رحمه الله : " ماأدري : الشك والظن أنه عن عمر ، هو من يحيى بن أبي بكير ، أم من اسرائيل ، قد رواه وكيع ابن الجراح ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن خليفة مرسلاً ، ليس فيه ذكر عمر لابقين ولا ظن " (١) .

وقد روى مع ذلك موقوفا على عمر رضى الله عنه ، رواه كذلك : الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : " ان جلس - تبارك وتعالى - على الكرسي ، سمع له أطيط كأطيط الرجل الجديد " . أخرجه من هذا الطريق : عبد الله بن الامام أحمد في كتاب " السنة " (٢) ، وقد أشار البرار - رحمه الله - الى الرواية الموقوفة هذه ، فقال : " وقد روى الثوري هذا الحديث عن : أبي اسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر موقوفا " (٣) .

وأما اضطراب متنه : فقد سبق ذكرأ لفاظه المختلفة ، وأن بعضهم عنده ما ليس عند الآخر .

وقد أعل الأئمة الحديث من أجل هذا الاضطراب ، فقال ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " (٤) : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسناده مضطرب جداً . . . وتارة يرويه ابن خليفة : عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتارة يقفه على عمر . وتارة يوقف على ابن خليفة . وتارة يأتي : فما يفضل منه الا قدر أربع أصابع . وتارة يأتي : فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ، وكل هذا تخليط من الرواة ، فلا يعمل عليه " . وقال الحافظ ابن كثير : " . . .

(١) التوحيد : (٢٤٥ / ١) . (٢) (ص ٧٩) ح ٤٠٢ ، باب ذكر الكرسي .

(٣) مسند البرار : (٤٥٨ / ١) . (٤) (١ / ٥ - ٦) .

منهم من يرويه عنه ، عن عمر موقوفاً ، ومنهم من يرويه عنه مرسلًا ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ، ومنهم من يحذفها " (١) .

ثالثها : أن أبا اسحاق السبيعي عنعه ، وهو مدلس ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ضمن الطبقة الثالثة من المدلسين (٢) ، والراجح فـسـى شأنهم : عدم قبول رواياتهم الا اذا صرحوا بالسماح .

وقد ذكر له ابن كثير علة رابعة : فقال في حق عبد الله بن خليفة : " وفـسـى سماعه من عمر بن الخطاب " (٣) .

وكأن ابن خزيمة - رحمه الله - رجح كونه مرسلًا ، ولذلك قال : " وليس هذا الخبر من شرطنا ، لأنه غير متصل الاسناد . لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل والمنقطعات " (٤) .

فاذا تبين ضعف هذا الحديث ، فان الهيثمي - رحمه الله - لم يصب حين قال : " رجاله رجال الصحيح " (٥) . فان عبد الله بن خليفة لم يخرج له أحد من أصحاب السنن الأربعة ، فضلا عن الصحيحين ، ومثله قول أبي محمد الدشتي في كتاب " اثبات الحد " : " حديث صحيح ، رواه على شرط البخاري ومسلم " . نقل ذلك عنه الشيخ الألباني ، ثم قال : " وهو خطأ بَيِّنٌ مردوج ، فليس الحديث بصحيح ، ولا رواه على شرطهما ... فأني للحديث الصحة ؟ ! بل هو حديث منكر عندى " (٦) .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث ضعيف السند ، مضطرب سنداً ومتناً ، فمثله لا يصلح الاعتماد عليه في تقوية حديث ابن اسحاق الماضي . ومن ذللك

(١) تفسير القرآن العظيم : (١/٣١٠) .

(٢) طبقات المدلسين : (س ١٠١) . (٣) تفسير القرآن العظيم : (١/٣١٠) .

(٤) التوحيد : (١/٢٤٥-٢٤٦) . (٥) مجمع الزوائد : (١/٨٤) .

(٦) السلسلة الضعيفة : (٢/٢٥٧) ح ٨٦٦ .

يتضح عدم أصابة ابن القيم - رحمه الله - حينما حاول تقوية هذا الحديث ، حيث أخذ يفوّى أمر عبد الله بن الحكم القطواني ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحديث معلول من جهات أخرى كما تقدم .

وبالجملة : فقد نفى الحافظ الذهبي - رحمه الله - ثبوت لفظ الأُطيط فـسـى أى خبر ، فقال : " لفظ الأُطيط لم يأت به نص ثابت " (١) .

وإذا كان ابن القيم - رحمه الله - يريد الاستدلال بذلك على علو الله عز وجل واستوائه على عرشه ، ففي كتاب الله تعالى ، وما صحَّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفاية ، وقد ساق ابن القيم نفسه بعد هذين الحديثين جملة من الأحاديث الصحيحة في إثبات ذلك (٢) ، فما حاجتنا - إذن - إلى الاحتجاج بما اشتمل على بعض الألفاظ المنكرة ؟

يوضح ذلك ، ويبيّنه قول الذهبي - رحمه الله - عقب هذا الحديث : " وقولنا في هذه الأحاديث : أننا نؤمن بما صح منها ، وبما اتفق السلف على إقراره وإقراره ، فأما ما في إسناده مقال ، واختلف العلماء في قبوله وتأويله : فإننا لا نتعرض له بتأويل ، بل نرويه في الجملة ونبين حاله ، وهذا الحديث - يعني حديث الأُطيط - إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله - تعالى - فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب " (٣) .

فإذا أراد ابن القيم - رحمه الله - الاستشهاد بما صح وتواتر من ألفاظ هذا الحديث دون ما فيه من ألفاظ منكرة - كلفظ " الأُطيط " ، " والجلوس " - : فنعم ، وإن أراد الاحتجاج به وتصحيحه برمته - كما هو ظاهر كلامه - : فلا ، والله أعلم .

(١) العلو : (ص ٣٩) .

(٢) تهذيب السنن : (٧/٩٩ - ١٠١) .

(٣) العلو : (ص ٣٩) .

٣ - باب . =====

١٤٨- حديث قتادة بن النعمان ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" ان الله - عز وجل - لما قضى خلقه ، استلقى فوضع إحدى رجليه على الأخرى ،
وقال : لا ينبغي لأحد من خلقى أن يفعل هذا " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من رواية الحاكم ، ثم أعله بعلمتين :
الأولى : تفرد فليح بن سليمان به ، وقد تكلم فيه بعض الأئمة .

الثانية : أنه منقطع بين عبيد بن حنين و قتادة بن النعمان ، فانه لم يدركه ^(١) .
قلت : لم أجد هذا الحديث - بعد البحث - في " مستدرك الحاكم " ، لكن
ساقه من طريقه - بالاسناد الذي ذكره ابن القيم - البيهقي في " الأسماء والصفات " ^(٢) ،
وسأنتي ذكر ذلك .

وقد أخرجه الطبراني في " معجمه الكبير " ^(٣) فقال : حدثنا جعفر بن سليمان
النوفلي ، وأحمد بن رشد بن المصري ، وأحمد بن داود العكي ، قالوا : ثنا ابراهيم
ابن المنذر ^(٤) الحزامي ، قال : ثنا محمد بن فليح بن سليمان ^(٥) ، عن أبيه ^(٦) ، عن سعيد
ابن الحارث ^(٧) ، عن عبيد بن حنين ^(٨) قال : بينا أنا جالس ان جاءني قتادة بن النعمان ^(٩)

(١) تهذيب السنن : (٢٠٧ / ٧ - ٢٠٩) .

(٢) (ص ٣٥٥) . (٣) (١٣ / ١٩) ح ١٨ .

(٤) صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦ هـ / خ ت
س ق . (التقريب ٩٤) .

(٥) الأسلمي أو الخزاعي ، المدني ، صدوق بهم ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ هـ
/ خ س ق . (التقريب ٥٠٢) .

(٦) فليح بن سليمان ، أبو يحيى المدني ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ،
مات سنة ١٦٨ هـ / ع . (التقريب ٤٤٨) .

(٧) ابن أبي سعيد بن المعلی الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة / ع .
(التقريب ٢٣٤) .

(٨) المدني ، أبو عبد الله ، ثقة : قليل الحديث ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ هـ / ع .
(التقريب ٣٧٦) .

(٩) ابن زيد بن عامر الأنصاري الظفري ، صحابي ، شهد بدرا ، وهو أخو أبي سعيد
==

فقال لي : انطلق بنا يا ابن حنين الى أبي سعيد الخدري ، فاني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا على أبي سعيد ، فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان يده على رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن آدم ^(١) لقد أوجعتني ! فقال له : ذلك أردت ، فقال : ان رسول الله على الله عليه وسلم قال : . . . قد كر الحديث ، فقال أبو سعيد : لا جرم ، والله لا أفعله أبداً .

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ^(٢) : " رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة : جعفر ابن سليمان النوفلي ، وأحمد بن رشد بن المصري ، وأحمد بن داود المكي ، فأحمد ابن رشد بن ضعيف ، والاثنان لم أعرفهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

وأورده الشيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " ^(٣) ، وعزا الى أبي نصر الفارزي في جزء من " أماليه " من طرق عن : ابراهيم بن المنذر . . . بالاسناد الماضي عند الطبراني . ثم عزا الى أبي نصر قوله : " قال الامام أبو موسى - المديني - : رواه ابن الأصغر ، عن ابراهيم ، عن محمد بن فليح ، عن أبيه ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن قتادة . ورواه محمد بن المبارك الصوري ، عن ابراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن أبيه ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد ، كلاهما عن قتادة . ورواه عن قتادة أيضاً - سوى عبيد بن حنين ، وأبي الحباب ، وبسر بن سعيد - : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ورواه عن ابراهيم بن المنذر : محمد بن اسحاق الصفاني ، ومحمد بن المصفي ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وجعفر بن سليمان النوفلي ، وأحمد بن داود المكي ، وابن الأصغر وغيرهم . وحدث به من الحفاظ : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو

== لأنه ، مات سنة ٢٣ هـ على الصحيح / خ ت س ق . (التقريب ٤٥٤) .

(١) كذا ، وسياق ابن القيم : " يا ابن أم " ، وهو الصواب .

(٣) (١٧٧ / ٢) ح ٧٥٥ .

(٢) (١٠٠ / ٨) .

بكر بن أبى عاصم ، وأبو القاسم الطبرانى . وروى عن شداد بن أوس أيضاً مرفوعاً . . .
ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح " اهـ .
ثم نقل الشيخ الألبانى عن البيهقى أنه ضعف هذا الحديث جداً .
قلت : وقد وقفت على كلام البيهقى رحمه الله ، فإنه قد أورد هذا الحديث
فى كتابه " الأسماء والصفات " من طريق أبى عبد الله الحاكم الذى ساقه ابن
القيم .

وكان نقد البيهقى - رحمه الله - لهذا الحديث مبنياً على أمرين ، وهما :
أولاً : ضعف فليح بن سليمان .

ثانياً : انقطاع هذا الحديث بين عبيد بن حنين وبين قتادة بن النعمان .
وهاتان علتان هما اللتان أعل بهما ابن القيم - رحمه الله - الحديث ، كما
مضى .

قال البيهقى رحمه الله : " فهذا حديث منكر ، ولم أكتبه الا من هذا الوجه .
وفليح بن سليمان مع كونه على شرط البخارى ومسلم ، فلم يخرجوا حديثه هذا فى
الصحيح ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به " (١) . ثم ساق أقوالاً للعلماء فى
جرحه (٢) ، ثم قال : " فإذا كان فليح بن سليمان المدنى مختلفاً فى جواز الاحتجاج
به عند الحفاظ ، لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم " (٣) .

قال : " وفيه علة أخرى : وهى أن قتادة بن النعمان مات فى خلافة عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، وصلى عليه عمر . وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، وله
خمس وسبعون سنة فى قول الواقدى وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة .

(١) الأسماء والصفات : (ص ٣٥٥) .

(٢) فقد ضعف فليحاً : ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى . انظر : (المسيران :

٣ / ٢٦٥)

(٣) الأسماء والصفات : (ص ٣٥٦) .

وفول الراوى : وانطلقنا حتى دخلنا على أبى سعيد . لا يرجع الى عبید بن حنین ،
وانما يرجع الى من أرسله عنه ، ونحن لانعرفه ، فلا نقبل المراسل فى الأحكام ،
فكيف فى هذا الأمر العظيم ؟ ^(١) .

ولكن كيف بقوله : " جئنى فتادة بن النعمان ، فقال لى : انطلق بنا . . . " .
فان هذا لا يحتل انقطاعاً ، وهو عريح فى لقائه له .
ومع ذلك ، فلم أر أحداً طعن فى سماعه منه ولقائه إياه الا البيهقى ، ولا ذكره
أحد من أصحاب المراسيل .

وقد بنى البيهقى - رحمه الله - ذلك على ما قاله من أن عمره عند وفاته كان
(٧٥) سنة ، وقد صَوَّبَ الحافظ ابن حجر أنه كان (٩٠) سنة ^(٢) ، وعلى هذا
لا يبعد سماعه منه ولقائه .

وانذا كان كذلك ، فانه لا يبعد أن يكون هذا اللفظ من منكرات فليح بمن
سليمان أو ابنه محمد راويه عنه . وقد تقدم بيان حال فليح ، وأما ابنه محمد :
فقد قال ابن معين : " ليس بشقة " ^(٣) . وقال أبو حاتم : " ليس بذاك القوى " ^(٤) .
وتقدم قول ابن حجر : " صدوق يهم " .

وسأأتى من كلام الشيخ الألبانى ما يفيد أن الحمل فيه على فليح وابنه غير بعيد .
ثم قال البيهقى : " وما نقل فى هذا الخبر ، انما يفعله فى الشاهد - بمن
الفارغين من أعمالهم - من مَسَّهُ لغوب ، أو أصابه نَصَبٌ ما فعل ، ليستريه -
بالاستلقاء ، ووضع إحدى رجله على الأخرى . وقد كذب الله تعالى اليهود حين
وصفوه بالاستراحة بعد خلق السموات والأرض وما بينهما " ^(٥) .

(١) الأسماء والصفات : (ص ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٦٣ / ٧) . (٣) الجرح والتعديل : (٥٩ / ١ / ٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الأسماء والصفات : (ع ٣٥٦) .

وللشيخ الألباني كلام قريب من هذا ، ان قال حفظه الله : " . . . فإن الحديث يستشم منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله - تبارك وتعالى - بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علوهاً كبيراً ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحاً في الحديث . . . وأنا أعتقد أن أصل هذا الحديث من الاسرائيليات ، وقد رأيت في كلام أبي نصر الفارسي : أنه روى عن كعب الأحبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته . وذكر أبو نصر أيضاً : أنه روى موقوفاً على ابن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه - إن صح عنهما - عن كعب ، كما هو الشأن في كثير من الاسرائيليات ، ثم وهم بعض الرواة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

ثم بين الشيخ الألباني - حفظه الله - أن فليحاً وابنه محمد وان أخرج لهما أصحاب الصحيح ، فان ذلك لا يدفع عنهما كلام الأئمة فيهما ، لاحتمال أن يكون صاحب الصحيح لم يثبت جرحهما عنده ، أو أنه كان ينتقى من حديثهما ، مسع اعتقاده أن فيهما ضعفاً يسيراً ، واسناد هذا الحديث من هذا القبيل . وان ما يدل على ضعفهما وضعف حديثهما : اضطرابهما في اسناده " (٢) . ثم ساق الخلاف عليهما كما مضى من كلام أبي موسى المديني .

قال الشيخ الألباني : " وما يوهن هذا الحديث : أنه صح عن عباد بن تميم ، عن عمه : أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى . رواه البخاري " (٣) . . . فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغى لأحد من خلقه سبحانه - كما زعم الحديث - لما فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى " (٤) .

(١) السلسلة الضعيفة : (١٧٨ / ٢) .

(٢) السلسلة الضعيفة : (١٧٨ / ٢ - ١٧٩) .

(٣) ك الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ، ومدة الرجل ، ج ٢٥ ، (فتح الباري :

(٤) السلسلة الضعيفة : (١٧٩ / ٢) . (٥٦٣ / ١)

قلت : وأما ما جاء عن النهى - صلى الله عليه وسلم - فى المنع من ذلك ، كما
فى " صحيح مسلم " ^(١) من حديث جابر رضى الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - نهى عن اشتغال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل
إحدى رجله على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره " . فان هذا لا يعارض
حديث عباد بن تميم السابق ، فقد سلك العلماء فى هذين الحديثين مسلكين :
الأول : أن النهى منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن النهى حيث يخشى من ظهور العورة ، والجواز حيث يؤمن
ذلك .

ورجح ابن حجر - رحمه الله - المسلك الثانى ، فقال : " الثانى أولى من ادعاء
النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، ومن جزم به : البيهقى ، والنفوى ، وغيرهما
من المحدثين " ^(٢) .

وظهر بذلك أن حديث قتادة بن النعمان هذا لا يثبت ، بل قال الشيخ
الألبانى : " منكر جداً " ^(٣) . ولذلك فقد أصاب ابن القيم - رحمه الله - فى إعلاله
إياه .

(١) (١٦٦١/٣) ح ٢٠٩٩ ك اللباس ، باب فى منع الاستلقاء على الظهر ،

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

(٢) فتح البارى : (١/٥٦٣) .

(٣) السلسلة الضعيفة : (١٧٧/٢) .

٤- باب ما جاء في نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذ قبره عيداً .
=====

١٤٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
" لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ ، فإنَّ صلاتكم تبلغنى
حيث كنتم " .

قال ابن القيم رحمه الله - وقد ساقه باسناد أبي داود - : " هذا اسناد حسن ،
رواته كلهم ثقات مشاهير " (١) .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " (٢) ، وأحمد فى " مسنده " (٣) ،
والحسين بن أحمد بن إبراهيم بن نفيل فى " جزئه " (٤) ، من طرق ، عن :
عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة
- رضى الله عنه - به .

قال المنذرى فى " تهذيب السنن " (٥) : " فى اسناده عبد الله بن نافع الصائغ
... " . ثم نقل كلام الأئمة فى تضعيفه ، وتوثيق ابن معين ، وأبى زرعة له .
قلت : وعبد الله بن نافع هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه (٦) ، ومع ذلك فقد

(١) اغاثة اللهفان : (١ / ١٩١) .

(٢) (٥٣٤ / ٢) ح ٢٠٤٢ ، ك المناسك ، باب زيارة القبور .

(٣) (٣٦٢ / ٢) .

(٤) كما أفاده ابن القيم - رحمه الله - فى جلاء الأنهام : (ص ١٢) .

(٥) (٤٤٧ / ٢) .

(٦) انظر ترجمته فى : الميزان : (٢ / ٥١٣) ، وتهذيب التهذيب : (٦ / ٥١) .

وثقه بعض الأئمة ، فقال النسائي : " ثقة " ^(١) . ومرة قال : " ليس به بأس " ^(٢) . وقال ابن معين : " ثقة " ^(٣) . وقال أبو زرعة : " لا بأس به " ^(٤) . وقال المعلى : " ثقة " ^(٥) . وقال الدارقطني : " يعتبر به " ^(٦) . وقال الخليلي : " ثقة " ^(٧) . وقال ابن فانع : " مدني صالح " ^(٨) . وذكره ابن حبان في " الثقات " ^(٩) وقال : " وكان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ " .

فهذه أقوال الأئمة في عبد الله بن نافع ، ويظهر منها أن الرجل قد وثقه أئمة معتبرون ، فما قيل من ضعف في حفظه فإنه لا يرتد حديثه لأجله ، اللهم إلا إذا خالفه من هو أحفظ منه وأثبت ، فحينئذ يتوقف في حديثه .

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فأخرجه أبو نعيم في " الحلية " ^(١٠) من طريق :

عبد الله بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه : " لا تتخذوا قبري عيداً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد يُصَلُّون إليها ، وصلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً " . وفي أسناده : عبد الله بن هشام ، قال عنه أبو حاتم : " متروك الحديث " ^(١١) .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو ما أخرجه ابن أبي

(١) ، (٢) تهذيب التهذيب : (٥١ / ٦) .

(٣) تاريخ الدارمي عن يحيى : (ص ١٥٣) رقم ٥٣٢ .

(٤) الجرح والتعديل : (١٨٤ / ٢ / ٢) .

(٥) تاريخ الثقات : (ص ٢٨١) .

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني : (ص ٤٠) رقم ٢٥٦ .

(٧) تهذيب التهذيب : (٥٢ / ٦) . (٨) المصدر السابق .

(٩) (١٠) (٢٨٣ / ٦) . (١١) (٣٤٨ / ٨) .

(١١) الجرح والتعديل : (١٩٣ / ٢ / ٢) .

شبهة في " مصنفه " (١) - وعنه أبو يعلى في " مسنده " (٢) - والضياء المقدسي في " المختارة " كما أفاده ابن القيم (٣) رحمه الله ، كلهم من طريق :

جعفر بن ابراهيم ، عن علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين : أنه رأى رجلاً يجسئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل فيها ، فیدعو . فنهاه ، وقال : ألا أحدئك حديثاً سمعته من أبي ، عن جدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " لاتتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني أينما كنتم " .

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٤) : " فيه جعفر بن ابراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم (٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وبقيّة رجاله ثقات " .

قلت : وعلي بن عمر هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال فيه ابن حجر : " مستور " (٦) . فيكون هذا الاسناد - والحالة هذه - ضعيفاً ، ومع ذلك فإنه يصلح للاستشهاد به ، وإذا انضم إلى حديث أبي هريرة السابق ، تبين أن للحديث أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - بعد ذلك حديثين مرسلين من رواية أبي سعيد مولى المهري ، والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بلفظ قريب من اللفظ الماضي ، ثم قال : " فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين ، يدلان على ثبوت الحديث ، لاسيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضي ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدم مسنداً ؟ " (٧) .

(١) (٣٧٥/٢) . (٢) (٣٦١/١) ح ٤٦٩ .

(٣) انظر : اغاثة اللهفان : (١٩١/١) .

(٤) (٣/٤) .

(٥) انظر : الجرح والتعديل : (٤٧٤/١/١) ، وذكره ابن حبان في الثقات

(٦) (١٦٠/٨) .

(٧) التقريب : (ص ٤٠٤) . (٧) اغاثة اللهفان : (١٩٢/١) .

فتلخص من ذلك : أن حديث أبي هريرة الماضي حديث حسن ، كما حكم ابن القيم - رحمه الله - عليه ، وأنه قد يعتضد بهذه الشواهد - المسند منها والمرسل - فيصبح صحيحاً لغيره ، فإن وقف عند كونه حسناً : فحسبه ذلك ، وقد حسَّنه - أيضاً - : الحافظ ابن حجر في " تخريج الأذكار " ^(١) ، والشيخ الألباني حفظه الله ، فقال : " رواه أبو داود وأحمد بسند حسن " ^(٢) . وقال مرة : " وسنده حسن ، ومن صححه فقد نهل أو تساهل ، نعم هو صحيح باعتبار ماله من الشواهد ... " ^(٣) .

قلت : وصحح النووي إسناده ^(٤) ، وهو غير مسلم لما مضى بيانه ، والله أعلم .

(١) كما في الفتوحات الربانية : (٣ / ٣١٣) .

(٢) تحذير الساجد : (ص ١٤٢) .

(٣) التعليق على المشكاة : (١ / ٢٩٢) .

(٤) الأذكار : (ص ٩٧) .

٥ - باب ما جاء في أطفال المشركين .

=====

١٥٠- عن أبي رجا، العطاردي قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول وهو على المنبر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال أمر هذه الأمة 'مَوَاتِيًا' ^(١) - أو مقارباً - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر " . قال أبو حاتم - يعنى ابن حبان - : " الولدان . أراد بهم : أطفال المشركين " .

عز ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث الى " صحيح ابن حبان " ، ثم قال : " وأما حديث أبي رجا، العطاردي ، عن ابن عباس : ففي رفعه نظر ، والناس انما روه موقوفاً عليه ، وهو الأشبه ، وابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنه موقوف " ^(٢) .

وقال في موضع آخر : " في القلب من رفعه شيء ، وإن أخرجه ابن حبان فليس صحيحه " ، وهو يدل على أن من تكلم فيهم بغير علم ، أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم وأما من تكلم فيهم بعلم وحق : فلا " ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ^(٤) ، والحاكم فليس " المستدرک " ^(٥) ، كلاهما من طريق : الحسن بن سفيان ، عن محمد بن أبان الواسطي ^(٦) ويزيد بن صالح اليشكري ^(٧) .

(١) المواتاة : حسن الطاعة والموافقة ، وأصله الهمز فخفف وكثر ، حتى صار

يقال بالواو الخالصة ، وليس بالوجه . (النهاية ٢٢/١) .

(٢) أحكام أهل الذمة : (٢/٦٢٢ - ٦٢٣) .

(٣) طريق الهجرتين : (ص ٦٢٤) .

(٤) الاحسان : (٨/٢٥٥) ح ٦٦٨٩ .

(٥) (٣٣/١) .

(٦) الطحان ، صدوق تكلم فيه الأزدي ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٨ هـ / خ .

(٧) (التقريب ٤٦٥) .

(٧) أبو خالد ، الفراء ، النيسابوري ، قال أبو حاتم : " مجهول " ، فـ_____ردّه .

وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" من طريق : أبي داود السجستاني ، عن سليمان بن حرب^(١) وشيبان بن أبي شيبة^(٢) . كلهم من طريق :

جرير بن حازم ، عن أبي رجا ، العطاردي^(٣) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً ، باللفظ المتقدم ، ووقع عند الحاكم : "مؤمراً" بدل : "مواتياً" .

قال أبو عبد الله الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ، ولا نعلم له علة ، ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي رحمه الله . قال الشيخ الألباني : "وهو كما قال" ^(٤) .

وساقه الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمة ابن حبان من "سير النبلاء"^(٥)

بإسناده إليه ، ثم قال : "هذا حديث صحيح ، ولم يخرج في الكتب الستة" .

وعزاه الهيثمي إلى البزار والطبراني ، ثم قال : "رجال البزار رجال الصحيح"^(٦) .

فقد صَحَّحَ الحديث - كما نرى - : ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والهيثم ،

والألباني ، ولم يقل أحد منهم : بأن رفعه خطأ .

== الذهبي - رحمه الله - بقوله : "بل مشهور صدوق" . ووثقه ابن حبان .

الجرح والتعديل : (٢٧٢/٢/٤) ، ثقات ابن حبان : (٢٧٥/٩) ،

المعنى في الضعفاء : (٧٥٠/٢) . (وانظر الميزان : ٤٢٩/٤) .

(١) الأزدي ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة امام حافظ / ع .

(التقريب ٢٥٠) .

(٢) هو : شيبان بن فروخ الحبطي الأبلخي ، صدوق يهيم ورعى بالقدر / م د س

(التقريب ٢٦٩) .

(٣) هو : عمران بن ملحان - ويقال : ابن تيم - مشهور بكنيته ، مغمضهم ،

ثقة ، معمر ، مات سنة ١٠٥ هـ / ع . (التقريب ٤٣٠) .

(٤) السلسلة الصحيحة : (١٩/٤ - ٢٠) ح ١٥١٥ .

(٥) (١٠٤ - ١٠٣/١٦) .

(٦) مجمع الروائد : (٢٠٢/٧) .

وحينئذٍ فلا وجه لما قاله ابن القيم - رحمه الله - من أن الصواب وقفه على ابن عباس . وأما قوله : " والناس إنما رووه موقوفاً عليه " : فلا أدري من هم هؤلاء الذين رووه موقوفاً ؟ !

وأما الحمل فيه على ابن حبان ، وأنه هو الذي رفعه : فغير مقبول أيضاً ، وقد رواه الحاكم - كما سلف - من غير طريق ابن حبان ، والبرار - وهو متقدم على ابن حبان - فكلهم جاء به مرفوعاً ، فلم يبق متعلق في ذلك على ابن حبان رحمه الله .

الْخَاتِمَةُ

** الخاتمة **

وبعد :

ففى نهاية راستى هذه لابن القيم وجهوده فى خدمة الحديث النبوى وعلومه ، وبعد هذه الجولة فى تراثه وآثاره النافعة ، فاننى أسجل خلاصة ماتضمنه بحثى هذا ، وأهم النتائج التى أسفرت عنها هذه الدراسة .

فقد أشرت فى المقدمة الى حفظ الله - عز وجل - لدينه ، وأن من مظاهر هذا الحفظ والرعاية : أولئك الأعلام الأقدان ، والجهابذة الحفاظ ، الذين هياهم الله - سبحانه - للزود عن دينه ، ونصرة شريعته ، وأن لهذه الطائفة تأييدا خاعا من الله عز وجل .

وبينت أن ابن القيم - رحمه الله - كان واحدا من أولئك الأعلام الذين نصر الله بهم الحق وهزم الباطل ، وأظهر بهم السنة وقمع البدعة .

ثم تناولت فى الباب الأول : حياة ابن القيم الشخصية ، والعلمية . ومهدت بين يدي ذلك بفصل ذكرت فيه أحوال العصر الذى عاش فيه ابن القيم ، وسمات البيئة التى كان واحدا من أبنائها .

وفى هذا الفصل : اتضحت العلاقة الوثيقة بين ابن القيم والعصر الذى عاش فيه ، ومدى تأثيره بأحداث ذلك العصر وتأثيره فيه ، حيث أنه لم يكن بمنأى عن أحوال مجتمعه ، ولا بمعزل عن قضايا ومشكلاته .

ولذلك فقد كان للأوضاع السياسية ، والاجتماعية ، والدينية المتردية آنذاك أكبر الأثر على توجهات ابن القيم ودعوته الإصلاحية .

ثم انتقلت فى الفصل التالى الى الكلام على حياة ابن القيم الشخصية ، فبينت أنه ولد فى أسرة طيبة ، وأن والده كان من أهل العلم والفضل ، مما كان له أثر - ولا شك - فى النشأة الصالحة لابن القيم رحمه الله ، وسلوكه طريق العلم وأهله . وتناولت فى هذا الفصل أيضا : أخلاق ابن القيم وصفاته ، وكذا زهده

وعبادته ، فبينت أنه - رحمه الله - كان متحلّيا بمحاسن الأخلاق ، وجميع العادات ، مع الاجتهاد في الطاعة والجد في العبادات ، وذلك بشهادة كل من عرفه وعاشه ، فجمع - رحمه الله - بذلك بين العلم والعمل ، فبورك له في علمه ودعوته ، وعم النفع بهما ، وسرت بركة ذلك في الأجيال من بعده الى يومنا هذا .

كما ذكرت في هذا الفصل أيضا : أهدافه وآرائه ، والتي تمثلت في : الدعوة الى التمسك بالكتاب والسنة الصحيحة ، ونهذ ماسوى ذلك من البدع المحدثّة والآراء المستحدثة ، ومحاربة التعصب المذهبي ، والتقليد الأعمى . ولقد كان ملتزماً ذلك في حياته كلها عملاً وسلوكاً ، فأحيا الله على يديه - ومن قبله شيخه ابن تيمية - الدعوة السلفية النيرة في تلك الحقبة المظلمة .

ثم ذكرت بعض المحن التي تعرض لها - رحمه الله - نتيجة لصدعه بالحق ، وقيامه في وجه الباطل ، وأن ذلك لم يردّه إلا ثباتاً على مبادئه ، وصلابة في مواجهة الحاقدين من أعداء السنة وأهلها ، فضرب - رحمه الله - بذلك أروع الأمثلة في الصبر والثبات وتحمل الأذى في ذات الله عز وجل .

ثم تناولت في الفصل التالي لذلك : حياته العلمية ، فأشرت الى نبوغه وتقدمه وتفوقه في علوم عديدة ، وذكرت شهادات الأئمة الأعلام له بذلك . وقد برزت من خلال ذلك حقيقة مهمة ، وهي : صعوبة الحكم على ابن القيم - رحمه الله - بالتخصص في فن بعينه على حساب الفنون الأخرى ، فانه وإن كان قد برز في الحديث ، والفقه ، والأصول ، الا أنه قد شهد له بالتفوق في سائر العلوم والتقدم فيها .

ثم بينت تتلمذه على خيرة علماء عصره وأعلام وقته ، وما كان لذلك من أثر في تكوينه العلمي ، كما ذكرت ولوعه وغرامه باقتناء الكتب وتحصيله من ذلك الشيء الكثير مما لم يتحصل لغيره آنذاك .

كما أشرت الى الوظائف التي تقلدّها رحمه الله ، وأنها كانت مرتبطة تمام

الارتباط بنشر الدعوة ، وبث العلم .

وختمت هذا الفصل بذكر تلاميذ ابن القيم وطلابه الذين انتفعوا به وأخذوا عنه ، وقد كانوا - أو أكثرهم - من العلماء البارزين ، الذين تركوا آثاراً نافعة تشهد بفضلهم الى يومنا هذا ، فكانوا بذلك ثمرة يانعة من ثمار جهود هذا الامام العلم - ابن القيم رحمه الله .

ثم انتقلت الى الكلام على مؤلفات ابن القيم وآثاره العلمية ، ان ذلك هو الذى بقى لنا من هذا الامام ، حيث ترك - رحمه الله - كتباً قيمة لا يزال النفع بها مستمراً الى يومنا هذا ، وذلك بشهادة المحب والمبغض على السواء .

وكان ما أبرزته فى هذا الفصل : أقوال كثير من الأئمة الأعلام فى الثناء على مصنفات ابن القيم ، وبيان عظيم قدرها ، وعموم نفعها . كما بينت منهجه فى التأليف وأهم الخصائص التى تميزت بها مؤلفاته ، وقد كان لهذه الخصائص وتلك الميزات أثر واضح فى رفعة مؤلفات ابن القيم ، وديوع صيتها ، وعشق القلوب لها . ثم ذكرت - بعد ذلك - قائمة بمؤلفات ابن القيم ، أودعتها كل ما وقفت عليه من ذلك ، مع التعريف ببعضها ، وذكر بعض الفوائد عنها ، وتعقيب بعض من سبقنى من الباحثين حول نسبة بعض الكتب لابن القيم ، أو تصحيح معلومات حول بعضها الآخر ، ما ظهر لى - بعد البحث - أنه الصواب فى المسألة .

كما تعرضت لذكر مصادر ابن القيم فى كتبه ، فذكرت من ذلك المصادر الحدیثية فقط ، ان هى الأوثق صلة بموضوع بحثى ، وأحلت القارئ على كتاب الشيخ بكر أبى زيد (موارد ابن القيم فى كتبه) للوقوف على بقيتها . وقد تأكد من دراسة هذه المصادر : اطلاع ابن القيم - رحمه الله - على أمهات الكتب المؤلفة فى الموضوع الذى يتناوله ، وأنه ينتقى من هذه الكتب أجودها وأعلاها ، كما ظهر من خلال ذلك أثر مكتبته العامة فيما أودعه مؤلفاته .

ثم ختمت ذلك بدراسة لبعض المؤلفات الحدیثية لابن القيم ، وذلك لالقاء

الضوء على جهود التأليف في الجانب الحديث خاصة ، فاشتملت هذه الدراسة على : (تهذيب سنن أبي داود) ، (والمنار المنيف) ، ورسالة تشتمل على (فوائد في الكلام على حديث الغمامة والضب والغزاة . . .) ، وأثبت بالأدلة الصريحة صحة نسبة هذه الرسالة الأخيرة لابن القيم ، خلافاً لمن رأى غير ذلك .

وبذلك ينتهي الكلام على حياة ابن القيم : الشخصية والعلمية .

وأما الباب الثاني : فقد جمعت فيه آراء ابن القيم وأقواله في علوم الحديث والجرح والتعديل ، مع ذكر منهجه في التعامل مع النصوص الحديثية .

فذكرت في الفصل الأول آراء ابن القيم في مصطلح الحديث وعلومه ، وعرضتها في سبعة عشر مبحثاً ، مع مقارنة أقواله بأقوال أئمة الشأن في كل مسألة .

وقد ظهر في هذا الفصل : مدى استيعاب ابن القيم لقواعد الفن ، وتمكنه منها ، واعتماده عليها في تعامله مع النصوص الحديثية ، وأنه - رحمه الله - موافق لجمهور علماء هذا الشأن في أكثر المباحث التي وقفت على كلام له فيها ، مع أخذه - في أحيان قليلة - بالرأي المرجوح في المسألة ، وقد نبهت على ذلك في مواضعه .

ثم انتقلت إلى بيان آرائه في قواعد الجرح والتعديل على نحو ما فعلت في الفصل قبله ، وأوضحت منهجه في الحكم على الرجال جرحاً وتعديلاً ، فظهر أن له في ذلك - رحمه الله - أسلوبه المتميز ، وشخصيته الواضحة .

فلقد كان مستوعباً لأقوال أئمة الشأن في الرواة ، عارفاً بمراميقها ، واضعاً كل قول منها موضعه ، مرجحاً بين مختلفها ، موفقاً بين ما ظاهره التعارض منها . هذا كله مع اجتهاده في شأن بعض الرواة ، وإصدار أحكام جامعة مختصرة في حقهم .

ثم أبرزت منهج ابن القيم في الحكم على الحديث وتخريجه ، وما تميز به أسلوبه في ذلك .

كما ذكرت بعض الجهود الأخرى لابن القيم في خدمة النصوص الحديثية ،
فبينت منهجه في شرح الحديث ، وبيان غريبه ، واستنباط فوائده وأحكامه ،
والجمع بين النصوص التي تبدو متعارضة في الظاهر .

فظهر من خلال ذلك : جمع ابن القيم - رحمه الله - بين العلم بالحديث
وقواعده وقوانين روايته ، وبين الفقه فيه ، ومعرفته بمعانيه ، واستنباط أحكامه ،
وهذا - لا شك - من أسمى المطالب ، وأعظم المقاصد .

وخصت الباب الثالث والأخير من أبواب هذه الرسالة : لدراسة جملّة
من الأحاديث المختارة ما تكلم عليه ابن القيم - رحمه الله - بتصحيح ، أو تضعيف ،
أو بيان علة فيه أو نفيها عنه ، وغير ذلك من مقاصد الحكم على الحديث .

واشتمل هذا الباب على دراسة مائة وخمسين حديثاً ، تندرج تحت واحد
وعشرين كتاباً من كتب الفقه المختلفة .

وقد درست هذه الأحاديث في ضوء أقوال الأئمة المعبرين وحكمهم عليها ،
مع مقارنة ذلك بكلام ابن القيم وحكمه على كل حديث ، والترجيح عند المخالفة .

وقد خولف ابن القيم - رحمه الله - في حكمه على بعض هذه الأحاديث ، ولكن
ذلك قليل جداً في جنب ما وافقت أحكامه فيه أحكام الأئمة ، وقد بينت ذلك في
مواضعه حسب ما ظهر لي . ولا يضره ذلك بحال ، ولا يقلل من قيمة جهوده
وأحكامه ، وهو في كلا الحالين مأجور إن شاء الله ، والكل مأخوذ من قوله
ومردود عليه ، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم .

وقد كشفت هذه الدراسة لهذه الأحاديث عن مكانة ابن القيم في الحديث
وعلمه ، ومنهجه في تطبيق قواعد علوم الحديث تطبيقاً دقيقاً على النصوص
الحديثية ، واستيعابه لمناهج أئمة الشأن ونقاده في التعامل مع العلل الحديثية .

ولا شك أن هذه الأحكام الحديثية من هذا الامام العلم - الذي شهد بفضل
وتقدمه وطول باعه في هذا العلم الشريف : الموافق والمخالف - لا شك أنها

تمثل خدمة جليلة للحديث النبوى الشريف ، وجهداً لا يستهان به ، يضم السى جهود الأئمة الجهابذة فى هذا الباب .

وفى النية - ان شاء الله - إكمال هذا العمل ، وذلك بدراسة بقية الأحاديث التى تكلم عليها ابن القيم رحمه الله ، وهى - بحمد الله - مجموعة ومرتبعة عندى . أسأله سبحانه أن يعين على تحقيق ذلك ، وأن يوفق اليه ، انه ولى ذلك والقادر عليه .

وأخيراً : فانه لا يفوتنى أن أسجل اقتراحاً ظهرت لى أهميته خلال عملى مع ابن القيم ، وهو :

أن تراث ذلك الامام البحر لا يزال فى حاجة ماسة الى خدمة أهل العلم وطلابه ، وذلك باستخراج مكنون فوائده ، وتقريب علومه للناس عامة ، وأحسب أن ما قام به الشيخ بكر أبو زيد من (تقريب فقه ابن القيم) يمثل نموذجاً يحتذى فى بقية علوم ابن القيم .

فان استخراج الفوائد المتعلقة بكل فن من كتب ابن القيم المختلفة ، وضم ما توافق من ذلك فى شكل موسوعى ، ان ذلك أمر تتطلبه ظروف الحياة العلمية فى وقتنا الحاضر .

ولذلك فاننى أهيب بالهيئات العلمية المتخصصة - وعلى رأسها أقسام الدراسات العليا - أن توجه جهود باحثيها الى خدمة علوم هذا الامام ، وتراثه العلمى .

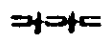
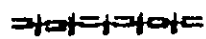
ويقال مثل ذلك عن كتبه ومؤلفاته ، فان الكثير منها لا يزال بحاجة الى تحقيق علمى يليق بمكانة هذا الامام ، ويحقق النفع بكتبه .

ولذلك فاننى ألفت أنظار أهل العلم الغيورين على تراث هذا الامام ، المحبين له ولعلومه ، الى أن يولوا هذا الأمر عنايتهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الفهارسُ

✱ ✱



فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب ورودها فى الرسالـة

=====

الآية	السورة	الصفحة
((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ...))	آل عمران	١
((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ...))	النساء	١
((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ...))	الأحزاب	١
((وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى))	النجم	٢٣٩، ١
((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))	الحجر	٢٤٠، ٢٣٨، ٢
		٣٣٣، ٢٤٢
((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ...))	المائدة	٢٥٨، ٢٣٨
((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ...))	النحل	٢٨٨، ٢٣٩
((وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه ...))	النحل	٢٣٩
((ان أتبع الا ما يوحى الى ...))	الأنعام	٢٣٩
((وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ...))	النساء	٢٤٠
((وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ...))	الحشر	٢٤٣
((يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...))	الحجرات	٢٥٨
((نساؤكم حرث لكم ...))	البقرة	٢٨٧

الآية	السورة	الصفحة
((من يعمل سوءً يجز به))	النساء	٢٨٨
((فسوف يحاسب حساباً يسيراً))	الانشقاق	٢٨٨
((يسألونك عن الساعة أيان مرساها .))	الأعراف	٣٣٩
((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))	الأنعام	٤٧١
((يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً))	المؤمنون	٤٨١
((ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وان أسأتهم فلها . . .))	الاسراء	٨٨٥
((ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله . . .))	لقمان	٩٧٤ ، ٩٨١
((وقالوا اتخذ الله ولداً ، سبحانه بل له ما فى السموات والأرض . . .))	البقرة	١١٩٣
((ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية))	الحاقة	١١٩٩

*** فهرس الأحاديث والآثار ***

==ما==ما==ما==ما==ما==ما==ما==ما==ما==ما==

==ما==ما==ما==ما==ما==ما==ما==ما==

==ما==ما==ما==ما==ما==ما==

==ما==ما==ما==

==ما==

=

فهرس الأحاديث والآثار

مرتبة على حروف المعجم

=====

أولا : فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
— أ —		
أبيني ! لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس .	ابن عباس ٨١٤	
أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت :		
ادع الله أن يدخلني الجنة . . .	عمر ١٢٠٩	
أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم ؟ . . .	سهل بن أبي حنيفة ١٠٩٦	
أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني قتلى		
أحد - فجعل يصلى على عشرة عشرة . . .	ابن عباس ٨٩٨	
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال :		
يا رسول الله ، جهدت الأنفس ، . . .	جبير بن مطعم ١٢٠٢	
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعميان		
فجلده ، ثم أتى به فجلده . . .	أبو هريرة ١٠٧٥	
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه . . .	عائشة ١٠٥٦	
اجلسوا خالفوهم (يعني في الجنازة) .	عبادة بن الصامت ٨٧٨	
أحب الدين الى الله : الحنيفية السمحة .	(٤٨)	
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشر		
مضت من شهر رمضان	أنس ٧٤٩	
احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة . . .	ابن عمر ٧٩٢	
أحسنيت يا عائشة .	عائشة ٦٩٣	
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل	عائشة وابن عباس ٨٣٥	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أد الأمانة الى من ائتمنك ، . . .	٩٥٦	
أد الأمانة الى من ائتمنك ، . . .	أبي بن كعب ٩٥٧	
أد الأمانة الى من ائتمنك ، . . .	أبو هريرة ٩٥٨	
أد الأمانة الى من ائتمنك ، . . .	أنس ٩٦٠	
أد الأمانة الى من ائتمنك ، . . .	أبو أمامة ٩٦٣	
إذا اتبع أحدكم جنازة ، فلا يجلس . . .	أبو هريرة ٨٧٤	
إذا أتى أحدكم على راع فليناد : ياراعى الابل	أبو سعيد ١٠٢٠	
إذا أتى أحدكم على ماشية . . .	سرة بن جندب ١٠٢٤	
إذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره . . .	أبو هريرة ٥٣٧	
إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه . . .	أبو هريرة ٥٤٩	
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى . . .	عائشة ١١٥٦	
إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة . . .	ابن عباس ٨٠٢	
إذا بايعت فقل : لا خلافة .	٤٨٣	
إذا تابعتم بالعينة ، وأخذتم أن تاب البقر . . .	ابن عمر ٩٨٣	
إذا تبعتم جنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع .	أبو سعيد ٨٧٢	
إذا جلس - تبارك وتعالى - على الكرسي ، سمع له		
أطيب . . .	عمر بن الخطاب ١٢١٢	
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه .	٢٨٦	
إذا دعا أحدكم الى طعام ، ثم جاء مع الرسول . . .	أبو هريرة ١١١٤	
إذا رأيتم الجنازة فقوموا . . .	أبو سعيد ٨٧٢	
إذا سجد أحدكم ، فلا يترك كما يترك البعير . . .	أبو هريرة ٦٥٣	
إذا سجد أحدكم ، فليبدأ بركبتيه قبل يديه . . .	أبو هريرة ٦٥٧	
إذا سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه . . .	أبو هريرة ١٠٧٣	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا سمعتم عياح الديكة ، فاسألوا الله من فضله ...	١١٣٠	
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم ان شربوا		
فاجلدوهم ...	معاوية ١٠٧٦	
إذا ضن الناس بالدينار والدراهم ، وتبايعوا		
بالعينة ...	ابن عمر ٩٨٢	
إذا ضن الناس بالدينار والدراهم ، وتركوا		
الجهاد ...	ابن عمر ٩٨٦	
إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله ...	جابر ١٠٠٤-١٠٠٣	
إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ...	أبو هريرة ١١٠٤	
إذا كان أكراما فلا بأس .	٤٤٩	
إذا كان جامدا فألقيها وما حولها ...	أبو هريرة ١٠١٤	
إذا كان دم الحيض ، فانه دم أسود ...	فاطمة بنت أبي حبيش ٥٧٦	
إذا كان الدم أحمر فدينار ، ...	ابن عباس ٥٩٥	
إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره ... أبو أمامة ٩٠٣		
إذا مر أحدكم بماشية فليناد ثلاثا ...	سمرة بن جندب ١٠٢٥	
إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ...	زيد بن أسلم ١١٠٩	
إذا ولدت أمة الرجل منه ، فهي معتقة ...	ابن عباس ٩٩٢	
أرأيت نسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ؟ ...	بلال بن الحارث ٨٠٦	
أراهم قد فعلوها . استقبلوا بمقعدتي القبلة .	عائشة ٤٩٨	
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر... عائشة ٨١٨-٨١٧		
أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج أبو بردة بسن		
امراة أبيه ...	نسيار ١٠٨٢	
أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ...	لقيط بن صبرة ٥٢٣	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
استعارت امرأة على السنة الناس . . . حلياً ، فباعته . . .	عائشة	١٠٥٥
استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد . . .	علي بن شيبان	٦٨٩
استقبلوا بمقعدتي القبلية .	عائشة	٤٩٨
أعتقها ولدها (يعني مارية) .	ابن عباس	٩٩٢-٩٩٣
اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فقصر وأتممت	عائشة	٦٩٥
أعددت لعبادي الصالحين . . .	أبو هريرة	٤٤٨
اعرضوا علي رقاكم . . .	عوف بن مالك	٤٩٢
أفطر الحاكم والمحجوم .		٤٥٠ ، ٤٦٣
أفطر الحاجم والمحجوم .		٧٢٥
أفطر هذان (يعني الحاجم والمحجوم) .	أنس	٧٤٥
اقسم لحومها بين الناس . . .	علي بن أبي طالب	٨٣١
أقم شاهدين علي من قتله ، أدفعه اليك برمته . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٩٨
اكتبوا لأبي شاة .		٤٨٢
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى . . .	عقبة بن عامر	٩٣٢
ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ . . .	ابن عباس	٧٠٦
ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه .	المقدام	٢٣٩ ، ٢
ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقي . . .	ابن عمر	١٠١٧
ألقوها وما حولها ، وكلوه .	ميمونة	١٠٠٩
الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث . . .	عمر بن الخطاب	١١٣٧ ، ١١٣٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث . . .	عائشة	١١٤١
الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث . . .	ابن طاوس	١١٤٣
اللهم انك تسمع كلامي ، وترى مكاني . . .		٤٥٥
اللهم ربنا ولك الحمد .	أبو هريرة	٦٤٥
اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت .		٤٦٨
أما انه لو كان سعى الله لكفاكم . . .	عائشة	١١٥٧
أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة .		٤٥٤
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى		
ببردة . . .	ابن عباس	٨٩٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ...	أبو هريرة	٤٤٧
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من		
لحوم الابل . . .	جابر بن سمرة	٥٥٤
أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن		
توافي . . .	أم سلمة	٨١٩
أسك عليك بعض مالك .	كعب بن مالك	٣٦٨
أن ابن محيصة الأصفر أصبح قتيلًا . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٩٨
ان رحمتي غلبت غضبي .	أبو هريرة	١١١٥
أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن		
المسح . . .	خزيمة بن ثابت	٥٥٧
أن امرأة سرقت في غزوة الفتح . . .	عائشة	١٠٥٥
أن امرأة كانت تستعير الحلل للناس ثم تمسكه . . .	ابن عمر	١٠٥٩
ان الله أعتقه حين ملكته . . .	ابن عباس	١٠٤٨
ان الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات . . .	الحارث الأشعري	٤٨١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ان الله جعل طعام ابن آدم ، وما يخرج منه مثلاً		
للدنيا . . .		٤٥٤-٤٥٣
ان الله حرم تعليم المغنيات ، واشترأهن . . .	أبو أمامة	٩٧٦
ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها . . .	عائشة	٩٨٠
ان الله على عرشه ، وعرشه على سمواته . . .	جبير بن مطعم	١٢٠٣
ان الله لما قضى خلقه ، استلقى فوضع احدي	قتادة بن	
رجليه على الأخرى . . .	النعمان	١٢١٥
ان بعد ما بينهما - يعنى السماء والأرض - : اما	العباس بن	
واحدة أو اثنتان . . .	عبد المطلب	١١٩٤
أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم . . .	ابن عباس	٩١٦
أن جارية بكرا أنكحها أبوها وهى كارهة . . .	ابن عباس	٩١٧
أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه ، فأرسل اليه أبو بردة بن		
النبي صلى الله عليه وسلم فقتله .	نيار	١٠٨١
أن رجلاً زوج ابنته وهى كارهة ففرق بينهما .	ابن عباس	٩٢٠
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ		
من لحوم الغنم ؟ . . .	جابر بن سمرة	٥٥٢
أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ... وابصة بن معبد		٦٨٦
أن رجلاً وطئ جارية امرأته . . .	النعمان بن بشير	١٠٦٤
أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على	النعمان بن	
جارية امرأته . . .	بشير	١٠٦٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من	عبد الرحمن	
المسلمين قتل معاهداً . . .	ابن الهيثماني	١٠٨٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .	ابن عباس	٧٤٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر،		
ثم . . .	ابن عمر ٨٢٧	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت		
في سمن . . .	الزهري ١٠١٦	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن		
يخرجن من جمع . . .	عائشة ٨٢٣	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي		
معه صلاة الصبح . . .	أم سلمة ٨١٨	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من		
صلاة جهر فيها بالقراءة . . .	أبو هريرة ٦٢٤	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل	معاوية بن قرة،	
أعرس بامرأة أبيه . . .	عن أبيه، عن جده ١٠٨٥	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي		
خلف الصف . . .	وابصة بن معبد ٦٨٥	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي	على بن	
خلف الصف . . .	شيسان ٦٨٩	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة		
للصائم .	أبو سعيد ٧٥٦	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر		
وثيب . . .	ابن عباس ٩٢١	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه رجل		
وقع على جارية امرأته . . .	سلمة بن المحبق ١٠٦٨	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة		
وقعت في سمن ؟ . . .	ابن عمر ١٠١٧	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة		
تموت في السمن ؟ . . .	سيمونة	١٠١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما		
بمعاهد . . .	ابن عمر	١٠٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج		
والعمرة . . .	جابر	٤٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل		
وقع على جارية امرأته . . .	سلمة بن المحبق	١٠٦٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح		
الصلاة رفع يديه . . .	البراء بن عازب	٥٩٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في		
سفر ، فزالت الشمس . . .	أنس	٧٠٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة .	يحيى بن سعيد	٦٨٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم		
تسليمة واحدة . . .	عائشة	٦٧٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في		
الصلاة تسليمة . . .	عائشة	٦٧٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض		
نساءه وهو صائم .	عائشة	٧٢٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في	علي بن أبي	
الجنائز ثم . . .	طالب	٨٨٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين		
يديها (يعني الجنائز) . . .	الزهري	٨٦٦

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه :
أنس	٥١٣	محمد رسول الله . . .
	٩١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور أبو هريرة
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
الشمسي	٩٤٦	سكنى ولا نفقة .
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقيع على
ثوبان	٧٢٧	رجل يحتجم . . .
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال
جابر	١٢٢٠	الصا . . .
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمامة رجل من أصحاب
النبى	٧٥٠	والمواصلة . . .
جابر	٤٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى .
		أن سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة	٨١٧	فى أن تدفع قبله . . .
جابر بن مطعم	١٢٠١، ١٢٠٣	ان عرشه على سمواته لهكذا . . .
		ان عندي فى هذا قضاء شافيا أخذته عن رسول الله النعمان بن
بشير	١٠٦٥	صلى الله عليه وسلم . . .
ابن عباس	١٠١٢	أن فأرة وقعت فى سمن جامد لآل ميمونة . . .
ميمونة	١٠٠٩، ١٠١٢	أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، . . .
عائشة	٥٧٧	أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، . . .
		ان فى الجنة مرضعا تتم رضاعه ، . . . (يعنى
البراء بن عازب	٨٩٣	ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم) .
عائشة	١٠٥٣	أن قرىشا أهمهم شأن المرأة المخزومية . . .

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان ...	ميمونة	١٠٠٩
ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وان ...	ميمونة	١٠١٣
ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وان ... (فى النعمان بن ...	النعمان بن	١٠٦٢
الذى وقع على جارية امرأته) .	بشير	١٠٦٣
ان كرسية فوق السموات والأرض ، وأنه يقعد عليه ...	عمر	١٢٠٩
ان كرسية وسع السموات والأرض ...	عمر بن الخطاب	١٢١٠
ان له مرضعا فى الجنة ... (يعنى ابراهيم		
ابن النبى صلى الله عليه وسلم) .	ابن عباس	٨٩٤
ان من تمام التحية : الأخذ باليد .	ابن مسعود	١١١١
أن ناسا تماروا ... يوم عرفة فى صيام رسول الله	أم الفضل	
صلى الله عليه وسلم ...	بنت الحارث	٧٧٣
أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ... أنس	أنس	٥١٠
أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال :		
أفطر الحاجم والمحجوم .	أنس	٧٤٨
أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .	ابن عباس	٧٤٠
أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .	ابن عباس	٧٣٩
أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ،		
واحتجم وهو صائم .	ابن عباس	٧٤٠
أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم ...	جابر	١٠٢٧
أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه		
التشهد ...	ابن مسعود	٦٦٤
أن النبى صلى الله عليه وسلم آخر طوافه يوم النحر	عائشة وابن عباس	٨٣٤
...		

طرق الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن توافيه	عروة بن	٨٢٠
...	الزبير	
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن توافي - يعنى		
أم سلمة - صلاة الصبح ...	أم سلمة	٨١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك		
بين الظهر والعصر ...	معاذ بن جبل	٧٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة .	بهر بن حكيم	٤٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما ف صلى على		
أهل أحد ...	عقبة بن عامر	٩٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى	بعض أصحاب	
ظهر قدمه لمعة ...	النبي	٥٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى	رجل من	
ظهر قدمه لمعة ...	أصحاب النبي	٣٥٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم أبو سعيد		٧٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة ...	سيمونة	١٠١٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة		
المغرب ثلاث ركعات ، ثم ...	أبو بكر	٢٩٩-٣٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم ،		
فكبر عليه أربعاً	أنس	٨٩٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم عطاء بن أبى		
وهو ابن سبعين ليلة .	رباح	٨٩٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر ...	ابن عباس	٨٩٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ...	ابن عباس	٨٩٧

طريق الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ليلة العيد . . .	ابن عباس ٨١٣	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه . . .	أبو هريرة ٦٥٧	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فبدا له الفجر، قال : . . .	أبو هريرة ٤٥٧	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس . . .	أنس ٧٠٥	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل . . .	معاذ بن جبل ٦٩٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين .	عائشة ٤٩١	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمس لسانها .	عائشة ٧٢٠	
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له .	أبو هريرة ٩٣٠	
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّها - يعني زينب ابنته - إلا بئكاح جديد .	الشعبي ٣٠٣	
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم (يعني قتلى أحد) .	جابر ٩٠١	
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله .	المغيرة بن شعبة ٥٧٢	
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد .	جابر ٩٦٦	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب		
ألا كلب صيد .	أبو هريرة	٩٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا		
يمشون أمام الجنائز .	الزهري	٨٦٩
أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم		
برجل منهم وامرأة زنيا . . .	ابن عمر	٨٨٥
أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها . . .	عروة بن الزبير	٨١٩
أنا أحق من أوفى بدمته .	ابن البيلماني	١٠٩٠
أنا أحق من وفى بدمتي .	ابن البيلماني	١٠٩٠
أنا أكرم من وفى بدمته .	ابن عمر	١٠٩٢
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا . . .	المقدام	١١٣٣
أنا أولى من وفى بدمته .	عبد الرحمن بن البيلماني	١٠٨٩
أنا أولى وأحق من أوفى بدمته .	عبد الله بن عبد العزير الحضرمي	١٠٨٨
أنا وارث من لا وارث له ، أنك غانيه . . .	المقدام	١١٣٧
انزعوها ، وما حولها فاطرحوه .	ميمونة	١٠١٠
انظري يا ابنة آل قيس: انما النفقة والسكنى . . .	فاطمة بنت قيس	٩٤١
أنعت لك الكرسف ، فانه يذهب الدم . . .	حمزة بنت جحش	٥٨٢
أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة		
فأتت النبي . . .	أبو سلمة	٩٢٠
انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم . . .	أبو الدرداء	١١٢٥
انما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة . . .	ابن عباس	٨٠٣
انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة .	فاطمة بنت قيس	٩٣٨ ، ٩٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها . . .	فاطمة بنت قيس	٩٣٨
انما هلك من كان قبلكم: بأنه اذا سرق فيهم		
الشرىف تركوه . . .	عائشة	١٠٥٢
انما هى ركضة من ركضات الشيطان . . .	حنيفة بنت جعش	٥٨٢
أنه صلى الله عليه وسلم أرسل بأمر سلمة ليلة النحر... عائشة		٨١٧
أنه صلى الله عليه وسلم أقاد من مسلم قتل يهوديا . ابن البيلماني		١٠٩٠
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح		
الصلاة : رفع يديه . . .	البراء بن عازب	٥٩٩
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام		
الى الصلاة كبر . . .	البراء بن عازب	٦٠٠
أنه رأى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من		
ذهب ، فاضطرب الناس . . .	أنس	٥١٠
أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما		
من ورق يوما واحدا . . .	أنس	٥١١
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء		
فى احرامهن . . .	ابن عمر	٧٩٧
أنه صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية		
الليثى وهو غائب .		٤٦٨
أنه كان اذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه . . .	ابن عباس	٧٠٧
أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه .	عائشة	٦٧٧
أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ...	عائشة	٦٧٧
أنه كان يصوم السبت والأحد كثيرا . . .		٤٦٨
أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه . . .	ابن عمر	٦٦٠

طريف الحديث الراوى الصفحة

- أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع . عائشة ٧٦٩
- انه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى . . . بلال بن الحارث ٣٢٨
- أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياما . أنس ٨٣٣
- أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا . ٤٧٢
- انه يوم قتال فأفطروا . . . ابن عمر ٤٨٨
- أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة . . . عائشة ٦٩٤
- انها مباركة ، وهى طعام طعم ، (يعنى زمزم) . أبو ذر ٨٤٥
- انى أقول : مالى أنازع القرآن ؟ أبو هريرة ٦٢٤
- انى لأراكم تقرؤون خلف امامكم اذا جهر ؟ عباد بن الصامت ٦١٥
- أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين ، فأفطرنا . . . عائشة ٧٦٤
- أول ماكرهت الحجامة للصائم : أن جعفر بن أبى طالب . . . أنس ٧٤٥
- أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذى ابتاعه . . . أبو بكر بن الحارث ٩٩٥
- أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع . . . أبو هريرة ٩٩٩
- أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق . . . أبو هريرة ١٠٠٠
- أيما رجل ولدت أمته منه ، فهى معتقة . . . ابن عباس ٩٩٢

— ب —

- البحر هو الظهور مأؤه . ٢٤٩
- بسم الله فى أوله وآخره . عائشة ١١٥٦
- بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . . . جابر ٦٧١

طرف الحديث الراوى الصفحة

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج

امراة أبيه ، ... البراء بن عازب ١٠٨٥

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل أبو هريرة بن

تزوج امراة أبيه ... نيار ١٠٨١

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل أبو هريرة بن

نكح امراة أبيه ... نيار ١٠٨٣

بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقت على البدن . . . على بن أبى طالب ٨٣٢

بل لأبد أبد (يعنى فسخ الحج الى عمرة) . سراقه بن مالك ٨١٠

بل لنا خاصة . (يعنى فسخ الحج الى عمرة) . بلال بن الحارث ٨٠٦

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بالقيع

اذا رجل يحتجم ... ثوبان ٧٢٦

— ت —

تأتونى بالبينة على من قتل هذا ؟ . سهل بن أبى حشمة ١٠٩٤

تحدثن عند احداكن ما بدا لكن ... مجاهد ٢٩٦

التحيات لله والصلوات والطيبات ... ابن مسعود ٦٦٤

تشمت العاطس ثلاثا ، فان شئت ... عبيد بن رفاعه ١١٠٥

تقرأون القرآن اذا كنتم معى فى الصلاة ؟ ... عبادة بن الصامت ٦١٦

— ث —

ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت ... أبو هريرة ٩٧١

ثلاث للمسافر ويوم للحاضر ... خزيمة بن ثابت ٥٥٩

ثلاثة أيام وليها لهن للمسافر . . . فى المسح على الخفين . خزيمة بن ثابت ٥٦٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة		
للصائم .	أنس	٧٤٥
ثم الكلب سحت ، الا كلب صيد .	أبو هريرة	٩٧١

— ج —

جا ، رجل يقال له صالح - بأخيه ، فقال : يا رسول الله		
...	ابن عباس	١٠٤٨
الجنابة متبوعة وليست بتابعة . . .	ابن مسعود	٨٧٠
الجنابة متبوعة ، وليس معها من يقدمها .	ابن مسعود	٨٧٠

— ح —

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطنا ...	عائشة	٨٣٤
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفطنا . . .	عائشة	٨٣٧

— خ —

الخال وارث من لا وارث له . . .	المقدام	١١٣١
الخال وارث من لا وارث له .	عائشة	١١٤١
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ...	البراء بن عازب	٨٧٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ،		
فقعد . . .	البراء بن عازب	٨٧٦
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة		
رمضان . . .	عائشة	٦٩٣

— د —

دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة		
يوم النحر . . .	عروة بن الزبير	٨١٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .	ابن عباس	٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٦
الدينار أربعة وعشرون قيراطا .	جابر	٢٤٩

— ن —

ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	
فقال ...	ابن عباس ٩٩٢

— ر —

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يد لك	
...	المستورد ٥١٩
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد	
وضع ...	وائل بن حجر ٦٤٧
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير ... أنس	٦٥٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح	
الصلاة رفع يديه .	البراء ٦٠٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين	
افتتح الصلاة ...	البراء ٦٠٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى ... أنس	٦٥٢
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة ... البراء	٦٠٢
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك	
وهو صائم .	عامر بن ربيعة ٧١٣

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر	
يمشون أمام الجنازة .	ابن عمر ٨٦٢، ٨٦٣

٨٦٥

الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء ...	المغيرة بن شعبة ٨٨٩

طُرف الحديث	الراوي	الصفحة
الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ...	المغيرة بن شعبة	٨٨٧
الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي ...	المغيرة بن شعبة	٨٨٨
رخص للمصائم في الحجامة والقبلة .	أبو سعيد	٧٥٢
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة		
للمصائم ...	أبو سعيد	٧٥١
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في		
رقية الحية .	جابر	٤٩١
رسول الرجل الى الرجل إِدْنَهُ .	أبو هريرة	١١١٤ ، ١١١٦

— ز —

زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . ٨٥

— س —

سأمرك بأمرين ... (للمستحاضة) .	حنمة بنت جحش	٥٨٢
سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ؟		
... .	ابن مسعود	٨٧٠
سبحانك اللهم وبحمدك ...	أبو سعيد	٦٠٦
السقط يصل على عليه .	المغيرة بن شعبة	٨٨٨
سمع سامع بحمد الله ونعمته ...	أبو هريرة	٤٥٧
السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .		٧١٦
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى		
خلف الصفوف وحده ؟ ...	وابصة بن معبد	٦٨٧
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع		
في السمن ...	أبو هريرة	١٠١٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : ...	٥٥٧	
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره ؟ ...	طلق بن علي ٥٤١	
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن ؟ ...	أبو هريرة ١٠١٤	
— ش —		
شمت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكام .	أبو هريرة ١١٠٢	
— ع —		
صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر .	عبد الرحمن بن عوف ٧٥٩	
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .	عبد الرحمن بن عوف ٧٥٩	
صلاة في مسجدى هذا أفضل ...	عبد الله بن الزبير ٨٤٧	
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يظن أنها الصبح ...	أبو هريرة ٦٢٦	
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم البراء بن عازب ...	٨٩٣	
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سجد وائل بن حجر ...	٦٥٠	
الصوم جنة .	٤٨٨	
صيد البر لكم حلال ...	جابر ٤٩٢	
— ض —		
الضيافة ثلاثة أيام ، فمن زاد ...	أبو سعيد ١٠٢١	

طـ طرف الحديث الراوى الصفحة

— ط —

الطفل يصلى عليه . ٨٨٧

— ع —

عمرة استمتعنا بها . . . ابن عباس ٨٠٣

— غ —

الغادر يرفع له لواء يوم القيامة . . . ابن عمر ١١٢٦

الغناء ينبت النفاق فى القلب . ابن مسعود ١١٢٣

الغناء ينبت النفاق فى القلب كما . . . ابن مسعود ١١٢١ ، ١١٢٤

— ف —

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قبيصة بسن

الخمير فجلده . . . ذو ييب ١٠٧٨

فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك . . . ابن مسعود ٦٦٤ ، ٦٦٦

فلا تفعلوا الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . رجل من أصحاب النبى ٦٢١

فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت . . . عبادة بن الصامت ٦١٧

فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . . . فاطمة بنت قيس ٩٤٠

فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . . . فاطمة بنت قيس ٩٣٩

فى كل ابل سائمة . . . بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٧٠٩

— ق —

قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل عبد الرحمن بن ١٠٩٠

القبلة برجل من أهل الذمة . البيلمانسى

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً	عبد الله بن عبد	١٠٨٨
بكافر . . .	العزير الحضرمي	
قد أفطر (الذي قبل وهو صائم) .		٤٦٥
قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه . . . على بن شيان		٦٩٠
قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المرد لفة . . . ابن عباس		٨١٤
قسم الله الخير ، فجعله عشرة . . .		٤٥٧
قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (للتي كانت تجعد		
العارية) .	ابن عمر	١٠٥٩
قيل يا رسول الله ! القوم يملون يسلم رجل منهم ؟ . . . أبو سعيد		١١٠٨

— ك —

كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم ترك		
الوضوء ، ما . . .	جابر	٣٦٢
كان اذا تعرق عرقاً أخذ فوضع فيه . . .		٤٨٣
كان اذا عرس بليل اضطجع . . .		٤٥٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة		
قال . . .	أبو سعيد	٦٠٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسعة . . . عائشة		٦٨١-٦٨٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء		
وضع خاتمه .	أنس	٥٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه		
من الركوع قال : . . .	أبو هريرة	٦٤٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من		
قراءة أم القرآن . . .	أبو هريرة	٦٤٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال :		
ولا الضالين . قال : ...	وائل بن حجر	٦٤٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل		
كبير ...	أبو سعيد	٦٠٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مع		
الجنائز لم يجلس ...	أبو هريرة	٨٧٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع		
يديه حتى ...	البراء	٦٠٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع		
يديه ...	البراء بن عازب	٥٩٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل		
يأكل ، فلم يسم ...	أمية بن مخشى	١١٥٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن		
نستدبر القبلة ...	جابر	٥٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر		
يمشون بين يدي الجنائز .	الزهري	٨٦٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما		
في ستة نفر ...	عائشة	١١٥٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين		
ركعتين ...	ابن عباس	٤٥٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد...ابن عباس		٦٧٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا		
أهله ...	ابن عباس	٨١٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة ... عبادة بن الصامت ٨٧٧		
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة		
حتى توضع ...	عبادة بن الصامت ٨٧٨	
كان قتل أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ... أبو مالك الغفاري ٩٠٠		
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة		
قال : ...	عائشة ٦١٠	
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ... السجاء ٦٠٠		
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من		
فضة ...	أنس ٨٥١	
كان يد لك أصابع رجله ...	المستورد بن شداد ٥١٨	
كان يسلم تسليمة واحدة ...	٤٦٨	
كان يقول عند فطره : اللهم لك صمت ...	٤٦٨	
كانت امرأة مخروسة تستعير المتاع وتجده ...	عائشة ١٠٥٢	
كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم		
من فضة .	أنس ٨٥٠	
كذبت يهود ، لو أراد الله خلقها ...	أبو هريرة ٩٢٨	
كذبت يهود ، لو أراد أن يخلقه ...	أبو سعيد ٩٢٥	
الكرسي الذي يجلس عليه - عز وجل - ما يفضل منه ...	عمر بن الخطاب ١٢١٢	
كسب الحجام خبيث ، وسهر البغي خبيث ...	رافع بن خديج ٧٣٥	
كفارة النذر كفارة اليمين .	عقبة بن عامر ١٠٤١	
كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ...	٤٨١	
كل أيام التشريق ذبح .	٨٢٦	
كل بسم الله ، ثقة بالله ... (للمجدوم)	جابر ١٠٢٨	

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
جابر	١٠٢٩	كل بسم الله ، وإيماننا بالله ، (للمجدوم) .
جابر	١٠٢٧ ، ١٠٢٨	كل ثقة بالله وتوكلا عليه (للمجدوم) .
	٤٨٣	كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء .
جابر بن مطعم	٨٢٦-٨٢٧	كل عرفات موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة . . .
جابر	٨٣٠	كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، . . .
جابر بن مطعم	٨٢٧	كل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح .
	٨٢٦	كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح .
سهل بن حنيف	١٢٠٥	كنت ألقى من المذى شدة . . .
العباس بن عبد		كنت فى البطحاء فى عصاة فيهم رسول الله
المطلب	١١٩٤	صلى الله عليه وسلم . . .
بريدة	٣٦٢	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .
— ل —		
أبوراقيع	٢٤٣	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته . . .
عوف بن مالك	٤٩٢	لا بأس بالرقى ما لم يكن . . .
أبو هريرة	١٢٢٢	لا تتخذوا قبرى عيدا . . .
علي بن أبي طالب	١٢٢٣	لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا بيوتكم قبورا . . .
أبو هريرة	١٢٢١	لا تجعلوا بيوتكم قبورا . . .
أم سلمة	٣٢٧	لا تجعليه الا بالليل (يعنى : الصبر للمعتدة) .
زيد العمى	١١٧٦	لا تذكرونى عند ثلاث : تسمية الطعام . . .
ابن عباس	٨١٥	لا ترم جمره العقبة حتى تطلع الشمس .
معاوية	٣	لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله . . .
زيد بن خالد	١١٢٩	لا تسبوا الديك فانه يؤذن بالصلاة .
زيد بن خالد	١١٢٩	لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة .

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة .	زيد بن خالد	١١٢٨
لا تسميت بعد ثلاث مرات .	أبو هريرة	١١٠٤
لا تفسدوا علينا سنة نبينا . . .	عمرو بن العاص	٩٥١
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب . . .	عبادة بن الصامت	٦١٤
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين .		٢٨٦
لا تغل : عليك السلام . . .		٤٨٨
لا تلبسوا علينا سنة نبينا . . .	عمرو بن العاص	٩٥١، ٩٥٠
لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات . . .	ابن عمر	٧٩٩
لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات . . .	ابن عمر	٧٩٦
لا تلغنه ، فانه يدعو للصلاة (الديك) .	زيد بن خالد	١١٢٩
لا تنكح البكر حتى تستأذن .		٩٢٣
لا سمر الا لمصل أو مسافر .	ابن مسعود	١١١٢
لا صلاة لمن لا وضوء له . . .	سهل بن سعد	١١٧١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن . . .	سهل بن سعد	١١٧٥، ١١٧١
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه .	سهل بن سعد	١١٧٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .	عبادة بن الصامت	٦٢٠
لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر .	عائشة	٧٦٤
لا نذرفي غضب ، وكفارته كفارة يمين .	عمران بن حصين	١٠٣٦، ١٠٣١، ١٠٣٧
لا نذرفي معصية ، وكفارته . . .	عائشة	١٠٣١
لا نذرفي معصية ولا غضب . . .	عمران بن حصين	١٠٣٧
لا نكاح الا بولي .		٣١٠، ٣٠٩
لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم .	سهل بن سعد	١١٧٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يحل دم امرئ مسلم . . . الا . . .	ابن سمعود	٤٤٧
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨٠
لا يزال أمر هذه الأمة موافقاً ما لم . . .	ابن عباس	١٢٢٥
لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم . . .	معاوية	٣
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .		٤٧٦
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار .		٤٧٧
لا يؤمن أحد بعدى جالسا .	الشعبي	٩٦١
لأقضي فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . النعمان بن بشير		١٠٦٢
لتنب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذه . . .	ابن عمر	١٠٥٩
لتنب هذه المرأة ولتؤدى ما عندها . . .	ابن عمر	١٠٥٩
لعلكم تقرأون خلف امامكم ؟	عبادة بن الصامت	٦١٤
لعلكم تقرأون والامام يقرأ ؟	رجل من أصحاب النبي	٦٢١
لعن الله زوارات القبور .	ابن عباس	٩١٠
لعن الله زوارات القبور .	أبو هريرة	٩١٤
لعن الله المحلل والمحلل له .	أبو هريرة	٩٣٠
لعن رجل ديكاً صاح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : . . .	زيد بن خالد	١١٢٩
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور		
والمخذلين . . .	ابن عباس	٩٠٩
لقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة، فما يزال . . .	عائشة	١١١٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على عليه . . .	ابن عباس	٨٩٤
لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالمقاعد .	البهي	٨٩٢
لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده . . .	علي بن أبي طالب	٨٣١
لما ولدت مارية ابراهيم ، قال صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها .	ابن عباس	٩٩٣
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة .	عائشة	٦٩٣
لو كانت فاطمة لقطعتها .	عائشة	١٠٥٦
ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع .		١٠٦٠
ليس على المرأة احرام الا في وجهها .	ابن عمر	٧٩٣
ليس من البر الصيام في السفر .		٧٥٠

— م —

ما اصطد تموه وهو حي فكلوه . . .	جابر	١٠٠٤
ما ألقى البحر أو جزر عنه : فكلوه . . .	جابر	١٠٠٢
ما تسمون هذه ؟ (لسحابة مرت) .	العباس بن عبد المطلب	١١٩٤
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى . . .	أنس	٤٥٧
ما زال الشيطان يأكل معه . . .	أمية بن مخشى	١١٥٩
ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .	أنس	٤٥٦

طريف الحديث	الراوي	الصفحة
ما فعل كعب ؟ (هو ابن مالك) .		٣٧٧
ما كان خلق أبغض الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب . . .	عائشة	١١١٨
ما كان خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب . . .	عائشة	١١١٨
ما كان شيء أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب . . .	عائشة	١١١٩
ما من عبد يصلى على . . .	عامر بن ربيعة	١١٨٠
ما من مسلم يصلى على الا . . .	عامر بن ربيعة	١١٨٠
ما زوم لما شرب له .	جابر بن عبد الله	٨٤٠ ، ٨٣٩
ما زوم لما شرب له . . .	ابن عباس	٨٤٣
ما ت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا . . .	عائشة	٨٩١
الماشي أمام الجنائز ، والراكب خلفها . . .	المغيرة بن شعبة	٨٨٨
المحرمة لا تنتقب ولا تلبس الققازين .	ابن عمر	٧٩٨ ، ٧٩٦
المرء مع من أحب .		٤٥٠
المسح على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام . . .	خزيمة بن ثابت	٥٥٦
مفتاح الجنة : لا اله الا الله .		٤٧٦
مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . . .		٤٧٥
من أجلب على الخيل يوم الرهان . . .	ابن عباس	٤٤٩
من أحرم بعمره من بيت المقدس . . .	أم سلمة	٧٨٨
من أحرم بعمره من بيت المقدس . . .	أم سلمة	٧٨٩ ، ٧٨٨
من أدركه الفجر جنبها فلا يصوم .	أبو هريرة	٣٦٣

الراوي	الصفحة	طريف الحديث
أبو سعيد	٤٨٠	من أسلف في شيء فلا . . .
أبو أمامة	١١٥٣	من أسلم على يد رجل فله ولاؤه .
أبو أمامة	١١٥٤	من أسلم على يد رجل فهو موله .
تميم الداري	١١٤٧	من أسلم على يد رجل فهو موله .
ابن عمر	١٠٥٠	من أعان على خصومة بظلم . . .
بهر بن حكيم	٧٠٩	من أعطاها مؤجرا فله أجرها . . . (الزكاة) .
أبو هريرة	٥٣٨	من أفضى بيده إلى ذكوه . . .
أبو هريرة	٥٣٨	من أفضى بيده إلى فرجه . . .
عائشة	٧٦٦	من أظرف في التطوع فليقضه .
أم سلمة	٧٨٨	من أهل بعرة أو حجة من المسجد الأقصى . . .
أم سلمة	٧٨٩	من أهل بعرة من المسجد الأقصى . . .
المقدام	١١٣١	من ترك كلا فإلى ، ومن ترك مالا . . .
ابن مسعود	١١١١	من تمام التحية : الأخذ باليد .
ابن عمر	١٠٤٩	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله . . .
ابن عمر	١٠٥٠	من حالت شفاعته دون حد . . .
المغيرة بن شعبة	٢٧٨	من حدث عني بحديث يرى أنه كذب . . .
أبو هريرة	٢٦٤	من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . . .
ابن عمر	١٠٥٠	من خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل . . .
	٤٦٨	من خير خصال الصائم السواك .
عائشة	٧١٦	من خير خصال الصائم السواك .
	٣٠٧	من دخل حائطا فليأكل ، ولا . . .
عمر	١١٦٣	من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله . . .
	٣٢٩	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل . . .

طسرف الءءءسء	الراءى	الصءءة
من ءل على ءفر فله مثل أءر فاعله .		٣٢٩
من عام رمضان ، ثم أءبعه بسء من شوال . . .	أبو أيوب	٢٦٧
من عام رمضان ثم أءبعه بسء من شوال . . .	أبو أيوب	٧٧٥
من عام هذا الءوم - يعنى بوء الشك - فقد . . .	عمار بن ياسر	٢٨٥
من صلى آلف امام ، فان قرأءه . . .	آابر بن عبءالله	٦٣٦
من صلى ركعة لم يقرأ ففها بأم القرآن . . .	آابر بن عبءالله	٦٣٥
من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا . . .		٤٩٠
من صلى على آنازة فى المسآء ، فلا شئ علفه . . .	أبو هريرة	٣٧٣
من صلى على آنازة فى المسآء فلا شئ له .	أبو هريرة	٨٨١
من صلى على صلاة ، صلى الله علفه عشا .	عمار بن ربيعة	١١٨٢
من صلى على صلاة ، صلى الله علفه . . .	عمار بن ربيعة	١١٨٢
من صلى على صلاة لم ءول الملائكة . . .	عمار بن ربيعة	١١٧٩
من عشق وكنم وعف وصبر . . .		٤٦٢
من غسل مفا فلففتسل .	أبو هريرة	٨٥٥
من غسل المفا فلففتسل ، ومن آمله . . .	أبو هريرة	٨٥٥
من غسله الفسل ، ومن آمله الوضوء . . .	أبو هريرة	٨٥٥
من قال فى مؤ من ما لفس ففه ، آبس . . .	ابن عمر	١٠٥٠
من قرأ سورة الكفف بوم الآعة . . .	أبو سعفاء	١١٨٤
من قرأ سورة الكفف بوم الآعة أضاء له . . .	أبو سعفاء	١١٨٥
من قرأ سورة الكفف بوم الآعة ، سطع له نور . . .	ابن عمر	١١٨٨ ، ١١٨٤
من كان له شعر فلفكرمه .		٤٩٢
من مات وعلفه ءفن ، فلفس . . .	ابن عمر	١٠٥٠
من مات وعلفه صام عنه ولفه .	عائشة	٤٤٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من سر ذكره فعليه الوضوء .	أبو هريرة	٥٣٨
من سر ذكره فليتوضأ .	بسرة بنت صفوان	٥٣٠
من سر ذكره فليتوضأ .	طلق بن علي	٥٥٠
من ملك ذا رحم محرم فهو حر .	سمرة بن جندب	١٠٤٢
من ملك ذا رحم محرم فهو حر .	ابن عمر	١٠٤٦
من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق .	سمرة بن جندب	١٠٤٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه . . .	عائشة	١٠٣٩-١٠٤٠
من نسي أن يذكر الله في أول طعامه ، فليقل . . .	ابن مسعود	١١٦١
من وطئ أمته فولدت له ، فهي معتقة . . .	ابن عباس	٩٩١
من وطئ أمته فولدت له ، فهي معتقة . . .	ابن عباس	٩٩٢
— ن —		
النذر نذران : فما كان لله . . .	ابن عباس	١٠٣٩
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس . . .		٤٥٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . . .	جابر	٩٦٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب		
والهر . . .	جابر	٩٦٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم		
عرفة بعرفات . .	عائشة	٧٧٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم		
عرفة بعرفة .	أبو هريرة	٧٧١
نهى عن البتير .		٤٧٢
نهى عن ثمن الكلب والسنور ، الا . . .	جابر	٩٦٧

طرف الحديث الراوى الصفحة

نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة

بيول ... جابر ٥٠٢

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجابة للصائم ... ٧٥٧

نهى النساء في احرامهن عن القفازين ... ابن عمر ٧٩٦

— ه —

هذا وصي وأخي والخليفة ... ٣٣٩

هذه عمرة استمتعنا بها ... ابن عباس ٨٠٢

هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض ؟ العباس بن عبد المطلب ١١٩٤

هل قرأ معنى أحد منكم أنفا ؟ ... أبو هريرة ٦٢٤

هل هو الا مضغة منك ... طلق بن علي ٥٤١

هو أولى الناس بحياه وماته . تميم الدارى ١١٤٥

هو الظهور ماؤه ، الحل ميتته . ١٠٠٨

هو المحلل ، لعن الله المحلل ... عقبة بن عامر ٩٣٢

— و —

وانا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ... ابن عمر ٦٤٦

والذى بعثنى بالحق ، ما رفع رجل عقيرته بالغناء أبو أمامة ٩٧٩

والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة ... عائشة ١٠٥٢

وانى أوتيت الكتاب ومثله معه . ٢٤٠

والبكر تستأذن فى نفسها . ٩٢٣

وتر الليل ثلاث كوتر النهار ... ٤٧٢

وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ،

فمسح ... المفيرة بن شعبة ٥٧١

طرف الحديث الراوى الصفحة

الولاء لمن أعتق . ١١٥٢

ويحك ! أتدرى ما الله ؟ ان عرشه ... جبير بن مطعم ١٢٠٣

ويحك ! أتدرى ما تقول ؟ ... جبير بن مطعم ١٢٠٣

— ي —

يا أسامة ! لا تزال تكلم فى حد من حدود الله ... عائشة ١٠٥٢

يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ ... لقيط بن صبرة ٥٢٣

يا رسول الله ، أسح على الخفين ؟ ... أبى بن عمار ٥٦٦

يا رسول الله ، ان لى جارية ، وأنا أعزل ... أبو سعيد ٩٢٥

يا رسول الله ، انى امرأة استحاض ... حمنة بنت جحش ٥٨٢

يا رسول الله ! بأبى أنت وأمى ، قصرت وأتممت ... عائشة ٦٩٤

يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يدي

الرجل ؟ ... تميم الدارى ١١٤٨ ، ١١٤٥

يا معشر المسلمين ، انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه

فى الركوع ... على بن شيبان ٦٩٠

يا نبى الله ، أرايت ان كان السمن مائعا ؟ ... ابن عمر ١٠١٧

يتصدق بدينار أو نصف دينار ... ابن عباس ٥٩٢

يجزئ عن الجماعة اذا امرت أن يسلم أحدهم ... على ١١٠٧

يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ... على بن أبى طالب ١١٠٧

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ... ٣٨٤ ، ٣٨٢

يسلم الراكب على الماشى ... زيد بن أسلم ١١٠٩

يعمد أحدكم فى صلاته فيترك كما يترك الجمل . أبو هريرة ٦٥٥

يفرق بينهما ... أبو هريرة ٤٦٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يقسم خمسون منكم على رجل منهم . . .		١٠٩٨
يقول الله : أعددت لعبادي الصالحين . . .	أبو هريرة	٤٤٨
يسح المسافر ثلاثة أيام .	خزيمة بن ثابت	٥٥٩

ثانيا : فهرس الآثار

الراوي	الصفحة	طرف الأثر
ابن عمر	٧٩٤	احرام المرأة في وجهها . . .
الليث بن سعد	٦٨٤	أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة . . .
أبو الزناد	١٠٣٠	أدن منى ، فلو كان غيرك . . . (قاله عمر لمعيقب وكان أجذم) .
عمرو بن العاص	٩٠٦	إذا دفتنوني أقيموا حول قبري . . .
ابن عمر	٦٦٢	إذا سجد أحدكم فليضع يديه . . .
راشد بن سعد وغيره	٩٠٦	إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه . . .
ابن مسعود	٦٦٨	إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك . . .
أبو هريرة	٩٧٣	أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثن الكلب . . .
جابر	٩٦٩	أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثن الكلب . . .
ابن عمر	١٠١٧	استصبحوا به ، وادهنوا به أدنكم . . .
عائشة	١١٤٢	الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .
ابن المبارك	٨٤٢	اللهم ان ابن أبي العوالى حدثنا . . . ما زمر لما شرب له . . .
ثابت	٧٤٦	أن أنسا سئل : هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟
سالم بن عبد الله	٨٦٦	أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدي الجنائز .
عبد الله بن بريدة	١٠٢٨	أن عمر أخذ بيد مجذوم . . .
عمرو بن العاص	٩٥٤	انا لا نتلاعب بدينا ، الحرة حرة ، والأمة أمة .
عروة	٦٧٩	أنها كانت تسلم تسليمة واحدة (يعنى عائشة رضي الله عنها) .
القاسم	٦٨١	أنها كانت تسلم تسليمة واحدة . . .

الراوي	الصفحة	طرف الأثر
ابن عمر	٧٩٤	الدقن من الرأس فلا تغطه . . .
معاوية	٨٤٥	زمر شفاء ، وهي لما شرب له
أبو هريرة	١١٠٠	شمت أخاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام .
أبو هريرة	١١٠٠	شمت واحدة وشتين وثلاثا ، فما كان . . .
عبد الله بن الزبير	٨٤٨	صلاة في المسجد الحرام خير من . . .
		الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد
عبد الله بن الزبير	٨٤٨	النبي . . .
عبد الرحمن بن عوف	٧٦٠	الصيام في السفر كالأفطار في الحضر .
عمرو بن العاص	٩٥٤	عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها . . .
ابن مسعود	١١٢١	الغناء ينبت النفاق في القلب .
ابن مسعود	١١٢٢	الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت . . .
عبد الله بن		كان سلمان يعمل بيديه ، ثم يشتري طعاما ، ثم
بريدة	١٠٢٩	يبيعث الى المجذمين . . .
نافع	٧٩٧	كان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلاب . . .
		كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو ذر	٨٠٨	لنا خاصة .
أبو ذر	٨٠٩	كانت رخصة لنا ، ليست لأحد بعدنا . . .
		كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه
أبو ذر	٨٠٩	وسلم خاصة .
أبو أمامة	١١٣٨	كتب عمر الى أبي عبيدة : أن علموا صبيانكم العموم
		. . .
أبو سميد	١١٩٠	كل حرف في القرآن في القنوت فهو الطاعة .

طُرف الأثر	الراوي	الصفحة
كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت . . .	أبو سعيد	١١٩١
كل قنوت في القرآن فهو طاعة .	أبو سعيد	١١٩١
لا ، الا من أجل الضعف . (يعني كراهية الحمامة) أنس		٧٤٦
لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة . . .	أبو ذر	٨٠٩
لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا . . .	ابن عمر	٧٩٩
لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم		
لقول امرأة . . .	عمر بن الخطاب	٩٤٥
لا نجبر قول المرأة في دين الله ، . . .	عمر بن الخطاب	٩٤٧
لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت .	عمر بن الخطاب	٩٤٧
لها السكنى والنفقة .	عمر بن الخطاب	٩٤٥
ما أعرف أحدا من هذه الأمة عبد الله بعد نبيها		
غيري . . .	علي بن أبي طالب	٤١٠
ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله . . .	جابر	١٠٠٥
من توضأ ثم فرغ من وضوئه ، ثم قال : سبحانك . . .	أبو سعيد	١١٨٧
من قرأ سورة الكهف ، كان له نورا . . .	أبو سعيد	١١٨٦
من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ، ثم أدرك الدجال		
. . .	أبو سعيد	١١٨٦
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له . . .	أبو سعيد	١١٨٥
من ملك ذا رحم محرم . . .	عمر بن الخطاب	١٠٤٤
هذا أشربه لعطش القيامة .	ابن المبارك	٨٤٢

* * فهرس السرواة المترجمين * *

=>اااa=>

=>اااa=>

=>ااااااااااااااااااااa=>

=>اااااa=>

=>a=>

=

فهرس الرواة والأعلام المترجمين

مرتبين على حروف المعجم
=====

الاسم	الصفحة
أبان بن صالح بن عمير	٥٠٣
أبان بن يزيد العطار	٩٢٥
ابراهيم بن أحمد بن هلال الحنلى ، برهان الدين	
الزوعى	٩٢
ابراهيم بن بشار الرمادى	٦٠٢
ابراهيم بن حبيب بن الشهيد	١١٦٦
ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ..	٦١٥
ابراهيم بن سعيد المدني	٧٩٨
ابراهيم بن سليمان بن رزين الأردنى	٧١٦
ابراهيم بن طهمان الخراسانى	٨٤٠
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ	٧٣٤
ابراهيم بن عبد الملك ، أبو اسماعيل القناد	٩٢٦
ابراهيم بن عثمان العيسى ، أبو شيبة	٨٩٤
ابراهيم بن محمد بن أبى بكر (ولد ابن القيم) ..	٦١ - ٦٢
ابراهيم بن محمد بن طلحة	٥٨٤
ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى	٧٧٣
ابراهيم بن المنذر	١٢١٥
ابراهيم بن ميسرة الطائفى	١١١٩
ابراهيم بن هراسة	٤٤٠
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى	٥٥٧

الصفحة	الاسم
٥٥٧	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
١١٧٣	أبي بن عباس بن سهل بن سعد
٥٦٧	أبي بن عمارة
١٢٠١	أحمد بن الأزهر بن ضيع
	أبو أحمد الزبيدي = محمد بن عبد الله بن الزبير ..
١٢٠١	أحمد بن سعيد الرباطي
١١٤	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شيخ الاسلام . . .
٩٨	أحمد بن عبد الرحمن بن عبد النعم ، الشهاب العابر
٥١٩	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري
٦٢٨	أحمد بن عمرو بن عبد الله السرح
١١٩٦ - ١١٩٥	الأحنف بن قيس بن معاوية
١١٦٥	أزهر بن سنان البصري
٧٥٩	أسامة بن زيد الليثي
٦٠٠	أسباط بن محمد القرشي مولا هم
٨١٩	أسد بن موسى الأموي (أسد العترة)
١٢١٠	اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي
٩٦٣	اسحاق بن أسيد الأنصاري
	أبو اسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله بن عبيد ..
٨٥٦	اسحاق بن عبد الله ، مولى زائدة
٧٥٣	اسحاق بن يوسف الأزرق
١١٣٨	أسعد بن سهل ، أبو أمية بن سهل بن حنيف ...
٤٣	أسعد بن المنجاة صدر الدين
	أبو أسامة الرحبي = عمرو بن مرثد

الصفحة

الاسم

١٠٠٣	اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ...
٩٣٩	اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٥٩٨	اسماعيل بن زكريا الخلقاني
	اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن القيم
١٢٤	(ابن أخى ابن القيم)
١٠٨١	اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ...
٤٣٩	اسماعيل بن عليّة
٤٠٤	اسماعيل بن عياش
	أبو اسماعيل القناد = ابراهيم بن عبد الملك ...
١٣٧	اسماعيل بن كثير بن ضوء ، عماد الدين ، أبو الفدا
١١٥	اسماعيل بن محمد الحراني ، مجد الدين
	أبو اسماعيل المؤدب = ابراهيم بن سليمان
١٠٠	اسماعيل بن يوسف بن مكتوم
٧٥٤	الأسود بن عامر الشامي
٩٤٥	الأسود بن يزيد النخعي
	الأشجعي = عبيد الله بن عبيد الرحمن
٩٣٩ ، ٤٤٤	أشعث بن سوار الكندي
٥٥٤	أشعث بن أبي الشعثاء
	أبو الأشعث الصنعاني = شراحيل بن آدة
٤٤٤	أشعث بن عبد الرحمن
٦٦٠	أصبغ بن الفرّج الأموي
	ابن أكيمة = عمارة بن أكيمة
	أبو أمامة = أسعد بن سهل

الاسم	الصفحة
بقية بن الوليد	٥٢٥
أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم	١٠١
أبو بكر بن أيوب ، قيم الجوزية (والد ابن القيم)	٥٦ - ٥٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . . .	٩٩٥
أبو بكر بن عياش الأسدي	٨٩٨
أبو بكر بن محمد بن القاسم ، مجد الدين التونسي..	١١٣
بكر بن مضر المصري	٩٧٤
بكير بن أبي السميطة	٧٢٩
بلال بن الحارث المزني	٨٠٧
بلال بن رباح	٤٣٨
بهر بن أسد العمى	٤٩٩
بهر بن حكيم بن معاوية القشيري	٧١٠

— ت —

أبو التياح = يزيد بن حميد	
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم	
ابن تيمية = عبد الله بن عبد الحلیم	

— ث —

ثابت بن ثوبان العنسي	٧٢٨
ثابت بن يزيد الأحول	١١٦٤

— ج —

جابر بن صبح الراسبي	١١٥٩

الاسم	الصفحة
جابر بن يزيد الجعفي	٦٣٤
جبير بن حية الثقفي	٨٨٧
جبير بن محمد بن جبير بن مطعم	١٢٠٢
جرير بن حازم الأزدي	٧٦٩
الجريري = سعيد بن اياس	
أبو جزي = نصر بن طريف	
جعفر بن اياس ، أبو بشر	١٠٦٥
جعفر بن برقان الكلابي	٧٦٤
جعفر بن أبي ثور	٥٥٢
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل	٧٨٩
جعفر بن الزبير الحنفي	١١٥٤
جعفر بن سليمان الضبعي	٦٠٧
ابن جماعة = محمد بن ابراهيم	
أبو جناب = يحيى بن أبي حية	
جنادة بن أبي أمية	٨٧٨
أبو الجهم = سليمان بن الجهم	
أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله	
جون بن قتادة	١٠٧٠
جويرية بن أسماء الضبعي	٧٩٨
— ح —	
الحارث بن بلال العنزي	٨٠٧
الحارث بن عبد الرحمن القرشي	١٠٧٣

الصفحة

الاسم

٧٧٣	الحارث بن عبيد الياضى
٤٣٨	الحارث بن مالك الليثي
٦١٠	حارثة بن أبي الرجال
٨١٥	حبیب بن أبى ثابت الأسدی
٨٤٧	حبیب بن زائدة - وقيل : بن زيد - المعلم ...
١٠٦٢	حبیب بن سالم الأنصارى
١٠٢٧	حبیب بن الشهيد
١٠٦٤	حبیب بن يساف
٨٤٨	حجاج بن أرطاة
٩٦٦	حجاج بن محمد المصيصى الأعور
٦٤٠	حجر بن عنبس
٦١٧	حرام بن حكيم الأنصارى الدمشقى
١١٢٣	حرمى بن عمارة العتكى
٩٦٧	الحسن بن أبى جعفر الجفرى
٦٦٤	الحسن بن الحر بن الحكم
١٠٤٣	الحسن بن أبى الحسن البصرى
٦٣٣	الحسن بن صالح بن حى
٨١٣	الحسن بن عبد الله العرنى
٥٥٧	الحسن بن عبيد الله النخعى
٩٤٠	الحسن بن عرفة العبدى
٦٣٦	الحسن بن عمارة البجلي
١١٩٠	حسن بن موسى الأشيب
٧٠٦	حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

الصفحة

الاسم

٤٩٨	 خالد بن أبي الصلت
٦٠٠	 خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
١٠٦٣	 خالد بن عرفطة
١٠٨٦	 خالد بن أبي كريمة المزني
٧٤٦	 خالد بن مخلد القطواني
٥٢٥	 خالد بن معدان الكلاعي
٤٩٨	 خالد بن مهران الحذاء
٥٩٥	 خصيف بن عبد الرحمن
١٠٣٩	 خطاب بن القاسم الحراني
٤٣٩	 خفاف بن نديبة
٩٧٥	 خلاد بن أسلم الصفار
١٣٨	 خليل بن أيك الصفدي
١١١١	 خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي

— د —

١١٢٥	 داود بن عمرو الأزدي
٧٧٦	 داود بن قيس الفراء الدباغ
٩٣٩، ٧٣١	 داود بن أبي هند القشيري
١١٩٠	 دراج بن سمعان ، أبو السمع

— ذ —

	 ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن
٨٥٥	 ذكوان السمان ، أبو صالح
	 الذهبي = محمد بن أحمد

الصفحة

الاسم

٥٦٢ ذواد بن علبة الحارثي

— ر —

٧٢٧ راشد بن داود الصنعاني

١١٣٢ راشد بن سعد المقرئ ..

..... أبورافع = نعيم الصائغ

٨٤٧ الربيع بن صبيح السعدي

٨٠٧ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي

..... أبورجاء العطاردي = عمران بن ملحان

..... ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد

١١٩١ رشدين بن سعد

٩٢٦ رفاعه ، وقيل : أبورفاعه

— ز —

٨٧٦ زاذان الكندي ، أبو عمر

..... الزبيدي = محمد بن الوليد

..... أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس

٦٧٦ زكريا بن خالد

٩٤٣ زكريا بن أبي زائدة

..... ابن الزملكاني = كمال الدين بن علي

٧٦٨ زميل بن عباس مولى عروة

..... ابن أخي الزهري = محمد بن عبد الله بن مسلم

٦٧٧، ٥٨٣ زهير بن محمد التيمي

٦٦٥ زهير بن معاوية

الصفحة

الاسم

٨٨٧	زياد بن جبير بن حية
٦٨٦	زياد بن أبي الجعد
١٠٨٣	زيد بن أبي أنيسة
٩١٨	زيد بن حبان الرقي
١١٧٦	زيد بن الحواري العمي
٦١٦	زيد بن واقد القرشي

— س —

٧٣٤	السائب بن يزيد
	السبكي = علي بن عبد الكافي
	السدّي = اسماعيل بن عبد الرحمن
	ابن السرح = أحمد بن عمرو
٧١٨	السري بن اسماعيل الهمداني
٧٢٠	سعد بن أوس العدوي
٧٧٥	سعد بن سعيد الأنصاري
٦٨١	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري
١٠٢١	سعيد بن اياس الجريري
١٠٢٤	سعيد بن بشير الأزدي
١٢١٥	سعيد بن الحارث بن أبي سعيد
٨٥٢	سعيد بن أبي الحسن البصري
١١٠٧	سعيد بن خالد الخزاعي
٣٨٨	سعيد بن سعيد الأنصاري
	ابن أبي سعيد الخدري = عبد الرحمن
١١٠٠	سعيد بن أبي سعيد المقبري

الاسم	الصفحة
سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر	٦٥٠
سعيد بن عبد العزيز التنوخي	٩٥٤، ٨٢٦
سعيد بن عبيد الطائي	١٠٩٥
سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية	٨٨٧
سعيد بن مسروق الثوري	٥٥٧
سعيد بن يزيد الأحسى	٩٤٢
سفيان بن حسين	٤٠٣
أبو سفيان = طريف بن شهاب	
سلام بن سكين الأزدي	١٠٦٩
أبو سلمة ابن عبد الرحمن	٩١٤
سلمة بن كهيل	٦٤٠
سليمان بن أرقم البصري	١٠٣٣
سليمان بن جنادة	٨٧٨
سليمان بن الجهم ، أبو الجهم	١٠٨٥
سليمان بن حرب الأزدي	١٢٢٦
سليمان بن حمزة الحاكم	١٠٢
سليمان بن سحيم المدني	٧٨٩
سليمان بن عمرو الليثي ، أبو الهيثم	١١٩٠
سليمان بن عيسى السجزي	١١٧٦
سليمان بن موسى الأشدق	٨٢٦
سماك بن حرب	٥٥٣
سهل بن أبي حنثة	١٠٩٥
سهيل بن أبي صالح	٨٥٥

الصفحة

الاسم

٨٤٢	سويد بن سعيد الحدثنى
٨٢٨	سويد بن عبد العزيز السلمى
٩٦٧	سويد بن عمرو الكلبي
٩٣٩	سيار بن أبي سيار العنزي
	ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد ...
— ش —	
٦٦٧	شبابه بن سوار
٩٢٨	شجاع بن الوليد ، أبو بدر
٧٣٠	شراحيل بن آدة ، أبو الأشعث
٤٣٩	شرحبيل بن حسنة
٦٤٨	شريك بن عبد الله النخعي
	الشطى = محمد بن جميل
١٠٥٥	شعيب بن أبي حمزة
١١٩٧	شعيب بن خالد البجلي
١١٢٣	شقيق بن سلمة ، أبو وائل
٦٤٩	شقيق أبوليث
٦٨٧	شمر بن عطية الأسدى
	أبو شهاب الحناط = عبد ربه بن نافع
	الشهاب العابر = أحمد بن عبد الرحمن
٩٩٠	شهر بن حوشب
	ابن شونب = عبد الله بن شونب
١٢٢٦	شيبان بن أبي شيبة فروخ الأبلى
	ابن الشيرازى = محمد بن محمد بن محمد ...

الصفحة

الاسم

— ص —

٧٦٤	 صالح بن أبي الأخضر اليماني
٩٢٨	 صالح بن رستم المزني ، أبو عامر
١١٢٨	 صالح بن كيسان المدني
٨٥٧	 صالح بن نيهان المدني ، مولى التوأمة
١١٣٧	 صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب
	 أبو صالح = ذكوان السمان
	 أبو صالح كاتب الليث = عبد الله بن صالح
٩١٠	 أبو صالح مولى أم هانئ
	 الصفدي = خليل بن أبيك
٧٧٩	 صفوان بن سليم المدني
	 صفى الدين الهندي = محمد بن عبد الرحيم

— ض —

٨١٧	 الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي
١١٤١	 الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم
١٠٤٦ ، ٩٦١	 ضمرة بن ربيعة الفلسطيني

— ط —

	 ابن طاوس = عبد الله بن طاوس
٧٤٨	 طريف بن شهاب السعدي
٧٠٠	 أبو الطفيل = عامر بن واثلة
٦١١	 طلق بن غنام النخعي

الصفحة

الاسم

— ع —

٧١٣	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . . .
٦٦٦	عاصم بن علي بن عاصم الواسطي
٦٤٨	عاصم بن كليب الجرمي
٥٢٣	عاصم بن لقيط بن صبرة
١٠٧٧	عاصم بن أبي النجود
	أبو عاصم = الضحاك بن مخلد
٧٠٠	عامر بن وائلة ، أبو الطفيل
	أبو عامر = عالج بن رستم
	أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو
	أبو عامر الهوزني = عبد الله بن لحي
	ابن عائذ = عبد الله بن عائذ
١١٧١	عباس بن سهل بن سعد
١٠٨٦	عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي
٤٣٩	عبد الله بن بحينة
٦٨٩، ٥٤١	عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفى السحيمي
١١٦٤	عبد الله بن بكر السهمي
٨٨٩	عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني
٨٩١	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٠٤٩	عبد الله بن جعفر السعدي (والد علي ابن المديني)
٩٣٠	عبد الله بن جعفر المخزومي
١١٠٨	عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب
١٢١٠	عبد الله بن خليفة الهمداني

الصفحة

الاسم

١١٤٦	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
٧٩٢	عبد الله بن رجاء الغداني
١١٢٥	عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي
٧٢٥	عبد الله بن زيد الجرمي ، أبو قلاية
١١٣٥	عبد الله بن سالم الأشعري
٦٥٨	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
٨٧٨	عبد الله بن سليمان بن جنادة
٦٣٦	عبد الله بن شداد بن الهاد
٩٦٠	عبد الله بن شاذب الخراساني
٩٣٣	عبد الله بن صالح ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث
١١٤٣	عبد الله بن طاوس بن كيسان
٧١٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة
١١٣٥	عبد الله بن عائذ الشمالي
١١٥	عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية ، شرف الدين ..
٧٩٠	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
١٠٨٨	عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي
١١١٨	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
١١٥٦	عبد الله بن عبيد بن عمير
١٠٣٣	عبد الله بن أبي عتيق
١١٨٢	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
٧٤٠	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري
٧٨٥	عبد الله بن عمران الأصهباني
١١٩٥	عبد الله بن عميرة الكوفي
١١٠٧	عبد الله بن الفضل بن العباس

الصفحة

الاسم

١١٣٣	عبد الله بن لحى ، أبو عامر الهوزنى
٥١٨	عبد الله بن لهيعة
٧٤٦	عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ..
٦١ - ٥٩	عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ولد ابن القيم) ..
٦٢٨	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
٥٨٣	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٩١	عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصارى الهروى .
٦٦٦	عبد الله بن محمد النفيلى
٧٥٩	عبد الله بن موسى التيمى
٨٣٩	عبد الله بن المؤمل
١١٤٧	عبد الله بن موهب الشامى
٦٥٤	عبد الله بن نافع الصائغ
٨٣١	عبد الله بن أبي نجيع
١٠٨٦	عبد الله بن الواح اللؤلؤى
٥١٩	عبد الله بن يزيد الصافرى ..
١٠٨٨	عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدنى
٥٥٧	أبو عبد الله الجدلى
١٠١٨	عبد الجبار بن عمر الأيلى
٦٥٠	عبد الجبار بن وائل بن حجر
	عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٥٩٢	العدوى
	ابن عبد الدائم = أبو بكر بن أحمد
٧٨٢	عبد ربه بن سعيد الأنصارى

الصفحة

الاسم

٧٥٢	عبد ربه بن نافع الكناني ، أبو شهاب
١٣٩	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنيلي
٦٩٤	عبد الرحمن بن الأسود النخعي
٥٩ - ٥٨	عبد الرحمن بن أبي بكر (أخو ابن القيم)
١٠٩٠	عبد الرحمن بن البيهقي
٩٧٩ ، ٦٦٥	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
١١٣٨	عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي ...
٦٧٥	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ...
٥٦٧	عبد الرحمن بن رزين الخافقي ..
٨٧٣	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
٨١٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السعدي
١١٦١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
٦٨٩	عبد الرحمن بن علي بن شيان اليماني ..
٧٢٩	عبد الرحمن بن غنم
١١٨٢	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٥٩٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٨٩٥ - ٨٩٤	عبد الرحمن بن مالك بن مفل
١٠٤٠	عبد الرحمن بن مجبّر
١٠٤٨	عبد الرحمن بن محمد العرزمي
٨٤٢	عبد الرحمن بن أبي التوالم
٧٨٨	عبد الرحمن بن يحيى
	أبو عبد الرحمن الحبلي = عبد الله بن يزيد المعافري
١١٧٦	عبد الرحيم بن زيد العمي

الصفحة

الاسم

٦١١	عبد السلام بن حرب الملائي
١١٢٨	عبد العزيز بن أبي سلعة الماجشون
١٠١٠	عبد العزيز بن عبد الله الأويسى
١٠٠٧	عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة
١١٤٧	عبد العزيز بن عمر الأموي
٩٠٠	عبد العزيز بن عمران المدني
٦٥٤	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٨٢٦	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
٥٩٥	عبد الكريم بن مالك الجزري
٧٨٠	عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
٧٧٩	عبد الملك بن أبي بكر المخزومي
٩٨٩	عبد الملك بن أبي سليمان العزري
٩٢١	عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري
٨٢٧	عبد الملك بن عبد العزيز القشيري
٧٦٠	عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ، أبو عامر ..
٦٧٨	عبد الملك بن محمد الحميري
١١٧١	عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد . . .
	ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي
٩٦٧	عبد الواحد بن غياث البصري
٦٨١	عبد الوهاب بن عبد المجيد الشافعي
١٢١٥	عبيد بن حنين المدني
٩٧٥	عبيد الله بن زحر
٦١٦	عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد

الصفحة

الاسم

١٠٠٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٧٥٣	عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي
٦٨١	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
٥٨٤	عبيد الله بن عمرو الرقي
٩٦٧	عبيد الله بن موسى العبسي
٨٧٣	عبدة بن حصيد الكوفي
٧٧٩	عتبة بن أبي حكيم الهمداني
٦١٨	عثمان بن أبي سودة المقدسي
٩٣٣	عثمان بن صالح بن صفوان السهمي
٩٥٨	عثمان بن عاصم ، أبو حصين الأسدي
٥٥٢	عثمان بن عبد الله بن موهب
٧٨٤	عثمان بن عمرو بن ساج
٩٣٠	عثمان بن محمد الثقفي الأحنسي
١٠٨٠	عدى بن ثابت الأنصاري
٤٩٨	عراك بن مالك
	ابن عساكر بن القاسم بن مظفر
٨١٥، ٤٤١	عطاء بن أبي رباح
٩٨٣، ٤٤١	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٤٤١	عطاء بن مينا
٤٤٠	عطاء بن يسار
٤٤١	عطاء مولى أم حبيبة
٤٤٤	عكرمة بن خالد
٥٤٥	عكرمة بن عمار العجلي

الصفحة

الاسم

٦٥٣ - ٦٥٢	العلاء بن اسماعيل العطار
٧٢٨	العلاء بن الحارث الحضرمي
٦٩٣	العلاء بن زهير الأزدي
٦٤٢	العلاء بن صالح التيمي
١١٢٢	علي بن الجعد بن عبيد الجوهري
١٤٠	علي بن الحسين بن علي الكناني
٦٠٧	علي بن داود البصري ، أبو المتوكل الناجي
٦٨٩	علي بن شيان بن محرز اليمامي
١١٣٢	علي بن أبي طلحة
٤٩٩	علي بن عاصم الواسطي
١٤٠	علي بن عبد الكافي السبكي
٦٠٧	علي بن علي بن نجاد الرفاعي
١٢٢٣	علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
	علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان الثعلبي ، المعروف
٥٤	بابن القيم
٩٢٦	علي بن المبارك الهنائي
١١٤٦	علي بن مسهر القرشي
١٠٢	علي بن مظفر الكندي الوداعي
٩٧٥	علي بن يزيد الألهماني
٩٤٦	عمار بن رزيق
١٠٩٢	عمار بن مطر الرهازي
٦٢٥	عمارة ابن أكيمة الليثي
١٠٥٠	عمارة بن غزية

الاسم	الصفحة
عمر بن ثابت الأنصارى	٧٧٥
عمر بن الحسن الأشعري	٨٤٤
عمر بن خلدة الأنصارى	٩٩٩
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٩١٤
عمر بن علي المقدسي	١١٦١
عمر بن الحارث الأنصارى المصري	٥٢٠
عمر بن دينار البصري	١١٦٣
عمر بن راشد الأشعري	٦٨٥
عمر بن سعد الفدكي	٦٢٠
عمر بن أبي سلمة التنيسي	٦٧٨
عمر بن عاصم الكلابي	٨٥١
عمر بن عبد الله ، أبو اسحاق السبيعي	١٢١٠
عمر بن عمير الحجازي	٨٥٩
عمر بن قيس بن أم مكتوم	٤٣٨
عمر بن أبي قيس الرازي	١١٩٦
عمر بن قيس الملائكي	٨٧٥
عمر بن مرثد الدمشقي ، أبو أسامة	٧٢٥
عمر بن مرة الجعفي المرادي	٦٨٥
عمر بن مسلم الجندی	١١٤١
عمران بن طلحة	٥٨٤
عمران بن ملحان ، أبو رجاء العطاردي	١٢٢٦
عمرة بنت أرطاة	٤٤٢
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية	٦١٠ ، ٤٤٢

الصفحة

الاسم

٤٤٢	عمرة بنت قيس العدوية
	أبوعوانة = وضاح بن عبد الله
٦٠٢	عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٠٣	عيسى بن عبد الرحمن المطعم
١١٥٣	عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي

— غ —

٦٦٨	غسان بن الربيع الفساني
	غندر = محمد بن جعفر

— ف —

١٠٤	فاطمة بنت ابراهيم بن جوهر
٥٧٦	فاطمة بنت أبي حبيش
٧٦٩	الفرج بن فضالة
٦٩٤، ٦٦٦	الفضل بن دكين ، أبو نعيم
١١٦٤	فضيل بن عياض التميمي
١٢١٥	فليح بن سليمان المدني
	الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب

— ق —

٦٩٤	القاسم بن الحكم العرني
٩٣٨	القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد
	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١١٦١	المسعودي

الاسم	الصفحة
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	١١٥٤، ٩٧٥
القاسم بن مخيمرة	٦٦٤
القاسم بن مطيب	٤٩٩
القاسم بن مظفر بن نجم الدين بن عساكر	١٠٤
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	٩٥١
قبيصة بن عقبة السوائي	٩٤٦، ٤٠٣
قتادة بن دعامة السدوسي	٤٤٣
قتادة بن النعمان	١٢١٥
أبو قلابة = عبد الله بن زيد	
قيس بن الربيع الأسدي	٩٥٨
قيس بن طلق بن علي	٥٤١
قيس بن عباد الضبيعي	١١٨٤
ابن القيم = علي بن عيسى	

— ك —

كاتب المغيرة بن شعبة = وراة	
ابن كثير = اسماعيل بن كثير	
كليب بن شهاب الجرمي	٦٤٨
كمال الدين بن علي بن عبد الواحد ، ابن الزملكاني	١٢٠

— ل —

لاحق بن حميد السدوسي ، أبو مجلز	١١٨٤
ليث بن أبي سليم بن زعيم	٩٧٥، ٦٣٤

الصفحة

الاسم

— م —

١٢٢٥	محمد بن أبان الواسطي
١٠٥	محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة ، بدر الدين
٥٧٦	محمد بن ابراهيم بن أبي عدي
١٤١	محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، المقدسي الحنبلي .
١٠٦	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الحافظ
١٣٠	محمد بن أحمد بن المنجا ، عز الدين
٥٠٣	محمد بن اسحاق بن يسار
١٢٠٢	محمد بن بشار بن عثمان العبدى
١٠٤٥	محمد بن بكر بن عثمان البرساني
٥٤٣	محمد بن جابر بن سيار الحنفي
١٢٠٢	محمد بن جبير بن مطعم
٦٤٩	محمد بن جحادة
١١٢١	محمد بن جعفر ، غندر
٩٥	محمد بن جميل بن عمر الشطي
٨٢٤	محمد بن حميد الرازي
٧٨٥	محمد بن أبي حميد الزرقى
٨١٨	محمد بن خازم الضرير ، أبو معاوية
٧٢٠	محمد بن دينار الأزدي الطاحي
٥٣	محمد بن رافع السلامي
١٠٤٨	محمد بن السائب الكلبي ، أبو النصر
٩٧١	محمد بن سلمة الباهلي
٦٤٢	محمد بن سلمة بن كهيل

الاسم	الصفحة
محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني	١١٠٤
محمد بن طلحة بن مصرف الياضي	١١٢٢
محمد بن عائشة	٤٤٠
محمد بن أبي عائشة	٦٢١
محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي المدني	٦٥٤
محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد	١٠٠٣، ٩٤٦
محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهري	٨٦٣
محمد بن عبد الرحمن بن شويان	٩٢٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي نقيب	٧٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي لؤلؤ الأنصاري	٦٠٢
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي	١١٢٢
محمد بن عبد الرحيم الأرموي، صفى الدين الهندي	١١٧
محمد بن عبد القادر النابلسي	١٤١
محمد بن عبيد الله العرزمي	٨٩٤
محمد بن عبيد بن حساب الغبري	٩١٧
محمد بن عثمة	٤٤٠
محمد بن عجلان المدني	٦٦٤
محمد بن أبي عدي	٧٥٢
محمد بن عمرو بن واقد الواقدي	٧٩٠
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص	٥٧٦
محمد بن أبي الفتح البعلبكي	١١٠
محمد بن الفضل السديوسي، أبو النعمان لقبه : عارم	١١٨٥
محمد بن فضيل بن غزوان	٩٤٧

الاسم	الصفحة
محمد بن فليح بن سليمان	١٢١٥
محمد بن كثير العبدى	٩٢١
محمد بن المثنى العنزى	٥٧٦
محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، التلمسانى	١٤٢
محمد بن محمد بن محمد الزبيرى القرئى الشافعى ..	١٤٢
محمد بن محمد بن محمد ، أبو الفتح ، ابن سيـــــ	
الناس	١١٩
محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الشيرازى ...	١١٠
محمد بن مسلم بن تدرس	٦٣٣
محمد بن مسلم الطائفى	١١١٩
محمد بن مفلح بن مفرج المقدسى الحنبلى	١٢٠
محمد بن هشام المروزى	٨٤٤
محمد بن واسع بن جابر الأزدى	١١٦٥
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى	١١٣٥ ، ٩٩٦
محمد بن يزيد بن أبى زياد	٥٦٧
محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادى	١٤٣
محمد بن يوسف الفريابى	٩٦٣
أبو ماجد ، وقيل : أبو ماجدة	٨٧٠
مالك بن نميلة	٤٣٩
أبو مالك ، غزوان	٩٠١
المبارك بن فضالة	٨٨٩
أبو المتوكل الناجى	٦٠٧
المثنى بن الصباح اليمانى	٩٧٠

الصفحة

الاسم

١١٥٩	 المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي
١٠٥٠	 المثنى بن يزيد
٧١٦	 مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
٥٠٣	 مجاهد بن جبر
	 مجد الدين التونسي = أبو بكر بن محمد
	 مجد الدين الحراني = اسماعيل بن محمد
	 أبو مجلز = لاحق بن حميد
٧٧٧	 محاضر بن المورع
٦٦٠	 محرز بن سلعة العدني
١١٤١	 مخلد بن يزيد القرشي
٨٠٨	 المرقع الأسدي
١١١٩	 مروان بن محمد الطاطري
	 المزى = يوسف بن عبد الرحمن
٥١٩	 المستورد بن شداد
	 المسعودي = عبد الرحمن بن عبد الله
١١٢٣	 مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي
١٠٤٩	 مسلم بن أبي مريم المدني
٩٣٣	 مشرح بن هاعان
٧٢٠	 مصدع أبو يحيى الأعرج
٩٩٣	 مصعب بن سعيد المصيصى
٩٥١	 مطرب بن طهمان الوراق
٩٧٥	 مطرح بن يزيد
١٠٨٥	 مطرف بن طريف

الاسم	الصفحة
معاذ بن عفراء	٤٣٩
معاوية بن حيدة القشيري	٧١٠
معاوية بن سلام الدمشقي	٧٢٦
معاوية بن صالح الحضرمي	١١٣٤
معاوية بن قررة بن اياس المزني	١٠٨٦
معاوية بن يحيى الصدفي	١١٥٣
أبو معاوية = محمد بن خازم	
المعتمر بن سليمان التيمي	٧٥١
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع	٩٩٩
معدان بن أبي طلحة	٧٢٩
معمر بن سليمان الرقي	٩١٩
أبو معمر = عبد الله بن عمرو	
معن بن عيسى القزاز	٧٦٠
معون بن عفراء	٤٣٩
أبو معيد = حفص بن غيلان	
معيقب بن أبي فاطمة الدوسي	١٠٣٠
مغراء العبدى	٣٨٩
المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية	٨٨٨
مغيرة بن مقسم الضبي	٩٣٩
أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج	
المفضل بن فضالة	٧٠١
ابن مفلح = محمد بن مفلح	
المقرئ = محمد بن محمد بن أحمد	

الصفحة

الاسم

٥٩٢	مقسم بن بجرة
	ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس
٦٨٩، ٥٤٢	ملازم بن عمرو اليماني
	ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
٤٤٠	منصور بن صفية
٨٧٦	المنهال بن عمرو الأسدي
٧٧١	مهدى بن حرب العبدي
٩٧٠	أبو المهزوم
	ابن أبي الموالى = عبد الرحمن بن أبي الموالى .
٦٦٦	موسى بن داود الضبي
٦٣٦	موسى بن أبي عائشة الهمداني
١١٦١	موسى بن عبد الله ، أبو سلعة الكوفي
٧٩٧	موسى بن عقبة الأسدي
١١٠٢	موسى بن قيس الحضرمي الكوفي

— ن —

	النابلسي = محمد بن عبد القادر
٨٢٨	نافع بن جبير بن مطعم
٦١٧	نافع بن محمود بن الربيع
٥٣٨	نافع بن أبي نعيم
	ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح . . .
٨٥٢	نصر بن طريف ، أبو جزي
٤٤٤	النضر بن عبد الرحمن
٤٤٤	النضر بن عري

الصفحة

الاسم

.....	أبو النصر = محمد بن السائب الكلبي
.....	أبونضرة = المنذر بن مالك
٦٣٦	النعمان بن ثابت الامام
١١٨٤	نعيم بن حماد الخزاعي
٥٨٦	النعمان بن راشد الجوري
٨٧٣	النعمان بن أبي عياش الزرقى
.....	أبو النعمان = محمد بن الفضل
١١١٥	نبيع الصانع ، أبو رافع
٨٠٤	النحاس بن قهم القيسى

— ه —

.....	أبو هاشم الرماني = يحيى بن دينار
.....	الهروى = عبد الله بن محمد
١١١٦	هشام بن حسان الأزدي
٧٠١	هشام بن سعد العدني
٩٣٩	هشيم بن بشير الواسطي
٦٨٥	هلال بن يساف
٥٠٩	همام بن يحيى العوزي
٩٦٦	الهيثم بن جميل البغدادي
.....	أبو الهيثم = سليمان بن عمرو

— و —

.....	الواقدي = محمد بن عمر
.....	أبو وائل = شقيق بن سلمة

الاسم	الصفحة
وراد الثقفي ، كاتب المغيرة	٥٧٢
ورقا ، بن عمر اليشكري	٧٧٦
وضح بن عبد الله ، أبو عوانة اليشكري	٩١٤
وكيع بن الجراح	٤٤٤
الوليد بن أبي ثور الهمداني	١١٩٥
الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح	٩٧٢
الوليد بن مسلم القرشي	٦٧٨ - ٦٧٩
الوليد بن الوليد بن زيد الدمشقي	٩٧٩
وهيب بن كيسان	١٠٠٣
وهيب بن خالد بن عجلان	٦٨١

— ي —

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	٦٦٦
يحيى بن أبي أنيسة	١٠٠٤
يحيى بن أيوب الغافقي	٥٦٦
يحيى بن أبي بكر الكرمانى	١٢١٠
يحيى بن الحارث الذمارى	٩٨٠
يحيى بن حمزة الحضرمي	٧٢٧
يحيى بن أبي حية ، أبو جناب	٩٩٠
يحيى بن دينار ، أبو هاشم الرمانى	١١٨٤
يحيى بن راشد الليثي	١٠٥٠
يحيى بن سعيد الأنصارى	٧٧٩
يحيى بن أبي سفيان الأخنسى	٧٨٨

الاسم	الصفحة
يحيى بن سليم الطائفي	١٠٠٣
يحيى بن الضريس	٥١٣
يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر	٨٧٠
يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي	٦١٨
يحيى بن عثمان بن صالح المصري	٩٦٣
يحيى بن العلاء البجلي	١١٩٨
يحيى بن كثير بن درهم العنبري	١١٨٧
يحيى بن أبي كثير الطائي	٧٢٥
يحيى بن المتوكل الباهلي	٥١٣
يحيى بن المقدام بن معدى كرب	١١٣٧
يزيد بن البراء بن عازب	١٠٨٣
يزيد بن أبي حبيب المصري	٧٠٠
يزيد بن حجر الشامي	١١٣٦
يزيد بن حميد الضبعي	٩٦١
يزيد بن خالد بن موهب الرملي	٧٠١
يزيد بن زريع البصري	٨٥١
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي	٥٩٩
يزيد بن صالح اليشكري	١٢٢٥
يزيد بن عبد الله بن الهاد	٧٦٨
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	١١٠٦
يزيد بن عبد الملك بن المغيرة	٥٣٧
يزيد بن عمرو المعافري	٥١٨
يزيد بن عياض بن جعدبة	٧٥٩

الاسم	الصفحة
يزيد بن مخلد	١١٨٥
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي	٦١٧
يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري	٨٩١، ٦١٦
يعقوب بن ابراهيم الدورقي	٩٣٨
يعقوب بن عتبة بن المغيرة	١٢٠٢
يعلى بن منية	٤٣٩
يوسف بن جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ..	٤٢
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج	
المرى الحافظ	١١١
يوسف بن ماهك	٩٥٧
يوسف بن المنازل الكوفي	١٠٨٦
يونس بن أبي اسحاق السبيعي	١١٤٦
يونس بن بكير الشيباني	١١٤٧
يونس بن خباب الأسدي	٨٧٥
يونس بن عبيد العبدى	٨٨٨
يونس بن محمد البغدادي	١٠٢٨
يونس بن يزيد الأيلي	١٠٣٢، ٦٢٦

فهرس الكلمات الفريية

카타카미야카타카미야카타카미야카타카미야

카타마카타아아미아카즈

$$= 3.0 \times 10^{-10} \text{ m}^2 \text{ s}^{-1}$$

三三三



11

فهرس الكلمات الغريية

مرتبة على الحروف .
=====

الكلمة الصفحة

— أ —

١٢٢٥	مواتيا
٧٠٩	مؤجرا
١٢٠١	يسط

— ب —

٥٤٢	بضعة

— ث —

٥٨٢	أثج

— ج —

٤٨٣	الجدماء
١٠٠٢	جزر
٣٣٧	المجازفة

— ح —

١١٢٣	حبوة
٣٧٧	حمية
٣٤	الحوائص
٥٨٢	تحيفي
٥٧٦	تستحاض

الكلمة الصفحة

— خ —

٨٧٠	الخبب
١٠٥٠	الخبال
١٠٩٠	ختر
٢٤٤	خرشى
٤٨٣	خلابة

— د —

٢٤٧	درس

— ر —

١٠٥٠	ردغة
٥٣١	الرفغ
٥٨٢	ركضة

— ز —

٧٩٧	زعفران
٣٧	الزّوان

— س —

٨٩٦	سجى
٩٧١	سحت
٤٣٦	يسفر
٨٨٨	السقط

الكلمة الصفحة

السكة	٢١
الساجة	٣٣٨
سائمة	٧٠٩

— ش —

شجى	٢٠٠
الشربة	٤٨٥

— ض —

ضآ	١٠٤٩
اضطرب	٥١١ ، ٥١٠
تضلع	٣٣٦
ضيعة	١١٣٣

— ط —

المطقم	١٠٣
يطل	١٠٩٥

— ع —

العتود	٤٨٤
العرق	٤٨٣
أعزل	٩٢٥
عزيمة	٧٠٩
عقيرته	٩٧٩
أعقل له	١١٣١

الكلمة الصفحة

١٠٩٦	العقل
١١٩٤	العنان
١١٣٣	عانيه
٤٣٦	عويسر
٩٨٢	العينة

— غ —

٨٣٢	غبر
٧٠	الغدوة
١١٣٨	سهم غرب
٤١٢	الفر
٤٨٤	الغسل
٤٣٤	تغزقناتهم
١٠٨٨	غيلة

— ف —

٢٧٨	الفاغية
٣٠٣	مفازة

— ق —

٨٥٠	قبعة
٤٣٤	القناة
٥٢	قيم
٩٧٤	القينة

الكلمة الصفحة

— ك —

٥٨٢	الكرف
٤٣٦	كسير
١١٣١	الكل
٤٨٣	الكاهل

— ل —

٧٠٩	لبون
٨١٤	يلطح
٥٢٥	لمعة
٧٠	اللهج
١٠٩٧	اللوث

— م —

١١٩٤	المزن
٥٤٢	مضفة
٣٣	مكوس

— ن —

٦٢٤	أنزع
٨٥١	نعل السيف
٢٨٢	ينمي
١٢٠٢	نهكت الأموال
٦٥	النهمة

الكلمة الصفحة

— ه —

٤٨٤ التهجير
٦١٤ هَذَا

— و —

٧٩٧ الورس
١١٩٤ أوعال

*** فهرس الأماكن ***

二五三六四五六七八九十

다아아아아아아아아아아아

카아아아아아아아아

카카다도

三

==

فهرس الأماكن المعرف بها
مرتبة على حروف المعجم
=====

الصفحة	اسم المكان
١٣٢	باب كيسان (بدمشق)
٥٧	الباب السفير (بدمشق)
١٢٦	بعلبك
٤٤	الجامع الأموى
١٣٢	الجامع الخليخانى
٥١	حوران
٤٢	حى البزورية (بدمشق)
٥٢	درعا
٤٢	سوق القمح (بدمشق) ..
٤٢	المدرسة الجوزية
٤٣	المدرسة المدرية

فهرس المذاهب والفرق المعرف بها

حسب ورودها في الرسالة

=====

الفرقة أو المذهب	الصفحة
الحنابلة	٢٥
الأشعرية ..	٢٥
الرافضة ..	٢٦
النصيرية ..	٢٦

فهرس الأبيات الشعرية
=====

الصفحة	القافية	صدر البيت
٨١	ورهبانها	وهل أفسد الدين
١٢٢	لا ينفع	إذا لم تكن حافظا
٣٨٦	مع الأرب	ولا العلم الا مع التقى
٤٧٠	الوداع	طلع البدر علينا

✻ ✻ فهرس المصادر والمراجع ✻ ✻

[illegible][illegible]

한글한글한글한글한글

三三三

二二

$$\frac{1}{2}$$

فهرس المصادر والمراجع

=====

أولا : المطبوعات

- ١ - ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره .
للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد .
نشر المكتب الاسلامي - بيروت ، ومكتبة الرشد - الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢ - ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف .
د / عبد الله محمد جار النسي .
نشر مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣ - اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية .
لابن القيم .
تصحيح لجنة باشراف الناشر - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ،
١٤٠٤ هـ .
- ٤ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاطة .
لأبي الحسنات ، محمد بن عبد الحى ، اللكنوى ، الهندى (ت ١٣٠٤ هـ) .
تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب
ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩ هـ) .
تحقيق : كمال يوسف الحوت - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٦ - أحكام أهل الذمة .
لابن القيم .

تحقيق : د / صبحي الصالح - نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ،
١٤٠١ هـ .

٧ - أحوال الرجال .

لأبي اسحاق ، ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) .
تحقيق : السيد صبحي السامرائي - نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ،
١٤٠٥ هـ .

٨ - اختصار علوم الحديث .

للمحافظ ابن كثير (ت ٧٢٤ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ،
(مطبوع مع الباعث الحديث) .

٩ - اختلاف الحديث .

للامام الشافعي محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) .
تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،
١٤٠٦ هـ .

١٠ - آداب الزفاف في السنة المطهرة .

لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر مكتبة التراث الاسلامي ، عمان الأردن ، ط ٢ للطبعة الجديدة
بالقاهرة ، ١٤٠٩ هـ .

١١ - الأدب المفرد .

للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢ - الأذكار النووية :

- للنووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .
- تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - نشر دار الملاح ، ١٣٩١هـ .

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

- للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
- إشراف / زهير الشاويش - نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

١٤ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ...

- لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) .
- تحقيق : علي النجدي ناصف - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٥ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب :

- لأبي عمر ابن عبد البر .
- مطبوع بهامش الاصابة - (انظر الاصابة) .

١٦ - الأسماء والصفات :

- للبيهقي ، أحمد بن علي بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) .
- نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

١٧ - الاصابة في تمييز الصحابة :

- لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) .
- نشر مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ .

١٨ - أصول التخريج ، ودراسة الأسانيد :

- للدكتور / محمود الطحان .
- نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط ٥ ، ١٤٠٣هـ .

* * فهرس الأبيات الشعرية * *

=====

=====

=====

=====

=====

=====

- ١٩ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار :
لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) .
تعليق : راتب حاكمي - نشر مطبعة الأندلس، حمص ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ .
- ٢٠ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين :
للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى الهواري - نشر مكتبة الكليات
الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢١ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :
لابن القيم ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد - نشر دار الجيل ، بيروت .
- ٢٢ - اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان :
لابن القيم .
تحقيق : محمد عفيفي - نشر المكتب الاسلامي الرياض ، السعودية ، ومكتبة
فرقد الخاني ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣ - اغاثة اللهفان من مصاد الشيطان :
لابن القيم .
تحقيق : محمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ .
- ٢٤ - الاقتراح في بيان الاصطلاح :
لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) .
تحقيق : قحطان الدوري - نشر مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٥ - الالتزامات والتتبع :
للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) .

تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ،
١٤٠٥ هـ .

٢٦ - الالمام بأحاديث الأحكام :

لتقى الدين ابن دقيق العيد .

تعليق : محمد سعيد المولوي - نشر دار الثقافة الاسلامية ، الرياض ،
ط ١ ، ١٣٨٣ هـ .

٢٧ - الأمثال في القرآن الكريم :

لابن القيم .

تحقيق : سعيد محمد نمر الخطيب - نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨١ م .

٢٨ - الأمصار وذوات الآثار :

للحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : قاسم علي سعد - نشر دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٢٩ - الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث :

لأحمد محمد شاكر .

نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ (مطبوع مع اختصار علوم الحديث) .

٣٠ - البداية والنهاية :

لابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) .

تحقيق : د / أحمد أبو ملحم ، د / علي نجيب عطوي وآخرون - نشر دار

الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣١ - بدائع الفوائد :

لابن القيم .

نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٣٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
للشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) .
نشر الشيخ معروف باسندوه ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ .
- ٣٣ - بغية الملتصق في تاريخ رجال أهل الأندلس :
لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩ هـ) .
نشر دار الكاتب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .
- ٣٤ - بغية الملتصق في سباعات حديث مالك بن أنس :
للعلائي ، صلاح الدين خليل بن كميكلدي (ت ٧٦١ هـ) .
تحقيق : حمدي السلفي - نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم - نشر دار الفكر ، ط ٤ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي - نشر دار النهضة .
- ٣٧ - التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول :
لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ) .
تحقيق : عبد الحكيم شرف الدين - نشر المطبعة الهندية ، بمباي - الهند ،
ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ .
- ٣٨ - التاريخ :
ليحيى بن معين ، برواية الدوري عنه .
تحقيق : د / أحمد نور سيف - نشر مركز البحث العلمي لاهيا - السترات ،

بجامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

٣٩ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي :

لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، البصري (ت ٢٨١ هـ) .

تحقيق : شكر الله قوجاني .

٤٠ - تاريخ أسماء الثقات :

لابن شاهين ، أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) .

تحقيق : صبحي السامرائي - نشر دار السلفية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٤١ - تاريخ بغداد :

لأبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) .

نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٢ - تاريخ الثقات :

للحافظ ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ) (بترتيب

الهيثي) .

تحقيق : عبد المعطي قلنجي - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٣ - تاريخ الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم :

لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) .

تحقيق : د / أحمد نور سيف - نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى بمكة

٤٤ - التاريخ الكبير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .

نشر دار الكتب العلمية ، بيروت (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية

بحد رآباد ، الهند ، ١٣٦١ هـ) .

٤٥ - تأويل مختلف الحديث :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) .

تصحيح : محمد زهري النجار - نشر دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .

٤٦ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد :

للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .

نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ .

٤٧ - تحفة الأخواني شرح جامع الترمذي :

للمباركفوري (ت ١٢٥٣ هـ) .

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ،

ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ .

٤٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

للمحافظ جمال الدين ، أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ) .

تحقيق : عبدالصمد شرف الدين - نشر دار القيمة ، بمباي ، الهند ، ط ١ ،

١٤٠٣ هـ .

٤٩ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين :

للسوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) .

تحقيق : محمد بن محمد زبارة - نشر شركة مصطفى الحلبي ، القاهرة ،

ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ .

٥٠ - تحفة المودود بأحكام المولود :

لابن القيم .

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - نشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ١ ،

١٣٩١ هـ .

- ٥١ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى :
لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة ،
ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ .
- ٥٢ - تذكرة الحفاظ :
لأبى عبد الله الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) .
نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ط ١ .
- ٥٣ - تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم :
لابن جماعة ، ابراهيم بن سعد الله (ت ٧٣٣ هـ) .
تحقيق : السيد محمد هاشم الندوى - نشر دائرة المعارف العثمانية ،
الهند ، ١٣٥٤ هـ (وعنهما صورته دار الكتب العلمية - بيروت) .
- ٥٤ - الترغيب والترهيب :
للأصبهاني ، أبى القاسم اسماعيل بن محمد (ت ٥٣٥ هـ) .
تحقيق : محمد بسيونى زغلول - نشر مكتبة النهضة الحديثة .
- ٥٥ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :
لزكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) .
تحقيق : مصطفى محمد عمارة - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٥٦ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح :
لأبى الوليد الباجى (ت ٤٧٤ هـ) .
تحقيق : د / أبو لبابة حسين - نشر دار اللوا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٥٧ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :
لابن حجر العسقلانى

تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، ومحمد أحمد عبدالعزيز - نشر
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٥٨ - تغليق التعليق على صحيح البخاري :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تحقيق : سعيد موسى القزقي - نشر المكتب الاسلامي ، دار عمار ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٥٩ - تفسير القرآن العظيم :

لابن كثير ، عماد الدين (ت ٧٧٤ هـ) .

تصحيح : نخبة من العلماء - نشر دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

٦٠ - تقريب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تحقيق : محمد عوامة - نشر دار الرشيد ، حلب ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٦١ - التقریب والتيسير :

للإمام النووي ، محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) .

نشر مكتبة خاور ، باكستان ، لاهور ، ١٣٩٩ هـ .

٦٢ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :

للحافظ ، عبد الرحيم بن الحسين ، العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،

ط ١ ، ١٣٨٩ هـ .

٦٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني - نشر المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ .

٦٤ - تمام السنة في التعليق على فقه السنة :

لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ودار الراية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

٦٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لأبي عمير ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .

تحقيق : مجموعة من المحققين - نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،

المغرب ، (ج ١ - ٢) من سنة ١٣٨٧ - ١٤١٠ هـ .

٦٦ - التفسير :

للامام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) .

تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمي - نشر شركة الطباعة السعودية ،

الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٦٧ - تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

نشر دار الفكر العربي ، صورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ،

ط ١ ، ١٣٢٧ هـ .

٦٨ - تهذيب سنن أبي داود :

لابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة ، بيروت .

٦٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

للزمي ، جمال الدين ، أبي الحجاج يوسف الزمري (ت ٧٤٢ هـ) .

تحقيق : بشار عواد - نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بين سنة (١٤٠٣ -

١٤٠٨ هـ) (الأجزاء ١ - ١٥) .

٧٠ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل :

لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٢٢٣-٣١١هـ) .

تحقيق : د / عبدالعزيز بن ابراهيم الشهوان - نشر دار الرشيد ،
الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٧١ - الثقات :

لأبى حاتم ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) .

نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ما بين
(١٣٩٣ - ١٤٠٣هـ) ط ١ .

- (الثقات) لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات .

- (الثقات) للعجلي = تاريخ الثقات .

٧٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :

لأبى السعادات ، المبارك بن محمد ، بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) .

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - نشر مكتبة دار البيان ، بيروت وغيرها ،
١٣٩٢ هـ .

٧٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

للطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) .

تحقيق : محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر - نشر دار المعارف ،
القاهرة .

٧٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل :

لصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) .

تحقيق : حمدي السلفي - نشر وزارة الأوقاف بالعراق ، ١٣٩٨ هـ .

٧٥ - جامع الترمذى :

لأبى عيسى محمد بن سورة الترمذى (ت ٢٢٩ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وجماعة - نشر مصطفى البابى الحلبي ،
القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ .

٧٦ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :

للسيوطى (ت ٩١١ هـ) .
نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩١ هـ (ومعه : فيض القدير
شرح الجامع الصغير) .

٧٧ - الجرح والتعديل :

لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ) .
تحقيق : عبد الرحمن المعلمى اليماني - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت
(صورة عن الطبعة الأولى فى دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٢٧١ هـ) .

٧٨ - جزء القراءة خلف الامام :

للإمام البخارى (ت ٢٥٦ هـ) .
تحقيق : فضل الرحمن الثورى - نشر المكتبة السلفية ، لاهور - باكستان ،
ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٧٩ - جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام :

لابن القيم .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٨٠ - جلاء العينين فى محاكاة الأحمدين :

للألوسى ، نعمان بن محمود خير الدين (ت ١٣١٧ هـ) .
نشر مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ .

٨١ - الجمع بين رجال الصحيحين :

لأبي الفضل محمد بن طاهر ، بن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) .

نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء

٨٢ - الجواهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد :

لابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، الدمشقي (ت ٩٠٩ هـ) .

تحقيق : د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - نشر مكتبة الخانجي ،

القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٨٣ - الجواهر النقي في الرد على البيهقي :

لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ) .

نشر دار الفكر ، بيروت (مطبوع مع سنن البيهقي) .

٨٤ - حادي الأرواح الى بلاد الأفرح :

لابن القيم .

تحقيق : د / السيد الجميلي - نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٨٥ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم :

لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) .

تحقيق : د / مدوح حقي - نشر دار اليقظة العربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م .

٨٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) .

تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم - نشر دار احياء الكتب العربية ،

القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .

- ٨٧ - حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء :
لأبى نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٨٨ - حياة شيخ الاسلام ابن تيمية :
لمحمد بهجة البيطار .
نشر المكتب الاسلامي ، ط ٢ .
- ٨٩ - الداء والدواء :
لابن القيم .
تحقيق : محمد جميل غازي - نشر مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ .
- ٩٠ - الدارس في تاريخ المدارس :
للنعيمي ، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ) .
تحقيق : جعفر الحسني - نشر مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨ م .
- ٩١ - دراسات في علوم الحديث :
للدكتور ، العجمي دمنهوري .
نشر دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني - نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٩٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق - نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٩٤ - الدعاء :

لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق : د / محمد سعيد بن محمد حسن البخاري - نشر دار البشائر
الاسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٩٥ - الدليل الشافي على المنهل الصافي :

لابن تغري بردي ، (ت ٨٧٤ هـ) .
تحقيق : فهمي محمد شلتوت - نشر مركز البحث العلمي ، كلية
الشرعية ، مكة المكرمة .

٩٦ - ذم الملاهي :

لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت ٢٨١ هـ) .
تحقيق : محمد عبد القادر عطا - نشر دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٨٧ م .

٩٧ - الذهبي ومنهجه في تاريخ الاسلام :

للدكتور / بشار عواد .
نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٦ م .

٩٨ - ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب :

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) .
تحقيق : محمود بن محمد الحداد - نشر دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٩٩ - ذيل تذكرة الحفاظ :

لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني ، الدمشقي (ت ٧٦٥) .
نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٠ - ذيل تذكرة الحفاظ :

للمحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٠١ - ذيل طبقات الحنابلة :

لأبى الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقى - نشر مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ،
١٣٧٢ هـ .

١٠٢ - ذيل العبر فى خبر من غير :

لأبى المحاسن الدمشقى ، محمد بن على بن الحسن الحسينى (ت ٧٦٥هـ) .
تحقيق : أبى هاجر محمد بسيونى زغلول - نشر دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٣ - رد الامام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر المريسى العنيد :

تحقيق : محمد حامد الفقى - نشر حديث أكادemy ، فيصل آباد ، باكستان
١٤٠٢ هـ .

١٠٤ - الرد الوافر :

لابن ناصر الدين الدمشقى (ت ٨٤٢ هـ) .
تحقيق : زهير الشاويش - نشر المكتب الاسلامى .

١٠٥ - الرسالة :

للامام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١٠٦ - رسالة فى الرد على الرافضة :

لأبى حامد محمد المقدسى (ت ٨٨٨ هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن - نشر دار السلفية ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٠٧ - الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل :

لمحمد بن عبد الحى اللكنوى (ت ١٣٠٤ هـ) .

تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب
سوريا ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

١٠٨ - السروح :

لابن القيم .

نشر مكتبة المدني ، جدة ، السعودية .

١٠٩ - الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية :

لعبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١ هـ) .

تحقيق : عبد الرحمن الوكيل - نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .

١١٠ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين :

لابن القيم .

تحقيق : د / السيد الجميلي - نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ،

١٤٠٧ هـ .

١١١ - رياض الصالحين :

للنووي .

تحقيق : عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق - نشر دار المأمون للتراث ،

بيروت ، ط ٢ .

١١٢ - زاد المعاد فى هدى خير العباد :

لابن القيم .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط - نشر مؤسسة

الرسالة ، مكتبة المنار ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ .

١١٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :

للصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ) .

تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي - نشر دار الجيل ، ١٤٠٠ هـ .

١١٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

نشر المكتب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

١١٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :

لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٣٩٨ هـ .

١١٦ - السلوك لمعرفة دول الملوك :

للمقرئ أبي العباس ، أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) .

تحقيق : محمد مصطفى زيادة - نشر مطبعة لجنة التأليف والنشر

والترجمة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٨ م .

١١٧ - السنن :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٢٥ هـ) .

تحقيق : عزت عبيد الدعاس - نشر محمد علي السيد ، حمص ، سوريا -

ط ١ ، ١٣٨٨ هـ .

١١٨ - السنن :

لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد بن ماجة ، القزويني (ت ٢٢٥ هـ) .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار احيا الكتب العربية .

١١٩ - السنن :

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨ هـ) .

نشر دار الفكر ، بيروت . (معه : التعليق المغني) .

١٢٠ - السنن :

لسعيد بن منصور (ت ٢٢٢ هـ) .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢١ - السنن الصغرى (المجتبى) :

للامام أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) .

نشر احياء التراث العربى ، بيروت .

١٢٢ - السنن الكبرى :

لأبى بكر، أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) .

نشر دار الفكر ، بيروت .

١٢٣ - السنة :

للامام عبد الله بن أحمد بن حنبل - عن أبيه .

تحقيق : أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول - نشر دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٤ - السنة :

لابن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى (ت ٢٨٧ هـ) .

نشر المكتب الاسلامى ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

١٢٥ - سؤالات الآجرى أبا داود فى الجرح والتعديل ج ٣ .

تحقيق : محمد على قاسم العمري - نشر المجلس العلمى ، احياء

التراث الاسلامى ، الجامعة الاسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٢٦ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين :

لابراهيم بن عبد الله الختلى (ت ٢٦٠ هـ) .

تحقيق : د / أحمد محمد نور سيف - نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ،

ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٢٧ - سؤالات البرقانى للدارقطنى :

تحقيق : عبد الرحيم القشقرى - نشر أحمد ميان تهانوى ، لاهور باكستان ،

ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٨ - سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى :

تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر - نشر مكتبة المعارف ، الرياض ،

ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٩ - سؤالات حمزة السهمى للدارقطنى وغيره من المشايخ :

تحقيق : موفق بن عبد الله - نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٣٠ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبه لعلى بن المدينى فى الجرح والتعديل :

تحقيق : موفق بن عبد الله - نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٣١ - سير أعلام النبلاء :

للمحافظ أبى عبد الله الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط وغيرهما - نشر مؤسسة الرسالة

ما بين سنة (١٤٠١ - ١٤٠٥ هـ) .

١٣٢ - السيرة النبوية :

لابن هشام .

تحقيق : مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ شلبى - القاهرة ،

ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ .

١٣٣ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :

لأبى الفلاح ، عبد الحى بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) .

نشر المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت .

١٣٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :

لأبى القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائى (ت ٤١٨ هـ) .

تحقيق : د / أحمد سعد حمدان - نشر دار طبعة للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٣٥ - شرح ألفية العراقي :

للعراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٦ - شرح السنة :
لأبي محمد ^{السيدي} (بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٠ هـ) .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش - نشر المكتب
الاسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

١٣٧ - شرح صحيح مسلم :
للامام النووي .
نشر مكتبة الرياض الحديثة .

١٣٨ - شرح علل الترمذي :
لزين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) .
تحقيق : صبحي جاسم الحميد - نشر وزارة الأوقاف بالعراق .

١٣٩ - شرح معاني الآثار :
للطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) .
تحقيق : محمد زهري النجار - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،
١٣٩٩ هـ .

١٤٠ - شرح المواهب اللدنية :
للزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ) .
نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ .

١٤١ - شرف أصحاب الحديث :
للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
تحقيق : محمد سعيد أوغلي - نشر دار احياء السنة النبوية ، أنقرة ، تركيا .

١٤٢ - الشريعة :

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقى - نشر باكستان ، حديث أكادمى ، فيصل
آباد ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٤٣ - شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :
لابن القيم .

نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٤٤ - الشائل المحمدية :

لأبي عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) .

تعليق : محمد عفيف الزعبي - نشر دار العلم للطباعة والنشر جيدة ،
ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٤٥ - صحيح ابن خزيمة :

لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .

تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمى - نشر شركة الطباعة السعودية ،
المحدودة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

١٤٦ - صحيح البخارى :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) .

تصحيح : محب الدين الخطيب - نشر توزيع ادارة البحوث والافتسا ،
الرياض (مطبوع مع فتح البارى) .

١٤٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته :

للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .

نشر المكتب الاسلامى ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ .

١٤٨ - صحيح سنن ابن ماجة :

لناصر الدين الألبانى .

نشر المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٤٩ - صحيح مسلم :

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١ هـ) .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - توزيع ادارة البحوث العلمية

والافتاء ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ .

١٥٠ - الصفات :

لعلى بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) .

تحقيق : على بن محمد بن ناصر الفقيهى - ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٥١ - صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم :

للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .

نشر المكتب الاسلامى ، ط ٨ ، ١٣٩٧ هـ .

١٥٢ - الصلاة ، وحكم تاركها :

لابن القيم .

تحقيق : تيسير زعيتر - نشر المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

١٥٣ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة :

لابن القيم .

تحقيق : د / على بن محمد الدخيل الله - نشر دار العاصمة ، الرياض ،

ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٥٤ - الضعفاء الصغير :

لمحمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) .

تحقيق : بوران الضناوى - نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٥٥ - الضعفاء الكبير :

لأبى جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) .

تحقيق : د / عبد المعطى قلعجى - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٥٦ - الضعفاء والمتروكين :

لأبى الحسن الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) .

تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبد القادر - نشر مكتبة المعارف ، الرياض ،

ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

١٥٧ - الضعفاء والمتروكين :

لأبى عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .

تحقيق : محمود ابراهيم زايد - نشر دار الوعى ، حلب .

١٥٨ - الضعفاء والمتروكين :

لأبى الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) .

تحقيق : عبدالله القاضى - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٥٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته :

للشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى .

نشر المكتب الاسلامى ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

١٦٠ - ضعيف سنن ابن ماجه :

للشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى .

نشر المكتب الاسلامى ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٦١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
نشر مكتبة الحياة ، بيروت .

١٦٢ - طبقات الحفاظ :

لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
مراجعة : لجنة من العلماء باشراف الناشر - نشر دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٣ - طبقات الشافعية :

لأبي بكر ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ) .
تحقيق : د / عبد العليم خان - نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،
حيدرآباد ، الهند ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

١٦٤ - الطبقات الكبرى :

لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) .
نشر دار صادر ، بيروت .

— طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس .

١٦٥ - طبقات المفسرين :

للداودي ، محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥ هـ) .
تحقيق : علي محمد عمر - نشر مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .

١٦٦ - طرح التثريب في شرح التقریب :

لأبي زرة العراقي (ت ٨٢٦ هـ) .
نشر دار المعارف ، سوريا ، حلب .

١٦٧ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية :

لابن القيم .

تحقيق : محمد حامد الفقى - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٨ - طريق الهجرتين وباب السعادتين :

لابن القيم .

تحقيق : عبدالله بن ابراهيم الأنصارى - نشر ادارة الشؤون الدينية

بدولة قطر ، ١٣٩٧ هـ .

١٦٩ - ظلال الجنة فى تخريج السنة :

للشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى .

نشر المكتبة الاسلامى ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

١٧٠ - عارضة الأخوذى بشرح جامع الترمذى :

لابن العربى المالکى (ت ٥٤٣ هـ) .

نشر دار العلم للجميع ، سوريا .

١٧١ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين :

لابن القيم .

تحقيق زكريا على يوسف - نشر مطبعة الامام ، القاهرة .

١٧٢ - العرش وما روى فيه :

لابن أبى شيبة ، محمد بن عثمان العباسى (ت ٢٩٧ هـ) .

تحقيق : محمد بن حمد الحمود - نشر مكتبة المعلا ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٧٣ - عشرة النساء :

للإمام النسائى ، أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣ هـ) .

تحقيق : عمرو على عمر - نشر مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٧٤ - العصر المالئكى فى مصر والشام :

للدكتور / سعيد عاشور .

نشر دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٦٥ م .

١٧٥ - العظمة :

لأبي الشيخ الأصبهاني ، عبد الله بن محمد ادريس (ت ٣٦٩ هـ) .

تحقيق : رضاء الله بن محمد ادريس - نشر دار العاصمة ، الرياض ،

ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٧٦ - العلل :

لابن المديني ، علي بن عبد الله السعدي (ت ٢٣٤ هـ) .

تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمي - نشر المكتب الاسلامي ، ١٩٨٠ م .

١٧٧ - علل الحديث :

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .

نشر دار المعرفة ، بيروت .

١٧٨ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .

تحقيق : ارشاد الحق الأثرى - نشر ادارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ،

باكستان ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

١٧٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية :

للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) .

تحقيق : د / محفوظ الرحمن السلفي - نشر دار طيبة ، الرياض ، الأجزاء

(١ - ٧) ، ط ١ (سنة ١٤٠٥ - ١٤٠٩ هـ) .

١٨٠ - العلل ومعرفة الرجال :

للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .

تحقيق : د / طلعت بيكيت ، د / اسماعيل أوغلي - نشر المكتبة

الاسلامية ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٧ م .

١٨١ - عمل اليوم والليلة :

للنسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) .

تحقيق : د / فاروق حمادة - نشر مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٨٢ - عمل اليوم والليلة :

لأبي بكر ، أحمد بن محمد المعروف بـ " ابن السني " (ت ٣٦٤ هـ) .

تحقيق : بشير محمد عيون - نشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٣ - العلو للعلی الغفار :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية ، المدينة

المنورة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .

١٨٤ - فتح الباری شرح صحيح البخاری :

لابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ هـ) .

توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء ، والدعوة والارشاد (انظر :

صحيح البخاری) .

١٨٥ - فتح المغیث شرح ألفية الحديث :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوی (ت ٩٠٢ هـ) .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمی - نشر مطبعة الأعظمی ، الهند (ج ١) .

١٨٦ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية :

لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) .

نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ .

١٨٧ - الفروسيّة :

لابن القيم .

تحقيق : عزت العطار الحسيني - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٨ - فصل المقال في شرح كتاب الأمثال :

لأبي عبيد البكري .

تحقيق : د / احسان عباس ، د / عبد المجيد عابدين - نشر دار الأمانة ،

مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ .

١٨٩ - الفوائد :

لابن القيم :

نشر المكتبة القيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

١٩٠ - فيص القدير شرح الجامع الصغير :

لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي .

نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ (مطبوع مع الجامع الصغير) .

١٩١ - القراءة خلف الامام :

للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) .

تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد زغلول - نشر دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٩٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث :

لمحمد جمال الدين القاسمي .

تحقيق : محمد بهجة البيطار - نشر دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

١٩٣ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع :

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .

نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٩٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

مراجعة : لجنة باشراف الناشر - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،
١٤٠٣ هـ .

١٩٥ - الكامل في ضعفاء الرجال :

لابن عدي ، أحمد بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) .

تحقيق : لجنة باشراف الناشر - نشر دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ،

١٤٠٤ هـ (ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ) .

١٩٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار :

لنور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - نشر مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

١٩٧ - الكفاية في علم الرواية :

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .

تحقيق : محمد الحافظ التيجاني - نشر دار الكتب الحديثية ،

القاهرة ، ط ١ .

١٩٨ - كف الرعاع عن محرمات الله والسباع :

للهيثم ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ) .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت

ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٩٩ - الكلام على مسألة السباع :

لابن القيم .

تحقيق : راشد بن عبد العزيز الحمد - نشر دار العاصمة ، الرياض ،

ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٠٠ - الكنى والأسماء :

للدولابى ، محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠ هـ) .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٠١ - الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات :

لمحمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩ هـ) .
تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبى - نشر المجلس العلمى بجامعة
أم القرى ، مكة ، ١٤٠١ هـ .

٢٠٢ - لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ :

لتقى الدين محمد بن فهد المكى (ت ٨٧١ هـ) .
نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٢٠٣ - لسان العرب :

لابن منظور (ت ٧١١ هـ) .
تحقيق : عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهشام محمد
الشاذلى - نشر دار المعارف القاهرة .

٢٠٤ - لسان الميران :

لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .
نشر مؤسسة الأعظمى للمطبوعات ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ .

٢٠٥ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :

لمحمد بن حبان البستى (ت ٣٥٤ هـ) .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد - نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) .

نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ .

٢٠٧ - المجموع شرح المذهب :

للنووي ، يحيى بن شرف .

تحقيق : محمد نجيب المطيعي - نشر مكتبة الارشاد ، جدة ، السعودية .

٢٠٨ - مجموع الفتاوى :

لشيخ الاسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، ولده محمد -

طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٢٠٩ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث :

لأبي موسى الدينني (ت ٥٨١ هـ) .

تحقيق : عبد الكريم الغرباوي - من مطبوعات مركز البحث العلمي،

بجامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٢١٠ - المجلس :

لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) .

نسخة مقابلة على نسخة الشيخ / أحمد شاکر - نشر المكتب

التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

٢١١ - مختار الصحاح :

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) .

نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٢ م .

٢١٢ - مختصر سنن أبي داود :

للمنذري ، محمد بن عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاکر ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة ، بيروت .

- ٢١٣ - مختصر الشائل المحمدية - للترمذى :
اختصره : الشيخ الألبانى .
نشر المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢١٤ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة - لابن القيم :
اختصره : محمد بن الموصلى .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢١٥ - مختصر طبقات الحنابلة :
للشطى ، محمد بن عمر بن محمد (ت ١٣٧٩ هـ) .
نشر دمشق ، ١٣٣٩ هـ .
- ٢١٦ - مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد و اياك نستعين :
لابن القيم .
مراجعة : لجنة من العلماء باشراف الناشر - نشر دار الكتب
العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٧ - مدينة دمشق - دراسة فى جغرافية المدن :
للدكتور / صفوح خير .
من منشورات وزارة الثقافة والسياحة - سوريا ، ١٩٦٩ م .
- ٢١٨ - المراسيل :
لأبى داود السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٩ - المراسيل :
لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم (ت ٣٢٧ هـ) .
تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجانى - نشر مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧ هـ .

- ٢٢٠ - مسائل الامام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله :
تحقيق : علي سليمان المهنا - نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة ،
ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢١ - المستدرك على الصحيحين :
لأبي عبد الله الحاكم .
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٢٢ - المسند :
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢٣ - المسند :
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر - نشر دار المعارف ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٣٧٣ هـ .
- ٢٢٤ - مسند أبي عوانة :
ليعقوب بن اسحاق الاسفراييني (ت ٣١٠ هـ) .
طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الهند ، ١٣٦٢ هـ .
- ٢٢٥ - مسند اسحاق بن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة) :
لابن راهوية ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد (ت ٢٣٨ هـ) .
تحقيق / عبد الغفور البلوخي .
نشر مكتبة الايمان ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ (ج ٢ - ٣) .
- ٢٢٦ - مسند البرار :
لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرار .
تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله - نشر مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ،
مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٢٧ - مسند الدارمي :

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) .
تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني - نشر السنة ، ملتان ، باكستان .

٢٢٨ - مسند أبي داود الطيالسي :

لسليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) .
نشر دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٩ - مسند الشافعي :

نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٢٣٠ - مسند أبي يعلى الموصلي :

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) .
تحقيق : حسين سليم أسد - نشر دار المأمون للتراث دمشق ، بيروت ،
ط ١ (١٤٠٤ هـ الى ١٤٠٩ هـ) .

٢٣١ - مشكاة المصابيح :

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي توفي بعد (٧٣٧ هـ) .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٣٢ - مصابيح السنة :

للبيهقي ، أبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) .
نشر مطبعة بولاق ، القاهرة ، تم طبعه ١٢٩٤ هـ .

٢٣٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة :

لأحمد بن أبي بكر ، شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) .
تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي - نشر دار العربية للطباعة والنشر ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .

٢٣٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) .

نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٣٥ - المصنف :

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٣٣٥ هـ) .

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني - نشر الدار السلفية ، بمباي ، الهند

١٣٩٩ هـ .

٢٣٦ - المصنف :

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - ١٣٩٠ هـ .

٢٣٧ - معالم السنن :

لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة

للطباعة والنشر ، بيروت (مطبوع من مختصر المنذرى ، وتهذيب ابن القيم) .

٢٣٨ - معالم وأعلام في بلاد العرب :

لأحمد قدامة .

دمشق ، سوريا ، ١٣٨٥ هـ .

٢٣٩ - المعجم الأوسط :

للمحافظ أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .

تحقيق : محمود الطحان - نشر مكتبة المعارف ، الرياض (الأجزاء

١ - ٣) ط ١ (١٤٠٥ - ١٤٠٧ هـ) .

٢٤٠ - معجم البلدان :

لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) .

نشر دار صادر ، دار بيروت ، بيروت .

٢٤١ - معجم الشيوخ - المعجم الكبير :

لشس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : د / محمد الحبيب الهيلة - نشر مكتبة الصديق ، الطائف ،

السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤٢ - المعجم الصغير :

لأبي القاسم الطبراني .

نشر دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

٢٤٣ - المعجم الكبير :

لأبي القاسم الطبراني .

تحقيق : حمدي السلفي - نشر الدار العربية للطباعة والنشر ، ط ١ (ما

بين ١٩٧٨ م - ١٩٨٣ م) .

٢٤٤ - المعجم المختص بالمحدثين :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : د / محمد الحبيب الهيلة - نشر مكتبة الصديق ، الطائف ،

السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤٥ - معرفة علوم الحديث :

لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .

تحقيق : معظم حسين - نشر دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ٢ ،

١٣٩٧ هـ .

٢٤٦ - المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧ هـ) .
تحقيق : د / أكرم ضياء العمرى - نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

٢٤٧ - المغنى فى الضعفاء :

للحافظ شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق : نور الدين عتر .

٢٤٨ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة :

لابن القيم .

تحقيق : فكرى أبى النصر - نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤٩ - المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة :

للسخاوى ، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) .
تحقيق : محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٢٥٠ - مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث :

لأبى عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى (ت ٦٤٣ هـ) .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٢٥١ - منادى الأطلال ومسامرة الخيال :

لعبد القادر بدران (ت ١٣٤٦ هـ) .
نشر المكتب الاسلامى ، دمشق .

٢٥٢ - من كلام أبى زكريا ابن معين فى الرجال رواية أبى خالد الدقاق :

تحقيق د / أحمد نور سيف - نشر دار المأمون للتراث ، ط ١ .

٢٥٣ - المنار المنيف فى الصحيح والضعيف :

لابن القيم .

تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ،
سوريا ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٢٥٤ - المنتقى :

لابن الجارود ، عبد الله بن علي (ت ٣٠٧ هـ) .
نشر حديث أكادمي ، فيصل آباد ، باكستان ، ١٤٠٣ هـ .

٢٥٥ - المذهب في اختصار السنن الكبير ، للبيهقي :

اختصره : الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : حامد ابراهيم أحمد ، ومحمد حسين العقبي ، زكريا عيسى
يوسف ، مطبعة الامام - القاهرة .

٢٥٦ - موضح أوهام الجمع والتفريق :

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٦٣٠ هـ) .
نشر دار الكتب العلمية ، بيروت (مصورة عن طبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية ، الهند) ١٣٧٨ هـ .

٢٥٧ - الموضوعات :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية ، السعودية ،
المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ .

٢٥٨ - موطأ مالك :

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار احياء التراث العربي .

٢٥٩ - الموقظة في علم مصطلح الحديث :

للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، سوريا ،

حلب ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبي عبد الله الذهبي .

تحقيق : علي محمد البجاوي - نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢ هـ .

٢٦١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

لابن تغري بردى (ت ٨٧٤ هـ) .

نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ...

٢٦٢ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

نشر المكتبة العلمية ، بيروت (معه : نزهة النظر) .

٢٦٣ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر :

لابن حجر العسقلاني .

انظر : (نخبة الفكر) .

٢٦٤ - السنن :

لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .

تحقيق د / علي بن محمد بن ناصر الفقيهي - ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٦٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية :

للزيلعي ، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ) .

تصحيح : إدارة المجلس العلمي - نشر المكتب الاسلامي ، ببيروت ،

ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ .

٢٦٦ - النكت على كتاب ابن الصلاح :

لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : د / ربيع بن هادي المدخلي - نشر المجلس الأعلى لاهياء التراث ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ .

٢٦٧ - النهاية في غريب الحديث :

لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) .

تحقيق : طاهر أحمد الراوي ، ومحمود الطناحي - نشر المكتبة الاسلامية .

٢٦٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

للشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) .

نشر دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢٦٩ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى :

لابن القيم .

نشر الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٦ هـ .

٢٧٠ - هدى السارى مقدمة فتح البارى :

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز - نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية . . . بالسعودية .

٢٧١ - الوابل الصيب من الكلم الطيب :

لابن القيم

تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - نشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٧٢ - الوافي بالوفيات :

للصغدي ، خليل بن أبيك (ت ٧٦٤ هـ) .

تحقيق : س . ديد رينغ - نشر فرانز شتايز ، ١٣٩٤ هـ .

٢٧٣ - الوفيات :

- لتقى الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلاسي (ت ٧٧٤ هـ) .
تحقيق : صالح مهدي عباس - نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .

ثانيا : المخطوطات

- ٢٧٤ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير :
لابن الملقن ، عمر بن علي (ت ٨٠٤ هـ) .
نسخة محفوظة بمكتبة المخطوطات ، بالجامعة الاسلامية ، تحت رقم
(٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨) ، ومصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
وهي أربعة أجزاء في مجلدين .
- ٢٧٥ - بيان الوهم والايهام الواقعيين في كتاب الأحكام :
لابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) .
نسخة بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١٢٧٠ - ١٢٧١) مصورة عن دار
الكتب المصرية .
- ٢٧٦ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :
لابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) .
ميكروفيلم محفوظ بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية ، تحت رقم (٤٨) (ف) .
مصور عن مكتبة " أحمد الثالث " باستانبول - تركيا .
- ٢٧٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
للعمري ، جمال الدين أبي الحجاج (ت ٧٤٢ هـ) .
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ،
صورتها دار المأمون للتراث .

٢٧٨ - خلاصة الأحكام :

أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
صورة محفوظة بالمكتبة المركزية ، بالجامعة الإسلامية ، تحت رقم :
١٠٩٦ - حديث .

مصورة عن " المكتبة السعدية " بحيدرآباد الدكن - الهند .
وتقع في مجلد واحد .

٢٧٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية :

لأبي الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
نسخة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٢٣-٢١٧) ،
ومصورة عن " دار الكتب المصرية " .
وتقع في خمس مجلدات .

٢٨٠ - الفصل للوصل المدرج في النقل :

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
نسخة محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم :
(٢٤٩٨ - ٢٤٩٩) ، ومصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

٢٨١ - فوائد في الكلام على حديث الغمامة ، وحديث الغزاة ...

لابن القيم

نسخة محفوظة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري باسم : (رسالة في
الأحاديث الموضوعة) ، مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ،
تحت رقم (٥٤٨٥) (ق ١/١٠٠ - ٢/١١٧) .

٢٨٢ - معرفة السنن والآثار :

للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

نسخة محفوظة بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم (٨١٩-٨٢٢)

مصورة عن المكتبة الشرقية الآصفية .

٢٨٣ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافى :

لابن تغرى بردى ، أبى المحاسن ، يوسف بن تغرى بردى (ت ٨٧٤هـ) .

نسخة محفوظة فى مكتبة عارف حكمت ، بالمدينة المنورة ، ٣ مجلدات .

رقم عام : (٣٩٨٣ - ٣٩٨٥) ، رقم التصنيف : (٢٣٧/٩٠٠-٢٣٩)

٠ (٩٠٠

٢٨٤ - نتائج الأفكار فى تخريج أحاديث الأذكار :

لابن حجر ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) .

صورة محفوظة بالمكتبة المركزية ، بالجامعة الاسلامية - تحت رقم :

١٢٥٢ - حديث .

مصورة عن " المكتبة السعدية " بحيدرآباد الدكن - الهند .

ثالثا : الرسائل الجامعية التى لم تنشر

٢٨٥ - البحر الذى زخر فى شرح ألفية الأثر :

للسيوطى (ت ٩١١هـ) .

تحقيق : أنيس أحمد طاهر .

رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٦هـ .

٢٨٦ - البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير :

لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

تحقيق : جمال محمد السيد .

رسالة ماجستير بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٦هـ .

٢٨٧ - البدر المنير . . .

لابن الملقن .

(من الوضوء الى الأحداث) .

تحقيق / أحمد شريف الدين .

رسالة ماجستير ، بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٨٨ - البدر المنير في تخرج أحاديث الشرح الكبير :

لابن الملقن .

(من الفصل الى صفة الصلاة) .

تحقيق : اقبال أحمد محمد اسحاق .

رسالة ماجستير ، بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٨٩ - الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم :

اعداد / صالح بن حامد الرفاعي .

رسالة ماجستير ، بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٩٠ - الفصل للتوصل المدرج في النقل :

للخطيب البغدادي .

تحقيق : محمد بن مطر الزهراني .

رسالة دكتوراة ، بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٦ هـ .

*** فهرس موضوعات الرسالة ***

==3==

아아아아아아아아

三三三三三

三十三

三

11

فهرس الموضوعات
=====

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
بيان أن سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - وحى من الله عز وجل .	١
دخول السنة النبوية فى الذكر الذى وعد الله بحفظه	٢
من مظاهر حفظ الله - سبحانه - لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . .	٢
وقوع الغلط والوهم فى الرواية ، ووجود الكذب	٢
لا يخلو عصر من الأعصار من مدافع عن دين الله ، ذاب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم	٣
ابن القيم واحد من أولئك الذين نصر الله بهم دينه ، وقع أعداءه	٣
عناية الدارسين بحياة ابن القيم وجهوده العلمية	٤
مناسبة اختيارى للكتابة فى هذا الموضوع ، والهدف منه	٤ - ٥
مخطط البحث وأقسامه	٥ - ٦
منهجى فى البحث	٦ - ٧
الباب الأول : حياة ابن القيم ، وسيرته العلمية ، وآثاره	٩
مصادر ترجمة ابن القيم	٩ - ١٢
بعض الدراسات الحديثة عن ابن القيم	١٢ - ١٤
الفصل الأول : عصر ابن القيم وبيئته	١٥
المبحث الأول : الحالة السياسية	١٦ - ٢٣
المبحث الثانى : الحالة الدينية	٢٤ - ٣٠
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية	٣١ - ٣٨
المبحث الرابع : الحالة العلمية والثقافية	٣٩ - ٤٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : حياة ابن القيم	٤٩
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده	٥٠ - ٥٥
المبحث الثاني : أسرته ، ونشأته الأولى	٥٦ - ٦٣
المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته الشخصية	٦٤ - ٦٧
المبحث الرابع : زهده وعبادته	٦٨ - ٧٢
المبحث الخامس : أهدافه وآراؤه	٧٣ - ٨٢
المبحث السادس : محنه ووفاته	٨٣ - ٩٠
الفصل الثالث : سيرته العلمية	٩١
المبحث الأول : نبوغه وتقدمه في العلم ، وشهادة الأئمة له	٩٢ - ٩٧
المبحث الثاني : شيوخه	٩٨ - ١٢١
المبحث الثالث : إهتمامه باقتناء الكتب ، وذكر مكتبته	١٢٢ - ١٢٤
المبحث الرابع : أسفاره ورحلاته	١٢٥ - ١٢٨
المبحث الخامس : أعماله العلمية ومناصبه	١٢٩ - ١٣٥
المبحث السادس : تلاميذه	١٣٦ - ١٤٦
الفصل الرابع : مؤلفات ابن القيم	١٤٧
أقوال الأئمة في الثناء على مصنفات ابن القيم	١٤٧ - ١٤٩
المبحث الأول : منهج ابن القيم في التأليف ، وخصائص مؤلفاته	١٥٠ - ١٦٣
المبحث الثاني : ذكر مؤلفات ابن القيم	١٦٤ - ١٩٤
المبحث الثالث : مصادر ابن القيم في كتبه	١٩٥ - ٢١٢
المبحث الرابع : دراسة بعض مؤلفات ابن القيم	٢١٣ - ٢٣٦
الباب الثاني : آراء ابن القيم ومنهجه في الحديث وعلومه	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
بيان حفظ الله لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم	٢٣٨
بيان وجوب اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيمها .	٢٤٢
بيان فضيلة الاسناد ، وأهميته فى نقل الأحكام الشرعية ...	٢٤٥
الفصل الأول : آراء ابن القيم فى علوم الحديث	٢٥٠
المبحث الأول : أقسام الخبر	٢٥٢
الحديث المتواتر	٢٥٢
الآحاد	٢٥٥
المبحث الثانى : الحديث الصحيح	٢٦١
تعريف الحديث الصحيح ، وضابطه	٢٦١
الفرق بين قولهم : حديث صحيح ، وقولهم : إسناد صحيح .	٢٦٣
حول الصحيحين : البخارى ومسلم	٢٦٥
الصحيح الزائد على الصحيحين	٢٦٨
حول (المستدرک) للحاكم	٢٦٨
حول (جامع الترمذى)	٢٧٣
حول (صحيح ابن حبان)	٢٧٤
فوائد متفرقة تتعلق بالحديث الصحيح .	٢٧٦
المبحث الثالث : الحديث الحسن	٢٧٩-٢٨١
المبحث الرابع : المرفوع والموقوف	٢٨٢-٢٩٠
المبحث الخامس : المرسل	٢٩١-٣٠٤
المبحث السادس : تعارض الوصل والارسال ، أو الوقف والرفع.	٣٠٥-٣١٠
المبحث السابع : المنقطع	٣١١-٣١٤
المبحث الثامن : التدليس وحكم المدلس	٣١٥-٣٢١
المبحث التاسع : الشأن	٣٢٢-٣٢٥

الموضوع	الصفحة
المبحث العاشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ..	٣٢٩-٣٢٦
المبحث الحادى عشر : الموضوع	٣٤٣-٣٣٠
المبحث الثانى عشر : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد ..	٣٤٦-٣٤٤
المبحث الثالث عشر : رواية المجهول	٣٥٤-٣٤٧
المبحث الرابع عشر : كيفية سماع الحديث وتحمله	٣٦١-٣٥٥
المبحث الخامس عشر : ناسخ الحديث ومنسوخه	٣٦٥-٣٦٢
المبحث السادس عشر : مختلف الحديث	٣٧١-٣٦٦
المبحث السابع عشر : معرفة من اختلط من الرواة الثقات ..	٣٧٤-٣٧٢
الفصل الثانى : آراء ابن القيم ومنهجه فى الجرح والتعديل..	٣٧٥
المطلب الأول : فى جواز الجرح ، وأنه ليس بغيبة	٣٧٩-٣٧٧
المطلب الثانى : هل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد ؟ ..	٣٨١-٣٨٠
المطلب الثالث : بماذا تثبت العدالة ؟	٣٩١-٣٨٢
المطلب الرابع : اذا خالف رأى الراوى روايته ، هل يوجب ذلك	
القسح فى روايته ؟	٣٩٤-٣٩٢
المطلب الخامس : هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ؟ ..	٣٩٦-٣٩٥
المطلب السادس : فى تعارض الجرح والتعديل	٤٠٦-٤٠٠
المطلب السابع : فى حكم رواية المبتدع	٤١٠-٤٠٧
المطلب الثامن : فى ذكر فوائد متفرقة فى الجرح والتعديل ..	٤١٨-٤١١
المبحث الثانى : فى بيان منهج ابن القيم فى الجرح والتعديل	٤١٩
المطلب الأول : مكانة ابن القيم فى نقد الرجال	٤٢٤-٤٢٠
المطلب الثانى : منهج ابن القيم فى نقد الرجال	٤٣٢-٤٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : بعض الأساليب التي استعملها في الجرح والتعديل	٤٣٣-٤٣٧
المطلب الرابع : ذكر بعض الفوائد المتفرقة في الكلام على الرواة	٤٣٨-٤٤٤
الفصل الثالث : منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه	٤٤٥
المبحث الأول : منهجه في تخريج الحديث وعزوه	٤٤٦-٤٥٨
المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الحديث	٤٥٩-٤٧٣
الفصل الرابع : منهجه في شرح الحديث	٤٧٤
المبحث الأول : منهجه في شرح الحديث وبيان معانيه	٤٧٥-٤٨٢
المبحث الثاني : منهجه في بيان غريب الحديث	٤٨٣-٤٨٥
المبحث الثالث : منهجه في التعريف ببعض الأماكن والبقاع	٤٨٦-٤٨٧
المبحث الرابع : منهجه في الاستدلال بالنصوص الحديثية	٤٨٨-٤٩٠
المبحث الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة	٤٩١-٤٩٣
الباب الثالث : دراسة جملة من الأحاديث المختارة ما تكلم عليه ابن القيم	٤٩٤
(١ - من كتاب الطهارة :	
باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	٤٩٨
باب وضع الخاتم عند دخول الخلا	٥٠٩
باب ما جاء في تحليل الأصابع عند الوضوء	٥١٨
باب من قال بالموالاة في الوضوء وعدم تفريقه	٥٢٥
باب الوضوء من مس الذكر	٥٣٠
باب ترك الوضوء من مس الذكر	٥٤١

الموضوع	الصفحة
باب الوضوء من لحوم الابل	٥٥٢
باب التوقيت في المسح على الخفين	٥٥٦
باب من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين	٥٦٦
باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله	٥٧١
٢- ومن كتاب الحيض :	
باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	٥٧٦
باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بفصل واحد	٥٨٢
باب كفارة من أتى حائضاً	٥٩٢
٣- ومن كتاب الصلاة :	
باب ما جاء في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة	٥٩٨
باب ما يقال من الدعاء في افتتاح الصلاة	٦٠٦
باب من قال : لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به الا بفتحة	
الكتاب	٦١٤
باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه	٦٢٤
باب من قال : لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقاً	٦٣٣
باب التأمين بعد الفاتحة والجهر به	٦٤٠
باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع	٦٤٥
باب أول ما يقع من الانسان على الأرض عند السجود	٦٤٧
باب ما جاء في التشهد في الصلاة	٦٦٤
باب في نوع آخر من التشهد	٦٧١
باب التسليم في الصلاة ، وما جاء في التسليمة الواحدة	٦٧٧
باب صلاة الرجل وحده خلف الصف	٦٨٥

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الامام جالساً	٦٩١
باب من ترك القصر في السفر	٦٩٣
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٦٩٩
٤- ومن كتاب الزكاة :	
باب في عقوبة مانع الزكاة	٧٠٩
٥- ومن كتاب الصيام :	
باب السواك للصائم	٧١٣
باب القبلة للصائم	٧٢٠
باب الحجامة للصائم	٧٢٥
باب ما جاء في الافطار في السفر	٧٥٩
باب من قال بالقضاء على من أفطر في صيام التطوع	٧٦٤
باب صيام يوم عرفة	٧٧١
باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٧٧٥
٦- ومن كتاب الحج :	
باب الالهلال بعمره من بيت المقدس	٧٧٨
باب لا تنتقب المرأة المحرمة	٧٩٢
باب لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين	٧٩٦
باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى	٨٠٢
باب من قال : كان الفسخ لأصحاب النبي - صلى الله عليه	
وسلم - خاصة	٨٠٦
باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس	٨١٣
باب جواز رمي الجمره قبل طلوع الشمس للعذر	٨١٧

الموضوع	الصفحة
باب جواز التضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر	٨٢٦
باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز	
الاستنابة فيه	٨٣١
باب ما جاء في طواف الافاضة	٨٣٤
باب الشرب من ماء زمزم	٨٣٩
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله	
عليه وسلم	٨٤٧
٧- ومن كتاب الجهاد :	
باب ما جاء في حلية السيف	٨٥٠
٨- ومن كتاب الجنائز :	
باب في الغسل من غسل الميت	٨٥٥
باب المشي أمام الجنازة	٨٦٢
باب المشي خلف الجنازة	٨٧٠
باب ما جاء في القيام للجنازة	٨٧٢
باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٨٨١
باب الصلاة على الطفل	٨٨٧
باب الصلاة على الشهداء	٨٩٦
باب ما جاء في تلقين الميت بعد دفنه	٩٠٣
باب في زيارة النساء القبور	٩٠٩
٩- ومن كتاب النكاح :	
باب البكر لا تزوج الا برضاها	٩١٦

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في العزل	٩٢٥
١٠- ومن كتاب الطلاق :	
باب ما جاء في المحلل والمحلل له	٩٣٠
باب المبتوتة : هل تجب لها السكنى والنفقة	٩٣٨
باب من قال : إن لها السكنى والنفقة	٩٤٥
باب في عدة أم الولد	٩٥٠
١١- ومن كتاب البيوع :	
باب ما جاء في أداء الأمانة واجتناب الخيانة	٩٥٦
باب الرخصة في ثمن الكلب	٩٦٦
باب ما جاء في بيع المغنيات	٩٧٤
باب ما جاء في النهي عن العينة	٩٨٢
باب في بيع أمهات الأولاد	٩٩١
باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده	٩٩٥
١٢- ومن كتاب الأطعمة والصيد والذبائح :	
باب في الطافي من صيد البحر	١٠٠٢
باب الفأرة تقع في السمن فتموت فيه	١٠٠٩
باب الأكل والشرب من المال بغير إذن صاحبه	١٠٢٠
باب في الأكل مع المجدوم	١٠٢٧
١٣- ومن كتاب الأيمان والنذور :	
باب النذر في المعصية ، ومن رأى عليه الكفارة	١٠٣١

الصفحة

الموضوع

١٤- ومن كتاب العتق :

باب من ملك ذرا رحم محرم ١٠٤٢

١٥- ومن كتاب الحدود :

باب الشفاعة في الحدود ١٠٤٩

باب في قطع جاحد العارية ١٠٥٢

باب الرجل يزني بجارية امرأته ١٠٦٢

باب قتل شارب الخمر اذا عاد في الرابعة ١٠٧٢

باب من تزوج بامرأة أبيه ١٠٨٠

باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٠٨٨

باب البدء في القسامة بأيمان المدعى ١٠٩٤

١٦- ومن كتاب الأدب :

باب كم مرة يشمت العاطس ١١٠٠

باب هل يجزئ عن الجماعة أن يسلم أو يرد أحدهم ؟ .. ١١٠٧

باب ما جاء في المصافحة ١١١١

باب الرجل يدعى الى طعام ، هل يكون ذلك إنداءً له ؟ . ١١١٤

باب ما جاء في التنفير من الكذب ١١١٨

باب ما جاء في ذم الفناء ١١٢١

باب في الأمر بتحسين الأسماء ١١٢٥

باب ما جاء في الديك ١١٢٨

١٧- ومن كتاب الفرائض :

باب ما جاء في ميراث ذوى الأرحام ١١٣١

الصفحة

الموضوع

باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ١١٤٥

١٨- ومن كتاب الأذكار :

باب ما يقول من نسي التسمية في أول طعامه ١١٥٦

باب ما يقول اذا دخل السوق ١١٦٣

باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... ١١٧١

باب من قال : يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند

العطاس ١١٧٦

١٩- ومن كتاب الفضائل :

باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١١٧٩

باب ما جاء في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ١١٨٤

٢٠- ومن كتاب التفسير :

باب في تفسير قوله تعالى : ((وقوموا لله قانتين)) ١١٩٠

٢١- ومن كتاب التوحيد والأسماء والصفات :

باب في علو الله واستوائه على عرشه ١١٩٤

باب آخر منه ١٢٠١

باب ١٢١٥

باب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذ قبره عيداً .. ١٢٢١

باب ما جاء في أطفال المشركين ١٢٢٥

باب ١٢٢٨

الخاتمة ١٢٢٨

الموضوع	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	١٢٣٤
فهرس الأحاديث والآثار	١٢٣٦
فهرس الرواة والأعلام المترجمين	١٢٧٤
فهرس الكلمات الفريية	١٣٠٨
فهرس الأماكن	١٣١٤
فهرس المذاهب والفرق	١٣١٥
فهرس الأبيات الشعرية	١٣١٦
فهرس المصادر والمراجع	١٣١٧
فهرس الموضوعات	١٣٦٣

فقال : " ليس من ذا شيء ، وهم ضمرة " ^(١) . وقال الترمذى : " ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث " ^(٢) . وقال النسائي : " لا نعلم أحد روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكّر " ^(٣) . ونقل البيهقي عن الطبراني - وقد رواه من طريقه - قوله : " لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة " ^(٤) . وقال البيهقي : " وهم فيه راويه . . . المحفوظ بهذا الاسناد : حديث نهى عن بيع الولا وهبته " ^(٥) . وقال البوصيرى : " هذا إسناد فيه مقال " ^(٦) .

ومع ذلك ، فقد صححه الحاكم ، فقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وصححه كذلك : عبد الحق ، وابن حزم ^(٧) ، وابن القطان ^(٨) . والقول ما قاله هؤلاء الأئمة ، وأن هذا الحديث منكّر ، فإن ضمرة وإن كان صدوقاً ، فإنه كان يهيم ، وعنده بعض المناكير ^(٩) ، فيكون هذا من مناكيره .

فتلخص من ذلك : أن حديث سمرة بن جندب هذا معلول كما ذكر ابن القيم رحمه الله ، وأن ما وجد له من شاهد عن ابن عمر : منكّر ، فلا يصلح لتقويته ، وبذلك يبقى الحديث على ضعفه ، والله أعلم .
ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديثاً آخر فى هذا الباب ، وأعله ، فقال :
" وقد روى البيهقي وغيره ، من حديث أبى صالح ، عن :

-
- (١) مسائل أبى داود للامام أحمد : (ص ٣١٤) .
 - (٢) جامع الترمذى : (٦٣٨/٣) . (٣) تحفة الأشراف : (٤٥١/٥) .
 - (٤) سنن البيهقي : (٢٨٩/١٠) . (٥) المصدر السابق .
 - (٦) مصباح الزجاجة : (٦٧/٢) . ط / يوسف الحوت .
 - (٧) (٢٢٣/١٠) . تحقيق / حسن زيدان .
 - (٨) التلخيص الحبير : (٢١٢/٤) . (٩) تهذيب التهذيب : (٤٦١/٤) .

١١٠- ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : جاء رجل - يقال له : صالح - بأخيه فقال : يا رسول الله ، انى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : " إن الله أعتقه حين ملكته " .

ثم قال : " ولكن فى هذا الحديث بليتان عظيمتان : العرزمى - وهو عبد الرحمن بن محمد - عن الكلبي : كُسِرَ عَنْ عُوير ^(١) اه . قلت : هذا الحديث : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " ^(٢) - ومن طريقه : البيهقى ^(٣) - من طريق :

عبد الرحمن بن محمد ^(٤) العرزمى ، عن أبى النضر ^(٥) ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به .

قال الدارقطنى عقبه : " العرزمى تركه ابن المبارك ، ويحصى القطان ، وابن مهدي . وأبو النضر هو : محمد بن السائب الكلبي ، المتروك أيضا ، وهو القائل : كل ما حدثت عن أبى صالح كذب " اه .

وتعقب ابن القطان عبد الحق ، فقال : " وذكر حديث : ان الله أعتقه حين ملكته ، ولم يبين علته " ^(٦) . ونقل عنه الزيلعى أنه أعله بنحو ما أعله به الدارقطنى ^(٧) .

فتحصل من ذلك : أن الأمر على ما وصف ابن القيم رحمه الله ، وأن هذا الحديث لا يصح ، لأن فى أسناده متروكين كما تقدم ، والله أعلم .

(١) تهذيب السنن : (٤٠٩ / ٥) . (٢) (١٢٩ / ٤) ح ١٥ .

(٣) السنن : (٢٩٠ / ١٠) .

(٤) ابن عبيد الله الفزارى ، العرزمى . يروى عن : جابر الجعفى ، وعبد الملك بن

أبى سليمان ، وجماعة . روى عنه : ابنه محمد ، وعبيد الرحمن بن صالح العتكى وغيرهما . قال أبو حاتم : " ليس بقوى " . وضعفه الدارقطنى .

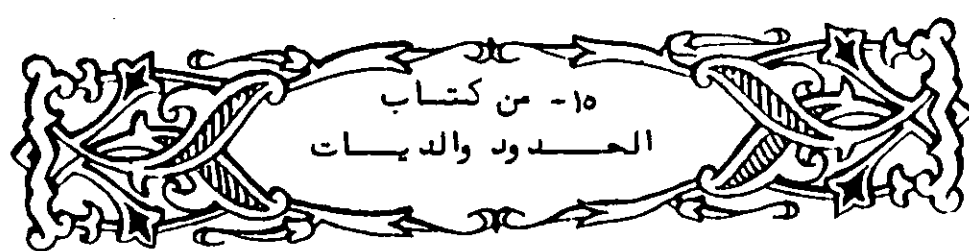
الجرح والتعديل : (٢٨٢ / ٢ / ٢٠) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطنى :

(ص ٢٧٥) رقم ٣٣٩ .

(٥) هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفى ، النسابة ، شهم

بالكذب ، ورمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ هـ / ت فى . (التقريب ٤٧٩) .

(٦) بيان الوهم والايهام : ج ٢ (ق ٢٧٨ / أ) . (٧) نصب الراية : (٢٨٠ / ٣) .



١ - باب في الشفاعة في الحدود .

=====

١١١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من
 حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضاّت ^(١) الله في أمره " .
 قال ابن القيم رحمه الله : " رواه أحمد وغيره باسناد جيد " ^(٢) .
 قلت : الحديث بهذا اللفظ أخرجه : الطبراني في " الكبير " ^(٣) ، والحاكم في
 " المستدرک " ^(٤) ، كلاهما من طريق :
 عبد الله بن جعفر ^(٥) ، عن مسلم بن أبي مریم ^(٦) ، عن عبد الله بن عامر بن
 ربیعة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به .
 وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، للاتفاق على ضعف
 عبد الله بن جعفر المديني .

وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر ، من غير طريق عبد الله بن جعفر ، فقد
 أخرجه : أبو داود في " سننه " ^(٧) من طريق :

(١) ضاّت ، مضادّة : إذا باينه مخالفة . (المصباح المنير: ٣٥٩/٢) .

(٢) اعلام الموقعين : (٤٠٤/٤) .

(٣) (٢٧٠/١٢) ح ١٣٠٨٤ .

(٤) (٣٨٣/٤) .

(٥) ابن نجیح السعدی مولاہم ، أبو جعفر المديني ، والد علي ، بصری ، أصله
 من المدينة ، ضعيف ، من الثامنة ، يقال : تغيّر حفظه بآخرة ، مات سنة

١٧٨ هـ / ت ق . (التقريب ٢٩٨) .

(٦) المدني ، مولى الأنصار ، ثقة ، من الرابعة / خ م د س ق .

(٧) (التقريب ٥٣٠) .

(٧) (٢٣/٤) ح ٣٥٩٨ ك الأقضية ، باب فيمن يعين على خصوصية من فير
 أن يعلم أمرها .

المثنى بن يزيد^(١) ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله
عنهما - بمعنى الحديث المتقدم ، وفيه زيادة ، وهى : " ومن أعان على خصومة
بظلم ، فقد باء بغضب الله عز وجل " .
وهذا الاسناد ضعيف أيضاً ، لضعف مطر الوراق ، وجهالة المثنى بن يزيد .
ولكنه جاء من طريق ثالث صحيح ، وهو ما أخرجه : أحمد فى " مسنده " ^(٢) ،
وأبو داود فى " سننه " ^(٣) ، والحاكم فى " المستدرک " ^(٤) ، كلهم من طريق :
زهير بن معاوية ، عن عمارة بن غزوة ^(٥) ، عن يحيى بن راشد ^(٦) ، عن ابن
عمر - رضى الله عنهما - به . ولغظه : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ،
فقد ضآ الله فى أمره . ومن مات وعليه دين ، فليس شئ دينار ولا درهم ، ولكنها
الحسنات والسيئات . ومن خاصم فى باطل وهو يعلم ، لم يزل فى سخط الله حتى
ينزع . ومن قال فى مؤ من مالى فيه ، حبس فى رَدَّغَةِ الْخَبَالِ ^(٧) حتى يأتسى
بالمخرج ما قال " .

(١) بصرى أو مدنى ، مجهول ، من الثالثة / د س .

() (النقريب ٥١٩) .

(٢) (٧٠/٢) .

(٣) (٢٣/٤) ح ٣٥٩٧ .

(٤) (٢٧/٢) .

(٥) ابن الحارث الأنصارى المازنى ، المدنى ، لابس به ، وروايته عن أنس
مرسلة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٠ هـ / ختم ٤ .

() (النقريب ٤٠٩) .

(٦) ابن مسلم الليثى ، أبو هشام الدمشقى ، الطويل ، ثقة ، من الرابعة / د .

() (النقريب ٥٩٠) .

(٧) الرَّدَّغَةُ - بسكون الدال وفتحها - : طين ووحل كثير ، وتجمع على رَدَّغٍ وَرَدَّاغٍ .

(النهاية ٢/٢١٥) . وَالْخَبَالُ فى الأصل : الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان

والعقول ، ومعناه فى الحديث : عصاة أهل النار . (النهاية ٢/٨) .

هذا لفظ أبي عبد الله الحاكم - والسياق له - وأحمد ، أما أبو داود : فليس عنده قوله : " ومن مات وعليه دين . . . " .

قال أبو عبد الله الحاكم : " حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي رحمه الله . وقال الحافظ المنذرى : " . . . إسناد جيد " ^(١) . وقال الشيخ الألبانى : " اسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال سلم ، غير يحيى بن راشد ، وهو ثقة " ^(٢) . وسبق أن ابن القيم جَوَّد هذا الاسناد .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث صحيح ، وأن الضعف الواقع فى بعض طرقه ينجبر بمجيئه من طريق آخر صحيح كما مضى .

وقد ساق الشيخ الألبانى - حفظه الله - له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبرانى فى الأوسط " ، وفى إسناده ضعف ^(٣) .

و يتضح بذلك : أن ابن القيم - رحمه الله - أصاب حين حكم بجودة اسناده .

(١) الترغيب والترهيب : (١٩٨ / ٣) .

(٢) ارواء الغليل : (٣٤٩ / ٧) .

(٣) ارواء الغليل : (٣٥١ / ٧) . وانظر : السلسلة الصحيحة : (ح ٤٣٨) ،

وصحيح الجامع : (ح ٦١٩٦) .

٢ - باب في قطع جاحد العارية .
=====

١١٢- من عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد وكلموه ، فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أسامة ! لا تزال تكلم في حدي من حدود الله " ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - خطيباً ، وقال : " انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسى بيده ، لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها " .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن طائفة من الناس أعلت هذا الحديث ، فقالوا : ان معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية ، وخالفه سائر أصحاب الزهري الذين قالوا : " سرق " ، ومعمر لا يقاوم هؤلاء .
قالوا : ثم ان الحديث لو ثبت ، فان وصف العارية انما هو لمجرد التعريف بالمرأة ، لأنه سبب قطع يدها ^(١) .

ثم أخذ ابن القيم - رحمه الله - في الجواب عن ذلك ، فقال : " فأما تعليقه بما ذكر : فباطل " ثم بين أن معمرًا تابعه على ذلك : شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخرج ذلك النسائي . وكذلك تابعه : أيوب بن موسى ، عن الزهري عند النسائي أيضاً ، وسيأتى الكلام على هذه المتابعات ان شاء الله .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - أن الحديث روى عن : عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - بمثل لفظ معمر ، عن الزهري ، في ذكر العارية . فهذا شاهد لحديث عائشة . كما روى هذا اللفظ أيضا عن سعيد بن المسيب مرسلًا عند النسائي ^(٢) ، وبذلك تزول دعوى تفرد معمر بهذه الرواية .

(١) تهذيب السنن : (٦/ ٢٠٩) . (٢) المصدر السابق : (٦/ ٢١٠) .

ثم أخذ فى الجواب على بقية ما أعل به هذا الحديث ، وسيأتى نقل كلامه أثناء البحث ان شاء الله .

قلت : هذا الحديث معروف من حديث عائشة رضى الله عنها ، ومداره على : الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عنها . وقد روى - كما تقدم - على وجهين : " أن امرأة سرت " ، و " أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجده " .

أما رواية السرقة : فقد أخرجها أصحاب الكتب الستة ^(١) ، والدارمى فى " مسنده " ^(٢) من طريق : الليث . وأخرجه البخارى ، وسلم فى " صحيحيهما " ^(٣) ، والنسائى فى " سننه " ^(٤) من طريق : يونس بن يزيد . وأخرجه النسائى ^(٥) من طريق : اسماعيل بن أمية ، ومن طريق : اسحاق بن راشد . كلهم عن :

الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها : أن قریشاً أهتمَّ شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه الا أسامة ، حبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ...

(١) خ : ك أحاديث الأنبياء ، ح ٣٤٧٥ (الفتح ٥١٣/٦) . وفى ك فضاء للصحابة ، باب ذكر أسامة بن زيد ح ٢٧٣٢ (فتح البارى : ٨٧/٧) م : (١٣١٥/٣) ح ١٦٨٨ (٨) ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود . د : (٥٢٧/٤) ح ٤٣٧٣ ، ك الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه . ت : (٣٧/٤) ح ١٤٣٠ ، ك الحدود ، باب كراهية أن يشفع فى الحدود . س : (٧٣/٨) ك قطع السارق ، باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون . ج ه : (٨٥١/٢) ح ٢٥٤٧ ، ك الحدود ، باب الشفاعة فى الحدود .

(٢) (٩٤/٢) ح ٢٣٠٧ ، ك الحدود ، باب الشفاعة فى الحدود دون السلطان .

(٣) خ : ك الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، ح ٢٦٤٨

(الفتح ٢٥٥/٥) ، وفى ك المغازى ، ح ٤٣٠٤ (الفتح ٢٤/٨) م :

(١٣١٥/٣) ح ١٦٨٨ (٩) .

(٥) (٧٤/٨) .

(٤) (٧٤/٨) .

فذكر الحديث بنحو ما تقدم . هذا سياق مسلم من طريق الليث ، وهكذا هو عند باقي الجماعة الذين رووه عن الليث ، وزاد ابن ماجة وحده في آخره قول محمد بن ربح - راويه عن الليث - : " سمعت الليث بن سعد يقول : قد أعانها الله - عز وجل - أن تسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا " يعني : فاطمة رضي الله عنها .

كذا رواه هؤلاء الجماعة : الليث ، ويونس ، وإسماعيل بن أمية ، وإسحاق ابن راشد : عن الزهري بلفظ : " سرت " .

وخالف هؤلاء جميعاً : معمر بن راشد ، فقال فيه : " كانت امرأة مخروميسة تستعير المتاع وتجده " . أخرجه : عبد الرزاق في " مصنفه " ^(١) : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، ولفظه هو المذكور أول هذا البحث . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : مسلم في " صحيحه " ^(٢) ، وأبو داود في " سننه " ^(٣) ، وأحمد في " مسنده " ^(٤) - ومن طريقه البيهقي في " سننه " ^(٥) - من طرق ، عن عبد الرزاق به .

وقد ادَّعى - كما مر في كلام ابن القيم - رحمه الله - أن معمرًا قد تغرد بذلك عن الزهري بهذا اللفظ ، فقال النووي : " . . . إن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فإنها مخالفة لجواهر الرواة ، والشاذة لا يعمل بها " ^(٦) . ونقل ابن حجر مثل ذلك عن : ابن المنذر ، والمحب الطبري ، والقاضي عياض . وقال القرطبي : " رواية أنها سرت أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه على ذلك من لا يقتدي بحفظه : كابن أخى

(١) (٢٠١/١٠) ح ١٨٨٣٠ ك اللقطة ، باب الذي يستعير المتاع ثم يجده .

(٢) (١٣١٦/٣) ح ١٦٨٨ (١٠) .

(٣) (٥٣٨/٤) ح ٤٣٧٤ و (٥٥٧/٤) ح ٤٣٩٧ .

(٤) (١٦٢/٦) (٥) (٢٨٠/٨) .

(٦) شرح مسلم : (١٨٨/١١) .

الزهرى ونمطه . هذا قول المحدثين ^(١) .

ودعوى انفراد معمر بهذا لا تصح ، فانه قد وافقه عليه جماعة كما بيّن ابن القيم رحمه الله ، ومن هؤلاء الذين تابعوه :

١ - شعيب بن أبي حمزة ^(٢) : أخرجه النسائي فى " سننه " ^(٣) من حديث : بشر ابن شعيب ^(٤) ، عن أبيه ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : استعارت امرأة على السنة الناس - يعرفون وهى لا تعرف - حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسعى أهلها الى أسامة ابن زيد . . . الحديث ، وفى آخره : " ثم قطعت تلك المرأة " .

٢ - يونس بن يزيد ^(٥) : أخرج حديثه أبو داود فى " سننه " ^(٦) من طريق : الليث ، حدثنى يونس ، عن ابن شهاب . . . فذكره بنحو حديث شعيب الذى قبله - وأخرجه البيهقى فى " سننه " ^(٧) من طريق أبي داود .

ولكن اختلف على يونس فى هذا الحديث سنداً ومتناً : فرواه أبو داود عن الليث عن يونس

، ومخالف الليث : عبد الله بن وهب ^(٨) ، وعبد الله بن المبارك ^(٩) ، فروياه عن : يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن امرأة سرقت فى غزوة الفتح . . . وفى آخره قول عائشة رضى الله عنها : " فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وقد تقدم تخريج هذه الروايسة دون الإشارة الى هذه الزيادة .

(١) فتح البارى : (١٢ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) الأموى مولا هم ، واسم أبيه : دينار ، أبو بشر الحمصى ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ٦٢ هـ أو بعدها / ع .
(التقريب ٢٦٧) .

(٣) (٧٣ / ٨) .

(٤) أبو القاسم الحمصى ، ثقة ، من كبار العاشرة ، توفى سنة ٢١٣ هـ / خ ت س .
(التقريب ١٢٣) . (٥) هو : الأيلى .

(٦) (٥٥٦ / ٤) ح ٤٣٩٦ . (٧) (٢٨٠ / ٨) .

(٨) تقدمت روايته عند البخارى برقم (٢٦٤٨) .

(٩) تقدمت روايته عند البخارى برقم (٤٣٠٤) .

قال البيهقي رحمه الله : " فأما رواية الليث ، عن يونس ، عن الزهري فـ في
العارية : فانما رواها أبو صالح عن الليث . وخالفه ابن وهب ، وابن المبارك ،
وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح " (١) .

٣ - أيوب بن موسى (٢) : وقد اختلف على أيوب في روايته - أيضاً - سنداً ومتناً ،
فأخرجه البخاري في " صحيحه " (٣) عن علي بن المديني ، حدثنا ابن عيينة ، قال :
ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي . قلت لسفيان : فلم تحمله
عن أحد ؟ قال : وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة : أن امرأة من بني مخزوم سرت . . . الحديث .

وأخرجه النسائي في " سننه " (٤) من حديث اسحاق بن ابراهيم ، عن سفيان
قال : كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجده . . . قيل لسفيان : من ذكره ؟ قال :
أيوب بن موسى ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ان شاء الله تعالى . ثم أخرجه
النسائي (٥) من حديث : محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى هكذا
متصلاً ، وفيه : " أن امرأة سرت " . ثم أخرجه من طريق : رزق الله بن موسى ، عن
سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى النبي -
صلى الله عليه وسلم . بسارق فقطعه ، قالوا : ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا . قال :
" لو كانت فاطمة لقطعتها " (٦) . وأخرجه أحمد في " مسنده " (٧) : ثنا سفيان فذكره
بمثل حديث رزق الله بن موسى ، وزاد في آخره : " ثم قال سفيان : لا أدرى كيف
هو " .

(١) سنن البيهقي : (٢٨١ / ٨) .

(٢) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ،

(التقريب ١١٩) .

مات سنة ١٣٢ هـ / ع .

(٣) ح رقم ٣٧٣٣ (الفتح ٨٧ / ٧) . (٤) (٧٢ / ٨) .

(٥) السنن : (٧٢ / ٨) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) (٤١ / ٦) .

قال الحافظ العراقي : " وابن عيينة لم يسمعه من الزهرى ، ولا من سمعه من الزهرى ، إنما وجدته فى كتاب أيوب بن موسى ، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ، ولهذا قال فى رواية أحمد : لا أدرى كيف هو " (١) أه .

٤ - ابن أخى الزهرى : وهذه المتابعة أخرجها ابن أبين فى " مصنفه " كما قال ابن حجر (٢) .

فهؤلاء أربعة تابعوا معمرًا على روايته هذا الحديث بلفظ " العارية " : يونس ابن يزيد ، وشعيب بن أبى حمزة ، وأيوب بن موسى ، وابن أخى الزهرى . أما رواية يونس ، وأيوب ، فقد اختلف عليهما كما مضى ، وسلمت رواية شعيب ، وابن أخى الزهرى . وشعيب : من أثبت الناس فى الزهرى كما قال ابن معين رحمه الله ، فلم لم توجد إلا روايته لكانت كافية لدفع دعوى التفرد عن رواية معمر ، فكيف وقد انضم إليها غيرها ؟

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - من هذه المتابعات : رواية أيوب بن موسى ، وشعيب بن أبى حمزة ، رداً على من أعلل الحديث بتفرد معمر ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك .

فإذا ثبت أن الحديثين محفوظان عن الزهرى ، فانه لا سبيل لإعلال أحدهما بالآخر ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " والذى اتضح لى : أن الحديثين محفوظان عن الزهرى ، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين ، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهرى - غير يونس - على أحد الحديثين " (٣) .

(١) فتح البارى : (٩٠ / ١٢) .

(٢) فتح البارى : (٩٠ / ١٢) .

(٣) فتح البارى : (٩٠ / ١٢) .

ثم نقل - رحمه الله - عن بعض المحدثين أنه عكس القضية على من طعن فسى رواية معمر، فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب ، وهما فى غاية الجلالة فى الزهرى ، وقد وافقهما ابن أخى الزهرى . وأما الليث و يونس - وإن كانا فى الزهرى كذلك - فقد اختلف عليهما فيه . وأما اسماعيل بن أمية واسحاق بن راشد^(١) : فدون معمر وشعيب فى الحفظ . قال ابن حجر رحمه الله : " وعلى هذا ، فيتعادل الطريقان ، ويتعين الجمع ، فهو أولى من اطراح أحد الطريقين " ^(٢) .

قلت : ومعنى هذا الكلام : أنه إذا استثنينا رواية من اختلف عليه من الطرفين ، فإنه يتحمل عندنا : أن معمرًا ، وشعيب بن أبى خالد روياه بلفظ " العارية " ، وفى مقابلهما : إسماعيل بن أمية ، واسحاق بن راشد ، وقد روياه بلفظ " السرقة " ، وهما دون الأولين ، وهذا إيراد متين ، وبه تزداد رواية معمر - ومن تابعه - قوة ، ويبعد أى احتمال لإعلالها . هذا فيما يتعلق بالجواب على ما أعلت به رواية العارية .

وأما ما ذهبوا إليه من تأويل رواية العارية - على فرض ثبوتها - : بأن القطع كان للسرقة لا للعارية ، وأن ذكر العارية إنما هو للتعريف المجرد بالمرأة ، فإن هذه محاولة للجمع بين الروایتين بعد تسليم ثبوت رواية العارية ، وقد قرر البيهقى - رحمه الله - ذلك بقوله : " ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها ، والقطع كان سبب سرقتها التى نقلت فى سائر الروايات ، فلا تكون مختلفة ، ويكون التقدير : أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده - كما رواه معمر - سرقت - كما رواه غيره - فقطعت ، يعنى للسرقة " ^(٣) .

وقد رد ابن القيم - رحمه الله - هذا التأويل ودفعه ، فقال : " وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف ، لأنه المؤثر : فكلام فى غاية الفساد ، لو صح

(١) وقد روياه عن الزهرى بلفظ " السرقة " .

(٢) فتح البارى : (١٢ / ٩١) . (٣) السنن : (٢٨١ / ٨) .

مثله - وحاشا وكلاً - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف ، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع ^(١) .

ثم أكد ابن القيم - رحمه الله - كون جحد العارية سبب القطع بها جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة كانت تستعير الحلقي للناس ثم تمسكها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها " ^(٢) . وفي رواية أخرى أنه قال : " لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ما عندها " مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت ^(٣) .

فهذا الحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطعها من أجل جحد العارية ، قال ابن القيم رحمه الله : " وهذا يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد " ^(٤) .

ولكن ذكر البيهقي أن حديث ابن عمر هذا قد اختلف في إسناده ^(٥) . ثم ذهب ابن القيم - رحمه الله - الى أن الجمع بين الخبرين ممكن ، ذلك أنه لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة ، فإن ذلك داخل في اسم السرقة ، قال : " فإن هؤلاء الذين قالوا : إنها جحدت العارية ، وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا : إنها سرقت ، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة . فثبت لغة : أن فاعل ذلك - يعني جحد العارية - سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد " ^(٦) . وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقال : " كذا قال ، ولا يخفى بعده " ^(٧) .

-
- (١) تهذيب السنن : (٢١١ / ٦) . (٢) أخرجه النسائي في سننه : (٧١ / ٨) .
 (٣) أخرجه النسائي أيضاً : (٧١ / ٨) .
 (٤) تهذيب السنن : (٢١٠ / ٦) . (٥) سنن البيهقي : (٢٨١ / ٨) .
 (٦) تهذيب السنن : (٢١١ / ٦) . (٧) فتح الباري : (٩٢ / ١٢) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن القرطبي ترجيح أن يدها قطعت

لأجل السرقة ، لا لأجل جحد العارية من ثلاثة أوجه :

أولها : قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية " لو أن فاطمة سرقت . . . " قال : " فان فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ، ان لو كان قطعها لأجل الجحد ، لكان ذكر السرقة لاغياً ، ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية . . . " .

ثانيها : لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً ، ولو لم يكن بطريق العارية .

ثالثها : أن ذلك يعارض حديث : " ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع " وهو حديث قوى (١) .

قال ابن حجر : " والالزام الذي ذكره القرطبي : في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية : قوى أيضاً ، فان من يقول بالقطع في جحد العارية ، لا يقول به في جحد غير العارية ، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه ، ان لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق " (٢) .

ثم نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد : أن الظاهر أن هذا الحديث ورد في قصة واحدة ، واختلف فيها : هل كانت سارقة أو جاحدة ؟ قال : " وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة ، لأنه اختلاف في واقعة واحدة . فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى . . . فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في السرقة متفق عليه ، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه " أهـ قال ابن حجر : " وهذا أقوى الطرق في نظري " (٣) .

(٢) المصدر السابق : (٩٢/١٢) .

(١) فتح الباري : (٩١/١٢) .

(٣) فتح الباري : (٩٢/١٢) .

فتلخص من ذلك : أن حديث المخزومية التي قطعت ثابت ، وأن ما ذكر فيه من أن هذه المرأة كانت تجحد العارية : صحيح لا مجال لاعلاله ، كما قرره ابن القيم رحمه الله ، وتأكد من خلال هذه الدراسة .

ولكن مع ثبوت هذا الحديث ، يبقى الخلاف في : هل قطع هذه المرأة كان للسرقة ، أو لجحد العارية ؟ الجمهور على أنها قطعت للسرقة ، وأن ما ذكر من جحد ها للعارية صفة لها ، لا أنه سبب القطع . وأيضاً : فإن جاحد العارية لا يقطع قياساً على المختلس والمنتهب والخائن ، الذين جاء النص بعدم قطعهم . وأيضاً : لو قيل بقطع جاحد العارية لقطع جاحد غير العارية ، ولا يقولون به . فهذا مذهب جمهور العلماء : أنه لا قطع على جاحد العارية ^(١) .

وتمسك ابن القيم - رحمه الله - بظاهر الحديث ، ولم يفرقاً بين السارق والجاحد في القطع ، وهو مذهب الامام أحمد والظاهرية ، والله أعلم .

(١) فتح الباري : (٩٠ / ١٢) .

٣ - باب ما جاء في الرجل يزني بجارية امرأته .
=====

١١٣- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - في رجل وقع على جارية امرأته ، أنه قال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة " ، فوجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة .

ذكر ابن القيم هذا الحديث ، وعزاه إلى " المسند " و " السنن الأربعة " ، ثم نقل كلام الأئمة في تضعيفه : فالترمذي والنسائي أعلاه بالاضطراب ، والبخاري قال بانقطاعه ، وأعله أبو حاتم بجهالة خالد بن عرفطة . ثم ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه أخذ بهذا الحديث في ظاهر مذهبه . ثم أخذ - رحمه الله - في الدفاع عن هذا الحديث ومحاولة تقويته ، فقال :

" فإن الحديث حسن ، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان : قتادة ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين " (١) .

قلت : هذا الحديث مداره على حبيب بن سالم (٢) ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، ويرويه عن حبيب بن سالم جماعة : فأخرجه الترمذي في " جامعه " (٣) ، والنسائي وابن ماجه في " سننهما " (٤) ، وأحمد في " مسنده " (٥) ، من طريق :

قتادة ، عن حبيب بن سالم ، أنه قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته ، فقال : لأقضين . . . الحديث ، ووقع في رواية أحمد : " رفع إلى "

(١) زاد المعاد : (٣٧ / ٥ - ٣٨) .

(٢) الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به ، من الثالثة / م ٤ .

(٣) (التقريب ١٥١) .

(٤) (٥٤ / ٤) ح ١٤٥١ ك الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته .

(٥) س : (١٢٤ / ٦) ك النكاح ، باب احلال الفرج . جه : (٨٥٣ / ٢) ح ٢٥٥١

ك الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته .

(٥) (٢٧٢ / ٤) .

النعمان رجل أحلت له امرأته جاريتها". أما لفظ النسائي عن النعمان: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في رجل . . . بدون ذكر قصة الرجل الذي رفع اليه .

وهذا الاسناد منقطع، فان قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم، كما قال البخاري^(١) رحمه الله، وقد سأله عنه الترمذي ؟ فقال: "أنا أنفى هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم"^(١).

وحديث قتادة، عن خالد بن عرفطة هذا: أخرجه أبو داود، والنسائي فسي "سنيهما"^(٣)، وأحمد، والدارمي في "مسنديهما"^(٤)، كلهم من طريق:

أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة^(٥)، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان . . . الحديث، وفي آخره: قال قتادة: "كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا". هذا سياق أبي داود، والباقون بنحوه، إلا أنه وقع عند أحمد والنسائي - إضافة إلى تسمية الرجل - أنه كان ينهر "قرقوراً"، أما الدارمي فجاءه عنده ذكر لقب الرجل دون اسمه.

وخالد بن عرفطة: جَّهَّله أبو حاتم، والبخاري^(٦)، قال أبو حاتم: "خالد بن عرفطة مجهول، لانعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد، الذي له صحبة"^(٧). وقال الذهبي: "لا يعرف"^(٨).

وأما ما قاله ابن القيم رحمه الله، من أن خالداً هذا روى عنه ثقتان، وبذلك تزول

(١) انظر: جامع الترمذي: (٥٤/٤) . (٢) علل الترمذي: (٦١٤/٢) .

(٣) د: (٦٠٤/٤) ح ٤٤٥٨ . س: (١٢٤/٦) .

(٤) حم: (٢٧٥/٤ - ٢٧٦) ، ص: (١٠٢/٢) ح ٢٣٣٤ .

(٥) مقبول، من السادسة / بخ د س . (التقريب ١٨٩) .

(٦) انظر: تهذيب التهذيب: (١٠٢/٣) .

(٧) الجرح والتعديل: (٣٤٠/٢/١) ، وعلل ابن أبي حاتم: (٤٤٨/١) .

(٨) المغنى: (٢٠٤/١) .

عنه الجهالة : فانه غير مسلم ، لأنه وان ارتفعت عنه جهالة العين برواية أكثر من واحد ، فانه يبقى مجهول الحال ، لأنه لم يوثقه أحد ، فالحكم بصحة هذا الاسناد أو حسنه متوقف على العلم بحال خالد هذا ، نعم وثقه ابن حبان ^(١) ، ولكن قد علم أن ابن حبان لا يعتمد قوله في ذلك ، لما عرف من توثيقه المجهولين ، فكيف اذا عورض توثيقه بتجهيل مثل أبي حاتم ، والبرار لهذا الرجل ؟

وقد روى الحديث عن قتادة على غير هذين الوجهين :
فأخرجه النسائي في " الكبرى " ^(٢) ، والبيهقي في " سننه " ^(٣) من طريق :
همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ^(٤) : أن رجلاً وطئ جارية امرأته ، فرفع الى النعمان . . . الحديث ، هذا لفظ البيهقي ، ولفظ النسائي : عن همام قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته ؟ فحدث - ونحن جلوس - عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف . . . فذكره .

وقد سئل أبو حاتم عن حديث همام عن قتادة ، وحديث أبان عن قتادة الماضي ؟ فقال : " حديث همام أشبه " . ثم قال : وحبيب بن يساف مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد ^(٥) .

قلت : ومع جهالة حبيب بن يساف ، فقد رواه همام من وجه آخر ، فرواه عمن قتادة ، عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم ، فعكسه . أخرجه البيهقي فـسـى " سننه " بإسناده الى همام . فهذه أربعة أوجه عن قتادة في رواية هذا الحديث .

(١) الثقات : (٢٥٨ / ٦) .

(٢) كما في تحفة الأشراف : (١٧ / ٩) ح ١١٦١٣ .

(٣) (٢٣٩ / ٨) .

(٤) مجهول ، من الثالثة / س . (التقريب ١٥٢) .

(٥) علل ابن أبي حاتم : (٤٤٨ / ١) .

(٦) (٢٣٩ / ٨) .

وقد روى من وجه آخر عن حبيب بن سالم ، فأخرجه الترمذى : فى "جامعه" ^(١) ،
و"عله" ^(٢) ، والنسائى فى "الكبرى" ^(٣) ، والطيالسى فى "مسنده" ^(٤) - ومن طريقه
البيهقى ^(٥) - كلهم من طريق :

هشيم ، عن أبى بشر ^(٦) ، عن حبيب بن سالم : أن امرأة أتت النعمان بن بشير
فقلت : ان زوجى وقع على جاريتى بغيرانى ، فقال النعمان : ان عندى فى هذا
قضا شافياً أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لم تكونى أذنت له رجسته ،
وان كنت أذنت له جلده مائة . فقال لها الناس : ويحك ! أبو ولدك يرجس ؟
فجاءت فقالت : قد كنت أذنت له ، ولكنى حملتنى الغيرة على ما قلت . فجلده مائه .
هذا سياق أبى داود الطيالسى .

وهذا الاسناد منقطع أيضاً ، قال الترمذى : "وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن
سالم هذا أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة" . وكذا قال البيهقى فى "سننه" .
وفى "المراسيل" ^(٧) لابن أبى حاتم ، باسناد إلى شعبة ، أنه قال : "لم يسمع أبى
بشر من حبيب بن سالم" . وفى "تهذيب التهذيب" ^(٨) قول يحيى بن سعيد : "كان
شعبة يضعف أحاديث أبى بشر عن حبيب بن سالم" .

وقد رواه عنه شعبة نفسه متصلاً ، فأخرجه أبو داود والنسائى فى "سنيهما" ^(٩) ،

(١) (٥٤/٤) ح ١٤٥٢ . (٢) (٦١٤/٢) .

(٣) كما فى تحفة الأشراف : (١٧/٩) .

(٤) (٧٩٦ ح) .

(٥) فى سننه : (٢٣٩/٨) .

(٦) هو : جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبى وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس فى
سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد ، —

الخامسة ، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل : ١٢٦ هـ / ع . (التقريب ١٣٩) .

(٧) (ص ٢٦) . (٨) (٨٣/٢) .

(٩) د : (٦٠٥/٤) ح ٤٤٥٩ . س : (١٢٣/٦) .

وأحمد ، والدarmi في "مسنديهما" (١) ، والحاكم في "المستدرک" (٢) - وأخرجه
البيهقي (٣) من طريق أحمد - كلهم من طريق :

شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان
ابن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه ذكر قصة الرجل الذي وقع على
جارية امرأته .

فقد رجع الحديث بذلك الى خالد بن عرفطة الماضي ذكره ، وقد تقدم من كلام
أبي حاتم ، والبرار ، والذهبي : أنه مجهول ، فيتعجب حينئذ من الحاكم رحمه الله ،
إن قال : " حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي مع أنه سبق نقل
قوله في خالد بن عرفطة ، إن قال : " لا يعرف " .

فتلخص من ذلك : أن هذا الحديث يدور إسناده ما بين : الضعيف ،
والانقطاع ، والاضطراب ، وقد تقدمت أقوال بعض الأئمة في ذلك ، ويضاف هنا قول
الترمذي - عقب تخريج هذا الحديث - : " حديث النعمان في إسناده اضطراب " .
وقال النسائي : " أحاديث النعمان هذه مضطربة " (٤) . وقال الخطابي : " هذا
حديث غير متصل ، وليس العمل عليه " (٥) .

ولذلك فإن حكم ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث بالحسن فيه نظر ،
ومع أنه قد وقف على أقوال الأئمة في إعلاله - بل ونقلها - إلا أنه لم يتعرض في جوابه
إلا للقول بجهالة خالد بن عرفطة ، مع أن إعلاله بالاضطراب قوى ، والله أعلم .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - عقب ذلك حديثاً آخر في القضية نفسها ، وهو :
١١٤ - عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) حم : (٢٧٧/٤) . ص : (١٠٣/٢) ح ٢٣٣٥ .

(٢) (٣٦٥/٤) . (٣) (٢٣٩/٨) .

(٤) تحفة الأشراف : (١٧-١٨) . (٥) معالم السنن : (٢٦٩/٦) .